

التحبير
الإيضاح معاني التيسير

تأليف
العلامة محمد بن أبي عمير الأصبهاني

حقيقه وعلاق عليه وخروج أحاديثه وضبط نصه

محمد صبيح بن حسن حلاق
أبو مصعب

الجزء الثالث

(١) : العنوان في (أ) : التحبير حاشية التيسير.

وفي (ج) : التحبير شرح التيسير.

والمتبث من المخطوط (ب).

مكتبة التراث
ناشرون

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الاولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م



مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
الإدارة: مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٤٨١٨
ص.ب. ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

E-mail: info@rushd.com.sa

Website: www.rushd.com.sa

فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي: الدائري الغربي، بين مخرجي ٢٧ و ٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢
- الرياض: فرع طريق عثمان بن عفان، هاتف ٢٦٩٠٤٤٤ ٢٠٥١٥٠٠
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٢٤٢٧
- فرع جدة: مقابل ميدان الطائفة هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها: شارع الملك فيصل: هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
- فرع الدمام: شارع الخزان هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الأحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
- فرع القاهرة: شارع ابراهيم أبو النجا - مدينة نصر: هاتف: ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس: ٢٢٧١٢٦٢٥

مكاتبنا بالخارج

- القاهرة: مدينة نصر هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
- بيروت: بئر حسن موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٣ - تليفاكس: ٠٥/٤٦٢٨٩٥

التَّحْيِيرُ
الْإِضْاحُ، مَعَالِي النَّسِيئَةِ

- ٣ -
الجزء الثالث



حرف الجيم

وفيه كتابان

الجهاد، والجدال والمرء

الكتاب الأول: في الجهاد

وفيه ثلاث أبواب

الباب الأول: في فضله

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في فضل الجهاد والمجاهدين

١ - عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ». أخرجه الترمذي ^(١) والنسائي ^(٢).
[بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه] ^(٣).

(١) في «السنن» رقم (١٦٦٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) في «السنن» (٣١٦٩).

قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد رقم (٢٩٩) وابن المبارك رقم (٧٢) وابن حبان في «صحيحه» رقم (٤٦٠٩) والحاكم (٦٨/٢) والبيهقي في «الشعب» رقم (٤٢٣٣) وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي: رغم أن صالح مولى عثمان لم يخرج له أو أحدهما.

وهو حديث حسن.

(٣) زيادة من (ب).

قوله: الكتاب الأول في الجهاد، هو بكسر الجيم^(١) لغةً: المشقة، وشرعاً: بذل الجهد في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى، ويدخل فيه البغاة، واعلم أنه كان فرض الجهاد قبل وقعة بدر، وكانت بدر في رمضان في السنة الثانية، وفيها فرض^(٢) الصيام، والزكاة.
قوله: رباط يوم في سبيل الله. المرابط^(٣): الملازم للمكان الذي بين المسلمين، والكفار لحراسة المسلمين منهم.

قوله: أخرجه الترمذي.

قلت: من طريق أي: [٤] صالح مولى عثمان بن عفان قال: سمعت عثمان، وهو على المنبر يقول: «إني كتمتكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كراهية تفرقكم عني ثم بدا لي أن أحدثكموه ليختار امرؤ لنفسه ما بداله»، وذكر الحديث، ثم قال الترمذي^(٥): هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، قال محمد: أبو صالح [سليان^(٦)] اسمه برّكان انتهى. وفي «التقريب»^(٧) اسمه: الحارث، ويقال: ترکان - بمثناة أوله ثم راء ساكنة - مقبول.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣١٣/١). «فتح الباري» (٣٠/٦).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (١٠٢/١٤ - ١٠٣)، «فتح الباري» (٣٧/٦).

(٣) قال الفيروزي آبادي (ص ٨٦١): والمرابطة أن يربط كل من الفريقين خيولهم في ثغره، وكل معد لصاحبه، فسمي المقام في الثغر رباطاً.

وانظر «النهاية في غريب الحديث» (٦٢٧/١)، «غريب الحديث» للخطابي (٩٩/١).

(٤) في المحفوظ (أ. ب) (الحد) ولا داعي لها.

(٥) في «السنن» (١٩٠/٤).

(٦) كذا في المخطوط والذي في «السنن» مولى عثمان.

(٧) (٢/٤٣٦ رقم ١٥).

٢- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُحْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيُؤَمَّنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ». أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢). [صحيح].

٣- وفي رواية الترمذي^(٣) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ». قوله: «ينمي»^(٤) أي: يزداد ويكثُر.

قوله: في حديث فضالة يحتم على عمله، معناه: أن الرجل إذا مات لا يزداد في ثواب ما عمل، ولا ينقص منه إلا الغازي؛ فإنَّ ثواب مرابطته ينمو، ويتضاعف. قوله: أبو داود، والترمذي.

قلت: [٢ب] لفظه^(٥): إلا الذي مات مرابطاً، وقال^(٦): حديث فضالة بن عبيد حديث حسن صحيح.

٤- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِغَدْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». أخرجه الشيخان^(٧) والترمذي^(٨). [صحيح].

(١) في «السنن» رقم (٢٥٠٠).

(٢) في «السنن» رقم (١٦٢١)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (١٦٢١) وهو حديث صحيح.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٧٩٩/٢)، «غريب الحديث» للهيروي (١/٣٣٩).

(٥) أي: عند الترمذي.

(٦) في «السنن» (١٦٥/٤).

(٧) أخرجه البخاري رقم (٢٧٩٢) ومسلم رقم (١١٢/١٨٨٠).

(٨) في «السنن» (١٦٥١).

قوله في حديث أنس: «الغدوة»^(١) هي بفتح المعجمة المرة الواحدة من الذهاب، والروحة - بفتح الراء - [هي]^(٢) المرة الواحدة^(٣) من المجيء، وفي «التوشيح»^(٤) هي: النصف الأول من النهار، والروحة الخروج النصف الثاني منه، وأمّا الغدوة - بالضم - فهي ما بين صلاة الغداة، وطلوع الشمس، واللام في لغدوة للابتداء، أو القسم.

قوله [١٤١/أ]: خير من الدنيا وما فيها، قال ابن دقيق العيد^(٥): يحتمل أن يكون من تنزيل الغيب منزلة المحسوس تحقيقاً له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع؛ فلذلك وقعت المفاضلة بها، وإلا فمن المعلوم أن جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة، ويحتمل أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل له لو حصلت له الدنيا لأنفقها في طاعة الله.

قوله: أخرجه الشيخان، والترمذي، قال ابن عبد الأثير^(٦): أخرج الترمذي هذا الحديث في أول حديث هو مذكور في صفة الجنة من كتاب القيامة من حرف القاف.

٥- وعن أبي هريرة رضي عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةَ لَتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». أخرجه الترمذي^(٧). [حسن].
«وَفُوقَ النَّاقَةِ»^(٨) قدر ما بين الحلبتين من الاستراحة.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٩١).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) «غريب الحديث» للهرودي (١/٣٢٩)، «النهاية في غريب الحديث» (١/٦٩٩).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في «إحكام الأحكام» (ص ٩٦١).

(٦) في «الجامع» (٩/٤٧١).

(٧) في «السنن» رقم (١٦٥٠) وقال: هذا حديث حسن، وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/٤٤٦)، وهو حديث

حسن.

(٨) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٤٠٠)، «غريب الحديث» للهرودي (٤/١٧٦).

قوله: في حديث أبي هريرة فواق ناقة، الفواق: قدر ما بين الحلبتين بأن يحلب ثم يترك للفصيل يرضعها لتدر ثم يحلب، فالفواق ما بينهما، وقيل: ما بين رفع يدك عن ضرعها وقت الحلب ووضعها من الوقت.

قوله: لتكون كلمة الله هي العليا، يريد لإعلاء كلمة الله فقط، قال الطبري^(١): وإذا كان هذا هو الباعث أولاً لا يضره ما عرض بعد ذلك [٣ب].

قلت: وقد بين الحوامل على الجهاد حديث أبي موسى^(٢) أنه سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياءً، فأَيُّ ذلك في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

٦- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ سَأَلَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى صَادِقًا مِنْ نَفْسِهِ ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ كَانَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهَا تَحِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَعْرَزٍ مَا كَانَتْ، لَوْ نَهَا كَلَوْنُ الزَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَعَ الشُّهَدَاءِ». أخرجه أصحاب^(٣) السنن.

قوله: «في حديث معاذ من سأل القتل» لفظه في الترمذي: «من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة».

قوله: «أو نكب نكبة»^(٤) هي ما يصيب الإنسان من الحوادث.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٨/٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٧/٤) والبخاري رقم (٧٤٥٨) ومسلم رقم (١٥٠/١٩٠٤) وأبو داود رقم (٢٥١٧) والترمذي رقم (١٦٤٦) وابن ماجه رقم (٢٧٨٣) والنسائي رقم (٣١٣٦) وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٥٤١) والنسائي رقم (٣١٤١) وابن ماجه رقم (٢٧٩٢) والترمذي رقم (١٦٥٤، ١٦٥٧) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث صحيح.

(٤) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٧٨)، «فتح الباري» (١٩/٦).

قوله: «خراج» هذا اللفظ ليس في رواية الترمذي والخراج^(١) - بالضم - وباءً معروف فإن عليه طابع الشهداء.

قوله: «أصحاب السنن» في الجامع نسبة إلى أبي داود والنسائي، قال: وأخرجه الترمذي مفرقاً في موضعين انتهى، وكلام المصنف صحيح فقد أخرجه أصحاب السنن.

٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلَّمُهُ يَدْمِي، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرَّيْحُ رِيحُ مَسْكِ». أخرجه الستة^(٢) إلا أبا داود. [صحيح].

قوله: «في حديث أبي هريرة بدمي» وفي رواية^(٣): «ينفجر دماً» وفي أخرى^(٤): «يثعب» وفي رواية^(٥): «والله أعلم بمن يكلم في سبيله»، قيل^(٦): والحكمة في كون الدم يأتي على هيئته أنه يشهد لصاحبه بفضله، وعلى قاتله بفعله، وفائدة رائحته الطيبة أن ينشر في أهل الموقف إظهاراً لفضله.

قوله: «عرف المسك» العرف: الرائحة طيبة كانت، أو خبيثة، والمراد هنا الطيبة.

وقوله: «يثعب»^(٧) بالمثلثة، فعين مهملة، يسيل.

قوله: «أخرجه الستة».

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٣٧) ومسلم رقم (١٨٧٦) والترمذي رقم (١٦٥٧) والنسائي رقم (٣١٤٦)، (٣١٥١) وابن ماجه رقم (٢٧٩٥).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٨٠٣) ومسلم رقم (١٨٧٦/١٠٥).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٣٧)، ٢٩٧٢، ٧٢٢٧) ومسلم رقم (١٨٧٦/١٠٦).

(٥) انظر: «التعليقة» رقم (٢).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٦/٢٠).

(٧) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٢١٠).

قلت: بألفاظ مختلفة فيها زيادة، ونقصان قد ساقها ابن الأثير في «الجامع»^(١).

٨- وَعَنْهُ حَدِيثُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُجْرِيهِ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَى ضَامِنٍ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ كَلِمٍ، لَوْ نُه لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ رِيحُ مِسْكِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوِدِدْتُ أَنْي أَعْزَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَعْزَوْ فَأُقْتَلَ ثُمَّ أَعْزَوْ فَأُقْتَلَ»^(٢). أخرجه الثلاثة والنسائي. [صحيح].

«وَالكَلْمُ»^(٣) الجرح، و«وَالْمَكْلُومُ» المجروح.

قوله: «في حديث أبي هريرة الثاني من أجر» أي: فقط إن لم يغنم شيئاً، أو غنيمة، أي:

معها أجر، هذا الضمان، والكفالة [ب٤] موافق لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»^(٤) الآية، وكأنه سكت عن الأجر الثاني الذي مع الغنيمة لتقصه بالنسبة إلى الأجر الذي بلا غنيمة، والحاصل على هذا التأويل أن ظاهر الحديث أنه إذا غنم لا يحصل له أجر، وليس ذلك مراداً، بل المراد أو غنيمة معها أجر أنقص من أجر من

(١) (١/٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٦)، (٣١٢٣)، (٧٤٥٧)، (٧٤٦٣) ومسلم رقم (١٨٧٦) والنسائي

رقم (٥٠٣٠) ومالك في «الموطأ» (٢/٤٦٠) رقم (٢٧).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٥٦١).

(٤) سورة التوبة الآية (١١١).

يغنم؛ لأن القواعد تقتضي أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه، وأتم أجراً عند وجودها، فالحديث صريح في نفي الحرمان، وليس صريحاً في نفي الجمع قاله في «فتح الباري»^(١).

قلت: قد أخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو عنه رضي الله عنه أنه قال: «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، فإن لم يصبوا غنيمة تم لهم أجرهم»^(٢).

قوله: «لوددت» من الودادة، وهي إرادة وقوع الشيء على إرادة وجه مخصوص يراد، قال الراغب^(٣): الود محبة الشيء تمني حصوله، فمن الأول: «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى»^(٤)، ومن الثاني: «وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٥) الآية، قوله: «فأقتل»، إن قيل: كيف صدر منه رضي الله عنه هذا التمني مع علمه أنه لا يقتل: أجيب: أن التمني لا يستلزم الوقوع.

٩- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ». أخرجه الستة^(٦) إلا أبو داود. [صحيح].

(١) (٨/٦).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٩٠٦) وأبو داود رقم (٢٤٩٧) وابن ماجه رقم (٢٧٨٥) والنسائي رقم (٣١٢٥).

(٣) في مفردات ألفاظ القرآن (ص ٨٦٠).

(٤) سورة الشورى الآية (٢٣).

(٥) سورة آل عمران (٦٩).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٧٨٥) ومسلم رقم (١٨٧٨) والترمذي رقم (١٦١٩) والنسائي رقم (٣١٢٧، ٣١٢٨).

قوله: في الثالث [ب٥] من أحاديث أبي هريرة: أنه أخرجه الستة إلا أبا داود. قلت: وقال الترمذي^(١) بعد إخراجِه أنه حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: وفي الباب عن الشفاء، وعبد الله بن حبشي وأبي موسى، وأبي سعيد، وأم مالك البهرية، وأنس.

قلت: وليس في لفظه: القانت بآيات الله، ليس إلا الصائم القائم، وللحديث ألفاظ سردها ابن الأثير^(٢).

١٠- وعن أبي سعيد رضي عنه قال: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «رَجُلٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». أخرجه الخمسة^(٣). [صحيح]

١١- وعنه رضي عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ وَشَرِّ النَّاسِ، إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلًا عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ أَوْ ظَهْرٍ بَعِيرِهِ أَوْ عَلَى قَدَمِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ، وَإِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلًا يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ لَا يَرَعُوهُ إِلَّا شَيْءٌ مِنْهُ». أخرجه النسائي^(٤). [بسند ضعيف]

قوله: «لَا يَرَعُوهُ»^(٥) أي لا ينكفؤ ولا ينزجر.

قوله: «في حديث أبي سعيد في شعب» بكسر الشين المعجمة الطريق في الجبل^(٦)، وبفتحها: القبيلة العظيمة قال العلماء: إنَّما وردت الأحاديث بذكر «الشعب»، والجبل؛ لأن

(١) في «السنن» رقم (١٦٤).

(٢) (٩/٤٨٠-٤٨٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٧٨٦) ومسلم رقم (١٨٨٨) والترمذي رقم (١٦٦٠) وأبو داود رقم (٢٤٨٥) وابن ماجه رقم (٣٩٧٨) والنسائي رقم (٣١٠٥).

(٤) في «السنن» رقم (٣١٠٦) بسند ضعيف.

(٥) قاله ابن الأثير في «النهاية» (١/٦٦٧). انظر: «غريب الحديث» للهرابي (٢/١٢٦).

(٦) «الفائق» للزخشي (٢/٢٥١)، «غريب الحديث» للهرابي (٤/٢١٣).

ذلك في الأغلب يكون خالياً من الناس، فكل موضع يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى.

١٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ تُمْسِكُ بَعَنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتَلَوُّهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطَى بِهِ». أخرجه مالك^(١) والترمذي^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح]

قوله: «في حديث ابن عباس في غنيمة له فيه أنه يتخذ ما يقوم به من المعاش، وصغرها لئلا يستكثر منها فتشغله عن عبادة الله».

قوله: «أخرجه مالك، والترمذي».

قلت: وقال الترمذي^(٤) هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، ويروى هذا الحديث

من غير وجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

١٣- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِيَاحَةُ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ». أخرجه أبو داود^(٥). [حسن].

قوله: «في حديث أبي أمامة أخرجه أبو داود».

قلت: وللحديث سبب أخرجه أبو داود [٦ب] قال: عن أبي أمامة أن رجلاً قال: يا

رسول الله! إيدن لي في السياحة فذكره.

(١) في «الموطأ» (٢/٤٤٥ رقم ٤).

(٢) في «السنن» رقم (١٦٥٢).

(٣) في «السنن» رقم (٢٥٦٩)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» (٤/١٨٢).

(٥) في «السنن» (٢٤٨٦) وهو حديث حسن.

وقوله: «سياحة أمتي الجهاد» في النهاية^(١): ساح في الأرض يسيح سياحة إذا ذهب فيها، وأصله في السيح، وهو الماء الجاري المنبسط على الأرض. انتهى.
وكان من الأولين من يسيح في الأرض للعبادة، والتخلي، ونحو ذلك، فأخبر ﷺ أن سياحة الأمة الجهاد، عوضاً عما كان عليه من سلف.

١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ عَلَى عَبْدٍ غَبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ». أخرجه الترمذي^(٢) وصححه والنسائي^(٣). [صحيح].

قوله: «في حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٤): هذا حديث حسن صحيح، ومحمد بن عبد الرحمن، أي: أحد رواته هو مولى آل طلحة مدني.

١٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». أخرجه الترمذي^(٥). [صحيح لغيره].

(١) (١/٨٣٣) وانظر: «الفاثق» للزمخشري (٢/١٢٣).

(٢) في «السنن» رقم (١٦٣٣).

(٣) في «السنن» رقم (٣١٠٧-٣١١٥)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٧٤)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» (٤/١٧١).

(٥) في «السنن» رقم (١٦٣٩) وقال حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» رقم (١٤٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٢٠٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٨٩٦) قال الترمذي: «وفي الباب عن عثمان، وأبي ریحانة، وحديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن زريق».

قلت: شعيب وشيخه متكلم فيها لكن الحديث حسن بشواهد.

قوله: في حديث ابن عباس: أخرجه الترمذي.

- الأول: ما أخرجه أحمد في «المسند» (١٣٤/٤-١٣٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٠/٥) ومن طريقه ابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» رقم (١٤٥) وفي «الآحاد والمثاني» رقم (٢٣٢٥) بسند ضعيف، ولكن الحديث حسن لغيره.
 - والثاني: ما أخرجه ابن أبي عاصم في «كتاب الجهاد» رقم (١٤٧) وأبي يعلى في «المسند» رقم (٤٣٤٦) والطبراني في «الأوسط» رقم (٥٧٧٥-المعارف) بسند ضعيف، ولكن الحديث حسن لغيره.
 - والثالث: ما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٢٨٨/٥) من حديث العباس بن عبد المطلب.
- وقال الهيثمي: «فيه عثمان بن عطاء الخراساني وهو متروك، ووثقه دحيم».
- والرابع: ما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٩ رقم ١٠٠٣) من حديث معاوية بن حيدة، بلفظ: «ثلاثة لا ترى أعينهم النار، عين حرست في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله، وعين غضت عن محارم الله».
- وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٨/٥) وقال: «رواه الطبراني وفيه أبو حبيب العنقزي -ويقال: القنوي- ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».
- والخامس: ما أخرجه الحاكم (٨٢/٢) من حديث أبي هريرة بلفظ: «ثلاثة أعين لا تمسها النار، عين فقئت في سبيل الله، وعين حرست في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله».
- وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: «عمر -ابن راشد اليمامي- ضعفه».
- وأخرجه الحاكم بإسناد آخر عن أبي هريرة، بلفظ: «حرم على عينين أن تنالها النار، عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس الإسلام وأهله من أهل الكفر».
- وسكت عنه الحاكم، وأعله الذهبي بالانقطاع.
- وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث حسن لغيره، والله أعلم.

قلت: وقال^(١) حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شعيب ابن زريق. انتهى. [١٤٢/أ] وفي «التقريب»^(٢): شعيب بن زريق الشامي أبو شيبة صدوق يخطئ. انتهى.

١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا، وَلَا يَجْتَمِعُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ غَبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِيحُ جَهَنَّمَ، وَلَا يَجْتَمِعُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ الْإِيمَانُ وَالْحَسَدُ». أخرجه مسلم^(٣) وأبو داود^(٤) والنسائي^(٥). [صحيح].

١٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». فَعَجِبْتُ لَهَا، فَقُلْتُ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعَادَهَا، ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». قُلْتُ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». أخرجه مسلم^(٦) والنسائي^(٧). [صحيح].

١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُضْحَكُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا [٧ب] يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ يَسْتَشْهَدُ فَيُتُوبُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْقَاتِلِ فَيَسْلِمُ فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ فَيَسْتَشْهَدُ». أخرجه الثلاثة^(٨).

(١) أي: الترمذي في «السنن» (٤/١٧٥).

(٢) (١/٣٥٢ رقم ٧٨).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٨٩١).

(٤) في «السنن» رقم (٢٤٩٥) وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٣١٠٩) وهو حديث حسن.

(٦) في «صحيحه» رقم (١٨٨٤).

(٧) في «السنن» (٣١٣١) وهو حديث صحيح.

(٨) أخرجه البخاري رقم (٢٨٢٦) ومسلم رقم (١٨٩٠) ومالك في «الموطأ» (٢/٤٦٠ رقم ٢٨).

والنسائي^(١). [صحيح].

ومعنى «الضحك»^(٢) هنا: الرضى.

١٩- وعنه رحمته قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْتَسَبَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْتَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّةَ وَرَوْثَةَ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ -يعني الحسنات-». أخرجه البخاري^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح].

٢٠- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رحمته قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ». أخرجه مسلم^(٥) والنسائي^(٦). [صحيح].

(١) في «السنن» رقم (٣١٦٦).

(٢) بل الضَّحْكُ: صفة من صفات الله عز وجل الفعلية الخيرية الثابتة بالأحاديث الصحيحة، ومنها هذا الحديث.

اعلم أن أهل السنة والجماعة يثبتون هذه الصفة وغيرها من صفات الله عز وجل الثابتة له بالكتاب أو السنة من غير تمثيل ولا تكيف، ويسلمون بذلك، ويقولون: كل من عند ربنا.

قال ابن خزيمة في «كتاب التوحيد» (٥٦٣/٢): «باب ذكر إثبات ضحك ربنا عز وجل؛ بلا صفة تصف ضحكه جل ثناؤه، ولا يشبه ضحكه بضحك المخلوقين، وضحكهم كذلك، بل نؤمن بأنه يضحك، كما أعلم النبي ﷺ، أو نسكت عن صفة ضحكه جل وعلا، إذ الله عز وجل استأثر بصفة ضحكه، لم يطلعنا على ذلك، فنحن قائلون بما قال النبي ﷺ، مصدقون بذلك، بقلوبنا منصتون عما لم يبين لنا مما استأثر الله بعلمه».

انظر «مجموع فتاوى» (١٢١/٦)، «الحجة في بيان المحجة» لقوام السنة للأصبهاني (٤٢٩/١) (٤٥٦/٢)، الشريعة للأجري (ص ٢٧٧).

(٣) في «صحيحه» رقم (٢٣٧١، ٢٨٦٠)، وأخرجه مسلم رقم (٩٨٧).

(٤) في «السنن» رقم (٣٥٨٢) وهو حديث صحيح.

(٥) في «صحيحه» رقم (١٨٩٢).

(٦) في «السنن» (٣١٨٧) وهو حديث صحيح.

٢١- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:

«إِخْدَامُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ إِظْلَالُ فُسْطَاطٍ أَوْ طُرُوقَةَ فَحْلٍ». أخرجه الترمذي ^(١). [حسن].

قوله: «طُرُوقَةَ فَحْلٍ» ^(٢) هي الناقة إذا كبرت وصلحت أن يعلوها الفحل وهي الحقة

من الإبل.

٢٢- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». أخرجه الخمسة ^(٣). [صحيح].

٢٣- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحَ عَلَيْكُمْ

الْأَمْصَارُ وَسَتَكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ تَقْطَعُ عَلَيْكُمْ؛ فِيهَا بُعُوثٌ يَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْبُعْثَ فِيهَا

فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ: مَنْ أَكْفَنِهِ بُعْثَ كَذَا وَكَذَا؟

أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ». أخرجه أبو داود ^(٤). [إسناده ضعيف].

«الْبُعُوثُ» ^(٥) جمع بُعْثٍ، وهم طائفة من الجيش يبعثون في الغزو كالسرية.

(١) في «السنن» رقم (١٦٢٦)، وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١٠٩/٢)، «غريب الحديث» للهيروي (٢٦٦/٤).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٨٤٣) ومسلم رقم (١٨٩٥/١٣٥) وأبو داود رقم (٢٥٠٩) والترمذي رقم

(١٦٢٨-١٦٣١) وابن ماجه رقم (١٨٩٥) والنسائي رقم (٣١٨٠، ٣١٨٢).

(٤) في «السنن» رقم (٢٥٢٥).

قلت: وأخرجه أحمد (٤١٣/٥) والشاشي في «مسنده» رقم (١١٣٠) والطبراني في الشاميين رقم (١٣٨٠)

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧/٩).

- إسناده ضعيف لضعف ابن أخي أبي أيوب، وهو أبو سورة.

قال البخاري: منكر الحديث، يروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليه.

وقال الترمذي: يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن معين جداً، وقال الدارقطني: مجهول.

«تهذيب التهذيب» (٥٣٥/٤)، وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) «القاموس المحيط» (ص ٢١١).

٢٤- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: «كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ؛ وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلُ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزَلِ شِدَّةٍ يَجْعَلِ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَهُ فَرْجًا، وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرِينَ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١)» [موقوف صحيح].

الفصل الثاني: في فضل الشهادة والشهداء

١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، وَيَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ». أخرجه الخمسة (٢) إلا أبو داود. [صحيح].

وفي رواية (٣): «إِلَّا الشَّهِيدَ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ». [صحيح].

٢- وعن ابن أبي عميرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [٨ب] تَعَالَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْمَدْرِ وَالْوَبْرِ». أخرجه النسائي (٤). [حسن].
قوله: «وعن ابن أبي عميرة» بفتح أوله وكسر ثانيه، قال في «التقريب» (٥): صحابي عنه جبير بن نفير.

(١) في «الموطأ» (٢/٤٤٦ رقم ٦) موقوف صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٧٩٥) ومسلم رقم (١٨٧٧) والترمذي رقم (١٦٤٣) والنسائي رقم (٣١٦٠).

(٣) وهي عند الترمذي رقم (١٦٤٣).

(٤) في «السنن» رقم (٣١٥٣) وهو حديث حسن.

(٥) (٢/٥١٨ رقم ٥٥).

قوله: «أهل المدر والوبر، أهل المدر القرى^(١)، وأهل الوبر الأعراب»، وقيل^(٢): أهل المدر أهل القرى، والأمصار، وأهل الوبر [.....]^(٣).

٣- وَعَنْ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَسُولِهِ رَبَّنَا: «أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ؛ فَنَحْنُ أَحَبُّ فِي الْمَوْتِ مِنْكُمْ فِي الْحَيَاةِ». أخرجه البخاري^(٤) تعليقا إلى قوله إلى الجنة، وأخرجه بطوله رزين.

قوله: «في حديث المغيرة أخرجه البخاري تعليقا» لفظ «الجامع»^(٥) بعد سياقه كله، أخرجه البخاري في ترجمة^(٦) باب هذا لفظه، وفي بعض نسخ «الجامع» ليس فيه أخرجه البخاري في ترجمة باب، ولا على المغيرة علامة البخاري، بل فيها أخرجه من غير علامة. انتهى.

فالعجب من كلام المصنف أنه أخرج البخاري أوله، وأخرجه بطوله رزين فهذا شيء ليس في «الجامع» الذي عنه ينقل المصنف، ثم إنه ليس^(٧) من لازم كونه في ترجمة أن يكون تعليقا كما قاله المصنف.

٤- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَكْفُرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ؛ إِنْ قُتِلْتَ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ

(١) الذي في «السنن» الوبر والمدر.

• المدر: أهل القرى والأمصار واحدها: مدرّة، «النهاية في غريب الحديث» (٦٤٣/٢).

(٢) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٨١٨/٢).

(٣) كذا في (ب) بياض.

(٤) في «صحيحه» رقم (٣١٥٩) وطرفه (٧٥٣٠).

(٥) (٦٠٦-٦٠٧).

(٦) رقم (٥٨) كتاب الجزية والموادعة. باب رقم (١) الجزية والموادعة، مع أهل الذمة والحرب.

(٧) وهو كما قال. انظر «فتح الباري» (٢٦٦-٢٦٧).

مُذَبَّرٍ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: نَعَمْ؛ إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي ذَلِكَ».

أخرجه مسلم^(١) ومالك^(٢) والترمذي^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح]

٥- وفي أخرى لمسلم^(٥) عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أَنَّهُ رضي الله عنه قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ

كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ». [صحيح]

قوله: «في حديث أبي قتادة إلا الدين» هو تنبيه على جميع حقوق المخلوقين، وأن الجهاد وسائر أنواع البر لا تكفر حقوقهم، إنما تكفر حقوق الله.

وقوله رضي الله عنه: «نعم، إلا الدين» محمول على أنه أوحى إليه في الحال لقوله: «إن جبريل

أخبرني بذلك» وفي لفظ النسائي: «سارني به جبريل آنفاً». أي: الآن [٩ب].

٦- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدٌ الْإِيمَانَ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسَ أَعْيُنُهُمْ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا»، وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى سَقَطَتْ فَلَنْسَوْتُهُ، فَلَا أَدْرِي فَلَنْسَوَةَ عُمَرَ أَرَادَ أَمْ فَلَنْسَوَةَ النَّبِيِّ ﷺ، «وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدٌ الْإِيمَانَ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَاتَمًا

(١) في «صحيحه» رقم (١٨٨٥).

(٢) في «الموطأ» (٢/٤٦١ رقم ٣١).

(٣) في «السنن» رقم (١٧١٢).

(٤) في «السنن» رقم (٣١٥٦-٣١٥٨)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «صحيحه» رقم (١١٩، ١٢٠/١٨٨٦).

قلت: وأخرجه أحمد (٢/٢٢٠) والحاكم (٢/١١٩) وأبو عوانة (٥/٥٢، ٥٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢٥) من طرق وهو حديث صحيح.

(٦) فيه دليل: على أن الجهاد بشرط أن يكون في سبيل الله مع الاحتساب وعدم الانهزام من مكفريات جميع الذنوب والخطايا، فيكون الشهيد بالشهادة مستحقاً للمغفرة العامة إلا ما كان من الديون اللازمة للآدميين، فإنها لا تغفر للشهيد، ولا تسقط عنه بمجرد الشهادة، وذلك لكونه حقاً لآدمي، وسقوطه إنما يكون برضاه واختياره، ولهذا امتنع من الصلاة على من عليه دين.

ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكٍ طَلَحَ مِنَ الْجَبَنِ أَنَّهُ سَهْمٌ غَرِبٌ فَقَتَلَهُ فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ». أخرجه الترمذي^(١). [ضعيف]

يقال: «سهم غرب» بالإضافة^(٢) وغيرها إذا لم يعرف من رمى به.

قوله: «في حديث فضالة القلنسوة»^(٣)، هي: ما يلبس في الرأس، والطلح^(٤): شجر

معروف ذو شوك، والجبن -بضم الجيم وسكون الموحدة- هو: الخوف وعدم الإقدام.

قوله: «سهم غرب»^(٥)، بالعين المعجمة والراء فموحدة، يقال: سهم غرب بالإضافة

وبعدمها، وسكون الراء وتحريكها، وهو كما قال المصنف للذي لا يعرف راميه، ولا من أين جاء.

وإنما اختلفت الدرجات؛ لأن الأول: امتاز بجودة الإيثار، وبأنه صدق الله، والثاني:

بجودة الإيثار فقط، والثالث والرابع: لم يتصفا بجودة الإيثار، بل الأول له عمل صالح خلط

به غيره، والرابع: ظاهره أنه ليس له عمل صالح، بل أسرف على نفسه.

قوله: «أخرجه الترمذي».

(١) في «السنن» رقم (١٦٤٤) وهو حديث ضعيف.

(٢) قاله ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٩٤). انظر «الفاثق للزخشي» (٣/٦٣)، «غريب الحديث» للخطابي (١/٧٤).

(٣) «القاموس المحيط» (ص ٧٣١).

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/١١٧) الطلح وهي شجر عظام من شجر العضاء.

(٥) قاله ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٩٤). انظر «الفاثق للزخشي» (٣/٦٣)، «غريب الحديث» للخطابي (١/٧٤).

قلت: وقال^(١) هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن دينار سمعت محمداً يقول: قد روى سعيد بن أيوب هذا الحديث عن أشياخ من خولان، ولم يذكر فيه عن أبي يزيد، وقال عطاء بن دينار ليس به بأس. انتهى. [١٤٣/أ].

٧- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَغَبَ فِي الْجِهَادِ وَذَكَرَ الْجَنَّةَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ فَقَالَ: إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرَغَ مِنْهُنَّ، فَرَمَى مَا فِي يَدِهِ وَحَمَلَ بِسَيْفِهِ فَفَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. أخرجه مالك^(٢). [ضعيف]

قوله: «وعن يحيى بن سعيد» وفيه: ورجل من الأنصار يأكل تمرات هو عمر بن الحمام، ويقال: عمير الأنصاري [١٠ب]، وكان هذا الفعل يوم أحد.

٨- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَزَبَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقَاتِلْ أَوْ أُسَلِّمْ؟ فَقَالَ: «أُسَلِّمْ ثُمَّ قَاتِلْ»، فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ، فَقُتِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلاً وَأَجَرَ كَثِيراً». أخرجه الشيخان^(٣)، وهذا لفظ البخاري. [صحيح]

«المقنّع»^(٤) هو المتغطي بالسلاح، وقيل: المغطي رأسه به فقط.

قوله: «في حديث البراء المقنّع» لفظ «الجامع»^(٥): رجل مقنّع: إذا كان على رأسه بيضة وهي: الخوذة، وقيل: هو المتغطي بالسلاح.

٩- وَعَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا بَأَلُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟ قَالَ: «كَفَى بِنَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً».

(١) في «السنن» (١٧٨/٤).

(٢) في «الموطأ» (٢/٤٦٦ رقم ٤٢) ضعيف بهذا السياق، ووصله الشيخان عن جابر بن عبد الله، البخاري رقم (٤٠٤٦) ومسلم رقم (١٨٩٩).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٨٠٨) ومسلم رقم (١٩٠٠).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٤٩٥)، «المجموع المغيَّب» (٢/٧٥٤).

(٥) (٥٠٧/٩).

أخرجه النسائي^(١). [صحيح]

قوله: «في حديث راشد بن سعد يفتنون في قبورهم» أي: سؤال الملكين لهم منكر ونكير.

وقوله: «بارقة السيوف» في «الجامع»^(٢) برق السيف إذا لمع تشبيهاً له بلموع البرق يعني: أن بارقة السيوف على رأس الشهيد وروعته منها جوزي عليها بأن لا يُسأل في قبره، وذلك؛ لأن ثباته عند البارقة على الإيوان دليل قوة إيمانه وثبوت عقيدته، والفتنة في القبر إنما هي لبيان ثباته على الإيوان فقد تبين قبل وفاته فأبى حاجة لسؤاله في قبره.

١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا

كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ». أخرجه الترمذي^(٣) والنسائي^(٤). [بسند حسن]

١١- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا ﷻ مِنْ رَجُلٍ غَزَا

فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَرَجَعَ حَتَّى أُرِيقَ دَمُهُ فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ لِمَلَأْتَكِيهِ: أَنْظَرُوا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقًا بِمَا عِنْدِي حَتَّى أُرِيقَ دَمَهُ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ»^(٥). [حسن]

قوله: «في حديث ابن مسعود عجب ربنا» في النهاية^(٦) قيل: معنى عجب ربك: أي:

رضي وأثاب فسماه عجباً مجازاً^(٧)، وليس بعجب في الحقيقة، وقيل: أي: عظم عنده، وكبر لديه.

(١) في «السنن» رقم (٢٠٥٣) وهو حديث صحيح.

(٢) (٥٠٧/٩).

(٣) في «السنن» رقم (١٦٦٨).

(٤) في «السنن» رقم (٣١٦١) بسند حسن.

(٥) في «السنن» رقم (٢٥٣٦) وهو حديث حسن.

(٦) (١٦٢/٢).

(٧) بل العجب صفة من صفات الله عز وجل الفعلية الخبرية الثابتة له بالكتاب والسنة.

قوله: فعلم ما عليه، أي: من إثم الفرار من الزحف [١١ب].

١٢- وَعَنْ عَبْدِ الْحَبِيرِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ حَيْثُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهَا أُمُّ خَلَادٍ وَهِيَ مُتَنَبِّةٌ تَسْأَلُ عَنِ ابْنِهَا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ: جِئْتِ تَسْأَلِينَ عَنِ ابْنِكَ وَأَنْتِ مُتَنَبِّةٌ؟ فَقَالَتْ: إِنَّ أُرْزَا ابْنِي فَلَنْ أُرْزَأَ حَيَائِي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُكَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ»، قَالَتْ: وَلَمْ؟ قَالَ: «لأنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلَ الْكِتَابِ»^(١). أخرجها أبو داود. [ضعيف]

قوله: «في حديث عبد الحبير أن أُرْزَأَ ابْنِي» الرزء^(٢) -بضم الراء- المصيبة بفقد الأجرة، وهو من الانتقاص، تقول: إن أصبت به وفقدته فلن أصب بحياي، فهذا [تنقبت^(٣)].
قوله: «لأنه قتله أهل الكتاب» فيه دليل على أن من قتله أهل الكتاب أفضل ممن قتله الكفار الذين لا كتاب لهم.

وقوله: «منتقبة» بتقديم النون على المثناة الفوقية، وضبط في «سنن أبي داود» بتقديم المثناة على النون، وضبط فيه كالأول وهو في النقب، أي: فعلت النقب على وجهها، وكان السائل لها يرى أن حرَّ المصيبة يذهلها عن النقب.

قال أبو يعلى الفراء في «إبطال التأويلات» (ص ٢٤٥) بعد أن ذكر ثلاثة أحاديث في إثبات صفة العجب: «اعلم أنه لا يمتنع إطلاق ذلك عليه وحمله على ظاهره، إذ ليس في ذلك ما يحيل صفاته، ولا يخرجها عما تستحقه؛ لأننا لا نثبت عجباً هو تعظيم لأمر دمه استعظمه لم يكن عالماً به؛ لأنه مما لا يليق بصفاته بل نثبت ذلك صفة كما أثبتنا غيرها من صفاته.

انظر «السنة» لابن أبي عاصم (١/٢٤٩)، «مجموع فتاوى» لابن تيمية (٤/١٨١) (٦/١٢٣).

(١) في «السنن» رقم (٢٤٨٨) وهو حديث ضعيف.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (١/٦٥٢)، «المجموع المغيث» (١/٧٥٦).

(٣) في (أ) انتقبت.

١٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». أخرجه الخمسة^(١) إلا البخاري. [صحيح]

قوله: «في حديث سهل بن حنيف من سأل الله الشهادة إلى آخره»، فيه دليل أن من سأل الله شيئاً بصدق أعطاه ثواب ما سأله، وفيه استحباب سؤال الشهادة، بل استحباب ما فيه الخير مطلقاً.

١٤- وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهَاتَ أَوْ قُتِلَ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ، أَوْ لَدَعَتْهُ هَامَةٌ، أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ». أخرجه أبو داود^(٢). [ضعيف]

قوله: مَنْ فَصَلَ^(٣) - بالفاء وصاد مهملة - يأتي [تفسيره^(٤)] يخرج.

قوله: وَقَصَهُ - بفتح الواو، ففاف، فصاد مهملة - والوقص^(٥): كسر العنق «أو لدغته» - بالمهملة وغين معجمة - أصابه لدغ من ذوات السم.

قوله: «بأي حتف» الحتف - بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة الفوقية ففاء هو الموت، وقولهم: حتف^(٦) أنفه [١٢ب] كانوا يتخيلون أن روح المريض تخرج من أنفه.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٩٠٩/١٥٧) وأبو داود رقم (١٥٢٠) والترمذي رقم (١٦٥٣) والنسائي (٣٦-٣٧/٦) وابن ماجه رقم (٢٧٩٧) وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٢٤٩٩) وهو حديث ضعيف.

(٣) انظر: «غريب الحديث» للهروي (٣٠٥/١)، «النهاية في غريب الحديث» (٣٧٥/٢).

(٤) في (أ) تفسير.

(٥) «الفائق للزمخشري» (٧٤/٤)، «غريب الحديث» للهروي (٩٦/١).

(٦) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٣٣١/١)، وانظر: «الفائق» للزمخشري (٢٥٩/١).

قوله: «فهو شهيد» زاد في «الجامع»^(١) في هذه الرواية: «وإنَّ له الجنة» كأنها سقطت على المصنف.

١٥- وَفِي أُخْرَى لَهُ: قِيلَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْوَالِدُ فِي الْجَنَّةِ»^(٢). [حسن]
ومعنى «فصل» أي: خرج.

قوله: وفي أخرى له، ظاهره أن الرواية الأخرى لأبي داود عن أبي مالك الأشعري وليس كذلك، بل الذي في «الجامع»^(٣) حسناء^(٤) بنت معاوية الصريمية قالت: حدثني عمي قال: قلت: للنبي ﷺ من في الجنة؟ الحديث.

قوله: «والوئيد في الجنة» في النهاية^(٥) إنها هو فعيل بمعنى المفعول، وقد عارض هذا حديث: «الوائدة والموءودة في النار» ويأتي الكلام.

١٦- وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ^(٦) قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشُهَدَاءِ أُحُدٍ فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَلَسْنَا بِأَخْوَانِهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَسَلَمْنَا كَمَا أَسَلُمُوا، وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى؛ وَلَكِنْ لَا أَدْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بَعْدِي». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ؟. أخرجه مالك^(٧).

(١) (٩/٥٠٩ الحديث رقم ٧٢٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٢٥٢١) من حديث حسناء بنت معاوية الصريمية، وهو حديث حسن.

(٣) (٩/٥١٠).

(٤) وهو كما قال.

(٥) (٢/٨١٦).

(٦) وهو مولى عمر بن عبید الله.

(٧) في «الموطأ» (٢/٤٦١-٤٦٢ رقم ٣٢) وهو أثر ضعيف.

الباب الثاني: في الجهاد وما يتعلق به

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: في وجوبه والحث عليه

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرَ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكِبَائِرَ». أخرجه أبو داود^(١).

قوله: «في حديث أبي هريرة، وإن عمل الكبائر» قال المنذري في مختصر^(٢) السنن: إنه حديث منقطع مكحول لم يسمع من أبي هريرة. انتهى.

قلت: لأنه أخرجه أبو داود عن مكحول عن أبي هريرة إلا أنه أخرج أبو داود^(٣) من حديث أنس بن مالك حديث: «الجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل». قال المنذري^(٤): رواه مسلم والترمذي والنسائي [١٣ب] فلو أتى المصنف بهذه الرواية^(٥) لكان أولى.

(١) في «السنن» رقم (٥٩٤).

قلت: وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٥٦/٢) بمعناه، والبيهقي (١٢١/٣) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٢٥/١) من طريق مكحول عن أبي هريرة.

وهذا منقطع؛ لأن مكحول لم يسمع من أبي هريرة كما قال أبو داود والدارقطني، فالحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) (٣٨٠/٣).

(٣) في «السنن» رقم (٢٥٣٢) وهو حديث ضعيف.

(٤) وليس كذلك، بل قال المنذري والرواية عن أنس يزيد بن أبي نسيبة، وهو في معنى المجهول.

(٥) وهي رواية ضعيفة أيضاً.

٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ». أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢). [صحيح]

قوله: «في حديث أنس جاهدوا المشركين بأموالكم» بأن يتجهز المجاهد من ماله، ويجهز غيره إن استطاع، وبنفسه [أن يخرج]^(٣) باذلاً لها في سبيل الله، وبلسانه، بالتحريض على جهادهم، وهجومهم بالشعر، وغير ذلك. [صحيح]

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا». أخرجه الخمسة^(٤).

قوله: «في حديث ابن عباس: لا هجرة بعد الفتح» قال في «التوشيح»: أي: من مكة بعدما فتحت، أما من سائر بلاد الكفر، فالهجرة منها باقية، ولفظ الإسماعيلي من حديث أبي عمر: «انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار» أي: ما دام في الدنيا دار كفر.

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النَّفَاقِ».

قال ابن المبارك: فَنَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أخرجه مسلم^(٥) وأبو داود^(٦) والنسائي^(٧). [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٢٥٠٤).

(٢) في «السنن» رقم (٣٠٩٦، ٣١٩٢)، وهو حديث صحيح.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٧٨٣) ومسلم رقم (١٨٦٣/٨٣)، وأبو داود رقم (٢٤٨٠) والترمذي رقم

(١٥٩٠) والنسائي رقم (٤١٧٠) وهو حديث صحيح.

(٥) في «صحيحه» رقم (١٩١٠).

(٦) في «السنن» رقم (٢٥٠٢).

(٧) في «السنن» رقم (٣٠٩٧)، وهو حديث صحيح.

٥- وفي رواية لأبي داود^(١): عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه: مَنْ لَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُجْهَزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفَ

غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [حسن]

قوله: «في حديث أبي هريرة: قال ابن المبارك إلى آخره» هذا الذي قاله^(٢) ابن المبارك

محتمل، وقال غيره أنه عام، والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق.

قوله: قارعة في النهاية^(٣): أي: بدهاية مهلكة، يقال: قرعه أمر إذا أتاه فجاءة. انتهى.

٦- وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ

أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ يَنْتَظِرُ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَجُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْرَابِ: اهْزِمْنَهُمْ، وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». أخرجه الشيخان^(٤) وأبو داود^(٥). [صحيح]

قوله: «في حديث ابن أبي أوفى: لا تتمنوا لقاء العدو» قال ابن بطال^(٦): الحكمة في النهي

أن المرء لا يعلم ما يؤول [١٤ب] إليه الأمر خصوصاً أن لقاء الموت من أشق الأشياء على النفس، فلا يأمن عدم الصبر عند ملاقات العدو.

(١) في «السنن» (٢٥٠٣) وهو حديث حسن.

(٢) قاله النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٥٦/١٣).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٤٤١/٢).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٠٢٤، ٣٠٢٥) ومسلم رقم (١٧٤٢).

(٥) في «السنن» رقم (٢٦٣١).

(٦) في شرحه لـ «صحيح البخاري» (١٨٥/٥).

قال النووي^(١): وقد كثرت الأحاديث بسؤال العافية، ومن الألفاظ العامة المتناولة [١٤٤/أ] لدفع جميع المكروهات، اللهم إني أسألك العافية لي، وجميع أحبائي، وجميع المسلمين.

قوله: «إن الجنة تحت ظلال السيوف» قال القرطبي^(٢): هذا من الكلام النفيس «الجامع» الموجز المشتمل على البلاغة، وعدوية اللفظ فإنه أفاد الحض على الجهاد، والإخبار بالثواب عليه، والحث على مقاومة العدو، واستعمال السيوف، والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظلل المقاتلين. انتهى.

وفي «الجامع»^(٣) جعل ظلال السيوف في القتال شاملة للجنة؛ لأن من دخل تحت ظل السيف في سبيل الله فقد دخل الجنة، ومعناه: الدنو من القرن حتى يعلوه ظل سيفه، ولا يفر منه.

قوله: «اللهم منزل الكتاب إلى آخره» [إشارة]^(٤) بهذا الدعاء إلى وجوه النصر عليهم «فبالكتاب» إلى قوله تعالى: «قَتَلُوهُمْ يَعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ»^(٥)، «وبمجري السحاب» إلى القدرة^(٦) الظاهرة إلى تسخير السحاب حيث تحركه الرياح بمشيئة الله، وحيث تستقر سحابة مع هبوب الرياح، وحيث تمطر تارةً، وأخرى لا تمطر، فأشار بحركته إلى إعانة المجاهدين في حركتهم في القتال، وبوقوفه إلى إمساك أيدي الكفار عنهم، وبانزال المطر إلى غنيمة ما معهم حيث يتفق قتلهم، وإلى هزيمتهم حيث لا يحصل الظفر بشيء منهم، وكلها أحوال صالحة

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٢/٤٦).

(٢) في «المفهم» (٣/٥٢٥).

(٣) (٢/٥٦٨-٥٦٩) ولم أجده بهذا النص.

(٤) في (أ) أشار.

(٥) سورة التوبة الآية (١٤).

(٦) قاله الحافظ في «الفتح» (٦/١٥٧).

للمسلمين، وأشار^(١) «بهازم الأحزاب» إلى التوسل بالنعمة السابقة، وإلى تجريد التوكل، واعتقاد أن الله هو المنفرد بالفعل، وفيه التنبيه على عظم هذه النعم الثلاث، فإن يانزال الكتاب حصلت النعمة الأخروية، وهو الإسلام وبتسخير السحاب حصلت النعمة [١٥ب] الدنيوية، وهي الرزق، وبهزيمة الأحزاب حصل حفظ النعمتين، فكأنه قال: اللهم كما أنعمت بعظيم النعمتين الدنيوية والأخروية، وحفظها فأبقها، ذكره في «فتح الباري»^(٢).

٧- وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَيُزِيغُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَحَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ، وَالْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ يُوحَى إِلَى أُمَّتِي مَقْبُوضٌ غَيْرَ مُلَبَّثٍ، [وَأَنْتُمْ]^(٣) تَتَّبِعُونِي، أَلَا فَلَا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَعُقُرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ». أخرجہ النسائي^(٤). [صحيح]

«عُقُرُ الدَّارِ»^(٥) بضم العين المهملة وفتحها: أصلها، وأشار بذلك إلى أن الشام تكون عند ظهور الفتن آمنة، والمسلمون بها أسلم.

قوله: «في حديث سلمة بن نفيل: يُرِيعُ^(٦) الله لهم» بالراء، ومثناة تحتية، فعين مهملة من الريع النماء والزيادة، وكأن المراد يلقي لهم محبة زائدة في قلوب أقوام من الأمة فيصلونهم بالأرزاق

قوله: حتى تقوم الساعة، فيه استمرار الجهاد، وداومه.

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (١٥٧/٦).

(٢) (١٥٧/٦).

(٣) في المخطوط (أ. ب) (وأنكم) وما أثبتناه من سنن النسائي.

(٤) في «السنن» رقم (٣٥٦١) وهو حديث صحيح.

(٥) «الفائق» للزمخشري (١٦٩/٢) «النهاية في غريب الحديث» (٢٣٦/٢).

(٦) «غريب الحديث» للهيروي (٣٢٩/٣)، «المجموع المغيَّب» (٨٣٥/١).

قوله: معقود في نواصيها الخير الناصية شعر مقدم الرأس، وقد جاء تفسير الخير بأنه الأجر والمغرم.

الفصل الثاني: في آدابه

١- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحْوَلُ وَبِكَ أَصْوَلُ وَبِكَ أَقَاتِلُ». أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢). [صحيح] «الفصل الثاني في آدابه»

أي: الجهاد، والمراد بها ما حثهم رسول الله ﷺ عليه، كالدعاء الذي أفاده الحديث الأول في قوله: «عضدي» العضد: الناصر والمعين كما في «القاموس»^(٣) فعطف ونصيري كالتفسير له.

قوله: «أحول» بالحاء المهملة، قال الخطابي^(٤) معناه: أحتال حال في الحرب حوله طاق، كما فيه -أيضاً-: وبك أصول صال على قرنه صولاً، وصيلاً [١٦ ب] وصولاً، وصولاناً، سطا، واستطال، كما فيه -أيضاً-:

قوله: «وبك أقاتل» أي: بنصرك وتأيدك، وأفاد بتقديم الجار والمجرور في الأفعال كلها حصر ذلك عليه تعالى، وفيه تفويض الأمر إليه تعالى.

٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ هُوَ وَجِيُوشُهُ إِذَا عَلَوْا الشَّيْئَةَ كَبَرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا فَوُضِعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ^(٥).

(١) في «السنن» رقم (٢٦٣٢).

(٢) في «السنن» رقم (٣٥٨٤)، وهو حديث صحيح.

(٣) «القاموس المحيط» (ص ٣٨٢).

(٤) في «معالم السنن» (٣/٩٦-مع السنن). وانظر «النهاية في غريب الحديث» (١/٤٥٣-٤٥٤).

(٥) في «السنن» رقم (٢٥٩٩) وهو حديث صحيح.

قوله: «في حديث ابن عمرو: كبروا» قال العلماء: الحكمة في التكبير عند الارتفاع: استشعار كبرياء الله، وعلوه، والتسبيح عند الانحدار؛ لأنه تنزيه، فناسب تنزيه الله في الأماكن المنخفضة عن صفات الانخفاض.

قوله: «فوضعت الصلاة على ذلك» أي: تكبر الله للإحرام، وللكوع حال الارتفاع، وتسبح خلال الركوع، والسجود للانحدار، وتكبير النقل بعضه في الانحدار، فالمراد الأغلب ثم إنه لا يخفى أن شرعية الصلاة قبل شرعية القتال والغزو، فكأنه إخبار بأن الصلاة وافقت هذا الصنيع في أسفارهم.

٣- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه فِي غَزَاةِ فَيْيُنَا أَنْ نَأْسَأَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَتَلَهُمْ فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ، هُمْ أَهْلُ أَبِيَاتٍ، وَكَانَ شِعَارَنَا: يَا مَنْصُورُ أُمَّتٍ أُمَّتٍ. أخرجه أبو داود^(١). [حسن]

قوله: «في حديث سلمة بن الأكوع: وكان شعارنا» الشعار^(٢): العلامة، وهو [ما

(١) في «السنن» رقم (٢٥٩٦، ٢٦٣٨)، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (٨٦٦٥-العلمية)، وابن ماجه رقم (٢٨٤٠) وابن حبان رقم (٤٧٤٤، ٤٧٤٧، ٤٧٤٨) والطبراني في «الكبير» رقم (٦٢٣٩) والحاكم (١٠٧/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦١/٦)، (٧٩/٩) والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٦٩٩) من طرق.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وهو حديث حسن.

• ولفظه: «غزونا مع أبي بكر زمن النبي ﷺ فكان شعارنا: أمت أمت».

• وأما لفظ: «يا منصور، أمت أمت»، أخرجه الحارث كما في «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» (٢/٧٠٠ رقم ٦٨٧-الجامعة الإسلامية)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ رقم (٤٦٩) وفي سنده ضعف وانقطاع.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٨٧٢/١).

يتنادى^(١) به الناس في الحرب مما يكون علامة بينهم يتعارفون بها، وكان كل واحد ينادي صاحبه، ويتفاءل له بأنه منصور، ويأمره أن يميت قرنه من الكفار، ويؤكد أمره بالتكرار.

٤- وَعَنِ الْمُهَلَّبِ: عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بَيْتَكُمْ الْعَدُوُّ فَقُولُوا (حَمَّ، لَا يُنْصَرُونَ)». أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣). [صحيح]
قوله: «في حديث المهلب: حم لا ينصرون».

قيل: معناه: اللهم لا ينصرون، ويريد به الخبر، لا الدعاء؛ لأنه لو كان دعاءً؛ لقليل: لا ينصروا، مجزوماً، فكأنه قال: والله لا ينصرون، وقيل: إن السورة التي أولها حم سورة^(٤) لها شأن، فنبه بذكرها على شرف منزلتها، وأنها مما يستنزل بذكرها النصر من الله [١٧ب].
وقوله: «لا ينصرون» مستأنف، كأنه قيل: قولوا لهم: حم، فقليل: ماذا يكون إذا قلناها قال: لا ينصرون، وهو حديث مرسل^(٥)، وفي رواية ذكرها رزين، ولم أجد لها في الأصول، قال: سمعت المهلب وهو يخاف أن يبيته الخوارج، يقول سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: وهو يخاف أن يبيته الحرورية سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يخاف أن يبيته أبو سفیان: «إِنْ بَيْتُمْ فَإِنْ شَعَارَكُمْ حَمَّ لَا يَنْصَرُونَ»^(٦).

(١) في (أ) يتنادى.

(٢) في «السنن» رقم (٢٥٩٧).

(٣) في «السنن» رقم (١٦٨٢)، وهو حديث صحيح.

(٤) أي سورة.

(٥) وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٠٧/٢) موصولاً، وقال: صحيح، والرجل الذي لم يسمعه المهلب هو البراء، وأخرجه أيضاً أحمد في «المسند» (٢٨٩/٤) والنسائي في «الكبرى» رقم (١٠٤٥١-العلمية).

(٦) أي: سورة فصلت.

وقيل: إن الخواميم السبع سور لها شأن.

وقال القاري في شرح «مشكاة المصابيح» (٤٩٤/٧) فنبه عليه السلام على أن ذكرها لعظم شأنها، وشرف منزلتها عند الله مما يستظهر به المسلمون على استنزال النصر عليهم، والخذلان على عدوهم، فأمرهم أن يقولوا حم ثم

ذكره ابن الأثير في «الجامع»^(١).

٥- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى لِيْغِيَهَا وَيَقُولُ: الْحَرْبُ خِدْعَةٌ. أخرجه أبو داود^(٢). [صحيح]
قوله: «في حديث كعب بن مالك: (ورى^(٣) بغيرها)».

هي من التورية، وهو ذكره بلفظ يدل عليه، أو على بعضه دلالة خفية عند السامع، وهذا قطعة من حديث تخلف الثلاثة الطويل، وإنما يوري ليغت العدو، وهو غير عالم به، ولا متأهب له، ولذا قال ﷺ لما أراد غزو قريش: «اللهم اخف عنا العيون»^(٤).
قوله: «والحرب خدعة» بفتح الخاء وضمها وكسرها، وبسكون الدال المهملة أمر باستعمال الحيلة فيه ما أمكن [١٤٥/أ] وقال ابن المنير^(٥): معناه: الحرب الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر.

استأنف، وقال: لا ينصرون، جواباً لسائر عسى أن يقول: ماذا يكون إذا قلت هذه الكلمة؟ فقال: لا ينصرون.

(١) انظر (٢/٥٧٤-٥٧٥).

(٢) في «السنن» رقم (٢٦٣٧). وأخرجه أحمد (٣/٤٥٦) والبخاري رقم (٢٩٤٧) ومسلم رقم (٥٤/٢٧٦٩) عن كعب بن مالك، عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها».

(٣) ورى: أي: ستره، ويستعمل في إظهار شيء مع إرادة غيره، وأصله من الوزي بفتح الواو وسكون الراء هو: ما يجعل وراء الإنسان؛ لأن من ورى بشيء كأنه جعله وراءه.

انظر «القاموس المحيط» (ص ١٧٣٠)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/٨٤٣).

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/١٣٤) وابن إسحاق في مغازية معلقاً، من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/٧).

وله ألفاظ منها: «اللهم خذ العيون والأخبار عن قريش حتى نبغتها في بلادها».

انظر السيرة النبوية (٤/٥٧) وهو حديث صحيح.

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦/١٥٨).

٦- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الغزُّ غَزْوَانٍ: فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجَهَ اللَّهِ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَأْسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ: فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبَهُهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا، وَرِيَاءً، وَسُمْعَةً، وَعَصَى الْإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ: فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ». أخرجه الأربعة^(١) إلا الترمذي. [حسن]

قوله: «في حديث معاذ أنفق الكريمة»^(٢) أي: النفيسة من ماله في الجهاد «وياسر الشريك» أي: عامله باليسر و«الساحة»^(٣).

قوله: «ونبهه»^(٤) قيده أبو علي بضم النون [١٨ب] وسكون الموحدة، وفي «سنن أبي داود» ضبط فلم يفتحها، وفيه رواية نبهته بزيادة تاء.

قوله: «رياء وسمعة» يقال: بذل الشيء رياء وسمعة أي: ليراه الناس، ويسمعوه.

قوله: «كفاف»^(٥)[^(٦)] الكفاف السواء، والقدر، وهو الذي يفضل عليه، ولا يعوزه.

قوله: «أخرجه الأربعة إلا الترمذي».

قال المنذري في «مختصر السنن»^(٧): وأخرجه النسائي، وفيه [بقية^(٨)]^(٩) بن الوليد وفيه

مقال.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٥١٥) والنسائي رقم (٣١٨٨) ومالك في «الموطأ» (٢/٤٦٦ رقم ٤٣). وهو حديث حسن.

(٢) انظر: «النهاية» (٢/٥٣٦)، «القاموس المحيط» (ص ١٤٨٩).

(٣) في (ب) الشجاعة.

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٧٠٥).

(٥) «القاموس المحيط» (ص ١٠٩٨).

(٦) في (أ) كفافاً.

(٧) (٣/٣٧٢).

(٨) انظر: «التقريب» رقم الترجمة (٧٣٤)، «تهذيب التهذيب» (١/٢١٣).

(٩) في (ب) سعيد.

٧- وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتِ عِنْدَ

الْقِتَالِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١). [موقوف صحيح]

قوله: «في حديث قيس بن عباد يكرهون الصوت.. إلى آخره» ابن عباد بضم العين المهملة، وبعدها موحدة مخففة بعد الألف دالٌ مهملة، وكرهية الصوت في القتال مثل أن ينادي بعضهم بعضاً [أو يقول بعضهم قولاً (٢)] له أثر [يتضح (٣)] ويعرف نفسه على وجه الفخر والعجب.

٨- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ حِينَ يَنْتَهِي إِلَى الدَّرْبِ فِي مَرِّ النَّاسِ إِلَى الجِهَادِ فَيَنَادِي نِدَاءً يُسْمَعُ النَّاسَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَيَطُنُّ أَنَّهُ أُصِيبَ فِي وَجْهِهِ هَذَا لَمْ يَدُلُّ لَهُ وَفَاءً فَلْيَرْجِعْ وَلَا يَتَّبِعْنِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَعُودُ كَفَافًا. أَخْرَجَهُ رَزِينُ.

قوله: «وعن أبي الدرداء» وهو حديث موقوف عليه، والتحذير من الدين معلوم، وأحاديث (٤) أنه «لا يغفر للشهيد» تقدمت.
قوله: «أخرجه رزين» فيه ما عرفت.

(١) في «السنن» رقم (٢٦٥٦) وهو موقوف صحيح.

(٢) في (أ) أو يفعل بعضهم فعلاً.

(٣) في (أ) فيصح.

(٤) منها: حديث أبي قتادة رضي الله عنه وفيه: «..... نعم وأنت صابرٌ محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك».

[أخرجه أحمد (٣٠٣/٥، ٣٠٤)، ومسلم رقم (١١٧/١٨٨٥) والنسائي رقم (٣١٥٧) والترمذي رقم (١٧١٢) وهو حديث صحيح].

ومنها: حديث عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين، فإن جبريل قال لي ذلك».

[قوله^(١)]:

الفصل الثالث: في صدق النية [والإخلاص]^(٢)

١- [عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»].^(٣) أخرجه الخمسة^(٤).

قوله: «في حديث أبي موسى حمية»، الحمية^(٥): الأنفة، والاحتمال لمن يلزمك أمره.

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ: «لَا أَجْرَ لَهُ»، فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا أَجْرَ لَهُ». أخرجه أبو داود^(٦). [حسن]

قوله: «في حديث أبي هريرة يبتغي عرضاً من الدنيا» بفتح العين المهملة والراء جميعاً ما^(٧) يفنى [ب ١٩] من مال وغيره، وقيل: هو ما عدا الدينار والدرهم.

(١) زيادة من (أ).

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) في (أ) هذا الحديث جاء متقدماً على الحديث السابق.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٧٤٥٨) ومسلم رقم (١٩٠٤/١٥٠) وأبو داود رقم (٢٥١٧) والترمذي رقم

(١٦٤٦) وابن ماجه رقم (٢٧٨٣) والنسائي رقم (٣١٣٦) وأحمد (٣٩٧/٤).

(٥) انظر: النهاية في «غريب الحديث» (٤٣٩/١).

• وفي رواية للبخاري رقم (٢٨١٠): «والرجل يقاتل للذكر».

• وفي رواية للبخاري رقم (٢٨١٠): «والرجل يقاتل ليرى مكانه، والرجل يقاتل للمغنم».

• وفي رواية للبخاري رقم (١٢٤): «والرجل يقاتل غضباً».

(٦) في «السنن» رقم (٢٥١٦) وهو حديث حسن.

(٧) انظر «النهاية» (١٨٨/٢).

قوله: «كل ذلك يقول: لا أجر له»، تقدم قريباً حديث أبي داود^(١): «أن من غنم رجع بثلثي أجره»، ولكن هذا فيمن كان أصل مقصده العرض الدينوي، وذلك فيمن قصده إعلاء كلمة الله، واتفق أنه حصل له ما غنمه.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: وفيه ابن مكرز الشامي، وفي هامش أبي داود: وقال أبو داود: هو أيوب بن مكرز. انتهى.

وفي «التقريب»^(٢) لابن حجر: ابن مكرز، شامي، شيخ لبكير بن الأشج قيل: هو أيوب بن عبد الله، وقيل: هو زيد. انتهى. ذكره في الأبناء.

وفي حرف الهمزة قال^(٣): أيوب بن عبد الله بن مكرز العامري القرشي الخطيب، مستور من الثالثة، ولم يثبت أن أبا داود روى له. انتهى.

قلت: في «سنن أبي داود» حديث بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن مكرز.. إلى آخره، وقد قال ابن حجر^(٤): ابن مكرز شيخ لبكير بن الأشج وهذا هو الذي روى عنه أبو داود، وإنما نسبه ابن حجر إلى جده، وأبو داود نسبه إلى أبيه عبد الله بن الأشج، ولم يذكر الحافظ في «التقريب» زيد بن مكرز فتعين أنه أيوب وعنه روى أبو داود. وبكل حال ففي حديث أبي هريرة مستور^(٥).

(١) في «السنن» رقم (٢٤٩٧).

وأخرجه مسلم رقم (١٩٠٦/١٥٣) وابن ماجه رقم (٢٧٨٥) والنسائي رقم (٣١٢٥) وأحمد (١٦٩/٢). وهو حديث صحيح وقد تقدم.

(٢) (٢/٥٢٧) رقم (٣٥).

(٣) أي: ابن حجر في «التقريب» (١/٩٠) رقم (٧٠١).

(٤) في «التقريب» (٢/٥٢٧) رقم (٣٥).

(٥) في هامش (أ) مکتوب ارجع إلى الساقطة.

٣- وَعَنْ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ فَأَمَّنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: أَهَاجِرُ مَعَكَ؟ فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَكَانَتْ عَزَاةٌ غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا شَيْئًا فَسَمَّ وَقَسَمَ لَهُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «قَسَمْتُهُ لَكَ»، قَالَ: مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنْ اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَاهُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ بِسَنِّهِمْ، فَأَمُوتَ فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ. فَقَالَ: «إِنْ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِصَدُقِكَ»، فَلَبِثُوا قَلِيلًا ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مَحْمُولًا قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهُوَ هُوَ؟»، قَالُوا نَعَمْ. قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ فَصَدَقَهُ»، ثُمَّ كَفَّنَ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَكَانَ فِيهَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فَقُتِلَ شَهِيدًا وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ». أخرجه النسائي ^(١). [صحيح]

قوله: «في حديث شداد فصلى عليه»، فيه دليل على الصلاة [٢٠ب] على الشهيد، وأن تركه ﷺ الصلاة على شهداء أحد، كان لعذر، أو أن هذا شاهد له وأنه ﷺ صلى عليهم.

٤- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ -وَكَانَ مَوْلَى مِنْ أَهْلِ فَارِسَ- قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ، فَالْتَمَتَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا قُلْتَ وَأَنَا الْغُلَامُ الْأَنْصَارِيُّ إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ». أخرجه أبو داود ^(٢). [إسناده ضعيف]

قوله: «في حديث عبد الرحمن بن عقبة أخرجه أبو داود».

قلت: قال ابن الأثير ^(٤): وانتهت روايته عند قوله «الأنصاري»، ثم إنه ليس في لفظه في «الجامع» ^(٥) «إن ابن أخت» بل فيه «ابن أخت» بدون كلمة «إن» ثم إنه لم ينسبه في «الجامع» ^(١)

(١) في «السنن» رقم (١٩٥٣) وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: تفصيل ذلك في «نيل الأوطار» (٧/٢٩٩-٣٠٨) بتحقيقي، «البنية في شرح الهداية» (٣/٣٠٨)، «المعني» لابن قدامة (٣/٤٦٧).

(٣) في «السنن» رقم (٥١٢٣) بإسناد ضعيف، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (٢٧٨٤).

(٤) في «الجامع» (٢/٥٨٦).

(٥) (٢/٥٨٦).

إلا إلى أبي داود فقط، وقد قال: إنها انتهت إلى «الأنصاري»، فلا أدري لمن زيادة «ابن أخت»^(٢) القوم» إلى آخره.

الفصل الرابع: في أحكام القتال والغزو

١- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِلَالٍ: فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، اذْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي يَجْرَسُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْلُهُمُ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ تَعَالَى وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ﷺ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ وَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَنْ تُصِيبَ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لَا». أخرجهم مسلم^(٣)، وأبو داود^(٤).

(١) (٥٨٦/٢).

(٢) هذه العبارة أخرجها أبو داود في «السنن» رقم (٥١٢٢) من حديث أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم»، وأخرجه البخاري رقم (٦٧٦١) ومسلم رقم (١٠٥٩/١٣٣) والترمذي رقم (٣٩٠١) والنسائي رقم (٢٦١١) كلهم من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في «صحيحه» رقم (١٧٣١).

(٤) في «السنن» (٢٦١٢).

والترمذي^(١). [صحيح]

«على جيش» هو الجمع الكثير.

«أو سرية»^(٢): السرية: طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمئة رجل.

قوله: «في خاصته»، خاصة الرجل: نفسه ومن يلزمه أمره من أهله وأصحابه وقرابته.

قوله: «لا تغلوا»^(٣)، الغل: الخيانة، والغلول: ما يخفيه أحد الغزاة من الغنيمة ولم

يحضره إلى أمير الجيش ليدخل في القسمة.

قوله: «لا تمثلوا» المثلة^(٤): تشويه حلقة القتيل والتنكيل به.

قوله: «لا تغدروا» بكسر الدال المهملة.

قوله: «وليداً»، الوليد: الصبي الصغير، والجمع [٢١ب] ولدان.

قوله: «إلى ثلاث خلال»، الخلال: جع خلة، المراد بها الخصال، وفسر الثلاث بقوله:

«ادعهم إلى الإسلام» إلى آخره، والمراد دعوتهم قبل القتال.

قوله: «كأعراب المسلمين» وهم سكان البادية من غير هجرة، تجري عليهم أحكام

الإسلام، ولا حقّ لهم في الفياء والغنيمة، إنما يكون لهم نصيب من [١٤٦/أ] الزكوات إن

كانوا بصفة المستحقين لها.

(١) في «السنن» رقم (١٦١٧) وقال حديث بريدة حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه أحمد (٣٥٢/٥) وابن ماجه رقم (٢٨٥٨). وهو حديث صحيح.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٧٧٣/١)، «الفائق» للزنجشري (٢٦٥/٣).

(٣) وقال ابن الأثير في «النهاية» (٣١٦/٢) وهو الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، يقال:

غلّ في المغنم يغلّ غلواً، فهو غال، وكلّ من خان في شيء خفية، فقد غلّ.

وانظر «غريب الحديث» للخطابي (١٣٨/٢).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٦٣٢/٢).

قال الشافعي^(١): الصدقات للمساكين ونحوهم ممن لا حق لهم في الفيء والغنيمة، والفيء للأجناد فلا يعطى أهل الفيء من الصدقات، ولا أهل الصدقات من الفيء واحتج بهذا الحديث.

وقال مالك^(٢) وأبو حنيفة^(٣): المالا ن سواء يجوز أن يصرف إلى النوعين، قلت: وقوله ﷺ عليه وآله وسلم هنا: «ألا أن يجاهدوا مع المسلمين» دليل للشافعي.

قوله: «وإن هم أبوا» أي: الإسلام.

«فسلهم الجزية»، قال الجوهرى^(٤): الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة والجمع: جزى، مثل: لحية ولحي، فيه دليل على أنها تؤخذ من كل من يأبى الإسلام من عربي وعجمي، وفي المسألة خلاف أوضحناها في «حواشي ضوء النهار»^(٥).

قوله: «فإن أبوا» أي: إعطاء الجزية «فاستعن بالله عليهم وقاتلهم».

قوله: [٢٢ب] «وأرادوك أن تنزهم على حكم الله فلا تنزهم به».

علل النهي بقوله: «فإنك لا تدري» إلى آخره، وهو دليل بأن حكم الله واحد، وأنه لا يصيبه كل مجتهد، والمسألة له مبسوطه في الأصول وبسطنها بسطاً شافياً في «إجابة السائل شرح بغية الآمل»^(٦) في الأصول.

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١٦٦/٦).

(٢) «البنية في شرح الهداية» (٥٣٨/٣).

(٣) «عيون المجالس» (٥٩٧/٢) «التسهيل» (٧٥٨/٣).

(٤) في «الصحاح» (٢٣٠٣/٦).

(٥) (٧/٩١٠-٩١٢-بتحقيقي).

(٦) وقد أعاننا الله على تحقيقها، ط. ابن كثير - دمشق.

ولفظ رواية الترمذي^(١): «وإذا حاصرت حصناً فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، واجعل لهم ذمتك وذمم أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمم أصحابكم خير من أن تخفروا ذمة الله ورسوله».

ثم ذكر قوله: «وإذا حاصرت أهل حصن» إلى قوله: «فلا تنزلوهم على حكم الله» إلى آخره كما سلف، فأفاد النهي عن إنزالهم على ذمة الله وذمة رسوله، وعن إنزالهم على حكم الله، وليس في أبي داود^(٢) ذكر ذمة الله وذمة رسوله، هذا والذمة هي الأمان، وأذمه: أجاره.

وقوله: «تخفروا» بضم أوله، أخفرت الرجل إذا نقضت عهده، وخفرتة: أمنته وحميته. وفي النهاية^(٣) يقال: خفرت الرجل أجرته وحفظته، وخفرتة إذا كنت له خفيراً، أي: حامياً وكفياً، وتخفرت به: إذا استجرت به والخفارة بالكسر والضم: الذمام، وأخفرت الرجل: إذا انقضت عهده وذمامه، والهمزة فيه للإزالة، أي: أزلت خفارتة كأشكيتة إذا أزلت [شكواه]^(٤)، وهو المراد في الحديث. انتهى.

٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ رضي الله عنها، حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه وَكَانَ فِي ذَاكَ الْجَيْشِ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ^(٦)، وَمَعْنَى «غَارُونَ»^(٧) أي: غافلون. [صحيح]

(١) في «السنن» رقم (١٦١٧).

(٢) في «السنن» رقم (٢٦١٢).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (١/٥٠٩-٥١٠)، وانظر: «الفائق» للزخشي (١/٣٨٥).

(٤) كذا في المخطوط والذي في «النهاية» شكايته.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٥٤١) ومسلم رقم (١٧٣٠).

(٦) في «السنن» (٢٦٣٣).

(٧) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٩٧)، «المجموع المغيث» (٢/٥٤٩).

قوله: «في حديث عبد الله بن عون وهم غارون» بغين معجمة وراء مشددة [٢٣ب] جمع غارٍ بالتشديد، أي: غافل، وهو دليل على جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة إلى الإسلام من غير تقديم إعلام.
وفي المسألة: ثلاثة مذاهب:

وجوب الإنذار مطلقاً وهو مذهب مالك^(١)، وعدم وجوبه مطلقاً وهو ضعيف، أو باطل، وجوبه إن لم تبلغهم الدعوة، وعدمه إن بلغتهم لكن تستحب وهذا هو الصحيح، وبه قال الجمهور^(٢)، وقد تضافرت الأحاديث الصحيحة على معناه كهذا الحديث ونحوه.

وفي «سنن الترمذي»^(٣) أنه ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى الدعوة قبل القتال، وهو قول إسحاق بن إبراهيم قال: أن تقدم إليهم في الدعوة فحسن تدعوهم يكون ذلك أهيب.

وقال بعض أهل العلم: لا دعوة اليوم، وقال أحمد^(٤): لا أعرف اليوم أحداً يدعى، وقال الشافعي^(٥): لا تقااتلوا العدو حتى تدعو إلا أن تعجلوا عن ذلك فإن لم تفعل فقد بلغهم الدعوة. انتهى كلام الترمذي.

قوله: «وسبي ذراريهم» فيه دليل على جواز استرقاق العرب؛ لأن بني المصطلق عرب من خزاعة، وهو قول الشافعي^(٦) في الجديد وهو الصحيح وبه قال جمهور العلماء^(٧).

(١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢/٣٤٢-بتحقيقي).

(٢) انظر: «المغني» (١٣/١٤٢-١٤٤).

(٣) في «السنن» (٤/١٦٣) ولم أجده.

(٤) في «المغني» (١٣/١٢٩-١٣٠).

(٥) انظر: شرح «صحيح مسلم» للنووي (١٢/٣٦).

(٦) «الأم» (٥/٦٦٨)، شرح «صحيح مسلم» (٢/٣٦).

(٧) انظر: «فتح الباري» (٥/١٧٠).

قوله: «أخرجه الشيخان وأبو داود» وقال^(١): هذا حديث نبيل رواه ابن عون عن نافع

لم يشركه فيه أحد. انتهى.

٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي

بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا». أخرجه مسلم^(٢). [صحيح]

٤- وَعَنْ سَمْرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شَيْوخَ الْمُشْرِكِينَ،

وَاسْتَبَقُوا شَرِّهِمْ، يَعْنِي مَنْ لَمْ يَنْبُتْ». أخرجه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤).

قوله: «شرحهم» بالشين المعجمة، فراء ساكنة فحاء معجمة، في النهاية^(٥): أراد

بالشيوخ: الرجال الشبان أهل الجلد والقوة على القتال ولم يرد الهرمى، والشرح: الصغار

الذين لم يدرکوا، وقيل: أراد بالشيوخ: الهرمى الذين إذا سُبُوا لم ينتفع بهم في الخدمة،

(١) أي: أبو داود في «السنن» (٩٧/٣).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٧٣٢) صحيح.

قال النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٤١/١٢) وفي هذا الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته، والنهي عن التنفير بذكر التخويف، وأنواع الوعيد محضة من غير ضمها إلى التبشير، وفيه تأليف من قرب إسلامه وترك التشديد عليهم، وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان، ومن بلغ، ومن تاب من المعاصي كلها يتلطف بهم، ويدرجون في أنواع الطاعة قليلاً قليلاً، وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدرج فمتى يسر على الداخل في الطاعة أو المرید للدخول فيها سهلت عليه وكانت عاقبته غالباً التزايد منها، ومتى عسرت عليه أو شك أن لا يدخل فيها، وإن دخل أو شك أن لا يدوم أو لا يستحليها.

(٣) في «السنن» رقم (٢٦٧٠).

(٤) في «السنن» رقم (١٥٨٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وأخرجه أحمد في «المستند»

(٢٠/٥)، وهو حديث ضعيف.

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٨٥٣/١).

والشرخ: الشباب أوله، وقيل: [٢٤ب] نضارته وقوته، وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع، وقيل: هو جمع شارخ مثل: شارب وشرب^(١).

٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدَتِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. أَخْرَجَهُ السُّنَنُ إِلَّا النَّسَائِيَّ. [صحيح]

قوله: «في حديث ابن عمر فنهى عن قتل النساء والصبيان».

قال الترمذي^(٣): هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم

من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم كرهوا قتل النساء والصبيان وهو قول سفيان الثوري^(٤)

والشافعي^(٥)، ورخص بعض أهل العلم في البيات وقتل النساء والولدان، وهو قول أحمد^(٦)

وإسحاق ورخصا في البيات. انتهى.

قوله [١٤٧/أ]: «أخرجه الستة إلا النسائي».

قلت: زاد ابن الأثير^(٧): غير أن «الموطأ»^(٨) أرسله عن نافع عن ابن عمر.

٦- وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَوَاتٍ، فَكَانَ إِذَا

طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ عَنِ الْقِتَالِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَإِذَا طَلَعَتْ قَاتِلٌ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ

أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتِلٌ حَتَّى الْعَصْرِ، ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ

(١) قاله ابن الأثير في «النهاية» (١/٨٥٣-٨٥٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٠١٥) ومسلم رقم (١٧٤٤/٢٥) وأبو داود رقم (٢٦٦٨) والترمذي رقم

(١٥٦٩) وابن ماجه رقم (٢٨٤١) وأحمد في «المسند» (٢/٩١).

(٣) في «السنن» (٤/١٣٧).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء» (٣/٤٣٤).

(٥) «البيان» للعمري (١٢/١٢٩، ١٣٣).

(٦) «المغني» (٣/١٤٢).

(٧) في «الجامع» (٢/٥٩٧).

(٨) (٢/٤٤٧ رقم ٩) وهو صحيح.

العَصْرُ ثُمَّ قَاتَلَ؛ وَكَانَ يَقُولُ عِنْدَ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ تَهِيحُ رِيَّاحُ النَّصْرِ وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِحُبُوشِهِمْ فِي صَلَّوَاتِهِمْ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢).

قوله: «في حديث النعمان بن مقرن أخرجه الترمذي».

قلت: وقال (٣): وقد روي هذا الحديث عن النعمان بن مقرن بأوصل من هذا، وفتادة لم

يدرك النعمان بن مقرن، مات النعمان في خلافة عمر بن الخطاب. انتهى.

ومنه يعرف أن الحديث منقطع ثم ساق (٤) عن النعمان: «شهدت مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتمب الرياح وينزل النصر».

قال الترمذي (٥): [و(٦)] هذا حديث حسن صحيح، وكأنه هو [ما(٧)] قال أنه أوصل.

وأغرب ابن الأثير (٨) فقال: إنه اختصره، أي: حديث النعمان أبو داود، وذكر هذا

اللفظ الأخير من رواية الترمذي، فأوهم أنه اختصر أبو داود بهذا اللفظ وساق ابن الأثير (٩)

في أول الحديث قصة وأشار إليها الترمذي حيث قال الحديث بطوله ولم يذكرها. [٢٥ب].

(١) في «السنن» رقم (٢٦٥٥).

(٢) في «السنن» رقم (١٦١٢).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣١٦٠) فقال النعمان: ربما أشهدك الله مثلها مع النبي ﷺ فلم يندمك ولم يخزك ولكني شهدت القتال مع رسول الله ﷺ كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تمب الأرواح، وتحضر الصلوات.

(٣) في «السنن» (٤/١٦٠).

(٤) أي: الترمذي رقم (١٦١٣).

(٥) في «السنن» (٤/١٦٠).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) في «الجامع» (٢/٦٠٠).

(٩) في «الجامع» (٢/٦٠٠).

٧- وعن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ، فَإِذَا سَمِعَ أَدَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ»^(١). أخرجه مسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤).

[صحيح]

٨- وَعَنْ عَصَامِ الْمُرِّي رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا». أخرجه أبو داود^(٥) والترمذي^(٦).

[ضعيف]

٩- وَعَنْ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمُغَارَ اسْتَحْشَتُ فَرَسِي فَسَبَقْتُ أَصْحَابِي فَتَلَقَّانِي أَهْلُ الْحَيِّ بِالرَّيْنِ، فَقُلْتُ لَهُمْ: قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُحْرَزُوا فَقَالُوا، فَلَا مَنِي أَصْحَابِي وَقَالُوا: حَرَمْنَا الْغَنِيمَةَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرُونِي بِالَّذِي صَنَعْتُ فَدَعَانِي فَحَسَّنَ لِي مَا صَنَعْتُ ثُمَّ قَالَ لِي: «أَمَّا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

(١) أخرجه هذا اللفظ، البخاري في «صحيحه» رقم (٢٩٤٤)، وأحمد في «المسند» (١٥٩/٣) وابن حبان رقم (٤٧٤٥) والبغوي في شرح «السنة» رقم (٢٧٠٢).

(٢) في «صحيحه» رقم (٣٨٢/٩).

(٣) في «السنن» رقم (٢٦٣٤).

(٤) في «السنن» رقم (١٦١٨) ثلاثهم بلفظ: «كان يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أمسك وإلا أغار وسمع رجلاً يقول: الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة» ثم قال: «أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: خرجت من النار».

وأخرجه هذا اللفظ أيضاً أحمد (١٣٢/٣) وأبو يعلى رقم (٣٣٠٧) وابن خزيمة رقم (٤٠٠) وابن حبان رقم (٤٧٥٣) والبيهقي (٤٠٥/١)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» (٢٦٣٥).

(٦) في «السنن» رقم (١٥٤٩).

وأخرجه أحمد (٤٤٨-٤٤٩) والنسائي في «السنن الكبرى» (رقم ٨٨٣١-العلمية)، وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

قَدْ كَتَبَ لَكَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كَذًّا وَكَذًّا مِنَ الْأَجْرِ»، وَقَالَ: «أَمَا إِنِّي سَأَكْتُبُ لَكَ بِالْوَصَاةِ بَعْدِي»، فَفَعَلَ وَحَتَمَ عَلَيْهِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ. أخرجه أبو داود^(١). [ضعيف]

قوله: «في حديث الحارث بن مسلم بالرنين»^(٢) هو الصوت والاستغاثة، وهو بالراء المفتوحة فمشاة تحتية فنون.

١٠- وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ مَكِيثٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَكُنْتُ فِيهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْنُؤُوا الْغَارَةَ عَلَى بَنِي الْمَلُوحِ، فَخَرَجْنَا حَتَّى كُنَّا بِالْكَدِيدِ لَقِينَا الْحَارِثَ بْنَ الْبَرِّصَاءِ اللَّيْثِيَّ فَأَخَذَنَا فَقَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: إِنْ تَأْكُ مُسْلِمًا لَمْ يَضْرَكَ رِبَاطُنَا يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ نَسْتَوْثِقُ مِنْكَ فَشَدَدْنَاهُ وَثَاقًا. أخرجه أبو داود^(٣). [ضعيف]

قوله: «جندب بن مكيث»^(٤) بفتح الميم وكسر الكاف ومثناة ساكنة فمثلة، هو أخو رافع بن مكيث، يعد في أهل المدينة، وكان عند رسول الله ﷺ على صدقات جهينة. قوله: «أن يشنؤا الغارة» يقال: شن وأشن، وشن الغارة تفريقها من كل وجهة، قاله الجوهري^(٥).

قوله: «على بني الملوح» بضم الميم وفتح اللام وتشدد الواو فحاءً مهملة. و«الكديد»^(٦) بفتح الكاف، [ويضم^(٧)].

(١) في «السنن» رقم (٥٠٨٠) وهو حديث ضعيف.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٦٩٧/١).

(٣) في «السنن» رقم (٢٦٧٨) وهو حديث ضعيف.

(٤) انظر: «التقريب» (١/١٣٤ رقم ١١٨) حيث قال: مدني له صحبة.

(٥) في «الصحاح» (٥/٢١٤٦).

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٥٢٧)، «المجموع المغيث» (٣/٢١).

(٧) زيادة من (أ).

١١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ ثُمَّ قَالَ:

«لَيَبْعَثُ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا»^(١). [صحيح]

قوله: «في حديث أبي سعيد بعث بعثاً» في «القاموس»^(٢) بعثه كمنعه أرسله كابتعثه فانبعث.

[قوله^(٣)]: «إلى بني لحيان» زاد في لفظه في «الجامع»^(٤) «من هذيل» ولحيان بكسر اللام

أشهر من فتحها، وكانوا ذلك الوقت كفاراً.

- وفي رواية: ثم قال للقاعد: «أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير فله مثل نصف

أجر الخارج»، أخرجه مسلم^(٥) وأبو داود^(٦). [صحيح]

وقوله: «خلف الخارج» بفتح المعجمة واللام الخفيفة، أي: قام بحال من يتركه وذلك

أعم من أن يكون في حياته أو بعد وفاته [٢٦ب].

قوله: «كل رجلين» كأنه خطاب لجماعة معينين.

قوله: «الأجر بينهما» أي: الثواب الذي يستحقه الخارج يكون نصفه للقاعد، وسبب

استحقاق القاعد للأجر مبين في اللفظ بقوله: «أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير».

وأما حديث زيد بن خالد الجهني مرفوعاً: «من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن

خلف غازياً في أهله فقد غزا» أخرجه الترمذي^(٧) وقال: حسن صحيح؛ فإنه دلٌّ على أن

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٨٩٦).

(٢) «القاموس المحيط» (ص ٢١١).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) (٢/٦٠٩ رقم ١٠٩٠).

(٥) في «صحيحه» رقم (١٨٩٦/١٣٧).

(٦) في «السنن» رقم (٢٥١٠)، وهو حديث صحيح.

(٧) في «السنن» رقم (١٦٢٨).

للقاعد مثل أجر الخارج؛ لأنه حكم له بأنه قد غزا، وأن المجhez كأته غزا، والمراد به من أعطى الخارج جهاز جهاده من النفقة وغيرها، والتوفيق بين حديث الكتاب وحديث الترمذي: أنها تختلف أحوال القاعدين في حسن الخلف، فمنهم من يستحق نصف^(١) أجر الخارج، ومنهم من يستحق مثل أجره، فاستحقاق القاعد لأجل خلفه للخارج بخير.

وقوله: «مثل [نصف^(٢)] أجر الخارج» هو تفسير «بينهما».

١٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ فِي سَرِيَّةٍ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فَكُنْتُ فِي مَنِّ حَاصٍ، فَلَمَّا نَفَرْنَا قُلْنَا كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَزْنَا مِنَ الرَّحْفِ وَبُؤْنَا بِالْغَضَبِ؟ فَقُلْنَا نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَلَا يَرَانَا أَحَدٌ، فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ قُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ لَنَا تَوْبَةٌ أَقْمَنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ذَهَبْنَا، فَاتَيْنَاهُ فَقُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَّارُونَ، فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا وَقَالَ: «لَا بَلْ أَنْتُمْ

وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣١٨٠) ومسلم رقم (١٨٩٥) وأبو داود رقم (٢٥٠٩) وابن ماجه رقم (٢٧٥٩) والنسائي رقم (٣١٨٠، ٣١٨١)، وقد تقدم.

(١) قال القرطبي في «المفهم» (٣/٧٣٠): «... فقد صارت كلمة نصف مقحمة هنا بين «مثل» و«أجر» وكأنها زيادة ممن تسامح في إيراد اللفظ، بدليل قوله: «والأجر بينهما»، ويشهد له.

قال الحافظ في «الفتح» (٦/٥٠): لا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح، والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر؛ فلا تعارض بين الحديثين.

وأما من وعد بمثل ثواب العمل وإن لم يعمل إذا كانت له فيه دلالة، أو مشاركة، أو نية صالحة؛ فليس على إطلاقه في عدم التضعيف لكل أحد، وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج إلى مستند.

وكان مستند القائل: أن العامل يباشر المشقة بنفسه بخلاف الدال ونحوه، لكن من يجهز الغازي بهاله مثلاً، وكذا من يخلفه فيمن ترك بعده يباشر شيئاً من المشقة أيضاً، فإن الغازي لا يتأتى منه الغزو إلا بعد أن يكفى ذلك العمل، فصار كأنه يباشر معه الغزو بخلاف من اقتصر على النية مثلاً.

(٢) زيادة من (ب).

«الْعَكَارُونَ»، فَدَتُونَا فِقَبْلَنَا يَدُهُ، فَقَالَ: «أَنَا فِتَّةُ الْمُسْلِمِينَ». أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢).
[ضعيف]

«حاص الناس حيصة» أي: جالوا جولة يريدون الفرار «وَالْعَكَارُونَ» أي: الكرارون إلى الحرب، والعطافون نحوها.

قوله: «في حديث ابن عمر حاص الناس حيصة» بالمهملات.

قال ابن الأثير^(٣): حصت على الشيء حدث عنه وملت عن جهة، هكذا قال الخطابي،

وقال الهروي^(٤): فحاص الناس حيصة، أي: حملوا حملة.

قال: وحاص تخيص إذا مال والتجأ إلى جهة.

قال: وجاض بالجيم^(٥) والضاد المعجمة قريب منه، وكذلك قرأته في كتاب الترمذي

مضبوطاً بالجيم والضاد.

قوله: «العكارون»^(٦) هم الذين يقطعون إلى الحرب وقيل: إذا حاد الإنسان [٢٧ب]

عن الحرب ثم عاد إليها، يقال: قد عكر وهو عاكر وعكَّار.

(١) في «السنن» رقم (٢٦٤٧).

(٢) في «السنن» رقم (١٧١٦).

وأخرجه أحمد (٢/٧٠، ٨٦، ١٠٠، ١١١)، وابن ماجه رقم (٣٧٠٤) والبخاري في «الأدب المفرد» رقم

(٩٧٢) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٠٥٠) والبيهقي (٩/٧٦، ٧٧).

إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، الكوفي؛ فقد قال الحافظ في «التقريب» رقم

(٧٧١٧) ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً، من الخامسة. وهو حديث ضعيف والله أعلم.

(٣) في «النهاية في غريب الحديث» (١/٤٥٩).

(٤) في «غريب الحديث» (٤/٤٣٩، ٤٤٠).

(٥) أي: بمعنى حادوا، «النهاية في غريب الحديث» (١/٣١٨-٣١٩).

(٦) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٥٧٠) «الفاثق» للزنجشري (١/٢٥٠) «النهاية في غريب الحديث»

(٢/٢٤٢).

قوله: «فتنة المسلمين» هو بيان لقوله تعالى: «أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ»^(١)، وأن من فر إلى الإمام فهو متحيز إلى فئة، والفئة: الجماعة الذين يرجع إليهم من ولى عن موقف الحرب يحتمون بهم.

وفي الحديث دليل على تقبيل اليد.

١٣- وَعَنْ نَجْدَةَ بِنِ عَامِرِ الْحُرُورِيِّ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَسْأَلُهُ عَنْ خُمْسِ خِصَالٍ: أَمَا بَعْدُ: فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؛ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهِنَّ سَهْمًا؛ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ؛ وَمَتَى يَنْقِضِي يُتَمُّ الْيَتِيمَ؛ وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: لَوْلَا أَنْ أَكْتُمُ عَلِمًا لَمَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجُرْحَى، وَيُجَذِّينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهِنَّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ فَلَا تَقْتُلُهُمْ؛ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقِضِي يُتَمُّ الْيَتِيمَ: فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْدِ لِنَفْسِهِ، فَإِذَا كَانَ آخِذًا لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتِيمُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ، وَأَنَا أَقُولُ هُوَ لَنَا. فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤). [صحيح]

قوله: «نجدة» هو بفتح النون وسكون الجيم فдал مهملة، هو ابن عامر الحوروري بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى، الحنفي، روى عن ابن عباس وكان إرساله إليه في فتنة ابن الزبير.

قوله: «لما كتبت إليه» وذلك لأنه من الخوارج فلا يؤنسه بجوابه لكنه أجاب عليه لما ذكره.

(١) سورة الأنفال الآية (١٦).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٨١٢).

(٣) في «السنن» رقم (٢٧٢٧).

(٤) في «السنن» رقم (١٥٥٦) وهو حديث صحيح.

قوله: «يُحذِن»^(١) بضم حرف المضارعة فحاء مهملة، فذال معجمة فمشاة تحتية فضمير جماعة النساء، أي: يرضخ لمن بشيء من الغنيمة، وبهذا قال أكثر العلماء، وقال الأوزاعي^(٢): إنَّ النساء يقسم لمن مع الرجال إن قاتلن أو داوين الجرحى، وقال مالك^(٣): لا يرضخ لمن، وهذان المذهبان مردودان^(٤) بهذا الحديث الصحيح.

قوله: «متى ينقضى يتم اليتيم» أي: متى ينقضى حكم اليتيم ويستقل اليتيم بالتصرف في ماله، وأمَّا نفس اليتيم فينقضى بالبلوغ، وقد ثبت أنه ﷺ قال: «لا يتم بعد حلم»^(٥)، وفي [كل^(٦)] كلام ابن عباس متمسك للشافعي^(٧) ومالك^(٨) وغيرهما^(٩) أنَّ حكم اليتيم لا ينقضى

(١) أي: يُعْطَيْن، «النهاية في غريب الحديث» (٣٥١/١)، «المجموع المغني» (٤١٦/١).

(٢) انظر: البيان للعمري (٢١٨/١٢)، «المغني» (٩٧/١٣).

(٣) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (٦٨/٢).

(٤) انظر: «رؤوس المسائل» (٧٥٤/٥)، «المغني» (٩٧/١٣-١٠٠)، «بدائع الصنائع» (١٢٦/٧).

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» رقم (١٧٦٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٩/٧) والحاثر كما في «بغية الحارث عن زوائد مسند الحارث» رقم (٣٥٤)، وابن عدي في «الكامل» (٨٥٢/٢)، عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام»، وهو حديث حسن.

وأخرج أبو داود في «السنن» رقم (٢٨٧٣)، عن علي بن أبي طالب قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام، ولا ضمات يوم إلى الليل»، وهو حديث صحيح. انظر «الإرواء» (٧٩-٨٣) رقم (١٢٤٤)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» من وجه آخر عن علي بن أبي طالب (١٥٨/٢) رقم ٩٥٢-«الروض الداني» (بلفظ: «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد حلم»، وقد حسنه الزرقاني في «مختصر المقاصد الحسنة» رقم (١٢٠٧)، وانظر «الإرواء» رقم (١٢٤٤).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) «البيان» للعمري (٢٢٩-٢٣٠).

(٨) «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٦٥٧-٦٥٨).

(٩) انظر: «فتح الباري» (٢٧٩/٥) «البنابة في شرح الهداية» (١٢٥/١٠)، «المغني» (٥٩٨-٥٩٩).

بالبلوغ ولا بعلو السن، بل لا بد من ظهور الرشد منه في دينه وديناه، وهي مسألة معروفة [٢٨ب] والله تعالى شرط الرشد في دفع مال اليتيم إليه، وعليه [١٤٨/أ] دل كلام ابن عباس هنا، وأفاد أن الرشد أن يتصرف تصرف [صالح^(١)] الناس.

قوله: «فأبى علينا قومنا» يريد أنهم رأوا أنه لا يتعين صرفه إلينا، بل يصرفونه في المصالح، وأراد بقومه ولادة الأمر من بني أمية.

هذا [و^(٢)] قد اختلف العلماء في الخمس، فقال الشافعي^(٣) كقول ابن عباس وهو أن خمس الخمس من الفيء والغنيمة يكون لذي القربى وهم عند الشافعي: بنو هاشم، وبنو المطلب، وقال النسائي في «المجتبى»^(٤): اختلفوا في هذين السهمين بعد وفاة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سهم الرسول وسهم ذي القربى، فقال قائل: سهم الرسول للخليفة من بعده، وقال قائل: سهم ذي القربى لقراءة الرسول ﷺ، وقال قائل: سهم ذي القربى لقراءة الخليفة، فاجتمع رأيهم على جعل هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله، فكان كذلك في خلافة أبي بكر وعمر.

وقيل^(٥): إن سهم النبي ﷺ إلى الإمام يشتري الكراع منه، والسلاح ويعطي منه من يرى ممن فيه غنى ومنفعة لأهل الإسلام وفي أهل العلم، والحديث والفقهاء والقرآن. وسهم ذي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب سهم الغني منهم والفقير، وقيل: يختص به الفقير، ولا وجه له، وكلام ابن عباس دال بأن الخمس^(٦) لبني هاشم لكنه منعهم عنه بنو أمية.

(١) في (ب) صالح.

(٢) زيادة يستلزمها السياق.

(٣) «البيان» للعمري (١٢/٢٢٩-٢٣٠)، «المهذب» (٥/٣٠١) «الأم» للشافعي (٥/٢٢٣).

(٤) (٧/١٣٣).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٧/١٩٢).

(٦) انظر: «شرح معاني الآثار» (٣/٢٨٩-٢٩٠)، «فتح الباري» (٦/٢١٦).

١٤- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ: أَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى. أخرجه مسلم^(١).

قوله: «وعن أم عطية» [أم عطية^(٢)] هي الغاسلة^(٣) وهي من كبار الصحابيات وهي أنصارية، وأم عطية الأنصارية الحائضة غيرها.

١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا - رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ - فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ» فَلَمَّا أَرَدْنَا الْخُرُوجَ قَالَ: «كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». أخرجه البخاري^(٤) وأبو داود^(٥) والترمذي^(٦). [صحيح]

قوله: «في حديث أبي هريرة إن وجدتم فلاناً وفلاناً» هما: هبار بن الأسود [٢٩ب] ونافع بن عبد عمرو، وقيل: ابن عبد القيس قاله القسطلاني^(٧)، وكان هبار نخس^(٨) بغير

(١) في «صحيحه» رقم (١٨١٢/١٤٢).

• وأخرجه أحمد (٤٠٧/٦) وابن ماجه رقم (٢٨٥٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) انظر: «الاستيعاب» رقم (٣٥٤٥).

(٤) في «صحيحه» رقم (٣٠١٦).

(٥) في «السنن» رقم (٢٦٧٤).

(٦) في «السنن» رقم (١٥٧١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) انظر: «فتح الباري» (١٥٠/٦).

(٨) خبر ترويع هبار لزينب: صرح ابن إسحاق بالسماع وسنده منقطع، وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة»

(١٥٥/٣) من طريق ابن إسحاق.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٢١٢-٢١٣)، وأخرجه البزار كما في

«مجمع الزوائد» (٢١٢-٢١٣) وقال الميثمي ورجاله رجال الصحيح.

انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٣٦١-٣٦٢).

زينب بنت رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لما هاجرت فسقطت على صخرة وهي حامل فأسقطت جنينها، ولم تنزل تمهراق الدماء ومرضت، ولم يدركه النافذ فأسلم بعد ذلك، وعاش إلى أيام معاوية وكان المسلمون يسبون به بما فعل، حتى شكى ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «سب من سبك» فكفّ الناس عنه.

وأما نافع بن عبد عمرو فقال الحافظ ابن حجر^(١): لم أقف على ذكره في الصحابة فلعله لم يسلم، والحديث أفاد تحريم التحريق بالنار، ويأتي قوله ﷺ: «وحرّق». ١٦- وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْهِ قَالَ: «أَغْرَ عَلَى أُبْنِي صَبَاحًا وَحَرَّقَ» قِيلَ لِأَبِي مِسْهَرٍ: أُبْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ نَحْنُ أَعْلَمُ هِيَ يُبْنَى فَلَسْطِين. أخرجه أبو داود^(٢). [حسن لغيره]

«أُبْنَى وَيُبْنَى» اسم موضع بين عسقلان والرملة من أرض فلسطين. قوله: «في حديث أسامة: ابني» بضم الهمزة والقصر، ويقال: يبني كما قال هي يبني فلسطين^(٣).

قوله: «وحرق»^(٤) يحتمل أن المراد زروعهم ودورهم ونحو ذلك، ما عدا الإنس، ويحتمل أنه عام منسوخ بالحديث الأول، إن عُرف التاريخ وإلا رجع إلى الترجيح.

(١) في «الفتح» (١٥٠/٦).

(٢) في «السنن» رقم (٢٦١٦).

• وأخرجه أحمد (٢٠٥/٥) وابن ماجه رقم (٢٨٤٣) وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٢٧٣ رقم ٢٧٧٨) هو لَيْنٌ، وقال في «التقريب» رقم (٢٨٤٤) ضعيف.

وقال يحيى بن معين: وهو ضعيف، وقال أحمد: يعتبر به، وقال العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي. وهو حديث حسن لغيره.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣٣/١).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٥٥/٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٤٣٢-٤٣٣)، «المغني» لابن قدامة (١٣/١٤٠-١٤١).

١٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبْ

الْوَجْهَ». أخرجه الشيخان^(١). [صحيح]

قوله: «في حديث أبي هريرة فليجتنب الوجه» فيه تحريم ضرب الوجه بالسيف ونحوه، وأنه لا يحل، وقد تكرر النهي عن ذلك، بل نهى^(٢) عن وسم الحيوانات في الوجه، وأذن فيه في الأذن.

زاد ابن الأثير^(٣): أنه زاد مسلم في روايته^(٤): «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ»، وفي أخرى^(٥): «فَلَا يَلْطَمَنَّ الْوَجْهَ»، وفي أخرى^(٦): «فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ» انتهى، وفي قوله: «أخاه» ما يشعر أنه إذا قاتل كافراً فلا عليه أن يتقي الوجه.

قال الحافظ ابن حجر^(٧): أنه اختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما^(٨) مطلقاً سواء كان بسبب كفر أو غيره [٣٠ب] ومنهم من قيده بأن لا يكون فيهم نساء ولا صبيان، قال: وأجازته^(٩) علي وخالد بن الوليد وغيرهما.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٣، ٢٥٥٩) ومسلم رقم (٢٦١٢).

(٢) عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الوجه، وعن وسم الوجه».

أخرجه أحمد (٣/٣١٨، ٣٧٨) ومسلم رقم (٢١١٦/١٠٦) والترمذي في «السنن» رقم (١٧١٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث صحيح.

(٣) في «الجامع» (٢/٦١٧).

(٤) في «صحيحه» رقم (١١٢/٢٦١٢).

(٥) في «صحيحه» رقم (١١٤/٢٦١٢).

(٦) في «صحيحه» رقم (١١٣/٢٦١٢).

(٧) في «فتح الباري» (٦/١٥٥).

(٨) انظر: «المغني» (١٣/١٤٠-١٤١)، «فتح الباري» (٦/١٥٥).

(٩) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٣/٤٣٢-٤٣٣)، «المغني» (١٣/١٤١-١٤٢).

قال: وحديث الباب يريد هذا الحديث ظاهر في التحريم وهو نسخ^(١) لأمره المتقدم وفيه جواز^(٢) نسخ الحكم قبل العمل به، أو قبل التمكن من العمل به.

١٨- وَعَنْ ابْنِ تَعْلَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأَتَيْتِ بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَمَرَ بِهِمْ فُقُتِلُوا صَبْرًا بِالنَّبْلِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ. أخرجه أبو داود^(٣). [ضعيف]

قوله: «وعن ابن تعلق» في «الجامع»^(٤) هو ابن تعلق^(٥) سمع أبا أيوب الأنصاري، روى عنه بكير بن الأشج. انتهى.

قلت: تعلق بالثناة الفوقية مكسورة وسكون العين المهملة.

قوله: «مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد» أي: ابن المغيرة المخزومي أدرك النبي ﷺ له رؤية ولأبيه صحبة، ولم يسمع عبد الرحمن من النبي ﷺ وكان له فضل وشجاعة وكرم، وهذه الغزوة لعلها في خلافة عمر بن الخطاب.

قوله: «أعلاج»^(٦) جمع علج، وهو الرجل من كبار العجم، ويجمع أيضاً على علوج وعلجة.

(١) انظر: «الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار» (ص ٤٩٣ وما بعدها) «فتح الباري» (٦/١٥٠).

(٢) انظر: شرح «الكوكب المنير» (٣/٥٣١-٥٣٢) «البحر المحيط» (٤/٩٠).

(٣) في «السنن» رقم (٢٦٨٧) وهو حديث ضعيف.

(٤) (٦١٨/٢).

(٥) هو عبيد بن تعلق، بكسر المثناة الفوقانية، الطائي، الفلسطيني، صدوق. «التقريب» (١/٥٤٢) رقم (١٥٣٥).

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٤٥).

قوله: «صبراً»^(١) صبرت القتيل على القتل، إذا حبسته عليه لتقتله بالسيف أو غيره من أنواع السلاح وسواه، وكل من قتل أي قتلة كانت إذا لم تكن في حرب ولا على غفلة ولا على غرة فهو مقتولٌ صبراً.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: ترجمه^(٢) بباب «في قتل الأسير بالنبل» ثم ذكر روايتين^(٣) الأولى: «فأمر بهم فقتلوا صبراً» قال أبو داود^(٤): قال لنا غير سعيد -يريد ابن منصور- الذي رواه عنه عن ابن وهب في هذا الحديث قال بالقتل صبراً. انتهى.

١٩- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ

الإِيمَانِ». أخرجه أبو داود^(٥). [صحيح]

قوله: «في حديث ابن مسعود أعف الناس قتلة» هي بكسر القاف وسكون المثناة الفوقية الحالة من القتل، وبفتحها [٣١ب] المرة من القتل، والعفة النزاهة كأنه يريد أنهم لا يمثلون ولا يقتلون صبراً بغير السيف لعلمهم بأن هذا منهي عنه.

٢٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ

والمُثَلَّةِ. أخرجه البخاري^(٦).

قوله: «في حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري عن النبي».

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٩/٢).

(٢) في «السنن» (٣/١٣٦ الباب رقم ١٢٩).

(٣) في «السنن» رقم (٢٦٨٧ و٢٦٨٨).

(٤) في «السنن» (٣/١٣٧).

(٥) في «السنن» رقم (٢٦٦٦)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٦٨١) و(٢٦٨٢)، وهو حديث صحيح.

(٦) في صحيحه رقم (٢٤٧٤) وطرفه رقم (٥٥١٦).

قال ابن الأثير^(١): النهبة المنهوب، والنهبي اسم ما انتهب من الأشياء، وتقدم تفسير المثلة.

قال السهيلي^(٢): النهبي بضم النون وسكون الهاء وموحدة مقصور أخذ مال المسلم قهراً، قال [١٤٩/أ] فإن قيل قد مثل ﷺ بالعربيين وقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم بالحررة.

قلنا: في ذلك جوابان أحدهما: أنه فعل ذلك بهم قصاصاً لأنهم قطعوا أيدي الرعاة وأرجلهم وسملوا أعينهم، الثاني: أن ذلك كان قبل تحريم المثلة.

فإن قيل: فقد تركهم يستسقون فلا يسقونه حتى ماتوا عطشاً.

قلنا: عطشهم لأنهم عطشوا أهل بيت النبي ﷺ تلك الليلة، روي في ذلك حديث مرفوع: أنه عليه السلام بقي هو وأهله تلك الليلة بلا لبن قال: «اللهم عطش من عطش أهل بيت نبيك»^(٣)، انتهى.

قلت: في تقييده النهبي أن يكون مال (مسلم) شيء؛ لأنه سيأتي سبب الحديث أنه نهب الصحابة غنائم من مال المشركين.

٢١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونهم، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم، فكان إذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه، فإن هاجر منهم عبد أو أمة فهما حران، لهما ما للمهاجرين، ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد رضي الله عنه؛ فإن هاجر عبد أو أمة للمشركين من أهل العهد لم يردوا ورددت أثمانهم، قال: وكانت قريية بنت أبي أمية تحت عمر

(١) في «غريب الجامع» (٦١٩/٢).

(٢) في «الروض الأنف» (١٤٢، ١٦٦).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن» رقم (٤٠٣٦) بسند ضعيف.

ابن الخطاب فطلقها فتزوجها معاوية بن أبي سفيان، وكانت أم الحكم تحت عياض بن غنم الفهري فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي. أخرجه البخاري^(١). [صحيح]

قوله: «وعن ابن عباس وكانت قريبة» تصغير قريبة^(٢) بالقاف والموحدة وهي أخت أم سلمة أم المؤمنين وقيل إنها بفتح القاف.

«وكانت أم الحكم» هي بنت أبي سفيان أخت أم حبيبة أم المؤمنين، أسلمت يوم «الفتح» وهي أم عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن أم الحكم^(٣).

قوله: «عياض بن غنم الفهري»^(٤) غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون، وعياض له صحبة أسلم يوم الحديبية واستشهد وكان بالشام مع ابن عمه أبي عبيدة بن الجراح. [٣٢ب].

الفصل الخامس: في أسباب تتعلق بالجهاد

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزَوُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَسْلِمُونَ وَيُصَيَّبُونَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُخَوِّفُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجْرُهُمْ». أخرجه مسلم^(٥) وأبو داود^(٦) والنسائي^(٧).

[صحيح]

«تُخْفِقُ»^(٨) أي: لا تصيب شيئاً من المغنم.

(١) في «صحيحه» رقم (٥٢٨٧).

(٢) انظر: «التقريب» (٢/٦١١ رقم ٣).

(٣) انظر: «الاستيعاب» رقم الترجمة (٣٥٠٥).

(٤) انظر: «الاستيعاب» رقم الترجمة (١٩٣٩).

(٥) في «صحيحه» رقم (١٥٣/١٩٠٦).

(٦) في «السنن» رقم (٢٤٩٧).

(٧) في «السنن» رقم (٣١٢٥).

وأخرجه أحمد (٢/١٦٩) وابن ماجه رقم (٢٧٨٥) وهو حديث صحيح وقد تقدم.

(٨) تقدم توضيحه، وانظر: «المفهم» (٣/٧٣٠) «فتح الباري» (٦/٥٠).

قوله: «إلا تعجلوا ثلثي أجرهم» ظاهره أنه لما نالوه من السلامة، والغنيمة، وقد استشكل نقص^(١) ثواب المجاهدين بأخذ الغنيمة؛ لأنه مخالف لما ثبت من حل الغنيمة، ولدح النبي ﷺ بأنها أحلت له، ولم تحل لغيره، ولو كانت تنقص الأجر ما وقع النفع بها، ثم إنه ﷺ قال: «وجعل رزقي تحت ظل رحمي»^(٢) وهو المغانم، فكيف يجعله الله رزقاً لرسوله ﷺ وينقص به الأجر، وكان ﷺ يرغب في السلب ويقول: «من قتل قتيلاً فله سلبه»^(٣) وغير ذلك.

وإشكال آخر وهو: أنه يلزم أن يكون أجر أهل بدر أنقص من أجر أهل أحد مع أن أهل بدر أفضل بالاتفاق.

قال القاضي عياض^(٤): أنه أجاب بأن حديث^(٥) عبد الله بن عمرو ضعيف، لأنه من رواية حميد بن هاني وليس بمشهور.

قال الحافظ ابن حجر^(٦): هذا مردود؛ لأنه ثقة محتج به عند مسلم، وقد وثقه النسائي وابن يونس وغيرهما، ولا يعرف فيه تجريح عن أحد.

(١) تقدم توضيحه، وانظر: «المفهم» (٧٣٠/٣) «فتح الباري» (٥٠/٦).

(٢) ذكره البخاري في «صحيحه» (٩٨/٦) الباب رقم (٨٧/٨٨).

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «جعل رزقي تحت ظل رحمي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري».

(٣) أخرجه أحمد (٥/٢٩٥، ٣٠٦)، والبخاري رقم (٣١٤٢) ومسلم رقم (١٧٥١/٤١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٤) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣٣٠/٦) حيث قال: حتى قال بعضهم: لا يصح الحديث، وأبو حميد بن هاني راويه ليس بمشهور.

(٥) وهو حديث صحيح.

(٦) في «الفتح» (٩/٦).

قال^(١): ومنهم من حمل نقص الأجر على غنيمة أخذت بغير وجهها، وظهور فساد هذا الوجه يغني عن الأطناب، إذ لو كان الأمر كذلك لم يبق لهم ثلث الأجر ولا أقل.
قلت: بل يكون وزراً.

ومنهم من حمل نقص الأجر على من قصد الغنيمة في ابتداء جهاده، وحمل تمامه على من قصد الجهاد محضاً.

وردّ هذا بأن في صدر حديث أبي هريرة: «لا يخرجهم إلا إيمان بي وتصديق برسلي»، فالقسم هو من أخلص، فالجواب عن أصل الإشكال أنه لا يلزم من [الحمل^(٢)] ثبوت وفاء [٣٣ب] الأجر لكل غاز، والمباح في الأصل لا يستلزم الثواب بنفسه، لكن ثبت أن أخذ الغنيمة واستيلائها من الكفار يحصل الثواب.

قلت: كما قال تعالى: «وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ»^(٣)، فهم بأخذ الغنائم ينالون ثواباً آخر لعله يقاوم أو يقارب الثواب الذي [فات^(٤)] مع عدمها فالناقص، أجر الغزو، وقد ثبت أجر آخر بما نالوه من الكفار.

وأما الإشكال^(٥) بأهل بدر فأجاب الحافظ عنه بقوله: بأنه لا يلزم من كونهم مع أخذ الغنيمة أنقص أجراً مما لو لم تحصل لهم الغنيمة أن يكونوا في حال أخذهم الغنيمة مفضولين بالنسبة إلى من بعدهم كمن شهد أحداً؛ لكونهم لم يغنموا شيئاً، بل أجر البدر في الأصل أضعاف أجر من بعده، مثال ذلك: أن نقول: لو فرض أن أجر البدر بغير غنيمة ستمائة،

(١) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٩/٦).

(٢) في (أ) الحل.

(٣) سورة التوبة الآية (١٢٠).

(٤) في (ب) كان.

(٥) انظر: «فتح الباري» (٩-٨/٦).

وأجر الأحدي مثلاً بغير غنيمة مائة فإذا نسبنا ذلك باعتبار حديث عبد الله بن عمرو كان للبدرى لكونه أخذاً للغنيمة مائتان، وهي ثلث الستائة فيكون أكثر أجراً من الأحدي.

وإنما امتاز أهل بدر بذلك لكونها أول غزوة شهدها النبي ﷺ في قتال الكفار، وكانت مبدأ اشتهاة الإسلام وقوة أهله، فكان لمن شهدها مثل أجر من شهد المغازي بعدها جميعاً، فصارت لا يوازيها شيء في الفضل. انتهى^(١).

قلت: خلاصته أن أهل بدر خصصهم النبي ﷺ عن عموم حديث [ابن عمرو^(٢)] وبقي إشكال ثالث ذكره الحافظ عن ابن دقيق^(٣) فقال: إنما المشكل العمل المتصل بأخذ الغنائم، ولو كانت تنقص الأجر لما كان السلف الصالح يثابرون عليها.

ويمكن أن يجاب: بأن أخذها من جهة تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض، لأن أخذ الغنائم أول ما شرع كان عوناً على الدين، وقوة لضعف المسلمين [٣٤ب] وهي مصلحة عظيمة يغتفر لها نقص بعض الأجر [١٥٠/أ] من حيث هو.

قال الحافظ^(٤): وذكر بعض المتأخرين للتعبير بثلاثي الأجر في حديث ابن عمرو حكمة لطيفة بالغة: وذلك أن الله أعد للمجاهدين ثلاث كرامات دنيويتان وأخروية فالدنيويتان: السلامة والغنيمة، والأخروية: دخول الجنة، فإذا رجع سالماً غانماً فقد حصل له ثلث ما أعد الله له وبقي له عند الله الثلث، وإن رجع بغير غنيمة عوضه عن ذلك ثواباً في مقابلة ما فاته، فكان معنى الحديث أن يقال للمجاهد: إذا فات عليك شيء من أمر الدنيا عوضك الله ثواباً، وأما الثواب المختص بالجهاد فهو حاصل للفريقين معاً.

قال^(٥): وغاية ما فيه عدم ما يتعلق بالنعمتين الدنيويتين أجراً بطريق المجاز. انتهى.

(١) انظره نصاً في «فتح الباري» (٩/٦).

(٢) في (أ) ابن عمر.

(٣) في «إحكام الأحكام» (ص ٩٦٥).

(٤) أي الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/٦).

(٥) أي الحافظ في «الفتح» (١٠/٦).

٢- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبْسَهُمُ الْعُذْرُ. أخرجه مسلم^(١)، وأخرجه البخاري^(٢)، وأبو داود^(٣) عن أنس. [صحيح]

قوله: «في حديث جابر بن عبد الله حبسهم العذر» ترجم البخاري^(٤) لهذا الحديث بقوله: «باب من حبسه العذر عن الغزو»، وقال ابن حجر^(٥): العذر الوصف الطاري على المكلف، المناسب للتسهيل عليه، والمراد بالعذر ما هو أعم من المرض، وعدم القدرة على السفر، ووقع في مسلم^(٦): «حبسهم المرض» وكأنه حمل على الأغلب.

قوله: «إلا كانوا معكم» ولا ابن حبان^(٧) وأبي عوانة^(٨) من حديث جابر: «إلا شركوكم في الأجر» بدل قوله: «إلا كانوا معكم».

(١) في «صحيحه» رقم (١٩١١).

(٢) في «صحيحه» رقم (٢٨٣٨) وطرفاه (٢٨٣٩، ٤٤٢٣).

(٣) في «صحيحه» رقم (٢٥٠٨).

(٤) في «صحيحه» (٤٦/٦) الباب رقم ٣٥-مع «الفتح».

(٥) في «الفتح» (٤٧/٦).

(٦) في «صحيحه» رقم (١٩١١/١٥٩).

(٧) في «صحيحه» رقم (٤٧١٤) عن جابر قال: كنا في غزاة، فقال النبي ﷺ: «لقد شهدكم أقوام بالمدينة حبسهم المرض».

(٨) في «مسنده» (٤٩٢/٤) رقم (٧٤٥٣) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد خلفتم بالمدينة رجالاً ما قطعتم وادياً ولا سلكتهم طريقاً إلا شركوكم في الأجر؛ حبسهم العذر».

وأخرجه مسلم في «صحيحه» عقب الحديث رقم (١٩١١/١٥٩)، وأحمد في «المسند» (٣/٣٠٠) وأبو يعلى في «مسنده» رقم (٢٢٩١) وابن ماجه رقم (٢٧٦٥) وعبد بن حميد رقم (١٠٢٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤/٩).

قال السندي: قوله: «لقد خلفتم» بالتشديد من التخليف، أي: تركتم خلفكم.

وأخرجه أبو داود^(١) بلفظ: «لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتهم من مسير، ولا أنفقتهم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه، قالوا: يا رسول الله! وكيف [٣٥ب] يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: «حسبهم العذر»^(٢).

قال المهلب: يشهد لهذا الحديث قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾^(٣) الآية، فإنه فاضل بين المجاهدين والقاعدين، واستثنى أولي الضرر من القاعدين، فكأنه ألحقهم بالفاضلين، وفيه أن المؤمن تبلغه نيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل.

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِالسَّلَاسِلِ». أخرجه البخاري^(٤) وأبو داود^(٥). [صحيح] وقال: يَعْنِي الْأَسِيرُ يُوثَقُ ثُمَّ يُسَلِّمُ.

قوله: «في حديث أبي هريرة عجب^(٦) [ربنا^(٧)]» الحديث.. في النهاية^(٨): اعلم أنه إنما يتعجب الآدمي من الشيء إذا عظم وقعه عنده وخفي عليه سببه فأخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الأشياء عنده.

«إلا شركوكم» من شرك في المال، كسمع، أي: صار شريكاً فيه.

«حسبهم المرض» فيه فضل النية، وأن من نوى عملاً ومنعه عنه مانع فهو مثل العامل.

(١) في «السنن» رقم (٢٥٠٨) وقد تقدم.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٧/٦).

(٣) سورة النساء الآية (٩٥).

(٤) في «صحيحه» رقم (٣٠١٠).

(٥) في «السنن» رقم (٢٦٧٧).

(٦) تقدم توضيحه مفصلاً.

(٧) في «أ.ب.» ربك.

(٨) (١٦٢/٢).

وقيل: معنى عجب ربك، أي: رضي وأثاب فساه عجباً^(١) مجازاً وليس بعجب في الحقيقة والأول الوجه انتهى.

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ بِهِ». أخرجه

الخمسة^(٢) إلا الترمذي. [صحيح]

قوله: «في حديثه الآخر إن الإمام جنة» في النهاية^(٣): لأنه يقي المأموم الزلل والسهوة،

وفي «الجامع»^(٤): الجنة ما يستجن به، أي: يتقى به الحوادث ويكون كالمجن لمن وراءه وهو الترس.

قوله: «أخرجه أبو داود» قال في «الجامع»^(٥): وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي

هذا المعنى في جملة حديث يرد في كتاب الخلافة^(٦) والإمارة من حرف الخاء.

٥- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ فَتَى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْغَزَا وَكَيْسَ مَعِي

مَا أَجْهَزُ بِهِ، قَالَ: «أَنْتَ فُلَانًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجْهَزُ فَمَرِضٌ». فَاتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجْهَزُ بِهِ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: يَا فُلَانُ! أَعْطِنِي الَّذِي تَجْهَزُ بِهِ،

(١) بل العجب صفة من صفات الله عز وجل الفعلية الخبرية الثابتة له بالكتاب والسنة، تقدم توضيحه مفصلاً.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٩٥٧) ومسلم رقم (١٨٤١) وأبو داود رقم (٢٧٥٧) والنسائي رقم (٤١٩٦).

(٣) (١/٣٠١-٣٠٢).

(٤) (٢/٦٢٣).

(٥) (٢/٦٢٣-٦٢٤).

(٦) سيأتي وقد تقدم.

وَلَا تَحْسَبِي عَنْهُ شَيْئًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ لَا تَحْسَبِي مِنْهُ شَيْئًا فَيَبَارِكَ لَكَ فِيهِ. أخرجَه مسلم^(١) وأبو داود^(٢). [صحيح]

قوله: «في حديث أنس فيبارك لك فيه» فضيلة الدلالة على الخير، وفيه أن من نوى صرف شيء إلى جهة بر فتعذر عليه، استحب بذله في جهة بر أخرى، ولا يلزمه من ذلك ما لم يلتزمه بنذر.

٦- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَمَّى خَيْلَنَا خَيْلَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ يَأْمُرُنَا بِالْجَمَاعَةِ إِذَا فَرَعْنَا، وَالصَّبْرَ وَالسَّكِينَةَ إِذَا قَاتَلْنَا. أخرجَه أبو داود^(٣). [ضعيف]

قوله: «في حديث سمرة خيل الله» على حذف مضاف تقديره: خيل أولياء الله أولها كانت يقاتل عليها في سبيل الله من أجله جعلت له.

قوله: «وكان إذا فرعنا» لفظ «سنن أبي داود»^(٤) بعد قوله: «خيل الله إذا فرعنا» ومثله في «الجامع»^(٥) ثم قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرعنا [٣٦ب] بالجماعة، فسقط من الحديث على «المصنف» قوله بعد «خيل الله» «إذا فرعنا»^(٦).

٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ». أخرجَه أبو داود^(٧).

(١) في «صحيحه» رقم (١٨٩٤).

(٢) في «السنن» رقم (٢٧٧٠). وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٢٥٦٠) وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في «السنن» رقم (٢٥٦٠).

(٥) (٦٢٤/٢).

(٦) هذا الحديث وشرحه مقدم على الذي قبله.

(٧) في «السنن» رقم (٢٦١١).

والترمذي^(١). [صحيح]

قوله: «خير الصحابة أربعة» كأن المراد بهم الذين يصطحبون في السفر أو نحوه، أو

الجلساء.

و«الأربعمائة خير السرايا» وهي جمع سرية^(٢) بزنة عطية، قطعة من الجيش من مائة إلى

خمسمائة، فإن زاد على الخمسمائة فهو منسر بالنون ثم المهملة، فإن زاد على ثمانمائة فجيش، فإن

زاد على أربعة آلاف سمي جحفاً، وإن زاد فجيش جرّار، والمراد فلا تزيد ولا تنقص، وإلا

فاتت الخيرية وهي المطلوبة في كل شيء.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

(١) في «السنن» رقم (١٥٥٥).

وأخرجه أحمد (٢٩٤/١) وعبد بن حميد رقم (٦٥٢) وأبو يعلى رقم (٢٥٨٧) وابن خزيمة رقم (٢٥٣٨)

والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٨/١) وابن حبان رقم (٤٧١٧) والحاكم (٤٤٣/١) و(١٠١/٢)

والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٦/٩) من طرق.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: تفرد به جرير بن حازم موصولاً.

وتعقبه ابن التركماني بقوله: هذا ممنوع؛ لأن جريراً ثقة، وقد زاد الإسناد فيقبل قوله، كيف وقد تابعه عليه

غيره.

وقال المناوي في «فيض القدير» (٤٧٤/٣): ولم يصححه الترمذي؛ لأنه يروى مسنداً ومرسلاً ومعضلاً.

قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤٨٤/٣): «... فالحديث صحيح، فيستحق على هذا أن يكتب في

باب الأحاديث التي ضعفها بما ليس بعلّة، أو حسنها وهي صحيحة، وبالله التوفيق» اهـ.

وهو حديث صحيح إن شاء الله.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٧٧٣/١).

قلت: وقال^(١) هذا حديث حسن غريب، لا يُسنده كبيرٌ أحدٍ غير جرير بن حازم، وإنما هذا الحديث عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلًا.
وقد رواه [حبان]^(٢) بن علي [العنزي]^(٣) عن عُقيل عن الزهري عن عبيد الله [بن عبد الله]^(٤) عن ابن عباس عن النبي ﷺ.
ورواه الليث بن سعد عن عقيل، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلًا. انتهى كلام الترمذي^(٥).

وقال أبو داود^(٦): بعد إخراجهِ والصحيح أنه مرسل.
٨- وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ^(٧) إِلَّا النَّسَائِيَّ. [صحيح]
قوله: «في حديث أبي طلحة أقام بالعرصة»^(٨) بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما البقعة الواسعة والمراد هنا موضع الحرب.

(١) في «السنن» (١٢٥/٤).

(٢) في (ب) حسان.

(٣) في المخطوط «أ.ب» العامري، وما أثبتناه من «سنن الترمذي».

(٤) زيادة من «سنن الترمذي».

(٥) في «السنن» (١٢٥/٤).

(٦) في «السنن» (٨٣/٣).

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٠٦٥) ومسلم رقم (٢٨٧٥/٧٨) وأبو داود رقم (٢٦٩٥) والترمذي رقم (١٥٥١) وأحمد (٢٩/٤) وهو عندهم بألفاظ.

(٨) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١٨٣/٢)، «فتح الباري» (١٨١/٦).

قال المهلب: حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنفس، «فتح الباري» (١٨١/٦) وقال ابن الجوزي في «كشف المشكل» (٧٤/٢) إنها كان ذلك لإظهار تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام، وقلة الاحتفال بالعدو، وكأنه يقول: من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا.

٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفٌ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَاسْرَتْ ثَقِيفٌ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَتَاقِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «مَا سَأَلْتُكَ؟»، فَقَالَ: بِمِمْ أَحَدْتَنِي وَأَحَدْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ يَعْنِي الْعَضْبَاءَ، قَالَ: «أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفًا»، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفِيقًا رَحِيمًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا سَأَلْتُكَ؟»، قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. فَقَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَادَاهُ فَاتَاهُ، فَقَالَ: «مَا سَأَلْتُكَ؟». قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي، قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ؟»، فَافْتَدَيْ بَرَجْلَيْنِ قَالَ: وَأَسْرَتِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَتَاقِ، فَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بِيوتِهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَتَاقِ فَاتَتْ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَنَتْرُكُهُ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى الْعَضْبَاءِ، فَلَمْ تَرَعْ وَهِيَ نَاقَةٌ مُتَوَقِّةٌ، أَيُّ: مُدْرَبَةٌ، وَرُوي مُدْرَبَةٌ، وَرُوي: مُجْرَسَةٌ، قَالَ: فَجَعَلَتْ فِي عَجْرِهَا ثُمَّ زَجَرْتَهَا فَانْطَلَقَتْ وَنَذَرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعَجَزْتَهُمْ، قَالَ: وَنَذَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ. فَقَالُوا الْعَضْبَاءُ نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا نَذَرْتُ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، فَاتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! بِسْمَا جَزْتَهَا، نَذَرْتُ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». أخرجہ مسلم ^(١) وأبو داود ^(٢)، وأخرج الترمذي ^(٣)

منه طرفاً يسيراً. [صحيح]

(١) في «صحيحه» رقم (٨/١٦٤١).

(٢) في «السنن» رقم (٣٣١٦) وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (١٥٢٧ مختصر) ورقم (٢٦٣٦ مطولاً) عن ثابت بن الضحاك، عن النبي ﷺ قال:

«ليس على العبد نذر فيما لا يملك...».

وأخرج البخاري رقم (٦٠٤٧) ومسلم رقم (١١٠) وأبو داود رقم (٣٢٥٧) والنسائي رقم (٣٨١٣).

«المُدْرَبَةُ»^(١) المخرّجة المؤدّبة التي ألّفت الركوب وعودت المشي في الدروب.
 «والمَجْرَسَةُ»^(٢) بالجيم والسين المهملة: المجربة المدربة في الركوب والسير.
 قوله: «في حديث عمران بن الحصين كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل».
 الحلفاء جمع حليف، وهو الذي يحالفك على الشيء أي: يعاهدك.
 وقوله: «لبني عقيل» هو مصغّر.
 قوله: «العضباء» هي ناقة^(٣) [٣٧ب] رسول الله ﷺ، والناقة العضباء^(٤) هي المشقوقة الأذن، ولم تكن ناقة رسول الله ﷺ عضباء، وإنما هذا اسم لها.
 قوله: «سابقة الحاج» أراد بسابقة الحاج ناقته كأنها كانت لسرعتها تسبق الحاج.
 قوله: «بجربة [١٥١/أ] حلفائك ثقيف» يريد أنها كانت بين رسول الله ﷺ، وبين ثقيف موادعة، فلما نقضوها ولم ينكر عليهم بنو عقيل صاروا مثلهم في نقض العهد، وقد استشكل المازري^(٥) رده إلى دار الكفر، وأجاب ابن الأثير^(٦) فقال: وإنما رده إلى دار الكفر بعد إظهار كلمة الإسلام؛ لأنه علم أنه غير صادق، وأن ذلك لرغبة أو رهبة، وهذه خاصة برسول الله ﷺ.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/٥٦٢).

(٢) «غريب الحديث» للهرودي (١/١٨٣). «الفاثق» للزمخشري (٢/١٧٢).

(٣) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/٤٩٢) «الرصيف لما روي عن النبي من الفعل والوصف».

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢١٨).

(٥) في «المعلم بفوائد مسلم» (٢/٢٣٨).

ثم قال النووي: وليس في هذا الحديث أنه حين أسلم وفادى به رجوع إلى دار الكفر ولو ثبت رجوعه إلى دارهم وهو قادر على إظهار دينه لقوة شوكة عشيرته أو نحو ذلك لم يحرم ذلك، فلا إشكال في الحديث، وقد استشكله المازري وقال: كيف يرد المسلم إلى دار الكفر، وهذا الإشكال باطل مردود.

(٦) في «الجامع» (٢/٦٢٩).

وقيل: معناه: أخذت لندفع بك جريرة حلفائك من ثقيف، ويدل على صحة ذلك أنه فدي بعد بالرجلين الذي أسرهما ثقيف من المسلمين، وفيه دليل أن الحليف يعقل مع العاقلة إذا وجبت الدية وذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء، والجريرة^(١): الجناية والذنب.

قوله: «لو قلتها وأنت تملك أمرك فلحت كل الفلاح» يريد: إذا أسلمت قبل الأسر أفلحت الفلاح التام، بأن يكون مسلماً حراً؛ لأنه إذا أسلم بعد الأسر كان مسلماً عبداً.

قوله: «ففدي بالرجلين» يقال: فدي الأسير إذا أعطى عوضه مال أو غيره وأطلق سبيله.

[قوله^(٢)] «قال» أي: عمران.

«وأصيب امرأة من الأنصار» هي امرأة أبي ذر.

«وأصيبت العضباء» يحتمل أنها كانت العضباء معها، وأنها أصيبت المرأة بالأسر

وأخذت العضباء، ويحتمل أن العضباء كانت مع غيرها أخذها من أسر المرأة. [٣٨ب].

قوله: «في الوثاق»^(٣) بكسر الواو فمثلة هو قيد، أو حبل يشد به الأسير.

قوله: «فانفلتت» أي: المرأة ذات ليلة.

قوله: «رغا»^(٤) بالراء فغين معجمة، هو صوت ذوات الخف، يقال: رغا البعير إذا

صاح فتركه لئلا يسمعوا صوته فيتنبهوا لها.

قوله: «مدرية»^(٥) هي المتخرجة التي قد ألفت الركوب والسير، ويأتي تفسير «المصنف»

لها بزيادة، وعودت المشي في الكروب فهي مشتقة من ذلك.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/٢٥٢)، «الفاثق» للزمخشري (٢/٤٤٢).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٨٢٢).

(٤) «غريب الحديث» للخطابي (٣/٢٣٠)، «النهاية في غريب الحديث» (١/٦٧٠).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (١/٥٦٢) وقد تقدم.

ويأتي تفسيره المجرسة^(١) وهي بالجيم وراء وسين مهملتين.

قوله: «وروي مدرنة» أي: بالنون عوضاً عن الموحدة، إلا أني لم أجده في النهاية^(٢)، ولا «القاموس»^(٣)، ولا في غريب «الجامع»^(٤) بهذا المعنى.
و[أما]^(٥) ما في حديث^(٦) الزكاة «ولا يعطي الدرنة»^(٧) فالمراد بها الجرباء ولا يناسب هنا.

وعلى أنه ليس في رواية «الجامع»^(٨) هذا اللفظ فلا أدري من أين أتى به «المصنف» والذي فيه «مدربة» بالموحدة.
قال: وعند أبي داود^(٩) مجرسة، وقد تصحف «منوقة» من النون إلى المثناة الفوقية، قال الحرمي^(١٠): إنما هي منوقة بالنون وهي التي قد ريضت وأدبت.
قوله: «ونذروا بها» بكسر المعجمة، أي: علموا، وفيه دليل على جواز سفر المرأة وحدها للضرورة كالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكالهرب ممن يريد منها فاحشة، فالنهي عن سفرها وحدها محمول على غير حال الضرورة.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢٥٥/١)، وانظر: «الفائق» للزمخشري (١٧٢/٢).

(٢) انظر: (٥٦٢/١).

(٣) «القاموس المحيط» (ص ١٥٤٣).

(٤) (٦٣٠/٢).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٥٨٢) من حديث عبد الله بن معاوية الغاضري. وهو حديث صحيح.

(٧) «النهاية في غريب الحديث» (٥٦٦/١).

(٨) (٦٣٨/٢).

(٩) في «السنن» رقم (٣٣١٦).

(١٠) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٨٠٥/٢)، «الفائق» للزمخشري (٣٠/٤).

وفيه دليل لما يقوله الشافعي^(١) من أن الكفار لا يملكون مال المسلم إذا غنموه، وقال أبو حنيفة^(٢): يملكونه إذا حازوه إلى دار الحرب، وحجة الشافعي [في قوله^(٣)] «فيما لا يملك العبد».

قوله: «فيما لا يملك العبد» قالوا: هو محمول على ما إذا أضاف النذر إلى معين لا يملكه [٣٩ب] كإن شفى الله مريضى فله على أن أعتق عنه فلان ونحو ذلك. أما إذا التزم شيئاً في الذمة لا يملكه فيصح نذره كإن شفى الله مريضى فعلى عتق رقبة، وهو حينئذ لا يملكها ولا يملك قيمتها، فيصح نذره، فإذا شفى الله مريضه ثبت العتق ولزمه أخذ رقبة.

قوله: «في الدروب» زاد في «النهاية»^(٤): فصارت تألفها وتعرفها ولا تنفر.

١٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُمْ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٥). [ضعيف]

قوله: «في حديث ابن عباس أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٦): هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث الحكم، ورواية الحجاج بن أرطاة

أيضاً عن الحكم.

وقال [أحمد بن الحسن^(٧)]: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ابن أبي ليلى لا يحتج بحديثه.

(١) «البيان» للعمري (١٢/١٩٠-١٩١).

(٢) «البنية في شرح الهداية» (٦/٦٠٥)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/٤٦٦).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (١/٥٦٢).

(٥) في «السنن» رقم (١٧١٥) وهو حديث ضعيف.

(٦) في «السنن» (٤/٢١٤).

(٧) زيادة من المخطوط غير موجودة في «السنن» (٤/٢١٤).

قال محمد بن إساعيل: إن ابن أبي ليلى صدوق، ولكن لا يعرف صحيح حديثه من سقيمته، ولا أروي عنه شيئاً، وابن أبي ليلى هو صدوق فقيه وربما بهم في الإسناد. انتهى كلامه.

[قوله^(١)]:

الباب الثالث، في فروع الجهاد

[وفيه أربعة فصول^(٢)]

الفصل الأول: في الأمان والهدنة

١- عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ صَخْرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا ثَقِيفًا، فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ صَخْرٌ رَكِبَ فِي خَيْلٍ يُمِدُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُ وَقَدِ انْصَرَفَ، وَلَمْ يَفْتَحْ فَجَعَلَ صَخْرٌ رضي الله عنه حِينَئِذٍ عَهْدَ اللَّهِ وَذِمَّتَهُ أَنْ لَا يُفَارِقَ الْقَصْرَ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُفَارِقْهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ صَخْرٌ: أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّ ثَقِيفًا قَدْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنِّي مُقْبِلٌ بِهِمْ فِي خَيْلٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَدَعَا لِأَحْمَسَ عَشْرَ دَعَوَاتٍ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَحْمَسَ فِي خَيْلِهَا وَرِجْلِهَا»، وَأَتَاهُ الْقَوْمُ فَكَلَّمَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ صَخْرًا أَخَذَ عَمَّتِي، وَقَدْ دَخَلَتْ فِيهَا دَخَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ. فَدَعَاهُ فَقَالَ: «يَا صَخْرُ! إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا فَقَدْ أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَادْفَعْ إِلَى الْمُغِيرَةَ عَمَّتَهُ»، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَسَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مَاءً كَانَ لِبَنِي سُلَيْمٍ قَدْ هَرَبُوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَتَرَكُوا ذَلِكَ الْمَاءَ. فَقَالَ: أَنْزِلْ فِيهِ أَنَا وَقَوْمِي، فَانزلهُ وَأَسْلَمُوا - يَعْنِي بَنِي سُلَيْمٍ - فَاتُوا صَخْرًا وَسَأَلُوهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمْ ذَلِكَ الْمَاءَ، فَأَبَى فَاتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَسْلَمْنَا فَاتَيْنَا صَخْرًا لِيَدْفَعَ إِلَيْنَا مَاءَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «يَا صَخْرُ! إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا

(١) زيادة من (أ).

(٢) زيادة من (ب).

دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَدْفَعْ إِلَيْهِمْ مَاءَهُمْ»، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ عِنْدَ ذَلِكَ حُمْرَةً حَيَاءً مِنْ أَخْذِ الْجَارِيَةِ وَأَخْذِهِ الْمَاءَ. أخرجه أبو داود^(١). [ضعيف]

قوله: «في حديث عثمان بن أبي حازم عن جده صخر» هو صخر بن العيلة عبد الله بن ربيعة الأحمسي يكنى: أبا حازم، وقيل: أن العيلة أمه، ذكره ابن عبد البر^(٢).

قوله: «ودعا لأحمس عشر دعوات» ذكر منها هنا دعوتين.

قوله: «فادفع [ب ٤٠] إليهم أموالهم».

قال الخطابي^(٣): يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أمره بردّ الماء على معنى الاستطابة والسؤال، ولذلك كان يظهر في وجهه أثر الحياء، والأصل أن الكافر إذا هرب عن ماله فإنه يكون فيئاً لرسول الله ﷺ، ورسول الله جعله لصخر، وحيث ملكه صخر فلا ينتقل عن ملكه بدون رضاه، وإنما ردّه ﷺ تألفاً لهم على الإسلام.

وأما رده المرأة: فيحتمل أن يكون ذلك كما فعله في سبي هوازن بعد أن استطاب أنفس الناس^(٤) [عنها، [١٥٢/أ]، ويحتمل أن يكون ذلك [الأمر فيها بخلاف ذلك^(٥)] لأنهم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فرأى أن يرد المرأة والأسبي؛ لأن دمائهم وأموالهم وسبيهم كان موقوفاً على ما يريه الله فيهم فكان ذلك حكمه، انتهى.

قلت: إلا أنه يعكر عليه في المرأة قوله ﷺ: «يا صخر! إن القوم إذا أسلموا فقد أحرزوا دمائهم وأموالهم» وقد قال المغيرة: أن عمته قد دخلت فيما دخل فيه المسلمون، فإنه ظاهر أنه أخذها صخر وهي مسلمة.

(١) في «السنن» رقم (٣٠٦٧) وهو حديث ضعيف.

(٢) في «الاستيعاب» رقم (١٢١٢) - الأعلام.

(٣) في معالم «السنن» (٣/٤٥٠) - مع السنن.

(٤) كذا في المخطوط والذي في المعالم: الغانمين.

(٥) زيادة من معالم «السنن» (٣/٤٥٠) - مع «السنن».

ويعكر على قصة الماء إخباره لصخر: «إن القوم إذا أسلموا^(١)...» إلى آخره، فإنه ظاهر أن إسلام بني سليم ردّ عليهم ما أخذ منهم فهو مشكل.

وأما قوله: «يتغير حمرة حياء» فهو من فهم الراوي [٤١ب] ويحتمل أنه ﷺ استحيا من طلبه لصخر ما أخذه.

قوله: «أخرجه أبو داود» في إسناده عثمان^(٢)، قال أبو حاتم^(٣): كان ممن فحش خطؤه وانفرد بالمناكير قاله [المنذري^(٤)] ^(٥).

٢- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا بِالْمَرْيَدِ بِالْبَصْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ أَشَعْتُ الرَّأْسَ بِيَدِهِ قِطْعَةَ أَدَمٍ أَحْمَرَ، فَقُلْنَا: كَأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؟ فَقَالَ: أَجَلٌ، قُلْنَا: نَاوِلْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ الْأَدَمَ الَّتِي فِي يَدِكَ، فَنَاوَلْنَا فَإِذَا فِيهَا: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ قَيْسٍ: إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَدَيْتُمُ الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَسَهَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَهَمَ الصَّفِيُّ: أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ»، فَقُلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) وقد ذهب الجمهور إلى أن الحربي إذا أسلم طوعاً كانت جميع أمواله في ملكه، ولا فرق بين أن يكون إسلامه في دار الإسلام أو دار الكفر على ظاهر الدليل.

انظر «المغني» (١٣/١١٥-١١٦) «عيون المجالس» (٢/٧٢٥-٧٢٧) «البيان» للعمري (٢/١٦٧-١٦٨). وقال بعض الحنفية: أن الحربي إذا أسلم في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها فهو أحق بجميع ماله، إلا أرضه وعقاره، فإنها تكون فيئاً للمسلمين.

انظر: «البنية في شرح الهداية» (٦/٥٥٨-٥٥٩)، «مختصر اختلاف الفقهاء» للطحاوي (٣/٤٥٢).

(٢) عثمان بن أبي حازم.

(٣) انظر «الجرح والتعديل» (٦/١٤٨ رقم ٨٠٩).

(٤) في مختصر «السنن» (٤/٢٦٣).

(٥) في (ب) الترمذي.

أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢). [إسناده صحيح]

قوله: «في حديث يزيد بن عبد الله فإذا رجل أشعث الرأس» هو النمر^(٣) بكسر النون ابن ثولب بفتح المثناة الفوقية آخره موحدة، الشاعر^(٤).

قوله: «إلى بني زهير بن قيس» بقاف ومثناة تحتية وسين مهملة، كذا في نسخ التيسير، والذي في «جامع ابن الأثير»^(٥) «ابن أقيش» بهمزة مضمومة فقاف ساكنة، فمثناة تحتية، فشين معجمة، فلعله تصحف على المصنف.

وراجعت «سنن أبي داود»^(٦)، وإذا الذي فيها أقيش كما في «الجامع»^(٧)، وفي رواية الأنصاري، وقيش بواو مضمومة عوض الهمزة، والباقي كما ضبطناه، فتقرر أنه تصحف على صاحب التيسير.

يزيده وضوحاً أن في «القاموس»^(٨) في حرف الشين المعجمة ما لفظه أُقيش كزبير أبو حيٍّ من عكل، والحارث بن أقيش، أو وقيش صحابي. انتهى.

(١) في «السنن» رقم (٢٩٩٩) بسند صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٤١٤٦) بسند صحيح.

(٣) قال ابن حجر في «التقريب» (٣٠٦/٢) رقم (١٤٥) النمر بين تولب، بمثناة ثم موحدة، العكلي، صحابي، له حديث في «السنن»، لم يسم فيه، وسماه فيه محمد بن سلام في طبقات الشعراء، وهو غير النمر بن تولب الشاعر المشهور على الصحيح.

(٤) انظر ما تقدم.

(٥) (٢/٦٣٣).

(٦) الذي في «سنن أبي داود» (٣/٤٠٠) رقم (٢٩٩٩) بني زهير بن أقيش.

(٧) (٢/٦٣٣).

(٨) «القاموس المحيط» (ص ٧٥٣).

قوله: «وسهم الصفي» بالصاد المهملة والفاء، في «النهاية»^(١): الصفي ما كان يختاره رئيس الجيش لنفسه من الغنيمة قبل القسمة ويقال له: الصفية. انتهى.

قوله: «وسهم رسول الله ﷺ».

قال الشيخ^(٢): هو ما كان يسهم له ﷺ كسهم رجل ممن شهد الواقعة حضرها رسول الله ﷺ وغاب عنها.

٣- عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرِ بْنِ هَيْثَمٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ لِي هَمْدَانُ: هَلْ أَنْتَ آتٍ هَذَا الرَّجُلِ وَمُرْتَادٌ لَنَا، فَإِنْ رَضِيتَ لَنَا شَيْئًا رَضِينَاهُ، وَإِنْ كَرِهْتَ شَيْئًا كَرِهْنَاهُ، قُلْتُ: نَعَمْ. فَجِئْتُ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَضِيتُ أَمْرَهُ وَأَسْلَمَ قَوْمِي، وَكَتَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْكِتَابَ إِلَى عُمَيْرِ ذِي مَرَّانَ، قَالَ: وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالِكَ بْنَ مِرَاةَ الرَّهَائِيَّ إِلَى الْيَمَنِ جَمِيعًا، فَأَسْلَمَ عَكَ دُو حَيَوَانَ، قَالَ: فَقِيلَ لِعَكَ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخُذْ مِنْهُ الْأَمَانَ عَلَى بَلَدِكَ وَمَالِكَ، فَقَدِمَ: فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: لِعَكَ ذِي حَيَوَانَ: إِنْ كَانَ صَادِقًا فِي أَرْضِهِ وَمَالِهِ وَرَقِيقِهِ فَلَهُ الْأَمَانُ، [وَدِمَةٌ لِلَّهِ] (٣) وَدِمَةٌ [لِلْمُحَمَّدِ] (٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَكَتَبَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥). [إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ]

قوله: «وعن عامر بن شهر»^(٦) الهمداني ويقال [٤٢ب] الناعطي ويقال: البكيلى، وكلاهما من همدان، وشهر بفتح الشين المعجمة، ويقال: هو أبو شهر، ويقال: أبو الكنود بفتح الكاف وضم النون ودال مهملة، كان أحد عمال النبي ﷺ على اليمن، وكان أول من اعترض على الأسود العنسي في ناحيته.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٤٠)، وانظر «الفاثق» للزحشري (٢/٢١٢).

(٢) الخطابي في معالم السنن (٣/٤٠٠-مع السنن).

(٣) سقطت من المخطوط (أ.ب).

(٤) سقطت من المخطوط (أ.ب).

(٥) في السنن رقم (٣٠٢٧) بسند ضعيف.

(٦) انظر: «التقريب» (١/٣٨٧ رقم ٤٨).

وهمدان بفتح الهاء وسكون الميم ودال مهملة قبيلة، وهمدان بالتحريك والمعجمة بلد.
قوله: «ومرتاد»^(١) المرتاد في الأصل طالب الكلاء، ثم نقل إلى كل متطلب أمر آخر، راد،
يرود، فهو رائد.

قوله: «إلى عمير» مصغر عمر، وهو ابن أفلاح الهمداني جد مجالد بن سعيد^(٢).

و«مران» بضم الميم وتشديد الراء بعد ألفه نون.

قوله: «مالك بن مرارة»^(٣) بضم الميم وفتح الراء، بينهما ألف.

و«الرهاوي» بفتح الراء والهاء قبيلة من مذحج.

قوله: «عكّ» بفتح العين المهملة وتشديد الكاف.

و«خيران» بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية والراء والنون، وفي «سنن أبي

داود»^(٤) «ذي خيوان» بعد المثناة التحتية واو، وليس فيه رواية بذي خيران كما هنا، ومثل ما

هنا في «الجامع»^(٥).

قال ابن الأثير^(٦): قدم على النبي ﷺ وأسلم، وكتب له كتاباً. انتهى. يريد بالكتاب

هو المذكور هنا.

قوله: «وذمة الله» الذمة^(٧) والذمام هما بمعنى العهد والأمان والضمان، والحرمة

والحق، وسمى أهل الذمة بدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/٧٠١).

(٢) انظر «التقريب» (٥/٢٢٩ رقم ٩١٩).

(٣) انظر: «الاستيعاب» رقم (٢٣٢٣-الأعلام).

(٤) في «السنن» رقم (٣٠٢٧) بسند ضعيف.

(٥) (٢/٦٣٤).

(٦) في «أسد الغاية» (٢/٢١٦ رقم ١٥٤٣). وانظر «الإصابة» رقم الترجمة (٢٤٥٩).

(٧) قاله ابن الأثير في «النهاية» (١/٦١١). وانظر: «الفاثق» للزحمرشي (٢/١٦).

قوله: «خالد بن سعيد»^(١) هو أبو سعيد خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أسلم قديماً، يقال أنه كان ثالثاً أو رابعاً [٤٣ب] أو خامساً في الإسلام فهو من السابقين الأولين.

٤- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ كَعْبُ بْنَ الْأَشْرَفِ كَانَ يَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَكَانَ أَهْلُهَا أَخْلَاطًا مِنْهُمْ الْمُسْلِمُونَ وَمِنْهُمْ الْمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، وَمِنْهُمْ الْيَهُودُ، وَكَانُوا يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَأَمَرَ اللَّهُ ﷻ نَبِيَّهُ ﷺ بِالصَّبْرِ وَالْعَفْوِ، فَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾، فَأَبَى كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ أَنْ يَنْزِعَ عَنْ أَذَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ مَنْ يَقْتُلُهُ فَقَتَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه، فَلَمَّا قَتَلَهُ فَزَعَتِ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ فَغَدَوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا: طَرِقَ صَاحِبِنَا فَقَتِلَ، فَذَكَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَانَ يَقُولُ، ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا يَنْتَهُونَ إِلَى مَا فِيهِ، فَكَتَبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً صَحِيفَةً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢). [صحيح]

قوله: «في حديث كعب: سعد بن معاذ»^(٣) وهو أبو عمرو سعد بن معاذ بن النعمان ابن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل، خزرجي^(٤)، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية على

(١) انظر «التقريب» (١/٢١٤ رقم ٣٨).

(٢) في «السنن» رقم (٣٠٠٠) وهو حديث صحيح.

(٣) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن النبيت، وهو عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأشهلي، يكنى: أبا عمرو. «الاستيعاب» رقم (٨٩٢-الأعلام).

(٤) كذا في «الأم» والصحيح أنه أوسي كما صرح به في حديث الإفك.

• قال ابن حجر في «التقريب» (١/٢٨٩ رقم ١٠٣) سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأشهلي، أبو عمرو، سيد الأوس، شهد بدرًا، واستشهد من سهم أصابه بالخنق.

وانظر: «الاستيعاب» رقم (٨٩٢-الأعلام).

يد مصعب بن عمير، وأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل، ودارهم أول دار أسلمت من الأنصار، وسماه رسول الله ﷺ سيد الأنصار، كان مقدماً مطاعاً شريفاً في قومه، من جلة الصحابة وأكابرهم وخيرهم، شهد بدرًا وأحدًا، وثبت مع النبي ﷺ يومئذٍ، ورمي يوم الخندق في أكحله فلم يرق له دم حتى مات به في شهر ذي القعدة، سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة.

قوله: «محمد بن مسلمة»^(١) هو أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن أوسي أنصاري، أشهلي، شهد المشاهد كلها إلا تبوك، كان من فضلاء الصحابة، وكان من الذين أسلموا على يد مصعب بن عمير بالمدينة، وقصة قتله لكعب بن الأشرف مسوقة في كتب السيرة^(٢) وغيرها بطولها، وأخرجه أبو داود^(٣) من حديث جابر مفصلاً.

ولفظه بعد أن ترجم له^(٤) «باب في العدو يؤتى على غرة» فقال: «إنه ﷺ قال: من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى [٤٤ب] الله ورسوله، فقام محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله! أتحب أني أقتله؟ قال: «نعم»، قال: فأذن لي أن أقول شيئاً؟ قال: «نعم»، فأتاه فقال: إن هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عئنا.. الحديث سيأتي، فلم يذكر فيه أنه ﷺ أمر معاذ بن جبل، والجمع بين الحديثين أنه أمر معاذاً أن يبعث إليه فبعث محمد بن مسلمة، فأتى رسول الله ﷺ يستأذنه فيها يقول فأذن له.

وأخرج حديث جابر الشيخان^(٥) والنسائي^(٦) كما قاله الحافظ المنذري^(٧).

(١) انظر: «الاستيعاب» رقم (٢٢٤١)، «التقريب» (٢/٢٠٨ رقم ٧٠٧).

(٢) انظر السيرة النبوية لابن هشام (٣/٣٨١-٣٨٤)، «الطبقات الكبرى» (٢/٩١-٩٢).

(٣) في «السنن» رقم (٢٧٦٨) وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» (٣/٢١١ الباب رقم ١٦٩).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٠٣٧) ومسلم رقم (١٨٠١).

(٦) في «السنن الكبرى» رقم (٨٥٨٧-الرسالة).

(٧) في مختصر «السنن» (٤/٨٢).

٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ النَّصْفِ فِي صَفَرٍ [وَالْبَقِيَّةُ] ^(١) فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَارِيَّةٌ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ فَرَسًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السَّلَاحِ يَغْزُونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ، عَلَى أَنْ لَا تَهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُجِدُوا حَدَثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢). [إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ]

قوله: «في حديث ابن عباس على ألفي حلة» هي برود يمانية، ولا تسمى حلة إلا أن تكون [١٥٣/أ] ثوبين من جنس واحد ^(٣).

قوله: «حتى يردوها عليهم».

قلت: زاد في رواية «الجامع» ^(٤) لهذا الحديث بعد هذا اللفظ، لفظ: «إن كان باليمن كيداً أو غدره» ^(٥)، وظاهره أنه قيد لقوله: «وعارية..» إلى آخره، فيفيد أنه لا عارية عليهم إلا إن كان باليمن ما ذكر، لا مطلقاً كما يفيد إسقاط هذا القيد. ولا أدري لماذا أسقطه المصنف؟! وراجعت «سنن أبي داود» وإذا هذا لفظه، أعني زيادة: «إن كان باليمن» كما أنه لفظ ابن الأثير.

(١) في (أ. ب) والنصف، وما أثبتناه من سنن أبي داود.

(٢) في «السنن» رقم (٣٠٤١) إسناده ضعيف، ورجاله موثقون، غير أن أسباط هذا كثير الخطأ، كما في «التقريب» رقم (٣٢١).

وأعله المنذري في مختصره (٢٥١/٤) حيث قال: «في سماع السدي من ابن عباس نظر، وإنما قيل: إنه رآه، ورأى ابن عمر، وسمع من أنس بن مالك رضي الله عنه».

وتعقبه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٤٥/١٠) حيث قال: «وما أرى لهذا الإعلال وجهاً».

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف الإسناد، والله أعلم.

(٣) قاله ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٤٢٣/١).

(٤) (٦٣٦/٢).

(٥) في المخطوط: ذا تغدره وما أثبتناه من «الجامع».

واعلم أن لفظه في «الجامع»^(١): «كيد ذا تعذره» وكتب في هامشه: صوابه: «كيد ذات غدْر» كذا في «النهاية»^(٢)، و«المنتقى»^(٣) أي: حرب ذات غدْر، وفي «الإرشاد»^(٤) كيد أو غدْر. انتهى.

ورأيت في لفظ «السنن»^(٥) وإذا لفظه «كيد ذا تعذره» بمثناة فوقية وذال معجمة، قال الخطابي^(٦) في «شرح السنن»: كذا وقع [٤٥ ب] في كتابي، وفي غيرها: ذات عذر. قوله: «بيعة»^(٧) بكسر الموحدة للنصارى، وقيل: هي كنيسة أهل الكتاب، وقيل: البيعة لليهود والكنيسة للنصارى.

و«القس»^(٨) بفتح القاف وتشديد السين المهملة رئيس النصارى في العلم والدين. تمامه: قال أبو داود^(٩): قال إسماعيل: فقد أكلوا الربا، قال أبو داود^(١٠): إذا نقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد أحدثوا. انتهى.

(١) بل الذي في «الجامع» كيدٌ أو غدرة.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٥٧٤ / ٢).

(٣) (٣٩٨ / ٤) - «نيل الأوطار» - بتحقيقي.

(٤) في «إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبية» لابن كثير (٣٣٧ / ٢).

(٥) (٤٣٠ / ٣) والذي فيه: «إن كان كيدٌ أو غدرة».

(٦) في «معالم السنن» ٣ / ٤٣٠ - مع السنن.

(٧) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٩١١).

(٨) «القاموس المحيط» (ص ٧٢٩)، «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٦٧٠).

(٩) في «السنن» (٤٣١ / ٣).

(١٠) في «السنن» (٤٣١ / ٣).

قلت: ويريد أبو داود بإسماعيل هو ابن عبد الرحمن القرشي وهو المعروف بالسدي، وهو الذي رواه عن ابن عباس، ولكن^(١) في سماعه من ابن عباس نظر، وإنما قيل أنه رآه ورأى ابن عمر وأنس بن مالك.

٦- وَعَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا بَقِيَتْ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ لَأَقْتُلَنَّ الْمُقَاتِلَةَ وَلَا سَبِيْنَ الذَّرِيَّةَ، فَإِنِّي كَتَبْتُ الْكِتَابَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَا يَنْصَرُوا أَوْلَادَهُمْ^(٢). أخرجه رزين. [ضعيف]

قوله: «في حديث زياد بن حدير: أخرجه رزين».

قلت: الذي في «الجامع»^(٣) قال أبو داود^(٤): وهذا حديث منكر ذكره رزين، ولم أجده^(٥) في كتاب أبي داود. انتهى لفظ «الجامع».

وأقول: بل أخرجه أبو داود^(٦) في باب^(٧) أخذ الجزية، عن زياد بن حدير قال: قال علي إلى آخره.

قال أبو داود^(٨): وهذا حديث منكر، قال أبو داود^(٩): وبلغني عن أحمد أنه أنكره جداً وتكلم فيه.

(١) انظر: «مختصر السنن» للمنذري (٤/٢٥١).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٣٠٤٠)، وهو حديث ضعيف.

(٣) (٢/٦٣٧).

(٤) في «السنن» (٣/٤٢٩).

(٥) بل هو عند أبي داود في «السنن» برقم (٣٠٤٠).

(٦) في «السنن» (٣/٤٢٧) الباب رقم (٣٠).

(٧) باب في أخذ الجزية.

(٨) في «السنن» (٣/٤٢٩).

(٩) في «السنن» (٣/٤٢٩) حيث قال: بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً.

قال أبو داود^(١) أيضاً: وأنكروا هذا الحديث على عبد الرحمن بن هانئ، قال أبو علي: ولم يقرأه أبو داود في العريضة الأخيرة. انتهى كلام أبي داود.
قوله: قال أبو علي -يريد به اللؤلؤي، أحد رواة أبي داود، وليس هذه اللفظة من كلام أبي داود، بل من بعض الرواة.

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود»^(٢) في إسناد إبراهيم^(٣) بن مهاجر النخعي الكوفي، وشريك^(٤) بن عبد الله النخعي، وقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة، وفيه أيضاً عبدالرحمن^(٥) [ب٤٦] بن هانئ النخعي، قال الإمام أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين كذلك. انتهى.

فأعجب لقول «المصنف»: أخرجه رزين وكان المتعين عليه ذكر لفظ «الجامع»^(٦) أنه ذكره رزين، وأنه قال ابن الأثير: لم يجده في كتاب أبي داود.

٧- وَعَنِ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَلْعَةَ خَيْبَرَ وَمَعَهُ مَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلًا مَارِدًا [مُنْكَرًا^(٧)] فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَلَكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا حُمْرَنَا وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ! أَرْكَبُ فَرَسَكَ ثُمَّ نَادِ: إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ وَأَنْ اجْتَمَعُوا لِلصَّلَاةِ»، فَاجْتَمَعُوا ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِنًا عَلَى أَرِيكْتِهِ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَحْرَمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ، أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ وَعَظْتُ وَأَمَرْتُ وَمَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءٍ إِنَّمَا لِيْلُ

(١) في «السنن» (٣/٤٢٩).

(٢) (٤/٢٥٠).

(٣) انظر: «ميزان الاعتدال» (١/٦٧ رقم ٢٢٥).

(٤) انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/٢٧٠ رقم ٣٦٩٧).

(٥) «ميزان الاعتدال» (٢/٥٩٥ رقم ٤٩٩٤).

(٦) (٢/٦٣٧) وهو موجود برقم (٣٠٤٠) وهو حديث ضعيف.

(٧) في المخطوط متكبراً، وما أثبتناه من «سنن أبي داود».

الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ وَلَا أَكْلَ ثَمَارِهِمْ إِذَا أُعْطُوا الَّذِي عَلَيْهِمْ». أخرجه أبو داود^(١). [ضعيف]

قوله: «في حديث العرباض مارء» المارد^(٢) من الرجال العاتي الشديد، قوله: «منكراً»^(٣) اسم فاعل من أنكر^(٤)، أي: منكرًا للإسلام و[النبوة]^(٥).

قوله: «لكم أن تذبحوا حمرنا» كذا في «الجامع الكبير»^(٦) والذي في «سنن أبي داود»^(٧): «الكم» بزيادة همزة الاستفهام.

وقوله: «ثمرنا» ضبط بمثلثة ومثناة فوقية، وهما روايتان في «السنن».

قوله: «فغضب رسول الله ﷺ»، كان غضبه أنهم فعلوا ذلك بغير إذنه والمعنى.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: قال المنذري^(٨): في إسناده أشعث بن [شعبة]^(٩) المصيصي وفيه مقال. انتهى.

وفي «التقريب»^(١٠): أنه مقبول ولم يقدح فيه بشيء.

(١) في «السنن» رقم (٣٠٥٠) وهو حديث ضعيف.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٦٤٨/٢).

(٣) كذا في «الأم» وفي المتن «متكبراً» تقدم توضيحه.

(٤) النُّكْر: بالضم وهو الدهاء، والأمر المنكر ويقال للرجل إذا كان فظناً: ما أشد نكره، بالضم والفتح.

«النهاية في غريب الحديث» (٧٩٤/٢).

(٥) في (أ) للنبوة.

(٦) (٦٣٨/٢).

(٧) في «السنن» الحديث رقم (٣٠٥٠).

(٨) في «مختصر السنن» (٢٥٥/٤).

(٩) في المخطوط سعيد، وهو خطأ، انظر مصادر الترجمة.

(١٠) (١٠١/٧٩ رقم ٦٠١).

وفي «الميزان»^(١): أشعث بن [شعبة^(٢)] عن أرطاة بن المنذر وجماعة، قال أبو زرعة: لين، وقواه ابن حبان. انتهى. فكان المنذري^(٣) أشار إلى كلام أبي زرعة.

٨- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا فَتَطْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، فَيَصَالِحُونَكُمْ عَلَى صَلَاحٍ، فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ». أخرجه أبو داود^(٤). [ضعيف]

قوله: «وعن رجل من جهينة» لفظ أبي داود^(٥): عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة.

قوله: «وذرايرهم».

قلت: لفظ «السنن» «وأبناءهم».

قوله: «فإنه لا يصلح لكم» أي: لا [٤٧ب] يحل بعد الصلح أخذ شيء منهم، فقد حقنوا دمائهم وأحرزوا أموالهم بالصلح فلا يحل نقضه.

قوله: «أخرجه أبو داود» قال المنذري^(٦): في إسناده رجل مجهول. انتهى.

قلت: هو الذي من ثقيف، وأمّا الذي من جهينة فإنه وإن كان مجهولاً لكنه صحابي، وجهالة عينه لا تضر كما عرف في «علوم الحديث»^(٧).

(١) (١/٢٦٥ رقم ٩٩٧).

(٢) في المخطوط سعيد، وهو خطأ، انظر مصادر الترجمة.

(٣) في «المختصر» (٤/٢٥٥).

(٤) في «السنن» رقم (٣٠٥١) بسند ضعيف لجهالة الرجل الثقفي، وهو حديث ضعيف، انظر «الضعيفة» رقم (٢٩٤٧).

(٥) في «السنن» رقم (٣٠٥١) وهو حديث ضعيف.

(٦) في مختصره (٤/٢٥٥).

(٧) انظر: «الكفاية» (٨٨-٨٩)، «تدريب الراوي» (١/٢٨٣).

٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا صَلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ حَلَّلَ حَرَامًا». قَالَ: «وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا». أخرجه أبو داود^(١) والترمذي. [صحيح لغيره]

(١) في «السنن» رقم (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه ابن الجارود رقم (٦٣٧، ٦٣٨) والدارقطني (٣/٢٧ رقم ٩٦)، والحاكم (٢/٤٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٦٤، ٦٥)، وأحمد في «المسند» (٢/٣٦٦) وابن حبان رقم (١١٩٩-موارد) وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٠٨٨) كلهم من حديث كثير بن زيد عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين»، زاد بعضهم: «إلا صلحاً حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا».

قال الحاكم: «رواة هذا الحديث مدنيون» فلم يصنع شيئاً.

ولهذا قال الذهبي: «لم يصححه، وكثير ضعفه النسائي وقوَّاه غيره»، وقال ابن حجر في «التقريب» (٢/١٣١ رقم ١١): «صدوق يخطئ».

قلت: لم يتفرد به، وله شواهد.

• «منها» ما أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (١٣٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وإبن ماجه رقم (٢٣٥٣) والحاكم (٤/١٠١) والدارقطني (٣/٢٧ رقم ٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٧٩) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده مرفوعاً، «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا».

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: فيه كثير بن عبد الله هذا مجمع على ضعفه، وقد قال ابن حجر في «التقريب» (٢/١٣٢ رقم ١٧): «ضعيف، متهم من نسبه إلى الكذب».

وسكت الحاكم على الحديث، وقال الذهبي: «واه».

• و«منها» حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بزيادة: «ما وافق الحق».

أخرجه الدارقطني (٣/٢٧ رقم ٩٩) والحاكم (٢/٤٩).

قوله: «في حديث أبي هريرة: إلا صلحاً حرّم حلالاً أو حلّلاً حراماً».

قال الأئمة: الصلح يجري مجرى المعاوضات، ولذلك لا يجوز إلا فيما أوجب المال، ولا يجوز في دعوى القذف أو دعوى الزوجية ولا في مجهول.

ولا يجوز أن يصلح من دين هو عليه على حال نسيئة؛ لأنه يكون من بيع الكالئ بالكالئ، ولا يجوز الصلح على قول مالك^(١) على الإقرار، ولا يجوز [١٥٤/أ] على قول الشافعي^(٢) على الإنكار، وجوّزه أصحاب الرأي^(٣) على الإقرار والإنكار معاً. ونوع آخر من الصلح وهو: أن يصلحه من مال على بعضه نقداً، وهذا من باب الخط والإبراء، وإن كان يسمى صلحاً، قاله الخطابي^(٤).

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، من أجل عبد العزيز بن عبد الرحمن وهو الباسي الجزري، اتهمه الإمام أحمد، وقال النسائي وغيره: ليس بثقة، ولهذا قال الحافظ في «التلخيص» (٢٣/٣): «وإسناده وإه».

وفي الباب شواهد آخر من حديث أنس، ورافع بن خديج، وابن عمر شديدة الضعف، ولذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢٣/٣) رقم ١١٩٥: ضعيف.

وقال الألباني في «الإرواء» (١٤٥/٥-١٤٦): «وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره».

وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد، فسائرهما مما يصلح الاستشهاد به، لا سيما وله شاهد مرسل جيد، فقال ابن أبي شيبة - في مصنفه (٥٦٨/٦) -: نا يحيى بن زائدة، عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان، عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وذكره ابن حجر في «التلخيص» وسكت عنه، وإسناده مرسل صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم اهـ.

• وأما الموقوف: فقد أخرجه البيهقي (٦٥/٦) موقوفاً على عمر كتبه إلى أبي موسى الأشعري.

(١) انظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/٧٠٤-٧٠٥).

(٢) «البيان» للعمري (٦/٢٤٦).

(٣) «بدائع الصنائع» (٦/٤٠)، «البنية في شرح الهداية» (٩/٣-٤).

(٤) في «معالم السنن» (٤/٢٠-مع «السنن»).

قوله: «والمسلمون على شروطهم» هذا في الشروط الجائزة في حق الدين دون الشروط الفاسدة، وهو مما دخل في قوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»^(١).

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي» زاد في «الجامع»^(٢) إلا أن أبا داود انتهت روايته عند قوله: «شروطهم» انتهى.

قلت: وقال^(٣) الترمذي حسن صحيح.

١٠ - وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَهُودِ خَيْبَرَ: «أَقْرِكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنْ التَّمْرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ»، وَكَانَ ﷺ يَبْعُثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ. أخرجه مالك^(٤). [صحيح لغيره]

قوله: «ابن المسيب» هو منقطع ولكنه ثابت من طرق مرفوعة صحيحة.

قوله: «أقركم ما أقركم الله تعالى» [٤٨ب] قال ابن عبد البر^(٥): ليس فيه دليل على أن المساقاة إلى أجل مجهول أو إلى غير أجل جائزة؛ لأن قوله: «ما أقركم الله» فيه دليل على أن ذلك مخصوص به؛ لأنه كان ينتظر القضاء في ذلك من ربه، وليس كذلك غيره، وقد أحكمت الشريعة معاني الإجازات وسائر المعاملات، وجمهور^(٦) علماء المدينة وغيرها لا تجوز عندهم المساقاة إلا إلى سنين معلومة.

(١) سورة المائدة الآية (١).

(٢) (٦٣٩/٢).

(٣) في «السنن» (٦٣٥/٣).

(٤) في «الموطأ» (٧٠٣/٢) وهو حديث صحيح لغيره.

• وأخرج البخاري في «صحيحه» رقم (٢٣٢٨) ومسلم رقم (١٥٥١/٦) وأحمد (١٤٩/٢) عن ابن عمر، أن النبي ﷺ لما ظهر على خيبر سأله اليهود أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة، فقال لهم: «نقركم بها على ذلك ما شئنا».

(٥) «التمهيد» (٣٠٠-٣٠١).

(٦) انظر: «المغني» (٥٣٠/٧)، «المحلى» (١٩٠/٨)، «فتح الباري» (٢٦/٥).

قوله: «فيخرص» حرص^(١) الرطب حرز ما فيه تخميناً وتقديراً.

١١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! دَعْنَا نَكُونَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُضَلِّحُهَا وَنَقُومَ عَلَيْهَا فَأَعْطَاهُمْ عَلَى أَنَّ لَهُمُ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَشَيْءٍ مَا بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْتِيهِمْ كُلَّ عَامٍ فَيَخْرُصُهَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُصَمِّنُهُمُ الشَّطْرَ، فَشَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِدَّةَ خَرْصِهِ وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَطْعَمُونِي السُّحْتِ، وَاللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلَا تَنْتُمْ أَبْغُضُ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقِرَدَةِ وَالْحَتَّازِيرِ، وَلَا يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ عَلَى أَنْ لَا أَعْدِلَ فِيكُمْ، فَقَالُوا بِهِذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ تَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ كُلِّ عَامٍ، وَعِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا كَانَ رَمَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَشُوا الْمُسْلِمِينَ فَأَلْقُوا ابْنَ عُمَرَ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ فَفَدَعُوا يَدَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ كَانَ لَهُ سَهْمٌ مِنْ خَيْبَرَ فَلْيَحْضُرْ حَتَّى نَقْسِمَهَا بَيْنَهُمْ، فَقَالَ رَئِيسُهُمْ: لَا تُخْرِجْنَا! دَعْنَا نَكُونَ فِيهَا كَمَا أَقْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَرَاهُ سَقَطَ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ بَكَ إِذَا رَقَصْتَ بِكَ إِذَا رَاحِلَتِكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، وَقَسَمَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ مَنْ كَانَ شَهِدَ خَيْبَرَ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣). [صحيح]

قوله: «فدعوا يديه [ورجليه^(٤)]» الفدع^(٥): بفتح الموحدة والبدال، زوال المفصل من الكتف والساعد، ومن الرجل والساق، وفي «الجامع»^(٦) رجل أفدع بين الفدع وهو المعوجُّ

(١) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٤٨٢/١) حرص النخلة، والكرمة يخرصها حرصاً: إذا حرز ما عليها من الرطب تمراً، ومن العنب زيباً، فهو من الخرص: الظن؛ لأن الحزر إنها هو: تقدير بظن.

(٢) في «صحيحه» رقم (٢٧٣٠).

(٣) في «السنن» رقم (٣٠٠٧) مختصراً.

(٤) هذه الكلمة غير موجودة في المتن.

(٥) انظر: «الفائق» للزمخشري (٣/٢٨٥).

(٦) (٢/٦٤١).

الرسغ من اليد أو الرجل، فيكون منقلب الكف إلى القدم إلى ما يلي الإبهام، وذلك الموضع هو الفدعة.

قوله: «رئيسهم» في «الجامع»^(١): أحد بني الحقيق.

قوله: «أترأه سقط على قول رسول الله ﷺ.. إلى قوله: ثم يوماً».

في «الجامع»^(٢): أنه أجاب رئيسهم المذكور على عمر بقوله: كان ذلك هزيمة من محمد

وهي تصغير هزيمة وهي المرة الواحدة من الهزل ضد الجد.

وفي «الاستذكار»^(٣) لابن عبد البر: أن عمر أخبر أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال في وجعه الذي

مات فيه: «لا يجتمعن دينان بأرض الحجاز»^(٤) ففحص عنه حتى [٤٩ ب] وجد النص عليه،

فقال: من كان عنده عهد من رسول الله ﷺ فليأت به، وإلا فإني مجليكم فأجلهم.

قوله^(٥): فأجلهم، الإجماع: الإخراج من الوطن كرهاً.

وقال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٣٥٠) الفدع بالتحريك: زيغ بين القدم، وبين عظم الساق، وكذلك في اليد،

وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها.

(١) (٢/ ٦٤٠) الحديث رقم (١١٢٩).

(٢) (٢/ ٦٤١).

(٣) (٢٦/ ٦٠-٦١).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٩٢ رقم ١٨) بسند ضعيف لإرساله، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها

عند أحمد (٦/ ٢٧٤-٢٧٥) بسند حسن، ويشهد له في الجملة، حديث عمر بن الخطاب عند مسلم رقم

(١٧٦٧).

انظر: «نصب الراية» (٣/ ٤٥٤)، والخلاصة: أنه صحيح لغيره.

(٥) يشير إلى قول ابن عبد البر في «الاستذكار».

وقوله: «قلوصك»^(١) بالقاف وصاد مهملة الناقاة الشابة^(٢)، وقيل القوية على السير ولا يسمى^(٣) الذكر قلوصاً.

١٢- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا مُتَعَهِّدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». أخرجه أبو داود^(٤) والنسائي^(٥). [صحيح]

قوله: «في غير كنهه»^(٦): أي: في غير وقته أو حاله الذي يجوز فيه قتله.

١٣- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ الصَّحَابَةِ عَنْ آبَائِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ»^(٧) فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أخرجه أبو داود^(٨). [حسن]

قوله: «في حديث صفوان بن سليم: أخرجه أبو داود» ولفظ أبي داود: أن صفوان بن سليم أخبره عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم دنية.. وساق الحديث، قال عليه الحافظ المنذري^(٩): فيه أيضاً مجهولون. انتهى.

(١) كذا في الشرح، والذي في المتن: راحلتك.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٤٨٤) هي الناقاة الشابة وقيل: لا تزال قلوصاً حتى تصير بازلاً وتجمع على قلاص وقلص.

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٢/ ٦٤١).

(٤) في «السنن» رقم (٢٧٦٠).

(٥) في «السنن» رقم (٤٧٤٧ و٤٧٤٨) وهو حديث صحيح.

(٦) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٥٦٧)، كنه الأمر: حقيقته، وقيل: وقته وقدره، وقيل: غايته، يعني: من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله.

انظر «المجموع المغيث» (٣/ ٨١).

(٧) في (أ. ب) نفسه، وما أثبتناه من سنن أبي داود.

(٨) في «السنن» رقم (٣٠٥٢) وهو حديث حسن.

(٩) في «مختصر السنن» (٤/ ٢٥٥).

وقوله: «دنية» بكسر الدال المهملة فنون ساكنة أي: الأقرب منهم.

قوله: «معاهداً» المعاهد الذي بينك وبينه عهد وأمان.

قوله: «حجيجه»^(١) الحجيج: فعيل من المحاجة، المغالبة وإظهار الحجة.

١٤- وَعَنْ أُمِّ هَانِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَجْرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي، فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ أَجْرْنَا مَنْ

أَجْرْتِ. أَخْرَجَهُ السُّتَةُ^(٢) إِلَّا النَّسَائِيَّ.

قوله: «في حديث أم هانئ: رجلين» هما الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية

المخزوميان، وفيه جواز إجارة^(٣) المرأة المسلمة، وفي الحديث قصة في كتب السيرة^(٤).

قوله: «أخرجه الستة إلا النسائي».

قلت: في «الجامع»^(٥) أن لفظ الشيخين^(٦) و«الموطأ»^(٧): أنها قالت: يا رسول الله! قد

أجرت فلان بن هبيرة، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ».

ولفظ الترمذي^(٨): «قد أجرت رجلين من أحمائي».. الحديث.

(١) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٦٥٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٥٧) ومسلم رقم (٣٣٦/٨٢) وفيه: «... فلما انصرفت قلت: يا

رسول الله! زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قد

أجرنا من أجرت يا أم هانئ».

وأخرجه الترمذي في «السنن» رقم (١٥٧٩) عن أم هانئ: أنها قالت: أجرت رجلين من أحمائي، فقال رسول

الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قد أمنا من أمنت».

(٣) انظر «فتح الباري» (٤٧٠/١) «التمهيد» (١٣/٥-١٤).

(٤) «السيرة النبوية» لابن هشام (٧٦/٤).

(٥) (٦٥٤/٢).

(٦) البخاري رقم (٣٥٧) ومسلم رقم (٣٣٦/٨٢).

(٧) (١٥٢/١).

(٨) في «السنن» رقم (١٥٧٩).

وفي رواية أبي داود^(١): «أجارت رجلاً من المشركين وذكرت له ﷺ ذلك فقال: «قد أجرنا من أجرت وأمنا [ب٥٠] من أمنت».

١٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ.

أخرجه مالك^(٢) بلاغاً. [موقوف صحيح]

«الختر»^(٣) الغدر.

[قوله^(٤)]

الفصل الثاني: في الجزية وأحكامها

واعلم أن الحكمة في وضع الجزية: أن الذي يلحقهم من الذل سببها يحملهم على الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الإطلاع على محاسن الإسلام.

١- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ

كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ، تِيَابُ تَكُونُ بِالْيَمَنِ. أخرجه أبو داود^(٥). [صحيح]

قوله: «على كل حالم» فيه دليل على أن الجزية إنما تجب على^(٦) الذكر منهم دون الإناث

والصبيان والمجانين، وفيه بيان أن الدينار مقبول من جماعتهم أغنيائهم وأوساطهم في ذلك سواء، وإلى ذلك ذهب الشافعي^(٧).

(١) في «السنن» رقم (٢٧٦٣).

(٢) في «الموطأ» (٤٤٩/١).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٤٧١/١).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) في «السنن» رقم (١٥٧٦ و٣٠٣٨).

وأخرجه النسائي في «السنن» رقم (٢٤٥٠، ٢٤٥٣)، والترمذي رقم (٦٢٣) وأحمد (٢٣٠/٥) وابن ماجه رقم (١٨٠٣) وهو حديث صحيح.

(٦) انظر: «المغني» (٣/٢١٠) «فتح الباري» (٦/٢٦٠) «البيان» للعمري (١٢/٢٥٦).

(٧) «البيان» للعمري (١٢/٢٦٩).

قوله: «المعاري»^(١) هي برود منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن.

٢- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٢). [ضعيف]

قوله: «وعن جعفر بن محمد عن أبيه» أي: محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر.

قوله: «أن عمر بن الخطاب» هذا منقطع، فإن محمد الباقر لم يدرك عمر.

قوله: «أشهد لسمعته من رسول الله ﷺ... إلى آخره» في امتناع عمر من أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عنده عبد الرحمن، دليل على أن رأي الصحابة أن الجزية لا تؤخذ من كل مشرك، بل لا تؤخذ^(٣) إلا من أهل الكتاب.

واختلفوا هل المجوس [١٥٥/أ] أهل كتاب أم لا؟ فروي^(٤) عن علي رضي الله عنه أنه قال:

كان لهم كتاب يدرسونه فأصبحوا وقد أسري على كتابهم، فرفع من بين أظهرهم وأنفقوا^(٥) على تحريم ذبائح المجوس ومناكحتهم بخلاف [٥١ب] أهل الكتابين.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٢٦) «الفاائق» للزخري (٣/٩).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٧٨ رقم ٤٢) وهو ضعيف.

• وعن عمر: أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

أخرجه أحمد (١/١٩٤) والبخاري رقم (٣١٥٦، ٣١٥٧) وأبو داود رقم (٤٠٤٣) والترمذي رقم (١٥٨٧) وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: «التمهيد» (٢/١١٦-تيمية) شرح «فتح القدير» (٦/٤٦-٤٧) «فتح الباري» (٦/٢٥٩).

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/٤٠٦-٤٠٧ رقم ١٩٢٣)، وعبد الرزاق في مصنفه رقم (١٩٢٦٢) بإسناد حسن.

انظر: «فتح الباري» (٦/٢٦١) حيث قال ابن حجر: إسناده حسن.

(٥) قال ابن المنذر: ليس تحريم نكاحهم وذبائحهم متفقاً عليه، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه.

وفي «سنن أبي داود»^(١) من حديث ابن عباس قال: إن أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم إبليس المجوسية.

قوله: «سنة أهل الكتاب» أي: خذوهم على طريقتهم وأجروهم في أخذ الجزية مجراهم؛ لأن لهم شبهة كتاب.

٣- وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ^(٢). أخرجهما مالك. [صحيح لغيره]

قوله: «وعن ابن شهاب» إلى قوله: «والبربر» بموحدة مكررة، وراء كذلك في «القاموس»^(٣) أنهم جيل، جمعه برابرة، قال: وهم بالمغرب، وأمة أخرى بين الجبوش، والزنج يقطعون مذاكير الرجال ويجعلونها مهور نسائهم، وكلهم ولد قيس عيلان أوهم بطنان من حمير. انتهى.

قوله: «أخرجهما مالك».

قلت: قد عرف أن الأول منقطع وهذا بلاغ، ولو ذكر المصنف ما في رواية «الجامع»^(٤) التي أخرجها أبو داود^(٥) بلفظ: «جاء رجل من الأسبذيين من أهل البحرين، وهم مجوس أهل هجر إلى رسول الله ﷺ فمكث عنده ثم خرج فسأله: ما قضى الله ورسوله فيكم؟ قال: شر، قلت: مه؟! قال الإسلام أو القتل.

«فتح الباري» (٦/٢٦٢) «التمهيد» (٧/٩٩-الفاروق) «المغني» (١٣/٢٠٥).

(١) في «السنن» رقم (٣٠٤٢) وهو حديث ضعيف.

(٢) في «الموطأ» (١/٢٧٨) بلاغاً.

(٣) «القاموس المحيط» (ص ٤٤٥).

(٤) (٢/٦٥٧-٦٥٨).

(٥) في «السنن» رقم (٣٠٤٤) بسند ضعيف، لجهالة قشير بن عمرو.

قال: وكان عند رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عبد الرحمن بن عوف فلما خرج سئل قال: قبل منهم الجزية، قال ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا حديثي أنا عن الأُسبدي». انتهى.

قوله: «الأُسبدي»^(١) بفتح الهمزة فسين مهملة ساكنة فذال معجمة، قيل: إن أُسبذ اسم فرس كانوا يعبدونه فنسبوا إليه، وقيل فيه غير ذلك.

٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ أَكِيدِرٍ دُومَةً يَعْنِي الْجَزِيَّةَ^(٢).

[حسن]

قوله: «في حديث أنس: أكيدر دومة» بضم الهمزة [فكاف^(٣)] فمشناة تحتية فذال مهملة فراء، ودومة بدال مهملة مفتوحة وتضم، ودومة موضع، وأكيدر وهو صاحبها وهو أكيدر [٥٢ب] بن عبد الملك، قال الخطابي في «المعالم»^(٤): إنه رجل من العرب قيل: من غسان، وفيه دلالة على جواز^(٥) أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم، وكان أبو يوسف^(٦) يذهب إلى أن الجزية لا تؤخذ من عربي.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٧٤٧/١) هم قوم من المجوس لهم ذكر في حديث الجزية، قيل: كانوا مَسْلَحَةً لِحَصْنِ الْمُشَقَّرِ مِنْ أَرْضِ الْبَحْرَيْنِ.

«غريب الحديث» للهيروي (٨٥/١).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٣٠٣٧) وهو حديث حسن.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) (٣/٤٢٧-٤٢٨-مع السنن).

(٥) قال الخافظ في «التلخيص» (٢٢٥/٤): «إن ثبت أن أكيدرا كان كندياً ففيه دليل على أن الجزية لا تختص بالعجم من أهل الكتاب؛ لأن أكيدراً كان عربياً».

انظر «البيان» للعمراني (٢٥٠/١٢)، مدونة الفقه المالكي وأدلتها (٤٥٣/٢) (٢٥٩/٦).

(٦) انظر: «المغني» (٢٠٥/١٣) «فتح الباري» (٢٥٩/٦).

قال الأوزاعي^(١) والشافعي^(٢): العربي والعجمي في ذلك سواء، وكان الشافعي يقول:

إنما الجزية على الأديان لا على الإنسان. انتهى.

٥- وَعَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ وَأَسْمُهُ عُمَيْرُ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْخِرَاجُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ خِرَاجٌ». وفي رواية:

عُشُورٌ^(٣)، أخرجها أبو داود. [ضعيف]

قوله: «في حديث حرب بن عبيد الله: إنما العشور على اليهود والنصارى».

قال بعضهم: يريد عشور التجارات والصناعات دون عشر الصدقات، والذي يلزم

اليهود والنصارى من العشور هو ما صلحوا عليه وقت العقد، وإن لم يصلحوا عليه لا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية، فأما عشور غلات أرضهم فلا يؤخذ منهم، وهذا على مذهب الشافعي^(٤).

وقال أصحاب الرأي^(٥): إن أخذوا منا العشور في بلادهم إذا اختلف المسلمون إليهم

بالتجارات أخذنا منهم، وإلا فلا، قاله الخطابي^(٦).

قوله: «أخرجها أبو داود».

(١) موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي (ص ١٩٣-١٩٤)، وانظر: «التمهيد» (٧/٩٩-الفاروق).

(٢) «البيان» للعمري (١٢/٢٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٣٠٤٦) وهو حديث ضعيف.

ورقم (٣٠٤٧) وهو ضعيف مرسل.

ورقم (٣٠٤٨) وهو حديث ضعيف.

ورقم (٣٠٤٩) وهو حديث ضعيف.

(٤) «المهذب» (٥/٣٤٦) «روضة الطالبين» (١٠/٣٢٠).

(٥) «رؤوس المسائل» (٥/٧٩٦-٧٩٧) «الفتاوى الهندية» (١/١٨٤).

(٦) في «معالم السنن» (٣/٤٣٤-مع السنن).

قلت: قال المنذري^(١): إن حديث حرب أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»^(٢) وساق اضطراب الرواة فيه وقال: لا يتابع عليه، وقد فرض النبي ﷺ العشور فيما أخرجت الأرض من خمسة أوسق. انتهى.

والعشور جمع عشر وهو واحد من عشرة.

٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَيَأْخُذُ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ. أخرجه مالك^(٣).
[موقوف صحيح]

قوله: «في حديث ابن عمر يأخذ من النبط» في «القاموس»^(٤): النبط جبل ينزلون بالبطائح بين العراقين. انتهى.

قوله: «والقطنية» بكسر القاف وطاء مهملة ساكنة والنون بعدها ياء النسبة قال ابن الأثير^(٥): واحده القطني كالعُدس ونحوه، انتهى. يريد بنحوه الحمص واللوبيا [٥٣ب] مثلاً.

قلت: وهو اجتهاد من عمر وقد صرح بالعلة وهو تكثير الحمل إلى المدينة.

(١) في «المختصر» (٤/٢٥٤).

(٢) (٢/١/٦٠).

(٣) في «الموطأ» (١/٢٨١ رقم ٤٦).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (١/رقم ٦٥٧-ترتيب) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢١٠) و«المعرفة» (٧/١٣٣ رقم ٥٥٤٢-العلمية) عن مالك به، بسند صحيح.

وهو موقوف صحيح.

(٤) «القاموس المحيط» (ص ٨٩٠).

(٥) في «غريب الجامع» (٢/٦٦٤).

وفي «الجامع»^(١) قال مالك: سألت ابن شهاب: على أي وجه كان يأخذ عمر من النبط العشر؟ قال: كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فألزمهم ذلك عمر. انتهى.

٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْلُحُ قِبَلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جَزِيَّةٌ»^(٢). [ضعيف]

قال سفيان^(٣) رضي الله عنه: معناه إذا أسلم الذمي بعد ما وجبت عليه الجزية بطلت عنه. أخرجه أبو داود والترمذي.

قوله: «في حديث ابن عباس لا تصلح قبلتان في أرض واحدة» هو مثل حديث إيجاب إخراج أهل الكتاب من جزير العرب، والمراد بالأرض الجزيرة.

قوله: «وليس على مسلم جزية» قال ابن الأثير^(٤): له تأويلان أحدهما: أن معنى الجزية الخراج مثل أن يكون ذمياً أسلم، وكان في يده الأرض صولح عليه، فتوضع عن رقبته الجزية وعن أرضه الخراج.

والثاني: أن الذمي إذا أسلم وقد مر بعض الحول لم يطالب بحصّة ما مضى من السنة. انتهى.

وهذا على رواية: «ليس على مسلم جزية». [١٥٦/أ].

(١) (٢/٦٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٠٣٢، ٣٠٥٣) بسند ضعيف، لضعف قابوس بن أبي ظبيان.

قال أبو حاتم وغيره: لا يحتج به، «الجرح والتعديل» (٧/١٤٥).

وقال أحمد: ليس بذلك، وقال النسائي: ليس بالقوي. «الميزان» (٣/٣٦٧) و«التقريب» (٢/١١٥)

والخلاصة (ص ٣١١).

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٣٠٥٤).

(٤) في «جامع الأصول» (٢/٦٦٥-٦٦٦).

٨- وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ عَقَدَ الْجِزْيَةَ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ بَرِيءٌ مِمَّا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أخرجه

أبو داود^(١). [موقوف ضعيف الإسناد]

والمراد بالجزية هنا الخراج: أي: من قرر^(٢) الخراج على نفسه كما تقرر الجزية على

الكتابي.

قوله: «في حديث معاذ: أخرجه أبو داود».

قلت: قال المنذري^(٣): أبو عبد الله هذا لم ينسب - يريد راويه عن معاذ- فإنه قال أبو

داود: حدثني أبو عبد الله عن معاذ.

٩- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِجِزْيَتِهَا فَقَدْ

اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ، وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِ نَفْسِهِ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ».

قال سنان بن قيس: فسمع مني خالد بن معدان هذا الحديث فقال: أشيب حدثك؟

قلت: نعم؛ قال: فإذا قدمت فاسأله يكتب إليّ به، قال: فكتبه له، فلما قدمت سألتني ابن معدان

القرطاس فأعطيته فلما قرأه ترك ما في يده من الأرض. أخرجه أبو داود^(٤). [ضعيف]

ومعنى: «استقال هجرته»^(٥) أي: رجع عنها وطلب الإقالة منها.

قوله: «في حديث أبي الدرداء من نزع صغار كافر» كأنه يريد من تشبه بالكفار في زيهم

وحالهم.

قوله: «أشيب حدثك؟» يريد به شيب بن نعيم أحد رواة في «السنن».

(١) في «السنن» رقم (٣٠٨١) موقوف ضعيف الإسناد.

(٢) قال ابن الأثير في «الجامع» (٦٦٦/٢) «عقد الجزية» تقريرها على نفسه، كما يعقد الذمة للكتابي على

الجزية، كنى بالجزية عن الخراج الذي يؤدي عنها، كأنه لازم لصاحب الأرض، كما تلزم الجزية الذمي.

(٣) في «المختصر» (٢٦٨/٤).

(٤) في «السنن» رقم (٣٠٨٢) وهو حديث ضعيف.

(٥) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٦٦٧/٢).

قوله: «قال سنان بن قيس» أي: أحد رواته وهو راويه عن شبيب، قال في «التقريب»^(١) في سنان: أنه مقبول، وقال^(٢) في شبيب: أنه ثقة أخطأ من عده في الصحابة، وأما خالد^(٣) بن معدان فهو [٥٤ب] الكلاعي الحمصي أبو عبد الله ثقة عابد. قوله: «أخرجه أبو داود» قال المنذري^(٤): فيه بقية بن الوليد وفيه مقال.

الفصل الثالث: في الغنائم والفيء

الغنيمة^(٥): ما أصابه المسلمون من الكفار عنوة بقتال، والفيء^(٦): ما أصابه المسلمون من أموال الكفار بغير قتال بأن صلحوا على مال يؤدونه، ومال الجزية وما يؤخذ من أموالهم إذا دخلوا دار الإسلام للتجارة، أو يموت [أحدهم]^(٧) في دار الإسلام، ولا وارث له فهذا كله فيء.

١ - عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يَهْرُونَ الْإِبِلَ، فَقُلْنَا: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقَالُوا: أُوْحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَرَرْنَا مَعَ النَّاسِ نُوجِفُ الْإِبِلَ، فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ بِكَرَاعِ الْغَمِيمِ وَأَقْفًا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ قَالَ رَجُلٌ: أَفْتَحْ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ،

(١) (١/٣٣٤ رقم ٥٣٩).

(٢) أي ابن حجر في «التقريب» (١/٤٣٦ رقم ١٧).

(٣) انظر «التقريب» (١/٢١٨ رقم ٨٠).

(٤) في «المختصر» (٤/٢٦٨).

(٥) انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٦١٥).

«النهاية في غريب الحديث» (٢/٣٢٤).

«غريب الحديث» للهروي (٢/١٨٤).

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٤٠٢)، «الفاثق» للزمخشري (٣/٢٠٤).

(٧) في (أ): واحد منهم.

وَالَّذِي نَفْسٌ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ: إِنَّهُ لَفَتَحَ»، حَتَّى بَلَغَ: «وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ»، يَعْنِي: خَيْرٍ، فَلَمَّا أَنْصَرَفْنَا غَزْوَنَا خَيْرٍ فَقَسَّمَتْ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَكَانُوا أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً، مِنْهُمْ ثَلَاثُمِائَةٌ فَارِسٍ، فَقَسَّمَتْ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَالرَّاجِلَ سَهْمًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١). [ضعيف]

قوله: «عن مجمع بن جارية»^(٢) بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم الثانية وكسرهما، وبالعين المهملة، وجارية بالجمع فمشاة تحتية وبالراء، كان جارية صاحب مسجد الضرار، وكان يلقب جمار النار، وهو من المنافقين، وكان ابنه مجمع صالحاً وكان مجمع قارئاً، وكان أحد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ.

قوله: «الحديبية» يأتي في الغزوات ذكرها وبيان تفصيلها.

قوله: «نوجف»^(٣) الإبل» نسرع بها.

قوله: «وكانوا ألف وخمسمائة» وروي عن البراء ألفاً وأربعمائة، وجمع بينهما بأنهم كانوا ألفاً وأربعمائة وزيادة لم تبلغ المائة، فالأول خبر الكثير، والآخر ألغاه.

(١) في «السنن» رقم (٢٧٣٦).

وأخرجه أحمد (٤٢٠/٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣٧/١٤) والحاكم (١٣١/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٥/٦) وفي «دلائل النبوة» (٢٣٩/٤) والدارقطني في «السنن» (١٠٥/٤-١٠٦ رقم ١٨) والطبراني في «الكبير» (ج ١٩ رقم ١٠٨٢).

قال ابن القطان في كتابه: «وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع ولا يعرف، روى عنه غير ابنه، وابن مجمع ثقة، وعبد الرحمن بن يزيد أخرج له البخاري». اهـ. من التعليق «المغني» على الدارقطني (١٠٥/٤).

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) انظر: «الاستيعاب» رقم (٢٣٧٢-الأعلام).

(٣) انظر «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٨٥٧)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/٨٢٧).

وقوله: «منهم ثلاثمائة فارس» قال [٥٥ب] البغوي: هذا وهم، إنما كانوا مائتي فارس،
قاله في «المصاييح»^(١).

قوله: «فأعطى الفارس سهمين» اختلف العلماء في هذا، فقال الجمهور^(٢): للفارس
ثلاثة سهام، سهمان لفرسه وسهم لنفسه، وللراجل سهم واحد، وهذا لمالك^(٣) والشافعي^(٤)
وجاعة من السلف، وقال أبو حنيفة^(٥): للفارس سهمان فقط.

قالوا: ولم يقل بقوله أحد إلا ما روي عن أبي موسى وحجة الجمهور حديث ابن
عمر^(٦): «أنه ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه».

٢- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ نِصْفًا
لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرَ سَهْمًا. أَخْرَجَهُ أَبُو
داود^(٧). [صحيح]

(١) «مصاييح السنة» (٣/١٠٢-١٠٣).

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١/١٥٥-١٥٦ رقم المسألة ١٨٥٧) «فتح الباري» (٦/٦٨) «المغني»
(١٣/٨٥).

(٣) «عيون المجالس» (٢/٦٩٩).

(٤) «البيان» للعمري (١٢/٢١٣).

(٥) «بدائع الصنائع» (٧/١٢٦) «الاختيار» (٤/٣٩٩).

(٦) أخرجه أحمد (٢/٤١) وأبو داود رقم (٢٧٣٣) وهو حديث صحيح.

• وفي لفظ: «أسهم للفرس سمين وللراجل سهماً».

[أخرجه أحمد (٢/٦٢) والبخاري رقم (٢٨٦٣) ومسلم رقم (٥٧/١٧٦٢)].

• وفي لفظ: «أسهم يوم حنين للفارس ثلاثة أسهم، وللفرس سهمان، وللراجل سهم».

[أخرجه ابن ماجه رقم (٢٨٥٤) وهو حديث صحيح].

(٧) في «السنن» رقم (٣٠١٠)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٣١٧)، وهو حديث صحيح.

قوله: «وعن سهل بن أبي حثمة»^(١) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة، واسمه عبد الله ابن ساعدة بن عامر بن عدي ويقال: أن اسمه عبيد الله ويقال عامر.

قوله: «نصفين..» إلى آخره، قال المارزي: وقد يشكل أبي داود، وجوابه ما قاله بعضهم: أنه كان حولها ضياع وقرى أجلى عنها أهلها، فكانت خالصة لرسول الله ﷺ، وما سواها للغنمين، وكان قدر الذي أجلى عنها أهلها النصف، فلهذا قسمها نصفين.

وقال الخطابي^(٢): بيان ذلك أن خير كان لها قوى وضياع خارجة عنها، منها: البطيحة وغيرها، فكان بعضها مغنوماً وهي ما غلب عليه رسول الله ﷺ والمسلمون وكان سبيلها القسم، وكان بعضها مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فكان خالصاً لرسول الله ﷺ يضعه حيث أراه الله من حاجته ونوائبه، ومصالح المسلمين، فنظروا إلى مبلغ ذلك فاستوت القسمة فيها على النصف [٥٦ب] والنصف، وقد ثبت ذلك عن الزهري^(٣).

واعلم أنه قد اختلف في فتح خير هل كان عنوة أو صلحاً، أو تخلى أهلها عنها بغير قتال؟ أو بعضها صلحاً وبعضها عنوة، وبعضها أجلى عنها أهلها [رُعباً^(٤)] وبعضها صلحاً وبعضها عنوة، وهذا هو الصحيح، وعليه مدار «السنن» الواردة في ذلك، ويندفع التعارض على الأحاديث في كل أثر مروى.

وأخرج أبو داود^(٥) عن ابن شهاب: أن خير كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً، والكتيبة أكثرها عنوة وفيها صلح، قلت لمالك: وما الكتيبة؟ قال: أرض خير وهي أربعون ألف عذق. انتهى.

(١) انظر ترجمته في «الاستيعاب» رقم (١٠٥٢-الأعلام).

(٢) في «معالم السنن» (٣/٤١١-٤١٢- مع السنن).

(٣) سيأتي قريباً.

(٤) كلمة في (ب) غير مقروءة.

(٥) في «السنن» رقم (٣٠١٦) مرسل صحيح.

قال الشيخ^(١): العذق بفتح العين النخل.

قوله: «على ثمانية عشر سهماً» في «سنن أبي داود»^(٢) «على ستة وثلاثين سهماً» فجمع كل سهم مائة سهم، وفي لفظ^(٣): «قسمها على ستة وثلاثين سهماً» جمع، فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهماً، النبي ﷺ منهم، له سهم كسهم أحدهم وعزل ﷺ ثمانية عشر سهماً لنوائبه وما ينزل به من أمر المسلمين.

٣- وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: خَمْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ ثُمَّ قَسَمَ سَائِرُهَا عَلَى مَنْ شَهِدَهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤). [مرسل]

قوله: «عن ابن شهاب خمس رسول الله ﷺ» إلى آخره.. هذا مرسل^(٥).

٤- وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْرِ الزُّبَيْرِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لِلزُّبَيْرِ، وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَى لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُمَّ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٦). [صحيح لغيره]

(١) أي الخطابي في «معالم السنن» (٣/٤١٤).

(٢) في «السنن» رقم (٣٠١٢) وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٣٠١٣) وهو صحيح لغيره.

(٤) في «السنن» رقم (٣٠١٩) مرسلًا.

(٥) وهو كما قال.

(٦) في «السنن» (٣٥٩٣).

وأخرجه الطحاوي في شرح «معاني الآثار» (٣/٢٨٣) والبيهقي (٦/٣٢٦) والدارقطني (٤/١١٠-١١١).

١١١ رقم (٢٨) و(٤/١١١ رقم ٢٩) من طريقين، وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

وفي لفظ: «أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهماً وأمه سهماً وفرسه سهمين».

أخرجه أحمد (١/١٦٦) بسند ضعيف، فليح بن محمد لم يوثقه إلا ابن حبان (٩/١١) والمنذر بن الزبير، روى

عن أبيه، وعنه ابنه محمد وفليح بن محمد بن المنذر ذكره ابن حبان في «ثقات التابعين» قاله الحافظ في «تعجيل

المنفعة» (٢/٢٨٠)، ولكن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

قوله: «عن ابن الزبير قال: ضرب رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أربعة أسهم». قد بينها وفصلها، وسهم ذوي القربى من الخمس.

٥- وَعَنْ حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ هِنْدَةَ: أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةِ خَيْبَرَ سَادِسَةَ سِتِّ نِسْوَةٍ، قَالَتْ: فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ إِلَيْنَا فَحِجْنَا فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ فَقَالَ: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُمْ؟ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُمْ؟»، فَقُلْنَا: خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعْرَ وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَنُتَاوَلِ السَّهَامَ وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلجَّرْحَى؟ وَنَسْقِي السَّوِيْقَ، قَالَ: «قُمْنَ إِذَا»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى خَيْبَرَ أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا جَدَّةُ! مَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: تَمَّرًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١). [ضعيف]

قوله: «وعن حشرج» بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وفتح الراء. قال ابن الأثير^(٢): روى عنه رافع بن سلمة قليل الحديث، وفي إسناد حديثه نظر. انتهى.

قوله: «[عن جدته أم أبيه^(٣)]» [٥٧ب] قال المنذري^(٤): هي أم زياد الأشجعية ليس^(٥) لها سوى هذا الحديث. انتهى.

(١) في «السنن» رقم (٢٧٢٩).

وأخرجه أحمد (٢٧١ / ٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٢٥ / ١٢) و(٤٦٦ / ١٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٢ - ٣٣٣) والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (٨٨٧٩-العلمية).

إسناده ضعيف لجهالة حشرج بن زياد.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) انظر: «أسد الغابة» رقم (١١٧٤).

(٣) في (أ) وأم جدته أبيه.

(٤) في «المختصر» (٥٠ / ٤).

(٥) الذي في «المختصر» وليس لها في كتابيها سوى هذا الحديث.

وفي «التقريب»^(١): أم زياد الأشجعية صحابية لها حديث ولم يذكر اسمها. [١٥٧/أ].

قوله: «فيه الغضب» كأنه غضب لخروجهن بغير محرم ولا إذن من له منعهن.

قوله: «قلنا: يا رَسُولَ اللَّهِ! خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله.. إلى آخره».

أجبن بخلاف ما سئلن عنه إبانة للعلة الحاملة على خروجهن، وقد أفاد جوابهن، الجواب عما سئلن عنه؛ لأنه من خرج هذه المقاصد الصالحة لا يخرج إلا مع محرم ويأذنه من له الإذن في خروجهن.

قوله: «أسهم لنا» تقدم عن الخطابي^(٢) أنه قال الأوزاعي^(٣): أنه يسهم للنساء، قال

الخطابي^(٤) وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث، وإسناده ضعيف لا تقوم به الحجة، هذا آخر كلامه.

قلت: في «التقريب»^(٥): حشر بن زياد الأشجعي أو النخعي مقبول.

٦- وَعَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، فَقُلِدْتُ سَيْفًا فَأَخْبَرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْتِيِّ الْمَتَاعِ، وَعَرَضَتْ عَلَيْهِ رُقِيَّةٌ

(١) (٢/٦٢١ رقم ٤٠).

(٢) في «معالم السنن» (٣/١٧١-مع السنن).

(٣) موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي (ص ٤٧٤-٤٧٥).

وهذا مما خالف به الأوزاعي جميع الفقهاء، «نواذر الفقهاء» (ص ١٦٧).

• قال أبو يوسف: ما يعلم أن رسول الله ﷺ أسهم للنساء في شيء من غزوه، وإنما أعطى ﷺ النساء رضخاً، ولم يعطهم سهماً.

«البيان» للعمري (١٢/٢١٨-٢١٩) «المغني» (١٣/٩٧) «بدائع الصنائع» (٧/١٢٦) «رؤوس المسائل» (٥/٧٥٤).

(٤) في «معالم السنن» (٣/١٧١-مع السنن).

(٥) (١/١٨١ رقم ٤٠٣).

كُنْتُ أَرْقَى بِهَا الْمَجَانِينَ فَأَمَرَنِي بِحَبْسِ بَعْضِهَا وَطَرَحَ بَعْضُهَا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)
والترمذي^(٢). [صحيح]

«خُرْثِيُّ الْمَتَاعِ»^(٣) أُنَاثُ الْبَيْتِ.

قوله: «عن عمير مولى أبي اللحم» بهمزة مفتوحة ممدودة ثم موحدة مخففة ثم مشناة تحتية من الإباء الامتناع، اسمه عبار، وقيل: عبد الله بن عبد الملك، وقيل: الحويرث بن عبد الله وقيل غير ذلك قتل يوم حنين.

قال ابن الكلبي: أبي اللحم كان لا يأكل ما ذبح للأصنام ذكره ابن ماكولا^(٤).

وفي «سنن أبي داود»^(٥): قال أبو داود: قال أبو عبيد: كان حرم اللحم على نفسه فسمي أبي اللحم.

قوله: «فقلدت سيفاً» في لفظ أبي داود بعده «فإذا أنا أجره» وهو أيضاً لفظ «الجامع»^(٦)
فسقط من كلام المصنف.

(١) في «السنن» رقم (٢٧٣٠).

(٢) في «السنن» رقم (١٥٥٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد (٢٢٣/٥) والنسائي في «الكبرى» رقم (٧٥٣٥-العلمية) والطحاوي في شرح «مشكل الآثار» رقم (٥٢٩٧) والحاكم (٣٢٧/١) والبيهقي (٣١/٩) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٣) «القاموس المحيط» (ص ٢١٥) «النهاية في غريب الحديث» (٤٧٩/١).

(٤) في «الإكمال» (٣/١-٤).

(٥) (١٧١/٣-١٧٢).

(٦) (٦٧٤/٢).

قوله: «خرثي المتاع» بضم الخاء المعجمة وسكون الراء [٥٨ب] ومثلثة [وألف مقصورة^(١)] أثاث البيت كما فسره «المصنف»، قال أبو داود^(٢): معناه: أنه لم يسهم له، وفي هامش أبي داود: إنما لم يسهم له لصغره.

قلت: ودليل صغره جرّ السيف الذي أفادته اللفظة التي حذفها المصنف.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: وقال^(٣): حسن صحيح.

٧- وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ. أَخْرَجَهُ

الترمذي^(٤). [إسناده صحيح]

قوله: «وعن الزهري» إلى قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: قال الترمذي^(٥): قالوا: لا سهم لأهل الذمة، وإن قاتلوا مع المسلمين العدو،

قال^(٦): ورأى بعض أهل العلم أن يسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين.

ويروى عن الزهري: «أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه» حدثنا بذلك

قتيبة بن سعيد قال: ثنا عبد الوارث بن سعيد عن عروة بن ثابت عن الزهري، بهذا انتهى

كلامه.

(١) كذا في الشرح والذي في المتن ياء مشددة.

(٢) في «السنن» (٣/١٧٢).

(٣) في «السنن» (٤/١٢٧).

(٤) في «السنن» رقم (١٥٥٨م) بإسناد صحيح.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» رقم (٢٨١) بسند صحيح إلى الزهري.

(٥) في «السنن» (٤/١٢٨).

(٦) أي الترمذي في «السنن» (٤/١٢٨).

فهو حديث مرسل وقد عارضه حديث^(١) عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ خرج إلى بدر فلحقه رجل مشرك يذكر منه جرأة ونجدة، فقال له النبي ﷺ: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: ارجع فلن أستعين بمشرك»، أخرجه الترمذي^(٢) وقال^(٣): حسن غريب.

٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ بَعْدَ أَنْ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَقَسَمَ لَنَا وَلَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدْ الْفَتْحَ غَيْرَنَا، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا جَعْفَرًا رضي الله عنه وَأَصْحَابَهُ. أخرجه أبو داود^(٤) والترمذي^(٥). [صحيح]

قوله: «في حديث أبي موسى فقسم ولم يقسم لأحد» قال ابن المنير^(٦): ظاهره أنه ﷺ قسم لهم من أصل الغنيمة لا من الخمس، ولو كان من الخمس لم يكن لهم به خصوصية، والحديث ناطق بها.

(١) أخرجه أحمد (١٤٩/٦) ومسلم رقم (١٨١٧/١٥٠) والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (٨٧٦١)- العلمية والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٥٧٥) وابن حبان رقم (٤٧٢٦) بسند صحيح على شرط مسلم.

وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (١٥٥٨).

وأخرجه أبو داود رقم (٢٧٣٢) وابن ماجه رقم (٢٨٣٢)، وانظر ما تقدم.

(٣) في «السنن» (١٢٨/٤).

(٤) في «السنن» رقم (٢٧٢٥).

(٥) في «السنن» رقم (١٥٥٩).

• وأخرجه البخاري رقم (٤٢٣٣)، ومسلم رقم (٢٥٠٢)- مطولاً.

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٤١/٦-٢٤٢).

وقال [ابن المنير^(١)]: «يحتمل أنه يكون أعطاهم برضا بقية الجيش، ويحتمل [٥٩ب] أن يكون ما أعطاهم من الخمس وبه جزم أبو عبيد في كتاب «الأموال»^(٢)، ويمكن أنه أعطاهم من أصل الغنيمة؛ لأنهم وصلوا قبل قسمتها وبعد حوزها وهو أحد الأقوال للشافعي. يرجح هذا الاحتمال أنه قال: «أسهم لهم» والذي يعطى من الخمس لا يقال في حقه أسهم له إلا تجوزاً.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: وقال^(٤): هو حديث حسن صحيح غريب، قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقال الأوزاعي^(٥): من لحق بالمسلمين قبل أن يسهم للخيل أسهم له. انتهى. والحديث أخرجه أيضاً الشيخان^(٦) مختصراً ومطولاً.

٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ -يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ- فَقَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِنِّي أَبَايُ لَه». فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمٍ وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ عَيْزُهُ. أخرجه أبو داود^(٧). [صحيح بشواهد]

قوله: «عن ابن عمر أن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله ﷺ» وذلك أنه لم

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦/٢٤١).

(٢) في (أ) ابن التين.

(٣) (ص ٢٩٨).

(٤) في «السنن» (٤/١٢٨).

(٥) انظر: «المغني» (١٣/١٠٤-١٠٥) «الأوسط» (١١/١٤٨-١٥١)، «مختصر اختلاف العلماء»

(٣/٤٦٠).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٢٣٣) ومسلم رقم (٢٥٠٢).

(٧) في «السنن» (٢٧٢٦) وهو حديث صحيح بشواهد منها ما في التعليقة التالية.

يخصر بدرًا؛ لأن امرأته بنت رسول الله ﷺ كانت مريضة^(١) عند خروجه ﷺ إلى بدر فتأخر عثمان لذلك، فجعله رسول الله ﷺ كالحاضرين في الإسهام له؛ لأنه تخلف لعدر.

١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ آتَيْتُمُوهَا أَوْ أَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ حُمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

أخرجه مسلم^(٢) وأبو داود^(٣). [صحيح]

قوله: «في حديث أبي هريرة: أيما قرية.. إلى آخره» قال القاضي عياض^(٤): يحتمل أن يكون المراد بالأولى الفيء التي لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب، بل أجلى عنها أهلها، أو صالحوا عليه، فيكون سهمهم فيها، أي: حقهم من العطاء كما يصرف الفيء، ويكون المراد بالثانية: ما أخذوه عنوة فتكون غنيمة يخرج منها الخمس وباقيه للغانمين [٦٠ب] وهي معنى قوله: «فهي لكم».

وقد احتج من لم يوجب الخمس في الفيء بهذا الحديث، وقد أوجب الشافعي^(٥) الخمس في الفيء كما أوجبه كلهم في الغنيمة.

(١) عن ابن عمر قال: لما تغيب عثمان عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له النبي ﷺ: «إن لك أجر رجل وسهمه».

[أخرجه أحمد (١٢٠، ١٠١/٢) والبخاري رقم (٣١٣٠) والترمذي رقم (٣٧٠٦)].

• وأخرج البخاري في «صحيحه» رقم (٣٦٩٨) «فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى» أي: أشار بها، وقال: «هذه يد عثمان» أي بدنها: «فضرب بها على يده اليسرى فقال: «هذه - أي البيعة - لعثمان»، أي عن عثمان.

(٢) في «صحيحه» رقم (١٧٥٦).

(٣) في «السنن» رقم (٣٠٣٦).

• وأخرجه أحمد (٣١٧/٢) وأبو عوانة في «مسنده» (١٣١/٤) وابن حبان رقم (٤٨٢٦) والبخاري في «شرح السنة» رقم (٢٧١٩) والبيهقي (٣١٨/٦).

(٤) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧٤/٦).

(٥) «البيان» للعمري (٣٣٧-٣٣٨).

وقال جميع العلماء^(١) سواه: لا خمس في الفيء.

قال ابن المنذر^(٢): لا أعلم أحداً قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء.

وفي «المعالم»^(٣): فيه دليل على أن أراضي العنوة حكمها حكم سائر الأموال التي تغنم،

وأن خمسها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها للغنمين. [أ./١٥٨].

١١ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْعَلُ فِي قَسَمِ الْغَنَائِمِ عَشْرًا

مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ^(٤). [صحيح]

١٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا

لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الْجَيْشِ.

زاد في رواية: والخمسة في ذلك كله واجب، أخرجه الثلاثة^(٥) وأبو داود^(٦). [صحيح]

قوله: «في حديث ابن عمر ينفل بعض من يبعث من السرايا» النفل^(٧) بفتح الفاء وقد

تسكن الزيادة وهو ما يخص به رئيس الجيش بعض الغزاة زيادة على نصيبه من المغنم.

قوله: «زاد في رواية» إلى قوله: «كله» هو مجرور تأكيد لذلك وهذا تصريح بوجوب

الخمس في كل الغنائم وردّ على^(٨) من زعم أنه لا يجب فاغتر به بعض الناس.

(١) انظر: «المغني» (١٨٩/٤) «التهذيب في اختصار المدونة» (٦٤/٢).

(٢) في «الأوسط» (٣١/١١).

(٣) (٤٢٧/٣) - مع «السنن».

(٤) في «السنن» رقم (٤٣٩١) وهو حديث صحيح.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٤٨٨) وله أطراف [٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤] ومسلم في «صحيحه» رقم (١٩٦٨).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣١٣٥) ومسلم رقم (١٧٥٠) ومالك في «الموطأ» (٤٥٠/٢).

(٦) في «السنن» رقم (٢٧٤٦).

(٧) «النهاية في غريب الحديث» (٧٨١/٢).

(٨) انظر: «فتح الباري» (٢٤٠/٦).

وهذا مخالف للإجماع.

قال النووي^(١): وقد أوضحت هذا في جزء جمعته في قسمة الغنائم حين دعت الضرورة إلى ذلك في سنة أربع وستين وستمائة، وفي الحديث إثبات النفل وهو مجمع عليه، لكن اختلفوا في محله هل هو من أصل الغنيمة، أو من أربعة أخماسها، أو من خمس الخمس، وهي ثلاثة أقوال للشافعي^(٢) وبكل منها قال جماعة من العلماء^(٣).

والأصح أنه من خمس الخمس وبه قال مالك^(٤)، وقال الحسن^(٥) وأحمد^(٦) هو من أصل الغنيمة، والتنفيل يكون لمن صنع صنعاً جميلاً في الحرب [٦١ب] انفراد به.

١٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: نفلني رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل دون الذي كان قتله. أخرجه أبو داود^(٧). [ضعيف]

قوله: «في حديث ابن مسعود دون الذي قتله» فيه دليل على أن ابن مسعود ليس^(٨) هو قاتل أبي جهل، ويأتي تحقيق من قتله في المغازي إن شاء الله.

١٤- وَعَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرٌ فِي إِمْرَةٍ مُعَاوِيَةَ، وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَسَمَهَا بَيْنِي وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَانِي

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٢/٥٤-٥٥).

(٢) «الأم» (٥/٣٠٦-٣١٥) «البيان» للعمرائي (١٢/١٩٨).

(٣) «المغني» لابن قدامة (١٣/٦٠).

(٤) «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٢/٤٦٤).

(٥) انظر: «التمهيد» (١٠/٨٢).

(٦) «المغني» (١٣/٦٠).

(٧) في «السنن» رقم (٢٧٢٢) وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٨) وإنما أدرك ابن مسعود أبا جهل وبه رمق فأجهز عليه.

انظر «فتح الباري» (٧/٢٤٧، ٢٩٦)، «سيرة ابن هشام» (٢/٣٣٢-٣٣٣).

مَثَلُ مَا أُعْطِيَ رَجُلًا مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَقْلُ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ»، لِأَعْطَيْتُكَ، ثُمَّ أَخَذَ يَعْزِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيْبِهِ فَأَبَيْتُ. أخرجَه أبو داود^(١). [صحيح]

قوله: «وعن أبي الجويرية» تصغير جارية وهو حطان^(٢) بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة وبالنون، بن خفاف بضم الحاء المعجمة وتخفيف الفاء و«الجرمي» بفتح الجيم وسكون الراء.

قوله: «وعلينا رجل من بني سليم» زاد في «الجامع»^(٣): «يقال له: معن بن يزيد».

قوله: «يقول: لا نقل إلا بعد الخمس» قال الأشعر: كذا وقع وصوابه: «لا نقل بعد

الخمس» أي: بعد إحراز الغنيمة ووجوب الخمس.

١٥- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فَتَرَكَ مِنْهُمْ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا»، ذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ ثَلَاثًا فَأَجَابَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لِأُعْطِيَ الرَّجُلَ، وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ». أخرجَه الخمسة^(٤) إلا الترمذي.

[صحيح]

(١) في «السنن» رقم (٢٧٥٣، ٢٧٥٤).

وأخرجه أحمد (٤٧٠/٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٤/٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٧١٣) والطحاوي في شرح «معاني الآثار» (٢٤٢/٣) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٥٠/٥) وغيرهم من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٢) «تهذيب التهذيب» (٥٠٤/٤).

(٣) (٦٨٣/٢).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٧) ومسلم رقم (١٥٠)، والنسائي رقم (٤٩٩٢، ٤٩٩٣) وأبو

داود رقم (٤٦٨٣، ٤٦٨٥).

قوله: «في حديث سعد بن أبي وقاص رهطاً» الرهط^(١) عدد من الرجال من ثلاثة إلى عشرة، قال القزاز^(٢): وربما جاوز ذلك قليلاً.

قوله: «عن فلان» هو [جعيفر^(٣)] بن سراقه الضمري، أي: نسبته لعدولك عنه.
قوله: «لأراه» قال في «الفتح»^(٤): أنه في روايته من طريق أبي ذر وغيره بضم الهمزة، وقال الشيخ محيي الدين^(٥): بفتحها، أي: أعلمه ولا يجوز ضمها فيصير بمعنى أظنه؛ لأنه قال بعد ذلك للنبي ما أعلم منه. انتهى.

قال في «الفتح»^(٦): ولا دلالة فيما ذكر على تعيين الفتح لجواز إطلاق العلم على الظن الغالب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾^(٧).

قوله: «أو مسلماً» بسكون الواو، ولا يجوز بفتحها وهي للإضراب، وقال بعضهم: هي للتشريك وأنه أمره أن يقولها [٦٢ب] معاً لأنه أحوط، ويرد هذا رواية ابن الأعرابي في «معجمه»^(٨) في هذا الحديث فقال: لا تقل مؤمن بل مسلم فوضح أنها للإضراب، وليس معناه الإنكار [على^(٩)] المعنى أن إطلاق المسلم على من لم يختبر [باطنة خبرة ظاهرة^(١٠)] أولى

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٧٠٧/١)، «الفائق» للزمخشري (٢/٩٥).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧٩/١).

(٣) كذا في المخطوط «أ.ب» والذي في «فتح الباري» (٨٠/١) جعيل بن سراقه الضمري، وهو الصواب.

انظر «التقريب» (١/١٣٣ رقم ١٠٦)، «الاستيعاب» رقم (٣٢٦-الأعلام).

(٤) (٨٠/١).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨٠/١).

(٦) (٨٠/١).

(٧) سورة الممتحنة الآية (١٠).

(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨٠/١).

(٩) كذا في المخطوط «أ.ب» والذي في «الفتح» «بل».

(١٠) كذا في المخطوط «أ.ب» والذي في «الفتح» حاله الخبرة الباطنة.

من إطلاق المؤمن؛ لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر.

١٦- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَانَةَ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ. فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ فِي ذَلِكَ شِعْرًا:

أَتَجْعَلُ نَهْيِي وَنَهْبَ الْعَبِيدِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَالْأَقْرَعَ
فَمَا كَانَ حِصْنٌ وَلَا حَابِسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسٍ فِي مَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

فَأْتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً. أخرجه مسلم^(١). [صحيح]

قوله: «في حديث رافع بن خديج: أبو سفيان» هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي القرشي، كان من رؤساء قريش في الجاهلية، أسلم يوم «الفتح» وكان من المؤلفة قلوبهم، أعطاه النبي ﷺ من غنائم حنين مائة بعير وأربعين أوقية.

قال ابن عبد البر^(٢): [واختلف في حسن إسلامه^(٣)] وفقت عينه يوم الطائف [فلم يزل أعور^(٤)] إلى يوم اليرموك فأصاب عينه الأخرى حجر فعميت، مات بعد الثلاثين من الهجرة بالمدينة ودفن بالبقيع.

قوله: «وصفوان بن أمية»^(٥) هو أبو أمية، وأبو وهب صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي القرشي، خرج معه ﷺ إلى حنين والطائف وشهدهما كافرًا، فأعطاه من المغانم فأكثر، فقال صفوان: أشهد بالله ما طابت بهذا إلا نفس نبي، فأسلم

(١) في «صحيحه» رقم (١٠٦٠).

(٢) في «الاستيعاب» رقم (١٢١١).

(٣) هذه العبارة ليست من كلام ابن عبد البر، انظر «الاستيعاب» رقم (١٢١١).

(٤) هذه العبارة ليست من كلام ابن عبد البر، انظر «الاستيعاب» رقم (١٢١١).

(٥) انظر: «الاستيعاب» رقم (١٢٠١)، الطبقات الكبرى (٤/٢٣).

يومئذ، وأقام بمكة ثم هاجر إلى المدينة، وكان من المؤلفات قلوبهم، وحسن إسلامه ومات بمكة، وكان أحد أشرف قريش في الجاهلية، ومات بمكة سنة اثنتين وأربعين.

قوله: «وعيينة» هو أبو مالك عيينة بن حصن^(١)، أسلم بعد «الفتح»، وقيل قبله، وهو من المؤلفات قلوبهم [١٥٩/أ] [٦٣ب] من الأعراب الجفافة وكان سيداً في قومه مطاعاً، وهو بضم العين المهملة وفتح المثناة التحتية الأولى وسكون الثانية وبالنون.

قوله: «والأقرع بن حابس»^(٢) بفتح الهمزة فقف ساكنة فراء مفتوحة فعين مهملة، ابن حابس بحاء مهملة وسين مهملة بينهما موحدة مكسورة، قيل: إن الأقرع لقب له واسمه فراس وهو من بني تميم، وفد على النبي ﷺ بعد فتح مكة في وفد بني تميم، وكان من المؤلفات قلوبهم، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام، استعمله عبد الله بن عامر على جيش أنفذه إلى خراسان، فأصيب هو والجيش بالجوزجان.

قوله: «عباس بن مرداس»^(٣) [هو أبو الهيثم العباس بن مرداس]^(٤) بن أبي عامر بن حارثة السلمى الشاعر، عداه في المؤلفات قلوبهم، أسلم قبل فتح مكة وحسن إسلامه بعد ذلك، وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية.

قوله: «أتمجعل نهبى» أضافه إليه؛ لأنه مشارك في ذلك.

و«العبيد» اسم فرسه.

وقوله: «بين عيينة والأقرع» كأنه اقتصر عليهما، وإلا فإن أبا سفيان وصفوان بن أمية ممن جهل نهبه ونهب العبيد بينهم؛ لأن أولئك من قريش لهم مزية إذا فضلوا.

(١) انظر ترجمته في «الاستيعاب» رقم (٢٠٣٣-الأعلام).

(٢) انظر ترجمته في «الاستيعاب» رقم (٩٨-الأعلام).

(٣) انظر ترجمته في «الاستيعاب» رقم (١٨٩٢-الأعلام).

(٤) زيادة من (أ).

[و^(١)] قوله: «وما كان حصن ولا حابس» أي: أبوي عيينة والأقرع، يريد أن أباه إذا كان التفضيل بالأبَاء أعظم من [أبويهما^(٢)]، وهو إن كان التفضيل باعتبار النفس فهما مثله فانفتت جهتا التفضيل.

١٧- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». أخرجه الستة^(٣) إلا النسائي.

وهو طرف من حديث سيأتي في الغزوات.

قوله: «في حديث أبي قتادة من قتل قتيلاً» هذا من مجاز المسارقة، والحقيقة من قتل حياً ورجح المجاز عليها أنه تناول بأن العدو مقتول على كل حال.

وقوله: «فله» أي: القاتل الدال عليه من قتل.

«سلبه» في «القاموس»^(٤): سلبه سَلْبًا وَسَلْبًا اختلسه كاستلبه إلى أن قال: وبالتحريك

ما سلب [٦٤ب] فهو هنا بالتحريك لأن المراد أن القاتل له ما سلبه على القتل.

فالسلب بالتحريك أحد المصدرين واسم لما سلب، قال البغوي^(٥): السلب كل ما

يكون على المقتول من ملبوس وسلاح وفرسه الذي هو راحبه.

(١) زيادة من (أ).

(٢) في (أ) أبيهما.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣١٤٢) ومسلم رقم (١٧٥١/٤١) وأبو داود رقم (٢٧١٧) والترمذي رقم

(١٥٦٢) ومالك في «الموطأ» (٢/٤٥٤).

(٤) في «القاموس المحيط» (ص ١٢٥).

(٥) في «شرح السنة» (١١/١٠٨).

وقال الشافعي^(١) وأحمد^(٢) والليث^(٣) وأبو ثور^(٤): يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب سواء قال ذلك أمير الجيوش أو لا.

قالوا^(٥): وهذا فتوى من النبي ﷺ وإخبار عن حكم الشرع، فلا يتوقف على قول أحد، وقال أبو حنيفة^(٦) ومالك^(٧): لا يستحقه إلا أن يقوله الأمير قبل القتال، وإلا فهو للغانمين كسائر الغنيمة، وحملوا الحديث على هذا، وجعلوا هذا معنى الحديث وليس بفتوى وإخبار عام، وهذا القول ضعيف؛ لأن الحديث صريح في قوله ذلك بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم.

قال الشافعي^(٨): ولا يخمس السلب في الأصح من قوليه، وقال مالك^(٩): يخمس، وحديث أبي داود الآتي قريباً يرد قوله، ثم إنه لا يعطى إلا لمن له بينة كما هو صريح الحديث. وقال مالك^(١٠): يعطى بقوله بلا بينة؛ لأنه ﷺ أعطاه السلب في هذا الحديث بقول واحد ولم يحلفه.

والجواب: أنه ﷺ علم أنه القاتل بطريق من الطرق، وقد صرح ﷺ بالبينة فلا تلغى.

(١) «البيان» للعمري (١٢/١٦٣-١٦٤).

(٢) «المغني» (١٣/٦٤-٦٦).

(٣) انظر «فتح الباري» (٦/٢٤٨).

(٤) موسوعة فقه الإمام أبي ثور (ص ٧٨٤-٧٨٥).

(٥) انظر «فتح الباري» (٦/٢٤٨-٢٤٩).

(٦) الاختيار (٤/٤٠٢-٤٠٣) و«البنية في شرح الهداية» (٦/٥٩٢).

(٧) «التهذيب في اختصار المدونة» (٢/٦٥) «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٢/٤٦٥٨).

(٨) «البيان» للعمري (١٢/١٦٤).

(٩) انظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/٤٦٥-٤٦٦).

(١٠) «عيون المجالس» (٢/٦٨١).

١٨- وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهِيَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ ﷺ: «اطْلُبُوهُ فَاقْتُلُوهُ»، فَقَتَلَتْهُ فَفَلَّانِي سَلْبَهُ. أخرجه الشيخان^(١). [صحيح]

قوله: «في حديث سلمة عين» العين^(٢): الجاسوس، قال الحافظ ابن حجر^(٣): لم أقف على اسمه، وسمي الجاسوس عيناً؛ لأن جل عمله بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستقرائه فيها، كأن جميع بدنة عيناً، ووقع في رواية مسلم^(٤): أن ذلك كان في غزاة هوازن.

١٩- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يَحْمَسِ السَّلْبَ. أخرجه أبو داود^(٥). [صحيح]

قوله: «في حديث عوف بن مالك: أخرجه أبو داود».

قلت: قال المنذري^(٦): فيه ابن عياش [٦٥ب] يريد به إسماعيل بن عياش.

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٠٥١-مختصراً) ومسلم رقم (١٧٥٤).

قلت: وأخرجه أحمد (٤٩/٤-٥٠) وأبو داود رقم (٢٦٥٤) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٣٠١١) وفي «شرح معاني الآثار» (٢٢٧/٣) وابن حبان رقم (٤٨٤٣) والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٦٢٤١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٧/٦) من طرق وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٨١)، «المجموع المغيث» (٢/٥٣٢).

(٣) في «الفتح» (٦/١٦٨).

(٤) في «صحيحه» رقم (٤٥/١٧٥٤).

(٥) في «السنن» رقم (٢٧٢١).

وأخرجه أحمد (٩٠/٤) و(٢٦/٦) والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٢٦/٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٠/٦) وابن حبان رقم (٤٨٤٢) والطبراني في «الكبير» (ج ١٨ رقم ٨٦)، وهو حديث صحيح.

(٦) في «مختصر السنن» (٤/٤٥).

قال في «التقريب»^(١): إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي بالنون أبو عقبة الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم. انتهى.

٢٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: هَلْ كُتِّمْتُمْ تَحْمَسُونَ الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ قَدْرًا مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ. أخرجه أبو داود^(٢). [صحيح]

قوله: «في حديث عبد الله بن أبي أوفى: يجيء الرجل فيأخذ منه قدر ما يكفيه».

قد أفاد الجواب عن السؤال؛ لأنه لو كان يخمس لما أبيع الأخذ منه بلا تحميس؛ لأنه لم يذكره، واستدل بالحديث [١٦٠/أ] على إباحة أكل الطعام في دار الحرب ونحو ذلك بإذن الإمام [وبغير إذنه، ولا يشترط أحد من العلماء إذن الإمام]^(٣) إلا الزهري^(٤)، والجمهور^(٥) على منع إخراج شيء منه إلى دار الإسلام، وإن أخرجه لزمه رده إلى المغنم بالإجماع، ولا يجوز

(١) (١/٧٣ رقم ٥٤١).

(٢) في «السنن» رقم (٢٧٠٤) بإسناد صحيح على شرط البخاري، وأخرجه الحاكم (١٢٦/٢) من طريق أخرى عن أبي كريب - وهو محمد بن العلاء - وقال: «صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بمحمد وعبد الله ابني أبي المجالد جميعاً»، ووافقه الذهبي.

وتعقبها الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٤/٨) فقال: كذا قالوا! وهو من أوامهما؛ فإنهم لم يترجحوا لمحمد ابن أبي المجالد؛ لأنه لا وجود له، وإنما هو: عبد الله بن أبي المجالد، سماه بعض الرواة: محمد كما في هذا الإسناد وغيره، والذهبي نفسه قال في ترجمة عبد الله من «الكاشف»: ثقة، وسماه شعبة محمداً فوهم. اهـ.

وأخرجه ابن الجارود رقم (١٠٧٢) والحاكم (١٢٣/٢) وعنه البيهقي (٦٠/٩) وأحمد (٣٥٤/٤) عن هشيم: أنا الشيباني.... به.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٦٩/١١).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٥٥/٦). وانظر الأوسط لابن المنذر (٥١/١١).

[بيع شيء منه في دار الحرب ولا في غيرها ويجوز^(١) ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم في حال الحرب بالإجماع ولا يحتاج فيه إلى إذن الإمام.

٢١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلًا فَلَمْ

يُؤْخَذُ مِنْهُ الْخُمْسُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢). [صحيح]

قوله: «في حديث ابن عمر فلم يؤخذ منه الخمس» ترجم له أبو داود^(٣): باب في إباحة

الطعام في أرض العدو.

قوله: «أخرجه أبو داود» قال المنذري^(٤): وأخرجه مسلم والنسائي.

٢٢- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبَّسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغَنَمِ فَلَمَّا

سَلَّمَ صَلَّى أَخَذَ وَبَرَّةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ،

وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥). [صحيح]

(١) زيادة من (أ).

(٢) في «السنن» رقم (٢٧٠١) بإسناد صحيح.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥٩/٩) وهو حديث صحيح.

• وأخرجه البخاري رقم (٣١٥٤) عن ابن عمر قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه.

(٣) في «السنن» (٤٩/٣) الباب رقم (١٣٧).

(٤) في «مختصر السنن» (٣٤/٤) قاله عقب الحديث رقم (٢٥٨٧) عن عبد الله بن مغفل قال: «كُلُّ جِرَابٍ

مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْرٍ، قَالَ: فَأَتَيْتَهُ فَالْتَزَمْتَهُ، ثُمَّ قُلْتُ: لَا أُعْطِي مِنْ هَذَا أَحَدًا الْيَوْمَ شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفَتُ، فِإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ».

قال المنذري: «وأخرجه البخاري رقم (٥٥٠٨) ومسلم (١٧٧٢/٧٣)، والنسائي رقم (٤٤٣٥).

قلت: وهو عند أبي داود برقم (٢٧٠٢) وهو حديث صحيح.

• أما حديث ابن عمر فقد سكت عنه المنذري.

(٥) في «السنن» رقم (٢٧٥٥) بسند صحيح.

وأخرجه النسائي^(١) من رواية عباد بن الصامت بنحوه. [حسن]

٢٣- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَكَلَّمُهُ فِيمَا يُقَسَّمُ مِنَ الْخُمْسِ فِي بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا، وَقَرَّابَتَنَا وَقَرَابَتَهُمْ وَاحِدَةٌ. فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يُقَسِّمْ لِيَنِّي عَبْدُ شَمْسٍ وَلَا لِيَنِّي نَوْفَلٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يُقَسِّمُ الْخُمْسَ نَحْوَ قَسَمِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْطِيهِمْ، وَكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ، وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) وَأَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ^(٤)، وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ. [صحيح]

قوله: «في حديث جبير بن مطعم فيما يقسم من الخمس» فيه دليل على ثبوت سهم ذوي القربى؛ لأن عثمان [٦٦ ب] وجبير إنما طلباه بالقرابة، وقد كان عمل به الخلفاء بعد عمر وعثمان، وجاء في هذه الرواية «أن أبا بكر لم يقسم لهم»، وجاء في غيرها عن علي عليه السلام: «أن أبا بكر قسم لهم».

وأخرجه البيهقي (٣٣٩/٦) من طريق أبي داود.

وأخرجه الحاكم (٦١٦-٦١٧/٣) من طريقين آخرين، عن عبد الله بن العلاء عن أبي سلام قال: سمعت عمرو... فذكره بسند صحيح. وفيه رد على أبي حاتم الذي جزم بأن رواية أبي سلام عن عمرو بن عبسة مرسلة، فقد صرح هنا بالسماع، فالحديث صحيح، والله أعلم.

(١) في «السنن» رقم (٤١٣٨).

وأخرجه أحمد (٣١٩/٥) والحاكم (٤٩/٣) والبيهقي (٣٠٣/٦) وحسن الحافظ «الفتح» (٢٤١/٦) إسناده.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٢) في «صحيحه» رقم (٣١٤٠، ٤٢٢٩).

(٣) في «السنن» رقم (٢٩٧٨).

(٤) في «السنن» رقم (٤١٣٦).

وقد رواه أبو داود^(١).

وقد اختلف العلماء في ذلك.

فقال الشافعي^(٢) ومالك^(٣): حقهم ثابت، وقال أصحاب الرأي^(٤): لا حق لذوي

القربى وقسموا الخمس على ثلاثة أصناف.

وقال بعضهم^(٥): إنما أعطى النبي ﷺ بني المطلب في النصره لا في القرابة، ألا تراه

يقول: لم نفرق في جاهلية ولا إسلام فنبه على أن سبب الاستحقاق النصره وقد انقطعت

فوجب: أن تنقطع العطية.

قال الخطابي^(٦): لو كان ذلك من أجل النصره لكان بن وهاشم أولى الناس أن لا يعطوا

شيئاً وإنما هي عطية بحسب القرابة كالميراث، وقد قيل: إنما أعطوه عوض عن الصدقة

المحرمة عليهم وتحريم الصدقات باقٍ فليكن سهمهم باقياً. انتهى.

قوله: «في حديث جبير بن مطعم وكان أبو بكر» إلى قوله: «غير أنه لم يكن يعطي قربي

رسول الله ﷺ» هذا من أدلة أهل الرأي كما تقدم.

قالوا: لأنَّ سهم ذوي القربى سقط بموته ﷺ، وقد استدلل لفعل أبي بكر بحديث

الكلبي عن أبي صالح عن أم هانئ، «أنَّ فاطمة ~~رضي الله عنها~~ أتت أبا بكر تسأله سهم ذوي القربى

فقال لها أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لهم في حياتي وليس لهم بعد موتي».

والجمهور على عدم سقوطه والحديث هذا باطل لا أصل له، فالكلبي متروك، وأبو

صالح مولى أم هانئ ضعيف، والصحيح الثابت أن [٦٧ب] فاطمة ~~رضي الله عنها~~ جاءت تطلب

(١) في «السنن» رقم (٢٩٧٩).

(٢) انظر: «البيان» للعمري (١٢/٢٢٩-٢٣٢).

(٣) «عيون المجالس» (٢/٧٤٧-٧٤٨).

(٤) انظر «شرح معاني الآثار» (٣/٣٠٨) الهداية (٢/٤٤٠).

(٥) ذكره الخطابي في «معالم السنن» (٣/٣٨٥-مع «السنن»)، وانظر: «فتح الباري» (٦/٢٤٦).

(٦) في «معالم السنن» (٣/٣٨٦-مع «السنن»).

ميراثها^(١) هذا، والآية دالة على استحقاق ذوي القربى ذكرهم وأنثاهم، غنيهم وفقيرهم، وقد أعطى رسول الله ﷺ العباس من الخمس، وكان من أغنياء بني هاشم فهو مبطل للقول بأنه لا يعطي إلا فقرائهم، وهو دليل على أن الإعطاء للقربة لا لغيرها فحقهم باق إلى يوم القيامة كما قال ابن عباس^(٢) في جوابه على نجدة الحروري قال: كتبت إليّ تسألني عن سهم ذوي القربى لمن هو؟ هو لنا أهل البيت... الحديث.

وهذا دليل^(٣) على أن المراد بذوي القربى بنو هاشم خاصة دون بني المطلب، وبه قال زيد بن أرقم وعمر بن عبد العزيز، إلا أن حديث جبير بن مطعم يقضي بأن بني المطلب يشاركوهم، وحديثه أبطل قول من قال: هم قريش كلها^(٤)، والحق أن لفظ «ذوي القربى» عام خصصته السنة، وقد ثبت قوله ﷺ لمن جاءه من بني هاشم يطلبه العمالة على أن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم، ففعل أبي بكر لا يدري ما وجهه؟ ثم إنه قد عارض القول بأن أبا

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن فاطمة رضي الله عنها قالت لأبي بكر: من يرثك إذا مت؟ قال: ولدي وأهلي، قالت: فما لنا لا نرث النبي ﷺ؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن النبي لا يورث»، ولكن أعول من كان رسول الله ﷺ يعول، وأنفق على من كان رسول الله ﷺ ينفق.

[أخرجه أحمد (١/١٠، ١٣) والترمذي رقم (١٦٠٨) وقال: حديث حسن صحيح]، وهو حديث صحيح.
(٢) عن يزيد بن هرمز: أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن الخمس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني عن الخمس لمن هو؟ فإننا نقول: هو لنا، فأبى علينا قومنا ذلك.

[أخرجه أحمد (١/٢٩٤، ٣٠٨) ومسلم رقم (١٣٧/١٨١٢) وهو حديث صحيح].

• وفي رواية: أن نجدة الحروري حين خرج في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن يراه، فقال: هو لنا لقربى رسول الله ﷺ لهم، قسمه رسول الله ﷺ لهم....».

[أخرجه أحمد (١/٣٢٠) والنسائي رقم (٤١٣٣) وأبو داود رقم (٢٩٨٢) والطبراني في «الكبير» رقم (١٠٨٢٩) والبيهقي (٦/٣٤٤-٣٤٥) وأبو يعلى رقم (٢٧٣٩) من طرق. وهو حديث صحيح].

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦/٢٤٥-٢٤٦).

(٤) وهذا قال أصبغ. انظر «فتح الباري» (٦/٢٤٦).

بكر لم يعط ذوي القربى حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عند أبي داود^(١) «أنه سمع علياً يقول: ولآني رسول الله ﷺ على خمس الخمس فوضعت مواضعه حياته وحياة أبي بكر وحياة عمر..» الحديث [و^(٢)] سيأتي.

ففيه دليل على أن علياً عليه السلام قبض الخمس من الخمس [٦٨ب] أيام أبي بكر، ويدل عليه قوله: «حتى كان آخر^(٣) سني عمر فأتاه مال كثير فعزل حقنا ثم أرسل إلي..» الحديث^(٤)، فإنه دليل أن علياً عليه السلام كان الذي يتولى قبض ذلك ويفرقه.

واعلم أنه قال في «فتح الباري»^(٥) في هذه الزيادة وهي: «وكان أبو بكر يقسم الخمس» إلى قوله: «غير أنه لم يكن يعطي قربي رسول الله ﷺ.. إلى آخره»، ما لفظه: هذه الزيادة بين الذهلي في «جمع حديث الزهري» أنها مدرجة في كلام الزهري، وأخرج ذلك مفصلاً من رواية الليث عن يونس قال: وكان هذا هو السر في حذف البخاري لهذه الزيادة مع ذكره لرواية يونس. انتهى.

وهذا كلام يقبله النظر فإن أبا بكر لا يغير أمراً كان على عهد رسول الله ﷺ، ولا يسكت عنه العباس وأمير المؤمنين علي عليه السلام وسائر ذوي القربى، ولا ينكره الصحابة أولهم عمر الذي أجراه لهم، وحديث علي عليه السلام: أنه ﷺ ولاه ذلك وعمل به [١٦١/أ] حياة أبي بكر من أعظم الأدلة أنه كان يقبضه أيام أبي بكر ويضعه في مصارفه.

(١) في «السنن» رقم (٢٩٨٣) وهو حديث ضعيف الإسناد.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) كذا في المخطوط والذي في «سنن أبي داود»: «حتى إذا كانت آخر سنة من سني عمر فإنه أتاه مال كثير فعزل حقنا ثم أرسل إلي فقلت: بنا عنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة فاردده عليهم...».

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٢٩٨٤) بسند ضعيف.

(٥) (٦/٢٤٥).

ومدرجات الزهري كثيرة لا حكم لها إن خالفت أقوى منها، وهنا خالفت ما هو أقوى وأولى، بل أم محمد بن علي المعروف بابن الحنفية أعطاها^(١) أبو بكر علياً من سبي بني حنيفة أصحاب مسيلمة فهي من الخمس من حصّة ذوي القربى.

٢٤- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَفَاطِمَةُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤَلِّينَا حَقَّنَا مِنْ هَذَا الْخُمْسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَقْسِمُ بِحَيَاتِكَ كَيْ لَا يُنَازِعَنَا أَحَدٌ بَعْدَكَ، فَفَعَلَ، فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَلايَةَ أَبِي بَكْرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى كَانَ آخِرُ سِنِي عُمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَعَزَلَ حَقَّنَا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقُلْتُ بِنَا عَنْهُ الْعَامَ غَنَى، وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، فَارْزُدْهُ عَلَيْهِمْ، فَلَقِيتُ الْعَبَّاسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ خُرُوجِي مِنْ عِنْدِ عُمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: لَقَدْ حَرَمْتَنَا الْغَدَاةَ شَيْئًا لَا يَرُدُّ عَلَيْنَا أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا دَاهِيًا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢). [إسناده ضعيف]

«الدهاي»^(٣) من الرجال: الفطن الجيد الرأي.

قوله: «وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت علياً.. إلى آخره» عبد الرحمن هو أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى، واسم أبي ليلى يسار، بمثناة تحتية وسين مهملة مخففة، ويقال: داود بن بلال، ولد عبد الرحمن^(٤) لست سنين من خلافة عمر [٦٩ب] سمع من أبيه ومن علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وجماعة من الصحابة، وسمع منه الشعبي ومجاهد وجماعة.

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/١١٤)، «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/٩١).

(٢) في «السنن» رقم (٢٩٨٤) بسند ضعيف.

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٢/٦٩٥).

(٤) قاله ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/٥٤٨-٥٤٩)، وانظر: الميزان (٢/٥٨٤) رقم (٤٩٤٨).

قوله: «ولاني رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» في لفظ لأبي داود^(١) في هذه الرواية أنه قال علي عليه السلام: اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله فاقسمه في حياتك كيلا ينازعني أحد بعدك فافعل، قال: ففعل ذلك فقسمة حياة رسول الله ﷺ، ثم ولانيه أبو بكر.. الحديث ففيه تفسير ذوي القربى أهل البيت فلذا قال: حقنا، وإنه ما زال علي عليه السلام، والياً حتى رده هو على عمر، وتفظن العباس بعد رد علي عليه السلام، له أنه لا يعود إليهم، فكان كما قال، ففي حديث علي عليه السلام، بعد قوله: فرده عليهم ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر ~~هو~~ قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: قال المنذري في «مختصر السنن»^(٢): في إسناده حسين بن ميمون الخنذي، أي: بالقاف^(٣)، قال أبو حاتم^(٤): ليس بقوي في الحديث يكتب حديثه، وقال علي بن المديني^(٥): ليس بمعروف، وذكر له البخاري في «تاريخه الكبير»^(٦) هذا الحديث وقال: وهو حديث لا يتابع عليه. انتهى.

(١) في «السنن» رقم (٢٩٨٤).

وأخرجه أحمد (١/٨٤) وأبو يعلى رقم (٣٦٤) والبخاري رقم (٦٢٦) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤/٩) وقال: ورجالهم ثقات.

قلت: فيه الحسين بن ميمون لم يوثقه غير ابن حبان.

انظر «الضعفاء الكبير» (١/٢٥٣) و«العلل» للدارقطني (٣/٢٧٩-٢٨٠).

(٢) (٣٨٥/٤).

(٣) بل بالفاء انظر «الميزان» (٤٩) «تهذيب التهذيب» (١/٤٣٨).

(٤) ذكره الذهبي في «الميزان» (١/٥٤٩) رقم (٢٠٦٢).

(٥) ذكره ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/٤٣٨).

(٦) (٣٨٥/٢).

قلت: وأخرجه أبو داود^(١) أيضاً من طريق أخرى لكن فيها أبو جعفر الرازي.
قال المنذري^(٢): هو عيسى بن ماهان^(٣) وقيل: عبد الله بن ماهان، وثقه ابن المديني
وابن معين، ونقل عنها خلاف ذلك وتكلم فيه غير واحد. انتهى.
وفي «التقريب»^(٤): اسمه عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان وقال: صدوق سيئ
الحفظ.

٢٥- وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا بِنَفْسِهِ يَكُونُ لَهُ سَهْمٌ صَفِيٌّ
يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ: عَبْدًا أَوْ أُمَّةً أَوْ فَرَسًا يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ، وَكَانَتْ صَفِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ ذَلِكَ
السَّهْمِ، وَكَانَ إِذَا لَمْ يَغْزُ بِنَفْسِهِ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَلَمْ يَخْتَرْ. أخرجه أبو داود^(٥). [إسناده
ضعيف]

قوله: «في حديث قتادة يختاره [٧٠ب] قبل الخمس» لفظ أبي داود هنا: «يأخذه من
حيث شاء» وليس فيه: «قبل الخمس».
قوله: «فكانت صافية من ذلك السهم».
قلت: ومثله أخرجه أبو داود^(٦) أيضاً من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت: «كانت صافية من الصفي».

(١) في «السنن» رقم (٢٩٨٣) إسناده ضعيف لسوء حفظ أبي جعفر الرازي، وبه أعله المنذري.

وأخرجه الحاكم (١٢٨/٢) و(٣٩/٣-٤٠) والبيهقي (٣٤٣/٦).

(٢) في «المختصر» (٢٢٨/٤).

(٣) انظر: «التقريب» رقم (٨٠١٩).

(٤) رقم (٨٠١٩).

(٥) في «السنن» رقم (٢٩٩٣) وهو حديث ضعيف الإسناد.

(٦) في «السنن» رقم (٢٩٩٤).

وأخرجه ابن حبان رقم (٢٢٤٧-موارد) والحاكم (١٢٨/٢) و(٣٩/٣) والبيهقي (٣٠٤/٦).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح.

إلا أنه قد عارضه ما أخرجه أبو داود^(١) أيضاً من حديث أنس قال: «وقع في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، ثم دفعها إلى أم سليم».. الحديث. وفي لفظ له^(٢) عن أنس أيضاً: «جمع السبي يعني بخير فجاء دحية فقال: يا رسول الله! أعطني جارية من السبي قال: اذهب فخذ جارية، فأخذ صفية بنت حبي، فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أعطيت دحية صفية بنت حبي ما تصلح إلا لك، قال: ادعوه بها فلما نظر إليها النبي ﷺ قال له: خذ جارية من السبي غيرها... الحديث».

والجمع^(٣) بينهما أن هذه الرواية أخرجهما مسلم^(٤)، ورواية قتادة مرسله، فهذه مقدمة عليها فهي أرجح منها.

٢٦- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفْضِيًا إِلَى رِمَالِهِ مُتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ. فَقَالَ: يَا مَالُ! إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلَ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضِيخٍ فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، فَقُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ بِهَذَا غَيْرِي؟ فَقَالَ: خُذْهُ يَا مَالُ، فَجَاءَ يَرْفَأُ، مَوْلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا فَدَخَلَا فَسَلَّمَا فَجَلَسَا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَفْضِلْ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْضِلْ بَيْنَهُمْ وَأَرِحْهُمْ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اتَّيَدُوا أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ؛ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَوْرَثُ مَا تَرَكَنَا

(١) في «السنن» رقم (٢٩٩٧)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٣٦٥ / ٨٧) وهو حديث صحيح.

(٢) أي لأبي داود في «السنن» رقم (٢٩٩٨).

وأخرجه البخاري رقم (٣٧١) ومسلم بإثر الحديث رقم (١٤٢٧) والنسائي رقم (٣٣٤٢، ٣٣٤٣، ٣٣٨٠).

(٣) انظر: «الروض الأنف» (٤/ ٦٠)، «فتح الباري» (٧/ ٤٧٠).

(٤) انظر: التعليقة المتقدمة.

صَدَقَةٌ. قَالُوا نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَسَدُّكُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ: أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَوْرَثُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ؟». قَالَا نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يَخْصَّ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ فَقَالَ: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ»، فَتَسَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ^(١). [صحيح]

قوله: «وعن مالك بن أوس بن الحدثان» بفتح الحاء المهملة فдал مهملة مفتوحة فثاء مثلثة، في «التقريب»^(٢) مالك بن أوس بن الحدثان النصري بالنون أبو سعيد المدني له رؤية وروى عن عمر. انتهى.

فهو صحابي على هذا، فأما أوس^(٣) فصحابي اتفاقاً، وأما مالك فقد ذكر في الصحابة، وقال أبو حاتم^(٤): لا تصح له صحبة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وآخر في البيوع، قاله في «فتح الباري»^(٥).

قوله: «مفضياً إلى رماله» رمال^(٦) السرير بكسر الراء وقد تضم وهي الخيوط [٧١ب] التي تظفر على وجهه مشبكة، وأفضى إليه: ألقى بنفسه عليها لا حاجز بينها.

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٠٩٤) ومسلم رقم (١٧٥٧/٤٩) وأبو داود رقم (٢٩٦٣) والترمذي رقم (١٦١٠) والنسائي رقم (٤١٤١) مختصراً.

(٢) رقم (٨٦٠).

(٣) انظر: «الاستيعاب» رقم (٥٨-الأعلام).

(٤) في «الجرح والتعديل» (٨/٢٠٣ رقم ٨٩٦).

(٥) (٦/٢٠٤).

(٦) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/٦٩٢) أنه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف ولم يكن على السرير وطاء سوى الحصير.

انظر: «فتح الباري» (٦/٢٠٥)، «الفاثق» للزمخشري (٢/٨٣).

قوله: «يا مال» ترخيم مالك^(١) للخف ويجوز في لامه الكسر والضم على أنه قد صار

اسماً بنفسه.

قوله: «من قومك» هم من بني نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن.

قوله: «دف» يقال: دفت^(٢) دافة من الأعراب بدال مهملة إذا جاءوا إلى المصر.

قوله^(٣): «يرضخ»^(٤) الرضخ العطاء ليس بالكثير.

قوله: «يرفاً» بلا همز وقد يهمز وهو حاجب عمر، وفي «الفتح»^(٥) يرفا بفتح التحتانية

وسكون الراء بعدها فاء مشبعة بغير همز وقد تهمز.

قوله: «اتندوا»^(٦) أي: بالتأني والتثبت من التوعدة وهي الرفق.

قوله: «أنشدكم» أسألكم وأقسم عليكم.

قوله: «الذي بإذنه» أي: بأمره وعلمه.

قوله: «لا نورث ما تركنا صدقة» قال في «الفتح»^(٧): وفي هذه القصة رد على من قرأ لا

يورث بالتحتانية أوله [١٦٢/أ]، وصدقة بالنصب على الحال وهي دعوى من بعض الرافضة

ادعى أن الصواب في قراءة هذا الحديث هكذا.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٠٥/٦).

(٢) «غريب الحديث» للهرودي (٣٩٠/٣). «الفاثق» للزخشي (٤٢٨/١).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٦٦١/١).

(٥) (٢٠٥/٦).

وانظر «النهاية في غريب الحديث» (٦٧١/١).

(٦) «المجموع المغيث» (٢١٣/١)، «النهاية في غريب الحديث» (١٧٩/١).

(٧) (٧/١٢).

والذي توارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث «لا نورث» بالنون و«صدقة» بالرفع، وأن الكلام جملتان و«ما تركنا» في موضع الرفع بالابتداء و«صدقة» خبره، ويؤيده وروده في بعض طرق الصحيح «ما تركنا فهو صدقة»^(١) انتهى.

قلت: ولأنه لو كان كما قال من رواه بنصب «صدقة» لكان خبراً منه ﷺ قليل الفائدة أو عديمها؛ لأنه معلوم أنه لا يأخذ الورثة من الميراث [٧٢ب] إلا ما كان ملكاً لمورثهم لا ما كان صدقة فإنه معلوم أنه لا يورث ويكون كقوله: لا يورث ما تركناه وديعة، أو أمانة أو نحو ذلك.

قوله: «قالا» أي: علي والعباس.

«نعم» أي: نعلم أنه قال: لا نورث.. الحديث.

أقول: في هامش نسخة السيد العلامة الحسن بن أحمد الجلال رحمه الله من «جامع الأصول» ما لفظه: قالت الشيعة: هذا مشكل من وجهين أحدهما أنه لم يعرف حديث انتفاء الإرث إلا أبو بكر وحده، ذكر ذلك معظم المحدثين والأصوليين، ومقتضى هذه الرواية أن عبد الرحمن ومن معه يعرفونه، والثاني أن عمر ناشد علياً والعباس هل تعلمان ذلك؟ فقالا: نعم، فإذا كانا يعلمانه فكيف جاء العباس وفاطمة إلى أبي بكر يطلبان الإرث منه على ما قد صححه النقلة؟

وهل يجوز أن يكون العباس يعلم ذلك ثم يطلب الإرث؟ وهل يجوز أن علياً يعلم ذلك ثم يمكن زوجته أن تطلب ما لا تستحقه؟ وهل نازعت أبا بكر إلا بإذنه؟ انتهى.

كتب عليه السيد الحسن ما لفظه: قلت: لا إشكال في الإشكال وقد [١٢] الحافظ البارع الناقد عبد الرحمن بن خراش بأن يتهم مالك بن أوس بن الحدثان بوضع هذا الحديث.

(١) عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ قال: «لا نورث ما تركناه صدقة».

[أخرجه البخاري رقم (٦٧٢٦) ومسلم رقم (١٧٥٩/٥٤)].

(٢) في المخطوط بياض بمقدار كلمة.

ذكر ذلك الذهبي في ترجمة ابن خراش من «تذكرة الحفاظ»^(١).

فأمّا من خرّجه من الجماعة فلا يدلّ تخريجه له على حقيقة، فإنه لم يخرج من رتبة الأحاد.

انتهى كلامه.

وراجعنا تذكرة^(٢) [٧٣ب] الحفاظ في ترجمة ابن خراش فقال الذهبي: سمعت عبدان

يقول: حمل ابن خراش إلى بندار كان عندنا جزئين صنفهما في مثالب^(٣) الشيخين فأجازه

بألقي درهم بنى له بها حجرة فمات إذ فرغ منها.

وقال أبو زرعة محمد بن يوسف: خرج ابن خراش مثالب الشيخين وكان رافضياً.

وقال ابن عدي: سمعت عبدان يقول: قلت لابن خراش حديث «ما تركنا صدقة»

قال: باطل، اتهم^(٤) مالك بن أوس، قال عبدان: وقد روى مراسيل وصلها، ومواقيف رفعها.

قال الذهبي^(٥): قلت: جهلة الرافضة لم يدروا الحديث ولا السيرة ولا كيف ثم، وأما

أنت أيها الحفاظ البارع الذي شربت بولك إن صنف في الرجال فما عذرک عند الله مع

خبرتك بالأمر فأنت زنديق معاند للحق فلا رضي الله عنك. انتهى لفظه من «التذكرة».

وقوله: شربت بولك؛ لأنه روى عنه في صدر ترجمته^(٦) أنه قال: شربت بولي في هذا

الشأن خمس مرات، فانظر إلى كلام الذهبي وعبدان وابن عدي في وصف ابن خراش [ما^(٧)]

(١) (٢/٦٨٤-٦٨٥).

(٢) (٢/٦٨٥).

(٣) قال الذهبي في «الميزان» (٢/٦٠٠) بعد ذكر كلام عبدان: هذا والله الشيخ المعثر الذي ضلّ سعيه، فإنه

كان حافظ زمانه، وله الرحلة الواسعة والاطلاع الكثير والإحاطة، وبعد هذا فما انتفع بعلمه.

(٤) قال الذهبي في «الميزان» (٢/٦٠٠ رقم ٥٠٠٩) لعل هذا بدا منه وهو شاب، فإني رأيتُه ذكر مالك بن

أوس بن الحدّثان في «تاريخه» فقال: ثقة.

(٥) في تذكرة الحفاظ (٢/٦٨٥).

(٦) في تذكرة الحفاظ (٢/٦٨٤)، وفي «الميزان» (٢/٦٠٠).

(٧) في (أ) بها.

لا تقبل معه روايته، وهم أئمة هذا الشأن والناس عالة على ما قالوه ونقلوه، وقد وصفه بالزندقة والعناد للحق فكيف يقبل قوله: أنه اتهم بالحديث مالك بن أوس على أن الحديث رواه أبو بكر عقب وفاته عليه السلام قبل رواية مالك بن أوس لهذا الحديث بأعوام [٧٤ب] فما أسمح هذا الكلام الذي استروح إليه الجلال!

وأما الإشكالات فإن الأول يدفعه أنه رواه غير أبي بكر، جوابه: أن هذا الحديث^(١) يقضي بأنه رواه عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزيبر وسعد فإنه لما قال لهم عمر: أتعلمون أن رسول الله عليه السلام قال: لا نورث ما تركنا صدقة؟

قالوا: نعم، أي: نعلم أنه قال ذلك، وهذا دال على علمهم بالحديث من غير طريق عمر، ثم قال كذلك لعلي والعباس^(٢) وقالوا: نعم، يدل على أنهما يعلمانه وهؤلاء ستة نفر مع أبي بكر، إلا أن يقال: ما علموا به إلا من رواية أبي بكر فإنه رواه جواباً على فاطمة عليها السلام ومعلوم أنهم علموا بمطالبتها بالميراث وجواب أبي بكر، وعرفوا الحديث منه، لأنهم سمعوه من رسول الله عليه السلام فهذا محتمل.

فيلم أنه انفرد بروايته أبو بكر لكنهم كلهم صدقوه فيما رواه فإن رواية الأحاد مقبولة كما برهن عليه في أصول الفقه.

وعن الثاني: أن العباس وعلياً عليهما السلام كانا غير عالمين بالحديث المذكور في أول الأمر فذهب العباس إلى أبي بكر يطلب ميراثه وفاطمة عليها السلام كذلك فروى لها الحديث فقنعا وتركها طلب الميراث. [١٦٣/أ].

قوله: «ما أفاء الله» أعلم أنه لا غناء عن ذكر ما كان من الأراضي تحت يد رسول الله عليه السلام وذلك سهمه من خير.

(١) أخرجه أحمد (١/٢٥، ٦٠، ١٦٢) والبخاري رقم (٦٧٢٨) ومسلم رقم (١٧٥٧/٤٩) وغيرهم وقد

تقدم.

(٢) تقدم تحريجه.

كما أخرج أبو داود^(١) عن سهل بن أبي حثمة قال: «قسم رسول الله [٧٥ب] ﷺ خير نصفين نصفها لنوائبه وحاجته ونصفها بين المسلمين».

ومنها فذك بفتح الفاء والمهملة بعدها كاف بلد بينهما وبين المدينة ثلاث مراحل [و^(٢)] ذكر أصحاب المغازي قاطبة أن أهل فذك كانوا من اليهود فلما فتحت خير أرسل أهل فذك يطلبون من النبي ﷺ الأمان على أن يتركوا البلد ويرحلوا فكانت لرسول الله ﷺ خاصة. ومنها صدقة بالمدينة وهي بعض بني النضير، فقد أخرج أبو داود^(٣) قصة بني النضير. وقال في آخره: فكانت تحمل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة أعطاه الله إياها فقال: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾^(٤) الآية، فأعطى ﷺ أكثرها للمهاجرين وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة.

وروى عمر^(٥) بن شبة عن الزهري قال: «كانت صدقة النبي ﷺ بالمدينة أموالاً لمخيريق - بالمعجمة وبالقاف مصغر - وكان يهودياً من بقايا بني قينقاع نازلاً ببني النضير فشهد أحداً فقتل به فقال النبي ﷺ: «مخيريق سابق يهود»، وأوصى مخيريق بأمواله للنبي ﷺ..»

وفي رواية من طريق^(٦) الواقدي بسنده عن عبد الله بن كعب قال مخيريق: إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله، فهي عامة صدقة رسول الله ﷺ. قال: وكانت أموال مخيريق ببني النضير.

(١) في «السنن» رقم (٣٠١٠)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٧/٦) وهو حديث صحيح.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) في «السنن» رقم (٣٠٠٤) بسند صحيح.

(٤) سورة الحشر الآية (٦).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٠٣/٦).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٠٣/٦).

إذا عرفت هذا فقولهُ: وهما أي: عباس وعلي عليهما السلام يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من بني النضير يشمل جميع ذلك.

وفي «صحيح البخاري»^(١): «فأما صدقته -أي: النبي ﷺ - فدفعتها عمر [٧٦ب] إلى علي والعباس، وأما خبير -أي: الذي كان يخص النبي ﷺ منها- وفدك فأمسكها عمر، أي: لم يدفعها لغيره». فعرفت بهذا أن صدقته ﷺ تختص بها كان من بني النضير، وأما سهمه بخبير وفدك فكان حكمهما إلى نظر من يقوم بالأمر بعده، فكان أبو بكر يقدم نفقة نساء النبي ﷺ وغيرها مما كان يصرفه مصرفه من مال خبير وفدك، وما زاد من ذلك جعله في المصالح وعمل عمر بعده بذلك، فكانت كذلك في حياة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما صار الأمر إلى عثمان^(٢) أقطع مروان بن الحكم به أرض فدك.

قال الخطابي^(٣): إن عثمان تأول بأن الذي يختص بالنبي ﷺ يكون للخليفة بعده فاستغنى عنها عثمان بأمواله فوصل بها بعض قرابته، ثم إنه لما ولي الخلافة عمر بن عبد العزيز جمع بني مروان فقال: إن رسول الله ﷺ كان ينفق من فدك على بني هاشم ويزوج الأيم منهم ثم أرجعها عمر لبني هاشم، أخرجته أبو داود^(٤) وهذا خلاصة ما في «فتح الباري»^(٥) وغيره.

وأما صدقته وهي بنو النضير فيأتي الكلام فيها بعد هذا ولم أجد في البخاري ولا في «فتح الباري» ذكر العوالي مع أن المشهور أنها تطلق فدك مضمومة إليها العوالي.

(١) في «صحيحه» رقم (٣٠٩٣) وطرفه في [٣٧١٢، ٤٠٣٦، ٤٢٤١، ٦٧٢٦].

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦/٢٠٤).

(٣) في «معالم السنن» (٣/٣٧٨-٣٧٩).

(٤) في «السنن» رقم (٢٩٧٢) وهو حديث ضعيف.

(٥) (٦/٢٠٣-٢٠٤-٢٠٧).

وفي «القاموس»^(١) أن العوالي قرى بظاهر المدينة، وفدك^(٢) قرية بخير.

قوله: «نفقة سنة» لا يعارضه حديث أنه كان «لا يدخر شيئاً لغد» لأن المنفي الادخار لنفسه وهذا لغيره يعني: نفقة أهله وفيه جواز^(٣) ادخار نفقة السنة، وجواز الادخار للعيال وأنه لا يقدر في التوكل.

٢٧- وفي رواية: ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مُجْعَلُ مَالِ اللَّهِ تَعَالَى؛ ثُمَّ قَالَ: أَنَشُدُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُ بِتَقْوَمِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا نَعَمْ؛ ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ فَقَالَا نَعَمْ. قَالَ: فَلَمَّا تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُمَا تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ»، ثُمَّ انْفَقْتُمَا، ثُمَّ تُوِّفِيَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَوَلَّيْتُمَا ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، فَقُلْتُمَا اذْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ؛ أَكْذَلِكُ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَايَ لِأَقْضِي بَيْنَكُمَا، لَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بَعِيرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقْوَمَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ.

أخرجه الخمسة^(٤)، وهذا لفظ الشيخين. [صحيح]

«دَفَّ»^(٥) يقال دفت دافة من الأعراب إذا جاءوا إلى المصر، «وَالرَّضْخُ»^(٦) العطاء

القليل.

(١) «القاموس المحيط» (ص ١٦٩٤).

(٢) «القاموس المحيط» (ص ١٢٢٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢٠٦/٦).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٠٩٤) ومسلم رقم (١٧٥٧/٤٩)، وأبو داود رقم (٢٩٦٣) والترمذي رقم

(١٦١٠) والنسائي رقم (٤١٤١) مختصراً، وقد تقدم.

(٥) انظر: «غريب الحديث» للهيرو (٣/٣٩٠). «الفاائق» للزمخشري (١/٤٢٨).

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (١/٦٦١).

«وَأَتَدُّوا»^(١) أمر بالتأني والتثبت في الأمر «وَالرَّهْطُ»^(٢) الجماعة من الرجال دون العشرة، «وَالْفِيء»^(٣) ما أخذ من كافر بلا قتال «الِاسْتِثْنَاءُ»^(٤) الاستبعاد بالشيء والانفراد به. قوله: «فقالا: نعم» قال المازري^(٥): وأما الاعتذار عن علي والعباس وترددهما إلى الخليفتين مع قوله عليه السلام: «لا نورث ما [٧٧ب] تركنا صدقة»، وتقرير عمر عليهما أنهما يعلمان ذلك، فأمثل ما قيل فيه أنهما طلبا أن يقسمها بينهما نصفين فكره عمر أن يوقع عليهما اسم القسمة لئلا يظن بذلك مع تطاول الزمان أنها ميراث، وأنهما ورثاها لا سيما وقسم الميراث بين العم والبنت نصفان، فيلتبس ذلك ويظن أنهم يملكون ذلك، ويدل لما قلنا قول أبي داود: لما صارت الخلافة إلى علي عليه السلام لم يغيرها عن كونها صدقة.

قال^(٦): وبنحو هذا احتج السفاح فإنه لما خطب أول خطبة قام إليه رجل معلق في عنقه المصحف فقال: أنشدك الله إلا حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف قال: من هو خصمك؟ قال: أبو بكر في منعه فذك، قال: أظلمك؟ قال: نعم، قال: فمن بعده؟ قال: عمر، قال: أظلمك؟ قال: نعم، ثم ذكر عثمان ثم قال: فمن بعده؟ قال: علي، قال: أظلمك؟ فسكت الرجل فأغلظ له السفاح. انتهى.

وذكر الخطابي^(٧): أن الرجل من آل أبي طالب وأن السفاح^(٨) قال له: والله الذي لا إله إلا هو لولا أنه أول مقام قمته وأني لم أكن بعذر إليك في مثل هذا لأخذت الذي فيه عينك،

(١) «المجموع المغيث» (٢١٣/١)، «النهاية في غريب الحديث» (١٧٩/١).

(٢) تقدم توضيحه.

(٣) تقدم توضيحه.

(٤) «الفاثق» للزمخشري (٢٣/١). «النهاية في غريب الحديث» (٣٧/١).

(٥) في «المعلم بفوائد مسلم» (١٧-١٨).

(٦) أي المازري في «المعلم» (١٧-١٨).

(٧) في «معالم السنن» (٣٦٩/٣).

(٨) هو أبو العباس السفاح كما ذكره الخطابي في «معالم السنن» (٣٦٩/٣).

وأقبل على الخطبة. انتهى.

قلت: وبمثل هذا الذي قاله المازري: قاله^(١) إسماعيل القاضي فيما رواه الدارقطني من طريقه أنه قال: لم يكن ينازعهما في الميراث إنما كان في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف. قال الحافظ ابن حجر^(٢): كذا قال.

لكن في رواية النسائي^(٣) وعمر بن شبة^(٤) ما يدل على أنها أراد أن يقسمها بينهما على سبيل الميراث، ولفظه في آخره: «ثم جئناي الآن تحتصان يقول هذا: أريد نصيبي من ابني أخي، ويقول: هذا [ويقول هذا^(٥)]» «أريد نصيبي من امرأتي، والله لا أقضي بينكما إلا بذلك» أي: بما تقدم، وسلمها إليهما على سبيل الولاية. انتهى.

واعلم أنه قد فهم هذا من سياق القصة إلا أن [٧٨ب] عمر استوفى الأمر من أوله، ولم يقتصر على محل النزاع بين الرجلين.

قوله: «حتى تقوم الساعة» المراد بالساعة هنا الموت، أي: [١٦٤/أ] حتى أموت.

قوله: «فردّاها إليّ» زاد البرقاني: قال معمر فغلب عليها علي فكانت بيده ثم بيد الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين والحسن بن الحسن ثم وليها بنو العباس. انتهى. زاد في «فتح الباري»^(٦) ثم بيد زيد بن الحسن وهي صدقة رسول الله حقاً.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٠٧/٦).

(٢) في «فتح الباري» (٢٠٧/٦).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٢٠٧/٦) لكن في رواية النسائي وعمر بن شبة من طريق أبي البخترى ما يدل على أنها.....

وانظر: «السنن الكبرى» رقم (٤٤٣٤، ٦٢٧٦). ثم قال الحافظ: وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس نحوه. وهو عند النسائي في المجتبى برقم (٤١٤٨).

(٤) انظر «فتح الباري» (٢٠٧/٦).

(٥) كذا في (ب) مكرره.

(٦) (٢٠٧/٦).

وبلغنا في هذا العصر سنة خمس وسبعين ومائة وألف: أن صدقة رسول الله بيد أولاد الحسين عليه السلام [الذين^(١)] حول المدينة.

واعلم أنه اشتهر بين علمائنا وأهل جهاتنا أنّ البتول عليها السلام بعد أن طلبت^(٢) الميراث من أبي بكر وأجاب بها رواه من الحديث جاءت تدّعي أنه أنحلها رسول الله فدك وأتت بأمر المؤمنين علي عليه السلام، وبأم أيمن شاهدان لها بذلك فقال أبو بكر: رجل مع الرجل وامرأة مع المرأة، يريد توفية الشهادة، إذ لم يكمل نصابها.

وقال الإمام المهدي: وحكم أبي بكر في فدك صحيح قاله في «البحر»^(٣)، إلا أني لم أجد دعوى البتول النحلة في شيء من كتب الحديث ولا يدري من رواها، ويعدها أنه عليها السلام كان حريصاً على منعها من الدنيا حتى لم يعطها خادماً يكفها الطحن والاستقاء، ثم من البعيد أن يملكها هذه الأراضي ويخفى ذلك إلا على نفرين، ثم يبعده غاية البعد أن أمير المؤمنين عليه السلام لما ولي الخلافة لم يرد ذلك إلى أولاد فاطمة، ولا غير حكم أبي بكر [٧٩ب] ولو كان منكراً لوجب عليه الحكم بعلمه، فالله أعلم من أين جاءت هذه الرواية، ومرادنا من هذا هو المطالبة بسندها.

٢٨- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أُنِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بِهَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ»، وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، فَجَاءَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ: «خُذْ»، فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقَالُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لَا»، قَالَ: فَارْفَعَهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَتَرَّ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقَالُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ، قَالَ

(١) في (ب) الذي.

(٢) ذكره محمد بن يحيى بهران الصعدي (ت: ٥٩٥٧) في كتاب «جوهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجنة البحر الزخار» (٢/٢١٦-٢١٧-حاشية البحر الزخار).

(٣) «البحر الزخار» (٢/٢١٦-٢١٧).

«لَا»، قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، فَتَنَرَّ مِنْهُ، ثُمَّ اخْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْهِ عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [وَتَمَّ^(١)] مِنْهُ دِرْهَمٌ. أخرجه البخاري^(٢). [صحيح]

قوله: «في حديث أنس بهال من البحرين فقال: انثروه» أي: صبوه.

«في المسجد وكان أكثر مال أتى به رسول الله ﷺ».

قيل: كان ثمانين ألفاً، وفي «مصنف ابن أبي شيبة»^(٣) أنه كان مائة ألف، وأنه أول خراج

حمل إلى النبي ﷺ، وأنه أرسله العلاء بن الحضرمي.

قوله: «وفاديت عقيلاً» يريد ابن أبي طالب، وكان أسر مع عمه العباس يوم بدر.

قوله: «ثم ذهب يقله»^(٤) بضم حرف المضارعة ففاف، من الإقلال وهو الرفع

والحمل.

٢٩- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنَاهُ الْفَيْءَ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ

فَأَعْطَى الْإِهْلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَرَبَ حَظًّا. أخرجه أبو داود^(٥). [صحيح]

(١) في المخطوط (ب) وثمة.

(٢) في «صحيحه» رقم (٤٢١، ٣٠٤٩، ٣١٦٥) تعليقا.

قال الحافظ في «الفتح» (٥١٦/١): «وقد وصله أبو نعيم في مستخرجه، والحاكم في مستدركه من طريق أحمد

ابن حفص بن عبد الله النيسابوري، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان اهـ.

(٣) الحافظ في «الفتح» (٥١٧/١) روى ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلأ أنه كان مائة ألف...».

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٤٨٦/٢) «الفائق» للزنجشري (٢٢٤/٣).

(٥) في «السنن» رقم (٢٩٥٣).

وأخرجه ابن حبان رقم (١٦٧٣-موارد) والحاكم (١٤٠/٢) والبيهقي (٣٤٦/٦) والطبراني في «المعجم

الكبير» (ج ١٨ رقم ٨٠، ٨١) وابن الجارود رقم (١١١٢) وابن أبي شيبة (٣٤٨/١٢) من طرق، وصححه

الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح.

«الآهل»^(١) بالمد وكسر الهاء: الزوج وهو ضد العزب.

٣٠- وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي أَرْوَاجَهُ مِنْ خَيْبَرِ كُلِّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسَقِ تَمَازِينِ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَهَا حِينَ أَجَلَى الْيَهُودَ مِنْهَا فَخَيْرَ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَنْ يُقْطَعَ هُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يُمَضِّي هُنَّ الْأَوْسَاقُ: فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَمِنْهُنَّ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَاخْتَارَ بَعْضُهُنَّ الْوَسْقَ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(٢)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَبْغُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا، وَلَمَّا بَيْنَ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا رَجُلٌ اشْتَرَى عَتَمًا أَوْ حَلِيفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ لِوَادَهَا، فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْسِبْهَا عَلَيْنَا، فَحِسِبْتَ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ - يَعْنِي النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمَهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيَبْغِنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْتَبْغِنِي قَبِيلَتِكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَجَاءُوا بِمِثْلِ رَأْسٍ بَقْرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعَهَا فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ قَبْلَنَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا الْغَنَائِمَ، لَمَّا رَأَى مِنْ عَجْرْنَا وَضَعْنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا»^(٤). [صحيح]

قوله: «في حديث أبي هريرة: غزاني» أي: أراد أن يغزو، وهذا النبي هو يوشع بن نون

كما ذكره الحاكم^(٥).

(١) «النهاية غريب الحديث» (٩١/١)، «المجموع المغيث» (١١٤/١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٣٢٨) ومسلم رقم (١٥٥١).

(٣) في «السنن» رقم (٣٠٠٨).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٤٦٧-مختصراً) والترمذي رقم (١٣٨٣)، والنسائي رقم (٣٩٢٩، ٣٩٣٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣١٢٤، ٥١٥٧) ومسلم رقم (١٧٤٧).

(٥) في «المستدرک» (١٣٩/٢).

قوله: «بضع امرأة»^(١) بضم الموحدة وسكون المعجمة آخره عين يطلق على الفرج والتزويج والجماع والمعاني الثلاثة لائحة هنا.
قوله: «ولما بين بها» أي: لم يدخل^(٢) عليها لكن [٨٠ب] التعبير بـ(لما) مشعر بتوقيع ذلك.

قوله: «أو خلفات»^(٣) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وفاء، جمع خلفه وهي الحامل من النوق [وقد تطلق على غير النوق^(٤)] وأوفى قوله: غنماً أو خلفات للتنويع ويكون قد حذف وصف الغنم بالحمل لدلالة الثاني عليه أو هو على إطلاقه؛ لأن الغنم يقل صبرها فيخشى عليها الضياع بخلاف النوق فلا يخشى عليها إلا مع الحمل ووقع في رواية زيادة «أو بقر».

قوله: «ولادها» هو بكسر الواو، وهو مصدر ولد ولاداً وولادة، والمراد من هذا كله أن لا يخرج أحد للغزو وقلبه معلق بشيء في بلده، فيكون سبباً لفتوره عن الجهاد.
قوله: «فدنى من القرية» هي أريحا بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها مثناة تحتية ساكنة فحاء مهملة مع القصر سماها الحاكم^(٥).

(١) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (١/١٣٩) البضع: يطلق على عقد النكاح والجماع معاً، وعلى الفرج.

وانظر: «الفائق» للزمخشري (١/١١٥).

(٢) قال السندي: يني بها، أي يدخل عليها: ولما بين، أي: ما بنى إلى الآن، كأنه أراد أنه من اشتغل قلبه بمثل ذلك يخاف عليه الفرار من العدو، وفرار البعض من العدو قد يؤدي إلى فرار الكل أو البعض.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (١/٥٢٣-٥٢٤).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) في «المستدرک» (٢/١٣٩).

قوله: «فقال للشمس: أنت مأمورة وأنا مأمور» يبين الحاكم^(١) سبب ذلك عن كعب أنه وصل إلى القرية وقت عصر الجمعة فكادت الشمس أن تغرب.

قوله: «اللهم احبسها علينا فحبست» قال القاضي عياض^(٢): اختلف هل رُدَّت على أدراجها، أو وقفت، أو بطئت حركتها، أقوال وكلها من معجزات النبوة.

وحكى البيهقي^(٣): أن الشمس حبست لنبينا ﷺ مرتين يوم الخندق والثانية صباح الإسراء حين أخبرهم بوصول العير.

وردَّ الشمس ليوشع أمر مشهور أشارت إليه الشعراء كما قال [٨١ب] أبو تمام^(٤):

فوالله ما أدري أحلام نائم أملت بنا أم كان في الركب يوشعُ

قوله: «فجاءت، يعني النار» من السماء.

«لتأكلها» فإنهم إذا غنموا غنيمة جمعوها وجاءت نار من السماء فأكلتها

فلذا قال: «فلم تطعمها».

قوله: «فقال: فيكم غلولا»^(٥) بضم المعجمة واللام، الخيانة في المغنم سمي بذلك؛ لأن

أخذه يغله في متاعه، أي: يخفيه وكان علامة الغلول [عندهم^(٦)] التزاق يد الغال، أي: يبايعوه فلزقت.

قوله: «لما رأى ضعفنا وعجزنا» أي: تفضل علينا بإباحة ما حرمه على من كان قبلنا،

فأحل لنا الغنائم وستر عنا الغلول.

(١) في «المستدرک» (١٣٩/٢).

(٢) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٥٣/٦).

(٣) انظر: «دلائل النبوة» (٣٥٤/٢)، (٤٣٢/٣).

(٤) انظر: شرح ديوان أبي تمام (ص ١٧٨) ومن قصيدة يمدح أبا سعيد محمد بن يوسف.

(٥) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١٤٢/٢)، «النهاية في غريب الحديث» (٣١٦/٢).

(٦) زيادة من (أ).

٣٢- وَعَنْهُ رَوَاهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْعُلُوقَ وَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ حَتَّى قَالَ: «لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رِعَاءٌ فَذَكَرَ جَمِيعَ الْكِرَاعِ وَالْمَتَاعِ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ». أخرجَه الشيخان^(١).

قوله: «في حديث أبي هريرة الثاني: لا ألفين» أي: لا أجدن، ومعناه: لا تعملوا [١٦٥/أ] عملاً أجدكم بسببه على هذه الصفة.

قوله: «لا أملك شيئاً» أي: من المغفرة؛ لأن الشفاعة أمرها إلى الله.

قوله: «قد أبلغتك» أي: ليس لك عذر بعد الإبلاغ، فكأنه رَوَاهُ أبرز هذا الوعيد في مقام الزجر والتغليظ، وإلا فهو صاحب الشفاعة^(٢) في المذنبين.

٣٣- وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَتَمَ غَالًا فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»^(٣). [ضعيف].

٣٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَوَاهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِإِلَاقَةِ النَّاسِ فِي النَّاسِ فَيَجِيئُونَ بِعَنَائِمِهِمْ فَيَحْمِسُهُ وَيَقْسِمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَوْمًا بَعْدَ النَّدَاءِ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا كَانَ فِيهَا [أَصْبَنَاهُ]^(٤) مِنَ الْغَنِيمَةِ. فَقَالَ: «أَسْمِعْتَ بِلَالًا يُنَادِي» ثلاثاً. [قَالَ نَعَمْ^(٥)]. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ». فَأَعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «كَلَّا أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ»^(٦). أخرجها أبو داود. [إسناده حسن].

(١) أخرجَه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٠٧٣) ومسلم رقم (١٨٣١).

(٢) سيأتي مفصلاً.

(٣) أخرجَه أبو داود في «السنن» رقم (٢٧١٦) بسند حسن وقد حسن الحديث الألباني.

(٤) في (ب) أصبنا.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) أخرجَه أبو داود في «السنن» رقم (٢٧١٢) وهو حديث ضعيف، وقد حسَّنه الألباني.

قوله: «فلن أقبله عنك» هو نظير قصة ثعلبة بن حاطب في عدم قبول زكاته لما لم يعطها المصدق أول مرة، فليحذر العبد كل الحذر من تراخيه عما وجب عليه، فإن الله يقول: «وَنُقَلِّبُ أَفْعَادَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ»^(١) [٨٢ب]، ويأمر رسوله أن يقول لمن تخلف عن الخروج معه أول ما أمره فقل: «لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقْبِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ»^(٢).

٣٥- وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كَرَكْرَةُ قَمَاتٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ فِي النَّارِ» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا». أخرجه البخاري^(٣).

[صحيح]

قوله: «كركرة»^(٤) هو بكسر الكاف الآخرة، وفي الأولى الكسر والفتح وهو عبد نوبي^(٥) أسود، أهداه للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هودة بن علي الحنفي صاحب اليمامة، وقصة كركرة كانت بخيبر وهي غير قصة مدعم الذي غلّ الشملة بوادي القرى فأصابه سهم عابر فقتله فقالوا: هنيئاً له الشهادة، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كلا والذي نفس محمد بيده، إن الشملة التي غلها لتشتعل عليه ناراً»^(٦)، وكان الذي أهداه له رفاعة بن زيد الجذامي.

٣٦- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تُوِّفِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ؛ فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ

(١) سورة الأنعام الآية (١١٠).

(٢) سورة التوبة الآية (٨٣).

(٣) في «صحيحه» رقم (٣٠٧٤). وأخرجه أحمد (١٦٠/٢) وهو حديث صحيح.

(٤) انظر: «مشارك الأنوار على صحاح الآثار» (٣٥٢/١).

(٥) رواه أبو سعيد النيسابوري في شرف المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٣/٢٦٩ رقم ٣٠/٩٩٧).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٤٢٣٤) ومسلم رقم (١١٥/١٨٣).

* وفي رواية البخاري رقم (٦٧٠٧): «فبينما مدعم يحط رحل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبِكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَاهُ قَدْ غَلَّ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣). [ضعيف]

٣٧- وَعَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضِ الرُّومِ فَأَتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ فَسَأَلْتُ سَالِمًا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَأَضْرِبُوهُ». قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا فَسُئِلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: يَبْعُوهُ وَتَصَدَّقُوا بِثَمَنِهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥). [ضعيف]

(١) في «الموطأ» (٥٨/٢).

(٢) في «السنن» رقم (٢٧١٠).

(٣) في «السنن» رقم (١٩٥٩) وهو حديث ضعيف والله أعلم.

(٤) في «السنن» رقم (٢٧١٣).

(٥) في «السنن» رقم (١٤٦١).

* وأخرجه أحمد (٢٢/١) وسعيد بن منصور رقم (٢٧٢٩) وابن أبي شيبة (٥٢/١٠) والبزار رقم (١٢٣) وأبو يعلى رقم (٢٠٤) والحاكم (١٢٧/٢) والبيهقي (١٠٢/٩-١٠٣) وابن عدي في «الكامل» (٤/١٣٧٧) والجوزقاني في «الأباطيل والمناكير» رقم (٥٨٨) من طرق.

قال الترمذي: غريب.

وقال الجوزقاني: حديث منكر.

وقال الدارقطني في «العلل» (٢/٥٢-٥٣) س١٠٣: وأبو واقد الليثي صالح بن محمد بن زائدة المدني - هذا ضعيف.

والمحفوظ أن سالماً أمر بهذا ولم يرفعه إلى النبي ﷺ ولا ذكره عن أبيه ولا عمر^{رضي الله عنه} اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

قوله: «فسأل سالمًا» هو سالم بن عبد الله بن عمر^(١) أحد الفقهاء السبعة بالمدينة على أحد الأقوال، وكان أشبه ولد عبد الله بعبد الله وعبد الله أشبه ولد عمر بعمر، وكان عبد الله يلام على إفراطه في حبه لسالم، وكان يقبله ويقول: ألا تعجبون من شيخ يقبل شيخاً.

قوله: «قال: من غلّ فأحرقوا متاعه واضربوه» اختلف العلماء في عقوبة الغال: فقال مالك^(٢): يعزّر بحسب ما يراه الإمام، وبه قال الشافعي^(٣) [٨٣ب] وأبو حنيفة^(٤) ومن لا يحصى من الصحابة والسابقين.

وقال الحسن^(٥) والأوزاعي^(٦) ومكحول^(٧): يحرق متاعه إلا سلاحه وثيابه التي عليه، واحتجوا بحديث ابن عمر في تحريق رحله.

وقال الأولون: هو حديث^(٨) ضعيف ولو صحّ لحمل على أنه كان قبل نسخ العقوبة بالمال.

-
- (١) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، أو أبو عبد الله، المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبّتاً عابداً فاضلاً، كان يُشَبَّه بأبيه في الهدى والسَّمْت، من كبار الثلاثة، مات سنة ست.
- «التقريب» (١/٢٨٠ رقم ١١).
- (٢) «عيون المجالس» (٢/٧٠٧ رقم ٤٦٠) «الإشراف» لعبد الوهاب (٢/٢٦٦).
- (٣) «روضة الطالبين» (١٠/٢٤٠).
- (٤) المبسوط (١٠/٥٠).
- (٥) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٩٥٠٨) وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٧٣٠)، عن عمرو، عن الحسن قال: «كان يؤمر بالرجل إذا غلّ، فيحرق رحله، ويحرم نصيبه من الغنيمة.
- (٦) حكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١١/٥٥) والترمذي في «السنن» رقم (٤/٦١).
- (٧) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٩٥١١) عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول، قال: «يجمع رحله فيحرق».
- (٨) قاله الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٤٧٦).

قال الخطابي^(١): لا أعلم خلافاً بين العلماء في تأديب الغال في بدنه بما يراه الإمام، وأما إحراق متاعه فقد اختلف العلماء فيه فمنهم من قال به ومنهم من لم يقل به، وإليه ذهب الأكثرون ويكون الأمر بالإحراق على سبيل الزجر والوعيد لا الوجوب.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي»، قال المنذري^(٢): وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنها روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث، وقال محمد -يعني البخاري- وقد روي في غير هذا الحديث -يعني: عن النبي ﷺ- في الغال ولم يأمر بإحراق متاعه، هذا آخر كلامه.

وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة وقد قيل: أنه تفرد به، وقال البخاري^(٣): عامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول وهو باطل ليس بشيء.

وقال الدارقطني^(٤): أنكروا هذا على صالح بن محمد، قال: وهذا حديث لم يتابع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ. انتهى كلام المنذري.

ثم قال أبو داود^(٥): حديث صالح بن محمد قال: غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم ابن عبد الله بن عمرو وعمر بن عبد العزيز، فغلَّ رجل متاعاً فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف به ولم يعطه سهمه.

(١) في «معالم السنن» (٣/١٥٧-مع «السنن»).

(٢) في «مختصر السنن» (٤/٣٩-٤٠).

(٣) في التاريخ كما في «فتح الباري» (٦/١٨٧).

ولم أقف على هذا اللفظ في «التاريخ الكبير» (٤/٢٩١ رقم ٢٨٦٢) ولا في «التاريخ الأوسط» (٢/٨١) ط:

دار الصمعي.

(٤) في «العلل» (٢/٥٢-٥٣ س ١٠٣).

(٥) في «السنن» رقم (٢٧١٤) وهو ضعيف مقطوع.

قال أبو داود^(١): وهذا أصح الحديثين^(٢) رواه غير واحد: أن الوليد بن هشام حرق رحل [زياد شعر^(٣)] وكان قد غلّ وضربه، قال أبو داود^(٤): زياد شعر لقبه [٨٤ب].

٣٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِ وَضَرَبُوهُ وَمَنَعُوهُ سَهْمَهُ^(٥). [ضعيف]

قوله: «[أخرجهما أبو داود]^(٦)» أي: رواية صالح بن محمد بن زائدة، ورواية عبد الله بن عمرو، فأما رواية صالح بن محمد فقد حققنا لك ما قيل فيها.

وأما رواية عبد الله بن عمر فإنه قال أبو داود^(٧): أنا محمد بن عوف، ثنا موسى بن أيوب، قال: ثنا الوليد بن مسلم، أنا زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده:

(١) في «السنن» (١٥٨/٣).

(٢) لا يعني صحة الحديث بل أقلها ضعفاً «النكت الظراف» (٥/٣٥٦ رقم ٦٧٦٣).

(٣) كذا في «أ.ب.» والذي في «المختصر» (٤/٣٩) و«سنن أبي داود» (٣/١٥٨) زياد بن سعد.

(٤) لم نجدها في «سنن أبي داود» (٣/١٥٨) ولعلها في نسخة أخرى. وفي نسخة أخرى قال أبو داود: شعر لقب زياد.

انظر: «بذل المجهود في حلّ سنن أبي داود» (٩/٣٨٧) والذي فيه أيضاً زياد بن سعد.

وقال الكاندهلوي في تعليقاته (٩/٣٨٧- بذل المجهود) قال أبو داود: هذا: أي الموقوف «أصح الحديثين» أي المرفوع والموقوف «رواه غير واحد، أن الوليد بن هشام أحرق رحل زياد بن سعد» لم أقف على تعيينه وحاله «وكان قد غلّ، وضربه» أي تعزيراً.

(٥) في «السنن» رقم (٢٧١٥) بسند ضعيف، زهير بن محمد الخراساني المكي: ضعيف في رواية الشاميين - وهذا منها - والوليد بن مسلم شامي يدلّس تدليس التسوية.

وقد ضعف الحديث البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/١٠٢) والألباني في ضعيف أبي داود.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٦) ما بين الحاصرتين جاء بعد حديث عاصم بن كليب من المتن في (ب).

(٧) في «السنن» (٣/١٥٨).

«أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر... الحديث».

قال أبو داود^(١): ثنا الوليد بن عقبة وعبد الوهاب بن نجدة قال: ثنا الوليد، عن زهير ابن محمد، عن عمرو بن شعيب قوله. انتهى.

فعرفت أنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيها مقال معروف، وكان الأولى لابن الأثير^(٢) والمصنف بأن يقولوا: وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كما صنعه أبو داود^(٣) لإيهام عبارتهما بقولهما: وعن عبد الله بن عمرو كما قاله «المصنف»، أو ابن عمرو كما قال ابن الأثير، أنها قد صحت الرواية عن عبد الله، وأنها من غير طريق عمرو، ثم عرفت أن أبا داود قال: إنه روي من قول عمرو بن شعيب نفسه، أي: وأنه ليس عن أبيه عن جده فيكون منقطعاً.

٣٩- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ، فَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا فَإِنْ قُدُورَنَا لَتَعْلَى إِذْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فَأَكْفَأَ الْقُدُورَ بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يُرْمِلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ التُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ المَيْتَةِ» أَوْ: «إِنَّ المَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ التُّهْبَةِ». الشُّكُّ مِنْ هَذَا الرَّاوي^(٤). أخرجهما أبو داود. [صحيح]

قوله: «في حديث عاصم بن كليب وجهد» بفتح الجيم المشقة وبالضم الطاقة.
قوله: «أكفأ القدور»^(٥) أي: قلبها وكبها.

(١) في «السنن» (١٥٨/٣).

(٢) في «جامع الأصول» (٧٢٣/٢).

(٣) في «السنن» رقم (٢٧١٥) وهو حديث ضعيف، وقد تقدم.

(٤) في «السنن» رقم (٢٧٠٥) بسند صحيح.

* وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦١/٩) من طريق أبي داود وله شواهد، انظرها في «الصحيحة»

رقم (١٦٧٣) وهو حديث صحيح، إن شاء الله.

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧٢٤/٢).

قوله: «يرمل»^(١) رملت اللحم بتشديد اللام مرغته في الرمل.

قوله: «الشك من هناد» بفتح الهاء وتشديد النون الراوي، وفي رواية لأبي داود [عن

حماد بالحاء المهملة^(٢)] وهي المصدرة في «السنن»، ورواية الأنصاري هناد، كما هنا.

٤٠- وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَمِيَّ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى

وَلِرَسُولِهِ»، أخرجه البخاري^(٣) وأبو داود^(٤). [صحيح]

قوله: «في حديث الصعب بن جثامة: لا حمي إلا لله ولرسوله» لفظ «حمي» بغير تنوين،

والحصر أريد به إبطال [٨٥ب] حمي^(٥) الجاهلية، وذلك أنه كان الشريف في الجاهلية إذا نزل

أرضاً استعوى كلباً فحمى مدعوي الكلب لا يشاركه فيه أحد وهو يشارك القوم في سائر ما

يرعون فيه، فنهى ﷺ^(٦) عن ذلك وأضاف الحمى إلى الله ورسوله، إلا ما يحمي للخيل التي

ترصد للجهاد، والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله، وإبل الزكاة وغيرها، كما حمى ﷺ

(١) أي: يُلْت بالرمل لثلاث يتنفع به.

قاله ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (١/٦٩٢)، «المجموع المغيث» (١/٨٠٦).

(٢) كذا في «أب» «المجموع المغيث» (١/٨٠٦)، والمصدرة في «السنن» هناد بن السري.

(٣) في «صحيحه» رقم (٢٣٧٠).

(٤) في «السنن» رقم (٣٠٨٣، ٣٠٨٤).

وأخرجه الشافعي (٢/١١٥ رقم ١٣٥٥- «بدائع المنن») وأحمد (٤/٣٧، ٧١، ٧٣)، والبيهقي في «السنن

الكبرى» (٦/١٤٦) وفي المعرفة (٩/١٣ رقم ١٢١٨٩) وابن أبي شيبة (٧/٣٠٣ رقم ٣٢٤١) وهو حديث

صحيح.

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٤٣٨)، «فتح الباري» (٥/٤٥).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٥/٢٩٢-٢٩٣)، «فتح الباري» (٥/٤٥-٤٦).

النقيع^(١) بالنون، لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله، وصحف من قرأه بالموحدة وهو موضع على عشرين فرسخاً^(٢) من المدينة.

٤١- وَفِي رِوَايَةٍ^(٣) قَالَ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرْفَ

وَالرَّبْذَةَ. [صحيح]

قوله: «في رواية قال: وبلغنا».

قلت: ساق ابن الأثير^(٤) الرواية عند البخاري وأبي داود عن الصعب بلفظ: «لا حمى

إلا لله ولرسوله»، قال: وبلغنا إلى قوله: «الربذة»، وقال: هذه رواية البخاري ثم قال: وعند

أبي داود^(٥): «أن رسول الله ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله»، قال ابن شهاب: إن رسول

الله ﷺ حمى النقيع. انتهى.

إذا عرفت هذا فقول «المصنف»: «وفي رواية قال: وبلغنا» غير صحيح؛ لأنها كلها^(٦)

رواية البخاري وكلامه يشعر بأنه قوله: «قال.. إلى آخره» في رواية أخرى وليس كذلك.

قوله: «الشرف»^(٧) بفتح المعجمة والراء وفاء على الأشهر.

(١) انظر «النهاية في غريب الحديث» (٤٣٨/١).

(٢) الفرسخ = ٥٥٤٤ م = ٥٥٤٤ كم.

٢٠ فرسخاً = ١١٠٨٨٠ م = ١١٠،٨٨٠ كم.

انظر: الإيضاحات العصرية (ص ٦٢).

(٣) أخرجها البخاري في «صحيحه» رقم (٢٣٧٠) ونصه: «لا حمى إلا لله ولرسوله» وقال: بلغنا أن النبي

ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى شرف الربذة».

(٤) في «الجامع» (٧٣٣/٢).

(٥) في «السنن» رقم (٣٠٨٣، ٣٠٨٤) عن الصعب بن جثامة: أن النبي ﷺ حمى النقيع، وقال: «لا حمى إلا

لله ولرسوله».

(٦) وهو كما قال.

(٧) انظر «فتح الباري» (٤٥/٥).

قوله: «والربذة»^(١) بفتح الراء فموحدة مفتوحة فذال معجمة، قرية معروفة قرب المدينة بها قبر أبي ذر الغفاري.

قوله: «السرف» بالمعجمة^(٢) والراء والفاء، ولفظ «الجامع»^(٣) سرف بالتنكير والمهملة وسرف بكسر السين موضع^(٤) من مكة على عشرة أميال.

٤٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قِسْمِ الْإِسْلَامِ». أخرجه أبو داود^(٥) موقوفاً^(٦). [صحيح]

٤٣- وَمِثْلُكَ^(٧) مُرْسَلًا عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّثَلِيِّ قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قِسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقَسَّمْ فَهِيَ عَلَى قِسْمِ الْإِسْلَامِ». [صحيح]

٤٤- وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَبْدًا لَهُ ابْنٌ فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَدَّهُ^(٨) [عَلَيْهِ^(٩)، وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ^(٩)] فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ فَرَدَهُ إِلَيْهِ.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/٦٢٥).

(٢) بل هكذا رسمت بالمهملة لا بالمعجمة، وكذا في (ب) وفي المتن «السرف» بالمهملة، وذكر القاضي عياض في «مشارك الأتوار على صحاح الآثار» (٢/٢٣٣)، أنه عند البخاري بفتح المهملة وكسر الراء. وانظر: «فتح الباري» (٥/٤٥).

(٣) (٢/٧٣٤).

(٤) انظر: «المجموع المغيث» (٢/٨١) «النهاية في غريب الحديث» (١/٧٧٢).

(٥) في «السنن» رقم (٢٩١٤) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «...» أَي: مرفوعاً.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٤٨٥) وأبو يعلى في «مسنده» رقم (٢٣٥٩) وهو حديث صحيح.

(٦) انظر: التعليقة المتقدم.

(٧) في «الموطأ» (٢/٧٤٦) وهو حديث صحيح.

(٨) في (ب) إليه، وما أثبتناه من (أ) ومصادر الحديث.

(٩) في المخطوط «غار» وما أثبتناه من «صحيح البخاري».

أخرجه البخاري^(١)، وهذا لفظه، ومالك^(٢) وأبو داود^(٣). [صحيح]

وفي رواية^(٤): فِي الْفَرَسِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وفي رواية في «الموطأ»^(٥): فِي الْعَبْدِ وَالْفَرَسِ فَرْدًا عَلَيْهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصَيَّبَهُمَا الْمَقَاسِمُ.

وقال أبو داود^(٦): فِي الْعَبْدِ فَرْدَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُقَسِّمْ.

ومعنى «عَارَ»^(٧) أي هرب.

قوله: [١٦٧/أ] «في حديث نافع عن ابن عمر أن عبداً له أبق» إلى [٨٦ب] قوله:

«فردّه [عليه]»^(٨) أي: رده خالد، وفي رواية أبي داود^(٩): «أن عبداً أبق» إلى قوله: «فردّه»^(١٠)

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثم قال أبو داود^(١١): وقال غيره رده عليه خالد بن الوليد.

ورواية^(١٢): «في الفرس» أنه رده خالد بن الوليد.

(١) في «صحيحه» رقم (٣٠٦٨) و(٣٠٦٩).

(٢) في «الموطأ» (٢/٤٥٢).

(٣) في «السنن» رقم (٢٦٩٩)، وهو حديث صحيح.

(٤) عند البخاري في «صحيحه» رقم (٣٠٦٧).

(٥) (٢/٤٥٢).

(٦) في «السنن» رقم (٢٦٩٨) وهو حديث صحيح.

(٧) في المخطوط «غار» وما أثبتناه من «صحيح البخاري» وفيه: «قال أبو عبد الله: عار مشتق من العير، وهو

حمار وحش، أي هرب».

وقال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٢٧٨) عار: أفلت وذهب على وجهه.

(٨) في (ب) إليه، وما أثبتناه من (أ) ومصادر الحديث.

(٩) في «السنن» رقم (٢٦٩٨).

(١٠) بل هو حديث صحيح بلفظ: فردّه عليه خالد بن الوليد.

(١١) في «السنن» (٣/١٤٨).

(١٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٠٦٧).

٤٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَعَازِينَا الْعَسَلِ وَالْعِنَبَ فَتَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ. أخرجه البخاري (١).

٤٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِطَبِيَّةٍ فِيهَا حَرَزٌ فَسَمَّهَا لِلْحَرَّةِ وَالْأُمَّةِ، قَالَتْ وَكَانَ يَقْسِمُ لِلْحَرِّ وَالْعَبْدِ. أخرجه أبو داود (٢). [صحيح]

٤٧- وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِحِزْبَيْتَيْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ بِالْمَالِ سَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ فَوَافُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: «أَطْنُكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ»، فَقَالُوا: أَجَلْ، فَقَالَ: «أَبْشِرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسْرُكُم، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوا فِيهَا فَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ». أخرجه الشيخان (٣) والترمذي (٤).

٤٨- وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِنْهَا مُرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الَّتِي عِنْدَكَ. يُرِيدُونَ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: أُمَّ سَلِيطٍ أَحَقُّ بِهِ، فَإِنَّهَا مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَتْ تَزْفُرُ لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ. أخرجه البخاري (٥).

«المُرْطُ» (٦) كساء من خَزَّ أو صوف يؤتزر به، وقوله: «تَزْفُرُ لَنَا الْقَرَبَ» (٧). أي: تخطيها.

(١) في «صحيحه» رقم (٣١٥٤).

(٢) في «السنن» رقم (٢٩٥٢) وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣١٥٨، ٤٠١٥، ٦٤٢٥) ومسلم رقم (٦/٢٩٦١).

(٤) في «السنن» رقم (٢٤٦٢).

(٥) في «صحيحه» رقم (٢٨٨١) وطره في (٤٠٧٤).

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٦٥١)، «غريب الحديث» للهروي (١/٢٢٧).

(٧) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٦/٧٩) «تزفر» بفتح أوله وسكون الزاي وكسر الفاء، أي: تحمل وزناً ومعنى، قوله: قال أبو عبد الله: «تزفر تخطيط» كذا في رواية المستملي وحده، وتعقب بأن ذلك لا يعرف في

قوله: «في حديث ثعلبة بن أبي مالك مروطاً» هي جمع مرط^(١) وهو كساء من خز أو صوف وبرية.

قوله: «أم سليط»^(٢) بزنة رغيث، اسمها [أم قيس بنت عتبة^(٣)] وكانت تحت أبي سليط^(٤) فمات عنها قبل الهجرة، فتزوجها مالك بن سنان [٨٧ب] فأولدها أبا سعيد الخدري قاله في «التوشيح» وقال الكاشغري: أم بعطة بنت علقمة هاجرت إلى الحبشة مع زوجها سليط بن عمرو^(٥).

اللغة، وإنما الزفر الحمل وهو يوزفه ومعناه، قال الخليل: زفر بالحمل زفراً: نهض به، والزفر أيضاً: القربة نفسها، وقيل: إذا كانت مملوءة ماء، ويقال للإماء إذا حملن القرب زوافر، والزفر أيضاً البحر الفياض. وانظر: «كتاب العين» (ص ٣٩٢). «المجموع المغيث» (١٩/٢). «النهاية في غريب الحديث» (١/٧٢٥). ثم قال ابن حجر في «فتح الباري» (٦/٨٠): «وقع عند أبي نعيم في المستخرج، بعد أن أخرجه من طريق عبدالله بن وهب عن يونس قال عبد الله: تزفر: تحمل، وقال أبو صالح كاتب الليث: تزفر تحرز قلت: فلعل هذا مستند البخاري في تفسيره».

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٦٥١)، «غريب الحديث» للهروي (١/٢٢٧).

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» رقم (٣٥٣١): أم سليط امرأة من المبايعات، حضرت مع رسول الله ﷺ يوم أحد.

(٣) كذا في «أ.ب»، والصواب ما قاله ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٠/٣٨٩-٣٩٠ رقم ٥٣٨٧) أم سليط النجارية، وهي أم قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة بن خنساء بن مبدول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار.

وانظر «فتح الباري» (٦/٧٩).

(٤) انظر: «الطبقات الكبرى» (١٠/٣٩٢)، «فتح الباري» (١٠/٣٩٢).

(٥) لم أجده.

قوله: «بالزاي والفاء»^(١) تحمل وزناً ومعنى في «غريب الجامع»^(٢) زفر الحمل يزفره إذا حمله فقول المصنف: أي تخطيها، لم نجده^(٣) في غيره.

الفصل الرابع: في الشهداء

• جمع شهيد.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيتُ»، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤) وَمَالِكٌ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦). [صحيح]

قوله^(٧): «والمطعون الذي مات به»^(٨):

(١) هكذا في «أ. ب» دون إيراد كلمة تزفر.

(٢) (٧٣٨/٢).

(٣) تقدم توضيحه.

(٤) في «صحيحه» رقم (١٦٥/١٩١٥).

(٥) في «الموطأ» (١/٢٣١-٢٣٢).

(٦) في «السنن» رقم (١٠٦٣)، ولفظه عند مالك والترمذي: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال:

«الشهداء خمس: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله».

(٧) ملاحظة: هذا الشرح لألفاظ الحديث الذي عند مالك والترمذي وليس لحديث المتن.

* وأخرج البخاري رقم (٦٥٢، ٦٥٣) ومسلم رقم (١٦٤/١٩١٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ

قال: «بينما رجل يمشي بطريق، وجد غصن شوك على الطريق، فأخره، فشكر الله له، فغفر الله له» وقال:

«الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله عز وجل».

(٨) الطاعون: المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان.

«النهاية في غريب الحديث» (١١٣/٢) «غريب الحديث» للخطابي (٤٣٧/٣).

وقد فسره عليه السلام بقوله: «هو غدة كغدة البعير يخرج في المراق»^(١) وسمي طاعوناً لسرعة قتله.

قوله: «والمبطون» هو الذي يموت بعلة البطن كالاستسقاء^(٢) والنفاخ والإسهال وقيل: الذي يشتكي بطنه ويموت بدائه.

وقوله: «الحرق» أي: المحترق.

وقوله: «الغرق» أي: الغريق، وهما اللذان يموتان بالنار والماء.

٢- وفي رواية مالك^(٣) والترمذي^(٤): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الشُّهَدَاءُ حَمْسَةٌ، وَزَادَ: «وَصَاحِبُ

الْهَدْمِ شَهِيدٌ». [صحيح]

وفي رواية عن جابر^(٥): «وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ». [صحيح]

وفي رواية أخرى^(٦) صحيحة عن ابن عمرو بن العاص: «وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ

شَهِيدٌ». [صحيح]

يُقَالُ: «مَاتَتِ الْمَرْأَةُ بِجَمْعٍ» إِذَا مَاتَتْ وَوَلَدَهَا فِي بَطْنِهَا.

قوله: «تموت بجمع» بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور، وكسر

الكسائي^(٧) الجيم، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكاراة،

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٤٥/٦، ٢٥٥) بسند حسن وتامه: «والإبط».

انظر: «زاد المعاد» (٣٥-٣٦/٤).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١٤٢/١)، «غريب الحديث» للخطابي (٢٥٣/٣).

(٣) في «الموطأ» (٢٣١-٢٣٢).

(٤) في «السنن» رقم (١٠٦٣) وقد تقدم بنصه.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٣٣-٢٣٤) وأحمد (٤٤٦/٥) وأبو داود رقم (٣١١١) والنسائي

(٤/١٣) والحاكم (٣٥١-٣٥٢) وابن حبان في «صحيحه» رقم (٣١٨٩) وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٤٨٠) ومسلم رقم (١٤١/٢٢٦).

(٧) ذكره ابن الأثير في «النهاية» (٢٨٩/١).

قاله في «التوشيح» والمصنف اقتصر على الأول، وذكر ابن الأثير^(١) المعنيين.

واعلم أنه قد ورد في الأحاديث ذكر غير من ذكر، انتهوا إلى أربعين شهيد قد نظمناهم

وذكرنا النظم [٨٨ب] في جمع الشئيت شرح^(٢) أبيات الشئيت.

٣- وَعَنْ أُمِّ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ

لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٍ، وَالْغَرِقُ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدَيْنِ». أخرجه أبو داود^(٣).

قوله: «في حديث أم حزام المائد^(٤) في البحر» أي: الذي^(٥) براسه من اضطراب السفينة

بالأمواج، وظاهر الحديث إنالة الأجر بالميد وهو الميل وعد بالقيء أجر شهيد وإن لم يمتم

منه.

قوله: «أخرجه أبو داود» قال المنذري^(٦): في إسناده هلال بن ميمون الرملي^(٧)، قال ابن

معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي يكتب حديثه.

٤- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ

فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ

فَهُوَ شَهِيدٌ».

(١) في «النهاية في غريب الحديث» (٢٨٨/١)، «الفاوق» للزمخشري (٢٣١/١).

(٢) وهي الرسالة رقم (٢١) من كتابنا: «عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير» ط. ابن كثير - دمشق.

(٣) في «السنن» رقم (٢٤٩٣) وهو حديث شاذ.

ويغني عنه الأحاديث الصحيحة التي يذكر فيها الموت غرقاً، وقد تقدم بعضها.

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٦٩٤): المائد في البحر: هو الذي يدار برأسه من ربح البحر، واضطراب

السفينة بالأمواج.

(٥) المجموع المغيب (٣/٢٤٧) «الفاوق» للزمخشري (٣/٣٩٨).

(٥) كذا في «أ. ب» والعبارة: الذي يدار برأسه من ربح البحر، وقد تقدم نصها.

(٦) في «مختصر السنن» (٣/٣٦١).

(٧) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/٢٩١-٢٩٢).

أخرجه أصحاب «السنن»^(١). [صحيح]

٥- وَعَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنه قَالَ: أَعْرَضْنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ فَضْرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ فَأَصَابَ نَفْسَهُ فَقَالَ رضي الله عنه: «أَخُوكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ»، فَأَبْتَدَرَهُ النَّاسُ فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَكَفَّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِثِيَابِهِ وَدِمَائِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ فَقَالُوا: أَشْهَيْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ». أخرجه أبو داود^(٢).

[ضعيف]

قوله: «في حديث أبي سلام أخرجه أبو داود».

قال المنذري^(٣): [وأخرجه مسلم بآتم منه والنسائي]^(٤).

٦- وَعَنِ الْعَرَبِيَّاتِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يُخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالتُّوَفُّونَ عَلَى فُرْشِهِمْ إِلَى رَبَّنَا فِي الَّذِينَ يَتُوفُّونَ مِنَ الطَّاعُونَ فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا، وَيَقُولُ التُّوَفُّونَ عَلَى فُرْشِهِمْ إِخْوَانُنَا مَاتُوا كَمَا مَاتْنَا فَيَقُولُ رَبَّنَا: انظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ، فَإِنْ

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٧٧٢) والنسائي رقم (٤٠٩٠) وقد اقتصر على الجملة الأولى.

والترمذي رقم (١٤٢١) وابن ماجه رقم (٢٥٨٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٢٥٣٩) وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في «مختصر السنن» (٣/٣٨٣) وسكت عنه.

(٤) ما بين الحاصرتين قول المنذري (٣/٢٨٣ رقم ٢٤٢٧) جاء عقب الحديث رقم (٢٥٢٨) - «سنن أبي

داود» عن سلمة بن الأكوع قال: «لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً، فارتد عليه سيفه فقتله، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، وشكوا فيه: رجل مات بسلاحه! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مات جاهداً مجاهداً».

وهو حديث صحيح.

قال المنذري في مختصره (٣/٣٨٣) وأخرجه مسلم والنسائي آتم منه.

نعم أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٢٤/١٨٠٢) والنسائي رقم (٣١٥٠).

أَشْبَهَتْ جِرَاحَ الْمُقْتُولِينَ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ». أخرجه النسائي^(١). [صحيح]

٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَكَانَ شَهِيدًا. أخرجه مالك^(٢). [موقوف صحيح]

(٣) كتاب الجدل والمراء

في «الجامع»^(٤): الجدل والمراء: المخاصمة والمحاجة وطلب المغالبة، وفي غيره^(٥): الجدل التشدد في الخصومة من الجدل وهو القتل.

وفي البغوي^(٦): وهو شدة القتل وهو يريد قتل خصمه عن مذهبه بطريق الحجاج وقيل: الجدل من الجدالة وهي الأرض، فكل واحد من الخصمين يريد قهر صاحبه وصرعه على الجدالة.

وفي «النهاية»^(٧): الجدل مغالبة الحجة بالحجة والمجادلة المناظرة والمخاصمة، والمراد به في الحديث -أي: الذي فيه ذمه- الجدل على الباطل وطلب المغالبة لا إظهار الحق فإن ذلك محمود لقوله: «وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»^(٨).

(١) في «السنن» رقم (٣١٦٤) وهو حديث صحيح.

(٢) في «الموطأ» (٢/٤٦٣) رقم (٣٦) وهو موقوف صحيح.

(٣) في (أ) زيادة قوله.

(٤) (٢/٧٤٩).

(٥) انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ١٩٠).

(٦) انظر: «معالم السنن» (٧/٢١٨-٢١٩).

(٧) «النهاية في غريب الحديث» (١/٢٤٣).

(٨) سورة النحل الآية (١٢٥).

١- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدَى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ». ثُمَّ تَلَا: «مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ» (٥٨).^(١) أخرجه الترمذي^(٢) وصححه. [حسن]

٢- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُبْطِلٌ بُنِيَ لَهُ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَهُ وَهُوَ مُحِقُّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسْطِهَا، وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا». أخرجه الترمذي^(٣). [حسن]

«رَبْضُ الْجَنَّةِ»^(٤) مشبه برَبَضِ المدينة، وهو ما حولها من العمارة.

٣- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ». أخرجه أبو داود^(٥).

(١) سورة الزخرف الآية (٥٨).

(٢) في «السنن» رقم (٣٢٥٣).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٨) وابن جرير في «جامع البيان» (٦٢٨/٢٠)، وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٣) في «السنن» رقم (١٩٩٣) وفيه «... من ترك الكذب وهو باطل...» وهو حديث حسن، إن شاء الله.

وأخرجه أبو داود رقم (٤٨٠٠) عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محققاً، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه».

وهو حديث حسن، إن شاء الله.

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/٦٢٦): ربض الجنة: هو بفتح الباء: ما حولها خارجاً عنها، تشبيهاً بالأبنية التي تكون حول المدن، وتحت القلاع.

«المجموع المغني» (١/٧٢٤).

(٥) في «السنن» رقم (٤٦٠٣) سند صحيح.

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» رقم (١٤٦٢).

قوله: «في حديث أبي هريرة المرء في [٨٩ب] القرآن كفر» قال الخطابي^(١): قيل المراد بالمرء الشك [فيه^(٢)]، وقيل: الجدال المشكك فيه، وقيل: هو الجدال الذي يفعله أهل الأهواء في باب القدر ونحوه.

٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَبْعَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْأَلَدُّ الْخِصْمُ». أخرجه الخمسة^(٣) إلا أبا داود. [صحيح].

«الألدُّ» الشديد الخصومة. «والخصم» الذي يخصم إخوانه ويحاجهم.

قوله: «في حديث عائشة الألد الخصم» الألد^(٤) مأخوذ من لذيدي العنق وهما صفحتاه، وتأويله أن خصمه في أي وجه أخذ من أبواب الخصومة من يمين أو شمال غلبه في ذلك.

٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدْرِ فَغَضِبَ حَتَّى كَانَتْهَا فُقَيْءَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنْ مُهْرَةَ الْغَضَبِ فَقَالَ: «أَبْهَذَا أُمِرْتُمْ؟ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةَ التَّنَازُعِ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ. زاد في رواية: «عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَنَازَعُوا فِيهِ». أخرجه الترمذي^(٥). [حسن].

قوله: «فغضب» إنما غضب ﷺ [لأن^(٦)] القدر^(٧) سر من أسرار الله وطلب سر الله منهبي عنه.

(١) في «معالم السنن» (٩/٥).

(٢) زيادة من «معالم السنن» (٩/٥).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٤٥٧) ومسلم رقم (٢٦٦٨) والترمذي رقم (٢٩٧٦) والنسائي رقم (٥٤٢٣).

(٤) ذكره ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٥٩٦/٢).

(٥) في «السنن» رقم (٢١٣٣) وهو حديث حسن.

(٦) في (ب) إن.

(٧) بل يجب الإيذان بالقدر إيماناً جازماً بلا جدال ولا اختلاف فيه أو عليه.

قوله: «عزمت عليكم» يعني: أقسمت عليكم.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(١): وفي الباب عن عمر وعائشة وأنس وقال: هذا حديث حسن لا نعرفه

إلا من هذا الوجه من حديث صالح المري، وصالح المري له غرائب يتفرد بها. انتهى.

قلت: وفي «تقريب التهذيب»^(٢) صالح بن بشير بن وادع المرّي، بضم الميم وتشديد

الراء، أبو بشر القاضي الزاهد ضعيف. انتهى. [١٦٧/أ].

عن عبادة بن الصامت قال لابنه: يا بني! إنك إن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما خلق الله القلم فقال له: أكتب، قال: رب! وماذا أكتب؟ قال: أكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة»، يا بني! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات على غير هذا فليس مني».

* أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٧٠٠) وأخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢١٥٥، ٣٣١٩) وأحمد في «المسند» (٣١٧/٥) والطيالسي في «مسنده» رقم (٥٧٧) والأجري في الشريعة (ص ١٧٧)، وهو حديث صحيح.

* وعن وهب بن خالد الحمصي عن ابن الديلمى قال: أتيت أبي بن كعب فقلت له: وقع في نفسي شيء من القدر فحدثني بشيء لعل الله أن يذهب من قلبي، فقال: لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه عذبهم وهو غير ظالمهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو أنفقت مثل أحد ذهباً في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو مؤت على غير هذا لدخلت النار».

أخرجه أبو داود رقم (٤٦٩٩) وأحمد (١٨٥/٥) وابن ماجه رقم (٧٧) وابن حبان رقم (٧٢٧) والبيهقي (٢٠٤/١٠) والطبراني في «الكبير» رقم (٤٩٤٠) والأجري في الشريعة (ص ١٨٧) وهو حديث صحيح.

(١) أي: الترمذي في «السنن» (٤/٤٤٣).

(٢) (١/٣٥٨ رقم ٤).

٦- وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ هههههه وَقَعَ رَجُلٌ بِأَبِي بَكْرٍ هههههه فَأَذَاهُ فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ أَذَاهُ الثَّانِيَةَ فَصَمَتَ عَنْهُ، ثُمَّ أَذَاهُ الثَّلَاثَةَ فَانْتَصَرَ أَبُو بَكْرٍ هههههه فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْجَدْتَ عَلِيًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يُكذِّبُهُ بِمَا قَالَ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَرْتَ ذَهَبَ الْمَلِكُ وَقَعَدَ الشَّيْطَانُ فَلَمْ أَكُنْ لِأَجْلَسِ إِذَا قَعَدَ»^(١) الشَّيْطَانُ». أخرجه أبو داود^(٢). [حسن لغيره].

قوله: «إذا قعد الشيطان [٩٠ب]» وفيه أنه قد أذن الله في الانتصار: «وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ»^(٣)، وكأنه هههههه أحب للصديق الصبر والمغفرة لقوله: «وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ»^(٤).
قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: أخرجه مرسلًا^(٥) فإنه قال: عن سعيد بن المسيب قال: بيننا رسول الله هههههه... الحديث، ثم أخرجه^(٦) بأخصر منه من حديث أبي هريرة لكن قال المنذري^(٧): في إسناده -أي: حديث أبي هريرة- محمد بن عجلان وفيه مقال، قال: وذكر البخاري في «تاريخه»^(٨) المرسل وبعده «المستند» وقال: الأول أصح. انتهى.

(١) كذا في (أ. ب) والذي في السنن: فلما انتصرت وقع الشيطان، فلم أكن لأجلس إذ وقع الشيطان.

(٢) في «السنن» رقم (٤٨٩٦) مرسلًا. وهو حديث حسن لغيره.

(٣) سورة الشورى الآية (٤١).

(٤) سورة الشورى الآية (٤٣).

(٥) في «السنن» رقم (٤٨٩٦) مرسلًا، وهو حديث حسن لغيره.

(٦) في «السنن» رقم (٤٨٩٧) وهو حديث حسن.

(٧) في «مختصر السنن» (٧/٢٢٣).

(٨) (١/٢/١٠٢ رقم ١٨٤١).

٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَا تُتَمَارَ أَخَاكَ فَإِنَّ الْمِرَاءَ لَا تُفْهَمُ حِكْمَتُهُ، وَلَا تُؤْمَنُ

عَائِلَتُهُ، وَلَا تَعْدُ وَعَدًا فَتُخْلَفُهُ^(١). أخرجه رزين. [ضعيف]

(١) وأخرج الترمذي في «السنن» رقم (١٩٩٥) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا تمار أخاك ولا تمازحه،

ولا تعده موعده فتخلفه»، وهو حديث ضعيف.

أحرف الحاء

وفيه ستة كتب

الحج والعمرة، الحدود، الحضانة، الحسد، الحرص، الحياء

كتاب الحج والعمرة

الباب الأول: في فضائلهما^(١)

حرف الحاء

[قوله^(٢)]: «كتاب الحج»

الحج لغة^(٣) [القصد^(٤)] إلى أي شيء، فخصه الشرع بقصد معين ذي شروط معلومة، وفيه لغتان «الفتح» والكسر، وقيل: «الفتح» المصدر، والكسر الاسم والحجة بالفتح للمرة الواحدة على القياس، وقال الجوهري^(٥): الحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ وذو الحجة: بالكسر شهر الحج والحجيج الحجاج.

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ حَجٌّ مَبْرُورٌ [ثُمَّ لُزُومٌ الْحُضْرُ، قَالَتْ: فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا]». أخرجه البخاري^(٦). [صحيح]

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من (ب).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) «لسان العرب» (١/٤٥٧)، «القاموس المحيط» (ص ٢٣٤).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) في «الصحاح» (١/٣٠٤).

(٦) في «صحيحه» رقم (١٥٢٠، ٢٧٨٤، ٢٨٧٦) لفظه: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها قالت: يا رسول الله! نرى

الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور.

إلا قوله: «ثُمَّ لَزُومُ الْحُصْرِ» والنسائي^(١) بطوله. [بإسناد حسن].

قوله: [٩١ب] «في حديث عائشة» لكن يروى بلفظ خطاب النسوة وبالاستدراك أكثر ولأنه يشتمل على فضل الحج وعلى جواب سؤاها عن الجهاد وسماه جهاداً لما فيه من المشقة. قوله: «ثم لزوم الحصر» هو كناية عن البقاء في البيوت وعدم السفر للحج. وفي رواية^(٢) أنه رضي الله عنه قال لأزواجه هذه «ثم لزوم الحصر» والإشارة إلى حجتهم معه رضي الله عنه، وقد كان عمر يتوقف أولاً في الإذن لأزواجه رضي الله عنهم في الخروج للحج اعتماداً على قوله: «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ»^(٣)، وكان يرى تحريم السفر عليهن ثم ظهر له الجواز، فأذن لهن في آخر

(١) في المجتبى رقم (٢٦٢٨) وفي «السنن الكبرى» رقم (٣٦٠٧) ولفظه: عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله! ألا نخرج فنجاهد معك؟ فإني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد، قال: «لا، ولكن أحسن الجهاد وأجمله حج البيت، حج مبرور».

أما الزيادة التي بين الحاصرتين فقد أخرجها أحمد (٣٢٤/٦) وأبو يعلى في مسنده رقم (٧١٥٤) والبخاري في مسنده رقم (١٠٧٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه عام حجة الوداع: «هذه، ثم ظهور الحصر» قال: وكن كلهن يحججن إلا زينب بنت جحس، وسودة بن زمعة رضي الله عنهن، وكانتا تقولان: «والله لا تحركنا دابة بعد إذ سمعنا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم»، وإسناده حسن.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: «هي هذه الحجة، ثم الجلوس على ظهور الحصر».

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» رقم (٦٨٨٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرج أبو داود رقم (١٧٢٢) وأحمد (٢١٨/٥-٢١٩) عن ابن أبي واقد الليثي عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأزواجه في حجة الوداع: «هذه، ثم ظهور الحصر».

وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) سورة الأحزاب الآية (٣٣).

خلافته، ثم كان يحج بهن في خلافته فوقف بعضهن عند ظاهر الآية وهي زينب وسودة وقالت^(١): لا تحركنا دابة بعد رسول الله ﷺ.

قوله: «مبرور» قال ابن خالويه^(٢): مقبول، وقال غيره^(٣): الذي لا يخالطه شيء من المأثم ورجحه النووي^(٤)، وقال القرطبي^(٥): الأقوال في تفسيره متقاربة المعنى، وحاصلها أنه الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعاً كما طلب من المكلف على الوجه الأكمل، وقد أخرج أحمد^(٦) والحاكم^(٧) من حديث جابر سألنا رسول الله ما بر الحج؟ قال: «إطعام الطعام، وإفشاء السلام» قال الحافظ^(٨): وفي إسناده ضعف، فلو ثبت لكان هو المتعين دون غيره.

٢- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّيَ إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ حَتَّى تَنْقَطَعَ الْأَرْضُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا». أخرجه الترمذي^(٩). [صحيح].

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» رقم (٢٦٢٨) وفي الكبرى رقم (٣٦٠٧)، وانظر التعليقة رقم (٥).

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/١٨٥).

(٣) أي: شمر، ذكره الأزهري في تهذيب اللغة (١٥/١٨٥).

(٤) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٩/١١٨-١١٩).

(٥) في «المفهم» (٣/٤٦٣).

(٦) في «المسند» (٣/٤٢٥) بسند ضعيف.

(٧) في «المستدرک» (١/٤٨٣) بسند ضعيف جداً.

* وأخرجه الطيالسي في «مسنده» رقم (١٧١٨) وعبد بن حميد في المنتخب رقم (١٠٩١).

وفي إسناده طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي: متروك، «التقريب» (١/٣٧٩).

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٨) في «الفتح» (٣/٥٩٨).

(٩) في «السنن» رقم (٨٢٨) وهو حديث صحيح.

قوله: «في حديث سهل بن سعد أخرجه الترمذي». قلت: وسكت عليه.

٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». أخرجه النسائي^(١). [صحيح].

قوله: «في حديث ابن عباس أخرجه النسائي».

قلت: [٩٢ب] وأخرجه الترمذي^(٢) بلفظه وزاد بعد قوله: خبث الحديد «والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»، أخرجه [عن]^(٣) ابن مسعود وقال^(٤): حسن صحيح، غريب من حديث عبد الله بن مسعود.

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». أخرجه الستة^(٥) إلا أبا داود. [صحيح].

وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٢١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣/٥) وابن خزيمة رقم (٢٦٣٤) والحاكم (٤٥١/١). وهو حديث صحيح.

(١) في «السنن» رقم (٢٦٣٠) وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٨١٠).

وأخرجه النسائي في «السنن» رقم (٢٦٣١).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) أي: الترمذي في «السنن» (١٧٥/٣).

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٧٣٣) ومسلم رقم (١٣٤٩/٤٣٧).

والترمذي رقم (٩٣٣) والنسائي (١١٥/٥) وابن ماجه رقم (٢٨٨٨)، وأخرجه أحمد (٤٦٢/٢) والبيهقي

في «السنن الكبرى» (٢٦١/٥) والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٨٤٣) وابن حبان رقم (٣٦٩٦) وابن

خزيمة رقم (٢٥١٣).

٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ حَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». أخرجه الترمذي (١).

والمراد بذلك بذلك خمسون طوافاً كاملاً دون الأشواط. [ضعيف].

قوله: «في حديث ابن عباس خمسون طوافاً كاملاً» أي: ولو مفارقة في جميع عمره.

قوله: «دون الأشواط» إشارة إلى ما حكى المحب الطبري: أن المراد بالمرّة الشوط دورة وقال المراد: خمسون أسبوعاً وقد روي كذلك في رواية الطبراني في «الأوسط» (٢) قال: وليس المراد أن يأتي بها متوالية في آن واحد بل المراد أن توجد في صحائف حسناته ولو في جميع عمره.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال (٣): وفي الباب عن أنس وابن عمر، قال أبو عيسى: حديث ابن عباس

حديث غريب سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما يروى هذا الحديث عن ابن عباس.

٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهْلَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ

الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ أَوْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، شك الراوي أيتها قال. أخرجه أبو داود (٤). [ضعيف].

قوله: «في حديث أم سلمة أخرجه أبو داود» وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٥) ولفظه:

«من أهل بالحج والعمرة» وقال فيه: «غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة».

وكذا رواه ابن ماجه (٦) بإسناد صحيح: «من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له».

(١) في «السنن» رقم (٨٦٦) وهو حديث ضعيف.

(٢) رقم (٨٤٠٠) وفيه: «من طاف بالبيت سبعا لا يتكلم إلا سبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر...».

(٣) أي: الترمذي في «السنن» (٢١٨/٣).

(٤) في «السنن» رقم (١٧٤١) وهو حديث ضعيف.

(٥) رقم (٤٠٢٦).

(٦) في «السنن» رقم (٣٠٠٢، ٢٩٢٥) بإسناد ضعيف.

ورواه البخاري في «تاريخه الكبير»^(١) ولم يذكر فيه: «وما تأخر» وقال في بعض^(٢) روايته لا يتابع في هذا الحديث؛ لأنه بالتواتر وقت المواقيت وأهل من [٩٣ب] ذي الحليفة. قلت: هذا الإهلال من بيت المقدس لا ينافي توقيت المواقيت؛ لأنه أمر خاص بفضله خاص.

٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِي مَعَنَا؟»، قَالَتْ: نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فَلَانٍ «رَوْحَهَا» حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَكَانَ الْأَخْرُ يُسْقِي أَرْضًا لَنَا. قَالَ: «فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي: فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً». أخرج الشيخان^(٣) إلى قوله: معي والنسائي بتامه^(٤). [صحيح].

«النَّاضِحُ» البعير الذي يسقى عليه.

قوله: «في حديث [ابن عباس^(٥)] لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان» ومثلها اتفق لأم سليم ومثلها لأم معقل كما في «الفتح»^(٦).
قوله: «[في حديث ابن عباس^(٧)] ناضحان» بمعجمة فمهملة.

(١) (١/١/١٦١ رقم ٤٧٧).

(٢) وإليك نص كلامه: «... أبو يعلى محمد بن الصلت عن ابن أبي فديك، وقال لي عبد الله بن أبي شيبة عبد الأعلى عن ابن إسحاق سمع سليمان بن سحيم عن أم حكيم بنت أمية، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ نحوه، قال أبو عبد الله، ولا يتابع في هذا الحديث...».

(٣) البخاري في «صحيحه» رقم (١٧٨٢) ومسلم رقم (١٢٥٦).

(٤) في «السنن الكبرى» رقم (٤٢٠٩).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) (٣/٦٠٣).

(٧) زيادة من (أ).

في «المحكم»^(١) [٢] الناضح: البعير أو الثور أو الحمار الذي يسقى عليه الماء، والأثنى بالهاء [لكن المراد هنا البعير]^(٣).

قوله: «أن تكوني حججت معنا» الظاهر أنّ المراد حججت حجة الإسلام؛ لأنه من المعلوم أنه لا حج يفرض قبل حجه ﷺ، إما؛ لأنه ما فرض الحج إلا في العاشرة، أو لأنه لم يتم زمن الحج وصحة الوقوف إلا في حجته ﷺ؛ لأن فيها استدار الدهر ورجع كل شهر إلى زمنه كما يأتي من قوله [قد^(٤)] استدار الزمان». الحديث.

وأبو بكر وعلي وأبو هريرة رضي الله عنهم الذين أرسلهم ﷺ إلى مكة في التاسعة لم يحجوا حجة الفرض كما يأتي.

قوله: «تقضي حجة أو حجة معي» كأنه شك من الراوي، وفي «الفتح»^(٥): قال ابن خزيمة في هذا الحديث: إن الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله إذا شابهه في بعض المعاني لا في جميعها؛ لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر. انتهى.

قال ابن حجر^(٦) بعد نقل كلامه: والظاهر أنه ﷺ أعلمها أن العمرة في رمضان تقوم مقام الحج في الثواب، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الاعتمار [٩٤ب] لا يجزي عن حج الفرض. انتهى.

وقال ابن الجوزي^(٧): إن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد.

(١) «المحكم والمحيط الأعظم» (٣/١٣٢).

(٢) في المخطوط «أ.ب» ليس، وأسقطناها لأنها غير موجودة في «المحكم».

(٣) ما بين الحاصرتين مقدمة على الفقرة السابقة في (أ).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) (٣/٦٠٤).

(٦) في «فتح الباري» (٣/٦٠٤).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٦٠٤).

٨- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ فَأَعْتَرَضَ لِي، فَقَالَ: «اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحِجَّةٍ». أخرجه مالك^(١) وأبو داود^(٢). [صحيح]

قوله: «في حديث أبي بكر بن عبد الرحمن جاءت امرأة» قيل: هي أم سنان المذكورة أولاً وقيل: أم معقل وقيل: أم سليم.

قوله: «فاعترض لي» أي: حصل لي عارض مناعي، قيل: إنه مرض حملها.

٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَمِلَ آدَمِيُّ عَمَلًا يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمَاءِ إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأُظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِي الْأَرْضِ فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا». أخرجه الترمذي^(٣). [ضعيف]

وزاد رزين: وَإِنَّ لِصَاحِبِ الْأُضْحِيَّةِ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةً.

قوله: «في حديث عائشة: ما عمل ابن آدم عملاً.. إلى آخره» هذا يأتي في باب الضحايا وليس هذا مكانه.

(١) في «الموطأ» (١/٣٤٦-٣٤٧ رقم ٦٦) مرسلًا.

(٢) في «السنن» رقم (١٩٨٨، ١٩٨٩).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٩٣) والترمذي رقم (٩٣٩) وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (٤٢١٤). وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (١٤٩٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣١٢٦)، وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

١٠- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْعَجُّ وَالثَّجُّ. أخرجه الترمذي ^(١). [صحيح].

«العج» ^(٢) رفع الصوت بالتبليية.

«والثج» ^(٣) إرافة دماء الهدي والضحايا.

قوله: «في حديث أبي بكر العج والثج أخرجه الترمذي».

قلت: ثم قال: قال أبو عيسى ^(٤): حديث أبي بكر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان [١٦٩/أ] ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع. انتهى.

وعبد الرحمن بن يربوع هو راويه عن أبي بكر ثم له طريقاً أخرى وطعن فيها.

١١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «جَهَادُ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». أخرجه النسائي ^(٥). [حسن].

(١) في «السنن» رقم (٨٢٧).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٢٤) والحاكم (٤٥١/١) وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» رقم (٢٥) والبزار في «مسنده» رقم (٧١) وابن خزيمة رقم (٢٦٣١) والدارقطني في «العلل» (٢٧٩/١) وأبو يعلى رقم (١١٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢/٥) من طرق.

قال الترمذي: «حديث أبي بكر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع...».

وخلاصة القول: أن في سنده ضعيف، لكن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٢) «غريب الحديث» للهروي (٢٧٩/١).

(٣) النهاية في «غريب الحديث» (٢٠٥/١)، «الفاائق» للزنجشيري (١٦١/١).

(٤) في «السنن» (٣/١٩٠).

(٥) في «السنن» رقم (٢٦٢٦) وهو حديث حسن.

[الفصل الثاني]:^(١) في وجوب الحج

١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: حَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْ كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: دَرُوزِي مَا تَرَكْتُمْ، لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلِمَا اسْتَطَعْتُمْ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةَ سَوَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ». أخرجه مسلم^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح].

قوله: «في حديث أبي هريرة فقال رجل... إلى آخره» في «شرح مسلم»^(٤) أنه الأقرع بن حابس قال^(٥): واختلف الأصوليون^(٦) هل الأمر يقتضي التكرار؟ والصحيح عند أصحابنا^(٧) لا يقتضيه، والثالث يوقف ما زاد على مرة على البيان فلا يحكم [بالقضاء به ولا منعه]^(٨).

(١) في (أ) الباب الثاني.

(٢) في «صحيحه» رقم (٤١٢/١٣٣٧).

(٣) في «السنن» رقم (٢٦١٩).

وأخرجه أحمد (٥٠٨/٢)، وإسحاق بن راهويه رقم (٦٠)، وابن خزيمة رقم (٢٥٠٨) وابن حبان رقم (٣٧٠٤ و٣٧٠٥) والدارقطني (٢٨١/٢) (٢٨١/٢) (٢٨٢-٢٨١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٢٥-٣٢٦) والطحاوي في شرح «مشكل الآثار» رقم (١٤٧٢) من طرق وهو حديث صحيح.

(٤) (١٠١/٩).

(٥) أي النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٠١/٩).

(٦) انظر: «التبصرة» (ص ٤٧-٤٨)، المستصفى (١/٢٢٤)، «إرشاد الفحول» (ص ٣٥١-٣٥٣).

(٧) قال النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٠١/٩): والصحيح عند أصحابنا لا يقتضيه، والثاني: يقتضيه، والثالث: يتوقف فيما زاد على مرة على البيان، فلا يحكم باقتضائه ولا يمنعه.

(٨) كذا في المخطوط، انظر نص كلام النووي.

وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف؛ لأنه سأل فقال: أكلّ عام؟ [ولو^(١)] كان [مطلقاً لا يقتضي التكرار ولا عدمه^(٢)]، [لم يسأل ولقال له النبي ﷺ^(٣)] لا حاجة إلى السؤال، بل مطلقه محمول على كذا، وقد [تحقق الآخرون^(٤)] عنه بأنه سأل استظهاراً واحتياطاً.

وقوله: «ذروني ما تركتم» ظاهر^(٥) في أنه لا يقتضي التكرار، وفيه دليل على أنّ الأصل عدم الوجوب، وأنه لا حكم قبل ورود الشرع، وهذا هو الصحيح عند محققي الأصوليين لقوله: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا»^(٦) انتهى.

قلت: وفيه بحث معروف في الأصول^(٧).

قوله: «فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» هذا [من^(٨)] قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطاها رسوله ﷺ، فدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها فإن عجز عن بعض أركانها أو عن بعض شرائطها أتى بالباقي.

وإن عجز عن غسل بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن وغير ذلك في كل باب من أبواب الواجبات.

(١) في (ب) كان.

(٢) والعبرة كما في شرح النووي هكذا: مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه...

(٣) في (ب) ثم سأل فقال ﷺ: وما أثبتناه من (أ) وشرح النووي.

(٤) كذا في «أ. ب» والذي في شرح النووي (١٠١/٩): يجيب الآخرون.

(٥) انظر: شرح «صحيح مسلم» (١٠١/٩-نووي)، البرهان (١/٢٢٤) «الإحكام» للآمدي (١٧٧/٢).

(٦) سورة الإسراء الآية (١٥).

(٧) انظر: «المحصول» (١/٢٢٥) شرح «الكوكب المنير» (١/٥١٢) «الإبهاج» (١/١٨٢).

(٨) في (ب) آخر.

والحديث مأخوذ من قوله تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١)، وهي مبينة لقوله تعالى: «اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ»^(٢)، ومفسرة بأن حق تقاته هو المستطاع لقوله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَلَهَا»^(٣) «إِلَّا وَسْعَهَا»^(٤)، «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(٥).

٢- وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلَعُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَلَمْ يَحْجْ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾»^(٦) الآية. أخرجه الترمذي^(٧). [ضعيف جداً] قوله: «في حديث علي عليه السلام، أخرجه الترمذي».

قلت: [و^(٨)] قال^(٩) هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله^(١٠) مجهول، والحرث [٩٦ب] يضعف في الحديث. انتهى.

(١) سورة التغابن الآية (١٦).

(٢) سورة آل عمران الآية (١٠٢).

(٣) سورة الطلاق الآية (٧).

(٤) قال تعالى: «لَا تَكُلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» سورة البقرة الآية (٢٣٣)، وقال تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ

نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» سورة البقرة الآية (٢٨٦).

(٥) سورة الحج الآية (٧٨).

(٦) سورة آل عمران الآية (٩٧).

(٧) في «السنن» رقم (٨١٢) وهو حديث ضعيف جداً.

(٨) في (أ) ثم.

(٩) أي الترمذي في «السنن» (٣/١٧٧).

(١٠) هو هلال بن عبد الله الباهلي مولا هم، أبو هاشم البصري، متروك من السابعة، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الترمذي: مجهول.

«الميزان» (٤/٣١٥) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤/٣٤٨).

هذا وعدّ هذا الحديث ابن الجوزي في «الموضوعات»^(١) فقال القاضي عز الدين بن جماعة^(٢): لا التفات إلى قول ابن الجوزي وكيف يصفه بالوضع، وقد أخرجه الترمذي في جامعه؟ وقال: إن كل حديث في جامعه معمول به إلا حديثين.

وقال الحافظ ابن حجر^(٣): له طرق مرفوعة وموقوفة، ومرسلة، وإذا انضم بعضها إلى بعض علم أن له أصلاً، ونحمله على من استحل الترك قال: وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع.

وقال العراقي: هو محمول على التحذير والتخويف، ومن ترك ذلك مع القدرة كقوله: ليس بمؤمن من فعل كذا، وليس منا من فعل كذا، ويحتمل أن يراد من استحل ذلك مع القدرة عليه.

٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: الْحُجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ»^(٤). [صحيح].
قوله: «في حديث ابن عباس أخرجه أبو داود والنسائي».

قلت: وقال المنذري^(٥): سفيان بن حسين صاحب الزهري، وقد تكلم فيه يحيى بن معين^(٦) وغيره، غير أنه قد تابعه عليه سليمان بن كثير وغيره فرووه عن الزهري كما رواه. وقد أخرج مسلم^(٧) في «صحيحه» من حديث أبي هريرة ثم ساق ما قدمه «المصنف».

(١) رقم (١١٥٢).

(٢) انظر: «نصب الراية» (٤/٤٠١).

(٣) انظر: «التلخيص الحبير» (٢/٤٢٥).

(٤) في «السنن» رقم (١٧٢١).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٨٨٦) والنسائي رقم (٢٦٢٠) وهو حديث صحيح.

(٥) في «مختصر السنن» (٢/٢٧٥).

(٦) انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/١٦٥) رقم (٣٣١١).

(٧) في «صحيحه» رقم (١٣٣٧).

٤- وعنه رحمته قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا صَرُورَة في الإسلام»^(١). أخرجهما أبو

داود. [ضعيف].

قوله: «في حديث ابن عباس لا صَرُورَة في الإسلام» بالصاد المهملة وراء بعدها واو فراء، قال أبو عبيد^(٢): هو في الحديث التبتل وترك النكاح أي: ليس ينبغي لأحد أن يقول لا أتزوج لأنه ليس من أخلاق المؤمنين، وهو فعل الرهبان.

والصُرورة^(٣) أيضاً الذي لم يحج قط وهو من الصر: الحبس والمنع، وقيل أراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه أن يقول: إني صَرُورَةٌ ما حجت [٩٧ب] ولا عرفت حرمة الحرم كان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثاً فليجأ إلى الكعبة لم يهيج، فكان إذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له: هو صرورة فلا تهجه.

قوله: «أخرجهما» أي هو والذي قبله «أبو داود».

قلت: تقدم ما قاله المنذري^(٤) في الأول وقال^(٥) في هذا: فيه عمرو بن عطاء^(٦) وقد ضعّفه غير واحد من الأئمة. انتهى.

قلت: وهم الحافظ المنذري فإن هذا هو عمر بن عطاء^(٧) يعني ابن أبي الخوار كما قاله أبو داود، وهو بضم الخاء المعجمة وهو موثق.

(١) في «السنن» رقم (١٧٢٩).

وأخرجه أحمد (٣١٢/١) والحاكم (٤٤٨/١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو حديث ضعيف.

(٢) في «غريب الحديث» (٩٧/٣).

(٣) انظر: النهاية في «غريب الحديث» (٢٣/٢)، «الفائق» للزمخشري (٢٩٣/٢).

(٤) في مختصره (٢٧٥/٢).

(٥) في مختصره (٢٧٨/٢).

(٦) انظر: «الميزان» (٣/٢١٣ رقم ٦١٦٩).

(٧) انظر «التقريب» (٢/٦١ رقم ٥٨٧).

ولم يذكره الذهبي^(١) في «الميزان» بجرح وإنما المضعف عمر بن عطاء بن وراز وليس هو الراوي هنا.

وفي «التقريب»^(٢): عمر بن عطاء بن أبي الخوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو مكّي مولى بني عامر ثقة، ثم قال: عمر بن عطاء بن وراز بفتح الواو والراء الخفيفة آخره زاي، حجازي ضعيف، انتهى.

٥- وَلَهُ عَنْهُ أَيضاً: قَالَ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ»^(٣). [حسن].

«الصُّرُورَةُ»^(٤) الذي لم يجج رجلاً كان أو امرأة.

قوله: «وله» أي: أبي داود.

«عنه» أي: عن ابن عباس.

قوله: «فليتعجل» قالوا: إنه أمر ندب، وزاد فيه الإمام أحمد^(٥) وابن ماجه^(٦): «ما يذمه

لمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة». انتهى.

قال الحافظ: أنه أخرجه البخاري والنسائي.

٦- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا،

وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ»^(٧). [ضعيف مرفوعاً].

(١) في «الميزان» (٣/٢١٣ رقم ٦١٦٩).

(٢) (٢/٦١ رقم ٥٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٢٨٨٣).

وأخرجه أحمد (١/٣١٤) وابن ماجه رقم (٢٨٨٣). وهو حديث حسن.

(٤) تقدم شرحها.

(٥) في «المسند» (١/٣١٤).

(٦) في «السنن» رقم (٢٨٨٣).

(٧) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٩٣١) ضعيف مرفوعاً والأصح وقفه على جابر.

٧- وعن ابن عباس رضي الله عنه قَالَ: «الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ»^(١) أخرجها الترمذي.

قوله: «أخرجها الترمذي».

قلت: بوب^(٢) لهما «باب العمرة واجبة هي أم لا» ثم قال^(٣) في حديث جابر: هذا

حديث حسن صحيح، وهو قول بعض أهل العلم قالوا: العمرة ليست بواجبة وكان يقال هما حجّان الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة.

وقال الشافعي^(٤): العمرة سنة لا نعلم أحداً رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت

بأنها تطوع، قال الشافعي: وقد روي عن النبي ﷺ وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة، وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها. انتهى كلام الترمذي [٩٨ب].

وأما قول ابن عباس: «العمرة واجبة» فلم يخرج الترمذي إلا أن يريد بقوله هنا عن

الشافعي: وبلغنا^(٥) عن ابن عباس، فيحتمل وفيه تأمل.

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» بإثر الحديث رقم (٩٣١).

(٢) أي الترمذي في «السنن» (٣/٢٠٧ الباب رقم ٨٨).

(٣) أي الترمذي في «السنن» (٣/٢٧٠).

(٤) انظر: «سنن الترمذي» (٣/٢٧٠).

وانظر «المجموع شرح المهذب» (٧/١١).

(٥) أخرج البخاري في «صحيحه» (٣/٥٩٧ الباب رقم (١) - مع الفتح).

وقال ابن عباس رضي الله عنه: «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» [البقرة: ١٩٦].

قال الحافظ في «الفتح» (٣/٥٩٧-٥٩٨) هذا التعليق وصله الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان

ابن عيينة عن عمرو بن دينار، سمعت طاوساً يقول: سمعت ابن عباس يقول: «والله إنها لقريبتها في كتاب

الله: «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»، وللحاكم (١/٤٧١) من طريق عطاء عن ابن عباس: «الحج والعمرة

فريضتان»، وإسناده ضعيف، والضمير في قوله: «لقريبتها» للفريضة، وكان أصل الكلام أن يقول لقريبتها لأن

المراد الحج.

٨- وَمِثْلِهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: وَكَانَ يَقْرَأُ: وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ، وَكَانَ يَقُولُ: لَوْلَا التَّحْرُجُ، وَأَيُّ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَقُلْتُ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةً. أَخْرَجَهُ رَزِينٌ.

قوله: «أخرجه رزين».

قلت: وبيّض له ابن الأثير، ورأيته في «الدر المنثور»^(١) فقال: أنه أخرجه عبد بن حميد وابن أبي داود في المصاحف^(٢). انتهى. [١٧٠/أ].

الباب الثالث: في الميقات والإحرام

[وفيه فصلان، وثلاثة فروع

الفصل الأول: في الميقات^(٣)]

قوله: «الفصل الأول في الميقات» اعلم أنه أراد به ميقات الزمان وميقات المكان.

١- عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤) تَرْجُماً. [صحيح].

(١) (١/٥٠٤).

(٢) (ص ٥٥، ٥٦).

وانظر: «جامع البيان» (٣/٣٣٣-٣٣٨).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في «صحيحه» (٣/١٩٤ رقم الباب ٣٣- مع الفتح) تعليقاً.

وقال الحافظ في «الفتح» (٣/٤٢٠): وصله الطبري والدارقطني (٢/٢٢ رقم ٤٦) من طريق ورقاء، عن عبدالله بن دينار عنه قال: «الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة».

وروى البيهقي (٤/٣٤٢) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر مثله، والإسنادان صحيحان اهـ.

فأثر ابن عمر صحيح، «في أشهر الحج» اهـ.

- وأثر ابن عباس أثر صحيح، والله أعلم.

قوله: «وعشر من ذي الحجة» قال النووي^(١): فلا يجوز الإحرام بالحج في غير هذا الزمان، وهذا مذهب الشافعي^(٢) فلو أحرم بالحج في غير هذا الزمان لم ينعقد حجاً وانعقدت عمرة. انتهى.

قلت: ودليله الآية: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ»^(٣) وكما يأتي من حديث ابن عباس.. إنَّ من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فهو مؤقت كتوقيت الصلوات والصوم. وأما قوله: وانعقدت عمرة، فما دليله؟ بل هذا عمل بلا نية والأعمال بالنيات، فالصواب أنه يلغو إحرامه.

وظاهر كلام البخاري^(٤) عدم جواز الإحرام بالحج في غير أشهره وهو مذهب إسحاق وداود وغيرهما.

قال في «الفتح»^(٥): ويؤيده القياس على الميقات الزماني، فقد أجمعوا أنه لا يجوز التقديم عليه، وفرّق الجمهور^(٦) بين الزماني والمكاني.

قلت: فمنعوه في الأولى وأجازوه في الثاني، وأجمع^(٧) العلماء على أن أشهر الحج ثلاثة أولها [٩٩ب] شوال.

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١٣٣/٧).

(٢) انظر: «الأم» (٣٨٧-٣٨٨).

(٣) سورة البقرة الآية (١٩٧).

(٤) في «صحيحه» (٣/٤١٩ رقم الباب ٣٣- مع الفتح) تعليقا بصيغة الجزم.

(٥) أي الحافظ في «فتح الباري» (٣/٤٢٠).

(٦) انظر «المغني» (٥/١١٠-١١١).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٤٢٠).

ولكن اختلفوا هل هي بكاملها أو شهران وينقص الثالث، الأول لمالك^(١) والثاني للباقيين^(٢).

قوله: «أخرجه البخاري في ترجمة» هكذا عبارة ابن الأثير^(٣)، إلا أنه قال في ترجمة والأولى ذكره البخاري؛ لأنه لم يخرج بل قال: وقال ابن عمر فهو مقطوع. قال الحافظ^(٤): إنه وصله الطبري^(٥) والدارقطني^(٦) من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه، وروى البيهقي^(٧) من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله. والإسنادان صحيحان.

٢- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّيْبِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ يُهَلُّ بِالْحَجِّ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، وَعُرْوَةُ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٨). [موقوف صحيح].

قوله: «في حديث هشام بن عروة يهل بالحج لالهلال ذي الحجة» هذا من الميقات الزماني بالنظر إلى أهل مكة، وقد ذهب الجمهور^(٩) إلى أن الأفضل لهم أن يهلوا يوم التروية؛ لأنه أهل أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأمره لما فسخوا الحج إلى العمرة يوم التروية.

(١) «التسهيل» (٢/٨٦٦).

وهو قول للشافعي: «المجموع شرح المذهب» (٧/١٣٣).

(٢) «فتح الباري» (٣/٤٢٠)، «المغني» (٥/١١٠-١١١).

(٣) في «الجامع» (٣/١١ رقم ١٢٧٥).

(٤) في «الفتح» (٣/٤٢٠).

(٥) في «جامع البيان» (٤/١١٥ رقم ٣٥٢٣-شاكر).

(٦) في «السنن» (٢/٢٢٦ رقم ٤٦).

(٧) في «السنن الكبرى» (٤/٣٤٢).

(٨) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٣٩ رقم ٥٠)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٩) انظر: «المغني» (٥/١١١-١١٢)، «المجموع شرح المذهب» (٧/١٣٥-١٣٧).

٣- وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ! مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْتًا وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ أَهْلُوا إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ^(١). أخرجهما مالك. [موقوف ضعيف]

«الشَّعِثُ»^(٢) البعيد العهد بتسريح الشعر وغسله.

قوله: «في حديث القاسم أهلوا إذا رأيتم الهلال» أي: هلال ذي الحجة فيطول إحرامهم فلا يقفون إلا شعناً غيراً فيشابهون الأفاقيين.

قوله: «أخرجه مالك» قال الحافظ ابن حجر^(٣) أنه أخرجه بإسناد منقطع، قال^(٤): وأخرج ابن المنذر^(٥) بإسناد متصل عن عمر «أنه قال لأهل مكة: ما لكم يقدم الناس شعناً وأنتم ملطخون طيباً، مدهنين، إذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج». انتهى. وهذا رأي من عمر.

٤- وَعَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُجَاوِرِ مَتَى يُلَبِّي بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَتَى مُتَمَتِّعًا يُلَبِّي بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَأْسِهِ. أخرجه البخاري^(٦) ترجمة. [صحيح]

«يَوْمَ التَّرْوِيَةِ»^(٧) هو الثامن من ذ الحجة، سمي بذلك؛ لأنهم كانوا يرتوون من الماء فيه. قوله: «في حديث عطاء أخرجه البخاري ترجمة» هكذا في «الجامع»^(٨)، إلا أنه قال: في ترجمة، والبخاري لم يخرجه بل ذكره مقطوعاً فقال: وسئل عطاء.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٣٩ رقم ٤٩) وهو أثر موقوف ضعيف.

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣/١٣).

(٣) في «فتح الباري» (٣/٥٠٦).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٥٠٦).

(٥) في المخطوط زيادة عن عمر، وانظر المصدر المتقدم.

(٦) في «صحيحه» (٣/٥٠٦ الباب رقم ٨٢- مع الفتح) تعليقاً بصيغة التمرير.

(٧) انظر: النهاية في «غريب الحديث» (١/٧٠٥).

(٨) (٣/١٣) وهو كما قال.

قال الحافظ ابن حجر^(١): أنه وصله سعيد بن منصور من طريقه بلفظ: «رأيت ابن عمر في المسجد فقيل له: قد رؤي الهلال - فذكر قصة فيها» - فأمسك حتى كان يوم [١٠٠ ب] التروية فأتى البطحاء، فلما استوت به راحلته أحرم».

قوله: «يتروون»^(٢) من الماء فيه»، هذا أحد الوجوه في تسميته، وهو أقواها بفتح المثناة الفوقية وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتية، وإنما كانوا يتروون من الماء؛ لأن تلك الأماكن لم تكن فيها آبار ولا عيون، وأما الآن فقد كثرت جداً واستغنوا عن حمل الماء.

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: **مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ**. أخرجه البخاري^(٣) ترجمة أيضاً. [صحيح].

قوله: «في حديث ابن عباس أخرجه البخاري ترجمة» أي: في ترجمة، ولكنه لم يخرج بل ذكره مقطوعاً كغيره مما قدمنا فقال: وقال ابن عباس.
قال الحافظ^(٤):

(١) في «الفتح» (٥٠٦/٣).

(٢) كذا في الشرح، والذي في المتن: يرتون.

(٣) في «صحيحه» رقم (٤١٩/٣) رقم الباب ٣٣- مع الفتح) تعليقا.

قال الحافظ في «الفتح» (٤٢٠/٣): وصله ابن خزيمة رقم (٢٥٩٦) والحاكم (٤٤٨/١) والدارقطني

(٢/٢٣٢ رقم ٧٦) من طريق الحاكم عن مقسم عن ابن عباس قال: «لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج».

ورواه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/١١٥ رقم ٣٥٢٣- شاكر) من وجه آخر عن ابن عباس قال: «لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج» اهـ.

فأثر ابن عباس أثر صحيح، والله أعلم.

(٤) في «الفتح» (٤٢٠/٣).

وصله ابن خزيمة^(١) والحاكم^(٢) والدارقطني^(٣) من طريق الحسن عن مقسم عنه قال: «لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج، ورواه ابن جرير^(٤) من وجه آخر عن ابن عباس قال: «لا يصح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج». انتهى.

٦- وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». أخرجه الستة^(٥). [صحيح]

٧- وَفِي رِوَايَةٍ^(٦): قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَذُكِرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلَ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ». [صحيح]

٨- وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ^(٧): أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ لِي أَنْ أَعْتَمِرَ؟ فَقَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَمْ يَزِدْ. [صحيح]

قوله: «وعن ابن عمر» هذا ذكر الميقات المكاني والأول في الميقات الزماني، وذكر مسلم في «صحيحه»^(٨) الثلاثة الأحاديث التي أتى بها «المصنف»، إلا أنه قدم حديث ابن عباس^(٩)،

(١) في «صحيحه» رقم (٢٥٩٦).

(٢) في «المستدرک» (٤٤٨/١).

(٣) في «السنن» (٢٣٣/٢) رقم (٧٦).

(٤) في «جامع البيان» (١١٥/٤) رقم ٣٥٢٣-شاكر.

(٥) البخاري رقم (١٥٢٥) ومسلم رقم (١١٨٢/١٣) والترمذي رقم (٨٣١) وأبو داود رقم (١٧٣٧)

وابن ماجه رقم (٢٩١٤) والنسائي رقم (٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٥).

(٦) البخاري رقم (١٥٢٧، ١٥٢٨) ومسلم رقم (١١٨٢/١٤).

(٧) في «صحيحه» رقم (١٣٣) وله أطراف منها [١٥٢٢، ١٥٢٥].

(٨) رقم (١١٨٢/١٣، ١١٨٢/١٧، ١١٨٢/١٤).

(٩) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١١٨١/١١).

قال النووي^(١): قدمه؛ لأنه أكملها، فلهذا ذكره مسلم أول الباب فإنه صرح فيه بنقله المواقيت الأربعة عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثم حديث ابن عمر^(٢)؛ لأنه لم يحفظ ميقات اليمن بل بلغه [١٠١ب] بلاغاً، ثم حديث جابر^(٣)؛ لأن أبا الزبير قال^(٤): أحسب جابراً [رفعه]^(٥) وهذا لا يقتضي ثبوته مرفوعاً. انتهى كلامه.

والمصنف قدم حديث ابن عمر.

قوله: «يهل أهل المدينة» عبارة ترجمة البخاري بلفظ: «مهل» قال ابن حجر^(٦): أشار «المصنف» بالترجمة إلى حديث ابن عمر؛ لأنه بلفظ: «مهل» أي: بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام هو موضع الإهلال وأصله رفع الصوت؛ لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً. قوله: «أهل المدينة» أي: مدينته ﷺ.

«ذا الحليفة» بالمهملة والفاء مصغراً مكان معروف بينه [١٧١/أ] وبين المدينة^(٧) ستة أميال، وبينه وبين مكة مئتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم^(٨). وقال غيره^(٩): بينهما عشر مراحل وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة فخرت وبها بئر يقال لها بئر علي.

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٨١ / ٨).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١١٨٢ / ١٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١١٨٣ / ١٦).

(٤) أي النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٨١ / ٨).

(٥) في (ب) وقفه، وما أثبتناه من (أ) وشرح «صحيح مسلم» للنووي.

(٦) في «فتح الباري» (٣ / ٣٨٥).

(٧) وهي تساوي (٩) كيلو متراً.

(٨) في «المحلى» (٧٠ / ٧).

(٩) وهو ابن الصباغ، وقد وهم.

قوله: «من الجحفة»^(١) بضم الجيم وسكون المهملة وهي خربة بينها وبين مكة خمس مراحل، سميت الجحفة؛ لأن السيل اجتحفها، وهي التي تسمى مهية كما في حديث ابن عمر [وهي]^(٢) بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة.

قوله: «ولأهل نجد» في «الفتح»^(٣): أما نجد فهو كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع، والمراد منها هنا التي أعلاها تهامة واليمن، وأسفلها الشام والعراق وقرن المنازل اسم المكان ويقال: قرن^(٤) بغير إضافة بينه وبين مكة من جهة الشرق مرحلتان^(٥).

انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٨٥).

(١) الجحفة: ميقات أهل الشام، ومن أتى من ناحيتها، تبعد (١٦٧) كيلو متراً مجاورة لمدينة «رابغ» الساحلية على بعد (١٦) كيلو متراً، إلى الجنوب الشرقي منها، ويفصلها عن البحر الأحمر في الغرب نحو (١٤) كيلو متراً.

وقد ترك الناس الإحرام من الجحفة، ويحرمون من رابغ، وهي تبعد عن مكة نحو (١٨٣) كيلو متراً. وأعلم أن الإحرام يجوز من «رابغ» وذلك لمحاذاتها الميقات، أو قبله بيسير، وهو أحوط.

انظر «القاموس المحيط» (ص ١٠٢٧)، «فتح الباري» (٣/ ٣٨٥).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) (٣/ ٣٨٥).

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢١٨١)، «القاموس المحيط» (ص ١٥٧٨).

* قرن: وتسمى: قرن المنازل، أو قرن الثعالب، وهو ما يسمى اليوم باسم: السيل الكبير، وما زال الوادي يسمى قرناً، والبلدة تسمى السيل، وهو على طريق الطائف من مكة (٨٠) كيلو متراً، ومن الطائف (٥٣) كيلو متراً.

ويحاذيه اليوم «وادي محرم» الذي بني فيه مسجد الميقات.

(٥) انظره نصاً في «القاموس المحيط» (ص ١٥٧٨).

قوله: «يلملم» بفتح المثناة التحتية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة [١٠٢ب] ثم ميم، مكان على مرحلتين^(١) من مكة ويقال فيه: ألملم^(٢) بالهمز وهو [الأصل]^(٣)، وحكى ابن السيد فيه يرمم برائين بدل اللامين.

٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَا أَهْلَ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَا أَهْلَ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلَا أَهْلَ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ. قَالَ: «فَهِنَّ لَهْنٌ وَلَمِنٌ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهْلُهُ أَهْلُهُ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا». أخرجہ الخمسة^(٤) إلا الترمذي. [صحيح]

١٠- وفي رواية^(٥): وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

[صحيح].

قوله: «وقت» أي: حدّد وأصل التوقيت أن تجعل للشئ وقتاً يختص به، ثم وسع فيه فأطلق على المكان أيضاً.

قال ابن الأثير^(٦): التوقيت والتأقيت أن يجعل للشئ وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال: وقت بالتشديد ووقت بالتخفيف يقته إذا بين مدته.

(١) ذكره صاحب «القاموس المحيط» (ص ١٤٩٦)، وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٨٥).

(٢) يللمم: ويقال ألملم، وهو ميقات أهل تهامة والقادمين من جهة اليمن، وهو جبل من جبال تهامة، ويسمى اليوم «السعدية» وهو في الطريق الساحلي الشمالي الجنوبي من الحجاز، وهي على بعد (١٠٠) كيلو متراً من مكة جنوباً.

(٣) في (ب) للأصل.

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٥٢٦) ومسلم رقم (١١/ ١١٨١).

وأبو داود رقم (١٧٣٨) والنسائي رقم (٢٦٥٤، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨).

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٥٢٤، ١٥٣٠) ومسلم رقم (١٢/ ١١٨١).

(٦) في «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٨٦٩).

وانظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٢٣٣).

قوله: «فَهَنَّ لَهُنَّ»^(١) أي: المواقيت لأهل البلاد المذكورة وهو ضمير جماعة المؤنث، وأصله لما يعقل وقد استعمل فيما لا يعقل.

قوله: «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» أي: لمن أتى على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة، فيدخل في ذلك من دخل بلد ذات ميقات ومن لم يدخل فالذي لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقات معين، والذي يدخل فيه خلاف كالشامي إذا أراد الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها، ولا يؤخر^(٢) حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي.

قوله: «فمن أراد الحج والعمرة» فيه دليل على جواز دخول مكة بغير إحرام.

قوله: «فمن حيث أنشأ» أي: ميقاته من حيث أنشأ الإحرام.

قوله: «حتى أهل مكة» يجوز فيه الرفع والكسر.

قوله: «يهلون منها» فلا يحتاجون إلى الخروج إلى ميقات للإحرام، واعلم أن هذا عام في الميقات لهم لعمرة وحج إلا أنه قال المحب الطبري^(٣): أنه لا يعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة.

قلنا: هذا العموم [١٠٣ب] في الكلام النبوي جعلهما^(٤) ميقاتاً لها، وأما أمره ﷺ لعائشة بالخروج إلى التنعيم لتأتي بعمرة فليس فيه دليل على أنها لا تصح من مكة، بل أمرها بذلك لأنها أرادت أن تدخل مكة بعمرة كما دخلها أزواجه ﷺ غيرها؛ لأنها حاضرت فانتقلت إلى الحج ولم تدخل بعمرة، ويأتي تحقيقه.

١١ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سُئِلَ جَابِرٌ رضي الله عنه عَنِ الْمَهَلِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمَهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ

(١) يدل عليه ما أخرجه البخاري رقم (١٥٢٤) ومسلم رقم (١٢/١١٨١) بلفظ: «هن لهن أو لأهلهن».

(٢) انظر: شرح «صحيح مسلم» للنووي (٨/٨٢)، «الإقناع» لابن المنذر (١/٢٠٤-٢٠٥).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٣٨٧).

(٤) انظر: «المغني» (٥/٦٢).

عَرَقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَكْمَلَمَ». أخرجه مسلم^(١).
[صحيح لغيره].

قوله: «في حديث أبي الزبير ذات عرق» بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف، تسمى به كونها منه عرقاً وهو الجبل الصغير، وهي أرض سبخة بينها وبين مكة مرحلتان، وهذا صريح في أن ذات عرق^(٢) ميقات أهل العراق، لكن ليس رفع الحديث ثابتاً كما ستعرفه، ولكنه قد وقع الإجماع^(٣) أن ذات عرق ميقات أهل العراق.

قوله: «وذكر لي ولم أسمع» وفي البخاري^(٤): «وبلغني» وفيه في رواية^(٥) بلفظ: «وزعموا أن النبي ﷺ ولم أسمع»، وله في كتاب العلم^(٦) عنه: «لم أفقه هذه من النبي ﷺ».

(١) في «صحيحه» رقم (١١٨٣/١٨) عن أبي الزبير، «أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهمل؟ فقال: سمعت - أحسبه رفع إلى النبي ﷺ - فقال أهل المدينة من ذي الحليفة...». وأخرجه أحمد (٣٣٦/٣) وابن ماجه رقم (٢٩١٥) ورفعاه من غير شك. وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) ذات عرق: وتسمى: العقيق، وهو ميقات أهل العراق، ويسمى اليوم: الضريبة، لقربها من وادي الضريبة، وتقع على بعد (١٠٠) كيلو متراً إلى الشمال الشرقي من مكة، قريباً من أعلى وادي العقيق. وذات عرق يقال لها اليوم: الطريق الشرقي، وهي مندثرة، ويحرم الحاج من الضريبة، التي يقال لها: الخريبات، وهي بين المضيق ووادي العقيق، عقيق الطائف. انظر: «فتح الباري» (٣/٣٨٩).

(٣) انظر: «المغني» (٥/٥٧-٥٨)، «البنية في شرح الهداية» (٤/٢٧)، «المجموع شرح المهذب» (٧/١٩٧-١٩٨).

(٤) في «صحيحه» رقم (١٥٢٥).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٥٢٨).

(٦) عند البخاري في «صحيحه» رقم (١٣٣).

وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس^(١) الآخر وثبت من حديث جابر عند مسلم^(٢)، ومن حديث عائشة عند النسائي^(٣)، ومن حديث الحارث^(٤) بن عمر السهمي عند أحمد، وأبي داود والنسائي.

قوله: «أخرجه مسلم».

قلت: لفظه في «الجامع»^(٥): «أن جابراً سئل عن المهل قال: سمعت - أحسبه رفعه إلى النبي ﷺ - قال: مهل أهل المدينة...» إلى آخره، والمصنف حذف قوله: «أحسبه رفعه» وجزم برفعه، وليس له ذلك، فإن الرفع^(٦) مشكوك فيه عند راويه.

وفي لفظ لمسلم^(٧) [١٠٤ ب]: «أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المهل فقال: سمعته...»، ثم انتهى فقال: أراه يعني النبي ﷺ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «صحيحه» (١١٨٣/١٨).

(٣) في «السنن» (١٢٣/٥).

وأخرجه أبو داود رقم (١٧٣٩): عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق»، بإسناد صحيح.

لكن نقل ابن عدي في «الكامل» (٤٠٨/١) أن أحمد بن حنبل أنكر على أفلح بن حميد روايته هذه، وانفراده به أنه ثقة.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٧٤٢) والبيهقي (٢٨/٥) والدارقطني (٢٣٦/٢)، وقال البيهقي في «المعرفة» (٩٦/٧): وفي إسناده من هو غير معروف وتعقب، عن الحارث بن عمرو السهمي الصحابي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق».

(٥) (١٦/٣) رقم (١٢٨٢).

(٦) انظر نصه وقد تقدم.

(٧) في «صحيحه» رقم (١١٨٣/١٦).

قال النووي^(١): معنى هذا أن [أبا^(٢)] الزبير قال: سمعت جابراً ثم انتهى. أي: وقف عن رفع الحديث إلى النبي ﷺ وقال: أراه بضم الهمزة أي: أظنه رفع هذا الحديث كما قال في الرواية الأخرى: «أحسبه - رفع الحديث إلى النبي ﷺ -» [لا يحتاج بهذا الحديث مرفوعاً لكونه]^(٣) لم يجزم برفعه، انتهى كلام النووي في «شرح مسلم».

قلت: وأخرج ابن ماجه^(٤) حديث جابر من طريق أبي الزبير فذكره جازماً به إلا أنه قال المنذري: فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي^(٥) لا يحتاج بحديثه.

وفي «التقريب»^(٦): الخوزي بضم المعجمة وبالزاي متروك الحديث [وفي حشيه]^(٧)، والعجب أنه حسن الترمذي^(٨) الحديث.

١٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْزٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنِ ارْتَدْنَا أَنْ نَأْتِيَ قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانظُرُوا حَدَّوْهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ هُمْ ذَاتَ عِرْقٍ. أخرجه البخاري^(٩).
[صحيح]

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٨/٨٦).

(٢) في (ب) أبي.

(٣) في المخطوط: «فلا يحتاج لهذا الحديث مرفوعاً لأنه»، وما أثبتناه من شرح «صحيح مسلم» للنووي (٨/٨٦).

(٤) في «السنن» رقم (٢٩١٥) وهو حديث صحيح لغيره.

(٥) انظر: «الميزان» (١/٧٥).

(٦) (١/٤٦) رقم (٣٠٣).

(٧) كذا رسمت في المخطوط غير مقروءة.

(٨) لعله يشير إلى الحديث الذي أخرجه الترمذي في «السنن» (٨٣٢): عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٩) في «صحيحه» رقم (١٥٣١).

«المِصْرُ» المدينة، والمراد بهما هنا: الكوفة والبصرة.

قوله: «في حديث ابن عمر هذان المصران» المراد بهما البصرة^(١) والكوفة وبفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما وإلا فهما من [مصر^(٢)] المسلمين.

قوله: «جور» بفتح الجيم وسكون الواو ضد العدل، أي: مائل عن طريقهم^(٣).

قوله: «فحدّ لهم ذات عرق» هو صريح في أنّ عمر حدّ لهم ذات عرق عن اجتهاد، وقد نص على ذلك الشافعي^(٤) والجمهور^(٥)، وقد وردت فيها أحاديث مرفوعة، ولكن قال ابن خزيمة^(٦) وغيره: لا يثبت منها شيء، وقال [المنذري^(٧)] لم يجد في ذات عرق حديثاً، وقال الحافظ ابن حجر^(٨) بعد أن ساق أحاديث في ذلك: لكن الحديث بمجموع طرقه يقوى كما ذكرنا.

١٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: وَقَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عَرَقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ. أخرجه

أبو داود^(٩) والنسائي^(١٠). [صحيح لغيره].

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/٣٨٩).

(٢) في (أ) تمصير.

(٣) «القاموس المحيط» (ص ٤٧٠).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٧/١٩٧-١٩٨).

(٥) «المغني» (٥/٥٧-٥٨).

(٦) في «صحيحه» (٤/١٦٠).

(٧) كذا في المخطوط «أ.ب»، وصوابه ابن المنذر كما في «فتح الباري» (٣/٣٩٠).

(٨) في «فتح الباري» (٣/٣٩٠).

(٩) في «السنن» رقم (١٧٣٩).

(١٠) في «السنن» رقم (٢٦٥٦)، وهو حديث صحيح لغيره.

١٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ. أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢). [منكر].

قوله [١٠٥ب] «في حديث [عائشة]^(٣) وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ»
اختلف في العقيق فقيل إنها ذات عرق وقيل غيره، وهذا من أدلة من قال^(٤): «أن توقيت ذات عرق منصوص عليه».

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: أخرجاه أيضاً من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ وَقَتَّ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ»
لكن تفرد به يزيد بن أبي زياد^(٥) وهو ضعيف.

وحديث عائشة أنكروه الإمام أحمد علي أفلح بن حميد^(٦) قاله المنذري^(٧)، إلا أن أفلح بن

(١) في «السنن» رقم (١٧٤٠).

(٢) في «السنن» رقم (٨٣٢) وهو حديث منكر.

(٣) كذا في المخطوط، وهو خطأ، بل هو من حديث ابن عباس.

(٤) منهم الحنفية، انظر «البنية في شرح الهداية» (٢٧/٤)، والحنابلة: انظر «المغني» (٥٧/٥-٥٨) وجمهور الشافعية، انظر «المجموع شرح المذهب» (١٩٧/٧-١٩٨).

(٥) يزيد بن أبي زياد، أحد علماء الكوفة المشاهير على سوء حفظه.

قال يحيى والنسائي: ليس بالقوي، وقال يحيى أيضاً: لا يحتج به.

وقال أحمد: ليس بذلك، وقال الحافظ ضعيف (م٤).

«التاريخ الكبير» (٣٣٤/٨) «الميزان» (٢٦٥/٩)، «التقريب» (٣٦٥/٢) المجروحين (٣/٩٩).

(٦) أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري المدني، يكنى أبا عبد الرحمن.

يقال له ابن صُفيرة ثقة من السابعة.. «خ م. د س ق».

(٧) في مختصره (٢٨٣/٢) وقال الذهبي في «الميزان» (١/٢٧٤ رقم ١٠٢٢)، وقال ابن صاعد: كان أحمد

ينكر على أفلح بن حميد...

حميد قال في «التقريب»^(١) إنه ثقة [١٧٢/أ] ورمز عليه بأنه أخرج له الشيخان.

١٥- وعن مالك^(٢): أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ بِعُمْرَةٍ. [موقوف

صحيح].

قوله: «في حديث مالك من الجعرانة» بكسر الجيم، قال السهيلي^(٣): موضع لقيت به ربيعة بنت سعد التي نزل فيها قوله تعالى: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا»^(٤)، كانت تلقب الجعرانة، وكانت عمرته منها بعد عوده من غزوة حنين وكانت في ذي القعدة وهي أحد عمره الأربع.

١٦- وعن الثقة عنده: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَهَلَ بِحَجَّةٍ مِنْ إِبِلْيَاءَ. أخرجه مالك^(٥).

«إبلياء»^(٦) بالمد والتخفيف: اسم بيت المقدس. [موقوف صحيح].

قوله: «وعن الثقة عنده» أي: عند مالك.

١٧- وعن عثمان رضي الله عنه: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ مِنْ خِرَاسَانَ وَكِرْمَانَ. أخرجه

البخاري^(٧) ترجمة. [صحيح].

(١) (١/٨٢ رقم ٦٢٣).

(٢) في «الموطأ» (١/٣٣١ رقم ٢٧) وهو موقوف صحيح.

وأخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٩٣٥) والنسائي رقم (٢٨٦٣) وهو حديث حسن.

عن محرش الكعبي: «أن رسول الله ﷺ خرج من الجعرانة ليلاً معتمراً، فدخل مكة ليلاً ففضى عمرته، ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت...».

(٣) في «الروض الأنف» (٤/١٦٥).

(٤) سورة النحل الآية (٩٢).

(٥) في «الموطأ» (١/٣٣١ رقم ٢٦).

(٦) ذكره ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣/٢٠).

(٧) في «صحيحه» (٣/٤١٩ الباب رقم ٣٣) تعليقا.

قوله: «في حديث عثمان أنه كره أن يحرم الرجل من خراسان أو كرمان» بفتح الكاف والكسر، واختار «الفتح» الشيخ مجد الدين الشيرازي وقال: إنه الذي قطع به الصغاني، ووجه التخصيص لخراسان بعرق فذكر قصة وهو: أنه روى أحمد بن سيار في «تاريخ مرو»^(١) من طريق داود بن أبي هند قال: لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال: لأجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي هذا محرماً فأحرم من نيسابور، فلما قدم على عثمان لأمه على ما صنع، ووجه لومه له أن بين خراسان ومكة أكثر من مسافة أشهر الحج، فيستلزم أن يكون أحرم في غير أشهر الحج فكره ذلك عثمان [١٠٦ب] وقد لزم أنه^(٢) أحرم من غير الميقات المكاني أيضاً. قوله: «أخرجه البخاري ترجمة» في ترجمة والبخاري لم يخرجها إنما ذكره مقطوعاً بلفظ: «وكره عثمان أن يحرم الرجل من خراسان أو كرمان».

قال الحافظ ابن حجر^(٣): وصله سعيد بن منصور ثنا: هشيم ثنا يونس بن عبيد، أن الحسن -هو البصري-: أن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان فلما قدم على عثمان لأمه فيما صنع وكرهه. انتهى.

الفصل الثاني: في الإحرام [وما يحرم فيه]^(٤)

قال ابن الأثير^(٥): وفيه ثلاثة فروع؛ الفرع الأول: فيما يحل للمحرم وهو أحد عشر نوعاً ثم عدّها والمصنف سردها سرداً واحداً فطال عليه هذا الفصل.

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا نَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌّ وَلَا رَعْفَرَانٌ،

قال الحافظ في «الفتح» (٤٢٠/٣) وصله سعيد بن منصور.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٢٠/٣).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٢٠/٣).

(٣) في «الفتح» (٤٢٠/٣).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في «الجامع» (٢١/٣).

وَلَا الْخَفَيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». أخرجه الستة^(١)، وهذا لفظ الشيخين. [صحيح].

وزاد البخاري^(٢): وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ. [صحيح].

«القفاز»^(٣) بضم القاف وتشديد الفاء: شيء يعمل لليدين يُجَشَى بقطن ويكون له

أزرار يزرر بها على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها.

قوله: «في حديث ابن عمر قال: لا يلبس المحرم» وقع السؤال عما يلبس فأجاب بما لا

يلبس؛ لأنه محصور، فأثر التصريح به؛ لأنه أوجز وأخصر، لكن لأبي عوانة^(٤) «ما يترك».

وفي رواية^(٥): «ما يجتنب المحرم» فعلى هذا الجواب على طبق السؤال، ونبه بالقميص

والسراويل على كل^(٦) مخيط، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس مخيطاً أو غيره،

وبالخفاف على ما يستر الرجل، وفي رواية عند الطبراني^(٧) وغيره: «ولا القباء».

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٥٤٢) ومسلم رقم (١١٧٧/١) وأبو داود رقم (١٨٢٤) والترمذي رقم (٨٣٣) والنسائي رقم (٢٦٦٧) وابن ماجه رقم (٢٩٢٩)، وأحمد في «مسنده» (٤/٢) وهو حديث صحيح.

(٢) في «صحيحه» رقم (١٨٣٨).

وأخرجه أحمد (١١٩/٢) والنسائي رقم (٢٦٦٧) والترمذي رقم (٨٣٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح

(٣) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣/٢٤)، وانظر: «غريب الحديث» للهروي (٤/٢٧٢).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٤٠٢) وهي رواية شاذة.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٨/٢) وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه أحمد (٣٤/٢) وابن حبان رقم (٣٧٨٤) وأبو عوانة في «مسنده» كما ذكره الحافظ في «الفتح»

(٣/٤٠٢) عن ابن عمر، أن رجلاً نادى، فقال: يا رسول الله! ما يجتنب المحرم من الثياب؟ ... الحديث،

وهو حديث صحيح دون قوله: «من العقبين» فشاذ.

(٦) ذكره القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/١٦١).

(٧) في الأوسط رقم (٥٠٣٤).

قوله: «البرنس»^(١) بضم الموحدة وسكون الراء المهملة ثوب رأسه ملتصق به، وقيل: قلنسوة^(٢) طويلة كان النساك يلبسونها.

و«الورس»^(٣) نبت أصفر يكون باليمن تصبغ به الثياب، وهو بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة.

قوله: «ولا تنتقب المرأة» أي: المحرمة، أي: لا تجعل النقاب على وجهها، والنقاب الخمار الذي يسدل^(٤) على الوجه أو تحت المحاجر، والمراد نهيها [١٠٧ب] عن لبس النقاب، وأما لغيره مما يستر الوجه فتفعله؛ لأنها مأمورة بتغطية وجهها، وفي ذكر حكم المرأة ما دل على أن المراد من قول السائل ما يلبس المحرم، أي: من ذكر وأثني.

٢- وعنه هـ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَازِينِ وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّرْعَفْرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعْصَفَرًا أَوْ خَزًّا أَوْ حَلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ حُفًّا». أخرجه أبو داود^(٥). [حسن]

قوله: «في حديث ابن عمر أخرجه أبو داود».

قلت: ثم قال عقبه: قال أبو داود^(٦): روي هذا الحديث عن ابن إسحاق عن نافع عبدة

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/١٢٨): البرنس: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من دراعة أوجبة أو مغطر، أو غيره، وانظر: «الفاثق» للزخشي (١/١٠١).

(٢) قاله الجوهر في «الصحاح» (٣/٩٠٨).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٨٤٠)، «غريب الحديث» للخطابي (١/٩٧).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٤/٥٣): النقاب: الخمار الذي يشدُّ على الأنف أو تحت المحاجر.

(٥) في «السنن» رقم (١٨٢٧).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٤٧) والحاكم في «المستدرک» (١/٤٨٦) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وهو حديث حسن.

(٦) في «السنن» (٢/٤١٣).

ابن سليمان ومحمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق إلى قوله: «وما مس الورد والزعفران من الثياب» لم يذكر ما بعده. انتهى.

وقال المنذري^(١): فيه محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

٣- وفي رواية^(٢) عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَيْنِ. [حسن].

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ،

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ». أخرجه الخمسة^(٣). [صحيح].

قوله: «في حديث ابن عباس فليلبس سراويل» في «الجامع»^(٤): عن يحيى بن يحيى قال:

سمعت مالكا وقد سئل عما ذكره عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنه من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، يقول: لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل؛ لأن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها، ولم يستثن كما استثنى في الخفين. أخرجه «الموطأ»^(٥)، انتهى.

وقال أبو داود^(٦) بعد إخراجها: قال أبو داود: هذا حديث أهل مكة ومرجعه إلى البصرة

أي: جابر بن زيد والذي تفرد به جابر [١٠٨] بن زيد ذكر السراويل ولم يذكر القطع في الخف. انتهى.

(١) في «المختصر» (٢/٣٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٨٣١) وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٨٠٤، ٥٨٥٣) ومسلم رقم (١١٧٨/٤) وأبو داود رقم (١٨٢٩) والترمذي رقم (٨٣٤) والنسائي رقم (٢٦٧١، ٢٦٧٢) وابن ماجه رقم (٢٩٣١) وهو حديث صحيح.

(٤) (٣/٢٦-٢٧ رقم ١٢٩٦).

(٥) في «الموطأ» (١/٣٢٥).

(٦) في «السنن» (٢/٤١٤).

وأما المنذري^(١) فقال: وأخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) والترمذي^(٤) والنسائي^(٥). انتهى.

وأعرض عما ذكره أبو داود، وهذا نقلناه عن أبي داود في بعض الروايات عنه المملحة في «السنن» تحت قوله: وقد أخرجه البخاري ومن ذكر ولم يتعرض في «الفتح»^(٦) لما ذكره أبو داود من انفراد جابر بن زيد، بل قال فيه: في شرح حديث ابن عباس وقد قال القرطبي^(٧): أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد.

وقال الجمهور^(٨): بشرط قطع الخف وفتق السراويل، ولم يأت الفتق في شيء من الروايات إنما قالوا: يلبس النظير^(٩) بالنظير لاستوائهما في الحكم. وعن أبي حنيفة^(١٠) منع السراويل مطلقاً، ومثله عن مالك^(١١) وكان حديث ابن عباس لم يبلغه.

٥- وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ يَقُولُ لِابْنِ عُمَرَ: رَأَى عُمَرَ هَذَا عَلَى طَلْحَةَ ثَوْبًا مَضْبُوعًا وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّهَا هُوَ مَعْرَةٌ أَوْ مَدْرٌ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ

(١) في «مختصر السنن» (٣٥٢/٢).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٨٤١).

(٣) في «صحيحه» رقم (١١٧٨).

(٤) في «السنن» رقم (٨٣٤).

(٥) في «السنن» رقم (٢٦٧٢، ٢٦٧١) وقد تقدم.

(٦) (٥٧/٤).

(٧) في «المفهم» (٢٥٨/٣).

(٨) انظر: «البنية في شرح الهداية» (٥٤/٤) «المغني» (١٢٠/٥)، «المجموع شرح المهذب» (٢٦٤/٧).

(٩) في (أ) زيادة أي، وقد ضرب عليها.

(١٠) «البنية في شرح الهداية» (٥٤/٤).

(١١) «عيون المجالس» (٨٠٠/٢) المدونة (٢٩٥/١).

أُمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمْ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا لَقَالَ إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصْبَغَةَ فِي الْإِحْرَامِ، فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ^(١). [موقوف صحيح].

قوله: «في حديث نافع إنما هو مغرة أو مدر» لفظ «الجامع»^(٢): «إنما هو مدر» وليس^(٣) فيه لفظ مغرة، وهي بفتح الميم وسكون الغين المعجمة فراء، فسرها في «النهاية»^(٤) بالمدر الأحمر الذي تصبغ به الثياب، وفسر المدر في «غريب الجامع»^(٥) بقوله: المدر: الطين مستحجر. ٦- وعن عروة قال: كَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَاتِ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ. أخرجه مالك^(٦). [موقوف صحيح].

٧- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ قَدْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحَيْتِهِ وَرَأْسُهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى، فَقَالَ: «انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاعْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ». أخرجه الستة^(٧)، وهذا لفظ الشيخين. [صحيح].
وزاد أبو داود^(٨): «وَاصْنَعُ فِي عُمْرَتِكَ مَا صَنَعْتَ فِي حَجَّتِكَ». [صحيح].

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٢٦ رقم ١٠).

(٢) (٣/٢٧).

(٣) وكذلك غير موجودة في «الموطأ» (١/٣٢٦ رقم ١٠).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٦٦٩).

(٥) (٣/٢٨) والذي فيه: طين متحجر.

(٦) في «الموطأ» (١/٣٢٦ رقم ١١) وهو موقوف صحيح.

(٧) أخرجه البخاري رقم (١٥٣٦) ومسلم رقم (٨/١١٨٠) وأبو داود رقم (١٨١٩) والترمذي رقم

(٨٣٥) والنسائي رقم (٢٧١٠).

(٨) في «السنن» رقم (١٨١٩).

قوله: «في حديث يعلى بن أمية واغسل عنك الصفرة» استدل به على منع استدامة الطيب بعد الإحرام [١٠٩].

وهو قول مالك^(١) ومحمد بن الحسن^(٢)، وأجيب^(٣) عنه بأن قصة يعلى كانت بالجرعانة وهي سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبت^(٤) عن عائشة: «أنها طيبت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بيدها عند إحرامه»، وذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالآخر من الأمرين على أن أمر الرجل بغسل الخلق وهو لا يخلو عن الزعفران، والتزعفر منهى عنه مطلقاً لمحرم وغيره.

٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ^(٥). [موقوف صحيح].
قوله: «في حديث ابن عمر المنطقة»^(٦) هي كل ما شددت على وسطك، وهذا اجتهاد منه لا دليل عليه.

٩- وعن القاسم بن محمد قال: أَخْبَرَنِي الْفَرَاغَةُ بْنُ عُمَيْرِ الْحَنْفِيِّ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ رضي الله عنه يَغْطِي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٧). [موقوف صحيح].

قوله: «في حديث القاسم بن محمد الفراغاة» بالضم للفاء ثم بعد الألف فاء فصاد مهملة اسم للأسد، وبالفتح اسم الرجل وهو الفراغاة المعروف بأبي نائلة صهر عثمان بن عفان وتغطية وجه المحرم غير منهى عنها.

(١) «عيون المجالس» (٧٩٧/٢) «المنتقى» للباجي (١٩٦/٢).

(٢) في كتابه «الأصيل» (٣٩٨/٢).

(٣) أي الجمهور، انظر: «المجموع شرح المذهب» (٢٨٦-٢٨٧).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٢/٦) والبخاري رقم (١٥٣٩) ومسلم رقم (١١٨٩/٣١).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٢٦ رقم ١٢) وهو موقوف صحيح.

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (٧٥٩/٢).

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٢٧ رقم ١٣) وهو موقوف صحيح.

١٠- وعن نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يُحْمَرُهُ

المُحْرَمُ^(١). أخرج هذه الأحاديث الثلاثة مالك.

١١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْرُونَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مُحْرَمَاتٌ، فَإِذَا حَادَوْا بِنَا سَدَكْتَ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَا.

أخرجه أبو داود^(٢). [حسن لغيره].

قوله: «في حديث عائشة أخرج أبو داود» قال المنذري^(٣): وأخرجه ابن ماجه^(٤) وذكر

سعيد بن يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين أن مجاهد لم يسمع من عائشة.

وقال أبو حاتم الرازي^(٥): مجاهد عن عائشة مرسل، وفي إسناده أيضاً يزيد بن أبي

زياد^(٦) قد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له [١١٠ ب] مسلم في جماعة، غير محتج به. انتهى.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٢٧ رقم ١٣) وهو موقوف صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (١٨٣٣).

وأخرجه أحمد (٦/٣٠) وابن ماجه رقم (٢٩٣٥) وابن خزيمة رقم (٢٦٩١) وإسحاق بن راهويه في

«مسنده» رقم (١١٨٩) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٤١٨) والدارقطني (٢/٢٩٤) والبيهقي في «السنن

الكبرى» (٥/٤٨) وابن أبي شيبة في الجزء المفقود (ص ٣٠٧) وابن عدي في «الكامل» (٧/٢٥٩٧) من

طرق.

وهو حديث حسن لغيره.

(٣) في مختصره (٢/٣٥٤).

(٤) في «السنن» رقم (٢٩٣٥) وقد تقدم.

(٥) في كتابه «المراسيل» (ص ٢٠٣) رقم (٧٤٧).

(٦) قال الحافظ في «التقريب» (٢/٣٦٥ رقم ٢٥٤) يزيد بن أبي زياد الهاشمي، مولا هم، الكوفي، ضعيف،

كبر فتغير، صار يتلقن، وكان شيعياً من الخامسة.

١٢- وعن فاطمة بنت المنذر قالت: كُنَّا نُحَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ

أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أخرجه مالك^(١). [موقوف صحيح].

١٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحْلِهِ

حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطَيْبٍ فِيهِ مِسْكٌ.

أخرجه الستة^(٢). [صحيح].

وفي رواية^(٣): بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [صحيح].

وفي أخرى^(٤): قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ثُمَّ يُحْرِمُ. [صحيح].

وفي أخرى^(٥): بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ حَتَّى أَجِدَ وَيَبِصَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَحَيْثِهِ.

وفي أخرى^(٦): كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[صحيح].

زاد في رواية^(٧): كَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَدْنُ بِالزَّيْتِ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ:

حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ. الحديث. [صحيح].

(١) في «الموطأ» (١/٣٢٨ رقم ١٦) وهو موقوف صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٥٣٩) ومسلم رقم (١١٨٩، ١١٩١)، وأبو داود رقم (١٧٤٥) والترمذي رقم

(٩١٧) وابن ماجه رقم (٢٩٣٦) والنسائي (٢٦٨٤، ٢٦٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٩٣٠).

(٤) البخاري في «صحيحه» رقم (١٨٣٨، ٥٨٠٣).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٥٩٢٨، ٥٩٢٣).

(٦) البخاري رقم (٢٧١) ومسلم رقم (١١٩٠) وأبو داود رقم (١٧٤٦) وابن ماجه رقم (٢٩٢٧، ٢٩٢٨)

والنسائي رقم (٢٦٩٣-٢٦٩٩).

(٧) البخاري رقم (١٥٢٧، ١٥٣٨).

زاد في رواية^(١): وَذَلِكَ طَيْبٌ إِحْرَامِهِ. [صحيح].

قوله: «في حديث عائشة حين أحرم» أي: حين أراد الإحرام كما تدل له الرواية الأخرى عنها بلفظ: «قبل أن يحرم ثم يحرم».

قوله: «وبيص»^(٢) [١٧٣/أ] الوبيص بفتح الواو فموحدة فمثناة تحتية فصاد مهملة هو البريق.

قوله: «مفارق»^(٣) جمع مفروق وهو المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الرأس وجمع لإرادة جوانب الرأس التي يفترق فيها الشعر.

١٤- وفي أخرى: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا؟ فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْصَحُ طَيْبًا لِأَنَّ أَطْيَبَ بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. فَأُخْبِرْتُ عَائِشَةَ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَتْ: أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا يَنْصَحُ طَيْبًا.^(٤) هذه ألفاظ الشيخين. [صحيح].

١٥- وفي أخرى للنسائي^(٥): كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ آدَهْنَ بَأَطْيَبِ دُهْنٍ يَجِدُ حَتَّى أَرَى وَيَبِصُهُ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. [صحيح].

١٦- وله^(٦) في أخرى قالت: طَيَّبْتُهُ لِحْرَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحْلِهِ بَعْدَ مَا رَمَى الْعَقَبَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [صحيح].

قوله: «لحرمه» بضم الحاء وكسرها، أي: لإحرامه.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٣٩/١١٩٠).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٨١٨)، «غريب الحديث» للهيوي (٤/٣٣٣).

(٣) انظر: «الفائق» للزمخشري (٢/٢٢٧).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٦٧) ومسلم رقم (١١٩٢).

(٥) في «السنن» رقم (٢٧٠٠) وهو حديث صحيح.

(٦) أي: للنسائي في «السنن» رقم (٢٦٨٧) وهو حديث صحيح.

١٧- وفي أخرى^(١): طَبِيبًا لَا يُشْبِهُ طَبِيبَكُمْ هَذَا يَعْنِي لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ. [صحيح].
 «الذَّرِيرَةُ»^(٢) ضربٌ من الطيب مجموع من أخلاط. «وَالْوَيْصُ»^(٣) البَصِيصُ وَالرَّيْقُ،
 «وَيَنْضَعُ»^(٤) بالخاء المعجمة: يفوح.

١٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمُّدُ جِبَاهَنَا
 بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرَفَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَيَّ وَجْهَهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَاهَا.
 أخرجه أبو داود^(٥). [صحيح].

ومعنى «نُضَمَّمْدُ»^(٦) أي: نلطح، و«السُّكُّ» نوع معروف من الطيب^(٧).

قوله: «في حديث عائشة بالسُّكِّ» بضم السين المهملة، قال «المصنف»: إنه نوع من
 الطيب، في «النهاية»^(٨): [هو]^(٩) طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل. انتهى.
 فعبارة «المصنف» قاصرة لا سيما بعد قولها «المطيب»، هذا صريح في بقاء عين الطيب
 ولا يقال هذا خاص بالنساء؛ لأنهم أجمعوا على أن الرجال والنساء سواء في تحريم استعمال
 الطيب إذا كانوا محرمين.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٦٧، ٢٧٠، ١٥٣٩) ومسلم رقم (١١٨٩، ١١٩١، ١١٩٢) والنسائي رقم (٢٦٨٨).

(٢) تقدم شرحها.

(٣) تقدم شرحها.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٧٥٥/٢).

(٥) في «السنن» (١٨٣٠) وهو حديث صحيح.

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٩١/٢).

(٧) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣٧/٣).

(٨) «النهاية في غريب الحديث» (٧٩١/١).

(٩) زيادة من (أ).

وقال بعضهم: كان ذلك طيباً لا رائحة، تمسكاً برواية عن الزهري عن عروة عن عائشة^(١): «بطيب لا يشبه طيبكم»، قال بعض رواته: يعني لا بقاء له، أخرجه النسائي.
قالوا: يرد هذا التأويل قولها «بطيب فيه مسك» وقولها «كأني أنظر إلى ويبص المسك» وفي رواية: «بالغالية الجيدة» وهذا يدل [١١١ب] على أن قولها: «لا كطيبكم» أي: أطيب منه، وقال بعضهم: إن ذلك خاص به عليه السلام.

قلت: يقال: فما بال أزواجه في استعمالهن السُّك المطيب.

١٩- وَعَنِ الصَّلْتِ بْنِ زَيْدٍ^(٢) عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجْرَةِ فَقَالَ: مِمَّنْ هَذَا؟ فَقَالَ كَثِيرٌ بْنُ الصَّلْتِ مِنِّي، لَبَدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ أَحْلِقَ. فَقَالَ عُمَرُ: فَاذْهَبْ إِلَى شَرِيَةٍ مِنَ الشَّرَبَاتِ فَادْزُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُنْقِيَهُ فَفَعَلَ ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ^(٣). [موقوف ضعيف].

قوله: «في حديث الصلت بن زيد» هو بالزاي ثم يائين مثنائين من تحت، تصغير زيد.

قوله: «وهو بالشجرة»^(٤) هو موضع على ستة أميال من المدينة.

قوله: «إلى شربة»^(٥) بالمعجمة مفتوحة وراء مفتوحة يأتي تفسيرها.

٢٠- وَلَهُ فِي أُخْرَى عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ فَقَالَ: مِمَّنْ هَذَا الطَّيْبِ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: مِنْكَ لَعَمْرُ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٧، ٢٧٠، ١٥٣٩) ومسلم رقم (١١٨٩، ١١٩١، ١١٩٢) والنسائي رقم (٢٦٨٨).

(٢) تصغير زيد.

(٣) في «الموطأ» (١/٣٢٩ رقم ٢٠) وهو موقوف ضعيف.

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٨٤٤).

(٥) قال مالك: الشربة حفيرٌ تكون عند أصل النخلة.

وقال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣/٣٧) الماء المجتمع حول النخلة كالحوض.

طَيَّبْتَنِي أُمَّ حَبِيبَةَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلَتَغْسِلَنَّ^(١).^(٢) [موقوف صحيح].

«التَّبْلِيدُ»^(٣) أَنْ يُسْرَحَ شَعْرُ رَأْسِهِ، وَيَجْعَلُ فِيهِ شَيْئاً مِنْ صَمْغٍ لِيَلْتَزِقَ، وَلَا يَتَشَعَّثَ فِي الْإِحْرَامِ، «وَالشَّرْبَةُ»^(٤) بَفَتْحِ الشَّيْنِ وَالرَّاءِ: الْمَاءُ الْمَجْتَمِعُ حَوْلَ النَّخْلَةِ كَالْحَوْضِ.

٢١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَفَنَ ابْنَهُ وَأَقْدَأَ وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجَّهَهُ وَقَالَ: لَوْلَا أَنَا حُرْمٌ لَطَيَّبْتَنَاهُ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ^(٥). [موقوف صحيح].

قوله: «وخمر رأسه» هو معارض حديث الذي^(٦) وقصته ناقته.

وقوله: «لولا أنا حرم لطييناه» جعل المانع كون الغاسلين حرم لا كونه محرماً، وتقدم في حديث الذي وقصته الناقة النهي عن تطييبه وتخمير رأسه؛ لأنه يبعث محرماً.

٢٢- وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَدَّهْنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيَصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٧). [صحيح].

(١) في (ب) فلتغسله.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٢٩ رقم ١٩) موقوف صحيح.

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٢/٥٨١) تلبيد الشعر: أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام، لتلا يشعث ويقمل، إبقاءً على الشعر، وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام.

(٤) قال مالك: الشربة حفيرٌ تكون عند أصل النخلة.

وقال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣/٣٧) الماء المجتمع حول النخلة كالحوض.

(٥) في «الموطأ» (١/٣٢٧ رقم ١٤) وهو موقوف صحيح.

(٦) أخرجه أحمد (١/٢١٥) ومسلم رقم (١٢٠٦/٩٨) والنسائي رقم (٢٨٥٤، ٢٨٥٥) وابن ماجه رقم (٣٠٨٤)، وهو حديث صحيح.

(٧) في «صحيحه» رقم (١٥٥٤).

٢٣- وفي رواية للترمذي^(١) قال: كَانَ يَدَّهْنُ بِدُهْنٍ غَيْرِ مُقْتَتٍ. يَعْنِي غَيْرِ مُطَيَّبٍ.

[إسناده ضعيف].

«الْقَتُّ»^(٢) تطيبب الدهن بالريحان.

٢٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: يُشَّمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرَاةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا

يَأْكُلُ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٣) ترجمة.

قوله: «في حديث [ابن عباس]^(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ترجمة» مثله في «الجامع»^(٥) إلا أنه

قال: في ترجمة، والبخاري ذكره منقطعاً فقال: وقال ابن عباس.

قال الحافظ في «الفتح»^(٦): أَمَّا شَمُّ الرَّيْحَانَ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: ثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ

أَيُّوبَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسْأَلًا لِلْمُحْرَمِ يَشُمُّ الرَّيْحَانَ.

(١) في «السنن» رقم (٩٦٢).

وأخرجه أحمد (٢/٢٩) وابن ماجه رقم (٣٠٨٣) إسناده ضعيف لضعف فرقد السبخي، قال عنه الحافظ في

«التقريب» (٢/١٠٨ رقم ١٦): صدوق عابد، لكنه لئِن الحديث كثير الخطأ.

وقال المحرران: بل ضعيف، فقد ضعفه أيوب السخيتاني، ويحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المدني،

والبخاري، والنسائي، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، وابن سعد، وأبو زرعة الرازي، وابن حبان، والبزار،

والدارقطني، وأحمد بن حنبل، وأبو أحمد الحاكم، واختلف فيه قول ابن معين، فضعفه مرة ووثقه أخرى.

(٢) قال الفيروز آبادي في «القاموس المحيط» (ص ٢٠٢) زيت مقتت: طبخ فيه الرياحين أو خلط بأدهان

طيبة.

(٣) في «صحيحه» (٣/٣٩٥-٣٩٦ الباب رقم ١٨- مع «الفتح») تعليقا.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) (٣/٣٩ رقم ١٣١٣).

(٦) في «فتح الباري» (٣/٣٩٦).

وأما النظر في المرأة [١١٢ب] فقال [الثوري] ^(١) في جامعه ^(٢): رواية عبد الله بن الوليد عنه عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن ينظر في المرأة وهو محرم. وأما التداوي فقال أبو بكر بن أبي شيبة ^(٣): ثنا أبو خالد الأحمر وعباد بن العوام، عن أشعث، عن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يقول: يتداوى المحرم بما يأكل. وقال أيضاً ^(٤): ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: إذا تشقت يد المحرم ورجلاه فليدهنهما بالزيت أو بالسمن. انتهى.

[فهذا الأثر ومرّ نظائرها لم يخرجها] ^(٥) البخاري بل ذكرها مقطوعة، وهذا تخريجها، فلا أدري كيف وقع لابن الأثير التعبير بقوله: أخرجه البخاري، مع أنه قد تقدم له في نظائر يقول: ذكره البخاري في ترجمة، وهو الصواب.

٢٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، فَقَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، فَحَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. أخرجه الستة ^(١) إلا الترمذي. [صحيح].

(١) في (ب) النووي، وما أثبتناه من (أ) و «فتح الباري» (٣/٣٩٦).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٣٩٦).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٣٩٦).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٣٩٦).

(٥) كذا العبارة في المخطوط، ولعلها: فهذه الآثار، ومرّ نظائرها ولم يخرجها.

(٦) أخرجه البخاري رقم (١٨٤٠) ومسلم رقم (١٢٠٥/٩١) وأبو داود رقم (١٨٤٠) والنسائي رقم

(٢٦٦٥) وابن ماجه رقم (٢٩٣٤) وأحمد (٤١٨/٥، ٤٢١) ومالك (٣٢٣/١) وهو حديث صحيح.

زاد في رواية غير مالك: قَالَ الْمِسْوَرُ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا. «قَرْنَا الْبَيْرَ» عِضَادَتَاهَا الَّتِي يَجْعَلُ عَلَيْهَا الْبَكْرَةَ. «وَالْمَهْرَاءُ» الْمَجَادَلَةُ.

قوله: «وعن عبد الله بن حنين»^(١) بضم الحاء المهملة وفتح النون الأولى وسكون التحتية هو عبد الله بن حنين مولى العباس بن عبد المطلب، وقيل: مولى علي بن أبي طالب عليه السلام، تابعي مشهور ثقة، روى عن علي وابن عباس وأبي أيوب رضي الله عنهم.

قوله: «والمسور»^(٢) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو، و«مخرمة» بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء، توفي النبي ﷺ وله من العمر ثماني سنين وسمع منه وحفظ عنه، ومات بمكة في فتنة ابن الزبير، أصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر [١١٣ب] فقتله.

قوله: «حرّك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر» ففي فعله جواب السائل بالفعل، ثم إخباره أنه ﷺ فعله، فدل على أنه يغتسل المحرم ويغسل رأسه.

قال الحافظ^(٣): وفي هذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة في الأحكام، ورجوعهم إلى النصوص وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعياً، وأن قول بعضهم ليس بحجة على البعض.

قال ابن عبد البر^(٤): لو كان معنى الاقتداء في قوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٥) يراد به الفتوى، لما احتاج ابن عباس إلى إقامة البينة على دعواه بل كان

(١) انظر «التقريب» (١/٤١١ رقم ٢٦٧).

(٢) انظر «التقريب» (٢/٢٤٩ رقم ١١٣٦).

(٣) في «فتح الباري» (٤/٥٦-٥٧).

(٤) في «الاستذكار» (١١/١٦ رقم ١٥١٨٥).

(٥) وهو حديث موضوع.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أصحابي مثل النجوم، فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم».

يقول: أنت نجم وأنا نجم [فلا عليك] ^(١) فبأينا «اقتدى من بعدنا كفاه» ^(٢) ولكن معناه كما قال المزني ^(٣) وغيره من أهل النظر: أنه في النقل؛ لأن جميعهم عدول.

٢٦- وعن خارجة بن زيد عن أبيه رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ.

أخرجه الترمذي ^(٤). [حسن].

وذكر رزين ^(٥) رواية: أن النبي ﷺ اغتسل لإحرامه ولطوافه بالبيت ولو قوفه بعرفة.

٢٧- وعن نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُجْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ

وَلَوْ قُوفَهُ بِعَرَفَةَ. أخرجه مالك ^(٦). [موقوف صحيح].

زاد في رواية ^(٧): وَكَانَ إِذَا أَحْرَمَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ إِلَّا مِنَ الْاِحْتِلَامِ. [موقوف صحيح].

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧٨٥/٢) في ترجمة: حمزة بن أبي حمزة الجزري، وقال فيه كل ما يرويه أو عامته مناكير موضوعة.

وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وذكر له الذهبي في «الميزان» (٦٠٧/١) أحاديث من موضوعاته، وهذا منها.

وقال ابن حبان في المجروحين (٢٧٠/١): ينفرد عن الثقات بالموضوعات، حتى كأنه المتعمد لها. ولا تحل الرواية عنه.

وقال الألباني في «الضعيفة» (٨٢/١) رقم ٦١ موضوع، وسيأتي تخريجه مفصلاً.

(١) زيادة من «الاستذكار» (١٦/١١) رقم ١٥١٨٥.

(٢) كذا في المخطوط وفي «الفتح» (٥٧/٤)، والذي في «الاستذكار»: اقتدى المقتدي فقد اهتدى.

(٣) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٥٧/٤).

(٤) في «السنن» رقم (٨٣٠) وهو حديث حسن.

(٥) انظر: «جامع الأصول» (٤٣/٣).

(٦) في «الموطأ» (٣٢٢/١) رقم ٣ وهو موقوف صحيح.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٥٧٣) ومسلم رقم (١٢٥٩/٢٢٧) من طريق آخر.

(٧) أي مالك في «الموطأ» (٣٢٤/١) رقم ٧ وهو موقوف صحيح.

٢٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَدَّ رَأْسَهُ بِالْغَسْلِ. أخرجه أبو داود^(١)

والنسائي^(٢). [ضعيف].

وعنده سَمِعْتُهُ ﷺ يُهْلُ مُلْبَدًا. [صحيح].

قوله: «في حديث ابن عمر لبد رأسه» التلديد^(٣) أن يجعل في الرأس شيئاً نحو الصمغ

ليجتمع شعره لثلاث يتشعث في الإحرام أو يقع فيه القمل.

قوله: «بالعسل» قال ابن الصلاح^(٤): يحتمل أنه بفتح المهملتين ويحتمل أنه بكسر

المعجمة وسكون المهملة، ما يغسل به الرأس من خطمي أو غيره.

٢٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَامَ. أخرجه البخاري^(٥) ترجمة.

قوله: «في حديث ابن عباس لا يدخل المحرم الحمام» كذا في «الجامع»^(٦) بالنفي، والذي

في البخاري: وقال ابن عباس: «يدخل المحرم الحمام» بالإثبات ذكره مقطوعاً.

وقال الحافظ ابن حجر^(٧): وصله الدارقطني والبيهقي من طريق أيوب عن عكرمة

عنه قال: [١١٤ب] «يدخل المحرم الحمام وينتزع ضرسه، وإذا انكسر ظفره طرحه ويقول:

أميطوا عنكم الأذى، فإن الله لا يصنع بأذاكم شيئاً».

(١) في «السنن» رقم (١٧٤٨) وهو حديث ضعيف.

(٢) في «السنن» رقم (٢٦٨٣).

وأخرجه البخاري رقم (١٥٤٠) ومسلم رقم (١١٨٤/٢١) وأبو داود رقم (١٧٤٧) وابن ماجه رقم

(٣٠٤٧) عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يُهْلُ مُلْبَدًا.

(٣) تقدم شرحه.

انظر «النهاية في غريب الحديث» (٥٨١/٢)، «الفاثق» للزخشي (٧٤/٤).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٠٠/٣) عن ابن عبد السلام.

(٥) في «صحيحه» (٥٥/٤) الباب رقم ١٤ - مع «الفتح».

(٦) (٤٥/٢).

(٧) في «الفتح» (٥٦/٤).

وروى البيهقي^(١) عن ابن عباس أنه دخل حماماً [بالجحفة]^(٢) وهو محرم، وقال: «إن الله لا يعبأ بأوساخكم شيئاً» انتهى بلفظه، قال^(٣): وروى ابن أبي شيبه كراهة ذلك عن الحسن وعطاء.

٣٠- وعنه رحمته قال: اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. أخرجه الخمسة^(٤)، وهذا لفظ الشيخين. [صحيح].

وزاد البخاري^(٥) رحمته في أخرى: وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. [صحيح].

وله^(٦) في أخرى: اِحْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ. [صحيح].

وفي أخرى^(٧): مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ بِنَاءٌ يُقَالُ لَهُ حَيْ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ.

[صحيح].

قوله:^(٨) «ابن عباس الثاني احتجم وهو محرم» فيه جواز الحجامة للمحرم، وهو إجماع إن كان لعذر ولو قطع من الشعر قالوا: ويلزمه الفدية.

(١) في «السنن الكبرى» (٦٣/٥).

(٢) في (ب) فأعجبه.

(٣) الحافظ في «الفتح» (٥٦/٤).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٨٣٥) ومسلم رقم (١٢٠٢/٨٧)، وأبو داود رقم (١٨٣٥) والترمذي رقم

(٨٣٩) والنسائي رقم (٢٨٤٥-٢٨٤٧).

(٥) في «صحيحه» رقم (١٩٣٨، ١٩٣٩).

(٦) البخاري في «صحيحه» رقم (٥٧٠٠). وأخرجه أبو داود رقم (١٨٣٦) والنسائي رقم (٢٨٤٨)

و(٢٨٤٩).

(٧) البخاري في «صحيحه» رقم (٥٧٠١).

(٨) هكذا وردت دون إيراد جملة: في حديث.

قوله: «يقال له لحي جمل» بفتح اللام وحكي كسرهما وسكون المهملة وبفتح الجيم والميم موضع^(١) بطريق مكة [١٧٤/أ] ووهم من ظن أنه الحيوان المعروف، وأنه كان آلة الحجم.

قوله: «في وسط رأسه» بفتح السين متوسطة وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلى القرنين، قال أهل اللغة: كل شيء مصمت لا يبين بعضه من بعض كالدار والساحة والوجه والرأس فوسطه بفتح السين.

وما بان بعضه من بعض كالصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس ونحو ذلك، فالوسط منه بسكون السين، قاله الأزهري^(٢) والجوهري^(٣) وغيرهما، وقد أجازوا في المفتوح الإسكان ولم يميزوا في الساكن الفتح.

٣١- وعن أنس رضي الله عنه قَالَ: اِخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ^(٥).

وعنده^(٦) مِنْ وَثٍ كَانَ بِهِ. [صحيح].

«وَالْوَثِيُّ»^(٧) هُوَ أَنْ يَصِيبَ الْعِظْمَ وَصَمَّ لَا يَبْلُغُ الْكُسْرَ.

٣٢- وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَا يَخْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ^(٨). [موقوف صحيح].

(١) انظر: «معجم ما استعجم» (١/٣٩٣، ٩٥٥).

(٢) في «تهذيب اللغة» (١٣/٢٩).

(٣) في «الصحاح» (٣/١١٦٨).

(٤) في «السنن» رقم (١٨٣٧).

(٥) في «السنن» رقم (٢٨٤٩)، وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه النسائي في «السنن» رقم (٢٨٤٨)، وهو حديث صحيح.

(٧) ذكره ابن الأثير في «الجامع» (٣/٤٨)، وانظر: «المجموع المغيب» (٣/٣٨١).

(٨) في «الموطأ» (١/٣٥٠ رقم ٧٥) وهو أثر موقوف صحيح.

٣٣- وَعَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ: أَنَّ [عُمَرَ بْنَ (١)] عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَأَرَادَ أَنْ يَكْحَلَهَا فَنَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهُمَا بِالصَّبْرِ، وَحَدَّثَهُ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ (٢) إِلَّا الْبُخَارِيَّ. [صحيح].

زاد أبو داود (٣): «وَكَانَ أَبَانُ أَمِيرَ الْمَوْسِمِ». [صحيح].

قوله: «فنهاه أبان بن عثمان» تضميد العين بالصبر ونحوه مما ليس [١١٥ب] بطيب جائز للمحرم ولا فدية عليه، ويجوز للمحرم الاكتحال بكحل لا طيب فيه بالانفاق، ويكره لمن قصد به الزينة عند الشافعي (٤) ومنعه ابن حنبل (٥).

٣٤- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ نَظَرَ فِي مِرْآةٍ لَشَكْوَى بَعَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٦). [موقوف صحيح].

قوله: «نظر في مرآة» تقدم جوازه عن ابن عباس، والأصل جواز كل ما ذكر ما لم يأت دليل بتحريمه.

٣٥- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ (٧) وَهَذَا لَفْظُ الشَّيْخَيْنِ. [صحيح].

(١) زيادة من (أ).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٢٠٤) وأبو داود رقم (١٨٣٨) والترمذي رقم (٩٥٢) والنسائي رقم (٢٧١١) وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (١٨٣٨) وهو حديث صحيح.

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٣/١٣٤).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/١٥٦-١٥٧).

(٦) في «الموطأ» (١/٣٥٨ رقم ٩٤) وهو موقوف صحيح.

(٧) أخرجه البخاري رقم (٥١١٤) ومسلم رقم (١٤١٠/٤٦) والترمذي رقم (٨٤٢) والنسائي رقم

(٢٨٤٠) وأبو داود رقم (١٨٤٤) وابن ماجه رقم (١٩٦٥).

زاد البخاري^(١) في أخرى: فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَمَاتَتْ بِسِرْفٍ.

[صحيح].

وقال أبو داود^(٢): قَالَ ابْنُ الْمَسِيْبِ: وَهَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

[صحيح مقطوع].

وفي أخرى للنسائي^(٣): تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَلَمْ يَذْكُرْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. [شاذ].

قوله: «في حديث ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم» أي: عقد عقد نكاحها وهو

كذلك للإجماع على فساد الجماع للحج والعمرة، وقد اختلف في تزوجه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ميمونة، فالذي

قاله ابن عباس: «أنه كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ محرماً»، وجاء نحوه عن عائشة وأبي هريرة، وجاء عن ميمونة

نفسها أنه كان حلالاً، وعن أبي رافع مثله كما يأتي، وأنه كان السفير بينهما.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فالجمهور^(٤) على المنع لحديث عثمان: «لا ينكح

المحرم ولا ينكح» أخرجه مسلم^(٥)، وأجابوا^(٦) عن حديث ميمونة هذا بأنه اختلف في الواقعة

كيف كانت فلا تقوم به حجة، ولأنه يحتمل الخصوصية فكان حديث النهي أولى أن يؤخذ به.

(١) في «صحيحه» رقم (٤٢٥٨، ٤٢٥٩).

(٢) في «السنن» رقم (١٨٤٥) وهو صحيح مقطوع.

(٣) في «السنن» رقم (٢٨٣٨) وهو حديث شاذ.

(٤) انظر: «المغني» (٢٠٥-٢٠٧) «المجموع شرح المهذب» (٣٠٢/٧).

(٥) في «صحيحه» رقم (١٤٠٩/٤١) من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأخرجه أحمد (٥٧/١) وأبو داود

رقم (١٨٤١) والنسائي رقم (٢٨٤٢، ٢٨٤٣) وابن ماجه رقم (١٩٦٦) والترمذي رقم (٨٤٠) والبخاري

رقم (٣٦١) وابن خزيمة رقم (٢٦٤٩) وابن الجارود رقم (٤٤٤) والطحاوي (٢/٢٦٨) وابن حبان رقم

(٤١٣٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٦٥) من طرق وهو حديث صحيح.

(٦) انظر: «فتح الباري» (٤/٥٢)، «المجموع شرح المهذب» (٣٠٢/٧).

وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة^(١): يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء، وتعقب بأنه قياس في مقابلة السنة فلا يعتد به.
وتأولوا حديث عثمان بأن المراد به الوطء، وردَّ بأنه صريح بقوله: «ولا يُنكح» بضم أوله، وبقوله: «لا يُخطب».
قوله: «أخرجه الخمسة».

قلت: وقال الترمذي^(٢) بعد روايته أنه حديث حسن صحيح، قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة. انتهى.
٣٦- وعن أبي رافع رضي الله عنه قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولُ بَيْنَهُمَا. أخرجه الترمذي^(٣). [حسن].

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١١/٢٦٣ رقم ١٦٢٨٥): وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري: لا بأس أن ينكح المحرم، وأن ينكح، وهو قول القاسم بن محمد وإبراهيم النخعي: «الاستذكار» رقم (١٦٢٨٦) قال عبد الرزاق: وقال النووي: لا يلتفت إلى أهل المدينة، حجة الكوفيين في جواز نكاح المحرم حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم. «الاستذكار» رقم (١٦٢٨٩).
رواه عن ابن عباس جماعة من أصحابه منهم: عطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وجابر بن زيد أبو الشعثاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير، «الاستذكار» (١١/٢٦٣ رقم ١٦٢٩٠).
* والحق أنه يحرم أن يتزوج المحرم أو يزوج غيره كما ذهب إليه الجمهور.
انظر: «فتح الباري» (٤/٥٢-٥٣)، «المجموع شرح المهذب» (٧/٣٠٢-٣٠٤).
(٢) في «السنن» (٣/٢٠٢).
(٣) في «السنن» (٨٤١) وقال: هذا حديث حسن.

وأخرجه أحمد (٦/٣٩٢-٣٩٣)، والطحاوي في شرح «معاني الآثار» (٢/٢٧٠) وفي «مشكل الآثار» رقم (٥٨٠) وابن حبان رقم (٤١٣٠) و(٤١٣٥) والطبراني في «الكبير» رقم (٩١٥) والدارقطني في «السنن» (٣/٢٦٢) وأبي نعيم في «الحلية» (٣/٢٦٤) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤/٣٣٦) وفي «السنن الكبرى»

«بني الرجل بزوجه» دخل بها، وقال الجوهري^(١): لا يقال بني بها بل بني عليها.

قوله: «أخرجه الترمذي» [١١٦ب].

قلت: وقال^(٢): قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ولا أعلم أحداً أسنده غير حماد بن

زيد عن مطر الوراق عن ربيعة.

وروى مالك^(٣) بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة

وهو حلال»، رواه مالك مرسلًا. انتهى.

ورواه أيضاً سليمان بن بلال مرسلًا.

٣٧- وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: تزوّجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف.

أخرجه مسلم^(٤) وأبو داود^(٥) والترمذي^(٦)، وهذا لفظ أبي داود. [صحيح].

وعند مسلم^(٧): تزوّجها وهو حلال، قال الراوي: وهو يزيد بن الأصم. وكانت

خالتي وخالة ابن عباس. [صحيح].

(٥/٦٦)، (٧/٢١١) وابن عبد البر في «التمهيد» (٣/١٥٢) والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٩٨٢) وهو

حديث حسن.

(١) في «الصحاح» (٦/٢٢٨٦).

(٢) في «السنن» (٣/٢٠٠).

(٣) في «الموطأ» (١/٣٤٨ رقم ٦٩).

(٤) في «صحيحه» رقم (٤٨/١٤١١).

(٥) في «السنن» رقم (١٨٤٣).

(٦) في «السنن» رقم (٨٤٥) وقال: هذا حديث غريب.

وأخرجه أحمد (٦/٣٣٣) وأبو يعلى رقم (٧١٠٥) والدولابي في «الكنى» (٢/٢٨٣) وابن حبان رقم

(٤١٣٤) والدارقطني في «سننه» (٣/٢٦١-٢٦٢) والحاكم (٤/٣١) والبيهقي (٧/٢١١).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح.

(٧) في «صحيحه» رقم (٤٨/١٤١١).

وزاد الترمذي^(١): «وَبَنَى بِهَا حَلَالًا وَمَأْتَتْ بِسِرْفٍ وَدَفَنَّاها فِي الظِّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا».

[صحيح].

«سِرْف» بوزن كَيْفٍ: جبل بطريق المدينة.

قوله: «وزاد الترمذي وبني بها بسرف» إلى آخره.

قلت: وقال عقبه: قال أبو عيسى^(٢): هذا حديث غريب، وروى غير واحد هذا

الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلًا: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال».

٣٨- وعن سليمان بن يسار قال: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ

فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ. أخرجه مالك^(٣).

[ضعيف].

قوله: «أخرجه مالك» أي: مرسلًا كما قدمناه عن الترمذي.

٣٩- وعن عثمان رضي عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا

يُحْطَبُ». أخرجه الستة^(٤) إلا البخاري. [صحيح].

قوله: «في حديث عثمان لا ينكح» بفتح المثناة التحتية وكسر الكاف، أي: لا يعقد لنفسه

عقد النكاح.

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٩٦٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢٧٠) وفي «مشكل الآثار» رقم

(٥٨٠٢) وابن حبان رقم (٤١٣٦) والطبراني في «الكبير» (ج ٢٣ رقم ١٠٥٩) و(ج ٢٤ رقم ٤٥) والبيهقي

في «السنن الكبرى» (٥/٦٦) وفي «السنن الصغير» رقم (١٥٦٧) و(٢٥٠٥) وفي «المعرفة» رقم (٩٧٤٤).

وهو حديث صحيح.

(١) في «السنن» رقم (٨٤٥) وقد تقدم.

(٢) في «السنن» (٣/٢٠٣).

(٣) في «الموطأ» (١/٣٤٨ رقم ٦٩) ضعيف.

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٤٠٩/٤١) وأبو داود رقم (١٨٤١) والنسائي رقم (٢٨٤٢، ٢٨٤٣) وابن ماجه

رقم (١٩٦٦) والترمذي رقم (٨٤٠) وغيرهم، وقد تقدم ذكرهم. وهو حديث صحيح.

و«لا يُنكح» بضم المثناة التحتية، أي: لا يعقد لغيره ولياً أو وكيلاً أو فضولياً.

قوله: «ولا يخطب» لنفسه ولا لغيره.

٤٠- وعن نافع قال: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى

نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ ^(١). [موقوف صحيح].

٤١- وعن أبي غطفان المرِّي: أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّ عُمَرُ نِكَاحَهُ. ^(٢)

أخرجها مالك. [موقوف ضعيف].

قوله: «وعن أبي غطفان» بالغين المعجمة والفتحات، وهو ابن طريف ^(٣)، أو ابن مالك

المري بالراء، المدني قيل: اسمه سعد.

قوله: «فردَّ نكاحه» أي: أبطله للنهي عنه.

٤٢- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَامَنَا وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ،

فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحَشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ،

فَالْتَفَتْتُ فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ هُمْ

نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَغَضِبْتُ فَتَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ

رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَّرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ فَوْقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِيَّهِمْ شَكُّوا

فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ، فَرَحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضْدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٤٩ رقم ٧٢) وهو موقوف صحيح.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٤٩ رقم ٧١) وهو موقوف ضعيف.

(٣) قاله الحافظ في «التقريب» (٢/٤٦١ رقم ١٨).

فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَآوَلْتُهُ الْعَصَدَ فَأَكَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُوهَا اللَّهُ». أخرجہ الستة^(١). [صحيح].

وزاد في رواية لهم^(٢): «هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ». [صحيح].

وفي أخرى^(٣) فَقَالَ هُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ؟» قَالُوا لَا، قَالَ: فَكُلُوا. [صحيح].

وفي أخرى^(٤) قال: «أَشْرُتُمْ أَوْ أَعْتَمْتُمْ أَوْ اصْدَدْتُمْ». [صحيح].

قوله: «عن أبي قتادة [١١٧ب]» هذا هو النوع السادس في «الجامع»^(٥) في الصيد.

وأبو قتادة^(٦) اسمه الحارث ويقال: عمرو، أو النعمان بن الربيع بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة، صحابي جليل شهد أحداً وما بعدها ولم يصح أنه شهد بداراً.

قوله: «وأنا غير محرم» قد استشكل عدم إحرامه، وقد جاوز الميقات، وقد تقرر أن من

أراد أحد النسكين لا يجوز له مجاوزة الميقات إلا بإحرام.

قال القاضي^(٧) في جوابه: إن المواقيت لم تكن وقتت، وقيل: إنه ﷺ بعثه وأصحابه

لكشف عدو لهم بالساحل كما ذكر مسلم^(٨) في الرواية الأخرى.

(١) أخرجہ البخاري في «صحيحه» رقم (١٨٢٤) ومسلم رقم (١١٩٦/٥٩) وأبو داود رقم (١٨٥٢)

والترمذي رقم (٨٤٧) والنسائي رقم (٢٨١٦) وابن ماجه رقم (٣٠٩٣).

(٢) أخرجہ البخاري رقم (١٨٢٣)، ٢٩١٤، ٥٤٩٠، ٥٤٩٢، ومسلم في «صحيحه» رقم (١١٩٦/٥٦).

(٣) البخاري في «صحيحه» رقم (١٨٢٤) ومسلم رقم (١١٩٦/٦٠).

(٤) أخرجها مسلم في «صحيحه» رقم (١١٩٦/٦١).

(٥) (٥٥/٣).

(٦) انظر: «الاستيعاب» رقم (٣١٠٨-الأعلام) «التقريب» (٢/٤٦٢ رقم ٥).

(٧) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/١٩٨).

(٨) في «صحيحه» رقم (١١٩٦/٦٠).

وقيل: إن أبا قتادة لم يكن خرج معه ﷺ وإنما أخرجه أهل المدينة بعد ذلك ليعلم النبي ﷺ أن بعض العرب يقصدون الإغارة على المدينة.

وقيل: بل خرج معهم لكنه لم ينو حجاً ولا عمرة، قال القاضي^(١): وهذا بعيد. قوله: «وأحبوا لو أني أبصرته» كأنه فهم محبتهم من القرائن، وفيه دليل على أنه لا لوم في محبة الإنسان لما يحرم عليه سببه وهو هنا الاصطياد.

قوله: «فغضبت» كأنه لم يعلم أنها تحرم عليهم الإعانة له، وفي رواية أنهم قالوا: «لسنا نعينك عليه بشيء [١١٨ ب] إنا محرمون»، وفيه دليل على أن قوله تعالى: «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ»^(٢) شامل للإعانة عليه والإشارة مع أنهم ليسوا بقاتلين لكنهم شاركوا قاتله بالإعانة والإشارة، وأنه أريد في الآية ما هو أعم من المباشرة للقتل، أو كأنهم فهموا أن الإعانة محرمة من السنة، فإنه قد قال ﷺ: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه؟ قالوا: لا»، فقد كانوا سبق علمهم بتحريم الإعانة، ويأتي أنه لا يحرم على المحرم إلا ما صاده أو صيد لأجله فلذا أكل ﷺ منها العضد، ويأتي التوفيق بين هذا وبين رده ﷺ لما أهداه له الصعب.

٤٣- وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِييًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». أخرجه الستة^(٣) إلا أبا داود. [صحيح].

قوله: «وعن الصعب»^(٤) اسمه يزيد بن قيس بن ربيعة الليثي.

و«جثامة» بفتح الجيم وتشديد المثناة.

(١) أي القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/١٩٩).

(٢) سورة المائدة الآية (٩٥).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٨٢٥) ومسلم رقم (١١٩٣/٥٠) والترمذي رقم (٨٤٩) والنسائي رقم

(٢٨١٩، ٢٨٢٠، ٢٨٢٣) وابن ماجه رقم (٣٠٩٠).

(٤) «الاستيعاب» رقم (١٢٢٦-الأعلام).

قوله: «وهو بالأبواء»^(١) بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد، جبل من عمل [١٧٥/أ] الفرع بضم الفاء والراء بعدها مهملة.

قوله: «أو بودان»^(٢) شك من الراوي وهو بفتح الواو وتشديد الدال وآخره نون موضع بالتحفة.

قوله: «فلما رأى ما في وجهه» أي: من الكراهية وبهذا صرح الترمذي^(٣)، ومثله لابن خزيمة في رواية الطبراني: «إنا لم نردّه عليك كراهية له».

قوله: «إلا أنا حرم» زاد النسائي: «لا نأكل الصيد» وقد وردت أحاديث: «أنه ﷺ أكل من الصيد وهو محرم»، فأخذ بها الكوفيون وأجازوا للمحرم أكل الصيد وجزم الجمهور بحرمته وجمعوا^(٤) بأنه يحرم ما صاده [١١٩ب] بنفسه أو صيد لأجله، وأحاديث رده ﷺ محمولة على هذا، وأحاديث قبوله محمولة على أنه لم يصد لأجله كما ثبت به الحديث وهو «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم» يأتي قريباً أنه أخرجه أصحاب السنن».

٤٤- وفي أخرى للنسائي^(٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا حِمَارًا وَحَشٍ تَقَطَّرُ دَمًا وَهُوَ مُحْرِمٌ بِقَدِيدٍ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ. [صحيح].
«والمَرَادُ بِرَجُلِ الْحِمَارِ هُنَا فَخِذُهُ».

(١) انظر «النهاية في غريب الحديث» (٢٠/١).

(٢) قال ياقوت في «معجم البلدان» (٣٦٥/٥) ودان: بالفتح، كأنه إعلان من الود وهو المحبة، ثلاثة مواضع:

أحدها: بين مكة والمدينة، قرية جامعة من نواحي الفرع، بينها وبين هرشي ستة أميال، وبينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال قريبة من الجحفة. وانظر: النهاية (٨٣٧/٢).

(٣) في «السنن» رقم (٨٤٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣٣-٣٤/٤).

(٥) في «السنن» رقم (٢٨٢٢) وهو حديث صحيح.

قوله: «وفي أخرى للنسائي عن ابن عباس» وأخرجه مسلم^(١) بلفظ: «أهدى الصعب رجل حماراً».

وفي رواية^(٢) عنده: «عجز حمار وحش تقطر دماً» وهو يعارض الرواية التي فيها «حماراً وحشياً»^(٣) فقال القرطبي^(٤) في الجمع بينهما: يحتمل أنه أحضر الصعب الحمار مذبوحاً ثم قطع منه عضواً بحضرة النبي ﷺ ثم قدمه له فمن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي ﷺ، قال: ويحتمل أن يكون من قال حماراً أطلق وأراد بعضه مجازاً، قال^(٥): ويحتمل أنه أهده له حياً فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضه منه ظاناً أنه إنما رده له لمعنى يختص بجملته فأعلمه بامتناعه أن يحكم الجزء من الصيد حكم الكل.

قال^(٦): والجمع بينهما إذا أمكن أولى من توهيم بعض الروايات.

وقال الشافعي^(٧): حديث مالك أن الصعب أهدى حماراً أثبت من رواية من روى أنه

أهدى لحم حمار.

وقال الترمذي^(٨): روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب «لحم حمار

وحش» وهو غير محفوظ. انتهى.

(١) في «صحيحه» رقم (٦٣/١١٩٤).

(٢) أي مسلم في «صحيحه» رقم (٥٤/١١٩٤).

(٣) عند مسلم في «صحيحه» رقم (٥٠/١١٩٣) و(٥٢، ٥٣، ٥٤/١١٩٤).

(٤) في «المفهم» (٣/٢٧٩).

(٥) أي القرطبي في «المفهم» (٣/٢٧٩).

(٦) أي القرطبي في «المفهم» (٣/٢٧٩).

(٧) أورده البيهقي في المعرفة (٧/٤٣٠) رقم (١٠٥٨٥).

(٨) في «السنن» (٣/٢٠٦)، وانظر: «فتح الباري» (٤/٣٣).

فكلام القرطبي^(١) جمع بين الروايات، وكلام الشافعي والترمذي ترجيح لرواية من قال: حمار وحش.

٤٥- وعن جابر رضي عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادُ لَكُمْ.

أخرجه أصحاب السنن^(٢). [ضعيف].

قوله: «أو يصاد لكم» هكذا الرواية بالألف وهي جائزة على لغة، ومنه:

أَلَمْ يَأْتِكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي^(٣) [١٢٠ ب].

قوله: «في حديث جابر صيد البر لكم حلال...» الحديث.

وقوله: «أخرجه أصحاب السنن».

(١) في «المفهم» وقد تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٨٥١) والترمذي رقم (٨٤٦) والنسائي رقم (٢٨٢٧).

وأخرجه أحمد (٣٦٢/٣) وابن خزيمة رقم (٢٦٤١) وابن حبان رقم (٣٩٧١) والحاكم (٤٥٢/١) وابن الجارود رقم (٤٣٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧١/٢) والدارقطني (٢/٢٩٠ رقم ٢٤٥) والبيهقي (١٩٠/٥) والشافعي رقم (٨٣٩-ترتيب) والبخاري في «شرح السنة» (٧/٢٦٣-٢٦٤) وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/٦٢) وفي «الاستذكار» (١١/٢٧٧ رقم ١٦٣٤٠) والبيهقي في المعرفة (٧/٤٢٩ رقم ١٠٥٧٩) من طرق عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن المطلب، عن جابر. وهو حديث ضعيف.

(٣) وهو من شواهد «المغني» (١/٣٢٨-شرح السيوطي) الشاهد رقم (١٤٨) وهو مطلع قصيدة لقيس بن زهير بن خزيمة بن رواحة العبسي، والبيت هكذا:

أَلَمْ يَأْتِكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي

بِمَا لَاقَتْ لَبُونُ بَنِي زِيَادٍ

وهو شاهد على إثبات حرف العلة مع الجازم ضرورة.

انظر «الكتاب» (٢/٥٩).

قلت: قال الترمذي^(١): قال أبو عيسى حديث جابر مفسر، والمطلب لا نعرفه له سماعاً من جابر، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. انتهى كلامه.
ونقل المنذري في «مختصر السنن»^(٢) كلام الترمذي هذا في أن المطلب^(٣) لم يسمع من جابر ثم قال: وذكر أبو حاتم^(٤) أنه لم يسمع من جابر، وقال: ابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم: يشبه أن يكون أدركه. انتهى.

والحاصل أن روايته ليست إلا من طريق المطلب عن جابر.

٤٦- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ وَنَحْنُ حُرْمٌ فَأَهْدَى لَنَا طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَافِدٌ فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ مِنْهُ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمْ يَأْكُلْ فَاسْتَيْقِظَ طَلْحَةُ وَوَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أخرجه مسلم^(٥) والنسائي^(٦). [صحيح].
«وَوَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ»^(٧) أي صَوَّبَ رأيه.

قوله: «عن عبد الرحمن بن عثمان» هو ابن عبيد الله بن عثمان قرشي، وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله، وعبد الرحمن صحابي قيل: له إدراك وليست له رواية.

(١) في «السنن» (٢٠٤/٣).

(٢) (٣٦٢/٢).

(٣) قال ابن حجر في «التقريب» (٢/٢٥٤ رقم ١١٧٦) المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي، صدوق، كثير التدليس والإرسال من الرابعة.

(٤) في «الجرح والتعديل» (٨/٣٥٩ رقم ١٦٤٣).

(٥) في «صحيحه» رقم (١١٩٧/٦٥).

(٦) في «السنن» رقم (٢٨١٧).

وأخرجه أحمد (١/١٦١، ١٦٢) والبزار رقم (٩٣١) وأبو يعلى رقم (٦٣٠) وابن خزيمة رقم (٢٦٣٨) والدارقطني في «العلل» (٤/٢١٦-٢١٧) وهو حديث صحيح.

(٧) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٨٦٨) أي دعا له بالتوفيق، واستصوب فعله.

قوله: «وقال أكلناه مع رسول الله ﷺ» هو محمول على أنه لم يصد لأجلهم، وعليه يحمل حديث عثمان، وأنه إنما يحرم على من صيد لأجله، ويحل لغيره من المحرمين لأنهم ما صادوه ولا صيد لأجلهم.

٤٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: أَيْ عُمَانَ هَيْئَتُهُ بِلَحْمِ صَيْدٍ وَهُوَ بِالْعَرَجِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا. فَقَالُوا أَوْلَا تَأْكُلُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي. أخرجه مالك^(١). [موقوف صحيح].

٤٨- وَعَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهَا وَقَدْ سَأَلَهَا عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ لَمْ يُصَدِّ مِنْ أَجْلِهِ: يَا ابْنَ أُخْتِي! إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ، فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعُهُ. أخرجه مالك^(٢).

٤٩- وَعَنِ الْبَهْزِيِّ هَيْئَتُهُ، وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ إِذَا جَمَارٌ وَحَشٍ عَقِيرٌ فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَجِيءَ صَاحِبُهُ»، فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَأَلْتُكُمْ هَذَا الْجَمَارِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يُقَسِّمُهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْإِثْيَابِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرَجِ إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ وَفِيهِ سَهْمٌ فَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ لَا يَرِيْبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ. أخرجه مالك^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح].

«الحاقِفُ»^(٥) الذي انحنى وتثنى في نومه.

قوله: «وعن البهزي» بفتح الموحدة وسكون الهاء فزاي، واسمه كما قال «المصنف» وفي

«التقريب»^(٦): صحابي له حديث.

(١) في «الموطأ» (١/٣٥٤ رقم ٨٤) موقوف صحيح.

(٢) في «الموطأ» (١/٣٥٤ رقم ٨٥) موقوف صحيح.

(٣) في «الموطأ» (١/٣٥١ رقم ٧٩).

(٤) في «السنن» رقم (٢٨١٨) وهو حديث صحيح.

(٥) ذكره ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣/٦٨).

(٦) (١/٢٧٦ رقم ٢٠٤).

قوله: «بالروحاء»^(١) قرية جامعة على ليلتين من المدينة، وحديثه في الحمار محمول على ما سلف فإنه لم يصد لأجلهم.

قوله: «الرويثة»^(٢) بالراء والمثلثة مصغر، قرية [١٢١ب] جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً.

و«العرج»^(٣) بفتح المهملة وسكون [الراء]^(٤) وبالجميم قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر ميلاً.

قوله: «حاقف» أي: نائم قد انحنى في نومه.

قوله: «لا يريبه» بفتح حرف المضارعة لا يتعرض له ويزعجه، وإنما أمر أن لا يريبه أحد لما رأى فيه من السهم فإنه قد صار لصاحب السهم.

٥٠ - وعن عروة أن الزبير رضي الله عنه: كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيْفَ قَدِيْدِ الطَّبَّاءِ وَهُوَ مُحْرَمٌ. أخرجه

مالك^(٥). [موقوف صحيح].

«الصَّفِيْفُ وَالْقَدِيْدُ»^(٦) اللحم المملوح المُجَفَّفُ في الشمس، سمي صفيفاً لأنه يُصَفُّ في

الشمس لِيَجْفَّ^(٧).

(١) قال في «الروض المعطار في خبر الأقطار» (ص ٢٧٧) الروحاء: قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة بينها أحد وأربعون ميلاً.

وانظر «معجم ما استعجم» (٢/٦٨١-٦٨٣).

(٢) قال في «الروض المعطار» (ص ٢٧٧) الرويثة: قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً.

وانظر: «معجم ما استعجم» (٢/٦٨٦).

(٣) انظر «القاموس المحيط» (ص ٢٥٣).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في «الموطأ» (١٣٥٠ رقم ٧٧) موقوف صحيح.

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٣٨) «الفائق» للزخشي (١/٨٦).

(٧) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣/٦٨).

قوله: «في حديث عروة قديد الظباء» محمول على أنه صيدله قبل إحرامه.

٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِسَيَاطِنَا وَقَسِينَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّوهُ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢). [ضعيف جداً].

«الرَّجُلُ مِنَ الْجَرَادِ» ^(٣) بكسر الراء وسكون الجيم: القطعة منه.

قوله: «في حديث أبي هريرة رجل جراد» والعرب تسمي جماعة الجراد رجلاً، وجماعة الظباء سرباً ^(٤)، وجماعة النعام ^(٥) خطباً، وجماعة الحمير ^(٦) عانة. قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال: قال ^(٧) أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة، وأبو المهزم ^(٨) اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة.

(١) في «السنن» رقم (١٨٥٤) وقال أبو داود: أبو المهزم ضعيف والحديثان جميعاً وهم.

(٢) في «السنن» رقم (٨٥٠) وقال: غريب.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٢٢٢) وهو حديث ضعيف جداً.

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٦٩/٣).

(٤) انظر: «المجموع المغيث» (٧٥/٢).

وقال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٧٦٧/١) القطيع من الظباء والقطا والخيل ونحوها، ومن النساء على التشبيه بالظباء.

(٥) انظر «المعجم الوسيط» (٩٣٥/٢).

(٦) «القاموس المحيط» (ص ١٥٧١).

(٧) في «السنن» (٢٠٧/٣).

(٨) أبو المهزم: التميمي، البصري، اسمه: يزيد، وقيل: عبد الرحمن بن سفيان، متروك، من الثالثة د ت ق.

«التقريب» (٤٧٨/٢) رقم (١٥٠).

وقد رخص قوم من أهل العلم للمحرم أن يصيد الجراد ويأكله، ورأى بعضهم عليه صدقة إذا اصطاده أو أكله. انتهى كلامه.

وقال المنذري^(١): أبو المهزّم متروك وهو بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاي وتشديدها وبعدها ميم، قال أبو بكر المعافري: ليس في هذا الباب حديث صحيح. انتهى. [١٢٢ب].

٥٢- وعن كعب قال: الجَرَادُ مِنْ صَيِّدِ الْبَحْرِ. أخرجه مالك^(٢) وأبو داود^(٣).

[ضعيف].

٥٣- وزاد مالك: أن عمر رضي الله عنه قال له: وما يدريك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، والذي

نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين.

«النَّثْرَةُ»^(٤) للدواب بالنون: [شِدَّةُ الْعَطْسَةِ]^(٥) يقال نَثَرَتِ الشاة إذا طَرَحَت عن أنفها

الأذى.

٥٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلَلْ. أخرجه مسلم^(٦) وأبو داود^(٧).

[صحيح].

«نُفَسَتِ الْمَرْأَةُ» بضم النون وفتحها: إذا ولدت.

(١) في مختصره (٣٦٦/٢).

(٢) في «الموطأ» (٣٥٢/١) رقم (٨٢) وهو موقوف ضعيف.

(٣) في «السنن» رقم (١٨٥٥) وهو حديث ضعيف.

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧١/٣). وانظر «النهاية» (٧٠٩/٢).

(٥) كذا في المخطوط، والذي في «غريب الجامع» شبه العطسة للإنسان.

(٦) في «صحيحه» رقم (١٢٠٩).

(٧) في «السنن» رقم (١٧٤٣). وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩١١) وهو حديث صحيح.

قوله: «في حديث عائشة نفست بالشجرة» بفتح النون وضمّها، يقال للمرأة إذا ولدت، وبالفتح وحده إذا حاضت، ويأتي للمصنف تفسيره، قيل: والفتح أفصح فيهما، قال النووي^(١): سمي نفاساً لخروج النفس وهو المولود والدم أيضاً.

قوله: «بالشجرة» في رواية «بذي الحليفة» وفي رواية: «بالبيداء»، وهذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذي الحليفة والبيداء بطرفها وكانت سمرة، وكان ﷺ ينزلها من المدينة ويحرم منها وكانت على ستة أميال من المدينة.

٥٥- وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها: أُنْثَى وَلَدْتُ مُحَمَّدًا بِالْبَيْدَاءِ: وَذَكَرَ مِثْلَهُ. أخرجه مالك^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح].

وفي رواية مالك^(٤): بِذِي الْحَلِيفَةِ فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تَهْلُ. [صحيح لغيره]. زاد النسائي^(٥) في أخرى: ثُمَّ تَهْلُ بِالْحَجِّ وَتَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [صحيح].

وفي أخرى له^(٦): أَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي ثُمَّ أَهْلِي». [صحيح].

«اسْتَنْفَرَتِ الْحَائِضُ»^(٧) إِذَا شَدَّتْ عَلَى فَرْجِهَا خِرْقَةً وَعَلَقَتْ طَرْفِهَا إِلَى شَيْءٍ مَشْدُودٍ فِي وَسْطِهَا مِنْ مُقَدِّمِهَا وَمُؤَخَّرِهَا. مأخوذٌ من ثَفَّرَ الدابة: وهو ما يكون تحت ذنبها.

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٣٣/٨).

(٢) في «الموطأ» (١/٣٢٢ رقم ١) وهو صحيح لغيره.

(٣) في «السنن» رقم (٢٦٦٣) وهو حديث صحيح.

(٤) في «الموطأ» (١/٣٢٢ رقم ٢) وهو أثر صحيح لغيره.

(٥) في «السنن» رقم (٢٦٦٤) وهو حديث صحيح.

(٦) أي عند النسائي في «السنن» رقم (٢٧٦١). وأخرجه مسلم رقم (١٢١٠) وهو حديث صحيح.

(٧) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٢١١-٢١٢) «غريب الحديث» للهرابي (١/٢٧٩).

قوله: «في حديث أسماء بنت عميس» وهي امرأة أبي بكر.

قوله: «واستثفري» يأتي تفسيره للمصنف بما ذكره ابن الأثير^(١).

قال النووي^(٢): وفيه صحة إحرام النفساء والحائض [١٧٦/أ] واستحباب اغتسالهما

للإحرام وهو مجمع على الأمر به، وقال أهل الظاهر^(٣) أنه واجب ويصح من الحائض

والنفساء يصح منهما كل [أفعال الحج]^(٤) إلا الطواف وركعتيه. انتهى.

قلت: ويأتي عن ابن عمر بزيادة: «أنها لا تطوف بين الصفا والمروة»، وإن كان موقوفاً

عليه فهو ثابت في المرفوع، وهل هو لترتبه ما في تقديم طوافها بالبيت أو لغيره وحديثه

وحديث ابن عباس في معنى واحد. [١٢٣ب].

٥٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ الَّتِي تُهَلُّ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ: إِنَّهَا

تُهَلُّ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ، وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَتَشْهَدُ

الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ، وَلَا تَقْرُبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ^(٥). [موقوف

صحيح].

٥٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّفْسَاءُ وَالْحَائِضُ إِذَا أَتَا عَلَى

الْمِيَقَاتِ تَغْتَسِلَانِ وَتَحْرَمَانِ وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦)

والترمذي^(٧). [صحيح].

(١) في «غريب الجامع» (٧٤/٣).

(٢) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٣٣/٨) وانظر «الإقناع» لابن المنذر (١/٢٢٠).

(٣) في «المحلى» (٢٦٦-٢٧).

(٤) في المخطوط بياض، وما أثبتناه من شرح «صحيح مسلم» للنووي (١٣٣/٨).

(٥) في «الموطأ» (١/٣٤٢ رقم ٥٤) وهو أثر موقوف صحيح.

(٦) في «السنن» رقم (١٧٤٤).

(٧) في «السنن» رقم (٩٤٥) وهو حديث صحيح.

٥٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغَرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ. أَخْرَجَهُ السُّنَنُ (١) إِلَّا التِّرْمِذِيَّ. [صَحِيحٌ].

وفي رواية (٢): لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ. [صَحِيحٌ].
وفي أخرى لأبي داود (٣) والترمذي (٤) عن أبي سعيد الخدري: والسبع العادي.
[ضعيف].

والمراد به الذي يعدو على الإنسان فيفترسه، وسيجيء لما يجوز قتله من الدواب باب في كتاب القتل من حرف القاف إن شاء الله تعالى.
قوله: «وعن ابن عمر» هذا النوع الثامن في «الجامع» (٥) وهو فيما يقتله المحرم من الدواب.

«خمس من الدواب» مفهوم العدد غير مراد فقد وردت أحاديث (٦) بقتل غيرها.
قوله: «والحداة» (٧) بالهمزة على زنة عنبة ويجوز فتح أوله، طائر معروف وسمي الحداء بكسر أوله وفتح ثانية بعدها همزة بغير مد وهو لفظ البخاري (٨) هنا.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨٢٨) ومسلم رقم (١١٩٩/٧٦) وأبو داود رقم (١٨٤٦) والنسائي رقم (٢٨٣٠) وابن ماجه رقم (٣٠٨٨)، وأخرجه أحمد (٣/٢)، (٥٤/٢). وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٥٢/٢) ومسلم رقم (١١٩٩/٧٩)، والنسائي رقم (٢٨٣٢) وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (١٨٤٨).

(٤) في «السنن» رقم (٣٠٨٩). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) (٧٥/٣).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٤/٣٨-٣٩) «المغني» (٥/١٧٥) «التمهيد» (٨/٢٣٧).

(٧) انظر «المحكم والمحيط الأعظم» (٣/٤٠٦).

(٨) في «صحيحه» رقم (١٨٢٨).

قوله: «العقور» العضوض فعول بمعنى فاعل، وهو من أبنية المبالغة، والمراد به كل سبع عاقر كالكلب والأسد والنمر، قاله في «الجامع»^(١) ويناسبه رواية^(٢) الترمذي عن الخدري بلفظ «السبع العادي».

٥٩- وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ: أُمَّهَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَيُّكُمْ جَسَدُهُ، قَالَتْ نَعَمْ فَلْيُحْكِهِ وَلْيَشُدُّدْ، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رَجُلِي لَحَكَّكْتُ. أخرجه مالك^(٣). [موقوف حسن].

قوله: «عن علقمة بن أبي علقمة» اسم أبي علقمة بلال مولى عائشة أم المؤمنين، روى عن أنس بن مالك وعن أمه، روى عنه مالك بن أوس وسليمان بن بلال. قوله: «عن أمه» قال الحافظ^(٤): اسمها مرجانة.

قوله: «قالت: نعم» وفي البخاري^(٥) «ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأساً».

قال الحافظ^(٦): أمّا أثر ابن عمر فوصله البيهقي من طريق أبي مجلز قال: «رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم ففطنت له فإذا هو يحك بأطراف أنامله».

وأما أثر عائشة فوصله مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه، وساق الحديث الذي هنا وهذان الأمران وإن كانا موقوفين فالأصل جواز الحك ولم يأت عنه نهي.

٦٠- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلْنَا فَجَلَسْتُ عَائِشَةَ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْتُ إِلَى

(١) (٧٦/٣).

(٢) تقدم وهو حديث ضعيف.

(٣) في «الموطأ» (٣٥٨/١ رقم ٩٣) وهو أثر موقوف حسن.

(٤) في «التقريب» (٣١/٢ رقم ٢٨٤) حيث قال: وهو علقمة، ابن أم علقمة، واسمها مرجانة، ثقة علامة من الخامسة.

(٥) في «صحيحه» (٥٥/٤ الباب رقم ١٤).

(٦) في «فتح الباري» (٥٦/٤).

جَنِبَ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَتْ زَامِلَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزَامِلَةٌ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةٌ مَعَ غَلَامٍ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ [يَنْتَظِرُ] ^(١) أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ فَقَالَ: أَضَلَّتُّهُ الْبَارِحَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُضِلُّهُ؟ وَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ وَيَقُولُ: «انظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرَمِ مَا يَصْنَعُ»، وَمَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَيَتَبَسَّمُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢).

[حسن.]

قوله: «وعن أسماء بنت أبي بكر [١٢٤ب]» هذا جعله ابن الأثير ^(٣) نوعاً كما جعل حكَّ الجسد نوعاً فقال هنا: النوع العاشر في الضرب وساق حديث أسماء.

قوله: «وكانت زاملة رسول الله ﷺ» الزاملة بالزاي البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع، من الزمل وهو الحمل، وفي «غريب الجامع» ^(٤): ما يحمل عليه الرجل زاده [وأدواته] ^(٥) وما يركبه.

قوله: «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع» فيه جواز ضرب الخادم تأديباً ولو كان الضارب محرماً؛ لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم ينه أبا بكر.

قوله: «أخرجه أبو داود» قال المنذري ^(٦): فيه محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام فيه.

٦١- وعن ربيعة بن عبد الله: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرُدُّ بَعِيرًا لَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ ^(٧). [موقوف صحيح].

(١) في (ب) ينظر، وما أثبتناه من (أ) وسنن أبي داود.

(٢) في «السنن» رقم (١٨١٨)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٣٣) وهو حديث حسن.

(٣) في «الجامع» (٧٩/٣).

(٤) (٨٠/٣).

وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (٧٣٢/١) «المجموع المغيَّب» (٢٧/٢).

(٥) كذا في المخطوط، والذي في «غريب الجامع»، وأداته.

(٦) في «مختصر السنن» (٣٤٢/٢).

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٧/١) رقم (٩٢) وهو أثر موقوف صحيح.

قوله: «في حديث ربيعة يقرد» بضم حرف المضارعة وقاف وتشديد الراء، يأتي تفسيره وهذا الأمر مقرر للأصل، فالأصل إباحة ذلك فكراهة ابن عمر كما رواه نافع لا دليل عليها. ٦٢- وعن نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزَعَ الْمُحْرِمُ حَلْمَةً أَوْ قُرَاداً مِنْ بَعِيرِهِ.^(١) أخرجهما مالك. [موقوف صحيح].

ومعنى «يُقَرَّدُ»^(٢) أي: ينزع عنه القُرْدان جمع قراد وهو دُوَيْبَّةٌ معروفة. «وَالْحَلْمَةُ»^(٣) جمعها حَلَمٌ وهي: ما عظم من القراد.

الفرع الأول^(٤): في التلبية

قوله: «الفرع الثاني» قد سبق له أن الأصل فيه ثلاثة فروع، فلما فرغ من الأول أخذ في الثاني، وهكذا صنع ابن الأثير في جعله فرعاً ثانياً لكنه قسمه إلى نوعين. والتلبية مصدر لبي إذا قال: لبيك ولا [١٢٥ب] يكون عامله إلا مضمراً. قال ابن عبد البر^(٥): قال جماعة من أهل العلم: معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج. انتهى.

قال الحافظ^(٦): وهذا أخرجه عبد بن حميد^(٧)، وابن جرير^(٨)، وابن أبي حاتم^(٩)، بأسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد،

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٥٨ رقم ٩٥) وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٤٣٤) «غريب الحديث» للهرابي (٣/١٨٣).

(٣) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣/٨١).

(٤) هكذا كتبت وليس كما قال الشارح «الثاني» وفي (ب) فرع في التلبية.

(٥) في «الاستذكار» (١١/٩٢ رقم ١٥٥٦٦).

(٦) في «فتح الباري» (٣/٤٠٩).

(٧) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/٣٤).

(٨) في «جامع البيان» (١٠ ج ١٧/١٤٤-١٤٥).

(٩) في تفسيره (٨/٢٤٨٧)، وانظر «تفسير ابن كثير» (١٠/٤٢-٤٣).

والأسانيد إليهم قوية وأقوى ما فيه عن ابن عباس ما أخرجه ابن أبي حاتم^(١) من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عنه «لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له: أذن في الناس بالحج قال: ما يبلغ صوتي، قال: أذن وعليّ البلاغ، قال: فنادى إبراهيم: يا أيها الناس! كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، فسمعه من بين السماء والأرض، أفلا ترون أنّ الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبّون».

ومن طريق^(٢) ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه: «فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء، وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاجّ يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ».

قال ابن منير^(٣): وفي مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله لعباده بأن وفودهم إلى بيته إنما كان باستدعاء منه ﷺ. انتهى.

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا: مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ: يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ. أخرجه الستة^(٤).
[صحيح]

وفي رواية^(٥): مَا أَهَلَ إِلَّا مَنْ عِنْدَ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ. [صحيح].
وفي أخرى للنسائي^(٦): قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتَكَ تِهَلُّ إِذَا اسْتَوَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. [صحيح].

(١) في تفسيره (٢٤٨٧/٨).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٤٨٧/٨).

(٣) في الحاشية كما في «فتح الباري» (٤٠٩/٣).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٥٤١) ومسلم رقم (١١٨٦/٢٣) وأبو داود رقم (١٧٧١) والنسائي رقم

(٢٧٥٧) والترمذي رقم (٨١٨) وابن ماجه رقم (٢٩١٦) ومالك في «الموطأ» (١/٣٣٢).

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٥٣٣) ومسلم رقم (١١٨٦/٢٤).

(٦) في «السنن» رقم (٢٧٦٠) وهو حديث صحيح.

٢- وعن أنس رضي عنه: أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا عَلَا عَلَى حَبْلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَ. أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢). [صحيح].

زاد النسائي^(٣) في أخرى: وَأَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ. [صحيح].

٣- وَعَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي عنه: عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِهْلَالِهِ حِينَ أَوْجَبَ. فَقَالَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةً وَاحِدَةً فَمِنْ هُنَالِكَ اخْتَلَفُوا. خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْهِ أَوْجَبَهُ فِي مَجْلِسِهِ فَأَهَلَ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَعَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَ وَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يَهُلُّ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهَلَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ثُمَّ مَضَى، فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَ وَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهَلَ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَأَيُّمُ اللَّهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ وَأَهَلَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ وَأَهَلَ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهَلَ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَعَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ. أخرجه أبو داود^(٤). [ضعيف].

قوله: «بيداؤكم هذه التي تكذبون» إلى آخره وإلى قوله: «وعن ابن جبير».

(١) في «السنن» رقم (١٧٧٤).

(٢) في «السنن» رقم (٢٦٦٢).

وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٢٧٥٥).

(٤) في «السنن» رقم (١٧٧٠) وهو حديث ضعيف.

وأخرجه أحمد (١/٢٦٠) والترمذي رقم (٨١٩) وابن ماجه رقم (٢٩٢٦) والنسائي في المجتبى (٥/١٦٢).

وفي «السنن الكبرى» (٤/٥٥ رقم ٣٧٢٠) مختصراً: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

اعلم أن حديث ابن جبير عن ابن عباس [١٢٦ب] أحسن شيء يجمع به بين الروايات هذه، ويظهر منه أنه لا يكذب في شيء لا من قال: من البيداء ولا غيره، فيجب التمسك به وقد عين ابن عباس محل ابتدائه عليه السلام بالإهلال، وأنه أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به راحلته، فما أجوده من حديث!

هذا واعلم أن في حكم التلبية أقوال أربعة؛ الأول: أنها سنة من «السنن» لا يجب بتركها شيء وهو قول الشافعي^(١) وأحمد^(٢).

والثاني: أنها واجبة^(٣) ويجب بتركها دم.

الثالث: أنها واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق.

الرابع: أنها ركن من الإحرام لا ينعقد بدونها، حكاه ابن عبد البر^(٤) عن الثوري وأبي

حنيفة^(٥) وأهل الظاهر^(٦) قالوا: هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة، وهو قول عطاء^(٧).

قلت: وهو أقوى الأقوال.

٤- وعن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم

بيت بذي طوى، ويصلي بها الصبح، ثم يغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

(١) انظر: «الأم» (٣/٣٨٨-٣٨٩).

(٢) في «المغني» (٥/١٠٠-١٠١).

(٣) وبه قال ابن أبي هريرة، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وأبي حنيفة.

انظر: «المغني» (٥/١٠١) «معالم السنن» (٢/٤٠٥-مع «السنن» «فتح الباري» (٣/٤١١).

(٤) في «الاستذكار» (١١/٩٥ رقم ١٥٥٨٢).

(٥) انظر: «الهداية» للمرعيني (١/١٣٨).

(٦) في «المحلى» (٧/٩٣-٩٤).

(٧) انظر «المغني» (٥/١٠١) «فتح الباري» (٣/٤١١) «الاستذكار» (١١/٩٥) «المجموع شرح المهذب»

(٧/٢٣٦).

أخرجه الثلاثة^(١). [صحيح].

قوله: «عن نافع» إلى قوله: «ذي طوى»^(٢) بتلئين الطاء مقصور متون، وغير متون واد بقرب مكة.

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يلبي المقيم أو المعتمر حتى يستلم الحجر». أخرجه أبو داود^(٣) [ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوف على ابن عباس] والترمذي^(٤).

وعنده: كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَّمَ الْحَجَرَ. [موقوف صحيح].

قوله: «في حديث ابن عباس يلبى المقيم أو المعتمر» كأنه يريد بالمقيم المعتمر [١٢٧ب] من أهل مكة.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: وقال أبو داود^(٥) رواه عبد الملك بن أبي [سليمان]^(٦) وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً. انتهى.

ورواه أبو داود^(٧) أولاً مرفوعاً.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٥٧٤) ومسلم رقم (١٢٥٩) ومالك في «الموطأ» (١/٣٣٣).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٢/١٣٠) حيث قال: طوى وهو يضم الطاء وفتح الواو المخففة، موضع عند باب مكة يستحب لمن دخل مكة أن يغتسل به.

(٣) في «السنن» رقم (١٨١٧) عن ابن عباس: عن النبي ﷺ قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر». وهو حديث ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوف على ابن عباس.

(٤) في «السنن» رقم (٩١٩) وقال: حديث ابن عباس صحيح، وقال المحدث الألباني: الصحيح موقوف على ابن عباس.

(٥) في «السنن» (٢/٤٠٦).

(٦) في المخطوط سلمة، وهو خطأ، وما أثبتناه من «سنن أبي داود».

(٧) في «السنن» (٢/٤٠٦).

ولكن قال المنذري^(١): فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل قد تكلم فيه جماعة من الأئمة.

٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ مُلَبِّياً وَفِي رِوَايَةٍ مُلَبِّدًا، يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَا يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ. أخرجه الستة^(٢). [صحيح].

قوله: «إن الحمد» روي بكسر الهمزة^(٣) على الاستئناف، وفتحها على التعليل والكسر أجود عند الجمهور.

قال ثعلب: لأن من كسر جعل معناه الحمد لك على كل حال، ومن فتح فإن معناه: لبيك لهذا السبب.

قال ابن دقيق العيد^(٤): الكسر أجود؛ لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معلة. [١٧٧/أ].

٧- زاد في رواية^(٥): وكان عبد الله بن عمر يقول: كان عمر بن الخطاب يهل بإهلال رَسُولِ اللَّهِ ﷺ من هؤلاء الكلمات ويقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يديك، لبيك والرغباء إليك والعمل. [صحيح].

وزاد أبو داود^(٦) في أخرى عن جابر، فذكر مثل ما قال ابن عمر، وقال: والناس

(١) في «مختصر السنن» (٢/٣٤٢).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٥٤٩) ومسلم رقم (١١٨٤/٢٠)، ومالك في «الموطأ» (١/٣٣١، ٣٣٢) وأبو داود رقم (١٨١٢) والترمذي رقم (٨٢٥، ٨٢٦) والنسائي رقم (٢٧٤٧-٢٧٥٠)، وابن ماجه رقم (٢٩١٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/٤٠٩).

(٤) في «إحكام الأحكام» (٣/١٦).

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٥٤٩) ومسلم رقم (١١٨٤/١٩) ومالك في «الموطأ» (١/٣٣٢ رقم ٢٨).

(٦) في «السنن» رقم (١٨١٣).

يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام، والنبى ﷺ يسمع ولا يقول شيئاً. [صحيح].

ومعنى «ذا المعارج»^(١) أي: صاحب مصاعد السماء ومراقبها.

قوله: «والرغباء» بفتح الراء والمد، وبضمها والقصر، وفي النهاية^(٢): والرغبي، وفي

رواية: «الرغباء» بالمد وهما من الرغبة كالنعى والنعمة. انتهى.

واعلم أنه قد اختلف في الزيادة على تلييته ﷺ فقال قوم^(٣): لا ينبغي الزيادة عليها؛

لأنه [١٢٨ب] لم يقل: لبوا كما شئتم، بل علمهم التكبير في الصلاة.

وقال آخرون^(٤): لا بأس بالزيادة [لأنه^(٥)] أقروهم عليها ولم ينكرها، وهذا قول

الجمهور، ولا شك أن إقراره ﷺ تشريع دال على الجواز وأنه لا بأس بالزيادة.

٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان من تلبية رسول الله ﷺ ليك إله الحق. أخرجه

النسائي^(٦). [صحيح].

٩- وعن السائب بن خلاد الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ

عليه السلام أتاني فأمرني أن أمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال».

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٢٠) ومسلم رقم (٤٧/ ١٢١٨) بمعناه، وهو حديث صحيح.

(١) انظر «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٧٨) «المجموع المغيب» (٢/ ٤١٩).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٦٦٨).

وانظر «الفاثق» للزمخشري (٢/ ٧٠).

(٣) انظر «المغني» (٥/ ١٠٣-١٠٤).

(٤) وهو قول الجمهور.

انظر: «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٢٤-١٢٥)، «المغني» (٥/ ١٠٣-١٠٤)، «الاستذكار» (١١/ ٩٠).

(٥) في (ب) لأنهم.

(٦) في «السنن» رقم (٢٧٥٢).

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٤١) وابن ماجه رقم (٢٩٢٠) وهو حديث صحيح.

أخرجه الأربعة^(١). [صحيح].

قوله: «في حديث السائب أو بالإهلال» شك من الراوي.

١٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، -
فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَلِكُمْ قَدْ قَدْ». فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ تَمَلِكُهُ وَمَا مَلَكٌ، يَقُولُونَ
هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ. أخرجه مسلم^(٢). [صحيح].

قوله «قَدْ قَدْ»^(٣) بمعنى حسب وتكرارها لتأكيد الأمر، ويعنون «بِالشريك» الصنم
«وَمَا»^(٤) «مَلَكٌ» الآيات التي عنده وحوله.

قوله: «في حديث ابن عباس إلا شريك هو لك تملكه وما ملك» لقد أعمى الكفر
بصائرهم، كيف يكون المملوك شريكاً لمالكه، فإن هذا ليس شأن الشريك، بل قولهم تملكه
وما ملك مناقض لقولهم: إلا شريك هو لك، جعلوه شريكاً أولاً ومملوكاً ثانياً لمن جعلوه
شريكاً له.

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٨١٤) والترمذي رقم (٨٢٩) وقال حديث حسن صحيح والنسائي رقم (٢٧٥٣) وابن ماجه رقم (٢٩٢٢).

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٣٣٤/١) وأحمد (٥٥/٤) والحميدي رقم (٨٥٣) والدارمي (٣٤/٢) وابن أبي
عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢١٥٣) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٤٣٤) وابن خزيمة رقم (٢٦٢٥)
و(٢٦٢٧) والطحاوي في شرح «مشكل الآثار» رقم (٥٧٨٣، ٥٧٨١) وابن حبان رقم (٣٨٠٢) والطبراني
في «المعجم الكبير» رقم (٥١٧٣، ٦٦٢٧، ٦٦٢٨) والدارقطني في «السنن» (٢٣٨/٢) والحاكم (١/٤٥٠)
والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٤٢).

(٢) في «صحيحه» رقم (١١٨٥).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤٢٠/٢) «المجموع المغيث» (٦٧٢/٢).

(٤) في (أ) بها.

الفرع [الثاني]^(١) فيمن أفسد إحرامه

قوله: «فرع: فيمن أفسد إحرامه» هو ثالث الفروع، هذا الفرع ليس فيه حديث مرفوع، فلا كلام فيه، وقد بينا أحكام الإفساد في حواشي «ضوء النهار»^(٢) بما لا مزيد [عليه]^(٣) بحمد الله، والفرع في جزاء الصيد كذلك كهذا الفرع. [١٢٩ب].

١- عن مالك^(٤) رحمته الله قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا وَأَبَا هُرَيْرَةَ سَأَلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ لِرُؤُوسِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ

(١) زيادة من (أ) والذي في «الجامع» (٩٤/٣) الثالث.

(٢) (٣/٧٢٠-٧٣٠-بتحقيقي).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في «الموطأ» (١/٣٨١-٣٨٢ رقم ١٥١).

• وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٧/٥) من طريق ابن بكير عن مالك، وهو بلاغ.

• وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٧/٥) عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن عمر بن الخطاب أنه قال في محرم بحجة أصاب امرأته، وهي محرمة: يقضيان حجها، وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحراما، ويتفرقان حتى يتها حجها.

قال: وهذا منقطع بين عطاء وعمر.

• وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» الجزء المفقود (ص ١٣٦) حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر، قال: سألت مجاهدًا عن المحرم يواقع امرأته، فقال: كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب فقال: يقضيان حجها، ثم يرجعان حلالين، فإذا كان من قابل حجا وأهديا، وتفرقا من المكان الذي أصابها.

• وأخرج الدارقطني في «سننه» (٣/٥٠-٥١ رقم ٢٠٩) عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، قال: أتى رجل عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته، فأشار له إلى عبد الله بن عمر، فلم يعرفه الرجل، قال: فذهبت معه، فسأله عن محرم وقع بامرأته، قال: بطل حجها، قال: فيقعده؟ قال: لا، بل يخرج مع الناس، فيصنع ما يصنعون، فإذا أدركه قابل حج وأهدى، فرجعا إلى عبد الله بن عمر، فأخبراه، فأرسلنا إلى

وَالْهَدْيُ، قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِذَا أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا. [إسناده منقطع].

٢- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمَنَى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرُ بَدَنَةً^(١). [إسناده ضعيف].

وفي رواية^(٢) قَالَ: الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِي. أخرجه مالك. [إسناده صحيح].

ابن عباس، قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس، فقال له مثل ما قال ابن عمر، فرجعا إلى عبد الله بن عمر فأخبراه بها قال ابن عباس، ثم قال له الرجل: ما تقول أنت؟ قال: أقول مثل ما قالوا.
وعن الدارقطني أخرجه الحاكم (٢/٦٥)، وعن الحاكم أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٧/٣٦٢) رقم ١٠٣٤٢ وقال البيهقي في «المعرفة» (٧/٣٦٢) رقم ١٠٣٤٣: إسناده صحيح، وفيه دلالة على صحة سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو، ومن ابن عباس.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/١٢٧) عقبه: وقال الشيخ في «الإمام» رجاله كلهم ثقات مشهورون.

• وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» الجزء المفقود ص ١٣٦: حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن علي، قال: على كل واحد منها يدنه، فإذا حجًا من قبل تفرقا من المكان الذي أصابها.
قلت: وهذا مرسل عن علي؛ لأنه عن الحكم عن علي، والحكم لم يدرك علياً.
(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٨٤) رقم ١٥٥.

قلت: أبا الزبير - محمد بن مسلم بن تدرس - المكي، صدوق، إلا أنه يدلّس، وعطاء بن أبي رباح: ثقة، فقيه فاضل إلا أنه كثير الإرسال.

ولكن يشهد لهذه الرواية من جهة المعنى ما أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٨٤) رقم ١٥٦ عن ابن عباس، وهي الرواية التالية.

(٢) انظر: التعليقة المتقدمة.

الفرع الثالث: في جزاء الصيد

- ١- عن جابر رضي عنه قَالَ: قَضَى عُمَرُ رضي عنه فِي الصَّبْعِ بِكَبْشٍ وَفِي الْعَزَالِ بَعْنَزٍ، وَفِي الْأَرْزَبِ بَعْنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ^(١). [إسناده منقطع].
- ٢- وله ^(٢) مرسلاً عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّ عُمَرَ رضي عنه قَضَى فِي الْجَرَادِ أَنَّ مَنْ عَقَرَهُ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ بِحُكْمِ حَكَمَيْنِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَةً بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ. فَقَالَ لَهُ: أَطْعِمَ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ. [موقوف ضعيف].
- ٣- وفي رواية له ^(٣): أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ، فَقَالَ كَعْبٌ: دِرْهَمٌ. فَقَالَ عُمَرُ رضي عنه: إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ، لَتَمْرَةً خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ. [موقوف ضعيف].

- ٤- وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ: أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثَعْرَةٍ ثَنِيَّةٍ فَأَصَبْنَا ظَبِيًّا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ رضي عنه لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ تَعَالَ لِنَحْكُمَ، قَالَ: فَحَكَمًا عَلَيْهِ بَعْنَزٍ، فَوَلَّى الرَّجُلُ فَقَالَ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبِيٍّ حَتَّى دَعَا رَجُلًا فَدَعَاهُ عُمَرُ رضي عنه فَقَالَ: هَلْ تَقْرَأُ الْمَائِدَةَ؟ قَالَ لَا، قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُهَا لَأَوْجَعْتُكَ صَرْبًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿تَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ ^(٤). وهذا عبد الرحمن بن عوف. [بسند ضعيف].

(١) في «الموطأ» (١/٤١٤ رقم ٢٣٠) مرسلاً، عن أبي الزبير وهو محمد بن مسلم تدرس المكي، وهو صدوق إلا أنه يدللس.

إسناده منقطع؛ لأن أبا الزبير لم يدرك عمراً.

(٢) أي لمالك في «الموطأ» (١/٤١٦ رقم ٢٣٥) وهو موقوف ضعيف.

(٣) أي لمالك في «الموطأ» (١/٤١٦ رقم ٢٣٦) وهو موقوف ضعيف.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٤١٤-٤١٥ رقم ٢٣١) بسند ضعيف، منقطع؛ لأن محمد بن سيرين لم

يدرك عمر، والرجل الذي بينه وبين عمر مجهول.

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ أَوْ تَرَكَهُ مِمَّا بَعْدَ الْفَرَائِضِ فَلْيَهْرِقْ دَمًا^(١). أخرج أحاديث هذا الفرع كلها مالك. [موقوف صحيح].

الباب الرابع: في الأفراد والقران والتمتع

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: في الأفراد^(٢)

قوله: «الباب الرابع في الأفراد والقران والتمتع» هذه هي أنواع الحج أذن الله لهم أن يأتوا بأحدها فمن أتى به برئت ذمته من واجب الحج.

فالأفراد: هو الإهلال بالحج وحده في أشهره، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن يشاء، وهذه الزيادة وكأن قوله: والاعتمار ليس من حقيقة الأفراد، ولذا قال النووي في «شرح مسلم»^(٣): إن الأفراد أن يحرم بالحج في أشهر الحج ثم يأتي به، هذا لفظه.

والقران: هو الإحرام بالحج والعمرة معاً، وهذا لا خلاف في جوازه، أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه، وهذا مختلف فيه.

والتمتع: هو الاعتمار^(٤) في أشهر الحج، ثم التحلل من تلك العمرة، والإهلال بالحج من تلك السنة ويطلق التمتع في عرف السلف على القران أيضاً، أفاده في الفتح.

وقال ابن عبد البر^(٥): ومن التمتع أيضاً القران، لأنه يتمتع بسقوط سفر آخر من بلده للنسك الآخر، ومن التمتع أيضاً فسخ الحج إلى العمرة.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٤١٩ رقم ٢٤٠) وهو موقوف صحيح.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من (ب).

(٣) (٨/١٣٤).

(٤) انظر «التمهيد» (٨/١٦٦) «فتح الباري» (٣/٤٢٩) «المجموع شرح المذهب» (٧/١٤٢).

(٥) في «التمهيد» (٨/١٦٦-١٦٧).

١- عن عائشة رضي الله عنها: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. أخرجه الستة^(١) إلا البخاري.

[صحيح].

ومثله عن ابن عمر: أخرجه مسلم^(٢) والترمذي^(٣). [صحيح].

قوله: «في حديث عائشة أنه ﷺ أفرد الحج» يأتي أن الحق أنه حج قارناً، ومن قال أفرد الحج، فمحمول على أول أمره ثم أتاه آت من ربه وهو بالعقيق فقال له: قل عمرة في حجة فصار قارناً.

قال النووي في «شرح مسلم»^(٤): وقد اختلفت روايات الصحابة في حجه ﷺ حجة الوداع هل قارناً^(٥) أم مفرداً^(٦).....

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢٢٢/١٢١١) وأبو داود رقم (١٧٧٧) والترمذي رقم (٨٢٠) وابن ماجه رقم (٢٩٦٤، ٢٩٦٥) والنسائي رقم (٢٧١٥) ومالك في «الموطأ» (١/٣٣٥).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٢٣١).

(٣) في «السنن» رقم (٨٢٠م).

(٤) (٨/١٣٥).

(٥) منها ما أخرجه البخاري رقم (١٥٣٤) وأحمد (١/٢٤) وابن ماجه رقم (٢٩٧٦) وأبو داود رقم (١٨٠٠) عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى وهو بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل عمرة في حجة»، وهو حديث صحيح.

ومنها: ما أخرجه البخاري رقم (١٦٤٠) ومسلم رقم (١٢٣٠/١٨١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ومنها: ما أخرجه البخاري رقم (١٦٣٨) ومسلم رقم (١٢٣٠/١٨١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) منها: ما أخرجه البخاري رقم (١٦٣٨) ومسلم رقم (١٢١١/١١١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل» قالت: وأهل رسول الله ﷺ بالحج وأهل به ناس معه، وأهل معه ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بعمرة».

ومنها: ما أخرجه أحمد (٢/٩٧) ومسلم رقم (١٢٣١/١٨٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أم متمتعاً^(١)؟ ذكر البخاري ومسلم روايات كذلك وطريق [١٣٠ب] الجمع بينهما ما ذكرناه، أنه عليه السلام كان مفرداً ثم صار قارناً. انتهى.

وقد أطلال ابن القيم^(٢) البحث في حجه عليه السلام وأطاب وبين أنه كان قارناً وذكر أدلة تزيد على عشرين دليلاً وعلى الجملة أنه لم يتكلم أحد فيما علمناه في الحج وتحقيقه مثله جزاه الله خيراً.

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ^(٣): أَفْصَلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ. أخرجه مالك^(٤). [موقوف صحيح].

قوله: «وعن ابن عمر» مثله في «الجامع» والذي في «صحيح مسلم»^(٥) عن عمر نفسه. قوله: «افصلوا بين حجكم وعمرتكم» بالفاء فصاد مهملة، أي: اجعلوهما مفصولتين لا تضموا إحداهما إلى الأخرى، وكان هذا رأي عمر النهي عن متعة الحج وتبعه عليه عثمان ومعاوية كما يأتي وابن الزبير، وخالفهم أمير المؤمنين علي عليه السلام، وابن عباس وابن عمر وغيرهم.

ومنها: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٢٤٠/١٩٩) من حديث ابن عباس وهو حديث صحيح.

(١) منها: ما أخرجه البخاري رقم (١٦٩١) ومسلم رقم (١٢٢٧/١٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ومنها: ما أخرجه البخاري رقم (١٦٩٢) ومسلم رقم (١٢٢٨/١٧٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ومنها: ما أخرجه مسلم رقم (١٢٢٣/١٥٨) وأحمد (٦١/١) من حديث علي وعثمان رضي الله عنهما، وسيأتي نصه.

(٢) في «زاد المعاد» (١٢٦-١٢٨).

وانظر «فتح الباري» (٤٢٩/٣) «مجموع فتاوى» (٨٣/٢٦).

(٣) كذا في المخطوط، والذي في «الموطأ»: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: وكذلك في «جامع الأصول»

(٣/١٠٠ رقم ١٣٨٦).

(٤) في «الموطأ» (١/٣٤٧ رقم ٦٧) وهو موقوف صحيح.

(٥) في «صحيحه» رقم (١٢١٧).

قال النووي^(١) بعد كلام نقله: قلت: والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتار في أشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم نهي تنزيه للترغيب في الأفراد لكونه أفضل وقد انعقد الإجماع بعدهم على جواز الأفراد والقران والتمتع من غير كراهة. انتهى.

وأما حديث^(٢) معاوية: أنه رضي الله عنه نهى أن يقرب بين الحج والعمرة فقد أنكره الصحابة. ٣- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كَذَا وَكَذَا، وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النَّمَارِ؟ قَالُوا نَعَمْ. قَالَ: فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ قَالُوا أَمَّا هَذِهِ فَلَا. قَالَ: أَمَّا إِنَّمَا مَعَهُنَّ وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣). [صحيح دون: إلا النهي عن القران فهو شاذ]..

قوله: «في حديث معاوية أخرجه أبو داود» قال الحافظ المنذري^(٤): وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، فروي فيه كما ذكره وبينه وقال: قال الخطابي^(٥): جواز القران بين الحج والعمرة إجماع من الأمة، ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شيء منهي عنه.

٤- وعن جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما قَالَا: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صَرَاحًا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٦). [صحيح].

قوله: «في حديث جابر وأبي سعيد صراحاً» أي: يهل به ويرفع^(٧) الصوت بالتلبية به.

[١٣١ب].

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٣٤/٨).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٧٩٤) صحيح، إلا النهي عن القران فهو شاذ.

(٣) في «السنن» رقم (١٧٩٤) وقد تقدم.

(٤) في «المختصر» (٣١٨/٢).

(٥) في «معالم السنن» (٣٩٠-٣٩١).

(٦) في «صحيحه» رقم (١٢٤٨).

(٧) انظر: «المغني» (١٠٠/٥-١٠١).

الفصل الثاني: في القرآن

١- [وعن أنس رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، قَالَ بَكَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: لَبِّي بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَحْدَهُ. قَالَ: فَلَقَيْتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَا إِلَّا صَيَانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا مَعًا». أخرجه الخمسة^(١) وهذا لفظ الشيخين^(٢). [صحيح].

قوله: «الفصل الثاني في القرآن».

قوله: «في حديث أنس بكر بن عبد الله المزني» تابعي أدرك ثلاثين من فرسان مزينة منهم: عبد الله بن مغفل، ومعقل بن يسار، وكان عابداً من خيار الناس، سمع ابن عمر وأنس ابن مالك والحق في الرواية أن أنساً صادق وابن عمر كذلك [١٧٨/أ] فإنه رضي الله عنه لبي أولاً بالحج ثم لبي بها جميعاً كما قرناه.

٢- وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ رضي الله عنه قَالَ الصُّبِيُّ بْنُ مَعْبِدٍ: كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَاسْلَمْتُ وَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ: هُذَيْمُ بْنُ ثُرْمَلَةَ، فَقُلْتُ: لَهُ يَا هَذَا! إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: أَجْمَعُهُمَا وَأَذْبَحُ مَا تَيْسَّرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُدَيْبَ لَقَيْتَنِي سَلْمَانَ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلٌ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا أُلْفِي عَلَى جَبَلٍ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ وَأَنَا أَهْلٌ بِهِمَا جَمِيعًا. فَقَالَ عُمَرُ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٣٥٣، ٤٣٥٤) ومسلم رقم (١٢٣٢/١٨٥) وأبوداود رقم (١٧٩٥) والترمذي رقم (٨٢١) وابن ماجه رقم (٢٩٦٨، ٢٩٦٩) والنسائي رقم (٢٧٢٩-٢٧٣١)، وهو حديث صحيح.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من (ب).

أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢). [صحيح].

ومعنى «يا هنا»^(٣) يا هذا.

قوله: «في حديث أبي وائل الصبي»^(٤) بضم الصاد المهملة مصغراً، التغلبي بمشناة

مخضرم عن عمر.

قوله: «هديم»^(٥) بالذال المعجمة مصغر وآخره ميم، وفي «الجامع»^(٦) هديم بضم الهاء

وفتح الدال المهملة وسكون الياء.

وقوله: «ابن ثرملة»^(٧) بضم المثناة وبالراء وضم الميم وباللام.

قوله: «يا هنا» قال ابن الأثير^(٨): فيها لغات كثيرة هذا أحدها ومعناها [جميعها]^(٩)

النداء بالشخص المطلوب.

قوله: «سلمان بن ربيعة»^(١٠) الباهلي، أدرك النبي ﷺ وليس له صحبة.

(١) في «السنن» رقم (١٧٩٨، ١٧٩٩).

(٢) في «السنن» رقم (٢٧١٩).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٧٠) وأحمد (٢٥ / ١) والحميدي رقم (١٨) وابن حبان في «صحيحه» رقم

(٣٩١٠، ٣٩١١) وهو حديث صحيح.

(٣) سيأتي شرحها.

(٤) ثقة: انظر «التقريب» رقم (٢٩٠١).

(٥) في «التقريب» (٢ / ٣١٦ رقم ٥٥) هديم بن عبد الله التغلبي، يقال اسم أبيه ثُرملة، وربما قيل له: أزيَم،

مخضرم مقبول.

(٦) (٣ / ١٠٤).

(٧) تقدم ذكره.

(٨) في «غريب الجامع» (٣ / ١٠٥).

(٩) في (أ) رسمت هكذا جميعها، وفي (ب) جميعاً، وما أثبتناه من «الجامع» (٣ / ١٠٥).

(١٠) انظر «التقريب» (١ / ٣١٤ رقم ٣٤٢).

و«صوحان» بضم الصاد المهملة وبالحاء المهملة وهو زيد أخو صعصعة^(١).

قوله: «فقال عمر هديت لسنة نبيك» هذا يدل على اختلاف [١٣٢ب] الروايات عن

عمر في المتعة، وأنه قائل بسنيتها، وأنه نهى عنها وتقدم الكلام في ذلك.

٣- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

هَيْهَاتَهُ بِالسُّقْيَا وَهُوَ يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقًا وَخَبَطًا، فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ هَيْهَاتَهُ يَنْهَى عَنْ

أَنْ يُقَرَّنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ هَيْهَاتَهُ وَعَلَى يَدَيْهِ أَنْزُ الدَّقِيقِ وَالْحَبَطِ، -

فَمَا أَنْسَى الْحَبَطُ وَالدَّقِيقُ عَلَى ذِرَاعِيهِ - حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ فَقَالَ: أَنْتَ تَنْهَى أَنْ يُقَرَّنَ بَيْنَ

الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ هَيْهَاتَهُ: ذَلِكَ رَأْيِي، فَخَرَجَ عَلِيُّ مُغَضَّبًا وَهُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ

لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا. أخرجه مالك^(٢). [موقوف ضعيف].

«ينجع»^(٣) أي يعلفها النجيع وهو خبط يضرب بالدقيق والماء ويوجر الجمل.

«والحبط»^(٤) ورق يتناثر من الشجرة إذا ضربت بالعصا، وهو من علف الدواب.

قوله: «في حديث جعفر بن محمد بالسقيا» هو منزل بين مكة والمدينة قيل: هي على

يومين من المدينة سميت بذلك لأبارها كثيرة^(٥).

قوله: «ذلك رأيي» يدل [على]^(٦) أنه ليس عند عثمان نص إنما هو رأي رآه مخالفاً للنص

(١) انظر: «التقريب» (١/٣٦٧ رقم ٩٧).

(٢) في «الموطأ» (١/٣٣٦ رقم ٤٠) وهو موقوف ضعيف.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٧١٤)، «الفاثق» للزمخشري (٣/٤٠٨).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (١/٤٦٩) تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (٢/٢٤).

(٥) قاله ابن الأثير في «النهاية» (١/٧٨٩)، وانظر «المجموع المغيث» (٢/١٠٦).

(٦) زيادة من (ب).

ولهذا أهل^(١) علي عليه السلام، بهما بياناً للناس أن نبي عثمان لا دليل عليه.

٤- وعن جابر رضي الله عنه قَالَ: قَرَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ هُمَا طَوَافًا وَاحِدًا. أخرجه الترمذي^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح].

قوله: «في حديث جابر طوافاً واحداً» هذا هو ما دلت عليه الأدلة أنه لا تثني أعمال الحج على القارن وحديث ابن عمر كحديث جابر أيضاً.
(٤)

قوله: «في حديث ابن عباس وهو بوادي العقيق» وهو وادٍ بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال.

(١) أخرج البخاري رقم (١٥٦٣) والنسائي رقم (٢٧٢٣) عن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعلياً، وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، فلما رأى ذلك علي أهل بها لبيك بعمرة وحجة وقال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ بقول أحد، وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٩٤٧).

(٣) في «السنن» رقم (٢٩٨٦).

وأخرجه مسلم رقم (١٢١٥)، وابن ماجه رقم (٢٩٧٢) و(٢٩٧٣).

(٤) حديث ابن عباس محذوف من أكثر نسخ التيسير.

وإليك نصه وتخرجه.

عن عكرمة قال: سمعت ابن عباس يقول: حدثني عمر بن الخطاب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أتاني الليلة آتٍ من عند ربي عز وجل - قال وهو بالعقيق - فقال: في هذا الوادي المبارك وقال: عمرة في حجة».

• أخرجه البخاري رقم (١٥٣٤) و(٢٣٣٧) وأبو داود رقم (١٨٠٠) وابن ماجه رقم (٢٩٧٦).

وقال أبو داود: رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الأوزاعي: «وقل عمرة في حجة». انظر البخاري رقم (٢٣٣٧).

قال أبو داود: وكذا رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث وقال: «عمرة في حجة».

قوله: «وقل عمرة في حجة» برفع عمرة للأكثر وبنصبها لأبي ذر على حكاية اللفظ أي: قل جعلتها عمرة، وحديث ابن عمر الآتي فيه بيان جمعه بين الحج والعمرة، وإفراد أعمالهما والتأسي به عليه السلام وأنه حج قارناً.

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. أخرجه الخمسة^(١) إلا أبا داود وهذا لفظ البخاري. [صحيح].
٦- وعند الترمذي^(٢): مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأُهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. [صحيح].

٧- وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ: فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ فَإِنَّا نَحْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَالَ: إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَالَتْ كُفَارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةَ. فَاَنْطَلَقَ حَتَّى آتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبَّى بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ حُلِيَ سَبِيلِي فَضَيْتُ عُمْرَةَ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، فَاَنْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقَدِيدٍ هَدْيًا، ثُمَّ طَافَ هُمَا طَوَافًا

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٦٣٩) و(١٨١٣) ومسلم رقم (١٢٣٠) وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٧٥) والترمذي رقم (٩٤٨) والنسائي (٢٢٥/٥، ٢٢٦) وأحمد (٦٧/٢).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٩٤٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب، تفرد به الدرروردي، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعه، وهو أصح» اهـ.

وأخرجه ابن الجارود رقم (٤٦٠) وابن خزيمة رقم (٢٧٤٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٧/٢) وابن حبان رقم (٣٩١٥) و(٣٩١٦) والدارقطني (٢٥٧/٢) والبيهقي (١٠٧/٥).

وَأَحَدًا. وفي رواية: ثُمَّ انْطَلَقَ يَهْلُ بِهِنَّ جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحْلِقْ، وَلَمْ يَقْضِرْ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ كَذَلِكَ فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

زاد في رواية: «وأهدى» أخرجه الثلاثة^(١) والنسائي^(٢). [صحيح].

قوله: «بقديد» بالقاف والمهملات [١٣٣ب] مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة وفيه جواز تأخر [٣] الهدي عن ابتداء الإهلال.

قوله: «بطوافه الأول» أي: سعيه بين الصفا والمروة.

الفصل الثالث: في التمتع وفسخ الحج

فسخ الحج هو الإحرام بالحج لم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعاً.

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ عُمَرَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُمَرَانُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَلِمَةً، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَا تَمَتُّعَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَجَلٌ وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ. أخرجه مسلم^(٤) والنسائي^(٥). [صحيح].

قوله: «كلمة» أي: قال عثمان لعلي: دعنا عنك فقال علي: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما رأى علي ذلك أهلَّ بها جميعاً.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨٠٧) ورقم (٤١٨٤) ومسلم رقم (١٨١/١٢٣٠) ومالك في «الموطأ» (١/٣٣٧ رقم ٤٢).

(٢) في «السنن» رقم (٢٧٤٦).

(٣) في (أ) غير مقروءة، وبياض في (ب).

(٤) في «صحيحه» رقم (١٥٨/١٢٢٣).

(٥) في «السنن» (٥/١٥٢) وهو حديث صحيح.

قوله: «ولكن كنا خائفين» قال النووي^(١): لعله أشار إلى عمرة القضية سنة سبع، لكن لم يكن في تلك السنة حقيقة التمتع بل كانت عمرة وحدها. انتهى.

قال الحافظ^(٢) بعد كلام النووي: قلت: هي -أي رواية عبد الله بن شقيق- رواية شاذة، فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما أعلم من عبد الله بن شقيق فلم يقولوا ذلك، والتمتع إنما كان في حجة الوداع وقد قال ابن مسعود كما ثبت عنه في الصحيح^(٣) «كنا [١٣٤ب] آمن ما يكون الناس» قال: وقال القرطبي^(٤): قوله: «خائفين» أي: من أن يكون أجر من أفرد أعظم من أجر من تمتع، كذا قال وهو جمع حسن لكن لا يخفى بعده ثم ذكر احتمالاً من عنده فيه بعد وطول.

٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مَعَاوِيَةُ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥) وَالنَّسَائِيُّ (٦).

قوله: «في حديث ابن عباس وأول من نهى عنها معاوية» كأن المراد إشاعة النهي وإذاعته، وإلا فلا ريب أنه ثبت عن عمر النهي عنها وسمعتة الآن في الرواية عن عثمان.

٣- وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا يَعْنِي مَعَاوِيَةَ كَافِرًا بِالْعَرْشِ يَعْنِي بِالْعَرْشِ بِيُوتِ مَكَّةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧) [صحيح]

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٢٠٢/٨).

(٢) في «فتح الباري» (٤٢٥/٣).

(٣) انظر «فتح الباري» (٢/٥٦٣-٥٦٤ الحديث رقم (١٠٨٣) وطرفه (١٦٥٦) ومسلم رقم (٦٩٦/٢٠).

(٤) في «المفهم» (٣/٣٤٩).

(٥) في «السنن» رقم (٨٢٢) وقال: حديث ابن عباس حديث حسن.

(٦) في «السنن» رقم (٢٧٣٧).

(٧) في «صحيحه» رقم (١٦٤/١٢٢٥) وهو حديث صحيح.

ومالك^(١) والترمذي^(٢) والنسائي^(٣) [حسن]، وهذا لفظ مسلم. [صحيح].

قوله: «في حديث سعد بن أبي وقاص: تمتعنا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهذا -يعني معاوية- كافر بالعرش».

يريد سعد تمتعوا متعة مفردة معه ﷺ قبل فتح مكة وإسلام معاوية، وهي متعة القضاء سنة سبع، ولكن لا يخفى أن معاوية لا ينكر المتعة المفردة، إنما نهى وأنكر وادّعى أنه ﷺ نهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة، لا أنه نهى عن مطلق العمرة، وكذلك عمر وعثمان نهيا عن الجمع بين الحج والعمرة.

وقوله: «بالعرش» بضم المهملة جمع عريش والمراد بها بيوت مكة، وإنما سميت بذلك؛ لأنها كانت عيدان تُنصب وتُظلل، وتسمى أيضاً عروشاً واحدها عَرْشٌ، قاله ابن الأثير^(٤). [١٣٥ب].

٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ فَأَهَّلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهَيْدْ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضَى حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصُرْ، وَلْيَحْلَلْ، ثُمَّ لِيُهَلِّ بِالْحَجِّ وَلْيُهَيْدْ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». أخرجه الخمسة^(٥) إلا الترمذي. [صحيح].

(١) في «الموطأ» (١/٣٤٤ رقم ٦٠).

(٢) في «السنن» رقم (٨٢٣).

(٣) في «السنن» رقم (٢٧٣٤)، وهو حديث حسن.

(٤) في «غريب الجامع» (٣/١١٥)، وانظر: «القاموس المحيط» (ص ٧٧٠).

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٦٩١) ومسلم رقم (١٧٤/١٢٢٧) وأبو داود رقم (١٨٠٥) والنسائي رقم

قوله: «في حديث ابن عمر ومن لم يكن منكم أهدي» أي: لم يسق هدياً معه «فليطف بالبيت» أي: طواف العمرة.

«وبالصفة والمروة وليقصر» الحديث، هذا هو الفسخ الذي أمر ﷺ به أصحابه، وأوجه عليهم، وشق عليهم ذلك وتعاضموه، وتكلموا فيه بكلام كثير فأحلوا وأتوا النساء ولبسوا الثياب.

وقوله: «ثم ليهل بالحج» هذا الإهلال قد عيّن لهم وقته وهو يوم التروية، وأوجب عليهم الهدي أو الصيام لمن لم يجد هدياً، وقد فصل حديث ابن عباس الآتي ما أجمل في حديث ابن عمر هذا.

٥- وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلُنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اجْعَلُوا إِهْلَاكَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ»، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَكَبَسْنَا الثِّيَابَ وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ»، ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهَلَ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا، وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» الآية. أخرجه ^(١) البخاري تعليقاً ^(٢). [صحيح].

٦- وعن أبي ذر رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً. أخرجه مسلم ^(٣) واللفظ له، وأبو داود ^(٤) والنسائي ^(٥). [صحيح موقوف].

وأخرجه أحمد (١٣٩/٢-١٤٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧/٥) وهو حديث صحيح.

(١) في «صحيحه» رقم (١٥٧٢) وهو حديث صحيح.

(٢) في «صحيحه» (٤٣٣/٣) الباب رقم ٣٧-مع «الفتح».

(٣) في «صحيحه» رقم (١٦٠/١٢٢٤).

(٤) في «السنن» رقم (١٨٠٧) بنحوه.

(٥) في «السنن» رقم (٢٨١٠). وهو حديث صحيح موقوف.

قوله: «وعن أبي ذر كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة» يريد كان فسخ الحج إلى المتعة خاصاً بأصحابه رضي الله عنهم دون غيرهم.

وهذه المسألة قد أطال ابن القيم^(١) فيها المقال غاية الإطالة وردّ دعوى الاختصاص بل اختار أخيراً أن الفسخ عام للمسلمين إلى يوم القيامة، وأنه من دخل مكة حاجاً وطاف

(١) قال ابن القيم: في «زاد المعاد» (٢/ ١٨٠-١٨٢) وقد روى عن عثمان مثل قول أبي ذر في اختصاصي ذلك بالصحابة ولكنها جميعاً مخالفان للمروي عن النبي ﷺ أن ذلك للأبد بمحض الرأي، وقد حمل ما قالاه على محامل:

أحدها: أنها أرادا اختصاص جواز ذلك بالصحابة، وهو الذي فهمه من حرم الفسخ.

الثاني: «اختصاص وجوبه بالصحابة، وهو الذي كان يراه شيخنا قدس الله روحه يقول: إنهم كانوا قد فرض عليهم الفسخ لأمر رسول الله ﷺ لهم به، وحثمه عليهم، غضبه عندما توقفوا في المبادرة إلى امتثاله وأما الجواز والاستحباب فلأمة إلى يوم القيامة...».

الثالث: «أنه ليس لأحد من بعد الصحابة أن يتدعى حجاً قارناً أو مفرداً بلا هدي، بل هذا يحتاج معه إلى الفسخ، لكن فرض عليه أن يفعل ما أمر به النبي ﷺ أصحابه في آخر الأمر من التمتع لمن لم يسق الهدي، والقران لمن ساق، كما صح عنه ذلك، وأما أن يحرم بحج مفرد، ثم يفسخه عند الطواف إلى عمرة مفردة، ويجعله متعة، فليس له ذلك، بل هذا إنما كان للصحابة...».

ثم قال: وإذا تأملت هذين الاحتمالين الأخيرين، رأيتها إما راجحين على الاحتمال الأول، أو مساويين له، وتسقط معارضة الأحاديث الثابتة الصريحة به جملة، وبالله التوفيق.

وأما ما رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي ذر، أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة، فهذا إن أريد به أصل المتعة، فهذا لا يقول به أحد من المسلمين، المسلمون متفقون على جوازها إلى يوم القيامة، وإن أريد به متعة الفسخ احتتم الوجوه الثلاثة المتقدمة.

وقال الأثرم في سنته، وذكر لنا أحمد بن حنبل، أن عبد الرحمن بن مهدي حدثه عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبي ذر، المتعة في الحج كانت لنا خاصة، فقال أحمد بن حنبل: رحم الله أبا ذر، هي في

كتاب الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وانفسخ حجه شاء أو أبى، وفي إرشادنا إلى كلامه كفاية، والدال على الخير كفاعله، إذ نقله واستيفاء^(١) ما فيه يستغرق الكلام، ويخرج عن المرام من تأليف هذه التعليقة.

٧- وعند أبي داود^(٢): كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا عُمْرَةً لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً. [صحيح موقوف].

٨- وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ الْمُتَعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ قَائِلًا يَقُولُ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه. أخرج الشيخان^(٣). [صحيح].

قوله: «وعن أبي [١٣٦ب] جمرة»^(٤) بالجيم والراء هو نصر -بالصاد المهملة- بن عمران بن عصام بن صعصعة الضبيعي، بضم الصاد المعجمة وفتح الواحدة النصري، روى عن ابن عباس وغيره وليس في البخاري ومسلم أبو جمرة سواه.

وقد روى عن ابن عباس جماعة كلهم أبو حمزة بالمهملة والزاي، إلا هذا، فإنه بالجيم والراء إن أطلق، فإن أرادوا غيره مما هو بالمهملة قيّدوه بالاسم أو بالوصف أو باللقب.

وقال الحاكم أبو أحمد ليس في المحدثين من يكنى أبو جمرة سواه.

قوله: «فأخبرته» فقال لي: أقم عندي وأجعل لك سهماً من مالي، قال شعبة: فقلت: لم؟ فقال: للرؤيا التي رأيت.

وانظر: مزيد تفصيل «زاد المعاد» (٢/ ١٨١-١٨٢).

(١) انظر «نيل الأوطار» (٩/ ١٤٧-١٦٧-بتحقيقي).

(٢) في «السنن» رقم (١٨١٧) وهو أثر صحيح موقوف، انظر ما تقدم من كلام ابن القيم.

(٣) البخاري رقم (١٥٦٧، ١٦٨٨) ومسلم رقم (١٢٤٢).

(٤) انظر: «التقريب» (٢/ ٤٠٧ رقم ٢٨)، «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٢٠).

قوله: «فقال الله أكبر سنة أبي القاسم» [بفتح سنة أي: وافقت سنة أبي القاسم] ^(١) وكبر سروراً بذلك سيبا [١٧٩/أ] وقد منع العمرة في أشهر الحج من منع سوى ابن عباس؛ لأنه من القائلين بعدم النهي عنها ^(٢).

٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ فَهُوَ مُتَمِّعٌ إِنْ حَجَّ وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ^(٣). [موقوف صحيح].

وقال ^(٤): وَذَلِكَ أَقَامَ حَتَّى آتَى الْحَجُّ ثُمَّ حَجَّ.

وله ^(٥) في أخرى قال: وَاللَّهِ لَأَنَّ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأُهْدِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ اعْتَمَرَ بَعْدَ

الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ. [موقوف صحيح].

١٠- وعن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ:

اعْتَمَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ ^(٦). [صحيح لغيره].

١١- وعن ابن المسيب: أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ

فَأَذِنَ لَهُ، فَأَعْتَمَرَ ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَحُجَّ ^(٧). [موقوف صحيح].

(١) زيادة من (أ).

(٢) انظر «فتح الباري» (٣/٤٣٠-٤٣٣).

(٣) في «الموطأ» (١/٣٤٤ رقم ٦٢) وهو موقوف صحيح.

(٤) أي مالك في «الموطأ» (١/٣٤٤).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٤٤ رقم ٦١) وهو موقوف صحيح.

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٤٣ رقم ٥٧) وهو صحيح لغيره.

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٤٣ رقم ٥٨) وهو موقوف صحيح.

١٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الصَّيَامُ لِمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مَا بَيْنَ أَنْ يُهَلَ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامٍ مِنِّي، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ ذَلِكَ ^(١). [موقوف صحيح]. أخرج هذه الأحاديث الثلاثة مالك.

١٣- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ سِوَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِنَا أَهْلٌ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، وَيَقْضُوا وَيَجْلُوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالُوا: أَنْتَ طَلِقَ إِلَى مِنِّي، وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهَدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخَلَّتْ»، وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَسَكَتِ الْمَنَاسِكُ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهُمَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ. وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْتَ طَلِقَ بِحَجَّةٍ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يُخْرِجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ إِلَّا التِّرْمِذِي، وَهَذَا لَفْظُ الشَّيْخِينَ ^(٢). [صحيح].

قوله: ^(٣) «وعن جابر» الحديث.

قوله: «سوى النبي ﷺ وطلحة» وأبي بكر وعمر والزبير فجملة من أهدى [١٣٧ب] من الصحابة خمسة كما قاله القاضي مجد الدين الشيرازي في «سفر السعادة» ^(٤).

قوله: «ولولا أن معي الهدى... الحديث» معناه: أنه ﷺ ما منعه من موافقتهم فيما أمرهم به إلا سوقه الهدى، وأنه لو استقبل هذا الرأي، وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٦٦ رقم ٢٥٥) وهو موقوف صحيح، وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٩٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٦٥١) ومسلم رقم (١٣٦/١٢١٣).

(٣) في (أ) زيادة «وعن ابن عمر» مضروب عليها.

(٤) لم أجده.

من أول أمره لم يسق الهدى، وفي هذه الرواية تصريح بأنه لم يكن متمتعاً، قاله في «شرح مسلم»^(١).

وقال السهيلي^(٢) عن شيخه أبي بكر بن العربي: أنه عليه السلام إنما ندم على ترك ما هو أسهل وأرفق لا على ترك ما هو أفضل وأوفق، وذلك لما رأى من كراهة أصحابه لمخالفته.

١٤- وفي أخرى للبخاري^(٣): قَالَ هُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، وَاجْعَلُوا التِّيَّ قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَفَعَلُوا». [صحيح].

قوله: «ولكن لا يحل مني»^(٤) بكسر الحاء وتشديد مني مضاف إلى الياء وهو تجريد، أي: لا أحل عن إحرامي. [١٣٨ب].

١٥- وفي أخرى^(٥): قَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ خَلُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. [صحيح].

قوله: «لأربع خلون من ذي الحجة» وكان خروجهم من المدينة لخمسة بقين من ذي القعدة، وقد أطال ابن القيم في «الهدى»^(٦) في تعيين [يوم]^(٧) خروجه عليه السلام، وقرّر أنه السبت، وردّ على من زعم أنه خرج الجمعة أو الخميس.

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٤٤/٨).

(٢) في «الروض الأنف» (٢٤٨/٤).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٥٦٨).

(٤) انظر «فتح الباري» (٤٣١/٣).

(٥) في «صحيحه» رقم (٢٥٠٥، ٢٥٠٦).

(٦) في «زاد المعاد» (٩٧-٩٨).

(٧) زيادة من (أ).

١٦- وفي رواية^(١): «أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَصَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَا نَدَرِي شَيْءٌ بَلَغَهُ مِنَ السَّاءِ أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِيَ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ»، فَأَحَلَّلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَّالُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرِ أَهْلَانَا بِالْحَجِّ. [صحيح].
قوله: «وجعلنا مكة بظهر» أي: خلفنا، وذلك أنهم لم يهلوا من نفس مكة بل من

خارجها.

١٧- وفي أخرى لمسلم^(٢): «أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجِّ مُفْرَدٍ وَأَهَلَّتْ عَائِشَةُ بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسِرْفِ عَرَكَتٍ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَمَرْنَا أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قُلْنَا حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ». فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَنَطِئْنَا بِالطَّيْبِ، وَكَبَسْنَا ثِيَابَنَا، وَكَبَسْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، قَالَتْ: حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلَّ وَلَمْ أَطْفُ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ الْآنَ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ»، فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ كُلَّهَا حَتَّى إِذَا طَهَرْتُ طَافَتْ، فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ [جَمِيعًا]»^(٣). فَقَالَتْ: إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ، قَالَ: «فَاذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ». وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ، وَكَانَ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا إِذَا هَوَيْتَ شَيْئًا تَابَعَهَا عَلَيْهِ. [صحيح].

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٢١٦/١٤٢).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٢١٣/١٣٦) و(١٢١٣/١٣٧).

(٣) في (أ) جميعها، وما أثبتناه من (ب) و«صحيح مسلم».

قوله: «وأهلت عائشة بعمرة» هذا أحد الأقوال وقيل: أهلت لحج، ومن قال أهلت بعمرة فإنه أمرها بأن أن تدخل عليها الحج فكانت قارنة كما دلّ له قوله فيما يأتي «فاغتسلي وأهلي بالحج»، وقرر هذا ابن القيم^(١).

قوله: «عركت»^(٢) بفتح العين والراء معناه حاضت، يقال: عركت تعرك عركاً، كقعد يقعد.

قوله: «طافت» أي: بالبيت وبين الصفا والمروة.

قوله: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً» هذا صريح أنها كانت قارنة بعد إدخالها الحج على العمرة، فعمرتها من التنعيم عمرة ثانية طيب بها خاطرها [١٣٩ب] لما قالت: إني أجد في نفسي أني لم [أطف] ^(٣) بالبيت حين حججت، أي: كما طاف القارنون والفاسخون، فالقارنون طافوا وسعوا للحج والعمرة، والفاسخون طافوا للعمرة^(٤).

قوله: «من التنعيم» هو مكان معروف خارج مكة سمي بذلك؛ لأن عن يمينه جبل يقال له تنعيم، وآخر يقال له ناعم، والوادي يقال له نعمان.

قوله: «ليلة الحصبة» بالحاء المهملة مفتوحة وصاد مهملة وموحدة، وهي الليلة التي نزلوا فيها بالمحصب، وهو المكان الذي نزلوا فيه بعد النفر من منى خارج مكة.

قوله: «سهلاً» أي: سهل الأخلاق كريم الشئائل.

«إذا هويت شيئاً تابعها عليه» أي: شيئاً لا نقص فيه في الدنيا مثل الاعترار ونحوه.

١٨ - وفي رواية له^(٥): وَأَمْرُنَا أَنْ يَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.

[صحيح].

(١) في «زاد المعاد» (٢/١٥٩-١٦٠).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٢/١٩٤) «غريب الحديث» للهرابي (١/٥٤).

(٣) في (ب) طفت، والصواب ما أثبتناه من مصدر الحديث و(أ).

(٤) انظر: «المغني» (٥/٣١٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/١٦٨).

(٥) في «صحيحه» رقم (١٣٨/١٢١٣).

قوله: «وأمرنا أن [نشترك]»^(١) أي: لما لزم الفاسخين الهدي بين لهم ﷺ أن البدنة والبقرة عن سبعة، وقد أتت رواية^(٢) «في عشرة في الإبل».

١٩- وفي رواية له^(٣): لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا الصَّحَابَةُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلِ. [صحيح].

قوله: «إلا طوافاً واحداً» هو طوافهم حين قدموا، فإنه أجزى للعمرة والحج، وذلك لأن الحق أنها لا تشن أعمال القارن^(٤)، بل يكفيه طواف واحد لحجه وعمرته [١٤٠ب] وسعي واحد، فقوله: «ولا أصحابه» أي: الذين ساقوا^(٥) وصاروا قارين، وأما الذين فسخوا فطافوا طوافين وسعوا سعيين.

٢٠- وعند أبي داود^(٦) والنسائي^(٧). فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مُتَعَنَّا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فَقَالَ: «بَلْ هِيَ لِلْأَبْدِ». [صحيح].

(١) في المخطوط نشرك، وما أثبتناه من «صحيح مسلم».

(٢) عن ابن عباس قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة.

أخرجه أحمد (٢٧٥/١) والترمذي رقم (٩٠٥) وقال: هذا حديث حسن غريب والنسائي رقم (٤٣٩٢) وابن ماجه رقم (٣١٣١) وهو حديث صحيح.

(٣) أي لمسلم في «صحيحه» (١٢١٥/١٤٠).

(٤) انظر «تهذيب المدونة» (٥٢٤/١) «المجموع شرح المذهب» (٢٤١/٨).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٤٩٥/٣).

«المجموع شرح المذهب» (٢٤٣-٢٤١/٨).

(٦) في «السنن» (١٧٨٧).

(٧) في «السنن» رقم (٢٨٠٥).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٥٠٦) و(٧٢٣٠) ومسلم بمعناه رقم (١٢١٦)، وابن ماجه رقم (٢٩٨٠).

قوله: «أم للأبد» الأبد الدهر ومعناه: أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة، والقصد به إبطال ما كانت الجاهلية تزعم من أنه لا عمرة في أشهر الحج ويرويه من أفجر الفجور كما يأتي، وقيل: معناه: أفسخ الحج إلى العمرة بنا خاصة؟ أم لكل أحد إلى الأبد وهو اختيار ابن القيم^(١).

٢١- وللخمس^(٢) إلا الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ وَعَفَا الْأَثْرُ وَأَنْسَلَخَ صَفْرَ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، قَالَ: فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مِهْلَيْنِ بِالْحَجِّ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ». [صحيح].

وعند النسائي^(٣): عَفَا الْوَبْرُ بَدَلَ الْأَثْرِ.

وزاد بعد قوله^(٤): وَأَنْسَلَخَ صَفْرًا، أَوْ قَالَ: وَدَخَلَ صَفْرًا.

قوله: «وكانوا يرون» أي: يعتقدون.

قوله: «صفر» كذا في جميع الأصول «الصحيحة».

قال النووي^(٥): كان ينبغي أن يكتب بالألف لكن على تقدير حذفها؛ لأنه من صفرًا.

(١) في «زاد المعاد» (٢/١٧٢ - ١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٥٦٤)، ومسلم رقم (١٩٨/١٢٤٠)، وأبو داود رقم (١٩٨٦)، وأحمد

(١/٢٥٢)، والنسائي رقم (٢٨١٣).

(٣) في «السنن» رقم (٢٨١٣).

(٤) في «السنن» رقم (٢٨١٣).

(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٨/٢٢٥).

بالألّف منصوبًا لأنه مصروف بلا خلاف، والمراد بتسميتهم ذلك لأنهم كانوا يؤخرون حرمة المحرم إلى صفر، فيسمون المحرم صفرًا ويستحلونه بالغارات والنهب، ويحرمون بدله صفرًا، ويسمونه المحرم فرازًا من توالي ثلاثة أشهر محرمة لضيقها عليهم وقد ضلّهم الله في ذلك.

قوله: «إذا برأ الدبر»^(١) بفتح الدال المهملة والموحدة، ما يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج.

قوله: «وعفا الأثر»^(٢) بالمثلثة بعد همزة مفتوحة، أي: أندرس أثر الإبل في سيرها، ويحتمل أثر الدبر المذكور وانسلخ صفر أي: المحرم الذي سموه صفرًا بزعمهم وهذه الرءاءات تقرأ ساكنة لإرادة السجع. [١٨٠/أ].

قوله: «صبيحة رابعة» بفتح الصاد المهملة والمراد برابعة ليلة رابعة من ذي الحجة.

قوله: «أي الحلّ» لأنهم كانوا يعرفون أنّ للحج تحلتين فأرادوا بيان ذلك فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله؛ لأن العمرة ليس لها إلاّ تحلل واحد بخلاف الحج فإنه تحللين: الأول: بعد رمي جمرة العقبة، فإنه يحل كل شيء ما عدا النساء.

والثاني: بعد طواف الإفاضة فإنه يحل كل شيء.

٢٢- وعند مسلم^(٣) والترمذي^(٤): قال ﷺ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»:

أَي دَخَلَ عَمَلُهَا فِي عَمَلِ الْحَجِّ لِلْقَارِنِ. [صحيح].

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٥٥٠)، «المجموع المغني» (١/٦٣٦).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (١٦٩٣)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٣٠).

(٣) في «صحيحه» رقم (٢٠٣/١٢٤٠).

(٤) في «السنن» (٩٣٢).

وأخرجه أبو داود رقم (١٧٩٠)، والنسائي رقم (٢٨١٥)، وهو حديث صحيح.

ومعنى «بَرَأَ الدُّبْرَ»^(١) أي: اندمل العقر الذي يكون في ظهر البعير وشفى.

ومعنى «عَفَا الأَثَرَ»^(٢) أي: اندرس لعدم الذهاب والمجيء في الطرق.

قوله: «أي دخل عملها في أعمال الحج» كما قررناه قريباً أنه لا تشني أعمالها وهذا أحد

التفسيرين.

قال [١٤١ب] الخطابي^(٣): اختلف الناس في تأويل ذلك فقال قوم: إن العمرة واجبة،

وقال أصحاب الرأي: ليست واجبة، واستدلوا بقوله: «دخلت العمرة في الحج» فسقط

فرضها بالحج، وقيل: بل معناه دخلت في وقت الحج وشهوره.

٢٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَحُرْمِ الْحَجِّ

وَلِيَالِي الْحَجِّ، فَتَزَلْنَا بِسَرْفٍ. فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يُجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيُفْعَلْ، وَمَنْ

كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا. قَالَتْ: فَلَا خِذْ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ. فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالُ

مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ. قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا هَتْتَاهُ؟». فَقُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ

فَمَنْعْتَ الْعُمْرَةَ. فَقَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟». قُلْتُ لَا أَصَلِّي. قَالَ: «لَا يَضُرُّكِ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ

بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ، فَعَسَى اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَكِيهَا».

أخرجه الستة إلا الترمذي^(٤). [صحيح].

قوله: «في حديث عائشة وحرمة الحج» بضم الحاء والراء أي: أمكنته وأزمنتته وحالاته.

(١) تقدم شرحها.

(٢) تقدم شرحها.

(٣) في «عالم السنن» (٢/٣٨٨- مع «السنن»).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٥٦٠، ١٧٨٨)، ومسلم رقم (١٢٣/١٢١١)، وأبو داود رقم (١٧٨٢)،

والنسائي (٢٧٤١)، وابن ماجه رقم (٢٩٦٣).

قوله: «فليفعل» أي: يفسخ حجه إلى عمرة، وهذا كان أول الأمر جعله إلى اختيارهم ثم حصلت العزيمة عليهم بمكة بإيجاب الفسخ.

قوله: «فمنعت العمرة» مُنعت مبني للمجهول.

قوله: «لا أصلي» كناية عن أنها حاضت، وكان حيضها بسرف يوم السبت وكان طهرها يوم النحر.

قوله: «أن يرزقها» كأنه ﷺ أراد أي يجعل لك أجرها لدخولها في حجك أو المراد منفردة فرزقها عمرة التنعيم [١٤٢ب].

٢٤- وفي أخرى^(١): فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، طَهَّرْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ، وَأَهْلَلَ بِالْحَجِّ، وَأَتْرَكَ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي. [صحيح].

قوله: «أن أنقض رأسي وأمتشط وأهل بالحج» قال ابن حزم^(٢): إنه لا دليل على تحريم مشط الشعر على المحرم، والإهلال بالحج هو بإدخالها إياه على العمرة.

وقولها: «وأترك العمرة» ليس المراد إبطالها بالكلية والخروج منها، فإن الحج والعمرة لا يصح الخروج منها بعد الإحرام إنما يخرج منها بالتحلل بعد الفراغ منها بل معناه ترك أعمالها من الطواف والسعي والتقشير فهو أمر بالإعراض عن إتمام فعالها، وأن تحرم بالحج فتصير قارئة، وإنما أمر عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم ليحصل لها عمرة مفردة كسائر الناس الذين فسخوا الحج إلى العمرة من مكة، ثم أهلو بالحج يوم التروية فحصل لهم حجة مفردة وعمرة مفردة ونقض رأسها والامتشاط لا يلزم منه إبطال العمرة لأنها جائزتان في الإحرام.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١١٢/١٢١١).

(٢) «المحل» (٧/٢٠٨).

٢٥- وفي رواية^(١) قالت: فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَطَهَّرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مَنَى فَأَقْضَيْتُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحْصَبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: «اُخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا، ثُمَّ ائْتِيَا هَاهُنَا، فَإِنِّي أَنْظَرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَا». فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ مِنَ الطَّوَافِ جِئْتُهُ بِسَحْرٍ فَأَذَّنَ بِالرَّحِيلِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ. [صحيح].

٢٦- وفي رواية^(٢): فَمَرَّ بِالْبَيْتِ وَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ. [صحيح].

قوله: «طاف به قبل الصبح» هذا هو طواف الوداع.

٢٧- وفي أخرى^(٣): خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ. فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ. وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ. [صحيح].

و «أحل رسول الله عليه وآله وسلم بالحج» أي: مفردًا وهذا أول الأمر كما قدمناه ثم أتاه آت من ربه وهو بالعقيق يأمره أن يدخل العمرة على الحج فصار قارئًا وعلى هذا يحمل اختلاف الروايات في إحرامه ﷺ فيمن روى أنه مفرد أو قارئ، وأمَّا من قال: أنه كان متمتعًا فأراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق ﷺ بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة وهو الاقتصار على فعل واحد [١٤٣ب] وبهذا يجتمع شمل الأحاديث^(٤).

(١) أخرجها البخاري رقم (١٥٦٠، ١٧٨٨)، ومسلم رقم (١٢٣/١٢١١).

(٢) انظر: التعليقة المتقدمة.

(٣) أخرجها البخاري في «صحيحه» رقم (١٥٦٢، ٤٤٠٨)، ومسلم رقم (١١٧/١٢١١)، وأبو داود رقم

(١٧٨٣)، والنسائي (٢٨٠٣).

(٤) انظر: «زاد المعاد» (١٧٢-١٧٦).

قوله: «وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يجلوا حتى كان يوم النحر».

هذا يشكل حينئذٍ من قولها: «وأما من أهل بحج» فإن المهلين بالحج أمروا بالفسخ وحلوا في مكة ثم أحرموا بالحج يوم التروية، هذا الذي اتفقت فيه الروايات، وأما من جمع فنعم لم يجلوا إلا يوم النحر، فهذه اللفظة شاذة^(١).

٢٨- وعند أبي داود^(٢): قال ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! أَرَدَفَ أُخْتَكَ فَأَعْمَرَهَا مِنَ النَّعِيمِ،

فَإِذَا هَبَطَتْ بِهَا مِنَ الْأَكْمَةِ فَلْتَحْرِمِ فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ». [صحيح].

٢٩- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِخٌ بِالْبَطْحَاءِ

فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَّتْ؟». فَقُلْتُ: بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «هَلْ سُقَّتِ الْهَدْيَ؟». قُلْتُ: لَا.

قَالَ «فَطُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحَلَّ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِي فَمَسَّطَنِي

وَعَسَلَتْ رَأْسِي فَكُنْتُ أَفْنِي بِذَلِكَ النَّاسِ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَلَمَّا مَاتَ وَكَانَ عُمُرُ رضي الله عنه

فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَيْتَ فِي فُتْيَاكَ، إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا يُحْدِثُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي

شَأْنِ النَّسْكِ. فَقُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ: مَنْ كُنَّا أَفْتِنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَيْدْ فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ

فَبِهِ فَاتَّمُوا. فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي؟ أَحَدَّثْتَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ،

فَقَالَ: أَنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» وَأَنْ نَأْخُذَ

بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجَلْ حَتَّى نَحَرَ

الْهَدْيَ.

«المغني» (٥/٢٥٢-٢٥٤).

«فتح الباري» (٣/٤٢٩).

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/٤٢٣-٤٢٥) و(٨/١٠٤).

(٢) في «السنن» رقم (١٩٩٥). صحيح.

أخرجه الشيخان^(١) والنسائي^(٢). [صحيح].

قوله: «في حديث أبي موسى منيخ بالبطحاء» أي: بطحاء مكة^(٣) وهو موضع خارجها ويقال له: الأبطح وهو بجنب المحصب.

قوله: «فقال: أن نأخذ بكتاب الله... الحديث» حاصل جواب عمر في منعه الناس عن العمرة أن كتاب الله دال على المنع وكذا السنة، أمّا الكتاب فلأمر الإتمام وذلك يقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج، وأمّا السنة فلأنه ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى محله. والجواب عن ذلك: أن قوله ﷺ: «لولا أن معي الهدى لأحللت» دال على جواز الإحلال لمن ليس معه هدي.

قال المازري^(٤): قيل: إن المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج إلى العمرة.

قال النووي^(٥): أنه نهى عن المتعة المعروفة وهي الاعتار في أشهر الحج ثم الحج من عامه، ونهيه محمول على التنزيه للترغيب في الأفراد.

(١) في «صحيحه» رقم (١٥٥٩) وله أطراف (١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٩٧).

(٢) في «السنن» رقم (٢٧٣٨).

وأخرجه مسلم رقم (١٥٤ / ١٢٢١)، وأحمد (٤ / ٣٩٥، ٣٩٦).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (١ / ١٤٠) أبطح مكة: وهو مسيل واديا، ويجمع البطح والأباطح.

وانظر: «المجموع المغني» (١ / ١٦٧).

(٤) في «المعلم بفوائد مسلم» (٢ / ٥٦).

(٥) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٨ / ٢٠٣).

٣٠- وفي أخرى لمسلم^(١) والنسائي^(٢): أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ يُفْتِي بِالْمَتْعَةِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُوهَا مُعْرَسِينَ بَيْنَ فِي الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرْوِحُونَ فِي الْحَجِّ تَقَطَّرُ رءُوسُهُمْ. [صحيح].

قوله: «فَلْيَتَيْدُ» أمر بالتؤدة، وهي التأني في الأمر والتثبت^(٣).

قوله: «ولكن كرهت أن يظلوا معرسين في الأراك ثم يروحون إلى الحج تقطر رؤوسهم، كرهت أن يظلوا» أي: الحجاج. «معرسين» أي: بنسائهم.

«في الأراك»^(٤) محل بالقرب [١٤٤] من مكة.

«ثم يروحون» بعد التعريس بنسائهم.

«تقطر رؤوسهم» أي: من الماء الذي اغتسلوا به عن التعريس، وجوابه أن هذه الكراهة لا وجه لها فإن إتيان النساء للحلال حلال اتفاقاً ولو قبل إحرامه بلحظة، فهذه الكراهة لا مستند لها بل قد أذن لهم ﷺ بعد الفسخ أن يأتوا كل ما يأتيه الحلال حتى يهلوا يوم التروية، وقد قالوا لما أمرهم بالفسخ «فقالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر، قال: نعم وسطعت المجامر»^(٥) وهم لا يطلعون إلى منى إلا يوم التروية فأباح ﷺ لهم إتيان النساء إلى يوم التروية.

(١) في «صحيحه» رقم (١٥٧/١٢٢٢).

(٢) في «السنن» رقم (٢٧٣٥).

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣/١٥٥).

(٤) انظر: «القاموس المحيط». (ص ١٢٠٢).

(٥) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح.

فهذه الكراهة التي ذكرها عمر لا وجه لها، وهذا رأي من عمر، ودليل [١٨١/أ] على

أنه لم يجرم العمرة بل إنما هو من باب تركه الأولى ولا يسلم له ذلك.

٣١- وعن البراء رضي عنه قال: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ رضي عنه حِينَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْيَمَنِ

فَأَصَبْتُ مَعَهُ أُوَانِي فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَجَدَ فَاطِمَةَ وَقَدْ نَضَحَتِ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ فَعَضِبَ.

فَقَالَتْ: مَا لَكَ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحَلُّوا. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لِي:

«كَيْفَ صَنَعْتَ؟». قُلْتُ: أَهَلَّلْتُ بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ. قَالَ: وَقَالَ

لِي: انْحَرِ مِنَ الْبُذْنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ

وَأَمْسِكْ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) وَالنَّسَائِيُّ ^(٢). [إسناده حسن].

«النَّضُوحُ» ^(٣) بِنَاءٍ مَعْجَمَةٍ: ضَرْبٌ مِنَ الطَّيْبِ ^(٤).

قوله: «في حديث البراء» ^(٥).

٣٢- وعن أنس رضي عنه قال: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِذِي الْخُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ

حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ،

وَأَهَلَ النَّاسَ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمَ أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ. فَلَمَّا قَضَى

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْحَجَّ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا. ^(٦) [صحيح].

(١) في «السنن» رقم (١٧٩٧).

(٢) في «السنن» رقم (٢٧٢٥، ٢٧٤٥) بإسناد حسن.

(٣) انظر: الفائق للزمخشري (٣/٤٤٠)، «النهاية» في غريب الحديث (٢/٧٥٤).

(٤) ويقال: نضحت البيت بالماء: إذا رششته. قاله ابن الأثير في غريب «الجامع» (٣/١٥٦).

(٥) في (ب) بياض بمقدار سطر.

(٦) أخرجه أحمد (٣/٢٦٨)، والبخاري رقم (١٥٥١)، وأبو داود رقم (١٧٩٦، ٢٧٩٣).

٣٣- وفي رواية عن بلال بن الحارث: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَسَخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعَدَنَا؟ قَالَ: «بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً». أخرجه أبو داود^(١). [ضعيف منكر].

وأخرج منه النسائي^(٢): فَسَخُ الْحَجِّ فَقَطْ، وَفَسَخُ الْحَجِّ: هو أن يكون قد نوى بالحج ثم يجعله عمرة ويحل ثم يعود ويُحْرَمَ به.

قوله: «وفي رواية عن بلال بن الحارث» إلى قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: قال المنذري^(٣): وأخرجه النسائي وابن ماجه.

قال الدارقطني^(٤): تفرد به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه، تفرد به

الدراوردي عنه، هذا آخر كلامه.

(١) في «السنن» رقم (١٨٠٨).

وأخرجه أحمد في «المسند» (٤٦٩/٣)، والنسائي رقم (٢٨٠٨).

وابن ماجه رقم (٢٩٨٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني رقم (١١١).

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٩٤/٢)، والدارقطني في «السنن» (٢٤١/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤١/٥). وهو حديث ضعيف منكر.

- قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١٧٩/٢): نحن نشهدُ بالله أن حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ وهو غلط عليه.

ثم قال ابن القيم: ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله ﷺ وابن عباس يُفتي بخلافة وينظر عليه طول عمره بمشهد من الخاصّ والعام، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم: هذا كان مختصاً بنا ليس لغيرنا...

(٢) في «السنن» رقم (٢٨٠٨).

(٣) في مختصر «السنن» (٣٣١/٢).

(٤) انظر: «ميزان الاعتدال» (٤٣٢/١) رقم (١١١١).

والحارث [١٤٥ب] هو ابن بلال وهو شبه المجهول، وقد قال الإمام أحمد بن حنبل^(١) في حديث بلال هذا: ولا يثبت، هذا آخر كلامه، انتهى كلام المنذري.
وقد قدمنا الإشارة إلى خلاف الناس^(٢) في خصوصية الفسخ أو عمومه إلى يوم القيامة. قال النووي في «شرح مسلم»^(٣): فسخ الحج إلى العمرة قد اختلف فيه العلماء: هل هو خاص بالصحابة في تلك «السنة» خاصة أو باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة؟ بالثاني قال أحمد بن حنبل^(٤) وطائفة: فيجوز لكل من أحرم بحج ولا هدي معه أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها.

وبالأول قال مالك^(٥) والشافعي^(٦).

وأبو حنيفة^(٧) والجمهور فلا يجوز بعدها لهم ولا لغيرهم، وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كان عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج. انتهى.

(١) قال الذهبي في «الميزان» (١/٤٣٢): الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه في «فسخ الحج لهم خاصة» رواه عنه ربيعة الرأي - ربيعة بن أبي عبد الرحمن - وحده، وعنه الدراوردي - عبد العزيز بن محمد.

وقال أحمد بن حنبل: لا أقول به، وليس إسناده بالمعروف. اهـ.

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٢/١٦٦-٢٠٦).

(٣) (٨/٢٠٣-٢٠٤).

(٤) «المغني» (٥/٢٥١-٢٥٥).

(٥) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٢/١٠١).

(٦) «البيان» للعمري (٤/٨٨-٩٠)، «المجموع شرح المذهب» (٧/١٦٢).

(٧) «البنية في شرح الهداية» (٤/٢٠٩).

قلت: وهذا عذرٌ بارد، أمّا أولاً: فلأنه ﷺ قد اعتمر ثلاث عمر (١): الحديبية والقضية وعمره الجعرانة كلها في ذي القعدة من أشهر الحج فيه، علم كل أحد أن شرعه ﷺ جواز العمرة في أشهر الحج.

وأما ثانياً: فلأن حجة الوداع ما كان في مكة ولا [حولها] (٢) مشرك حتى يتبين له هذا الحكم بل كلهم مسلمون، وبرسول الله ﷺ مقتدون، والأصل عدم الخصوصية وليس في الباب بها إلا حديث بلال وقد أنكرت وفيه ما سمعت وإلا أثر أبي ذر (٣) وقد تقدم لكنه موقوف.

٣٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أهل رسول الله ﷺ بعُمرة وأهل أصحابه بحج. أخرجه أبو داود (٤). [صحيح].

قوله: «في حديث ابن عباس: أهل النبي ﷺ بعمره» أي: مع الحج لا بد من تقييده بهذا [١٤٦ب] لتتطابق الأحاديث.

٣٥- وعن عكرمة بن خالد المخزومي قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج. فقال: لا بأس اعتمر النبي ﷺ قبل الحج. أخرجه البخاري (٥). [صحيح].

(١) أخرجه أحمد (٣/١٣٤)، والبخاري رقم (١٧٨٠)، ومسلم رقم (١٢٥٣/٢١٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) في (ب): حوليها.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في «السنن» رقم (١٨٠٤).

وأخرجه مسلم رقم (١٢٣٩)، والنسائي (٢٨١٤)، وأحمد (١/٢٤٠) وهو حديث صحيح.

(٥) في «صحيحه» رقم (١٧٧٤).

قوله: «في حديث ابن عمر: «اعتمر النبي ﷺ قبل الحج» كأنه يريد العمرة المفردة، واعتمر مع الحج في حجة الوداع.

قوله: «أخرجه البخاري» قال الحافظ ابن حجر^(١): هذا السياق -أي: سياق البخاري- لحديث عكرمة يقضي أن هذا الإسناد مرسل؛ لأن ابن جريج لم يدرك سؤال عكرمة لابن عمر^(٢).^(٣)

٣٦- وله في أخرى^(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ يُحِبُّ النَّاسَ بِمَنَاسِكِهِمْ وَيُبَلِّغُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى آتَوْا عَرَفَةَ مِنْ قِبَلِ ذِي الْمَجَازِ فَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ وَلَكِنْ شَمَّرَ إِلَى ذِي الْمَجَازِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا اسْتَمْتَعُوا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ.

٣٧- وعن ابن المسيب: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آتَى عُمَرَ رضي الله عنه فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥). [ضعيف].

(١) في «الفتح» (٣/٥٩٩).

(٢) وتام عبارة ابن حجر: ولهذا استظهر البخاري بالتعليق عن ابن إسحاق المصريح بالاتصال ثم بالإسناد الآخر عن ابن جريج، فهو يرفع هذا الإشكال المذكور حيث قال عن ابن جريج قال: وقال عكرمة، فإن قيل أن ابن جريج ربما دلس فالجواب: أن ابن خزيمة أخرجه من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عكرمة بن خالد. فذكره.

(٣) في (ب) زيادة: «بذاتها وتحققها». أسقطناها؛ لأنه لا داعي لها.

(٤) لم أجده عند البخاري.

(٥) في «السنن» رقم (١٧٩٣).

قوله: «وعن ابن المسيب أنّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج، أخرجه أبو داود».

قلت: قال المنذري^(١): قال الخطابي^(٢): في إسناد هذا الحديث مقال، وقد اعتمر النبي ﷺ قبل حججه، وجواز ذلك بإجماع أهل العلم لم يذكر فيه خلاف. ويحتمل أن يكون النهي استحباباً وأنه إنما أمر بتقديم الحج؛ لأنه أعظم الأمرين ووقته محصور، وأيام السنة كلها تتسع للعمرة، وقد قدم الله اسم الحج عليها فقال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٣) انتهى.

(١) في «مختصر السنن» (٢/٣١٧).

(٢) في «معالم السنن» (٢/٣٩٠ - مع «السنن».

(٣) سورة البقرة الآية (٣٩٠).

الباب الخامس: في الطواف والسعي

[وفيه ثلاثة فصول]^(١)

الفصل الأول: في كيفيتها

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدَّ وَهَتَّهُمْ حُمَى يَثْرِبَ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدَّ وَهَتَّهُمْ الْحُمَى وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً فَجَلَسُوا مِمَّا بَلَى الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلْدَهُمْ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدَّ وَهَتَّهُمْ هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا بَقَاءَ عَلَيْهِمْ. أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةَ^(٢). [صحيح].

زاد البخاري^(٣) في رواية: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ فِيهِ قَالَ: «أَرْمُلُوا لِيَرَى الْمُشْرِكِينَ قَوْمَهُمْ، وَالْمُشْرِكِينَ مِنْ قَبْلِ قُعَيْقِعَانَ». [صحيح].

قوله: «قدم النبي ﷺ»: أي: في عمرة القضاء وهي سنة سبع من الهجرة.

قوله: [في حديث ابن عباس]^(٤): «قد وهتتهم حمى [١٤٧ب] يثرب» [بتشديد الهاء

وتخفيفها]^(٥) أي: أضعفتهم، ويثرب اسم المدينة النبوية في الجاهلية، ونهى ﷺ عن تسميتها

(١) زيادة من (ب).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٠٢)، ومسلم رقم (١٢٦٦)، وأبو داود رقم (١٨٨٦)، والترمذي رقم

(٨٦٣)، والنسائي رقم (٢٩٤٥، ٢٩٧٩). وهو حديث صحيح.

(٣) في «صحيحه» رقم (٤٢٥٦).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) زيادة من (أ).

بذلك، وإنما ذكر ابن عباس^(١) حكاية لكلام المشركين، وفي رواية الإسعيلي^(٢): «فأطلع الله على ما قالوا».

وقوله: «فجلسوا» أي: [المشركون]^(٣) لينظروا إلى رسول الله ﷺ ومن معه ويشروا أنفسهم بما يرونه من ضعفهم، وقد كان المشركون خرجوا من مكة؛ لأنه كان في صلح الحديبية أنهم يخلون مكة له ﷺ ثلاثة أيام حتى يعتمر فخرجوا منها إلى جبل قعيقعان.

قوله: «فأمرهم النبي ﷺ» أي: أمر أصحابه ورمل هو أيضًا.

والرمل^(٤) يفتح الراء والميم هو الإسراع.

قال ابن دريد^(٥): هو شبيه بالهرولة وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيه.

يقال: رمل يرمعلوا كقتل يقتل، وفيه دليل على جواز مثل هذه إغاظه للمشركين، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم، وفيه جواز المعارض بالفعل، كما يجوز بالقول وربما كانت بالفعل^(٦) أولى، واختلفوا: هل ستة أم لا؟ يأتي فيه الكلام.

و«الأسواط» يفتح الهمزة بعدها معجمة جمع شوط والمراد به هنا الطواف حول الكعبة

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٠٩/٧).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٠٩/٧).

(٣) في (ب): المشركين.

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٦٩٢/١).

«الفاثق» للرخشري (٨٣/٢).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٧٠/٣).

(٦) قاله الحافظ في «الفتح» (٤٧٢/٣).

وفيه جواز تسمية الطوفة شوطاً ونقل عن مجاهد^(١) والشافعي^(٢) كراهيته.

قوله: «إِلَّا إِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ» بكسر الهمزة والموحدة والقاف، الرفق والشفقة، ونُسَخ

«التيسير» للإبقاء باللام، وفي «الجامع»^(٣) و«البخاري»^(٤): «إِلَّا إِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ» بغير لام.

قال الحافظ^(٥): [١٤٨ ب] قال القرطبي^(٦): روينا قوله: «إِلَّا إِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ» بالرفع على

أنه فاعل منعه، وبالنصب على أنه مفعول [١٨٢/أ] من أجله ويكون في منعه ضمير عائذ إلى الله تعالى.

قوله: «من قبل قعيقعان» وهو جبل يشرف من يجيء منه على الركنين الشاميين^(٧) ومن

كان به لا يرى الركنين اليانين.

(١) أخرج الشافعي في «الأم» (٣/٤٤٨ رقم ١١٧٣) عن مجاهد: أنه كان يكره أن يقول: شوط، دور، للطواف، ولكن يقول: طواف، طوافين.

(٢) قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأكره من ذلك ما كره مجاهد؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ

الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فسُمِّي طَوْافًا؛ لأن الله تعالى سَمَّى جَمَاعَهُ طَوْافًا.

- وقال النووي عقب هذا الحديث - حديث ابن عباس - في «المجموع» (٨/٧٨): وهذا الذي استعمله ابن عباس مقدم على قول مجاهد: ثم إن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع، ولم يثبت في تسميته شوطاً نهياً، فالمختار أنه لا يكره، والله أعلم اهـ.

(٣) (٣/١٦٢ رقم ١٤٢٨).

(٤) في «صحيحه» رقم (١٦٠٢، ٤٢٥٦).

(٥) في «فتح الباري» (٣/٤٧٠).

(٦) في «المفهم» (٣/٣٧٦).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧/٥٠٩).

٢- وفي أخرى^(١): «إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرَى الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ». [صحيح].

قوله: «إنما سعى» أي: أسرع المشي في الطوافات الثلاث الأولى، والاضطباع يأتي للمصنف «تفسيره» وهو مستحب عند الجمهور^(٢) سوى مالك قاله ابن المنذر^(٣).

وهذا هو مراد عمر^(٤) بقوله: «فيم الرمل والكشف عن المناكب...»^(٥).

٣- وفي أخرى لأبي داود^(٦): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ وَكَبَّرَ ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، فَكَانُوا إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَتَغَيَّبُوا عَنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا ثُمَّ يَطْلَعُونَ عَلَيْهِمْ يَرْمُلُونَ

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٨٦٣) وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «المغني» (٥/٢١٦-٢١٧)، «المجموع» (٨/٢٥).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٤٧٢).

(٤) يشير إلى حديث عمر قال: فيها الرَّمْلان الآن والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ.

- أخرجه أحمد (١/٤٥)، وأبو داود رقم (١٨٨٧)، وابن ماجه رقم (٢٩٥٢)، والبزار رقم (٢٦٨)، وأبو يعلى رقم (١٨٨)، وابن خزيمة رقم (٢٧٠٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٨٢)، والحاكم في «المستدرک» (١/٤٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٧٩) من طرق.

وهو حديث صحيح لغيره.

قلت: وأصله في البخاري رقم (١٦٠٥) بلفظ: ما لنا والرمل إنما كنا رءينا المشركين وقد أحلهم الله تعالى ثم قال: شيء صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه.

- أطأ الله الإسلام: قال الخطابي في «معالم السنن» (٢/٤٤٧- مع «السنن» «أطأ الله الإسلام، إنما هو وطأ الله الإسلام أي: ثبته وأرساه، والواو قد تبدل همزة».

(٥) بياض في الأصل وليس من الواضح إذا كان قد انقطع الكلام أم لا.

(٦) في «السنن» رقم (١٨٨٩). وهو حديث صحيح.

فَقَوْلُ قُرَيْشٍ كَأَنَّهُمُ الْعِزْلَانُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَانَتْ سُنَّةً. [صحيح].

ومعنى «وَهْتَهُمْ»^(١): أضعفتهم «وَالْأَشْوَابُ» جمع شوط، والمراد به المرة الواحدة من الطواف بالبيت «وَالرَّمْلُ» سرعة المشي والهرولة. «وَالْإِضْطِبَاعُ»^(٢) فِي الطَّوْفِ» أن يُدْخَلَ الرَّجُلُ الرَّدَاءَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَيَجْمَعُ طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ وَمِنْكَبِهِ الْأَيْمَنِ وَيُغْطِي الْأَيْسَرَ. سُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِبْدَاءِ الضَّبْعَيْنِ وَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْإِبْطِ.

٤- وعن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشِيَّ أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ: أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. فَقُلْتُ: مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَرَالِ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ. فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَزْمَلُوا ثَلَاثًا وَيَمْشُوا أَرْبَعًا. فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوْفِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قُلْتُ: مَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ. حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمَّا كَثُرُوا رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ^(٤) بِنَحْوِهِ. [صحيح]

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٨٨٦).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٦٩)، «المجموع المغيّب» (٢/٣١٠)، «فتح الباري» (٣/٤٧٢).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٢٦٤).

(٤) في «السنن» رقم (١٨٨٥).

وزاد^(١): إِنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ زَمَنَ الْحَدِيثِ: دَعُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّعْفِ. فَلَمَّا صَلَحُوهُ عَلَى أَنْ يَحْيُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قَبْلِ قُعَيْقَعَانَ. فَقَالَ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَزْمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا». وَلَيْسَ بِسَنَةٍ. وَقَالَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِثْلَ مُسْلِمٍ. [صحيح].

وزاد^(٢): فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ وَلِيَرَوْا مَكَانَهُ وَلَا تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ. «النَّعْفُ»^(٣) دود يكون في أنوف الإبل والغنم.

قوله: «في حديث أبي الطفيل: صدقوا وكذبوا» في «شرح مسلم»: صدقوا في أن النبي ﷺ فعله، وكذبوا في قولهم: أنه سنة مقصودة متأكدة لم يجعله سنة مطلوبة دائمًا على تكرار السنين، وإنما أمر به تلك «السنة» لإظهار القوة عند الكفار، هذا معنى كلام ابن عباس. فهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه^(٤) وخالفه جميع العلماء^(٥) من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم فقالوا: هو سنة في الطواف الثلاث من السبع، فإن تركه فقد ترك سنة وفاته فضيلة ويصح طوافه.

(١) أي: أبو داود في «السنن» رقم (١٨٨٥).

(٢) أي أبو داود في «السنن» رقم (١٨٨٥).

(٣) انظر: غريب الحديث للهروي (٢٠٣/٤)، «النهاية في غريب الحديث» (٧٦٩/٢).

(٤) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٢٧/١٢ - ١٢٨ - رقم ١٧٠٦٧ - ١٧٠٧٢): وقال آخرون: ليس الرَّمْلُ بِسَنَةٍ، ومن شاء فعله ومن شاء لم يفعله.

رُوي ذلك عن جماعة من التابعين منهم: عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وسالم، والقاسم، وسعيد ابن جبير، وهو الأشهر عن ابن عباس.

(٥) انظر: «المغني» (٢٢٠ - ٢٢٢)، و«المجموع» (٥٨/٨)، «البيان» (٢٧٣/٤)، التسهيل (٨٧٩/٣) -

قال^(١): ودليل الجمهور أن النبي ﷺ رمل في حجة الوداع [١٤٩ب] في الطوافات الثلاث الأول ومشى في الأربع ثم قال ﷺ بعد ذلك.. لتأخذوا عني مناسككم».

قلت: ثم الرمل يختص بالرجال دون النساء ويختص بطواف يعقبه سعي على المشهور ولا فرق في استحبابه للراكب والمشي^(٢).

قال الطبري^(٣): قد ثبت أن الشارع رمل ولا مشرك بمكة يومئذ -يعني في حجة الوداع- فعلم أنه من مناسك الحج إلا أن تاركه ليس بتارك لعمل بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية فمن لبى خافضاً صوته لم يكن تاركاً للتلبية بل لصفته فلا شيء عليه. انتهى.

قلت: قد خالف ابن حزم^(٤) في التلبية فأوجب رفع الصوت بها لثبوت الأمر عنه ﷺ بذلك.

قوله في الثاني: «صدقوا وكذبوا» أي: صدقوا في أنه طاف راكباً، وكذبوا في أن الركوب أفضل من المشي بل المشي أفضل وإنما ركب ﷺ للعذر الذي ذكره، وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه أجمعوا أن الركوب في السعي بين الصفا والمروة جائز، وأن المشي أفضل^(٥) منه إلا لعذر.

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/٤٧٢).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٤٧٢).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٤٧٢).

(٤) «المحل» (٧/٩٣-٩٤).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٣/٤٩٠)، «المغني» (٥/٢٥٠).

قوله: «من الهزال» كذا في «الجامع»^(١) ولفظ مسلم^(٢): «من الهزل» بضم الهاء وبدون ألف بعد الزاي، قال النووي في شرحه^(٣): هكذا هو في معظم النسخ: من الهزل بضم الهاء والزاي هكذا حكاه القاضي عياض في «المشارك»^(٤)، وصاحب «المطالع»^(٥) من رواية بعضهم، قالوا: وهو وهم والصواب بضم الهاء وزيادة ألف.

قلت: وللأولى وجه وهو: أن تكون بفتح الهاء؛ لأن الهزال بالفتح مصدر هزلته هزلاً [١٥٠ب] كضربته ضرباً وتقديره: لا يستطيعون يطوفون؛ لأن الحمى هزلتهم.

قوله: «العواتق»^(٦) جمع عاتق وهي البكر البالغ والمقاربة للبلوغ، وقيل: التي لم تتزوج؛ لأنها عتقت من خدمة أبيها والابتدال في الخروج والتصرف الذي تفعله الطفلة الصغيرة.

قوله: «لا يضرب الناس بين يديه» لفظ رواية مسلم التي شرح^(٧) عليها النووي: «لا يدعون ولا يكرهون»، قال^(٨): أما يُدعون فبضم الياء وفتح الدال وضم العين المشددة، أي: يدفعون، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعَاً﴾^(٩) وقوله تعالى:

(١) (١٦٥/٣).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٢٦٤).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١١/٩).

(٤) (٤٥٦/٢) ط. دار الكتب العلمية.

(٥) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (١١/٩).

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (١٥٧/٢).

«الفائق» للزخشي (٣٨٩/٢).

(٧) في شرحه لصحيح مسلم (١٢/٩).

(٨) أي: النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٢/٩).

(٩) سورة الطور الآية (١٣).

﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ أَلْيَتِيمًا﴾^(١)، وأما قوله: «لا يكرهون» ففي الأصول من «صحيح

مسلم» كما ذكرنا من الإكراه وفي بعضها يكرهون بتقديم الهاء من الكهر وهو الانتهار.

قال القاضي^(٢): هذا أصوب. انتهى، وقال ابن الأثير^(٣): أن الذي رآه في كتب الغريب

بتقديم الهاء على الراء ومعناه: ينهرون ويزجرون، قال: وهو أشبه بقوله: يدعون من الإكراه،

ولفظ «الجامع» والمصنف هل هو أحد ألفاظ روايات مسلم؟

قوله: «موت النغف»^(٤) بفتح النون وفتح المعجمة ففاء، جمع نغفة وهي الدودة البيضاء

التي تكون في أنف الغنم والإبل، يريدون أن حمى طيبة تصيرهم من الهزال كالنغف.

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَلَّمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا

يَطُوفُ يُحِبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ. أخرجه الستة^(٥) إلا الترمذي.

وفي رواية^(٦): وَكَانَ يَسْعَى بِيَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

(١) سورة الماعون الآية (٢).

(٢) في «كمال المعلم بفوائد مسلم» (٣٤٢/٤).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٥٧٢/٢).

(٤) تقدم شرحها.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٦٠٣) ومسلم رقم (٢٣٢/١٢٦١)، وأبو داود رقم (١٨٩٣)

والنسائي رقم (٢٩٤١) ومالك في «الموطأ» (٣٦٥/١).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٦١٧، ١٦٤٤)، ومسلم رقم (٢٣٠/١٢٦١).

وفي رواية للشيخين^(١): رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، يَعْنِي: بَعْدَ الطَّوَافِ. ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. «الْحَبْبُ»^(٢) صَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ سَرِيعٌ.

قوله: «يُحِبُّ»^(٣) بفتح أوله وضم الخاء المعجمة بعدها موحدة يسرع في مشيته، والخبب بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة أخرى العدو السريع يقال: خبت الدابة: إذا أسرعت وزاوجت [١٥١ب] بين قدميها وهذا يشعر بترادف الخبب، والرمل عند هذا القائل.

٦- وعن جابر رضي عنه قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ. فَقَالَ: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَظْنُهُ قَالَ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ». أخرج مسلم^(٤) ومالك^(٥) والترمذي^(٦) والنسائي^(٧). [صحيح].

(١) البخاري رقم (١٦١٦)، ومسلم رقم (٢٣١/١٢٦١).

(٢) «النهاية» في غريب الحديث (١/٤٦٥)، «المجموع المغني» (١/٥٤٢).

(٣) تقدم شرحها.

(٤) في «صحيحه» رقم (١٢١٨/١٤٧).

(٥) في «الموطأ» (١/٣٦٤).

(٦) في «السنن» رقم (٣٥٦).

(٧) في «السنن» رقم (٢٩٦٣)، وأخرجه أبو داود رقم (١٩٠٥)، وابن ماجه رقم (٢٩٥١).

وهو حديث صحيح.

٧- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: اعتمر رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أزديتهم تحت أباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى. أخرجه أبو داود^(١). [صحيح].

٨- وعن عروة رضي الله عنه قال: أحرم عبد الله بن الزبير بعمره من التنعيم، ثم رأيتُه يسعى حول البيت الأشواط الثلاثة^(٢). [موقوف صحيح].

٩- وعن عمر^(٣) رضي الله عنه: أنه كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى، وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة^(٤). أخرجهما مالك. [موقوف صحيح].

١٠- وعن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه^(٥).

[صحيح].

١١- وعن أسلم قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: فيم الرملان والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله لكن مع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله مع رسول الله ﷺ. أخرجه أبو داود^(٦). [صحيح لغيره].

(١) في «السنن» رقم (١٨٨٤) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٦٥ رقم ١١٠)، وهو موقوف صحيح.

(٣) كذا في المخطوط والذي في «الموطأ» عبد الله بن عمر. وكذلك في «الجامع» (٣/١٧١).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ». (١/٣٦٥ رقم ١١١).

وهو أثر موقوف صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٢٠٠١)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٠٦٠).

وهو حديث صحيح.

(٦) في «السنن» رقم (١٨٨٧).

«أطأ»^(١) مثل وطأ، ومعناه: ثبَّت ومهد.

قوله: «وعن أسلم سمعت عمر يقول»، في سنن أبي داود^(٢): وعن زيد بن أسلم عن أبيه والذي هنا صحيح، وأسلم مولى عمر بن الخطاب يقال: إنه أدرك النبي ﷺ ولم يره، ابتاعه عمر في حجته [١٨٣/أ] التي أمّره عليها أبو بكر، ولأسلم ولد يسمى زيد بن أسلم، ولزيد ولد يسمى عبد الرحمن روى عنه عبد المنعم بن بشير.

١٢- وعن يعلى بن أمية رضي عنه قال: طَافَ رسولُ الله ﷺ مُضْطَبِعًا بِرُؤْدِ. أخرجه أبو

داود^(٣) والترمذي^(٤)، وعنده^(٥) ببردٍ أخضرَ. [حسن].

وأخرجه أحمد (٤٥/١)، وابن ماجه رقم (٢٩٥٢)، والبزار رقم (٢٦٨)، وأبو يعلى رقم (١٨٨)، وابن خزيمة رقم (٢٧٠٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٢/٢)، والحاكم في «المستدرک» (٤٥٤/١)، والبيهقي في «السنن» الكبرى (٧٩/٥) من طرق. وقد تقدم. وهو حديث صحيح لغيره.

(١) تقدم شرحها.

(٢) في «السنن» رقم (١٨٨٧).

(٣) في «السنن» رقم (١٨٨٣).

(٤) في «السنن» رقم (٨٥٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٥٤)، وأحمد (٢٢٢/٤)، والدارمي رقم (١٨٨٥)، والفاكهي في أخبار مكة رقم (٣٢٢)، وابن أبي شيبة (١٢٤/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٩/٥)، وفي «معرفة السنن والآثار» رقم (٩٨٥٥)، وهو حديث حسن.

(٥) أي عند أبي داود في «السنن» (١٨٨٣).

قوله: «في حديث يعلى أخرج أبو داود والترمذي وعنده ببرد أخضر» ظاهره أن زيادة «أخضر» عند الترمذي وليس كذلك بل هي عند أبي داود^(١).
وعبارة «الجامع»^(٢) صريحة أن الزيادة لأبي داود، وقال «طاف ببرد أخضر» هذه رواية أبي داود، ثم ذكر رواية الترمذي من غير لفظ «أخضر».
وقال المنذري^(٣): [أنه أخرج خبر يعلى، أنه أخرج الترمذي وابن ماجه]^(٤) وقال الترمذي^(٥): حسن صحيح.

وليس^(٦) في حديث [١٥٢ب] الترمذي^(٧) وابن ماجه^(٨) «أخضر».

١٣ - وعن عبد الرحمن بن صفوان رضي عنه قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ، وَوَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَهُمْ. أخرج أبو داود^(٩). [ضعيف].

قوله: «في حديث عبد الرحمن بن صفوان أخرج أبو داود».

(١) وهو كما قال.

(٢) (٣/١٧٢) رقم ١٤٣٧، ١٤٣٨.

(٣) في «مختصر السنن» (٢/٣٧٨).

(٤) كذا في المخطوط والذي في «مختصر السنن»: وأخرج الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) في «السنن» (٣/٢١٤).

(٦) وهو كما قال.

(٧) في «السنن» رقم (٨٥٩) وقد تقدم.

(٨) في «السنن» رقم (٢٩٥٤) وقد تقدم.

(٩) في «السنن» رقم (١٨٩٨)، وهو حديث ضعيف.

قلت: قال المنذري^(١): في إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به، وذكر الدارقطني أنّ يزيد بن أبي زياد تفرد به عن مجاهد. انتهى.

«فرع في الاستلام وغيره»

قوله: «فرع في الاستلام وغيره» هو افتعال من السلام والاستلام المسح باليد، والتقبيل

بالضم.

١- عن عابس بن ربيعة قال: رَأَيْتُ عُمَرَ ~~هَلَفْتُ~~ يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. أخرجه الستة^(٢).
[صحيح].

وزاد مسلم^(٣) والنسائي^(٤) في رواية: وَلَكِنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا، وَلَمْ يَذْكُرْ

يَقْبَلُكَ. [صحيح].

«الحَفِيُّ»^(٥) المبالغ في الإكرام والعناية.

(١) في مختصر «السنن» (٢/٣٨٥).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٥٩٧)، ومسلم رقم (١٢٧٠/٢٥١)، وأبو داود رقم (١٨٧٣)، والترمذي رقم (٨٦٠)، والنسائي رقم (٢٩٣٧)، وابن ماجه رقم (٢٩٤٣)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «صحيحه» رقم (١٢٧١/٢٥٢).

(٤) في «السنن» رقم (٢٩٣٦).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٤٠٠).

قوله: «في حديث عمر: لا يضر ولا ينفع» في «فتح الباري»^(١): أنه روى الحاكم^(٢) من حديث سعيد: أن عمر لما قال هذا، قال له علي بن أبي طالب: إنه يضر وينفع وذكر أن الله لما أخذ الميثاق على ولد آدم كتب ذلك في رق وألقمه الحجر، قال: وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد». وفي إسناده أبو هارون العبدي^(٣) وهو ضعيف جدًا.

قال الطبري^(٤): «إنما قال ذلك عمر؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي عمر أن يظن [١٥٣ب] الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار، كما كانت العرب تفعل أيام الجاهلية، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ، لا لأن الحجر ينفع ويضر لذاته كما كانت الجاهلية تعتقده.

وفيه بيان السنن بالفعل والقول، وأن الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك. انتهى باختصار.

(١) (٣/٤٦٢-٤٦٣).

(٢) في «المستدرک» (١/٤٥٧)، وقد نبه الحاكم على ضعف أبي هارون، حيث قال في نهاية الحديث الذي قبله: «وقد روي لهذا الحديث شاهد مفسر، غير أنه ليس من شرط الشيخين، فإنهما لم يحتجا بأبي هارون بن جوين العبدي».

(٣) هو عمارة بن جوين [ت، ق] أبو هارون العبدي، تابعي لين بمرّة، كذبه حماد بن زيد، وقال أحمد: ليس بشيء. وقال ابن معين: ضعيف، لا يصدق في حديثه. وقال النسائي: متروك الحديث.

«الميزان» (٣/١٧٣-١٧٤ رقم ٦٠١٨).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٤٦٢-٤٦٣).

- ٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين. أخرجه الخمسة^(١) إلا الترمذي. [صحيح].
- قوله: «في حديث ابن عمر: إلا الركنين اليمانيين» أي: دون الشاميين.
- ٣- وفي رواية: ما تركت استلام هذين الركنين اليمانيين والحجر الأسود في شدة ولا رخاء منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما^(٢). [صحيح].
- ٤- وفي أخرى للشيخين^(٣): قال نافع: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم يقبل يده. [صحيح].
- ٥- ولأبي داود^(٤) والنسائي^(٥):

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٠٩)، ومسلم رقم (١٢٦٧/٢٤٢)، وأبو داود رقم (١٨٧٤)، والنسائي (٢٣٢/٥).

وأخرجه أحمد (١٢٠/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٣/٢)، وابن حبان رقم (٣٨٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٦/٥)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٩٠٢) من طرق عن الليث، عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه، به.

وأخرج بنحوه مسلم رقم (١٢٦٧/٢٤٣)، والنسائي (٢٣٢/٥)، وابن ماجه رقم (٢٩٤٦)، وابن خزيمة رقم (٢٧٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٣/٢) من طريق يونس عن ابن شهاب، به. بلفظ: «لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود، والذي يليه من نحو دور الجمحين».

وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٠٦)، ومسلم رقم (١٢٦٨).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٦٠٦)، ومسلم رقم (١٢٦٨/٢٤٦).

(٤) في «السنن» رقم (١٨٧٦).

(٥) في «السنن» رقم (٢٩٤٧).

كَانَ ﷺ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الِيمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافِهِ. [حسن].

٦- وفي أخرى للبخاري^(١) والنسائي^(٢): سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِثْلَامِ الْحَجَرِ. فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ غَلِبْتُ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ. [صحيح].

ومعنى «اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ»^(٣) أي: اجعل سؤالك هذا واعتراضك بعيداً عنك حتى كأنه باليمن وأنت موضعك.

قوله: «اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ» يشعر^(٤) بأن الرجل يياني وإنما قال له ذلك لأنه فهم معارضة الحديث بالرأي، وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي والظاهر أن ابن عمر لم يرى الزحام عذراً في ترك الاستلام.

٧- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: طَفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ يُعْنِي أَبَاهُ فَلَمَّا جِئْنَا دُبْرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: أَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلِمَ الْحَجَرَ فَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهَا بَسْطًا ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. أخرجه أبو داود^(٥). [ضعيف].

وأخرجه أحمد (١٨/٢)، وابن خزيمة رقم (٢٧٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٣/٢)، والبيهقي (٧٦/٥، ٨٠)، والحاكم في «المستدرک» (٤٥٦/١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وهو حديث حسن. والله أعلم.

(١) في «صحيحه» رقم (١٦١١).

(٢) في «السنن» رقم (٢٩٤٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤٧٦/٣).

(٤) قاله الحافظ في «الفتح» (٤٧٦/٣).

(٥) في «السنن» رقم (١٨٩٩)، وهو حديث ضعيف.

قوله: «في حديث عمرو بن شعيب أخرجه أبو داود» قال المنذري^(١): وأخرجه ابن

ماجه^(٢).

قال: وقد تقدم الكلام في عمرو بن شعيب والراوي عنه المثني بن الصباح ولا يحتاج

به.

وقوله عن أبيه وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، وقد سمع من عبد الله على الصحيح، ووقع في كتاب ابن ماجه عن أبيه عن جده فيكون شعيب ومحمد طافا جميعاً مع عبد الله. انتهى.

قلت: وقد تقدم حديث عبد الرحمن بن صفوان وهو مثله وتقدم ما فيه.

٨- وعن أبي الطفيل قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمُعَاوِيَةَ لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ.

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ.

أخرجه الشيخان^(٣) والترمذي^(٤). [صحيح].

(١) في مختصره (٣٨٥ / ٢).

(٢) في «السنن» رقم (٢٩٦٢)، وهو حديث ضعيف.

(٣) البخاري في «صحيحه» رقم (١٦٠٨) عن أبي الشعثاء أنه قال: ومن يتقي شيئاً من البيت؟ وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنه لا يستلم هذان الركنان! فقال: ليس شيء من البيت مهجوراً. وكان ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يستلمهنَّ كلَّهنَّ.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٢٦٩) عن أبي الطفيل البكري أنه سمع ابن عباس يقول: لم أر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستلم غير الركنين اليمانيين.

(٤) في «السنن» رقم (٨٥٨) واللفظ له.

وهو حديث صحيح. والله أعلم.

قوله: «وعن أبي الطفيل ومعاوية لا يمر بركن إلا استلمه». وقد أخرج أحمد من رواية مجاهد عن ابن عباس: أنه لما قال معاوية: ليس شيء من البيت مهجورًا، قال له ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله [١٥٤ ب] عليه وآله وسلم أسوة حسنة، فقال له معاوية: صدقت. وقد قال ابن عمر^(١): إنها ترك رسول الله ﷺ استلام الركنين الشاميين؛ لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم عليه السلام.

قوله: «وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن» حمل ابن التين^(٢) استلام ابن الزبير لهما؛ لأنه لما غمر الكعبة أتم البيت على قواعد إبراهيم، ففي كتاب الأزرقى في تاريخ^(٣) مكة أنه لما فرغ ابن الزبير من بناء البيت وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه، وردّ الركنين على قواعد إبراهيم خرج إلى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الأركان الأربعة، ولم يزل البيت على بناء ابن الزبير إذا طاف الطائف استلم الأركان جميعها حتى قتل ابن الزبير إلا أنه قد تعقب بأن ابن الزبير طاف مع معاوية واستلم الكل.

قال ابن حجر^(٤): وروى ابن المنذر استلام جميع الأركان أيضًا عن جابر^(٥) والحسن والحسين^(٦) من الصحابة، وعن سويد بن غفلة من التابعين.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٨٣)، ومسلم رقم (٣٢٩/١٣٣٣).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٤٧٤).

(٣) (١/٢١٠).

وأخرجه أيضًا الفاكهي في «أخبار مكة» (١/١٥٣ رقم ١٩٣) بإسناد صحيح.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٤٧٤).

(٥) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/١٥٤ رقم ١٩٥) عنه بإسناد حسن.

(٦) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/١٥٢-١٥٣ رقم ١٩١) عنهما.

٩- وعن حنظلة قال: رَأَيْتُ طَاوُسًا يَمُرُّ بِالرُّكْنِ فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ زِحَامًا مَرَّ وَلَمْ يُزَاحِمْ، وَإِنْ رَأَهُ خَالِيًا قَبْلَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَ ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١).

[إسناده ضعيف].

١٠- وعن عروة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عوفٍ: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! كَيْفَ صَنَعْتَ فِي اسْتِلامِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ؟» قَالَ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ! قَالَ: «أَصَبْتَ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٢).

[ضعيف].

١١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ أَخْبَرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ: إِنَّ الْحَجَرَ بَعْضُهُ لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ. قَالَ: وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنِّي لَأُظَنُّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَتْرُكْ اسْتِلامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ إِلَّا أَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ، وَلَا طَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَاءِ الْحَجْرِ إِلَّا لِذَلِكَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣). [صحيح].

(١) في «السنن» رقم (٢٩٣٨) بإسناد ضعيف.

(٢) في «الموطأ» (١/٣٦٦ رقم ١١٣)، وهو حديث ضعيف.

(٣) في «السنن» رقم (١٨٧٥).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٥٨٣)، ومسلم رقم (١٣٣٣/٣٩٩) عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: «ألم تَرَي أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم»، فقلت: يا رسول الله! ألا تردّها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت».

فقال عبد الله رضي الله عنه: لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

قوله: «في حديث ابن عمر: إن الحجر» بكسر الحاء المهملة والجميم الساكنة وبيانه أن لمسلم^(١) ستة أذرع من البيت، وفي رواية^(٢): «قريباً من سبعة أذرع»، وفي جامع سفيان بن عيينة: «ستة أذرع^(٣) وشبر» والحاصل أنه فوق الستة ودون السبعة^(٤).

قوله: «إن كانت عائشة سمعت». قيل: ليس هذا منه شكاً في صدقها لكن يقع [١٥٥ب] في كلام العرب صورة التشكيكات والمراد التقدير والتبيين.

ومنه «وَإِنْ أَدْرَى لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ»^(٥) و«إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي»^(٦).

١٢- وعن عبيد بن عمير: أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين زحاماً. فقالت: يا أبا عبد الرحمن! إنك تزاحم على الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ يزاحمه؟ فقال: إن أفعل فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْحَطَايَا». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعَتِقِ رَقَبَةٍ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٣٣٣/٤٠١).

قلت: وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٥٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٣٣٣/٤٠٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٧/٢٣٩ رقم ٩٩٢٣). وانظر: «الأم» (٣/٤٥٠ رقم ١١٧٨).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/٤٤٣).

(٥) سورة الأنبياء الآية (١١١).

- قال تعالى: «وَإِنْ أَدْرَى لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَّعَ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٥٠﴾».

(٦) سورة سبأ الآية (٥٠).

قال تعالى: «قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي».

طَافَ وَلَا يَرْفَعُ قَدَمًا وَلَا يَضَعُ قَدَمًا إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً». أخرجه الترمذي^(١) والنسائي^(٢).

«الأسبوع» سبع مرات، ومنه أسبوع الأيام لاشتغاله على سبعة أيام.

١٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْبَابِ الْمُتَزَمُّ. أخرجه

مالك^(٣). [موقوف ضعيف].

١٤- وعن ابن عوف قال: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

رضي الله عنه: «يَا أَبَا حَنْصَلٍ إِنَّكَ فِئْءٌ فَضْلُ قُوَّةٍ فَلَا تُؤْذِ الضَّعِيفَ إِذَا رَأَيْتَ الرَّكْنَ خَلَوْا فَاسْتَلِمُوا وَإِلَّا فَكَبِّرْ وَامْضِ». ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ لِرَجُلٍ: لَا تُؤْذِ النَّاسَ بِفَضْلِ قُوَّتِكَ^(٤).
أخرجه رزين.

(١) في «السنن» رقم (٩٥٩).

(٢) في «السنن» رقم (٢٩١٩)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٥٦).

وهو حديث حسن.

(٣) في «الموطأ» (١/٤٢٤ رقم ٢٥١)، وهو أثر موقوف ضعيف.

(٤) وعن عمر أن النبي ﷺ قال له: «يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر».

- أخرجه أحمد في «المسند» (١/٢٨).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٣٤١) وقال: رواه أحمد وفيه راو لم يسم.

ثم ذكر الطريق الآخر: عن أبي يعفور العبدي... ثم قال: ذكر نحوه مراسلاً، فإن هذا أبا يعفور الصغير، ولم يدرك الصحابة، والله أعلم.

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٨٠) لكن وقع فيه «أبو يعقوب» وهو وهم ولعله من المطبعة. وكلاهما من طريق سفيان، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٨٠) أيضاً من طريق سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه، به.

وذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (١٨٣/٣) من حديث عبد الرحمن بن عوف، وعزاه لرزين، وعزاه في كنز العمال (١٧٦/٥) لأحمد والعدني والبيهقي والديلمي عن عمر، وعزاه (٥٨/٥) للبخاري أيضًا عن شيخ من خزاعة، ولم يذكر الديلمي وذكر الثلاثة الآخرين ١٠هـ.

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المسند» (١٩٠/١): إسناده ضعيف لإبهام الشيخ الذي روى عنه أبو يعفور ١هـ.

وقال الشيخ عبد القادر الأرنبوط في تعليقه على «جامع الأصول» (١٨٣/٣): وقد رواه الشافعي في «مسنده»... ورواه أيضًا أحمد في «مسنده»... وفي إسناده رجل مجهول وهو الذي روى عنه أبو يعفور العبدي. ١هـ.

وقد رد الدكتور إبراهيم ملا خاطر في تحقيقه على «السنن» للشافعي (١٣٧/٢) على الهيثمي ومتابعيه الشيخين: أحمد شاكر وعبد القادر الأرنبوط في عدم معرفتهم الراوي. هو عبد الرحمن بن عبد الحارث الخزاعي، يقال: له صحبة كما قال ابن شاهين، فإن ثبتت فلا كلام، وإلا فقد روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو يعفور الكبير، وهو من أولاد الصحابة.

- أما قول الهيثمي رحمه الله: «عن أبي يعفور العبدي: إن هذا أبا يعفور الصغير. فهذا غريب من مثله. إذ يعفور الصغير ليس عبدًا حتى يختلط بأبي يعفور الكبير.

وهو كما قال في «التهذيب» (٢٢٥/٦) عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بن أبي صفية الثعلبي العامري البكائي، ويقال: البكالي، ويقال: السلمي. بينما أبو يعفور الكبير: هو واقد -أو وقدان العبدي، فافترقا. والكبير أقدم من الصغير والله أعلم.

- وما قاله الشيخ عبد القادر الأرنبوط: رواه الشافعي في «مسنده...»، قلت: هذا وهم، فالشافعي لم يذكر هذا الحديث في «مسنده»، وإنما رواه في «السنن» -رقم (٤٩٢)- وقد وضع الشيخ البنا رحمه الله إشارة السنن أمام هذا الحديث، فلم يتنبه الشيخ عبد القادر لذلك، وإن كان الشيخ البنا رحمه الله أسقط قول سفيان من الأعلى، وجعله في الحاشية، ولم يشر إلى أن ذلك كان في «السنن»، والله أعلم.

علمًا أن ابن الترمذي في «الجوهرة النقي» (٨٠/٥) ذكر ذلك عن نسخة السنن، والله أعلم ١هـ.

وقال الشيخ شعيب وإخوانه في مسند أحمد (٣٢١/١) رقم التعليقة (٣): إن حديث عمر حديث حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير الشيخ بمكة وقد سماه سفيان بن عيينة في «السنن المأثورة» رقم (٤٩٢) عبد

قوله: «في حديث ابن عوف أخرجه رزين» بيّض له ابن الأثير^(١) على عادته ثم فيه رجل مجهول. [٨٤/أ].

١٥- وعن نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ. أخرجه البخاري^(٢) تعليقا.

قوله: «في حديث نافع أخرجه البخاري تعليقا» لم يخرج بل ذكره مقطوعا بقوله: وقال نافع، قال الحافظ^(٣): وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عتبة عن سالم بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر... الحديث.

وأخرج ابن أبي شيبة^(٤) عن الزهري قال: قضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين. ٢٠- وعن إسماعيل بن أمية قال: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ. فَقَالَ: اتَّبَاعُ السَّنَةِ أَفْضَلُ، لَمْ يَطْفُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ أُسْبُوعًا إِلَّا صَلَّى لَهُ رَكَعَتَيْنِ. أخرجه البخاري^(٥) تعليقا.

قوله: «في حديث إسماعيل بن أمية لم يطف رسول الله ﷺ إلا صلى ركعتين».

الرحمن بن نافع بن عبد الحارث، وهو من أولاد الصحابة، وأبوه ولي مكة لعمر بن الخطاب، والحديث مرسل، والمرسل - كما قال الذهبي في الموقظة (ص ٣٩) - إذا صح إلى تابعي كبير، فهو حجة عند خلق من الفقهاء.

(١) في «جامع الأصول» (٣/ ١٨٣) رقم (١٤٤٩).

(٢) في «صحيحه» (٣/ ٤٨٤) رقم الباب ٦٩ - مع «الفتح» تعليقا.

(٣) في «الفتح» (٣/ ٤٨٤).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٨٥).

(٥) قدّمه المصنف وهو متأخر عما بعده كما ترى.

(٦) في «صحيحه» (٣/ ٤٨٤) الباب رقم (٦٩).

أراد الزهري أن يستدل على أن المكتوبة لا تجزي عن ركعتي الطواف بما ذكره.

قال الحافظ^(١): وفي الاستدلال بذلك نظر؛ لأن قوله: «إلا صلى [١٥٦] ركعتين»

أعم من أن تكون نفلاً أو فرضاً؛ لأن الصبح ركعتان فتدخل في ذلك. انتهى.

قلت: وفي كلام الحافظ نظر؛ لأنه ﷺ لا يصلي الفجر إلا جماعة، وركعة الطواف لم

يرد أنه صلاها جماعة فلا تدخل الفجر في كلام الزهري.

١٦- وعن عروة قال: كان ابن الزبير يقرن بين الأسابيع، ويسرع المشي، ويذكر عن

عائشة رضي الله عنها أنها كانت تفعله ثم تصلي لكل أسبوع ركعتين.

١٧- وفي رواية: أنه كان يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين فكان إذا طاف يسرع

المشي. أخرجه زرين.

قوله: «لكل أسبوع ركعتين»^(٢) وكان لا يرى القران بين الأسابيع.

قوله: «في حديث عروة: كان ابن الزبير يقرن بين الأسابيع» قال أكثر الشافعية^(٣): وعن

أبي حنيفة^(٤): يكره القران بين الأسابيع من جهة أن النبي ﷺ لم يفعله وقال: «خذوا عني

مناسككم»^(٥) وأجازه الجمهور^(٦) من غير كراهة.

(١) في «فتح الباري» (٣/٤٨٥).

(٢) هذه العبارة ذكرت في الحديث رقم (١٦، ١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) «روضة الطالبين» (٣/٨٣-٨٤، ١٠٠).

(٤) «البنية في شرح الهداية» (٤/٧٨-٨١). «شرح فتح القدير» (٢/٣٧٩).

(٥) وهو حديث صحيح.

أخرجه أحمد (٣/٣١٨)، ومسلم رقم (٣١٠/١٢٩٧)، وأبو داود رقم (١٩٧٠)، والنسائي (٥/٢٧٠)،

وابن خزيمة رقم (٢٨٧٧)، والبيهقي (٥/١٣٠)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٩٤٦).

(٦) انظر: «المغني» (٥/٢٣٣-٢٣٤)، «فتح الباري» (٣/٤٨٥).

وقال بعض الشافعية^(١): إن قلنا أنّ ركعتي الطواف واجبة كأبي حنيفة^(٢) والمالكية^(٣) فلا بد من ركعتين لكل طواف.

قلت: الكلام في فضل الركعتين عن كل أسبوع لا أن لكل طواف ركعتين فإنه متفق عليه، وإنما وقع النزاع في تأخيرها عن كل أسابيع كثيرة ثم الإتيان بها، ولذا قال عروة: «ثم يصلي لكل أسبوع ركعتين»، وأظنه لا قائل بأن من قرن بين أسابيع أنه يجزيه عن كل ركعتان. ١٨- وعن امرأة كانت تخدم عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهَا طَافَتْ مَعَهَا أَرْبَعَةَ أَسَابِيعَ مَفْرُوثَةً ثُمَّ رَكَعَتْ لِكُلِّ أَسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ. قَالَتْ: وَتَسْتَحِبُّ اسْتِلامَ الرُّكْنِ فِي كُلِّ وَتِرٍ. أَخْرَجَهُ رَزِينُ.

١٩- وعن عبد الرحمن بن عبد القاري: «أَنَّهُ طَافَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمَّ يَرِ الشَّمْسَ فَرَكِبَ حَتَّى آتَاخَ بِذِي طَوَى وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ^(٤). [موقوف صحيح].

قوله: في حديث عبد الرحمن القاري أخرجه مالك» وذكره البخاري تعليقا.

قال الحافظ^(٥): وصله مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر به.

قلت: وترجم^(٦) البخاري بقوله: باب الطواف بعد الصبح والعصر.

(١) المجموع شرح المهذب (٧/١٥١).

(٢) المبسوط (٤/٤٣-٤٤) بدائع الصنائع (٢/١٣٢).

(٣) عيون المجالس (٢/٨١٣). المنتقى (٢/٢٨٨).

(٤) في «الموطأ» (١/٣٦٨ رقم ١١٧) وهو أثر موقوف صحيح.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/٤٨٨ الباب رقم ٧٣) تعليقا.

(٥) في «الفتح» (٣/٤٨٩).

(٦) في «صحيحه» (٣/٤٨٨ الباب رقم ٧٣- مع «الفتح».

قال الحافظ في «الفتح»^(١) أي: ما حكم صلاة الطواف [١٥٧ب] حينئذٍ، قال: ويظهر من صنع البخاري أنه يختار فيه [١٥٧ب] التوسعة، وكأنه أشار إلى ما رواه الشافعي^(٢) وأصحاب السنن^(٣) وصححه الترمذي وابن خزيمة^(٤) من حديث جبير بن مطعم: أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف! من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أي ساعة شاء من ليل أو نهار».

قال ابن عبد البر^(٥): كره الكوفيون والثوري الطواف بعد العصر والصبح، قالوا: فإن فعل فليؤخر الصلاة.

وقال ابن المنذر^(٦): رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة^(٧) ومن بعدهم. انتهى.

قلت: وهذا هو الصواب بعد صحة^(٨) حديث جبير بن مطعم فإنه يخص أحاديث النهي بعد الصلاتين، واعلم أنه ﷺ إنما صلى ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم وقد قال: «خذوا عني مناسككم»^(٩) فكان المتعين صلاتهما حيث صلّى ﷺ.

(١) (٤٨٨/٣).

(٢) في «الأم» (١/١٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٨٩٤)، والترمذي رقم (٨٦٨)، والنسائي رقم (٢٩٦٤)، وابن ماجه رقم (١٢٥٤).

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٧٤٧).

(٥) في «التمهيد» (١٣/٤٥). وهو حديث صحيح.

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٨٨/٣).

(٧) انظر: «فتح الباري» (٣/٤٨٨-٤٨٩). «التمهيد» (١٣/٤٥-٤٦). «المغني» (٢/٥١٦-٥١٧).

(٨) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح.

(٩) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح.

لكن قال ابن المنذر^(١): أجمع أهل العلم على أنّ الطائف تجزيه ركعتا الطواف حيث شاء إلا شيئاً يذكر عن مالك^(٢): أنّ من صلى ركعتي الطواف الواجب في غير محلها يعيد، وقد بسط الحافظ^(٣) الكلام في أوائل كتاب الصلاة في قوله: «وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى»^(٤).

٢١- وعن جابر رضي عنه قال: قرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الطَّوَّافِ بِسُورَةِ الْإِنْخِلَاصِ: «قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمْ فَارُونِ»^(٥)، و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(٦). أخرجه الترمذي^(٧). [صحيح].
قوله: «في حديث جابر: قرأ رسول الله ﷺ» هذا يدل أنه يجهر بالقراءة فيها ولو نهاراً، فإنه صلى الله [ب ١٥٨] عليه وآله وسلم طاف نهاراً وصلّى، ويحتمل [ب ١٥٨] أنه ﷺ أخبر جابراً بذلك.

(١) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٣/٤٨٧).

(٢) «عيون المجالس» (٢/٩٠٢).

(٣) في «فتح الباري» (١/٤٩٩-٥٠٠).

(٤) سورة البقرة الآية (١٢٥).

(٥) في «السنن» رقم (٨٦٩).

ويشهد له حديث جابر الطويل، وفيه: «أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: «وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» [البقرة: ١٢٥] فصلّى ركعتين فقرأ: فاتحة الكتاب، و«قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمْ فَارُونِ»^(٨) و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(٩)، ثم عاد إلى الركن فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا...».

وهو حديث صحيح.

٢٢- وعن كثير بن جهمان قال: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْشِي فِي الْمَسْعَى فَقُلْتُ: أَمْشِي فِي الْمَسْعَى؟ فَقَالَ: لَيْسَ سَعَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى، وَلَيْسَ مَشَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ. أخرجه أصحاب السنن^(١).

قوله: «وعن كثير بن [جهمان]^(٢) بضم الجيم وسكون الميم وبالنون، تابعي^(٣) سمع ابن عباس. وغيره.

قوله: «يمشي» أي: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل الأمرين في السعي بين الصفا والمروة، ويأتي تفصيل فعله لهما في حديث جابر.

٢٣- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ. أخرجه مالك^(٤) والنسائي^(٥). [صحيح]

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٩٠٤)، والترمذي رقم (٨٦٤)، وابن ماجه رقم (٢٩٨٨)، والنسائي رقم (٢٩٧٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) في (أ): جهمان.

(٣) قال ابن حجر في «التقريب» (٢/١٣١ رقم ٦) كثير بن جهمان السلمي أو الأسلمي. أبو جعفر، مقبول من الثالثة.

(٤) في «الموطأ» (١/٣٧٤ رقم ١٣١).

(٥) في «السنن» رقم (٢٩٨١).

وهو حديث صحيح.

- وفي هذا الحديث استحباب السعي في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه، وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع، والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده، ولو مشي في الجميع أو سعى في الجميع أجزأه وفاته الفضيلة. وبه قال الشافعي ومن وافقه. وقال مالك فيمن ترك السعي في موضعه تجب عليه الإعادة، وله رواية أخرى موافقة لقول الشافعي.

ومعنى «انصبت قدامه» انحدرت في المسعى .

٢٤- وعنه رحمته قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرج من المسجد وهو يريد

الصفاء: «ببدأ بما بدأ الله به». فبدأ بالصفاء. أخرجه مالك^(١) والترمذي^(٢) والنسائي^(٣).

وزاد رزين عن أبي هريرة رضي عنه: فلما علا على الصفا حيث ينظر إلى البيت رفع يديه

فجعل يذكر الله تعالى ما شاء.

٢٥- وعن ابن عباس رضي عنه قال: ليس السعي في بطن الوادي بين الصفا والمروة سنة،

إنما كان أهل الجاهلية يسعونها ويقولون: لا نجز البطحاء إلا شداً. أخرجه البخاري^(٤).

«الشدا» العدو. والمراد «بالطحاء» هاهنا: بطن المسعى^(٥).

٢٦- وعن صفية بنت شيبة: أن امرأة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يمشي في بطن

المسيل يقول: «لا يقطع الوادي إلا شداً». أخرجه النسائي^(٦). [صحيح].

٢٧- وعن الزهري قال: سألت ابن عمر رضي عنه. هل رأيت رسول الله ﷺ رمّل بين

الصفاء والمروة؟ فقال: كان في جماعة من الناس فرملوا فما أراهم رملوا إلا برمله.

انظر: «المنتقى» (٢/٣٠٥)، «المجموع شرح المذهب» (٨/١٠١)، «الأم» (٣/٥٤٣).

(١) في «الموطأ» (١/٣٧٢ رقم ١٢٦).

(٢) في «السنن» رقم (٨٦٢).

(٣) في «السنن» رقم (٢٩٧٠).

وأخرجه مسلم رقم (١٢١٨) بمعناه، وأبو داود رقم (١٩٠٥)، وهو حديث صحيح.

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/٥٠٣، ٥٠٥).

(٥) قاله ابن الأثير في «الجامع» (٣/١٨٩).

(٦) في «السنن» رقم (٢٩٨٠) وهو حديث صحيح.

أخرجه النسائي^(١). [بسند ضعيف].

[الفرع الثاني: في أحكام الطواف والسعي]^(٢)

قوله: «الفصل الثاني: [أحكام]^(٣) الطواف والسعي». قال ابن الأثير^(٤): وهي عشر.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الطَّوْفُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ». أخرجه الترمذي^(٥) وهذا لفظه والنسائي^(٦). [صحيح].

قوله: «في حديث ابن عباس أخرجه الترمذي» قال في «الجامع»^(٧): أنه قال الترمذي^(٨): وقد روي موقوفاً عليه، وفي «فتح الباري»^(٩): أنه أخرجه أصحاب «السنن» وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان، وهذا أول الأحكام.

والثاني: الركوب في الطواف والسعي.

(١) في «السنن» رقم (٢٩٧٨) بسند ضعيف.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ب): حكم.

(٤) في «جامع الأصول» (٣/١٩٠).

(٥) في «السنن» رقم (٩٦٠)، وهو حديث صحيح.

(٦) في «السنن» رقم (٢٩٢٢). وهو حديث صحيح.

(٧) (٣/١٩٠).

(٨) في «السنن» (٣/٢٩٣).

(٩) (٣/٤٨٢).

٢- وفي أخرى للنسائي^(١) عن ابن عمر قال: أَقْلُوا مِنْ الْكَلَامِ فِي الطَّوَّافِ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي

صَلَاةٍ. [صحيح].

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ

بِمُحَجِّنٍ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ^(٢). [صحيح].

وفي رواية^(٣): كَلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ. [صحيح].

قوله: «في حديث ابن عباس: يستلم بمحجن» بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح

الجيم عصا كالصولجان، قاله ابن الأثير^(٤) وتبعه المصنف.

وفي شرح مسلم^(٥) وهي عصا معقفة يتناول بها الراكب ما بسط له، ويحرك بطرفها

بعيره للمشي.

قوله: «على بعير» لم أجد تصريحًا في أي طواف هذا فإنه في طوافه عند قدومه مكة

هرول ورمل، والمراد بنفسه [١٥٩ب] ماشيًا وطواف الإفاضة كان يوم النحر، فيحتمل أنه

(١) في «السنن» رقم (٢٩٢٣)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٠٧)، ومسلم رقم (١٢٧٢/٢٥٣)، وأبو داود رقم (١٨٧٧)، وابن ماجه

رقم (٢٩٤٨)، والترمذي رقم (٨٦٥) بلفظ: «وأشار إليه» بدل «بمحجن». والنسائي رقم (٧١٣)، (٢٩٥٤).

(٣) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٨٦٥).

(٤) في «غريب الجامع» (٣/١٩٢).

قال الحافظ في «الفتح» (٣/٤٧٣): «المحجن: هو عصا محنية الرأس، والحجن الاعوجاج، وبذلك سمي

الحجون، والاستسلام افتعال من السلام بالفتح أي: التحية. قاله الأزهرى».

انظر: «تهذيب اللغة» (٤/١٥٢-١٥٣).

(٥) (١٨/٩).

فيه وطواف الوداع كان ليلاً، وصرّح أبو داود^(١) أنه طاف ركباً لمرض وقال جابر^(٢): «أنه طاف ركباً ليراه الناس ويشرف عليهم ويسألوه».

قال النووي^(٣): إنه يَحْتَمَلُ أنه لهذا كله، وجابر قال.. طاف بالبيت في حجة الوداع [و

ب]^(٤) الصفا والمروة».

أخرجه مسلم^(٥).

وعند أبي داود^(٦) عن صفية بنت شيبة.. أنه طاف عام الفتح على بعير يستلم الركن بمحجن في يده، [١٨٥/أ] قال المنذري^(٧): إن صفية هذه أخرج لها البخاري في صحيحه حديثاً، وقيل: إنها ليست صحابية، وأن الحديث مرسل، حكى ذلك عن أبي عبد الرحمن النسائي وأبي بكر البرقاني، وذكر ابن السكن [في الصحابية]^(٨) وكذلك أبو عمر ابن عبد البر^(٩). انتهى.

(١) في «السنن» (١٨٨١) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته، كلّمها أتى على الرُّكن استلم الرُّكن بمحجن، فلَمَّا فرغ من طوافه أناخ، فصلّى ركعتين». وهو حديث صحيح دون قوله: «وهو يشتكي»، وإلا فهو ضعيف منكر.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٢٧٣)، وأبو داود رقم (١٨٨٠) والنسائي رقم (٢٩٧٥)، وهو حديث صحيح.

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (١٩/٩).

(٤) في المخطوط «وبين» وما أثبتناه من «صحيح مسلم».

(٥) في «صحيحه» رقم (١٢٧٣/٢٥٥).

(٦) في «السنن» رقم (١٨٧٨)، وهو حديث حسن. وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٤٧).

(٧) في مختصر «السنن» (٣٧٦-٣٧٧).

(٨) كذا في المخطوط والذي في «مختصر السنن» في كتابه في الصحابة.

(٩) انظر: «الاستيعاب» رقم (٣٣٧٣).

٤ - وفي أخرى لأبي داود^(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كَلِمًا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَهُ بِمِخْجَنٍ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [صحيح دون قوله: «وهو يشتكى» فضعيف منكر].

٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةً أَنْ يُصْرَفَ عَنْهُ النَّاسُ. أخرجه مسلم^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح].

قوله: «أن يصرف عنه الناس» قال النووي^(٤): هكذا في معظم النسخ «يضرب» بالباء وفي بعضها «يصرف» بالصاد المهملة والفاء وكلاهما صحيح.

٦ - ولمسلم^(٥) في أخرى وأبي داود^(٦) عن ابن عباس: يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ كَانَ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ المِخْجَنَ. [صحيح].

«المِخْجَنُ»^(٧) كالصَّوْجَانِ.

٧ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قَطُفْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ.

(١) في «السنن» رقم (١٨٨١)، وهو حديث صحيح دون قوله: «وهو يشتكى» فضعيف منكر.

(٢) في «صحيحه» رقم (١٢٧٤).

(٣) في «السنن» رقم (٢٩٧٥).

(٤) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٩/٩).

(٥) في «صحيحه» رقم (١٢٧٥).

(٦) في «السنن» رقم (١٨٧٩). كلاهما عن أبي الطفيل.

(٧) تقدم معناه.

أخرجه الستة^(١) إلا الترمذي. [صحيح].

٨- وعن وبرة عبد الرحمن قال: سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما فقال: أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف؟ قال: نعم. قال: فإن ابن عباس يقول: لا تطوف بالبيت حتى تأتي الموقف. فقال: قد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فيقول رسول الله ﷺ أحق أن تأخذ أو يقول ابن عباس، إن كنت صادقاً. أخرجه مسلم^(٢) والنسائي^(٣).
[صحيح لله: «وعن وبرة»^(٤)] بفتح الواو وسكون الباء الموحدة، هو أبو خزيمة وبرة بن عبد الرحمن روى عن ابن عمر وسعيد بن جبير.

قوله: «في حديث وبرة: قال ابن عباس يقول: لا تطوف بالبيت حتى تأتي الموقف» يريد عرفة، قيل: مقصوده أن الحاج لا يطوف بعد طواف القدوم حتى يرجع من عرفة، هذا مذهب مالك^(٥)، وعند الشافعي^(٦) له أن يتنفل من الطواف بما شاء.
وفي «فتح الباري»^(٧): هذا لا يدل على أن الحاج منع من الطواف قبل الوقوف، ولعله ﷺ ترك الطواف تطوعاً خشية أن يظن أنه واجب، وكان يخفف على أمته.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦١٩)، ومسلم رقم (١٢٧٦/٢٥٨)، وأبو داود رقم (١٨٨٢)، والنسائي رقم (٢٩٢٥)، وابن ماجه رقم (٢٩٦١)، ومالك في «الموطأ» (١/٣٧٠)، وأحمد (٦/٢٩٠). وهو حديث صحيح.

(٢) في «صحيحه» رقم (١٢٣٣).

(٣) في «السنن» رقم (٢٩٢٩). وهو حديث صحيح.

(٤) انظر: «التقريب» (٢/٣٣٠ رقم ٢٣).

(٥) انظر: «مدونة الفقه المالكي» (٢/١١٥-١١٦).

(٦) انظر: «البيان» للعمري (٤/٣٦٦-٣٦٧).

(٧) (٣/٤٨٦).

٩- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ. أخرجه البخاري^(١).
[صحيح].

قوله: «في حديث [١٦٠ب] ابن عباس ولم يقرب الكعبة» هو بكسر الراء وضمها، ومراده: أنه لم يطف بعد طواف العمرة، أي: لم يأت بطواف تطوع بل اقتصر على طواف العمرة لا غير.

١٠- وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْتَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ فَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».
أخرجه أصحاب «السنن»^(٢). [صحيح].

قوله: «في حديث جبير بن مطعم أخرجه أصحاب «السنن» تقدم الكلام عليه.
وقوله فيه: «فصلى» بالفاء في كثير من [التيسير]^(٣)، وفي «الجامع الكبير»^(٤): «وصلى» بالواو وهي أعم؛ لأنه بالفاء يدل على أنه لا يمنع الطائف من ركعتي الطواف، وإذا كان بالواو دلّ على أي صلاة صلاحها.

(١) في «صحيحه» رقم (١٦٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٨٩٤)، والترمذي رقم (٨٦٨)، والنسائي رقم (٢٩٦٤)، وابن ماجه رقم (١٢٥٤) وقد تقدم.

وهو حديث صحيح.

(٣) كذا في المخطوط. ولعل الصواب قوله: نسخ التيسير.

(٤) (١٩٨/٣).

قال الترمذي^(١): حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح، وقد رواه عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن باباه أيضًا، وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة.

فقال بعضهم: لا بأس بالطواف والصلاة بعد العصر وبعد الصبح، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، واحتجوا بحديث النبي ﷺ [هذا]^(٢).

وقال بعضهم: إذا طاف بعد العصر لا يصلي حتى [يغرب الشفق]^(٣) وكذلك إن طاف بعد صلاة الصبح أيضًا^(٤)، واحتجوا بحديث عمر: «أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل، وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى فصلى بعدما طلعت الشمس»، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس^(٥).

١١ - وعن أبي الزبير المكي قال: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أُسْبُوعًا ثُمَّ

يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ فَلَا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ^(٦). [موقوف صحيح].

قال^(٧): وَلَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يُحْلَوُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ صَلَاةِ

(١) في «السنن» (٢٢٠/٣).

(٢) زيادة من «السنن» (٢٢٠/٣).

(٣) كذا في المخطوط والذي في سنن الترمذي: تغرب الشمس.

(٤) في «السنن» زيادة: لم يُصَلِّ حتى تطلع الشمس.

(٥) انظر: عيون المجالس (٢/٨١١-٨١٢). «بدائع الصنائع» (٢/١٣٢). «الهداية» (١/١٥٢). «روضة

الطالبين» (٣/٨٢).

(٦) في «الموطأ» (١/٣٦٩ رقم ١١٨)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٧) عن مالك عن أبي الزبير المكي أنه قال: لقد رأيت البيت يحلّو بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، ما

يطوف به أحد.

أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٦٩ رقم ١١٩)، وهو أثر مقطوع صحيح.

العَصْرِ مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ [حَتَّى عِنْدَ الْغُرُوبِ] ^(١). أخرجه مالك. [مقطوع صحيح].

قوله: «في حديث أبي الزبير فلا أدري ما يصنع» أي: ابن عباس هل يصلي ركعتي

الطواف أو يؤخرها؟ وهذا بناء على صحة صلاتها في غير مقام إبراهيم.

في طواف الزيارة

قوله: «في طواف الزيارة» هذا هو الحكم الرابع. [١٦١ب].

١- عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الطَّوْفَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ.

أخرجه أبو داود ^(٢) والترمذي ^(٣). [ضعيف].

وفي رواية أخرى ^(٤): طَوَّافَ الزِّيَارَةِ. [ضعيف].

قوله: «في حديث ابن عباس أخرجه الترمذي».

قلت: وقال ^(٥): هذا [حديث حسن] ^(٦)، وقد رخص بعض أهل العلم في أن يؤخر

طواف الزيارة إلى الليل، واستحب بعضهم أن يزور يوم النحر، ووسع بعضهم أن يؤخر ولو إلى آخر أيام منى. انتهى.

(١) ما بين الحاصرتين غير موجودة في «الموطأ». انظر: نص الأثر المتقدم.

(٢) في «السنن» رقم (٢٠٠٠) بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوْفَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ».

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في «السنن» رقم (٩٢٠) وهو حديث ضعيف.

(٤) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٩٢٠).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٣/٥٦٧ الباب رقم ١٢٨- مع «الفتح») تعليقا.

(٥) أي الترمذي في «السنن» (٣/٢٩٢).

(٦) كذا في المخطوط والذي في «السنن»: حديث حسن صحيح.

قلت: عدّ ابن القيم^(١) هذا الحديث من الأوهام وقال: والذين قالوا: إنه ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل وهم طاوس ومجاهد وعروة، ثم ذكر حديث الترمذي هذا، وقال^(٢): وهذا الحديث غلطٌ بينٌ وخلاف المعلوم من فعله ﷺ الذي لا يشكُّ [فيه]^(٣) أهل العلم بحجّته ﷺ^(٤)، قال: ونحن نذكر كلام الناس فيه.

قال^(٥): قال الترمذي في كتاب العلل^(٦) [له]^(٧): سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث [فقلت]^(٨) له: أسمع أبو الزبير من عائشة وابن عباس؟ فقال: أمّا من ابن عباس فنعم، وفي سماعه من عائشة [ففيه]^(٩) نظر.

وقال أبو الحسن القطان: عندي أنّ هذا الحديث ليس بصحيح، إنّما طاف النبي ﷺ يوماً نهاراً ثم قال: وهذا شيء لا يروى إلا من هذه الطريق، وأبو الزبير مدلس ولم يذكر هاهنا سماعاً من عائشة، وقد عهد [أنّه]^(١٠) يروي عنها بواسطة ثم أطال الكلام في ردّه لهذه الرواية.

(١) في «زاد المعاد» (٢/٢٥٤).

(٢) أي ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/٢٥٤).

(٣) زيادة من «زاد المعاد» (٢/٢٥٤).

(٤) زيادة من «زاد المعاد» (٢/٢٥٤).

(٥) أي ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/٢٥٤).

(٦) (ص٧٥٦).

(٧) زيادة من «زاد المعاد» (٢/٢٥٤).

(٨) كذا في المخطوط والذي في «زاد المعاد»: وقلت.

(٩) زيادة من المخطوط غير موجودة في «زاد المعاد».

(١٠) زيادة يستلزمها السياق. وهي في «زاد المعاد» (٢/٢٥٥).

٢- وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ: أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى. أخرجه الشيخان^(١) وأبو داود^(٢).

قوله: «في حديث نافع: أنه ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى». هذا هو الذي عليه المحققون أنه أَفَاضَ نَهَارًا، ووقع خلاف: هل صلى الظهر بمكة أو بمنى بعد عوده منها؟ قال ابن القيم في الهدى^(٣): واختلف أين صلى الظهر يومئذ؟ ففي الصحيح^(٤) عن ابن عمر: «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى»، وزاد في «الجامع»^(٥) في رواية [١٦٢ب] قال نافع: وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلّي الظهر بمنى ويذكر أنّ النبي ﷺ كان يفعلها».

وفي «صحيح مسلم»^(٦) عن جابر: «أنه ﷺ صلى الظهر بمكة»، وكذلك قالت عائشة^(٧).

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٣٢) موقوفًا ثم قال: ورفع عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله (أ).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٣٠٨).

(أ) قال الحافظ في «الفتح» (٣/٥٦٨): وصله ابن خزيمة والإسماعيلي من طريق عبد الرزاق بلفظ أبي نعيم وزاد في آخره «ويذكر - أي ابن عمر - أنّ النبي ﷺ فعله»، وفيه التنصيص على الرجوع إلى منى بعد القيلولة في يوم النحر. ومقتضاه أن يكون خرج منها إلى مكة لأجل الطواف قبل ذلك.

(٢) في «السنن» رقم (١٩٩٨).

(٣) في «زاد المعاد» (٢/٢٥٨).

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٣٠٨). وأخرجه أبو داود رقم (١٩٩٨)، وأحمد (٢/٣٤).

(٥) (٣/١٩٩) رقم (١٤٨٠).

(٦) في «صحيحه» رقم (١٢١٨).

(٧) أخرجه أبو داود رقم (١٩٧٣).

واختلف^(١) في ترجيح أحد هذين القولين على الآخر.
فقال أبو محمد ابن حزم^(٢): قول عائشة وجابر أولى، وتبعه على هذا جماعة، ورجحوا
هذا القول [١٨٦/أ] ثم ذكر وجوهاً رجح بها ابن حزم ما ذهب إليه، وذكر وجوهاً أخر لمن
رجح رواية ابن عمر، وأطال وجنح إلى ترجيح رواية ابن عمر.

في طواف الوداع

قوله: «طواف الوداع» هذا هو الحكم الخامس في «الجامع»^(٣).

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

«لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». أخرجه مسلم^(٤) وأبو داود^(٥). [صحيح].

قوله: «في حديث ابن عباس: لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت». قال

النووي^(٦): طواف الوداع واجب يلزم من تركه دم على الصحيح عندنا، وهو قول أكثر

العلماء، وقال مالك^(٧) وداود^(٨) وابن المنذر^(٩): هو سنة لا شيء في تركه. انتهى.

(١) قاله ابن القيم في زاد المعاد (٢/٢٥٨ - ٢٥٩).

(٢) في «المحلى» (٧/١٤١ - ١٤٣).

(٣) (٣/٢٠٠).

(٤) في «صحيحه» رقم (٣٧٩/١٣٢٧).

(٥) في «السنن» رقم (٢٠٠٢)، وأخرجه أحمد (١/٢٢٢)، وابن ماجه رقم (٣٠٧٠)، وهو حديث صحيح.

(٦) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٩/٧٩).

(٧) انظر: «تهذيب المدونة» (١/٥٣٠).

(٨) في «المحلى» (٧/١٦٩ - ١٧٠).

(٩) قال الحافظ في «الفتح» (٣/٥٨٥): «والذي رأيته لابن المنذر في «الأوسط» أنه واجب للأمر به إلا أنه لا

قلت: أما وجوبه فهو الظاهر، وأما لزوم الدم فلا دليل عليه^(١).

قال ابن حجر^(٢): وفيه -أي الحديث- دليل على وجوب طواف الوداع للأمر

[المذكور]^(٣).

[و]^(٤) للتعبير في حق الحائض بالتخفيف^(٥) [كما يأتي]، والتخفيف لا يكون إلا عن أمر

مؤكد.

وقول عمر: «أنه آخر المناسك وردّه لمن خرج، ولم يطف للوداع حتى يطوف له» من

أدلة فهم الصحابة الوجوب.

٢- وفي «موطأ مالك»^(٦): أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آخِرُ النَّسْكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَفِيهِ أَنَّ

رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظُّهْرَانِ لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ حَتَّى وَدَّعَ. [موقوف ضعيف].

٣- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاصَتْ. أخرجه

الشيخان^(٧). [صحيح].

(١) انظر: «المغني» (٥/٣٤١)، «فتح الباري» (٣/٥٨٥).

(٢) في «فتح الباري» (٣/٥٨٦).

(٣) كذا في المخطوط والذي في «الفتح» المؤكد.

(٤) في (أ): أو.

(٥) كذا في المخطوط. والذي في «الفتح» (كما تقدم).

- (كما يأتي) من كلام الشارح؛ لأن الحديث سيأتي قريباً.

(٦) في «الموطأ» (١/٣٧٠ رقم ٣٧٠ رقم ١٢١)، وهو أثر موقوف ضعيف.

(٧) في «صحيحه» رقم (٣٢٩، ١٧٦٠). ولم يخرج مسلم.

٤- وفي رواية: قال^(١): أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ

الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ. [صحيح].

قوله: «في حديث ابن عباس: أنه رخص للحائض في النفير» بالترخيص دليل أنه على

غيرها عزيمة، والرواية رخص على ما لم [١٦٣ب] يسمّى فاعله.

ووقع في رواية عند النسائي^(٢): «رخص رسول الله ﷺ» [وفرق]^(٣) من هو المرخص،

وأنه الشارع كما أن قوله في اللفظ الآخر: «أمر» بالبناء على المفعول، والمراد بالأمر النبي ﷺ

كما أنه المراد بالمخفف في قوله: «وخفف».

قال ابن المنذر^(٤): وقال عامة الفقهاء في «الأمصار»: وليس على الحائض التي قد

أفاضت طواف وداع، قال: وروينا عن عمر بن الخطاب^(٥).....

(١) البخاري في «صحيحه» رقم (١٧٥٥)، ومسلم رقم (١٣٢٨/٣٨٠).

(٢) في «السنن الكبرى» (٤/٢٢٦ رقم ٤١٨٢).

وأخرجه الترمذي رقم (٩٤٤)، والحاكم (١/٤٦٩ - ٤٧٠)، وابن خزيمة رقم (٣٠٠١)، والطحاوي في

شرح معاني الآثار (٢/٢٣٥)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٣٣٩٣)، وابن حبان رقم (٣٨٩٩) من طرق.

وهو حديث صحيح.

(٣) كذا في المخطوط، ولعل الصواب: وعرف. والله أعلم.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٥٨٥).

(٥) كان عمر أولاً يعتبر طواف الوداع واجباً، ويقول: ليكن آخر عهدك بالبيت، وليكن آخر عهدكم بالبيت

الحجر، ويقول: لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت، وكان يرّد

من خرج من مكة ولم يكن آخر عهده بالبيت - أي لم يطف طواف الوداع - فرد رجلاً من الظهران إلى مكة

ليكون آخر عهده بالبيت، وكان يأمر المرأة إذا حاضت أن تنتظر حتى تطهر من حيضتها فتطوف طواف

الوداع، ولم يكن يرخص لها بالذهاب قبل ذلك...

وابن عمر^(١) وزيد بن ثابت^(٢) أتهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضًا لطواف الوداع، فكأنهم أوجبوه عليها كما يجب طواف الإفاضة، وأقرب ما يحمل عليه هو أنهم ما عرفوا الحديث الذي فيه الترخيص والتخفيف، وقد ثبت رجوع^(٣) زيد بن ثابت وابن عمر عن قولها فلم يبقَ إلا عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة.

ثم بلغ عمر بعد ذلك حديث غير ما صنع فترك صنيعة الأول «المحلى» (١٧٠/٧)، ولعل الحديث الذي بلغه ما رواه البخاري رقم (١٧٧١)، ومسلم رقم (١٢١١/٣٨٢) رقم الباب (٦٧) عن عائشة قالت: حاضت صفية بعدما أفاضت -أي طافت طواف الإفاضة- قالت عائشة: فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله: «أحباستنا هي؟» قلت: يا رسول الله! إنها قد أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله: «فلتنفر»....

فإن خلاصة قول عمر هو: أن طواف الوداع واجب لا يجوز لأحد تركه إلا المرأة الحائض التي كان حيضها بعد أداء الإفاضة، فإن طواف الإفاضة يقوم مقامه، أما إن كان حيضها قبل أدائها طواف الإفاضة فإنها لا تسافر حتى تطوف بالبيت.

انظر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب (ص ٣٣٢-٣٣٣)، والبيان للعمراي (٤/٣٦٨-٣٦٩).

(١) أما ابن عمر فقد روي عنه أنه رجع.

وأخرج خبر رجوع ابن عمر عن فتواه، البخاري رقم (١٧٦١)، والبيهقي (١٦٣/٥) بلفظ: «إنها لا تنفر» ثم سمعته يقول بعد: إن النبي ﷺ رخص لهن.

(٢) أما زيد بن ثابت فقد روي عنه أنه رجع أيضًا.

وأخرج خبر زيد بن ثابت في فتواه البخاري رقم (١٧٥٩) وقصة رجوعه: مسلم رقم (١٣٢٨/٣٨١)، والبيهقي (١٦٣/٥) في الحج ولفظه: «كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت: تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدا بالبيت، فقال له ابن عباس: أمّا لا.... فسل فلانة الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك، وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت» اهـ.

(٣) تقدم ذكره.

٥- وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاصَتْ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاصَتْ. قَالَ: «فَلَا إِذَا». أَخْرَجَهُ السُّنَنُ^(١)، وهذا لفظ الشيخين. [صحيح].

قوله: «أحابتنا هي؟» أي: أمانعتنا عن التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه ظناً منه ﷺ بأنها ما طافت طواف الإفاضة، وإنما قال ذلك لأنه كان لا يتركها ويتوجه، ولا يأمرها بالتوجه معه، وهي باقية على إحرامها، فيحتاج إلى أن يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني.

قوله: «فلا إذا» أي: لا حبس علينا حينئذ، أي: إذا فاضت فلا مانع لنا من التوجه؛ لأن الذي يجب عليها قد فعلته.

٦- وعن عمرة: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفْضَنَ فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ تَنْفِرُ بِهِنَّ وَهِنَّ حِيضٌ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ^(٢). [موقوف صحيح].

في طواف الرجال مع النساء

قوله: «في طواف الرجال مع النساء».

١- عن ابن جريج قال: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَّعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوْفَ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ يَمْعُهُنَّ، وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَبْعَدَ الْحِجَابِ وَقَبْلَهُ؟ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ يُجَالِطُنَ الرِّجَالَ. قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُجَالِطُنَ

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٥٧)، ومسلم رقم (١٢١١)، وأبو داود رقم (٢٠٠٣)، والترمذي رقم

(٩٤٣)، وابن ماجه رقم (٣٠٧٢)، والنسائي رقم (٣٩١)، ومالك في «الموطأ» (٤١٢/١، ٤١٣).

وهو حديث صحيح.

(٢) في «الموطأ» (٤١٣/١). وهو أثر موقوف صحيح.

الرَّجَالِ. كَانَتْ عَائِشَةُ رضي عنها تَطُوفُ حَجْرَةَ مِنَ الرَّجَالِ لَا تُحَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنكَ وَأَبْتُ. وَكُنَّ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ. أَخْرَجَهُ البخاري^(١). [صحيح].

«حَجْرَةَ»^(٢) بفتح الحاء والراء المهملتين وسكون الجيم بينهما: أي: ناحية منفردة.

قوله: «في حديث ابن جريج [ومنع] [ابن] [هشام]، وهو ابن إبراهيم»^(٣) أو أخوه محمد ابن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد [١٦٤ ب] بن المغيرة المخزومي كان محمد أمير مكة، وإبراهيم أمير المدينة، وأقام للناس الحج مرة في خلافة ابن أخته هشام [بن] [عبد الملك]، وكان خالي هشام بن عبد الملك.

قوله: «لقد أدركته بعد الحجاب» ذكر عطاء هذا لرفع [وهم] [٤] من يتوهم أنه حمل ذلك من غيره، ودل على أنه رأى ذلك [متفق] [٥] والمراد بالحجاب: نزول آية الحجاب، وهي قوله: «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتْنَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ»^(٦).

وكان ذلك في تزويج النبي ﷺ بزَيْنَب بنت جحش، ولم يدرك ذلك^(٧) عطاء قطعاً.

(١) في «صحيحه» (٣/٤٧٩ رقم الباب ٦٤ الحديث رقم ١٦١٨).

(٢) «النهاية» في غريب الحديث (١/٣٣٦)، غريب الحديث للهروي (٤/١٤٧) (٤/١٤٨).

(٣) سقط من (أ).

(٤) كذا في المخطوط والذي في «فتح الباري» (٣/٤٨٠): «إذ منع ابن هشام هو إبراهيم».

(٥) زيادة من (ب).

(٦) كذا في المخطوط والذي في «الفتح»: توهم.

(٧) كذا في المخطوط والذي في «الفتح»: منهنَّ.

(٨) سورة الأحزاب الآية (٥٣).

(٩) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٤٨١).

قوله: «حجرة» قال المصنف: بالحاء والراء المهملتين، وفي رواية للبخاري^(١) بالزاي يقول: وأنكر ابن قرقول حجرة بضم أوله وبالراء.

قال ابن حجر^(٢): وليس بمنكر فقد حكاه ابن سيده^(٣)، قال ابن حجر: وهي رواية عبد الرزاق فإنه فسره في آخره فقال: يعني: محجورًا بينها وبين الرجال^(٤).

في الطواف من وراء الحجر

قوله: «في الطواف من وراء الحجر» بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم.

١ - عن أبي السفر سعيده بن محمد قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا [قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ]^(٥)، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ، وَلَا تَقُولُوا الْحَطِيمَ.

أخرجه البخاري^(٦). [صحيح].

قوله: «وعن أبي السفر» بفتح السين المهملة وفتح الفاء اسمه سعيده بن محمد^(٧) بضم الياء التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الميم.

(١) بل في رواية الكشميهني. كما في «فتح الباري» (٣/٤٨١).

(٢) في «فتح الباري» (٣/٤٨١).

(٣) في «المحكم والمحيط الأعظم» (٣/٦٠، ٦٥-٦٦).

(٤) والعبارة بتامها: يعني محجورًا بينها وبين الرجال بثوب.

(٥) في (ب) مكررة.

(٦) في «صحيحه» رقم (٣٨٤٨).

(٧) قال ابن حجر في «التقريب» (١/٣٠٧-٣٠٨ رقم ٢٧٧) سعيده بن محمد بضم الياء التحتية وكسر

الميم، وحكى الترمذي أنه قيل فيه: أحمد أبو السفر بفتح المهملة والفاء الهمداني الثوري الكوفي ثقة.

قاله ابن الأثير^(١) [وقيل: إنه بفتح الميم]^(٢) وهو تابعي ثقة.

قوله: «ولا تقولوا الحطيم»^(٣) تمامه: «فإنَّ الرجل في الجاهلية كان يحلف فيلقي سوطه أو نعله أو [قوسه]^(٤) انتهى. يريد أنَّ العرب كانت تطرح فيه ما طافت [ب ١٦٥] به من الثياب فتبقى حتى تنحطم^(٥) لطول الزمان، فيكون فعلاً بمعنى فاعل، وكأنه يريد أنه اسم جاهلي فلا يطلق عليه ذلك.

السعي بين الصفا والمروة

قوله: «في السعي بين الصفا والمروة»^(٦).

١- عن جابر رضي عنه قال: لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ. أخرجه أبو داود^(٧) والنسائي^(٨). [صحيح].

(١) في تنمة جامع الأصول (١/٤٦٥-٤٦٦. قسم التراجم).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) وهو في «فتح الباري» (٣/١٥٦) الحديث رقم (٣٨٤٨).

(٤) في المخطوط ثوبه وما أثبتناه من صحيح البخاري.

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» في غريب الحديث (١/٣٩٤)، ومنه سُمي حطيم مكة، وهو ما بين الركن والباب، وقيل: هو الحجر المخرج منها، سُمي به؛ لأنَّ البيت رُفِعَ وُثِرِكَ، هو محطوماً، وقيل: لأنَّ العرب كانت تطرح فيه، ما طافت به من الثياب فتبقى حتى تنحطم بطول الزمان، فيكون فعلاً بمعنى فاعل.

(٦) هكذا بدون تعليق أو شرح.

(٧) في «السنن» رقم (١٨٩٥).

(٨) في «السنن» رقم (٢٩٨٦).

وأخرجه مسلم رقم (١٢١٥، ١٢١٩)، وابن ماجه رقم (٢٩٧٢)، والترمذي رقم (٩٤٧).

وهو حديث صحيح.

قوله: «في حديث جابر لم يطف النبي ﷺ وأصحابه» لا بد من تقييدهم بمن ساق الهدى للعلم بأن الذين فسخوا طافوا طوافين للعمرة ثم بعد نزولهم من عرفات طافوا بينهما للحج.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رَأَى النَّبِيَّ رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِرِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ.

أخرجه البخاري^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح].

وفي رواية^(٤): يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَ بِيَدِهِ. [صحيح].

«الْخِزَامَةُ»^(٥) ما يُجْعَلُ فِي أَنْفِ الْبَعِيرِ مِنْ شَعْرٍ كَالْحَلِيقَةِ لِيُقَادَ بِهِ.

قوله: «في حديث ابن عباس فقطعه» قال النووي^(٦): قطعته رضي الله عنه السير محمول على أنه لم يكن إزالة هذا المنكر إلا بقطعه.

قال ابن بطال^(٧): في هذا دليل على أنه يفعل الطائف فعل ما خف من الأفعال، وتغيير ما يراه من المنكر [١٨٧/أ].

(١) في «صحيحه» رقم (١٦٢٠)، وأطرافه رقم (١٦٢١، ٦٧٠٢، ٦٧٠٣).

(٢) في «السنن» رقم (٣٣٠٢).

(٣) في «السنن» رقم (١٩٢٠).

وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٧٠٣)، وأبو داود رقم (٣٣٠٢).

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣/٢١٥). وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٤٨٨).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٤٨٢).

(٧) في شرحه لصحيح البخاري (٤/٣٠١-٣٠٢).

قال ابن بطال^(١): وإنما قطعه لأن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهايم وهو مثله.

٣- وعن ابن أبي مليكة: أن عمر^{رضي الله عنه} مرَّ بامرأةٍ مجذومةٍ تطوفُ بالبيتِ فقال: يا أمة

الله تعالي لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك كان خيراً لك، فجلست في بيتها، فمرَّ بها رجلٌ بعد ما مات عمر^{رضي الله عنه}. فقال لها: إن الذي هناك قد مات فأخرجي. فقالت: والله ما كنت لأطعمه حياً وأعصيه ميتاً. أخرجه مالك^(٢). [موقوف ضعيف].

٤- وعن عبد الله بن السائب: أنه كان يقود ابن عباس: فيقيمُه عند الشقة الثالثة مما يلي

الباب. فيقول له ابن عباس: أُنبت أن رسول الله ﷺ كان يصلي ها هنا؟ فيقول: «نعم». فيتقدم فيصلي. أخرجه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤). [ضعيف].

٥- وعن مالك^(٥): أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان إذا دخل مكة مرَّهاً خراج إلى

عرفة قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد أن يرجع. [موقوف ضعيف].

والمراد بقوله: «مرَّهاً»^(٦) أي: قد ضاق عليه الوقت حتى خاف فوت الوقوف بعرفة.

(١) في شرحه لصحيح البخاري (٣٠٢/٤).

(٢) في «الموطأ» (١/٤٢٤ رقم ٢٥٠)، وهو أثر موقوف ضعيف.

(٣) في «السنن» رقم (١٩٠٠).

(٤) في «السنن» رقم (٢٩١٨).

وهو حديث ضعيف.

(٥) في «الموطأ» (١/٣٧١ رقم ١٢٥)، وهو أثر موقوف ضعيف.

(٦) انظر: «النهاية» (٢/٩٠٣).

قوله: «في حديث مالك: مراهقاً» يقال: أرهقت الصلاة: إذا أخرتها إلى وقت الأخرى، والمراد من الحديث: إذا ضاق عليه الوقت حتى يخاف فوات الوقوف بعرفة، قاله ابن الأثير^(١)، وقد ألم به المصنف.

٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمِي الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى». أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣). [ضعيف].

قوله: «لإقامة ذكر الله» المراد: أن هذه الطاعات [١٦٦ب] الفعلية أنها شرعت لأجل ذكر الله فتقرن به، والمراد الذكر اللساني؛ لأن هذه الأفعال هي ذكر؛ لأن كل طاعة ذكر لله وباقي الأذكار التي شرعت في هذه الأفعال، وقيل: معناه أن نذكر الله في تلك المواطن، ونذكر نعمته على آدم بالتوبة بسبب إتيانه البيت ودعائه عنده، ونعمته على إسماعيل وأمه عند سعيها بانفجار ماء زمزم بعقب جبريل، ونعمته على إبراهيم حيث أرشده للمناسك ورمي الشيطان بالجمار.

(١) في «غريب الجامع» (٢/٣١٧).

(٢) في «السنن» (١٨٨٨).

(٣) في «السنن» رقم (٩٠٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه أحمد (٦/٦٤)، والدارمي (١٨٩٥) والفاكهي رقم (١٤٢٢)، وابن عدي في «الكامل» (٤/١٦٣٥)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٤٥٧)، وابن خزيمة رقم (٢٧٣٨، ٢٨٨٢، ٢٩٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٤٥) من طرق عن عبيد الله بن أبي زياد - وهو القداح - ذكره البخاري في «الضعفاء الصغير» رقم (٢١٤)، و«التاريخ الكبير» (٥/٣٨٢)، وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

الدعاء في الطواف والسعي

قوله: «الدعاء في الطواف والسعي».

١ - عن عبد الله بن السائب قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الطَّوَّافِ مَا بَيَّنَّ الرُّكْنَيْنِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠٠﴾». أخرجه أبو داود^(١). [حسن].

قوله: «في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة» أخرج عبد الرزاق^(٢) عن قتادة في قوله: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة» قال: عافية، و«في الآخرة حسنة» قال: عافية. وأخرج ابن أبي شيبة^(٣) والبيهقي^(٤) وغيرهما^(٥) عن الحسن في الآية قال: الحسنة في الدنيا العلم والعبادة، وفي الآخرة الجنة. وابن جرير^(٦) عن السدي قال: حسنة الدنيا المال، وحسنة الآخرة الجنة.

(١) في «السنن» رقم (١٨٩٢).

قلت: وأخرجه أحمد (٤١١/٣)، والشافعي في «مسنده» رقم (٨٩٨- ترتيب)، وابن خزيمة رقم (٢٧٢١)، والحاكم (٤٥٥/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٤/٥)، وفي «الشعب» رقم (٤٠٤٥)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٩١٥) من طرق.

وهو حديث حسن. والله أعلم.

(٢) في «تفسيره» (٨٠/١).

(٣) في «مصنفه» (٥٢٩/١٣).

(٤) في «شعب الإيمان» رقم (١٨٨٧).

(٥) كالترمذي في «السنن» رقم (٣٤٨٨).

(٦) في «جامع البيان» (٥٤٦-٥٤٧/٣).

وابن أبي حاتم^(١) [١٦٧ب] عن الحسن في الآية حسنة الدنيا الرزق الطيب والعلم النافع.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: وأخرجه مسلم.

٢- وعن نافع: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ عَلَى الصَّفَا: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي إِلَى الْإِسْلَامِ أَلَّا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَقَّأَنِي وَأَنَا مُسْلِمٌ. أخرجه مالك^(٢). [موقوف صحيح].

وزاد رزين: وَكَانَ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَصْنَعُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَيَصْنَعُ فِي الْمُرَّةِ كَذَلِكَ فِي كُلِّ شَوْطٍ.

وقوله: «في حديث ابن عمر» وذكر دعاه، والذكر الذي كان يقوله وفيه وفيما بعده دليل على أنه يدعو بها شاء ويذكر ما شاء، وأنَّ المحل محل ذكر.

٣- وفي رواية لرزين: وَذَلِكَ إِحْدَى وَعِشْرُونَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَسَبْعٌ مِنَ التَّهْلِيلِ وَيَدْعُو فِيهَا بَيْنَ ذَلِكَ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى وَيَهْبِطُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِيْطْنِ الْمَسِيلِ سَعَى حَتَّى يَظْهَرَ مِنْهُ ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى الْمُرَّةِ فَيَرْقَى عَلَيْهَا فَيَصْنَعُ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا يَصْنَعُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ.

(١) في «تفسيره» (٢/٣٥٨، ٣٥٩).

(٢) في «الموطأ» (١/٣٧٢-٣٧٣ رقم ١٢٨)، وهو أثر موقوف صحيح.

٤- وعن جابر رضي عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على شيء قدير، يصنع ذلك ثلاث مراتٍ ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك»^(١). [صحيح].

٥- وعن ابن شهاب قال: كان ابن عمر رضي عنهما لا يُلبّي وهو يطوف بالبيت^(٢). أخرجها مالك. [موقوف ضعيف].

وهذا آخر الجزء السابع من تجزئة ثلاثين.

[الفصل الثالث: في دخول البيت]^(٣)

١- عن عائشة رضي عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ من عندي وهو مسرور ثم رجع وهو كئيب. فقال: «إني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها إني أخاف أن أكون قد شققت على أمّتي». أخرج أبو داود^(٤) والترمذي^(٥). [حسن لغيره].

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٧٢ رقم ١٢٧)، وأخرجه مسلم رقم (١٢١٨)، والنسائي (٥/٢٤٠)، وابن ماجه رقم (٣٠٧٤).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٣٨ رقم ٤٧)، وهو أثر موقوف ضعيف.

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من (ب).

(٤) في «السنن» رقم (٢٠٢٩).

(٥) في «السنن» رقم (٨٧٣).

وأخرجه أحمد (٦/١٣٧)، وابن ماجه رقم (٣٠٦٤)، وإسحاق بن راهويه رقم (١٢٤١)، وابن خزيمة رقم (٣٠١٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٥٧٩٠)، والحاكم في «المستدرک» (١/٤٧٩)، وفي «معرفة علوم الحديث» (ص ٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٥٩) من طرق عن إسماعيل بن عبد الملك عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال أيضًا في «معرفة علوم الحديث»: هذا حديث تفرد به أهل مكة، وليس في رواه إلا مكّي.

٢- وعنده^(١): «وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ أَتَعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ

بَعْدِي».

قوله: «عن عائشة: إني دخلت البيت» إلى قوله: «أتعبت أمتي من بعدي» وذلك أنهم يقتدون به ﷺ فيدخلون الكعبة فيشق عليهم الزحام ويغلب الأقوياء على الضعفاء كما هو الواقع، وذكر الحافظ ابن حجر^(٢) باستحباب دخول الكعبة لما روى البيهقي^(٣) من حديث ابن عباس مرفوعاً: من دخل البيت دخل في جنة وخرج مغفوراً له قال البيهقي^(٤): تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف، قال ابن حجر^(٥): ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحداً بدخوله. واعلم أنه ليس دخول الكعبة من مناسك الحج كما صرح به ابن عباس من قوله في رواية ابن أبي شيبه^(٦).

قلت: وفيه إسمايل بن عبد الملك بن أبي الصُفراء، بالمهملة والفاء مصغر؛ صدوق كثير الوهم. «التقريب» رقم (٤٦٥).

- فهو ضعيف في المتابعات والشواهد. والحديث حسن لغيره. والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٨٧٣).

(٢) في «فتح الباري» (٤٦٦/٣).

(٣) في «السنن الكبرى» (١٥٨/٥)، وقال: «تفرد به عبد الله بن المؤمل وليس بالقوي».

وأخرجه ابن خزيمة رقم (٣٠١٣).

- في إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف.

انظر: «الجرح والتعديل» (١٧٥/٥)، «الكامل» (١٤٥٤/٤)، «الميزان» (٥١٠/٢).

(٤) في «السنن الكبرى» (١٥٨/٥).

(٥) في «فتح الباري» (٤٦٦/٣).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٦٦/٣).

وحكى القرطبي^(١) أن دخوله من مناسك الحج، وردّ بأنه ﷺ إنما دخله عام الفتح ولم يكن يومئذ محرماً ولم يدخله في حجته كما صرح به جماعة من أهل العلم، كان هذا [١٦٨ ب] الدخول في عام الفتح كما وقع مبيناً في رواية يونس بن يزيد عن نافع عند البخاري^(٢) في [باب] ^(٣) الجهاد وفيها: «أقبل النبي ﷺ يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته» سيأتي أنه دخل البيت ومعه بلال وعثمان بن طلحة فقال لعثمان: ائتنا بالمفتاح فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل.

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ رضي الله عنه فَأَعْلَقُوا عَلَيْهِمْ. فَلَمَّا فَتَحُوا، كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ. وَذَهَبَ عَنِّي أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى. أخرجَه الستة^(٤). [صحيح].

٤- وفي رواية^(٥): فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنِ يَمِينِهِ وَعَمُودًا عَنِ يَسَارِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى.

(١) في «المفهم» (٤٢٩/٣).

(٢) في «صحيحه» رقم (٤٤٠٠).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٩٧)، ومسلم رقم (١٣٢٩/٣٨٩)، وأبو داود رقم (٢٠٢٣)، وابن ماجه رقم

(٣٠٦٣)، والنسائي رقم (٦٩٢)، ومالك في «الموطأ» (١/٣٩٨).

(٥) البخاري في «صحيحه» رقم (٥٠٥)، ومسلم رقم (١٣٢٩)، وأبو داود رقم (٢٠٢٣).

٥- وفي رواية^(١): صَلَّى رُكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَن يَسَارِكَ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ

فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رُكْعَتَيْنِ. [صحيح].

٦- وفي أخرى لمسلم^(٢): أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَتِهِ الْقِصَوَاءِ وَهُوَ مُرْدِفٌ

أَسَامَةَ. [صحيح].

٧- وفي أخرى^(٣): عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ حَتَّى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ

فَقَالَ: «أَنْتَنِي بِالْمِفْتَاحِ». فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ أَوْ لَيُخْرِجَنَّ هَذَا

السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ. فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَفَتَحَ وَذَكَرَ نَحْوَهُ. [صحيح].

قوله: «في رواية نافع وعثمان بن طلحة»^(٤) هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة بن عبد

العزى ابن عبد الدار بن قصي بن كلاب الحنظلي، بفتح المهملة والجيم، يقال له: ولآل أبيه

الحجبة لحجبهم الكعبة، ويعرفون الآن بالشيبين نسبة إلى شيبه بن عثمان بن أبي طلحة وهو

ابن عم عثمان هذا لا ولده، وله أيضاً صحبة.

قوله: «فسألت بلالاً» السائل هو ابن عمر.

وقوله: «العمودين اليمانيين» هذا إخبارٌ عما كانت الكعبة تلك المدة، وقد غيّرت بهدم

ابن الزبير عما كانت عليه.

(١) البخاري في «صحيحه» رقم (٣٩٧)، ومسلم رقم (٣٩٦/١٣٣١).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٣٢٩).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٣٩٠/١٣٣١).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٦٤/٣).

قوله: «أن أسأله كم صلى» قد وقع بيان الكمية في رواية مجاهد عن ابن عمر [١٦٩ ب] أنه صَلَّى ﷺ ركعتين، وجمع ابن حجر^(١) بين هذه الرواية وتلك بأنه نسي أن يسأله، وأخبر بذلك ثم سأله مرة أخرى فأخبره أنه صلى ركعتين، فأخبر به ابن عمر أو نحو هذا.

٨- وفي أخرى لمسلم^(٢) أيضاً عن ابن عباس قال: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَّافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ. وَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قِبَلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ. فَقَالَ «هَذِهِ الْقِبْلَةُ». [صحيح].

٩- وفي أخرى للبخاري^(٣): دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتَّةُ سَوَارِي فَقَامَ عِنْدَ كُلِّ سَارِيَةٍ فَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ. [صحيح].

١٠- وعند النسائي^(٤): دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَسَبَّحَ فِي نَوَاحِيهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ. [إسناده صحيح].

١١- وفي أخرى له^(٥): دَخَلَ فَمَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلْيَانِ الْبَابِ جَلَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَسَأَلَهُ وَاسْتَعْفَرَهُ ثُمَّ قَامَ حَتَّى أَتَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبْرِ الْكَعْبَةِ فَوَضَعَ وَجْهَهُ وَخَدَّهُ عَلَيْهِ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَسَأَلَهُ وَاسْتَعْفَرَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَقْبَلَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالمَسْأَلَةِ وَالمَسْأَلَةِ وَالمَسْأَلَةِ وَالمَسْأَلَةِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ وَجْهِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ «هَذِهِ الْقِبْلَةُ». [إسناده صحيح].

(١) «فتح الباري» (٣/٤٦٥).

(٢) في «صحيحه» رقم (٣٩٥/١٣٣٠).

(٣) في «صحيحه» رقم (٣٩٨).

(٤) في «السنن» رقم (٢٩١٥) بإسناد صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٢٩١٤) بإسناد صحيح.

«القَصَوَاءُ»^(١) التي قُطِعَ طرفُ أذنها، ولم تكن ناقة النبي ﷺ كذلك وإنما كان لقبًا لها.

قوله: «ولم يصل فيه حتى خرج» هذه تعارض ما تقدم، واختلف في الجمع بينهما فرجح بعضهم رواية بلال؛ لأنه مثبت وغيره ناف، ومن جهته أنه لم يختلف عليه في الإثبات واختلف على من نفى^(٢).

وقال النووي^(٣): يجمع بين إثبات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو فاشتغل أسامة بالدعاء في ناحية، والنبي ﷺ في ناحية، ثم صلى النبي ﷺ في ناحية فراه بلال؛ لقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله.

قال النووي في «شرح مسلم»^(٤): أجمع أهل العلم على الأخذ برواية بلال؛ لأنه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيحه.

وقال المهلب^(٥): يحتمل أن يكون دخل البيت مرتين صلى في أحدهما ولم يصل [١٧٠]

ب[في الأخرى، ورُدَّ بأنه ﷺ دخلها مرة واحدة في الفتح ولم يدخلها في غيرها بالانفاق.

١٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ أبا أنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ

الْأَهْلَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأَخْرِجَتْ فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عليهما السلام فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ. فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ». فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ

فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٦).

(١) تقدم شرحها.

(٢) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٣/٤٦٥).

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٩/٨٢).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٩/٨٢).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٤٦٩).

(٦) في «صحيحه» رقم (١٦٠١).

«الأزلام» القِدَاحُ التي كانوا يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا.

قوله: «في حديث ابن عباس: وفيه الآلهة» أي: الأصنام، أطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون.

قال الحافظ^(١): وفي جواز إطلاق ذلك وقفة، والذي يظهر كراهته، وكانت تماثيل على صور شتى [١٨٨/أ] فامتنع عليه السلام من دخول البيت وهي فيه؛ لأنه لا يقر على باطل، ولا يجب فراق الملائكة، والملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة^(٢).

قوله: «أما والله» في البخاري^(٣): «أُمُّ وَاللَّهِ» بغير ألف، «لقد علموا» قيل: وجه ذلك أنهم كانوا يعلمون [أثم أول]^(٤) من أحدث الاستقسام بها افتراءً عليهما لتقدمهما على عمرو. قوله: «فكبر في نواحيه» بؤب البخاري^(٥) لهذا فقال: باب من كبر في نواحي الكعبة، وذكر حديث^(٦) ابن عباس هذا، قال الحافظ^(٧): «أورد فيه حديث ابن عباس: «أنه عليه السلام كبر في نواحي البيت ولم يصل فيه».

قال^(٨): وصححه المصنف واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال في إثباته الصلاة فيه عليه، ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى الترجمة؛ لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له

(١) في «الفتح» (٣/٤٦٩).

(٢) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٣/٤٦٩).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٦٠١).

(٤) كذا في المخطوط (أ.ب)، والصواب: اسم أول. «فتح الباري» (٣/٤٦٩).

(٥) في «صحيحه» (٣/٤٦٨) الباب رقم (٥٤).

(٦) رقم (١٦٠١).

(٧) في «فتح الباري» (٣/٤٦٨).

(٨) أي: الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/٤٦٨).

بلال، وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس، فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس، وقدم إثبات بلال على نفي غيره. انتهى.

وقدمنا وجه الجمع بين الإثبات والنفي والترجيح.

١٣- وعن الأسلمية قالت: قُلْتُ لِعُمْرَانَ رضي الله عنه: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ دَعَاكَ؟ قَالَ لِي: «إِنِّي نَسِيتُ أَنْ أَمْرَكَ أَنْ تَحْمَرَ الْقَرْنَيْنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغُلُ الْمُصَلِّيَّ».

أخرجه أبو داود^(١). [صحيح]

«التَّحْمِيرُ» التَّغْطِيَةُ.

قوله: «والتخمير»^(٢) بالخاء المعجمة، التغطية.

و«القرنان» هما قرنا الكبش الذي فدي به إسماعيل عليه السلام وكانا معلقين داخل البيت [١٧١ب].

١٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ وَأُصَلِّيَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ فَقَالَ: «صَلِّي فِيهِ إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنْهُ، وَإِنْ قَوْمُكَ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ عَنِ الْبَيْتِ». أخرجه الأربعة^(٣). [حسن].

قوله: (اقتصروا) لفظ البخاري^(٤): «قَصَّرَتْ بِهِمُ النِّفْقَةَ».

(١) في «السنن» رقم (٢٠٣٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (١/٥٣١).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٠٢٨)، والترمذي رقم (٨٧٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي رقم (٢٩١٢).

(٤) في صحيحه رقم (١٥٨٤)، وأخرجه أحمد (٥٧/٦، ١٠٢، ٢٣٩)، ومسلم رقم (١٣٣٣/٤٠٠) بنحوه.

قال ابن حجر^(١): بتشديد الصاد أي: [النفقة]^(٢) الطيبة التي أخرجوها لذلك كما جزم به الأزرقى وغيره، وذلك أنهم قالوا: لا تدخلوا فيه من كسبكم [إلا طيباً]^(٣) ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس.

١٥- وفي أخرى للنسائي^(٤): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَدْخُلُ الْبَيْتَ؟ قَالَ: «ادْخُلِي

الْحِجْرَ فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ». [صحيح].

١٦- وعن نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ يَمْشِي قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ

يَدْخُلُ وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، وَيَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَيُصَلِّي، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ. قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٥). [صحيح].

«التَّوَخَّى»^(٦) الْقَصْدُ وَالاعْتِمَادُ.

(١) في «فتح الباري» (٣/٤٤٢).

(٢) سقطت من المخطوط. وأثبتناها من «فتح الباري».

(٣) كذا في المخطوط والذي في «فتح الباري»: إلا الطيب.

(٤) في «السنن» رقم (٢٩١١) وهو حديث صحيح.

(٥) في «صحيحه» رقم (١٥٩٩).

(٦) «النهاية» في غريب الحديث (٢/٨٣٣)، «غريب الحديث» للهرودي (٢/٢٣٤).

الباب السادس^(١): الوقوف والإفاضة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الوقوف وأحكامه

قوله: «الفصل الأول: في الوقوف وأحكامه»^(٢).

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ: فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَةَ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا. وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ». أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةَ^(٣). [صحيح].

قوله: «في حديث عائشة الخمسة»^(٤) بالمهملتين بزنة حمس جمع أحمس وهم قريش وأصلها الشدة والشجاعة^(٥).

وقوله: «[أول الحديث]^(٦) ومن دان دينها» روى الجزري عن أبي عبيدة^(٧) قال: كانت قريش إذا خطب إليهم الغريب اشترطوا عليه أن ولدها على دينهم.

(١) في (ب) زيادة في.

(٢) لا يوجد أي شرح.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٦٦٥، ٤٥٢٠)، ومسلم رقم (١٢١٩)، وأبو داود رقم (١٩١٠)، وابن ماجه رقم (٣٠١٨) بنحوه، والترمذي رقم (٨٨٤)، والنسائي رقم (٣٠١٢).

(٤) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٦٩٥)، «فتح الباري» (٧٢/٨).

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٢٣٤/٣).

(٦) زيادة من (أ).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥١٧/٣).

فدخل في الخمس من غير قريش^(١) خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم.

قوله: «وذلك» أي: أمر الله رسوله أن يقف بعرفة أخذ من قوله: «ثُمَّ أفيضوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» فالأمر له ﷺ ولأتباعه، والمراد بالناس [إبراهيم عن الضحاك وعنه المراد الإمام]^(٢).

٢- وفي رواية^(٣): قالت عائشة رضي الله عنها: الخمس: هُم الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: «ثُمَّ أفيضوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» قَالَتْ: وَكَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَقاتٍ، وَكَانَ الْخُمْسُ يَفِيضُونَ مِنَ الْمَزْدَلِجَةِ، يَقُولُونَ: لَا يُفِيضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ. فَلَمَّا نَزَلَتْ: «ثُمَّ أفيضوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» رَجَعُوا إِلَى عَرَقاتٍ.

٣- وذكر رزين رواية قال: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا - وَهُمْ الْخُمْسُ - يَقْفُونَ بِالْمَزْدَلِجَةِ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِينُ اللَّهِ تَعَالَى - أَي جِيرَانُ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى - فَلَا نَخْرُجُ مِنْ حَرَمِهِ، وَكَانَ يَدْفَعُ بِالْعَرَبِ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارٍ [عُرِي]^(٤) مِنْ عَرَقةً.

«الْخُمْسُ»^(٥) قريش: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِشَجَاعَتِهَا وَشِدَّتِهَا.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٣/٥١٧): «ثقيف وليث...».

(٢) كذا العبارة في المخطوط. وصواب ذلك كما في «فتح الباري»: وروى ابن حاتم وغيره عن الضحاك أن المراد بالناس إبراهيم الخليل عليه السلام، وعنه المراد به الإمام، وعن غيره آدم.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٦٦٥، ٤٥٢٠)، ومسلم رقم (١٥١، ١٥٢/١٢١٩).

(٤) في المخطوط عَرَبِيٌّ، وما أثبتناه من «الجامع» (٣/٢٣٤).

(٥) تقدم شرحها.

قوله: «وذكر رزين في رواية» بل أخرجها ابن ماجه^(١) والبيهقي^(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت قريش [١٧٢ ب]: نحن قواطن البيت لا نخرج من الحرم، فقال الله: ﴿ثُمَّ أٰفِيضُوا مِن حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾^(٣).

قوله: «أي جيران بيت الله» هذا التفسير في رواية رزين في «الجامع»^(٤)، وفسره ابن الأثير في غريبه^(٥) بقوله: قطين الله، يقال: قطن المكان إذا أقام فيه، فهو قاطن والجمع قُطَانٌ وقَطِينٌ، والقطين سكن الدار، فيكون على حذف [مضاف]^(٦)، أي: سكن بيت الله. انتهى.
وفي ضياء العلوم^(٧): القطين خدم الرّجل وحشمه، وعلى هذا فلا حاجة إلى تقدير مضاف قوله: «أبو سيارة» هو بالمهملة وتشديد المثناة التحتية، رجل من العرب، جاهلي كان يدفع فيمر بالناس من المزدلفة في موسم الحج، واسم أبي سيارة قيل: عمرو، وكانت له أتان

(١) في «السنن» رقم (٣٠١٨).

(٢) في «السنن الكبرى» (١١٣/٥): عن عائشة رضي الله عنها قالت: قالت قريش: نحن قواطن البيت لا نُجاوِزُ الحرم، فقال الله عزّ وجل: ﴿ثُمَّ أٰفِيضُوا مِن حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، وهو حديث صحيح.

وأخرج الترمذي في «السنن» رقم (٨٨٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت قريش ومن كان على دينها، وهم الخمس يقفون بالمزدلفة يقولون: نُحنُ قَطِينُ الله، وكان من سواهم يقفون بعرفة فأنزل الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أٰفِيضُوا مِن حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.

(٣) سورة البقرة الآية (١٩٩).

(٤) (٢٣٤/٣).

(٥) «غريب الجامع» (٣/٢٣٤-٢٣٥)، وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/٤٧٢).

(٦) كذا في المخطوط (أ. ب)، والذي في «الجامع»: المضاف.

(٧) قاله نشوان الحميري في «شمس العلوم» (٨/٥٥٤٩).

عوراء يقال: أنه وقف عليها أربعين سنة في المواقف، وإياها يعني: الراجز في قوله: حتى يجيز سالم حمارة.

٤- وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: أَضَلَّكَ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ فَمَا سَأَنُهُ هَاهُنَا؟ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَعُدُّ مِنَ الْحُمْسِ. أخرجه الشيخان^(١) والنسائي^(٢). [صحيح].

٥- وعن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيان الأزدي رضي الله عنه قال: أَتَانَا ابْنُ مَرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه وَنَحْنُ وَقُوفٌ بِالْمَوْقِفِ مَكَانًا يُبَاعِدُهُ عَمْرُو^(٣) عَنِ الْإِمَامِ. فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِزْثٍ مِنْ إِزْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ». أخرجه أصحاب السنن^(٤). [صحيح].

«المشاعر»^(٥) جمع مشعر؛ وهو المغلّم، والمراد [بها]^(٦) معالم الحج.

قوله: «أتانا ابن مربع» يفتح الميم وسكون الراء وفتح الموحدة واسمه زيد، له رواية.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٦٤)، ومسلم رقم (١٢٢٠).

(٢) في «السنن» رقم (٣٠١٣).

(٣) في (أ) عمر. وما أثبتناه من (ب) ومصادر التخريج.

وعمر: هو عمرو بن عبد الله بن صفوان.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٩١٩)، والترمذي رقم (٨٨٣)، والنسائي رقم (٣٠١٤)، وابن ماجه رقم

(٣٠١١)، وهو حديث صحيح.

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٢٣٦/٣).

(٦) كذا في المخطوط، والذي في «غريب الجامع» به.

قوله: «أخرجه [أبو داود]»^(١) وقال المنذري^(٢): وأخرجه الترمذي^(٤) والنسائي^(٥)

وابن ماجه^(٦).

وقال الترمذي^(٧): حديث ابن مربع الأنصاري حديث [حسن]^(٨) لا نعرفه إلا من

حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الأنصاري، وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد. انتهى.

قال المنذري^(٩): وقال غيره اسمه عبد الله وقيل: زيد.

٦- وعن نبيط بن شريط الأشجعي رحمته الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم عرفة واقفاً

على جبلٍ أحمَرٍ يُخَطَّبُ. أخرجه أبو داود^(١٠) والنسائي^(١١).

وزاد: بَعْدَ الصَّلَاةِ. [صحيح].

(١) في «السنن» رقم (١٩١٩).

(٢) في نص حديث التيسير: «أخرجه أصحاب السنن» وليس كما أورد الشارح.

(٣) في مختصر «السنن» (٢/٣٩٧).

(٤) في «السنن» رقم (٨٨٣).

(٥) في «السنن» رقم (٣٠١٤).

(٦) في «السنن» (٣٠١١). وهو حديث صحيح.

(٧) في «السنن» (٣/٢٣٠).

(٨) في نسخة الترمذي والتي بين يدينا «حسن صحيح».

(٩) في مختصر السنن (٢/٣٩٧).

(١٠) في «السنن» رقم (١٩١٦).

(١١) في «السنن» رقم (٣٠٠٧، ٣٠٠٨).

وهو حديث صحيح.

قوله: «وعن نبيط»^(١) هو بضم النون وفتح الموحدة [١٧٣ب] وسكون المثناة التحتية، وشريط بفتح الشين المعجمة وكسر الراء، رأى النبي ﷺ وسمع خطبته في حجة الوداع. قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: أخرجه عن سلمة بن نبيط عن رجل من الحي عن أبيه نبيط. قلت: فيه مجهول إلا أنه قال المنذري^(٢): أنه أخرجه النسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) عن سلمة ابن نبيط، ولم يقولا عن رجل من الحي، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير»^(٥) كذلك قال: وأبوه -أي أبو سلمة- هو نبيط بن شريط له صحبة ولأبيه صحبة.

٧- وعن العَدَاءِ بنِ خَالِدِ بْنِ هُوَذَةَ العامري رضي الله عنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ الناسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمًا فِي الرِّكَابَيْنِ^(٦). [صحيح].

قوله: «وعن العَدَاءِ»^(٧) بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة، وهوذة بفتح الهاء وسكون الواو وفتح الذال المعجمة، صحابي أسلم بعد الفتح، وكان يسكن البادية. قوله في حديثه: «على بعير» هذا هو المعروف في أحاديث حجه ﷺ.

(١) انظر: «التقريب» (٢/٢٩٧ رقم ٤٠).

(٢) في مختصر «السنن» (٢/٣٩٦).

(٣) في «السنن» رقم (٣٠٠٧، ٣٠٠٨).

(٤) في «السنن» رقم (١٢٨٦) دون قوله: «أحمر».

(٥) (٤/١٣٧/٢) رقم (٢٤٧٦).

(٦) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٩١٧). وهو حديث صحيح.

(٧) انظر: «التقريب» (٢/١٦ رقم ١٣٣).

٨- وعن زيد بن أسلم عن رجلٍ من بني ضَمْرَةَ عن أبيه أو عمِّه قال: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ وهوَ على المِنْبَرِ بِعَرَفَةَ^(١). [ضعيف].

قوله: «في حديث زيد بن أسلم عن رجل من بني ضَمْرَةَ» هو رجل مجهول، فلا يثبت الحديث.

٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: غَدَا رسولُ الله ﷺ مِن مَنِيَّ حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى آتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمْرَةَ وَهُوَ مَنْزِلُ الْأُمْرَاءِ الَّذِي تَنْزَلُ فِيهِ بِعَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ ﷺ مُهَجِّرًا، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ^(٢). أخرج هذه الأحاديث الثلاثة أبو داود. [ضعيف].

«التَّهْجِيرُ»^(٣) هنا السير عند الهاجرة، وهي شدة الحر.

قوله: «في حديث ابن عمر: فنزل بنمرة» بفتح النون وكسر الميم، في «القاموس»^(٤): موضع بعرفات، أو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجًا من المأزمين، يريد الموقف، ومسجدها معروف. انتهى.

وفي قول ابن عمر: «وهي منزل الأمراء الذي تنزل بعرفة» ما يدل أنها من عرفة.

١٠- وعن نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمَنِيَّ ثُمَّ يَغْدُو إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ. أخرج مالِك^(٥). [موقوف صحيح].

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٩١٥).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٩١٣)، وهو حديث شاذ.

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٢/٨٩٤): التَّهْجِيرُ: التَّكْبِيرُ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ وَالْمَبَادِرَةُ إِلَيْهِ.

وانظر: «الفاثق» للزحشرى (١/٤٠٩).

(٤) «القاموس المحيط» (ص ٦٢٧).

(٥) في «الموطأ» (١/٤٠٠ رقم ١٩٥)، وهو أثر موقوف صحيح.

١١- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَمِينِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ. أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢).

١٢- وعن أبي داود^(٣): صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِيَمِينِي. [صحيح].
[١٨٩/أ] قوله: «والفجر يوم عرفة بمني» أي: وصلى بها أربع صلوات قبل ذلك كما [دلت]^(٤) له حديث ابن عباس، ومنى بكسر الميم، والأشهر تخفيف نونها وتصرف [١٧٤ب] ولا تصرف وتذكر وتؤنث، سميت بذلك لما يمنى فيها من الدماء، أي: يراق.

١٣- وعن عروة بن مَضْرَس الطائي رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ أَقَامَ الصَّلَاةَ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي^(٥) طِيءٍ أَكَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ هَاهُنَا ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا وَقَدَّ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ». أخرجه أصحاب السنن^(٦). [صحيح].

(١) في «السنن» رقم (١٩١١) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِيَمِينِي. وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٨٧٩). وهو حديث صحيح.

(٣) تقدم نضه وهو حديث صحيح.

(٤) كذا في المخطوط «أ. ب» ولعلها دل.

(٥) جبلي طيء: هما جبل سلمى وجبل أجا. قاله المنذري.

(٦) أخرجه أبو داود رقم (١٩٥٠)، والترمذي رقم (٨٩١)، وابن ماجه رقم (٣٠١٦)، والنسائي رقم (٣٠٣٩، ٣٠٤٣)، وهو حديث صحيح.

قوله: «وعن عروة^(١) بن مضرس» بضم الميم وتشديد الراء وكسرها، وبالضاد المعجمة والسين المهملة، ومضرس هو ابن أوس بن حارثة بن لام^(٢) من بني سعد بن جديلة بن طي.
 قوله: «حين أقام الصلاة» قد ثبت أنه ﷺ صلى بالمزدلفة ثلاث صلوات: المغرب والعشاء والفجر، والمراد هنا الفجر.
 قوله: «من جبل»^(٣) ضبط بالحاء المهملة، قال ابن الأثير^(٤): أحد جبال الرَّمْل، وهو ما اجتمع منه واستطال وارتفع. انتهى.
 وكأنه يريد من جبال عرفة؛ لأنه لا يشرع الوقوف إلّا بها، وهذا دليل على أن شهود صلاة الفجر بالمزدلفة نسك لا يتم الحج إلّا به، وقد أطلنا البحث فيه في حواشي ضوء النهار^(٥)، وذكرنا أقوال الناس في ذلك.
 قوله: «تفتته»^(٦) بفتح المثناة الفوقية، ففاء مفتوحة، فمثلة، هو كل ما «يفعل»^(٧) المحرم إذا أحلّ من الحلق والتقليم والطيب ونحو ذلك.

(١) انظر: «التقريب» (١٩/٢ رقم ١٦٤)، «الاستيعاب» رقم (١٨٢٤).

(٢) ابن لام الطائي، له صحبة، يعد في الكوفيين، روى عنه شعبة.

(٣) الذي في متن الحديث «جبل» وهي رواية.

(٤) في «غريب الجامع» (٣/٢٤٠).

وقال ابن الأثير في «النهاية» (١/٣٢٦) الجبل: المستطيل من الرَّمْل، وقيل: الضخم منه، وجمعه جبال، وقيل: الجبال من الرَّمْل كالجبال في غير الرَّمْل.

وانظر الصحاح (٤/١٦٦٥).

(٥) في «منحة الغفار» (٣/٦٠١-٦٠٥ مع الضوء» بتحقيقي.

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/١٩١)، «الفاثق» للزخشي (٣/٢٨).

(٧) كذا في المخطوط. ولعل الصواب: يفعله.

١٤ - وعن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي رحمته الله . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مُنَادِيَهُ وَهُوَ بَعْرَفَةَ أَنْ يُنَادِيَ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ أَيَّامٌ مَنَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». أخرجہ أصحاب السنن^(١). [صحيح].

قوله: في حديث عبد الرحمن بن يعمر: «الحج عرفة» أي: الوقوف بها هو أعظم أعمال الحج يفوت الحج بفواته [١٧٥ب] فجعل كأنه كل^(٢) المناسك.
قوله: «ليلة جمع»^(٣) جمع اسم علم للمزدلفة، سمي به لاجتماع آدم بحواء فيه، كذا جاء عن ابن عباس^(٤).
وقوله: «قبل طلوع الفجر» هذا يؤكد أن صلاة الفجر بجمع من المناسك كما دلّ له الأول.

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٩٤٩)، والترمذي رقم (٨٨٩)، والنسائي رقم (٣٠٤٤)، وابن ماجه رقم (٣٠١٥).

وأخرجه أحمد (٣٠٩/٤)، وابن حبان رقم (٣٨٩٢)، والحاكم (٢٧٨/٢)، وقال: صحيح ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي. والدارقطني (٢/٢٤١)، والبيهقي (٥/١٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٢١٠)، وفي «مشكل الآثار» رقم (٣٣٦٩)، والطيالسي رقم (٣٠٩، ١٣١٠)، وعبد بن حميد في المنتخب رقم (٣١٠)، والبخاري في تاريخه (٥/٢٤٣)، وغيرهم من طرق. وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «المغني» (٥/٢٦٧)، «المجموع شرح المهذب» (٨/١٢٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/٥٥٢).

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣/٢٤٢).

١٥- وعن علي عليه السلام قال: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قُرْحٍ فَقَالَ: «هَذَا قُرْحٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمْعُ كُلِّهِ مَوْقِفٌ. وَنَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ». أخرجه أبو داود^(١). [صحيح].

قوله: «في حديث علي عليه السلام فقال: هذا قرح» بالقاف فزاي فحاء مهملة بزنة عمر في «القاموس»^(٢) أنه جبل بالمزدلفة.

وقوله: «وهو الموقف» أي: موقف ذكر الله المأمور به في قوله تعالى: «فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ»^(٣)، ثم أخبر عليه السلام أن هذه المواضع الشريفة كلها موضع فيها محل العبادة التي أمر الله بها عباده، فلا يتوهم أن محلها ليس إلا حيث وقف عليه السلام ونحر. قوله: «أخرجه أبو داود»، قال المنذري^(٤): وأخرجه الترمذي^(٥) وابن ماجه^(٦) مختصراً ومطولاً، وقال الترمذي^(٧): حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه. انتهى.

(١) في «السنن» رقم (١٩٣٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) «القاموس المحيط» (ص ٣٠٢).

(٣) سورة البقرة الآية (١٩٨).

(٤) في مختصر «السنن» (٢/٤٠٣).

(٥) في «السنن» رقم (٨٨٥).

(٦) في «السنن» رقم (٣٠١٠).

(٧) في «السنن» (٣/٢٣٣).

١٦- وعن مالك^(١) أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ

بَطْنِ عَرْنَةَ. وَالْمَزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ». [صحيح].

قوله: في حديث مالك: «وارتفعوا عن بطن عرنة» في «القاموس»^(٢): بطن عرنة كهزمة

بعرفات^(٣)، وليس من الموقف. انتهى.

وقد ورد تعليل النهي عن الوقوف بأنه موضع الشياطين.

قوله: «وارتفعوا عن بطن محسّر» بمهملتين فراء، في «القاموس»^(٤): بطن محسّر،

كمحدث قرب المزدلفة. انتهى.

وسمي بذلك لأن فيه حسر^(٥) الفيل، وأهلك الله به أهله الذين قادوه لخراب بيت الله،

وكان ﷺ يسرع^(٦) السير فيه.

الفصل الثاني: في الإفاضة

الإفاضة: الدفع، قاله الأصمعي^(٧). ومنه: أفاض القوم في الحديث إذا دفعوا فيه.

(١) في «الموطأ» (١/٣٨٨ رقم ١٦٦) بلاغًا. وقد جاء موصلًا عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «نحرت هاهنا ومنى كُلُّها منحَرٌّ، فأنحروا في رحالكم، ووقفْتُ هاهنا، وعرفة كُلُّها مَوْقِفٌ، ووقفْتُ هاهنا وجمعُ كُلِّها مَوْقِفٌ».

- أخرجه أحمد (٣/٣٢١)، ومسلم رقم (١٤٩/١٢١٨)، وأبو داود في «السنن» رقم (١٩٠٧). وهو حديث صحيح.

(٢) «القاموس المحيط» (ص ١٥٦٨).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية»: عُرْنَةُ: موضعٌ عند الموقف بعرفات، وقيل: الأولى بجوار عرفات.

(٤) «القاموس المحيط» (ص ٤٨٠).

(٥) أي: وكَلَّ. قاله النووي في شرح «صحيح مسلم» (٨/١٩٠).

(٦) انظر: «المغني» (٥/٢٨٧)، «المجموع شرح المهذب» (٨/٢٦٤).

(٧) انظر: «الصحيح» (٣/١٠٩٩). «فتح الباري» (٣/٥٣٢).

١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ فَسَمِعَ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَصَرْبًا لِلإِبِلِ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِسَوْطِهِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ». أخرجه الخمسة^(١) إلا الترمذي. [صحيح].

«الإيضاع»^(٢) الإسراع.

قوله: «في حديث ابن عباس [١٧٦ب]: عليكم بالسكينة» في السير والمراد: السير بالرفق وعدم المزاحمة.

قوله: «نحرت هاهنا»^(٣) أي: عند الجمرة الأولى التي تلي المسجد.

٢- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ. فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ. فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٦٧١)، واللفظ له.

وأخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٩٢٠)، وفيه: «أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بإيضاف الخيل والإبل».

وأخرجه النسائي رقم (٣٠١٩)، وفيه: «... السكينة السكينة...». وهو حديث صحيح.

(٢) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣/٢٥٠): الإيضاع: ضرب من سير الإبل سريع.

والإيضاف: حث الركائب على السير والسرعة فيه.

(٣) هذه العبارة ليست في الحديث المشروح هاهنا، وإنما هي في الحديث رقم (١٥) من الفصل السابق

الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنْخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرُهُ. ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ وَلم يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا». أخرجه الستة^(١) إلا الترمذي. [صحيح].

قوله: «في حديث أسامة: حين وقعت الشمس» أي: غربت.

قوله: «ولم يسبغ الوضوء» أي: لم يتمه حتى تصح به الصلاة، إذ الإسبغ هو إتمام الوضوء، ولذا قال في الثاني: فأسبغ الوضوء.

قوله: «ثم أقيمت الصلاة» لم يذكر الأذان وفيه روايات فيها اختلاف.

قال ابن حزم^(٢): إنه لم يجده -أي الأذان والإقامة للعشائين بمزدلفة مرويا عن النبي

ﷺ، قال: ولو ثبت عنه لقلت به.

وقال الشافعي^(٣): يجمع بينهما بإقامتين فقط، وعنه في القديم بأذان واحد وإقامتين.

قوله: «ولم يصل بينهما شيئا» أي: على أثر المغرب وهي نافلته، وأما نافلة العشاء

فيحتمل أنه صلاها، إذ ليس في الحديث إلا نفي النفل بينهما^(٤)، ولكن في رواية البخاري:

«ولا على أثر واحد منهما» فأفاد عدم التنفل عقب المغرب وعقيب العشاء.

ونقل ابن المنذر^(٥) الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين في المزدلفة، ومن تنفل بينهما

لم يصح أنه جمع بينهما.

(١) أخره البخاري رقم (١٣٩)، ومسلم رقم (١٢٨٠)، وأبو داود رقم (١٩٢٠)، وابن ماجه رقم

(٣٠١٩)، والنسائي رقم (٦٠٩).

(٢) في «المحلى» (٧/١٢٦-١٢٧).

(٣) «المجموع شرح المذهب» (٤/٢٨٥).

(٤) انظر: «المغني» (٣/١٥٥-١٥٧).

(٥) في كتابه «الإجماع» (ص ٦٥ رقم ١٩٠).

٣- وفي رواية^(١) أخرى عن عروة قال: سئل أسامة رضي الله عنه: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ فقال: كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص. [صحيح].

قال هشام: «والنص»^(٢) فوق العنق.

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعف أهله.

أخرجه الخمسة^(٣). [صحيح].

قوله: «في حديث ابن عباس في ضعف أهله» أي: من نساء وغيرهم بليل، أي: من جمع، واستدل على وجوب المبيت بالمزدلفة أنه لم يأذن ﷺ إلا لضعفة أهله، ولذا قال ابن عمر^(٤): أرحص في أولئك رسول الله ﷺ فدل أن حكم من لم يرحص له ليس كحكم من رخص له. وقد أخرج الطحاوي^(٥) رواية ابن عباس مطولة [١٧٧ب] قال: قال رسول الله ﷺ للعباس ليلة المزدلفة: اذهب بضعفائنا ونسائنا، فليصلوا الصبح بمنى، وليرموا جمره العقبة قبل أن تصيبهم دفعة، قال: فكان عطاء يفعله بعدما ضعف وكبر.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٦٦)، ومسلم رقم (١٢٨٦/٢٨٣)، وأحمد (٢١٠/٥).

(٢) قال أبو عبيد في غريب الحديث (١٧٨/٣) النص: التحريك حتى يستخرج من الناقة أقصى سيرها. والنص أصله منتهى الأشياء وغايتها ومبلغ أقصاها.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢١/١)، والبخاري رقم (١٦٧٨)، ومسلم رقم (١٢٩٣/٣٠١)، وأبو داود رقم

(١٩٣٩)، والترمذي رقم (٨٩٢)، والنسائي رقم (٣٠٣٣)، وابن ماجه رقم (٣٠٢٥).

(٤) أخرجه أحمد (٣٣/٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٦٨/٤) رقم (٤٠٢٣).

- وأخرجه البخاري مطولاً رقم (١٦٧٦)، ومسلم رقم (١٢٩٥/٣٠٤).

(٥) في شرح معاني الآثار (٢/٢١٥).

٥- وعن عائشة رضي عنها قالت: اسْتَأْذَنْتِ سَوْدَةَ رضي عنها رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُقَبِّضَ مِنْ جَمْعِ بَلْبَلٍ، وَكَانَتْ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً فَأَذِنَ لَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي عنها: لَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتَهُ كَمَا اسْتَأْذَنْتَهُ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُقَبِّضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ ^(١) وَالنَّسَائِيُّ ^(٢) [صحيح].
«ثَبِطَهُ» أي: بَطِئَهُ.

قوله: «في حديث عائشة: استأذنت سودة» أي: بنت زمعة أم المؤمنين.

قوله: «ثقيلة» أي: من عظم جسمها «ثبطة» ^(٣) بفتح المثناة وكسر الموحدة بعدها مهملة خفيفة، أي: بطيئة الحركة كأنها تثبط بالأرض، أي: تثبت بها، قاله في «الفتح» ^(٤).

٦- وعن عائشة رضي عنها قالت: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر. فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت. أخرجه أبو داود ^(٥) والنسائي ^(٦). [ضعيف].

قوله: «في حديث عائشة: فرمت الجمرة قبل الفجر». قال المنذري ^(٧): قال البيهقي ^(٨): هذا إسناد صحيح لا غبار عليه [١٩٠/أ] ذكر ذلك عقب حديث أبي داود وقال: قال

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٨٠)، ومسلم رقم (٢٩٤/١٢٩٠).

(٢) في «السنن» رقم (٣٠٣٧).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (١/٢٠٥): أي ثقيلة بطيئة، من الشيط وهو: التعويق، والشغل عن المراد.

وانظر: غريب الحديث للخطابي (٢/٢١٣).

(٤) (٣/٥٢٩).

(٥) في «السنن» رقم (١٩٤٢). وهو حديث ضعيف.

(٦) في «السنن» (٣٠٦٦) وفيه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر إحدى نساءه أن تنفر من جمع ليلة جمع فتأتي جمرة العقبة فترميها وتصبح في منزلها، وكان عطاء يفعله حتى مات». إسناده ضعيف.

(٧) في «مختصر السنن» (٢/٤٠٥).

(٨) في «معرفة السنن والآثار» (٧/٣١٧) رقم (١٠١٨٣).

الشافعي^(١): فدّل على أنّ خروجها كان بعد نصف [الليل]^(٢) وقبل الفجر لأنها لا تصلي الصبح إلا بمكة، وقد رمت قبل الفجر بساعة، وخالف الشافعي عطاء^(٣) وطاوس وقالوا: لا ترمي قبل طلوع الفجر، وقال مالك^(٤) وغيره^(٥): ترمي بعد الفجر، ولا يجوز تعجيل ذلك. انتهى.

وقالت الحنفية^(٦): لا ترمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، فإن رماها قبل طلوع الشمس [و] [قبل طلوع الفجر]^(٧) جاز، وإن رماها قبل الفجر أعاد. قال الحافظ^(٨): وبهذا قال أحمد^(٩) وإسحاق^(١٠) والجمهور^(١١)، واحتج إسحاق بحديث ابن عباس: أنه رضي الله عنه قال لغلان بنى المطلب: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».

(١) في «الأم» (٣/٥٥٣)، وانظر: «المجموع شرح المذهب» (٨/١٧٧، ١٨٠).

(٢) سقطت من المخطوط. وأثبتناها من «الأم».

(٣) انظر: «المغني» (٥/٢٩٥)، «المجموع شرح المذهب» (٨/١٧٧).

(٤) في عيون المجالس (٢/٨٣٨ مسألة رقم ٥٦٣).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٣/٥٧٩ - ٥٨٠).

(٦) انظر: الميسوط (٤/٦٨).

(٧) زيادة يستلزمها السياق.

(٨) في هامش المخطوط (ب) كذا ولعله: بعد طلوع الفجر.

(٩) في «فتح الباري» (٣/٥٢٨).

(١٠) «المغني» (٥/٣٣٠).

(١١) المجموع شرح المذهب (٨/٢٠٨).

(١٢) «فتح الباري» (٣/٥٢٨). «المغني» (٥/٣٣٠).

وهو حديث حسن أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢) و [الطحاوي^(٣)] ^(٤) وابن حبان^(٥) ثم ذكر طرده وقال: وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، ومن ثمة صححه الترمذي وابن حبان، وإذا كان من رخص له منع أن يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له أولى. انتهى.

قلت: وهو معارض [١٧٨ب] بحديث عائشة المذكور في الكتاب، فجمع بينهما الشافعي^(٦) بحمل حديث ابن عباس على النذب. قال الحافظ^(٧): ويؤيده ما أخرجه الطحاوي^(٨) من طريق شعبة عن ابن عباس قال: «بعثني النبي ﷺ مع أهله وأمرني أن أرمي مع الفجر».

(١) في «السنن» رقم (١٩٤٠).

(٢) في «السنن» رقم (٣٠٦٤).

(٣) في شرح معاني الآثار (٢/٢١٧).

(٤) في (ب) البخاري.

(٥) في «صحيحه» رقم (٣٨٦٩).

وأخرجه أحمد (١/٢٣٤)، والترمذي رقم (٨٩٣)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه رقم (٣٠٢٥)، والحميدي رقم (٣٦٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١٢٩٩)، (١٢٧٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٣١-١٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٩٤٣) من طرق. وهو حديث صحيح.

(٦) المجموع شرح المهذب (٨/١٨٠).

(٧) في «فتح الباري» (٣/٥٢٩).

(٨) في شرح معاني الآثار (٢/٢١٥) وقد تقدم.

وقال ابن المنذر^(١): «السنة» ألا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي ﷺ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر؛ لأن فاعله مخالف للسنة، ومن رماها حينئذ فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحداً قال: لا يجزيه. انتهى.

قلت: والأقرب جوازه للضعفة كما فعلته أم سلمة.

٧- وعن فاطمة بنت المنذر قالت: كَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّيْ لَهَا وَلَا صَحَابَهَا الصُّبْحَ بِالْمَزْدَلِفَةِ أَنْ يُصَلِّيَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مِنًى وَلَا تَقِفُ. أخرجه مالك^(٢). [موقوف صحيح].

قوله: «في حديث فاطمة بنت المنذر ثم تسير ولا تقف» كأن المراد: ولا تقف بالمشعر الحرام.

الفصل الثالث: في التلبية بعرفة والمزدلفة

قيل: سميت بذلك لأن آدم اجتمع فيها مع حواء، وازدلف إليها أي: دنى منها، وقيل: لاجتماع الناس بها وازدلافهم، أي: تقربهم^(٣) إلى الله بالوقوف فيها.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ أَسَامَةَ رَدَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفُضْلَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى فَكِلَاهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. أخرجه الخمسة^(٤). [صحيح].

(١) ذكره النووي في «المجموع» (١٧٧/٨).

(٢) في «الموطأ» (٣٩٢/١) رقم (١٧٥)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٧٢٩/١)، «المجموع المغيث» (٢٤/٢).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٦٧٠)، ومسلم رقم (١٢٨١)، وأبو داود رقم (١٨١٥)، وابن

ماجه رقم (٣٠٤٠)، والترمذي رقم (٩١٨)، والنسائي رقم (٣٠٢٠، ٣٠٥٥). وهو حديث صحيح.

٢- وعن سعيد بن جبير قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ؟ قُلْتُ: يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ. فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ وَهُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ عَنْ بُغْضِ عَلِيٍّ. أخرجه النسائي^(١). [إسناده صحيح].

قوله: «في حديث ابن عباس من فسطاطه»^(٢) فيه لغات والمراد به الخيمة.

قوله: «قد تركوا السنة عن بغض علي» لا أدري ما وجه سبب ترك التلبية^(٣) عن بغض علي عليه السلام، كأنه كان يحافظ عليها، أو كان لما تنازع هو وعثمان في الجمع بين الحج والعمرة لبى علي بهما معاً وجرى بينه وبينه ما قدمناه [١٧٩ ب].

٣- وعن محمد بن أبي بكر الثقفي قال: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِثْنَى إِلَى عَرَافَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمَلْبِيَّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُهَلِّلُ الْمُهَلِّلُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَعِيبُ أَحَدٌ عَلَى صَاحِبِهِ. أخرجه الثلاثة^(٤) والنسائي^(٥). [صحيح].

٤- وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُلَبِّي بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ. أخرجه مالك^(٦). [موقوف ضعيف].

«زَاغَتِ الشَّمْسُ»: إِذَا زَالَتْ.

(١) في «السنن» رقم (٣٠٠٦) بسند صحيح.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٣٧٠/٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/٥٣٣)، «المغني» (٥/٢٩٧)، «المجموع شرح المهذب» (٨/١٧٨).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٦٥٩)، ومسلم رقم (٢٧٤، ٢٧٥، ١٢٨٥) ومالك في «الموطأ» (١/٣٣٧) رقم (٤٣).

(٥) في «السنن» رقم (٣٠٠٠)، وهو حديث صحيح.

(٦) في «الموطأ» (١/٣٣٨) رقم (٤٤)، وهو أثر موقوف ضعيف.

قوله: «في حديث جعفر بن محمد أخرجه مالك».

قلت: ثم قال مالك^(١): وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم بيلدنا. انتهى.

إلا أن محمد الباقر لم يدرك علياً عليه السلام، فهو منقطع.

٥- وعن أسامة بن زيد قال: كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَمَأَلَتْ بِهِ

نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعُ يَدِهِ الْأُخْرَى. أخرجه النسائي^(٢).

[إسناده صحيح].

الباب السابع: في الرمي

[وفيه أربعة فصول]^(٣)

أي: رمي الجمار الثلاث.

الفصل الأول: في كفيته

١- عن عبد الرحمن بن زيد قال: رَمَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ

حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمَنَى عَنْ يَمِينِهِ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ نَاسًا

يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

أخرجه الخمسة^(٤)، وهذا لفظ الشيخين. [صحيح].

(١) في «الموطأ» (٣٣٨/١)، وانظر: «الاستذكار» (١١/١٥٨)، «المغني» (٥/٢٩٧)، المجموع شرح

المهذب.

(٢) في «السنن» رقم (٣٠١١) بسند صحيح.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٧٤٨)، ومسلم رقم (١٢٩٦)، وأبو داود رقم (١٩٧٤)،

والترمذي رقم (٩٠١)، وابن ماجه (٣٠٣٠)، والنسائي رقم (٣٠٧٠، ٣٠٧٤).

قوله: «جمرة العقبة» هي الكبرى، وليست من منى بل هي في حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار^(١) عندها على النصر، سميت جمرة لاجتماع الناس بها يقال: تجمر^(٢) بنو فلان: إذا اجتمعوا، وقيل: لأن العرب تسمي الحصى الصغار^(٣) جماراً. قوله: «من بطن الوادي» قال العلماء^(٤): يستحب أن يقف تحت العقبة من بطن الوادي، فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، ويستقبل العقبة، هذا هو الصحيح، وأجمعوا على أنه من حيث رماها جاز.

«قوله: سورة البقرة» خصّها^(٥) بالذكر؛ لأن غالب أحكام المناسك فيها، وفيها الإشارة^(٦) إلى الرمي بقوله: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾^(٧).

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٨١-٥٨٢).

(٢) قال ابن كثير في «النهاية» (١/ ٢٨٥): وسُميت: جمار الحج للحصى التي يُرمى بها، وأما موضع الجمار بمعنى فسُمي: جمرة؛ لأنها تُرمى بالجمار، وقيل: لأنها مجمع الحصى التي يُرمى بها، ومن الجمرة وهي: اجتماع القبيلة على من ناوأها، وقيل: سميت به من قولهم: أجمر، إذا أسرع.

انظر: غريب الحديث للهروي (١/ ١٠١)، «الفائق في غريب الحديث» (٣/ ٤٠٦).

(٣) قاله ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٢٨٥).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٨٢).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٨٢).

(٦) قاله ابن المنير، وقال الحافظ: ولم أعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة، والظاهر أنه أراد أن يقول: أن كثيراً من أفعال الحج مذكور فيها، فكأنه قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك، منبهاً بذلك على أن أفعال الحج توقيفية.

(٧) سورة البقرة الآية (٢٠٢).

٢- وعند الترمذي^(١) والنسائي^(٢): أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبَطْنَ الْوَادِي، وَاسْتَقْبَلَ

الكَعْبَةَ، وَجَعَلَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ. وذكر انحوه. [صحيح].

قوله: «وعند الترمذي والنسائي» لفظ الترمذي: «واستقبل القبلة» وقال [١٨٠ب]

بعد قوله: حاجبه الأيمن: «ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم قال: والله الذي لا

إله غيره، من هاهنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة»، ثم قال: قال أبو عيسى^(٣): حديث

ابن مسعود حديث صحيح^(٤)، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد رخص بعض أهل

العلم إن لم يمكنه أن يرمي من بطن الوادي، رمى من حيث قدر عليه. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر^(٥): وهذا شاذ، في إسناده المسعودي، وقد اختلط، وبالأول قال

الجمهور: وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز، والاختلاف في الأفضل. انتهى.

وإنما أقسم عبد الله على ذلك؛ لأنه قيل له: إن ناساً يرمون الجمرة من فوق العقبة كما

في رواية النسائي.

٣- وعن سعد بن عبد الله قال: رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ

حَصِيَّاتٍ، وَبَعْضٌ يَقُولُ: بِسِتٍّ، وَلَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. ^(١) [صحيح].

(١) في «السنن» رقم (٩٠١)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٣٠٧٣).

(٣) في «السنن» (٢٤٦/٣).

(٤) بل قال: حديث حسن صحيح.

(٥) في «فتح الباري» (٥٨٢/٣).

(٦) أخرجه النسائي في «السنن» رقم (٣٠٧٧) بإسناد صحيح.

قوله: «في حديث [ابن عباس] ^(١) بست أو سبع» كأنه شك من أحد الرواة غير ابن عباس إذ المعروف أو المجمع عليه «سبع».

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ غَدَاةُ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ الْقُطْ لِي. فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ مِنْ حَصَى الْحَذْفِ. فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ. إِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْعُلُوِّ فِي الدِّينِ» ^(٢). أخرجهما النسائي. [صحيح].

«وَحَصَى الْحَذْفِ» بالخاء المعجمة.

قوله: «وعن ابن عباس» هذا لفظ النسائي إلا أنه يوهم أنه عبد الله؛ لأنه إذا أطلق فهو هو، وليس هذا عبد الله بل الفضل بن عباس نبه عليه في «سفر السعادة»؛ ولأن عبد الله قد كان وقت الرمي تقدم مع ضعفة آله رضي الله عنهم إلى مكة كما تقدم.

ويدل له أنه يريد النسائي عن الفضل بن عباس [١٩١/أ].

قوله: غداة العقبة وهي غداة النحر، وكان الفضل قد أردفه رضي الله عنه خلفه كما أخرجه البخاري ^(٣) عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أردف الفضل» وفي رواية له عنه: «أن أسامة كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى»، وبهذا يعلم أن ابن عباس الذي أمره النبي ﷺ بالتقاط حصى الرمي هو الفضل؛ لأنه الذي كان معه على راحلته غداة العقبة [١٨١ب].

(١) كذا في (أ. ب)، وهو خطأ. بل هو عن سعد كما في نص الحديث.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن» رقم (٣٠٥٧).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٥١٣).

الفصل الثاني: في وقت الرمي

قوله: «الفصل الثاني: في وقت الرمي».

١- عن جابر رضي الله عنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرمي يومَ النَّحْرِ ضُحَى. وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ

فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. أخرجَه الخمسة^(١) إلا البخاري. [صحيح].

قوله: «في حديث جابر يرمي يوم النحر ضحى» أي: يرمي جمرة العقبة إذ لا يرمى يوم

النحر إلا هي.

٢- وعن نافع: أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لَصَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نُفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ

فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَتَا مِنِّي بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَمَرَهُمَا ابْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا حِينَ قَدِمَتَا وَلَمْ يَرَّ عَلَيْهِمَا بِأَسَا.

أخرجَه مالك^(٢). [موقوف حسن].

قوله: في حديث نافع «بنت أبي عبيد» أبو عبيد: هو أبو مسعود بن عمر الثقفي والد

المختار بن أبي عبيد أسلم في عهد النبي ﷺ، ثم إنَّ عمر بن الخطاب استعمله سنة ثلاث عشرة وسيّره إلى العراق.

٣- وعن أبي البداح عاصم بن عديّ عن أبيه رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَحَصَ لِرِعَاءِ

الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنِّي يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَّ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِّ لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّقْرِ.

(١) أخرجَه البخاري رقم (٥٧٩/٣) - مع «الفتح» تعليقا، ومسلم رقم (١٢٩٩/٣١٣)، وأبو داود رقم

(١٩٧١)، والترمذي رقم (٨٩٤)، والنسائي رقم (٣٠٦٣)، وابن ماجه رقم (٣٠٥٣)، وأحمد (٣١٢/٣)،

وهو حديث صحيح.

(٢) في «الموطأ» (٤٠٩/١) رقم (٢٢٠)، وهو أثر موقوف حسن.

أخرجه الأربعة^(١). [صحيح].

وقال مالك^(٢): تفسير ذلك فيما نرى والله أعلم: أنهم يرمون يوم النحر، فإذا مضى اليوم الذي يليه رموا من الغد وذلك يوم النَّفَرِ الأول يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك؛ لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك. فإن بدا لهم في النَّفَرِ، فقد فرغوا، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النَّفَرِ الآخر ونفروا.

قوله: «وعن أبي البداح» بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة وبالحاء المهملة، قيل: إن اسمه عاصم بن عدي، واختلف في صحبته فقيل: له إدراك، وقيل: إن الصحبة لأبيه وليست له صحبة، والصحيح: أن له صحبة قاله ابن عبد البر^(٣).

قوله: «ثم يرمون الغد» أي: ثاني النحر الجمرتين و«من بعد الغد ليومين» قد فسره مالك بما بينه، وأنهم يرمون يوم النحر^(٤) ثم لا يرمون في غده بل يؤخرونه، ويرمون ثالث النحر الجمرات الثلاث كل جمرتين، فقوله: «ثم يرمون الغد»، ظاهره مشكل؛ لأن ظاهره أنهم يوقعون الرمي ذلك اليوم.

قوله: «فإن بدا لهم في النَّفَرِ»^(٥) بأن يعجلوا في يومين.

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٦٧٥)، والترمذي رقم (٩٥٥)، والنسائي رقم (٣٠٦٩)، وابن ماجه رقم (٣٠٣٧)، ومالك (٤٠٨/١، ٤٠٩)، وأخرجه أحمد (٤٥٠/٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «الموطأ» (٤٠٩/١).

(٣) في «الاستيعاب» رقم (٢٨٥٥).

(٤) انظر: «المغني» (٢٩٥/٥)، «المجموع شرح المهذب» (١٧٧/٨).

(٥) هذه العبارة من كلام مالك في تفسيره الحديث.

«الموطأ» (٤٠٩/١).

٤- وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَيَّامِ الشَّرِيقِ وَهُوَ بِمَنَى فَلَا يَنْفُرُ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْعَدِ. أخرجه مالك^(١). [موقوف صحيح].

قوله: «في [١٨٢ ب] حديث نافع: من غربت له الشمس.. إلى آخره» أنه يلزم بغروب شمس ذلك اليوم أن لا يجوز النفير إلا في الثالث بعد رمي الجمار، وهذه فتوى من ابن عمر وكأنه يريد أن بغروب شمس الثاني تحقق تأخره، وعدم تعجله فيلزمه ما يلزم المتأخر.

[الفصل الثالث: في الرمي ركباً وماشياً..]^(٢)

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا. أخرجه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤). [صحيح].

٢- وعن قاسم بن محمد قال: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ، وَأَوَّلَ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةَ. أخرجه مالك^(٥). [مقطع صحيح].

٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ. لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ. أخرجه مسلم^(٦) وأبو داود^(٧) والنسائي^(٨). [صحيح].

(١) في «الموطأ» (٤٠٧/١)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من (ب).

(٣) في «السنن» رقم (١٩٦٩).

(٤) في «السنن» رقم (٩٠٠). وهو حديث صحيح.

(٥) في «الموطأ» (٤٠٧/١) رقم (٢١٥) مقطع صحيح.

(٦) في «صحيحه» رقم (١٢٩٧/٣١٠).

(٧) في «السنن» رقم (١٩٧٠).

(٨) في «السنن» رقم (٣٠٦٢). وهو حديث صحيح.

قوله: «خذوا عني مناسككم» أي: عباداتكم وذلك أنّ الحج المأمور به في الكتاب والسنة مجمل اتفاقاً، ولا يتم الامتثال له والعمل به إلاّ بعد بيانه، وقد بيّنه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ وأفعاله وتقريره، ولذا قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾، والبيان بالأفعال أوضح منه بالأقوال، ولذا قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) مع أنّه قد بيّنها بأقواله وتعليم العباد إياها من أركانها وشرائطها، كذلك الحج بيّنه ﷺ بأفعاله ثم أمرهم بأخذه، أعني من أفعاله وأقواله، والمناسك جمع منسك [و]^(٢) هي العبادة والمراد هنا عبادات الحج إذ السياق فيه إلاّ أنّه لا يقصر العام على سببه، فكل عبادة إنّما تؤخذ منه ﷺ، فقوله: «خذوا عني» شامل لكل عبادة، وقد تقرر أنّ أفعاله ﷺ هي بيان الإجمال تفيد الوجوب لما بيّنه، وكل ما فعله صلى الله عليه [١٨٣] وآله وسلم في حجه من عبادة فالأصل فيها الوجوب حتى يأتي دليل على خلافه، ولذا قال ﷺ: «نحرت هنا ومنى كلها منحر، ووقفت هنا وعرفات كلها موقف»^(٣). دفعاً لتوهم أنه يتعين محلات مناسكه؛ لأنها من بيان المجمل فدفع ذلك، ومنه قوله: «أرم ولا حرج»^(٤) ونحوه مما يأتي.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣٠)، ومسلم رقم (٣٩٩/٢٤)، وأبو داود رقم (٥٨٩)، والترمذي رقم (٢٠٥)، والنسائي (٧٧/٢)، وابن ماجه رقم (٩٧٩) من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٣٢١)، ومسلم رقم (١٢١٨/١٤٩)، وأبو داود رقم (١٩٠٧). من حديث جابر رضي الله عنه. وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٢/١٥٩، ١٦٠، ١٩٢، ٢١٠، ٢١٧)، والبخاري رقم (١٧٣٦)، ومسلم رقم (١٣٠٦/٣٣٣) من حديث عبد الله بن عمر.

قوله: «لعلِّي لا أحج بعد عامي هذا» بين البيهقي^(١) في رواية سببه وذلك أنها أنزلت عليه: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ في أوسط أيام التشريق، فعرف أنه الوداع، فأمر براحلته القصواء فرجلت، فركب ووقف بالعقبة واجتمع الناس فقال: «أيها الناس...» وذكر الحديث.

[الفصل الرابع: في أحاديث متفرقة]^(٢)

١ - عن جابر رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الِاسْتِجَارُ تَوْ وَرَمِي الْجِمَارِ تَوْ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوْ، وَالطَّوَّافُ تَوْ، وَإِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجِمِرْ بِتَوْ». أخرجه مسلم^(٣).
«التَّو» الوتر.

قوله: «الاستجار تَوْ» بفتح المثناة الفوقية، وتشديد الواو، هو أي: الاستجار رمي الجمار، وباستعمال الحجارة في الاستنجاء أيضًا، قاله ابن الأثير^(٤)، فيحتمل أنه أراد هنا المعنيين معًا، وإن اختلفا عددًا؛ لأنه بالمعنى، ويحتمل أنه لم يرد هنا إلا المعنى الأول بقريضة السياق وقرائنه بل قوله أخرى: «وإذا استجمر» يدل أنه ما إرادته إلا رمي الجمار.

قول المصنف في تفسير التو «بالوتر» وفي «غريب الجامع»^(٥): التَّو الفرد، وفرق بين الأمرين، فالوتر نقيض الشفع يصدق على الواحد والثلاثة ونحوها، والفرد لا يشمل الثلاثة

(١) في «السنن الكبرى» (١٥٢/٥).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من (ب).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٢٩٩).

(٤) في «غريب الجامع» (٢٨٨/٣).

(٥) (٢٨٨/٣).

من حيث هي، وفسّر «التوّ» في «القاموس»^(١) بمثل تفسير ابن الأثير^(٢)، ثم على كل تقدير فالمراد هنا في الحديث عدد معيّن هو السبعة.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: لَوْلَا مَا يُرْفَعُ الَّذِي يُتَقَبَّلُ مِنَ الْجِمَارِ كَانَ أَعْظَمَ مِنْ ثَبِيرٍ. أخرجه رزين.

قوله: «في حديث ابن عباس: لكان أعظم من ثبير» أي: كان ما يرمى به من الحصى لولا أنه يرفع الذي يقبل^(٣) منه أعظم من جبل ثبير، وهذا لا يقوله إلا توقيفاً.

الباب الثامن: في الحلق والتقصير.. [١٨٤ب]

١- عن أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ أَتَى الْجُمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُذْ». وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ^(٤). [صحيح].
وفي رواية^(٥): أَعْطَى الْجَانِبَ الْأَيْمَنَ لِمَنْ يَلِيهِ وَالْأَيْسَرَ لِأُمَّ سَلِيمٍ. [صحيح].

(١) «القاموس المحيط» (ص ١٦٣٤).

(٢) في غريب «الجامع» (٢٨٨/٣).

(٣) أخرج الطبراني في «الأوسط» رقم (١٧٥٠)، والحاكم في «المستدرک» (٤٧٦/١). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٠/٣)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه يزيد بن سنان التميمي. وهو ضعيف عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله! هذه الجمار -التي تُرمى كل سنة- فنحسب أنّها تنقص. قال: «ما تقبل منها رُفِعَ، ولولا ذلك رأيتموها مثل الجبال». وهو حديث ضعيف.

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٣٠٥/٣٢٣)، وأبو داود رقم (١٩٨١)، والترمذي رقم (٩١٢)، وأحمد (١٥١/٢). وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٣٠٥/٣٢٤).

٢- وفي رواية: أَنَّهُ دَفَعَ الْأَيْسَرَ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، وَقَالَ لَهُ: «اقْسِمُ بِئِنَّ النَّاسِ»^(١). أخرجه

الخمسة إلا النسائي. [صحيح].

قوله: «للحلاق» وهو معمر بن نافع بن نضلة العدوي^(٢)، وهو الذي بعثه ﷺ ينادي:

«لا يصومنَّ أحدٌ أيام التشريق، إنما هي أيام أكل وشرب» قاله القسطلاني.

قوله: «لأم سليم» وهي أم أنس بن مالك كانت تغسله للمرضى ونحوهم، وأبو طلحة

زوجها وهو أمره بقسمة شعر الأيسر بين الناس، فأصاب كل واحد شعرة أو شعرتين، ثم

قلم^(٣) أظفاره وقسم ذلك على الناس أيضًا.

٣- وعن علي عليه السلام قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. أخرجه

الترمذي^(٤).

وزاد رزين: فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَقَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهَا التَّقْصِيرُ. [حسن].

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٣٠٥/٣٢٦)، وأبو داود رقم (١٩٨١)، والترمذي رقم (٩١٢).

- وانظر: البخاري (١/٢٧٢-٢٧٣ الباب رقم ١٧١- مع «الفتح»).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/٢٧٤).

(٣) أخرج أحمد (٤/٤٢)، وابن خزيمة رقم (٢٩٣٢) بإسناد صحيح عن عبد الله بن زيد: أن أباه حدثه أنه

شهد النبي ﷺ عند المنحر، ورجلاً من قريش، وهو يقسم أضحاحي، فلم يصبه منها شيء، ولا صاحبه، فحلق

رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه، فأعطاه، فقسم منه على رجال، وقلم أظفاره، فأعطاه صاحبه.

(٤) في «السنن» رقم (٩١٤) وهو حديث حسن.

وأخرج أبو داود رقم (١٩٨٤، ١٩٨٥)، والدارقطني في «السنن» (٢/٢٧١ رقم ١٦٥، ١٦٦)، والدارمي

رقم (١٩٤٦)، والبيهقي (٥/١٠٤)، والبخاري في تاريخه (٦، ٤٦)، وقوى إسناده الطبراني في الكبير (ج ١٢

رقم ١٣٠١٨) من طرق.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير».

وهو حديث صحيح لغيره.

قوله: «في حديث علي [عليه السلام]»^(١) أخرجه الترمذي.

قلت: وقال: قال أبو عيسى^(٢): حديث علي فيه اضطراب، ورُوي هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة: «أن النبي ﷺ نهي أن تحلق المرأة رأسها»، والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقًا، ويرون أن عليها التقصير. انتهى كلام الترمذي.

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم ارحم المحلقين». قالوا: والمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «والمُقَصِّرِينَ». أخرجه الستة^(٣) إلا النسائي. [صحيح].

قوله: [١٩٢/أ] «قالوا والمقصرين» قال الحافظ^(٤): لم أقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد، واختلف متى وقع هذا الدعاء؟ فقال ابن عبد البر^(٥): في الحديثية، وقال النووي^(٦): الصحيح المشهور أنه كان ذلك في حجة الوداع، وقال عياض^(٧): كان في الموضعين، وكذا قال ابن دقيق العيد^(٨).

(١) زيادة من (ب).

(٢) في «السنن» (٢٥٧/٣).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٧٢٧)، ومسلم رقم (١٣٠١)، وأبو داود رقم (١٩٧٩)، والترمذي رقم (٩١٣)، وابن ماجه رقم (٣٠٤٤).

(٤) في «الفتح» (٥٦٢/٣).

(٥) في «التمهيد» (١٢٩/٩).

(٦) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٥٠/٩).

(٧) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣٨٣-٣٨٤/٤).

(٨) في «إحكام الأحكام» (٨٣-٨٤/٣).

قلت: بل هو المتعين لتظافر^(١) الروايات بذلك في الموضوعين إلا أن السبب في الموضوعين مختلف، فالذي بالحديبية كان بسبب من توقف من الصحابة [١٨٥ب] عن الإحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك، فلما أمرهم النبي ﷺ بتوقفوا، وأشارت أم سلمة أن يحل هو قبلهم ففعل فتبعوه، فحلق بعض وقصّر بعض، فكان من بادر إلى الحلق أسرع في امتثال الأمر ممن اقتصر على التقصير، وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس، فإن في آخره عند ابن ماجه^(٢) وغيره: أنهم قالوا: يا رسول الله! ما بال المحلقين ظافت لهم بالترحم؟ قال: «لأنهم لم يشكوا».

وأما السبب^(٣) في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع فقال ابن الأثير في «النهاية»^(٤) [كان]^(٥) أكثر من [حج]^(٦) مع رسول الله ﷺ لم يسق الهدي، فلما أمرهم أن يفسخوا الحج إلى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا رءوسهم شق عليهم ثم لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في أنفسهم أخف من الحلق ففعله أكثرهم فرجع النبي ﷺ فعل من حلق؛ لأنه يكون أبين في امتثال الأمر. انتهى.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٥٦٤).

(٢) في «السنن» رقم (٣٠٤٥)، وهو حديث حسن.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/٥٦٤).

(٤) في «النهاية في غريب الحديث» (١/٤١٨).

(٥) كذا في المخطوط (أ.ب) والذي في «النهاية» لأن.

(٦) كذا في المخطوط (أ.ب) والذي في «النهاية» أحرم.

قال الحافظ^(١) بعد نقله: وفيما قاله نظر وإن تابعه عليه غير واحد؛ لأنّ المتمتع يستحب في حقه أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسكين متقاربًا، وقد كان ذلك في حقهم كذلك، والأولى ما قاله الخطابي وغيره: أنّ عادة العرب أنّها تحب توفير الشعور والترين [به]^(٢) وكان الخلق فيهم قليلًا، وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زي الأعاجم، فلذلك كرهوا الخلق واقتصروا على التقصير.

قوله: «والمقصرين» عطف تلقين، أي: قل: والمقصرين، قال: «والمقصرين».

وهو بتقدير عطف على مقدر تقديره: «يرحم الله المحلقين»، وإنما قال ذلك بعد أن دعا للمحلقين ثلاث مرات فيكون دعا [١٨٦ب] للمقصرين في الرابعة.

٥- وللشيخين^(٣) عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ». [صحيح].

٦- ولمسلم^(٤) عن أمّ الحُصَيْنِ رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً. [صحيح].

(١) في «فتح الباري» (٣/٥٦٤).

(٢) الذي في المخطوط بها وما أثبتناه من «الفتح».

(٣) البخاري رقم (١٧٢٨)، ومسلم رقم (١٣٠٥/٣٢٠).

(٤) في «صحيحه» رقم (١٣٠٣).

الباب [التاسع] (١): في التحلل

فيه فصلان

قوله: «الباب [التاسع] (٢) في التحلل» وهو الخروج من الإحرام بحل ما حرم به.

الفصل الأول: في تقديم بعض أسبابه على بعض

قوله: «الفصل الأول» في تقديم بعض أسبابه على بعض.

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ؟ فَقَالَ: «أَذْبِحْ وَلَا حَرَجَ». وَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَفَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُزْمِيَ. فَقَالَ: «أَزْمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ. أَخْرَجَهُ السُّنَنُ (٣) إِلَّا النَّسَائِيَّ. [صحيح].

قوله: «في حديث عبد الله بن عمرو: ولم أشعر» أي: لم أعلم، والشعور هو العلم الدقيق الذي يكون حادثاً من الفطنة وهو من شعار القلب، ومنه سمي الشاعر شاعراً لفطنة ما يدق من المعنى والوزن، ومنه الشعر لدقته، ويقال: ما شعرت بذا، ما علمت به (٤)، وليت شعري ما صنع فلان، أي: ليت علمي (٥).

(١) في (أ) الرابع.

(٢) في (أ) الرابع.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٧٣٦)، ومسلم رقم (١٣٠٦/٣٣٣)، ومالك في «الموطأ» (١/٤٢١)، وأبو داود رقم (٢٠١٤)، والترمذي رقم (٩١٦)، وابن ماجه رقم (٣٠٥١). وله روايات انظرها نصاً وتحريماً في «نيل الأوطار» (٩/٣٥٣-٣٥٦- بتحقيقي).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٨٧٤).

(٥) وتام العبارة: حاضرٌ أو محيطٌ بها صنع.

قوله: «في حديث عبد الله بن عمرو: «فما سئل رسول الله ﷺ يوماً عن شيءٍ قُدم أو أُخر إلا قال: افعَل ولا حرج».

في شرح مسلم^(١): إن أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم النحر، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، والسنة ترتبها هكذا، فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الأحاديث.

٢- وعن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: حَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَاتَلَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، وَأَخْرْتُ شَيْئًا أَوْ قَدَمْتُهُ، فَكَانَ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ». أخرجه أبو داود^(٢). [صحيح].

«الحرج»^(٣) الإثم والضييق. ومعنى «اقترض»^(٤) عرَضَ مُسْلِمٍ «اغتابه، شبه ذلك بالقطع بالمقراض».

٣- وعن نافع قال: لَقِيَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه رَجُلًا أَفَاضَ وَأَمَّ يَخْلِقُ وَأَمَّ يَقْضِرُ جَهْلَ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَ فَيَخْلِقَ أَوْ يَقْضِرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيَقْبِضَ. أخرجه مالك^(٥). [موقوف صحيح].

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٥٥/٩).

(٢) في «السنن» رقم (٢٠١٥)، وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: «النهلية في غريب الحديث» (١/٣٥٣-٣٥٤)، «المجموع للغيث» (١/٤١٨).

(٤) انظر: «الفتاوى» (٣/١٠١)، «المجموع للغيث» (٢/٦٠٦).

(٥) في «الموطأ» (١/٣٩٧ رقم ١١٨٩) موقوف صحيح.

قوله: «في حديث نافع: ثم يرجع إلى البيت فيفيض» أي: يطوف طواف الإفاضة، وفتوى [ابن عمر]^(١) هذه تخالف ما تقدم من الأحاديث فهو محمول على أنه لم يبلغه.

الفصل الثاني: في وقت التحلل وجوازه

قوله: «الفصل الثاني: في وقت التحلل».

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ رَمَى الْجُمْرَةَ ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَرَ وَنَحَرَ هَدْيًا إِنَّ كَانَ مَعَهُ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيْبَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ^(٢). [موقوف صحيح].

قوله: «في حديث عمر: من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر.. الحديث» ظاهر الأحاديث المرفوعة أن بعد رمي الجمرة يحل له كل شيء إلا النساء، وهو قول ابن عباس الآتي في الحديث الثاني.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إِذَا رَمَى الْجُمْرَةَ يَعْنِي: جُمْرَةَ الْعَقِيَّةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النَّسَاءَ». قِيلَ: فَالطَّيْبُ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَضَمَّنُ بِالْمِسْكِ أَوْ طَيْبٌ هُوَ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٣). [صحيح لغيره].

قوله: «أما أنا [١٨٧ب] فقد رأيت رسول الله ﷺ يتضمخ بالمسك» أي: بعد رميه الجمرة.

وقوله: «أو طيب هو» تهكم.

(١) في (أ): عمر، وهو خطأ.

(٢) في «الموطأ» (١/ ٤١٠ رقم ٢٢٢)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٣٠٨٣).

وأخرجه أحمد (١/ ٢٣٤)، وأبو داود رقم (١٩٤٠)، وابن ماجه رقم (٣٠٤١)، وهو حديث صحيح لغيره.

٣- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَاءً يَوْمَ النَّحْرِ، فَصَارَ إِلَيَّ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهَبُ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصِينَ. فَقَالَ ﷺ لَوْهَبٍ: «هَلْ أَفْضَتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟». قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَانزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ». فَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ. ثُمَّ قَالَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحْلُوا». يَعْنِي: مِنْ كُلِّ مَا حَرَّمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ «فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِهَذَا الْبَيْتِ صَرْتُمْ حُرْمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ». أخرجه أبو داود ^(١). [حسن].

قوله: «في حديث أم سلمة: صرتم حرماً كهيتكم قبل أن ترموا» قال النووي ^(٢): أجمع العلماء على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به، واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي في النحر والحلق، فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزاء ولا تحرم عليه بالإجماع. انتهى.

فهذه حكاية للإجماع ^(٣) على خلاف ما أفاده حديث أم سلمة.

وقوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: إلا أنه قال المنذري ^(٤): فيه محمد بن إسحاق. انتهى.

(١) في «السنن» رقم (١٩٩٩).

وأخرجه الحاكم (١/٤٨٩-٤٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٣٧)، وفي سنده محمد بن إسحاق ولكنه صرح بالتحديث.

وهو حديث حسن.

(٢) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٩/٥٨).

(٣) انظر: «المغني» (٥/٣١١-٣١٣). المجموع شرح المذهب (٨/٢٠٠).

(٤) في مختصر «السنن» (٣/٤٢٨).

وقد قيل: إنه حديث منسوخ، وأنه لم يقل به أحد من [١٩٣/أ] العلماء.

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ. قِيلَ

لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ تَقُولُ ذَلِكَ؟

قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١). قِيلَ: فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ

الْمَعْرَفِ. فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمَعْرَفِ وَقَبْلَهُ. وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ

حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(٢). [صحيح].

«الْمَعْرَفُ»^(٣) اسم المواقف: أي بعد الوقوف بالمعرف.

قوله: «في حديث ابن عباس: أو غير حاجٍ إلّا حلَّ». أي: صار حلالاً بمجرد طوافه

بالبیت، وقد استدل له عطاء بالآية وبأمره ﷺ للحجاج معه أن يجعلوا حجهم عمرة، وهذا

هو الذي استدل به [ابن]^(٤) القيم^(٥) بأنه لا حج لإفراد بل من حج مفرداً انقلب حجه عمرة

شاء أو أبى، وأطال البحث في ذلك ولكنه لا يخفى أنه لا يتم إحلال المحرم بمجرد الطواف

بالبیت، بل لا يتم [إلا]^(٦) بالطواف بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير، ففي عبارة ابن

عباس حذف ويعقبه ما علم من أن [١٨٨ ب] العمرة ذات أركان، غير الطواف بالبیت.

قوله: «قيل» أي: لعطاء «قال ذلك» أي: المحل المذكور في الآية.

(١) سورة الحج الآية (٣٣).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٣٩٦)، ومسلم رقم (١٢٤٤، ١٢٤٥).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/١٩١): «المعرف به بعد الوقوف بعرفة، وهو التعريف أيضاً، والمعرف في

الأصل: موضع التعريف ويكون بمعنى المفعول.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في «زاد المعاد» (٢/١٢٩).

(٦) في (ب): ولا.

«بعد المعرف» أي: الوقوف بعرفة، فأجاب بأن ابن عباس كان يقول: أنه قبله وبعده.
 ٥- وعن حفصة رضي الله عنها قالت: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. قَلْتُ:
 فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ يَحْلَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي». أخرجه
 الستة^(١) إلا الترمذي. [صحيح].

قوله: «في حديث حفصة أن يحللن» أي: من حجهن بالفسخ إلى العمرة كما أمر بذلك
 كل حاج إلا من ساق الهدى، وقد أجاب عليها بأن المانع من الإحلال أنه لبّد رأسه وقلّد
 هديه. وسبق تقريره.

٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَةٍ وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِحَجٍّ فَلَمْ يَحْلَلِ
 النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَحَلَّ بِقِيَّتِهِمْ.
 أخرجه مسلم^(٢). [صحيح].

قوله: «في حديث ابن عباس: أهل النبي ﷺ بعمره» أي: منضافة إلى الحج. و«أهل
 أصحابه بحج» أي: مفرد.

٧- وعن نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ حَتَّى
 تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا. وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا. أخرجه
 مالك^(٣). [موقوف صحيح].

«وَقُرُونُ الرَّأْسِ» هي الضفائر من الشعر.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٦٦)، ومسلم رقم (١٢٢٩)، وأبو داود رقم (١٨٠٦)، وابن ماجه رقم

(٣٠٤٦)، والنسائي رقم (٢٦٨٢، ٢٧٨١).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٢٣٩/١٩٦)، وأخرجه أحمد (٢٤٠/١)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «الموطأ» (١/٣٨٧ رقم ١٦٣) موقوف صحيح.

قوله: أي «في حديث نافع: المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط» كأنه يرى أنه بالامتشاط لا تحل إلا بعد التقصير وهذا رأي، وقد أمر ﷺ عائشة لما حاضت أن تمتشط مع أنها باقية على إحرامها فدلّ على أنه لا يحرم الامتشاط على المحرمة فبالأولى [من] (١) صارت حلالاً، والله أعلم.

انتهى والله الحمد الكلام على شرح الربع الأول من تيسير الوصول مع بحث عن أحاديثه بطرقها، وإيضاح لمعانيه وتحقيقها، والله الحمد نسأله أن ينفع به العباد، وأن يجعله من زاد المعاد، وأن يوفق للتمام، وأن يحسن العاقبة والختام وأن يصلي ويسلم على سيد الأنام وعلى آله الكرام. آمين.

(٢٩) من شهر شوال سنة (١١٧٥) [١٩٤/أ]. [انتهى من خط المصنف ﷺ] (٢).

[١٨٩ب].

الحمد لله الذي يَسِّر شرح أحاديث الربع الأول من التيسير وأعان عليه [وبإعانة] (٣) كل عسير يسير، والصلاة والسلام على رسوله البشير النذير وعلى آله المطهرين بإرادة الله أكمل تطهير وبعد:

فهذا شروع في شرح أحاديث الجزء الثاني ببيان ضبط ألفاظه وإيضاح المعاني، نسأل الله الإعانة عليه، وأن يجعله من الأعمال المقبولة لديه..

(١) زيادة من (أ).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من (ب).

(٣) في (أ) بإعانتة.

الباب العاشر: في الهدى والأضاحي

[وفيه اثنا عشر فصلاً^(١)]

قوله: «الباب العاشر في الهدى والأضاحي».

الهدى^(٢) بفتح الهاء وسكون الدال المهملة الخفيفة في «النهاية»، وبالتشديد هو ما يهدى إلى البيت الحرام من النعم لتنحر، فأطلق على جميع الإبل وإن لم تكن هدياً تسمية للشيء ببعضه، يقال: كم هَدَيْ بني فلان؟ أي: كم إبلهم، والهدى إنما هو من الإبل والبقر وفي الغنم خلاف. انتهى^(٣).

ويقال: أضحية^(٤) بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء وتخفيفها وجمعها أضاحي ويقال: ضحية وجمعها: ضحايا، ويقال: أضحاه بفتح الهمزة وجمعها أضحي كأرطأة وأرطي، وبها سُمِّي يوم الأضحى، وقيل: سميت بذلك لأنها تفعل وقت الضحى.

الفصل الأول: في إيجابها [وأسنانها]^(٥)

قوله: «الفصل الأول في إيجابها [وأسنانها]»^(٦)

المراد به مقدار عمرها إلا أنه ليس في هذا الفصل بيان أسنانها إنما يأتي في الثاني وكان الأحسن تأخيرها.

(١) زيادة من (ب).

(٢) قاله ابن الأثير في «النهاية» في «غريب الحديث» (٢/٨٩٩).

(٣) قاله ابن الأثير في «النهاية» في «غريب الحديث» (٢/٨٩٩).

(٤) انظر: «المجموع المغيث» (٢/٣١٣)، «النهاية» (٢/٧٢).

(٥) في (أ) وأسبابها. وفي «الجامع» (٣/٣١٦) واستناتها.

(٦) في (أ) وأسبابها. وفي «الجامع» (٣/٣١٦) واستناتها.

١- عن مخنف بن سليم رحمته الله قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً. هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ». أخرجه أصحاب السنن ^(١). [حسن لغيره].
«وَالْمُرَادُ بِالْعَتِيرَةِ» ^(٢) هنا شاة تذبح في رجب.

قوله: «عن مخنف» ^(٣) هو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة فنون مفتوحة ففاء، هو الأزدي العامري كوفي، وقيل: بصري له صحبة كان حامل راية الأزدي في صفين.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٧٨٨)، وابن ماجه رقم (٣١٢٥)، والترمذي رقم (١٥١٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب. والنسائي رقم (٤٢٢٤)، وأخرجه أحمد (٤/٢١٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢٣١٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (١٠٥٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/٩١)، والطبراني في «الكبير» (ج ٢ رقم ٧٣٨)، والبيهقي (٩/٣١٢-٣١٣)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١١٢٨) من طرق.

قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٧/٩٤): إسناده ضعيف.

وتعقبه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/٥٧٧-٥٧٨)، وصدق ولكنه لم يبين علتة، وهي الجهل بحال عامر هذا، فإنه لا يعرف إلا بهذا، يرويه عنه ابن عون، وقد رواه أيضاً عنه ابنه حبيب ابن مخنف وهو مجهول أيضاً كأبيه. اهـ.

وقال محققه: وهذا خطأ فأبوه صحابي معروف.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٢) هي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجبية.

انظر: «النهاية» (٣/١٧٨)، «تهذيب اللغة» (٢/٢٦٢).

(٣) انظر: «التقريب» (٢/٢٣٦ رقم ٩٨٧).

قوله: «إنّ على كل بيت» هذا الدليل على الإيجاب بالذي تدل عليه [١٩٠ب] على، والجمهور^(١) على أنها سنة في حق الموسر لا يَأْتُم بتركها بلا عذر ولا قضاء عليه، وبه قال جماعة^(٢) من الصحابة.

وقال أبو حنيفة^(٣) والليث^(٤) والأوزاعي^(٥): واجبة على الموسر، وقد بسطنا الأقوال والأدلة في «سبل السلام»^(٦) واخترنا أنّها سنة.

بل وقد أخرج الترمذي^(٧): «أنّ رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحية: أواجبة هي؟ قال: ضحّى رسول الله ﷺ والمسلمون، فأعادها عليه، فقال: أتعقل! ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون».

(١) انظر: «المغني» (١٣/٣٦٠)، «البنية في شرح الهداية» (١١/٤-٦).

(٢) قال النووي في «المجموع» (٨/٣٥٤-٣٥٥): «فرع: في مذاهب العلماء في الأضحية، ذكرنا أن مذهبنا أنّها سنة مؤكدة في حق الموسر ولا تجب عليه، وبهذا قال أكثر العلماء، ومن قال به أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وبلال، وأبو مسعود البدري، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وعلقمة، والأسود، ومالك، وأحمد، وأبو يوسف، وإسحاق، وأبو ثور، والمزني، وداود، وابن المنذر.

وقال ربيعة، والليث بن سعد، وأبو حنيفة، والأوزاعي: واجبة على الموسر، إلا الحاج بمنى، وقال محمد بن الحسن: هي واجبة على المقيم بالأمصار.

والمشهور عن أبي حنيفة أنّه إنما يوجبها على مقيم يملك نصاباً.

(٣) «البنية في شرح الهداية» (١١/١٣) «الاختيار لتعليل المختار» (٢/٤٩١).

(٤) «عيون المجالس» (٢/٩٢٩-٩٣٠).

(٥) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٨/٣٥٤-٣٥٥).

(٦) (٧/٣٢٩-٣٣٠- بتحقيقي).

(٧) في «السنن» رقم (١٥٠٦)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٣١٢٤).

وهو حديث ضعيف. والله أعلم.

قال الترمذي^(١): هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم أنّ الأضحية ليست بواجبة، ولكنها سنة من سنن رسول الله ﷺ يستحب أن يعمل بها، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك. انتهى كلامه.

وأما العتيرة فقال أبو داود^(٢): وهذا حديث منسوخ.

قوله: «تذبح في رجب» زاد الترمذي^(٣): «يعظمون شهر رجب؛ لأنه أول شهر من أشهر الحرم».

قوله: «أخرجه أصحاب السنن».

قلت: قال المنذري^(٤): أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي^(٥): حسن

غريب لا نعرف هذا الحديث [مرفوعاً]^(٦) إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون، هذا آخر كلامه.

وقد قيل: بأن هذا الحديث منسوخ بقوله ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة».

قلت: هو حديث أخرجه الترمذي^(٧) عن أبي هريرة مرفوعاً.

(١) في «السنن» (٩٢/٤).

(٢) في «السنن» (٢٢٧/٣).

(٣) في «السنن» بإثر الحديث رقم (١٥١٨).

(٤) في «مختصر السنن» (٩٢/٤).

(٥) في «السنن» (٩٩/٤).

(٦) زيادة من المخطوط. غير موجودة في سنن الترمذي. وقد ذكره المنذري في مختصره.

(٧) في «السنن» رقم (١٥١٢).

وأخرجه البخاري رقم (٥٤٧٣)، ومسلم رقم (١٩٧٦)، وأبو داود رقم (٢٨٣١)، وابن ماجه رقم

(٣١٦٨)، والنسائي رقم (٤٢٢٢-٤٢٢٣)، وهو حديث صحيح.

وقال^(١): حسن صحيح.

وقيل: المراد لا فرع واجبًا ولا عتيرة واجبة، فيكون جمعًا بين الأحاديث.

وقال الخطابي^(٢): هذا الحديث - يريد حديث مخنف - ضعيف المخرج، وأبو رملة بفتح

الراء المهملة وبعدها ميم ساكنة ولام مفتوحة وتاء تأنيث، مجهول.

وقال أبو بكر المعافري: وحديث مخنف بن سليم ضعيف لا يحتج به، انتهى ملتقطًا من

«مختصر السنن»^(٣) للمنذري.

[قلت: وفي «التقريب»^(٤)] ^(٥): عامر أبو رملة شيخ لابن عون لا يعرف. انتهى.

والحديث ساقه أبو داود عن عبد الله بن عون عن عامر أبي رملة، ومن هذه الطريق

أخرجه بقية أهل السنن^(٦) إلا أني لم أجده في سنن النسائي الصغرى [١٩١ب] المسماة

بالمجتبى^(٧).

٢- وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى

عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً أَنْثَى

(١) أي: الترمذي في «السنن» (٩٦/٤).

(٢) في «معالم السنن» (٣/٢٢٦- مع السنن).

(٣) في «مختصر السنن» (٩٣/٤).

(٤) (١/٣٩٠ رقم ٧١).

(٥) ما بين الحاصرتين ليس من كلام المنذري. بل هو من كلام الشارح.

(٦) تقدم ذكرهم.

(٧) بل هو في المجتبى برقم (٤٢٢٤)، وفي «السنن الكبرى» برقم (٤٥٣٦).

أَفَأُضْحِي بِهَا؟ قَالَ: «لَا. وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْفَارِكَ وَتَقْصُ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، فَذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى». أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢). [حسن].

قوله: «في حديث عبد الله بن عمرو: وأمرت بيوم الأضحى» أي: أمرني الله بالذبح فيه كما يفيدُه السياق والترجمة، ولذا قال الرجل: رأيت.. إلى آخره، فإنه فهم أن المأمور به الذبح، وأقره عليه السلام على فهمه والأمر للوجوب، ولكنه عليه السلام لما ذكر في فتواه للرجل أن تلك الأعمال عوض الأضحية دل على إجزائها عن الذبح حيث لا يجده، وأنه يؤجر بها أجر من ذبح أضحية.

٣- وعن نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما لَمْ يَكُنْ يُضْحِي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ. أخرجه مالك^(٣).

[موقوف صحيح].

قوله: «في حديث نافع: عمّا في بطن المرأة» كأنه يريد لا ينوي التضحية عن الحمل ولا يعده من أهل بيته.

الفصل الثاني: في الكمية والمقدار

يريد عن كم يجزئ الهدى ممن يلزمه، وقوله: وعن المقدار، كأنه يريد مقدار أسنانها وإلا فهو عطف تفسيري.

(١) في «السنن» رقم (٢٧٨٩).

(٢) في «السنن» رقم (٤٣٦٥).

وهو حديث حسن.

(٣) في «الموطأ» (٤٨٧/٢) رقم (١٣)، وهو أثر موقوف صحيح.

١- عن جابر رضي الله عنه قال: كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ فَتَذْبُحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا، وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. أخرجه الستة^(١) إلا البخاري. [صحيح].

قوله: «في حديث جابر والبدنة عن سبعة» هذا يعارضه حديث ابن عباس الآتي: «وفي البعير عشرة»، ويأتي الكلام فيه، وفي حديث جابر دليل على أن لفظ «البدنة» يختص بالإبل وليس في رواية جابر أنه رضي الله عنه علم بذلك إلا أنه أخرج أبو داود^(٢) عنه قال: قال النبي ﷺ: «البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة» [١٩٥/أ].

قوله: «أخرجه الستة» قال الترمذي^(٣) عقب إخراجهم: وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وابن عباس، قال أبو عيسى^(٤): حديث جابر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم [من]^(٥) أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يرون أن الجزور عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وهو قول سفيان الثوري والشافعي [١٩٢ب] وأحمد، ورؤي عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أن البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة» وهو قول إسحاق، واحتج بهذا الحديث، وحديث ابن عباس إنما نعرفه من وجه واحد، انتهى كلامه.

ثم ساق^(٦) حديث ابن عباس الذي أتى به المصنف: «وفي الجزور عشرة».

(١) أخرجه مسلم رقم (١٣١٨)، ومالك في «الموطأ» (٤٨٦/٢)، وأبو داود رقم (٢٨٠٧)، والترمذي رقم

(٩٠٤)، والنسائي رقم (٤٣٩٣). وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٢٨٠٩)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» (٢٤٨/٣).

(٤) في «السنن» (٢٤٨/٣).

(٥) في (ب): و، وما أثبتته من (ب) وسنن الترمذي.

(٦) في «السنن» رقم (٩٠٥).

وقال: قال أبو عيسى^(١): هذا حديث حسن غريب، وهو حديث حسين بن واقد. انتهى.

وفي «التقريب»^(٢): الحسين بن واقد المروزي أبو عبد الله القاضي ثقة له أوهام. انتهى.

ثم ذكر الترمذي^(٣) من حديث ابن عباس في الأضاحي.

وقال^(٤): حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى. انتهى.

قلت: في «التقريب»^(٥): الفضل بن موسى السيناني بمهملة مكسورة ونونين، أبو عبد

الله المروزي ثقة ثبت وربما أغرب، انتهى.

وعليه رمز أنه أخرج له الستة، والأحاديث دالة على جواز الاشتراك في الهدي.

وذكر النووي خلافاً في ذلك، وذكر أن جمهور^(٦) العلماء قالوا بجوازه لهذه الأحاديث،

وسواء كان الهدي تطوعاً أو واجباً، وسواء كانوا كلهم متقربين أو بعضهم يريد القربة

وبعضهم يريد اللحم، قال: وأجمعوا^(٧) على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى

فَأَشْرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةً.

(١) أي: الترمذي في «السنن» (٣/٢٤٩).

(٢) (١/١٨٠) رقم (٣٩٨).

(٣) في «السنن» رقم (١٥٠١).

(٤) في «السنن» (٤/٨٩).

(٥) (٢/١١١) رقم (٥٤).

(٦) انظر: «المبسوط» (١٢/١١-١٢). «الاستذكار» (١٢/٣١٩) رقم (١٧٨٤٢). «المغني» (٥/٤٥٩).

(٧) انظر: «المغني» (٥/٤٥٩)، «المجموع شرح المهذب» (٨/٣٧١).

أخرجه الترمذي^(١) والنسائي^(٢). [صحيح].

٣- وعن حُجَيَّة بن عدي قال: قال عليٌّ رضي الله عنه: البقرة عن سبعة. قيل: فإنْ وكَدتْ؟ قال: أذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا. قيل: فَالْعَرَجَاءُ؟ قال: إِذَا بَلَغَتِ الْمَنَسِكَ. قيل: فَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ؟ قال: لَا بَأْسَ. أَمْرًا أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ. أخرجه الترمذي^(٣). [حسن].

ومعنى «الاستشراف»^(٤) اختبار العين والأذن، فتتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما. قوله: «عن حجية»^(٥) بضم الحاء المهملة فجيم فتحتية مثناة بوزن علية، ابن عدي الكندي صدوق يخطئ.

قوله: «المنسك» هو محل النسك وهو الذبح هنا.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٦): هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه سفيان الثوري عن سلمة بن

كهيل. انتهى.

(١) في «السنن» (٩٠٥).

(٢) في «السنن» رقم (٤٣٩٢). وأخرجه أحمد (١/٢٧٥)، وابن ماجه رقم (٣١٣١).

وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (١٥٠٣)، وهو حديث حسن.

(٤) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣/٣٢٢)، الاستشراف: هو أن تضع يدك على حاجبك كالذي

يستظل من الشمس، حتى يتبين الشيء.

(٥) انظر: «التقريب» (١/١٥٥ رقم ١٧٧).

(٦) في «السنن» (٤/٩٠).

٤- وعن نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ فِي الضَّحَايَا: البُدْنِ الثَّنِيِّ قَمَا فَوْقَهُ.

أخرجه مالك^(١). [موقوف صحيح].

«الثني»^(٢) من ذوات الظلف والحافر: ما دخل في السنة الثالثة، ومن ذوات الخُفِّ: ما

دخل في السنة السادسة.

قوله: «في حديث نافع: الثني فما فوقه» هذا في حكم أسنان الهدى والضحايا، وفَسَّرَ

[١٩٣ب] المصنّف الثني بما تراه، وذات [الظلف]^(٣) الغنم، والحافر: البقر، والخف: الإبل،

وفي «القاموس»^(٤): الثني الناقة الطاعنة في السادسة، والفرس الداخلة في الرابعة، والشاة في

الثالثة كالبقرة. انتهى.

وهو مثل كلام المصنّف.

٥- وعن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كُنَّا نُضَحِّي إِلَّا بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَدْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ

وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ وَصَارَتْ مُبَاهَاةً. أخرجه مالك^(٥) والترمذي^(٦).

[صحيح].

(١) في «الموطأ» (١/ ٣٨٠ رقم ١٤٧)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٢٢).

(٣) في (أ): اللظف.

(٤) «القاموس المحيط» (ص ١٦٣٦).

(٥) في «الموطأ» (٢/ ٤٨٦ رقم ١٠).

(٦) في «السنن» رقم (١٥٠٥). وأخرجه ابن ماجه رقم (٣١٤٧).

وهو حديث صحيح.

قوله: «في حديث أبي أيوب: يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته». قال الترمذي^(١): إنَّ العمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق [وأفتى]^(٢) بحديث النبي ﷺ: «أنَّه ضحى بكبش فقال: عمَّن لم يضحَّ من أمتي»^(٣).

وقال بعض أهل العلم: لا تجزي الشاة إلا عن نفس واحدة، وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من أهل العلم. انتهى.
قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٤): هذا حديث حسن صحيح، ولفظه عن عطاء بن يسار: سألت أبا أيوب: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى. انتهى.
فأفاد أنه كان ذلك على عهده ﷺ.

٦- وعن ابن شهاب قال: مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً أَوْ بَقْرَةً وَاحِدَةً.

(١) في «السنن» (٩١/٤).

(٢) في المخطوط: وأمتي. وما أثبتناه من «سنن الترمذي».

(٣) أخرجه أحمد (٣/٣٦٢)، وأبو داود رقم (٢٨١٠)، والترمذي رقم (١٥٢١)، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه... والمطلب بن عبد الله بن حنطب، يقال: إنه لم يسمع من جابر.

قال أبو حاتم الرازي: «وجابر يشبه أن يكون أدركه».

«الجرح والتعديل» (٨/٣٥٩ رقم ١٦٤٤).

وقال أيضاً في «المراسيل» (ص ٢١٠): ولم يسمع من جابر، ولا من زيد بن ثابت، ولا من عمران بن حصين.

قلت: ورواية الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٧٧-١٧٨) ترد ذلك؛ لأنه صرح بالتحديث عنده.

وهو حديث صحيح والله أعلم.

(٤) في «السنن» (٩١/٤).

أخرجه^(١) مالك. [صحيح لغيره].

٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تُذْبِحُ الْبَقْرَةَ إِلَّا عَنْ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَلَا الشَّاةُ إِلَّا عَنْ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَلَا الْبَدَنَةَ إِلَّا عَنْ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: لَا يَشْتَرِكُ فِي النُّسْكِ الْجَمَاعَةُ، إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ فَقَط. أخرجه رزين.

٨- وعن أنس رضي الله عنه قال: نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَضَحَّى فِي الْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَقْرَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، يَذْبُحُ وَيُكَبِّرُ وَيُسَمِّي وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا. أخرجه الخمسة^(٢). [صحيح].

«الأمْلَحُ» الذي يكون بيضاه أكثر من سواده^(٣).

قوله: «في حديث أنس: نحر النبي ﷺ سبع بدنات [ب ١٩٤] بيده قيامًا».

هذا في حجة الوداع، وقد عارضته الأحاديث الدالة على «أنه رضي الله عنه نحر ثلاثًا وستين بدنة عدد سني عمره، وأمر عليًا رضي الله عنه، أن ينحر ما بقي من المائة».

قال ابن القيم^(٤): إِنَّهُ لَا تَعَارُضُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ.

قال: إنه قال ابن حزم^(٥): أَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ يُخْرِجُ عَلَى أَحَدٍ وَجْهَ ثَلَاثَةِ:

(١) في «الموطأ» (٢/٤٨٦-٤٨٧ رقم ١١)، وهو أثر صحيح لغيره.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٥٥٨)، ومسلم رقم (١٩٦٦)، وأبو داود رقم (٢٧٩٤)، والترمذي رقم

(١٤٩٤)، وابن ماجه رقم (٣١٢٠)، والنسائي رقم (٤٣٨٧، ٤٤١٥-٤٤١٨).

(٣) قاله الكسائي كما في «تهذيب التهذيب» (٥/١٠١-١٠٢).

وقال الخطابي في «أعلام الحديث» (٢/٨٤٦): هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود.

(٤) في «زاد المعاد» (٢/٢٤٠-٢٤٢).

(٥) في «المحلى» (٧/٣٥٥).

أحدها: أنه ﷺ لم ينحر بيده أكثر من سبع بدن^(١).

الثاني: أن يكون أنس [ما شاهد]^(٢) إلا نحره ﷺ سبعا بيده فقط، وشاهد جابر تمام نحره للباقي فأخبر كلُّ بما رأى [وشهد].

الثالث: أنه نحر بيده [مفرداً]^(٣) سبع بدن كما قال أنس، ثم اخذ هو وعلي الحربة معاً، فتحرا كذلك تمام ثلاث وستين، كما قال عروة بن الحارث الكندي: «أنه شاهد النبي ﷺ يومئذ أخذ بأعلى الحربة وأمر علياً أن يأخذ بأسفلها، ونحرا بها البدن»، ثم انفرد عليٌّ ﷺ بنحر الباقي من المائة كما قال جابر. انتهى.

وبقي في حديث أنس تفصيل ما أجمله حديث أبي بكرة في الصحيحين^(٤) في خطبته يوم النحر بمنى وقال في آخره: «إنه انكفى إلى كبشين أملحين فذبحهما»، وهو لفظ مسلم، فإن أنس قال: «وضحى بالمدينة بكبشين أقرنين أملحين»، فبين أن نحره البدن بمكة وذبحه بالمدينة الكبشين [وأنهما قضيتان]^(٥) ويدل^(٦) على هذا أن جميع من ذكر نحر النبي ﷺ بمنى إنما ذكروا نحر الإبل وهو الهدي الذي ساقه وهو أفضل من نحر الغنم بلا سوق، وإنما

(١) وتمام العبارة: كما قال أنس: وأنه أمر من ينحر ما بعد ذلك إلى تمام ثلاث وستين، ثم زال عن ذلك المكان، وأمر علياً ﷺ فنحر ما بقي.

(٢) كذا في المخطوط والذي في زاد المعاد «لم يُشاهد».

(٣) كذا في المخطوط، والذي في زاد المعاد منفرداً.

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٠٥، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٤٤٧)، ومسلم رقم (١٦٧٩/٢٩).

(٥) كذا في المخطوط، والذي في «زاد المعاد»: قيل: في هذا طريقتان للناس.

(٦) وهي الطريقة الأولى التي ذكرها ابن القيم حيث قال: أن القول: قول أنس، وأنه ضحى بالمدينة بكبشين أملحين أقرنين، وأنه صلى العيد، ثم انكفاً إلى كبشين، ففصل أنس، وميّز بين نحره بمكة للبدن، وبين نحره بالمدينة للكبشين، وبيّن أنها قضتان...

اشتبه على بعض الرواة [١٩٥ب] أن قصة الكبشين كانت يوم العيد فظنَّ أنه كان بمنى فوهم، أفاده ابن القيم^(١) ج١٦ [١٩٦/أ].

قوله: «ينظر في سواد» أي: حول عينيه سواد في جلده وفي رجليه وفي فمه، والكبش فحل الضأن [في أي سن كان، واختلف في ابتدائه، فقيل: سنتين، وقيل: أو لأربع. و«الأقرن»: الذي له قرنان حسيَّان]^(٢).

قوله: «الذي يكون بياضه أكثر من سواده» زاد ابن الأثير^(٣): وقيل: هو النقي البياض. انتهى.

وفي «القاموس»^(٤): وبياض يخالطه سواد كالمح كبش أملح ونعجة ملحاء. قالت الشافعية^(٥): فيه استحباب استحسان لون الأضحية، قالوا: وأفضلها البيضاء، ثم الصفراء، ثم العفراء وهي التي لا يصفو بياضها، ثم البلقاء وهي التي بعضها أسود وبعضها أبيض، ثم السوداء.

(١) في زاد المعاد (٢/٢٤٢).

ولم يذكر الشارح الطريقة الثانية. وإليك نصها:

الطريقة الثانية: طريقة ابن حزم، ومن سلك مسلكه، أنها عملان متغايران، وحديثان صحيحان، فذكر أبو بكرة تضحيته بمكة، وأنس تضحيته بالمدينة. قال: وذبح يوم النحر الغنم، ونحر البقر والإبل، كما قالت عائشة: «ضحى رسول الله يومئذٍ عن أزواجه بالبقر» [البخاري رقم (٢٩٤، ٥٥٤٨)، ومسلم رقم (١٢١١)].

(٢) زيادة من (أ).

(٣) في «غريب الجامع» (٣/٣٢٥).

(٤) «القاموس المحيط» (ص ٣١٠).

(٥) في «البيان» للقاظمي العمراني (٤/٤٤٢).

٩- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْحِي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ. أخرجه أصحاب السنن^(١). [صحيح].

والمراد اختيار الفحل على الخصيِّ والنَّعْجَةِ، واختيار نُبله وعظم خَلْقِهِ.

قوله: «في حديث أبي سعيد فحيل» تصغير فحل، قال ابن الأثير^(٢): هو الذي يُشْبَهُ الفُحُولَةَ في نُبلِهِ وعِظَمِ خَلْقِهِ، ويقال: هو المنجب في ضِرَابِهِ. انتهى.

وفي «القاموس»^(٣): فحيل كريم منجب في ضرابه وكبش فحيل يشبه فحل الإبل في نبله. انتهى.

فقول ابن الأثير: يشبه الفحولة غير ظاهر المعنى؛ لأنَّ الفحولة جمع فحل كما في «القاموس» ومعناه هنا خفي.

قوله: «والمراد اختيار الفحل على الخصي» يقال: إذا كان المراد من الفحيل الذي يشبه فحل الإبل في نبله فليس فيه دلالة على الفحل المقابل للخصي [أو]^(٤) يراد به المنجب في ضرابه فكذلك.

وقوله: «على صفاحهما»^(٥) بالمهملتين الأولى مكسورة.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٧٩٦)، والترمذي رقم (١٤٩٦)، وابن ماجه رقم (٣١٢٨)، والنسائي رقم (٤٣٦٠). وهو حديث صحيح.

(٢) في «غريب الجامع» (٣/٣٢٦).

(٣) «القاموس المحيط» (ص ١٣٤٥).

(٤) في (أ): إذ.

(٥) هذه العبارة من حديث أنس المتقدم وليست من حديث أبي سعيد هذا، والتي في الحديث «على صفحتها».

في النهاية^(١): صفحة كل شيء وجهه. انتهى.

وأخرج أبو داود^(٢) «أنه ﷺ ضحى بكبشين موجأين» أي: خصيين ويأتي، فهو يدل

على أن الفحل [١٩٦ب]، والخصي مستويان.

قوله: «أخرجه أصحاب السنن».

قلت: وقال الترمذي^(٣): هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث

حفص بن غياث. انتهى.

وفي «التقريب»^(٤): حفص بن غياث بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة إلى أن قال: ثقة

فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر. انتهى.

وقوله: «بكبش» لا ينافي قوله: «بكبشين»؛ لأنه يحتمل أنه ضحى بهما تارة وبه تارة؛

ولأن مفهوم العدد غير مراد.

١٠ - وعن أبي أمامة رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الْأُضْحِيَّةِ الْكَبْشُ، وَخَيْرُ

الْكَفَنِ الْحُلَّةُ». أخرجه الترمذي^(٥). [ضعيف].

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٣٤ - ٣٥).

(٢) في «السنن» رقم (٢٧٩٥)، والذي فيه: «ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجأين...» وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في «السنن» (٤/٨٥).

(٤) (١/١٨٩ رقم ٤٦٥)، وهو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي ثقة فقيه... .

(٥) في «السنن» رقم (١٥١٧)، وقال: هذا حديث غريب، وعُفِير بن معدان يضعف في الحديث.

وهو حديث ضعيف.

وأخرجه أبو داود^(١) من رواية عبادة بن الصامت بنحوه. [ضعيف].

١١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةَ

وَاحِدَةً. أخرجه أبو داود^(٢). [صحيح].

قوله: «في حديث عائشة: نحر النبي ﷺ عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة».

وفي رواية في الصحيحين^(٣): ضحّى رسول الله ﷺ يومئذٍ عن أزواجه بالبقر.

قال ابن القيم^(٤): إنه الهدي عنهن لأنهن كنّ متمتعات وعليهن الهدي، فالبقرة التي

نحر عنهن هي الهدي الذي يلزمهن.

قال: ولكن في قصة نحر البقرة عنهن وهنّ تسع إشكال، وهو إجزاء البقرة لأكثر من

سبعة، ثم قال: وأما [كونهن]^(٥) تسعاً وهي بقرة واحدة فهذا قد جاء بثلاثة ألفاظ:

أحدها: أنها بقرة واحدة [بينهن]^(٦).

والثاني: أنه ضحّى يومئذٍ عنهن بالبقر.

(١) في «السنن» (٣١٥٦).

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٤٧٣)، والحاكم (٢٢٨/٤)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٣/٩) عن عبادة بن الصامت بلفظ: «خير الضحية الكبش الأقرن». وهو حديث ضعيف.

(٢) في «السنن» رقم (١٧٥٠)، وهو حديث صحيح.

(٣) البخاري في «صحيحه» رقم (١٧٥٠)، ومسلم رقم (١٢١١/١١٩).

(٤) في «زاد المعاد» (٢/٢٤٥).

(٥) في (أ): كونها.

(٦) في المخطوط: عنهنّ. وما أثبتناه من زاد المعاد.

والثالث: دخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه، ثم ذكر^(١) الخلاف في إجزاء البقرة والجزور عن سبعة أو عن عشرة، وأفهم كلامه أنه يقول إسحاق: بإجزاء البقرة عن عشرة وهو وهم.

وقد قدمنا كلام الترمذي فيما قاله إسحاق^(٢)، وأنه إنما يخالف في الجزور، فالإشكال باقٍ، إلا أن يقال: أراد الراوي: عن بعض أزواجه وهنّ السبع منهن سواء كانت البقرة أضحية أو هدياً، وأطلقه عن التقييد لما علم من أنها لا تجزئ البقرة إلا عن سبع، ويكون ﷺ قد أهدى أو ضحّى عن الاثنتين منهن.

١٢- وعن حنّس قال: رَأَيْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ. وقال: أَحَدُهُمَا عَنِّي، وَالْآخَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وقال: أَمَرَنِي بِذَلِكَ أَوْ قَالَ: أَوْصَانِي بِهِ فَلَا أَدْعُهُ أَبَدًا. أخرجه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤). [ضعيف].

قوله: «في حديث حنّس: أمرني به أو قال [١٩٧ب] أوصاني» شك من الراوي، وفي الترمذي^(٥) بعد قوله: «فلا أدعه أبداً» وسقطت على المصنف وهي في «الجامع»^(٦).
قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

(١) أي: ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٢٤٥-٢٤٦).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٦٩-٣٧٠)، و«المغني» (١٣/ ٣٦٥).

(٣) في «السنن» رقم (٢٧٩٠) عن حنّس، قال: رأيت عليّاً يضحى بكبشين، فقلت له: ما هذا؟ فقال: إنّ رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه.
وهو حديث ضعيف.

(٤) في «السنن» رقم (١٤٩٥). وهو حديث ضعيف.

(٥) في «السنن» (٤/ ٨٤) رقم (١٤٩٥).

(٦) (٣/ ٣٢٨-٣٢٩) رقم (١٦٤٣).

قلت: واللفظ هنا للترمذي وقال^(١): هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك، وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت، ولم ير بعضهم أن يضحى عنه، وقال عبد الله بن المبارك: أحب إلي أن يتصدق عنه ولا يضحى، وإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها. انتهى كلامه.

وقال المنذري^(٢): حنش تكلم فيه غير واحد.

وقال ابن حبان البستي^(٣): كان كثير الوهم في الأخبار يتفرد عن علي عليه السلام بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به، وشريك هو ابن عبد الله القاضي فيه مقال، وقد أخرج له مسلم في المتابعات، انتهى.

وفي «التقريب»^(٤): شريك بن عبد الله القاضي بواسط ثم الكوفة أبو عبد الله صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عاقلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع. انتهى.

١٣ - وعن عروة: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ: يَا بَنِيَّ لَا يُهْدِينَ أَحَدُكُمْ لَهِ شَيْئًا يَسْتَحِي أَنْ يُهْدِيَهُ [لِكَرِيمٍ]^(٥) فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ، وَأَحَقُّ مَنْ اخْتِيرَ لَهُ. أخرجه مالك^(٦). [مقطوع صحيح].

(١) في «السنن» (٨٥/٤).

(٢) في مختصر «السنن» (٩٥/٤).

(٣) في المجروحين (١/٣٣٣ رقم ٢٨١).

(٤) (١/٣٥١ رقم ٦٤).

(٥) كذا في المخطوط والذي في «الموطأ»: لكريمه.

(٦) في «الموطأ» (١/٣٨٠ رقم ١٤٧)، وهو أثر مقطوع صحيح.

الفصل الثالث: فيما يجزي منها

قوله: «الفصل الثالث: فيما يجزئ منها» أي: في ذكر ما يجزئ.

١- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ

فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». أخرجه مسلم^(١)، وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣). [ضعيف].

(١) في «صحيحه» رقم (١٣/١٩٦٣).

(٢) في «السنن» رقم (٢٧٩٧).

(٣) في «السنن» رقم (٤٣٧٨). وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/٣١٢)، وابن ماجه رقم (٣١٤١).

قال الحافظ في «الفتح»: إنه حديث صحيح.

وقال الألباني في «الضعيفة» (١/١٦١): «ثم بدا لي أي كنت واهماً في ذلك، تبعاً للحافظ، وأن هذا الحديث الذي صححه هو وأخرجه مسلم كان الأخرى به أن يحشر في زمرة الأحاديث الضعيفة، لا أن تتأول به الأحاديث الصحيحة ذلك لأن أبا الزبير هذا مدلس، وقد عنعنه، ومن المقرر في علم المصطلح أن المدلس لا يحتج بحديثه إذا لم يصرح بالتحديث، وهذا هو الذي صنعه أبو الزبير هنا، فعنعن، ولم يصرح، ولذلك انتقد المحققون من أهل العلم أحاديث يروونها أبو الزبير بهذا الإسناد، أخرجهما مسلم، اللهم إلا ما كان من رواية الليث بن سعد عنه، فإنه لم يرو عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث.

فقال الحافظ الذهبي في ترجمة أبي الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن تدرس - بعد أن ذكر فيه طعن بعض الأئمة بما لا يقدر في عدالته:

«وأما أبو محمد بن حزم، فإنه يرُدُّ من حديثه ما يقول فيه «عن جابر» ونحوه؛ لأنه عندهم ممن يدلّس، فإذا قال: «سمعت»، «وأخبرنا»، احتج به، ويحتج به ابن حزم إذا قال: «عن» مما رواه عنه الليث بن سعد خاصة، وذلك لأن سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا الليث قال: جئت أبا الزبير، فدفعت إليّ كتابين، فانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو أنني عاودته، فسألته أسمع هذا من جابر؟ فسألته فقال: منه ما سمعت، ومنه ما حدثت به، فقلت: أعلم لي على ما سمعت منه، فأعلم لي على هذا الذي عندي».

ثم قال الذهبي: وفي «صحيح مسلم» عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع من جابر، ولا هي من طريق الليث عنه، ففي القلب منه شيء.

«المُسِنَّة» التي لها سنون، والمراد: الكبيرة التي ليست من الصغار.

قوله: «في حديث جابر مسنة» المسنة فسرها المصنف بقوله: التي لها سنون، والمراد

الكبيرة التي ليست من الصغار وهو كلام ابن الأثير^(١).

قوله: «فتذبحوا جذعة من الضأن» هذا صريح في أن لا يجزئ الجذع من غير الضأن في

حال من [١٩٧/أ] الأحوال وهو مجمع عليه وإن لم يجد غيره، وجذع الضأن يجزئ عند كافة

[١٩٨ب] العلماء^(٢) وهذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل، والتقدير: يستحب

لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فجذعة ضأن، وأجمعت الأمة على أن الحديث ليس

على ظاهره؛ لأن الجمهور^(٣) يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه فتعين تأويل

الحديث على الاستحباب.

٢- وعن عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَاهُ غَنَمًا يَفْسِمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَبَقِيَ

عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «صَحَّ أَنْتَ بِهِ». أخرجه الخمسة^(٤) إلا أبا داود. [صحيح].

وقال الحافظ في ترجمته من «التقريب»: صدوق إلا أنه يدللس.

وأورده في المرتبة الثالثة من كتابه «طبقات المدلسين» (ص ١٥).

وجملة القول: أن كل حديث يرويه أبو الزبير عن جابر أو غيره بصيغة (عن) ونحوها.

وليس من رواية الليث بن سعد عنه. فينبغي التوقف عن الاحتجاج به، حتى يتبين سماعه أو نجد ما يشهد له

ويعتضد به.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في «غريب الجامع» (٣/٣٣١).

(٢) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٨/٣٦٦).

(٣) انظر: «المغني» (١٣/٣٦٧).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٥٥٥)، ومسلم رقم (١٥/١٩٦٥)، والترمذي رقم (١٥٠٠)، والنسائي رقم

(٤٣٧٩)، وابن ماجه رقم (٣١٣٨)، وأحمد في «المسند» (٤/١٤٩).

وفي رواية^(١): جَدَعٌ؟ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ». [صحيح].

«الْعَتُودُ»^(٢) من أولاد المعز: مارعي وقوي وأتى عليه حول. «وَالْجَدْعُ»^(٣) من الشاء: ما

دخل في الثانية، ومن البقر والحافر: ما دخل في الثالثة، ومن الإبل: ما دخل في الخامسة.

قوله: «في حديث عقبة: وبقي عتود» بفتح المهملة فمشاة فوقية. آخره مهملة. يأتي

تفسيرها للمصنف.

قوله: «ضح به أنت» قال البيهقي^(٤) وغيره، كانت هذه رخصة لعقبة كما كان مثلها

لأبي بردة بن نيار قال البيهقي^(٥): وقد روينا ذلك من رواية الليث، وفيه: ضح بها أنت، ولا

رخصة فيها لأحد بعدك».

قال النووي^(٦): وهذا التأويل الذي قاله البيهقي وغيره متعين.

قوله: ومن الإبل ما دخل في الخامسة، هكذا أتى في «غريب الجامع»^(٧).

وصوبه في هامشه، فقال: الصواب في السادسة^(٨)، كما في كتب اللغة. انتهى.

(١) البخاري رقم (٥٥٤٧)، ومسلم رقم (١٦/١٩٦٥)، وأحمد (٤/١٥٦).

(٢) قال الجوهري في «الصحاح» (٢/٥٠٥): وخيره ما بلغ سنة، وجمعه: أعتدة وعَدَان يادغام التاء في الدال.

(٣) انظر: «الغريبين في القرآن والحديث» (١/٣٢٥). شرح «صحيح مسلم» (١٣/١١٢ - للنووي).

(٤) في «السنن الكبرى» (٩/٢٧٠).

(٥) في «السنن الكبرى» (٩/٢٧٠).

(٦) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٣/١١٨ - ١١٩).

(٧) (٣/٣٣٠).

(٨) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/٢٤٦)، وأصل الجدع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شاباً فنياً، فهو

فتياً من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر، والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة،

ومن الضأن ما تمت له سنة.

انظر: «تفسير غريب ما في الصحيحين» للحميدي (١/٦١).

لكن رأيته في «القاموس»^(١)، و «النهاية»^(٢): بلفظ: «في الخامسة». كما في «غريب الجامع»^(٣).

فالتصويب غير صواب^(٤).

٣- وعن عاصم بن كليب عن أبيه عن مجاشع السلمي الصحابي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الجدع من الضأن يؤفي ما يؤفي منه الثني» أخرجه أبو داود^(٥) والنسائي^(٦).
[صحيح].

قوله: في حديث عاصم بن كليب «أخرجه أبو داود والنسائي».

قلت: قال المنذري^(٧): عاصم بن كليب^(٨)، قال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد. وقال الإمام أحمد: لا بأس بحديثه، وقال أبو حاتم الرازي^(٩): صالح. وأخرج له مسلم. انتهى.

(١) «القاموس المحيط» (ص ٩١٥).

(٢) (٢٤٦/١).

(٣) (٣٣٠/٣).

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢٤٦/١): ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير.

(٥) في «السنن» رقم (٢٧٩٩).

(٦) في «السنن» رقم (٤٣٨٣، ٤٣٨٤). وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٠٤٠).

وهو حديث صحيح.

(٧) في «مختصر السنن» (١٠٤/٤).

(٨) انظر: «الميزان» (٣٥٦/٢)، «التاريخ الكبير» (٤٨٧/٢/٣).

(٩) في «الجرح والتعديل» (٣٥٠-٣٤٩/١/٣).

الفصل الرابع: فيما لا يجزي منها

١- عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «أمرنا رسولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ، وَأَنْ لَا نُضْحِي بِمَقَابِلَةٍ، وَلَا مُدَابِرَةٍ، وَلَا شَرْقَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ» أخرجه أصحاب السنن^(١). [مجموع طرقه].

«المقَابَلَةُ»^(٢) التي قطع من مُقَدِّم أذنها قطعة وترك مُعَلِّقَةً فيها كأنها زَمَمَةٌ.

«والمُدَابِرَةُ»^(٣) التي فعل بها ذلك من مُؤَخَّر أذنها. واسم الجِلْدَةِ فيها الإقبالة والإدبارة.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٨٠٤)، والترمذي رقم (١٤٩٨)، والنسائي رقم (٤٣٧٤)، وابن ماجه رقم (٣١٤٢).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (١/١٠٨، ١٤٩)، وابن حبان رقم (٥٩٢٠)، والحاكم في «المستدرک» (٤/٢٢٤)، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٦٩).

قال الألباني في الإرواء (٤/٣٦٣-٣٦٤) تعقيباً على تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي بقوله: «فيه نظر، فإن أبا إسحاق وهو عمرو بن عبد الله السبيعي كان اختلط، ثم هو مدلس وقد عنعنه، وروى الحاكم من طريق قيس بن الربيع، قال: قلت لأبي إسحاق: سمعته من شريح؟ قال: حدثني ابن أشوع عنه. قلت: وابن أشوع اسمه سعيد بن عمرو، وهو ثقة من رجال الشيخين، فإذا صحَّ أنه هو الواسطة بين أبي إسحاق وشريح، فقد زالت شبهة التدليس، وبقيت علة الاختلاط.

وله طرق أخرى عن عليٍّ رضي الله عنه، أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/١٣٢).

وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح، وذكر القرن فيه منكر عندي لتفرد جريِّ بن كلب به، مع مخالفته لما رواه حجية بن عدي عن عليٍّ...» اهـ.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٣٥١). «النهاية في غريب الحديث» (٢/٤١٠-٤١١).

(٣) «القاموس المحيط» (ص ٤٩٩). «النهاية في غريب الحديث» (١/٥٥١).

«وَالشَّرْقَاءُ»^(١) التي سُقَّتْ أذنها فهي شاة شَرْقَاءَ.

«وَالخَرْقَاءُ»^(٢) من الغنم: التي في أذنها خَرْقٌ، وهو ثقب مُسْتَدِير.

قوله: «في حديث علي عليه السلام: أخرجه أصحاب السنن» [١٩٩ب].

قلت: أخرجه الترمذي من طريقين، قال في الثانية^(٣): وزاد -أي الراوي- فيه قال:

المقابلة: ما قطع طرف أذنها، والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء المشقوقة والخرقاء المثقوبة، ثم قال^(٤): هذا حديث حسن صحيح، وظاهره: أن هذا التفسير مرفوع.

وفسره المصنف بما تراه ثم لا يخفى أن صدر الحديث فيه استشراف العين والأذن ولم

يأت هنا إلا عيوب الأذن، نعم تأتي عيوب العين في حديث البراء، وهو الثاني، وذكر فيه أربعة

عيوب وهي: المرض، والعجف، والعمور، والعرج البيّان، فأجمع العلماء أنها لا تجزئ التضحية

معها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح كالعمى وقطع الرجل وشبهه.

٢- وعن عبيد بن فيروز عن البراء عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجُوزُ فِي

الأَصْحَابِ الْعُورَاءُ بَيْنَ عَوْرَتِهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضِهَا، وَالْمَرْجَاءُ بَيْنَ عَرَجِهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا

تُنْفِي».

أخرجه الأربعة^(٥). [صحيح].

(١) «القاموس المحيط» (ص ١١٥٨).

(٢) «النهاية» (١/٤٨٥). «الفاثق» للزمخشري (٢/٢٣١).

(٣) في «السنن» (٤/٨٦-٨٧) بإثر الحديث رقم (١٤٩٨).

(٤) أي: الترمذي في «السنن» (٤/٨٧).

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٢٨٠٢)، والترمذي رقم (١٤٩٧)، والنسائي رقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه رقم

«العَجْفُ»^(١): الهُرَالُ وَالضَّعْفُ. وَالنَّقْيُ^(٢): المَخ.

قوله: «ولا بالعجفاء» العجفاء: المهزولة.

وقوله: [«لا تُنْقِي»]^(٣) بضم أوله وسكون النون وكسر القاف أي: لا تنقي^(٤) لها وهو

المَخ الذي في العظام.

قوله: «أخرجه أصحاب السنن».

قلت: وقال الترمذي^(٥): إنه حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن

فيروز عن البراء، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، انتهى.

- وأخرجه أحمد (٣٠١/٤)، والدارمي (٧٦/٢-٧٧)، والطيالسي (٢٣٠/١) رقم ٢٠١٠ - منحة المعبود، وابن خزيمة رقم (٢٩١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٨/٤)، والحاكم (١/٤٦٧-٤٦٨)، والبيهقي (٥/٢٤٢) و (٩/٢٧٤) من طريق شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء به.

وقال الحاكم: حديث صحيح ولم يخرجاه لقلّة روايات سليمان بن عبد الرحمن، وقد أظهر علي بن المديني في «العلل» لم يسمع من عبيد بن فيروز.

قلت: وقد صرّح سليمان بسماعه من عبيد في رواية شعبة.

ولذلك قال أحمد: ما أحسن حديثه في الضحايا.

«تهذيب التهذيب» (٤/١٨٢-١٨٣) رقم (٣٥٥).

وهو حديث صحيح.

(١) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣/٣٣٥).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٧٩١) أي: التي لا مُخَّ لها؛ لضعفها وهزالها.

(٣) في (ب): ولا تنفي.

(٤) انظر: «المجموع المغيث» (٣/٣٤٦).

(٥) في «السنن» (٤/٨٩).

وفي «التقريب»^(١): عبيد بن فيروز ثقة.

٣- وعن يزيد [ذو]^(٢) مِصْرَ قَالَ: أَتَيْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَبْدِ السَّلْمِيِّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ! إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الصَّحَابِيَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ تَرْمَاءَ فَكَرِهْتُهَا فَمَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَفَلَا جِئْتَنِي بِهَا؟ قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، أَنْتَ تَشْكُ وَأَنَا لَا أَشْكُ. إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُصَفَّرَةِ، وَالْمُسْتَأْصَلَةِ، وَالْبُخْقَاءِ، وَالْمُشِيعَةِ، وَالْكَسْرَاءِ.

«فَالْمُصَفَّرَةُ»: الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أَذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ صِمَاخُهَا.

«وَالْمُسْتَأْصَلَةُ»: الَّتِي يُسْتَأْصَلُ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ.

«وَالْبُخْقَاءُ»: الَّتِي تُشَخِّقُ عَيْنُهَا.

«وَالْمُشِيعَةُ»: الَّتِي لَا تَتَّبِعُ الْغَنَمَ عَجْفًا وَصَعْفًا.

«وَالْكَسْرَاءُ»: الْكَسِيرَةُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣). [ضعيف].

قوله: «وعن يزيد [ذو]»^(٤) مصر «بصاد مهملة ثم راء كاسم [٢٠٠ب] البلد المعروف.

وفي «التقريب»^(٥): يزيد ذو مصر بكسر الميم وسكون المهملة، [المقراي] ^(٦) بفتح الميم

وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة الحمصي مقبول. انتهى.

(١) (١/٥٤٤ رقم ١٥٦٤) عبيد بن فيروز الشيباني، مولا هم، أبو الضحاك الكوفي، نزل الجزيرة، ثقة.

(٢) في (ب): بين.

(٣) في «السنن» رقم (٢٨٠٣).. وأخرجه أحمد (٤/١٨٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٣٣٠-

٣٣١)، والحاكم (٤/٢٢٥)، والبيهقي (٩/٣٧٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٧ رقم ٣١٤) من

طرق. وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في (ب): بين.

(٥) (٢/٣٧٣ رقم ٣٥٥).

(٦) في (أ): المقريء.

قوله: «ثرماء»^(١) بفتح المثناة وسكون الراء من الثرم وهو سقوط الثنية من الأسنان، وقيل: الثنية والرابعة، وقيل: هو أن ينقطع السن من أصلها مطلقاً.

قوله: «الصفرة»^(٢) ضبطها النفيس العلوي بخطه بكسر الفاء، وقال: وجد بخط الإمام ابن الصلاح بفتح الفاء. انتهى.

وفي «النهاية»^(٣): ومنه الحديث: «نهي في الأضاحي عن المصفرة»، وفي رواية: «المصفرة».

وقوله: «وهي المستأصلة الأذن» قال في «النهاية»^(٤): سميت بذلك لأن صاحبها صفراء من الأذن، أي: خلواء، يقال: صفرا الإناء: إذا خلا، وأصفرتة: إذا أخليتته، وإن رويت «المصفرة» بالتشديد فالتكثير، وقيل: هي المهزولة خلّوها من السمن. انتهى.

الفصل الخامس: في الإشعار والتقليد

قوله: «الفصل الخامس: في الإشعار والتقليد». المراد: إشعار البدن خاصة والتقليد عام لها وللغنم، ويأتي أن البقر ألحقت بالإبل في الإشعار، والإشعار بكسر الهمزة فشين معجمة، في النهاية^(٥): قد تكرر ذكر الشعار وشعار الحج آثاره وعلاماته جمع شعيرة، وهي كل ما كان من أعماله كالوقوف ثم قال^(٦): ومنه إشعار البدن وهو أن يشق أحد جنتي السنام حتى يسيل الدم، ويجعل ذلك علامة يعرف بها أنه هدي.

(١) انظر: «النهاية» (٢٠٨/١)، «المجموع المغيث» (٢٦٢/١).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٥٤٦).

(٣) (٣٧/٢). وانظر: «الفائق» للزخشي (٣٠٣/٢).

(٤) في «النهاية في غريب الحديث» (٣٧/٢).

(٥) (٨٧٢/١).

(٦) ابن الأثير في «النهاية» (٨٧٣/١).

١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةٍ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ. أخرجه الخمسة^(١) إلا البخاري، واللفظ لمسلم وأبي داود. [صحيح].

قوله: «في حديث ابن عباس [٢٠١ب] فأشعرها في صفحة سنامها» أي: كشط جلد البدنة حتى سال الدم ليكون علامة على كونها هديًا، وبذلك قال الجمهور^(٢) من السلف والخلف.

وذكر الطحاوي^(٣) [كراهيته]^(٤) عن أبي حنيفة، وذهب غيره إلى استحبابه للاتباع حتى صاحبه أبو يوسف ومحمد^(٥).

واعلم أن استحباب^(٦) الإشعار خاص بالإبل والبقر ولا تشعر الغنم وكذلك التقليد بالنعل خاص بهما، ولا تقلد بها الغنم لضعفها، بل يقلد الصوف كما في الأحاديث.

(١) أخرجه مسلم رقم (١٢٤٣/٢٠٥)، وأبو داود رقم (١٧٥٢)، والنسائي رقم (٢٧٩١)، والترمذي رقم (٩٠٦)، وابن ماجه رقم (٣٠٩٧)، وهو حديث صحيح.

(٢) قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٣٢٣/٨): «فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا -أي الشافعية- استحباب الإشعار والتقليد في الإبل والبقر، وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف، وهو مذهب مالك وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد، وداود. وقال الخطابي: قال جميع العلماء: الإشعار سنة، ولم ينكره أحد غير أبي حنيفة، وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة، ونقل عنه أنه قال: هو حرام؛ لأنه تعذيب للحيوان ومثله، وقد نهى الشرع عنها».

(٣) في «مختصر اختلاف العلماء» (٧٢/٢) رقم (٥٥٨). و«شرح معاني الآثار» (١١٩/٢).

(٤) في (ب): كراهيته.

(٥) «البنية في شرح الهداية» (٢٢٢/٤). «المجموع شرح المهذب» (٣٢٣/٨).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٣٢٣/٣)، «الاستذكار» (٢٦٥-٢٦٦).

قوله: «وقلدها نعلين» قيل: الحكمة في تقليد النعل أن فيه إشارة إلى السفر والجد فيه، فعلى هذا يتعين النعل، وذهب الثوري^(١) إلى اشتراط نعلين وقال غيره^(٢): تجزئ الواحدة وقال آخرون: لا يتعين النعل بل يجزئ كل ما قام مقامها.

٢- وفي رواية للخمسة^(٣) عن عائشة رضي عنها قالت: أهدى رسول الله ﷺ غمًا فقلدها.

[صحيح].

«الإشعار»^(٤): تعلِيمُ الهَدْيِ بِشَيْءٍ يُعْرَفُ بِهِ أَنَّهُ هَدْيٌ، وكانوا يُشَقُّونَ أَسْمَةَ الهَدْيِ وَيُرْسِلُونَهُ، والدمُ يسيلُ منه فيعرف أنه هدي فلا يُتَعَرَّضُ له. وقوله: «وَسَلَّتِ الدَّمَّ» أي: مَسَّحَهُ.

٣- وعن وكيع أنه قال: إِشْعَارُ البُذْنِ وَتَقْلِيدُهَا سُنَّةٌ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ: رُوِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ قَالَ مُثَلَّةٌ. فَغَضِبَ، وَقَالَ: أَقُولُ لَكَ: أَشْعَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُذْنَهُ وَهُوَ سُنَّةٌ، وَتَقُولُ رُوِيَ عَنْ فُلَانٍ، مَا أَحَقَّكَ أَنْ تُحْبَسَ ثُمَّ لَا تُخْرَجَ حَتَّى تَنْزِعَ عَنْ هَذَا. أَخْرَجَهُ الترمذي^(٥). [إسناده صحيح].

«المثلة»^(٦): الشهرة وتشويه الخِلْقَةِ كَجَدْعِ الأنف وغيره.

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٢/٢٦٥ رقم ١٧٥٦١): وقال الثوري: يُقْلَدُ نَعْلَيْنِ، وفم القربة يجزئ.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/٥٤٩).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٧٠١)، ومسلم رقم (١٣٢١/٣٦٧)، وأبو داود رقم (١٧٥٥)، والترمذي رقم (٩٠٩)، والنسائي رقم (٢٧٨٧)، وابن ماجه رقم (٣٠٩٦).

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣/٣٤٠).

(٥) في «السنن» (٣/٢٥٠) تعليقاً على الحديث رقم (٩٠٦) بإسناد صحيح.

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٦٣٢). «الفائق» للزنجشري (٣/٣٤٤).

قوله: «في حديث وكيع: روي عن النخعي أنه قال مثله» هذا هو كما نقل عن أبي حنيفة^(١) قريباً، قال [١٩٨أ] الخطابي^(٢) وغيره^(٣): اعتلال من كره الإشعار بأنه من المثلة مردود، بل هو من باب آخر كالكي وشق آذان الأنعام لتصير علامة وغير ذلك من الوسم، وكالختان والحجامة.

قلت: قياسه على الكي غير صحيح؛ لأن ذلك لمصلحة البدن بالعافية ومثله الحجامة، ونعم يتم إلحاقه بالختان والوسم بالسين المهملة فإنه أذن فيه الشارع في غير الوجه وأحسن من هذا ما ذكره زكريا في شرح الروض^(٤): [أن الإشعار مثلة وقد نهى عنها]^(٥) وعن تعذيب الحيوان، [إلا أنا]^(٦) نقول: إخبار النهي عن ذلك عامة، وإخبار الإشعار خاصة، فقدمت. انتهى.

ولا يخفى أن النص ورد بإشعار الإبل.

قال الحافظ ابن حجر^(٧) [٢٠٢ب]: واتفق من قال: بإشعار الإبل بإلحاق البقر في ذلك، إلا سعيد بن جبير. انتهى.

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/٧٢ رقم ٥٥٨). البناية في شرح الهداية (٤/٢٢٢).

(٢) في «معالم السنن» (٢/٣٦٢-٣٦٣).

(٣) كابن حزم في «المحلى» (٧/١١١).

(٤) في «أسنى المطالب شرح روض الطالب» للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت: ٩٢٦هـ) (٣/٣٢٠).

(٥) كذا في المخطوط والذي في شرح الروض: لا يقال: هذا مثلة، وهي منهي عنها.

(٦) كذا في المخطوط والذي في شرح الروض: لأننا.

(٧) في «فتح الباري» (٣/٥٤٥).

وتقدم في حديث عائشة^(١): أَنَّهُ ﷺ أَهْدَى غَنَمًا فَقَلَّدَهَا» وبُوبَ لَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) بَابَ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ.

قال الحافظ^(٣): قال ابن المنذر^(٤): أنكر مالك^(٥) وأصحاب الرأي^(٦) تقليدها، قال غيره: وكأنهما لم يبلغهما الحديث، ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم: إنها تضعف^(٧) عن التقليد، وهي حجة ضعيفة.

الفصل السادس: في وقت الذبح ومكانه

قوله: «الفصل السادس: في وقت الذبح ومكانه».

١- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدُّ».

أخرجه الشيخان^(٨) والنسائي^(٩). [صحيح].

قوله: «في حديث أنس [.....]»^(١٠).

(١) تقدم وهو حديث صحيح.

(٢) في «صحيحه» (٥٤٧/٣) الباب رقم (١١٠).

(٣) في «فتح الباري» (٥٤٩/٣).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٤٧/٣).

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٢/٢٦٥ رقم ١٧٥٦٣): فقال: مالك، وأبو حنيفة: «لا تقلد الغنم».

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٧٢ رقم ٥٥٨). البناية في شرح الهداية (٤/٢٢٢).

(٧) انظر: «فتح الباري» (٣/٥٤٨).

(٨) أخرجه البخاري رقم (٥٥٦١)، ومسلم رقم (١٠/١٩٦٢).

(٩) في «السنن» رقم (٤٣٩٦).

(١٠) بياض في المخطوط بمقدار سطر.

٢- وعن البراء رضي الله عنه قال: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ رضي الله عنه قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «أَبْدِلْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَائِبًا، وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». أخرجه الخمسة^(١). [صحيح].

[قوله: «في حديث البراء»^(٢) ذبح أبو بردة] اسمه هاني، وقيل: الحارث، وهو خال البراء بن عازب، ولذا في لفظ الترمذي: «فقام خالي..» الحديث.

وقوله: «ولن تجزي عن أحد بعدك» بفتح المثناة الفوقية، أي: تقضي.

قال ابن بري^(٣): الفقهاء يقولون: بضم أوله والهمزة والصواب خلافه^(٤)، وقيل: الأول لغة الحجاز، والثاني: لغة تميم، وفي الحديث بيان وقت الذبح للأضحية. قوله: «أخرجه الخمسة».

قلت: لفظه عند الترمذي^(٥) فقال: يا رسول الله! عندي عناق لبني خير من شاتي لحم، أفأذبحها؟ قال: «نعم، وهو خير نسيكتيك، ولن تجزي جذعة بعدك».

وقال^(٦): هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يضحى بالمصر حتى يصلي الإمام، وقد رخص قوم من أهل العلم لأهل القرى في الذبح إذا طلع

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٥٥٦)، ومسلم رقم (١٩٦١/٤)، وأبو داود رقم (٢٨٠٠)، والترمذي رقم (١٥٠٨)، والنسائي رقم (١٥٦٣).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١٤/١٠).

(٤) أي: بالفتح وترك الهمز. وقال ابن بري: لكن يجوز الضم والهمز بمعنى الكفاية، يقال: أجزأ عنك. «فتح الباري» (١٤/١٠).

(٥) في «السنن» رقم (١٥٠٨).

(٦) في «السنن» (٩٣/٤).

الفجر، وهو قول ابن المبارك، وقد أجمع أهل العلم أن لا يجزي الجذع من المعز، وقالوا: إنما يجزي الجذع من الضأن. انتهى.

وفي بعض ألفاظه: عندي عناق لبن. قال ابن الأثير^(١): العناق الأثني من ولد المعز، وأضافها إلى اللبن، أي: أنها [ب٢٠٣] بعد ترضع، فهي متريبة على اللبن لا على المرعى. انتهى.

٣- وعن مالك^(٢): أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمَنَى: «هَذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مَنَى مَنَحْرٌ». وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ: «هَذَا الْمَنْحَرُ - يَعْنِي الْمَرْوَةَ - وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ وَطَرُقَهَا مَنَحْرٌ». [صحيح لغيره].

قوله: «في حديث مالك قال: بمنى» يريد أن نحر دماء الحج بمنى وأن كلها منحرة، ومحل دماء العمرة بمكة وكلها منحرة، والفجاج جمع فح وهي الطريق، وهذا فيه بيان مكان ذبح الهدايا، وقد أخرج مسلم^(٣) من حديث جابر: «أنه ﷺ قال: نحرنا هاهنا ومنى كلها منحرة».

٤- وعن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَإِنَّهُ يَقْلُدُّهَا بِنَعْلَيْنِ وَيُشَعِّرُهَا ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ أَوْ بِمَنَى يَوْمَ النَّحْرِ لَيْسَ لَهَا مَحَلٌّ دُونَ ذَلِكَ، وَمَنْ نَذَرَ جُزُورًا مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ^(٤). [موقوف صحيح]

(١) في «غريب الجامع» (٣/٣٤٨).

(٢) في «الموطأ» (١/٣٩٣ رقم ١٧٨)، وهو صحيح لغيره.

وأخرجه أبو داود رقم (١٩٣٧)، وابن ماجه رقم (٣٠٤٨) من حديث جابر رضي الله عنه وسنده حسن.

(٣) في «صحيحه» رقم (١٢١٨/١٤٩). وأخرجه أحمد (٣/٣٢١)، وأبو داود رقم (١٩٠٧).

وهو حديث صحيح. وقد تقدم.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٩٤ رقم ١٨٢)، وهو أثر موقوف صحيح.

قوله: «في حديث ابن عمر: من نذر بدنة» في «النهاية»^(١): البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه، وسميت بدنة لعظمها وسمنها، قال^(٢): «والجزور: البعير ذكراً كان أو أنثى، إلا أن هذه اللفظة مؤنثة، تقول: هذه جزور، وإن أردت ذكراً. انتهى.

وهذه التفرقة التي ذكرها ابن عمر بين النذرين لا أدري ما وجهها وهو رأي منه.

٥- وعنه^(٣) أيضاً أن ابن عمر قال: الأضحى يومان بعد يوم النحر. [موقوف

صحيح].

قال مالك^(٤): «وبلغني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثله. [موقوف ضعيف] أخرج

الثلاثة مالك.

قوله: «في حديث ابن عمر: يومان بعد النحر» لفظ «الموطأ»: «بعد يوم الأضحى» يريد

أنها أيام ذبح.

قوله: «أخرج الثلاثة مالك».

قلت: هي أربعة بحديث علي رضي الله عنه إلا أن الأول مرفوع لكنه بلاغ، وكذلك حديث

علي بن أبي طالب رضي الله عنه ذكره بلاغاً فالأول والآخر بلاغ.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/١١٤).

(٢) أي: ابن الأثير في «النهاية» (١/٢٦١).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٤٨٧ رقم ١٢)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٤) في «الموطأ» (٢/٤٨٧)، وهو أثر موقوف ضعيف.

الفصل السابع: في كيفية الذبح

قوله: «الفصل السابع: في كيفية الذبح».

١- عن جابر رضي الله عنه قال: ذَبَحَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُجُوعَيْنِ. فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ وَإِلَيْكَ. اللَّهُمَّ عَن مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ. بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ». ثُمَّ ذَبَحَ. أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢). [ضعيف].

«المُجُوعُ»^(٣): المرْضُوضُ الخِصْيَتَيْنِ.

قوله: «في حديث جابر: موجوئين» بوب له المنتقى^(٤): باب التضحية بالخصي، وذكر أحاديث ثلاثة في ذلك أحدها عن عائشة وأبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْحِيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ [٢٠٤ب] أَمْلَحَيْنِ مُجُوعَيْنِ فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَن أُمَّتِهِ لِمَنْ شَهِدَ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالبَلَاغِ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَن مُحَمَّدٍ وَعَن آلِ مُحَمَّدٍ» رواه ابن ماجه^(٥).

(١) في «السنن» رقم (٢٧٩٥).

(٢) في «السنن» رقم (١٥٢٠). وأخرجه ابن ماجه رقم (٣١٢١). وهو حديث ضعيف.

(٣) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣/٣٥٣): موجوعين: الوجود نحو الخضاء، وهو أن يؤخذ الكبش فترص خصيأه ولا تقطعا، وقيل: هو أن تقطع عروقها وتركا بحالها.

(٤) (٩/٤٧٨-٤٧٩- مع «نيل الأوطار» بتحقيقي.

(٥) في «السنن» رقم (٣١٢٢).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/٤٩): هذا إسناد حسن، عبد الله بن محمد مختلف فيه.

وهو حديث صحيح لغيره.

٢- وعنه رحمته الله قال: شَهِدْتُ الْمُصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مُنْبَرِهِ وَأَتَى بِكَبْشٍ فَدَبَّحَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ. هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي». أخرجه الترمذي ^(١). [صحيح].

٣- وعن عَرَفَةَ بن الحارث الكِنْدِيِّ رحمته الله قال: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَتَى بِالْبُدْنِ فَقَالَ: «اذْعُوا لِي أَبَا الْحَسَنِ». فَدُعِيَ لَهُ عَلِيٌّ فَقَالَ: خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ. فَفَعَلَ، وَأَخَذَ رحمته الله بِأَعْلَاهَا ثُمَّ طَعَنَ بِهَا الْبُدْنَ وَهِيَ مَعْقُولَةٌ الْيَدِ الْيُسْرَى قَائِمَةٌ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا، فَلَمَّا نَحَرَ الْبُدْنَ وَوَجَبَتْ جُنُوبَهَا قَالَ: مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ وَذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى، فَلَمَّا فَرَّغَ رَكِبَ بَعْلَتَهُ وَأَرْدَفَ عَلِيًّا رحمته الله. أخرجه أبو داود ^(٢). [ضعيف].

قوله: «وعن عَرَفَةَ» ^(٣) بتحريك الغين المعجمة والراء المهملة ففاء له صحبة.

وفي «التقريب» ^(٤): غرفة بن الحارث الكندي أبو الحارث، صحابي من اليمن، شهد

- وحديث عن أبي رافع، قال: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُأَيْنِ» إسناده ضعيف منقطع.

أخرجه أحمد (٨/٦)، (٣٩٢٦) بسند ضعيف منقطع لضعف شريك بن عبد الله النخعي، ولضعف عبد الله ابن محمد وهو ابن عقيل بن أبي طالب، وعلي بن الحسين، وهو ابن علي بن أبي طالب لم يدرك أبا رافع.

- وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ عَظِيمَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مَوْجُأَيْنِ» إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٦/١٣٦) بسند فيه ضعف؛ لاضطراب عبد الله بن محمد وهو ابن عقيل بن أبي طالب فيه.

(١) في «السنن» رقم (١٥٢١)، وهو حديث صحيح.

وأخرجه أبو داود رقم (٢٨١٠)، وابن ماجه رقم (٣١٢١) بنحوه دون قوله: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَكْبَرُ».

(٢) في «السنن» رقم (١٧٦٦)، وهو حديث ضعيف.

(٣) في متن (ب)، وفي التيسير المطبوع غرفة بالمهملة.

وفي الخلاصة: عُرْفَةَ.

(٤) (٢/١٠٤ رقم ٨).

حجة الوداع، ثم فتح مصر ونزلها، ومنهم من ذكره بالمهملة.

قوله: «وأُتِيَ بالبدن» قد تقدم عن أنس: «أنه ذبح سبعا بيده»، ولا ينافي هذا لأنها كانت مائة بعضها ذبحه بيده، وسيأتي في حديث علي ذبح ثلاثة بيده ثلاثين بدنة، فأنس أخبر بها رأى^(١)، وعلي أخبر بها شاهد والكل صحيح.

قوله: «وهي معقولة اليد اليسرى»، وأخرج أبو داود^(٢) من حديث جابر: «أن النبي وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها»، وفي هذا الحديث استحباب نحر الإبل على هذه الصفة المذكورة.

وفي البخاري^(٣): «أن ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته لينحرها فقال: ابعثها قيامًا مقيدة [سنة محمد ذبحها]»^(٤).

وقال ابن عباس^(٥): صواف^(٦): قيامًا. وفي قراءة ابن مسعود: «صوافن» بكسر الفاء بعدها نون، جمع صافنة وهي التي رفعت إحدى يديها بالعقل لثلاث تضطرب [٢٠٥ب].
٤- وفي رواية^(٧) له عن عبد الله بن قرط: فَلَمَّا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعْ».

[صحيح].

(١) تقدم توضيحه.

(٢) في «السنن» رقم (١٧٦٧)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «صحيحه» رقم (١٧١٣). وأخرجه أحمد (١٣٩/٢)، ومسلم رقم (٣٥٨/١٣٢٠).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (أ).

(٥) ذكره البخاري في «صحيحه» (٣/٥٥٤ رقم الباب ١١٩ - مع «الفتح») تعليقًا.

وقال الحافظ: أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة، وأخرجه عبد بن حميد عن أبي نعيم عنه.

(٦) وذلك في قوله تعالى: «فَادْكُرُوا آلِهَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ» [الحج: ٣٦].

(٧) أخرجه أبو داود رقم (١٧٦٥)، وهو حديث صحيح.

«وَجَبَتْ جُنُوبُهَا»^(١) أي: سقطت الأرض.

٥- وعن علي رضي الله عنه قال: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثِينَ بُدْنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا وَكَانَتْ سَبْعِينَ. أخرجه مالك^(١) [صحيح] وأبو داود^(٢). [منكر].

قوله: «قال [١٩٩]: إنه نحر بيده ثلاثين بدنة» يحتمل أنها التي شاركه في نحرها بالحربة علي رضي الله عنه فإنه يصدق عليها أنه نحرها بيده، واستقل علي رضي الله عنه بنحر السبعين الباقية. قوله: «أخرجه مالك وأبو داود».

قلت: يريد المعنى، وإلا ففي «الجامع»^(٤) عن علي رضي الله عنه: «لما نحر النبي ﷺ بدنة فنحر ثلاثين بيده، وأمرني فنحرت سائرهما».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه، ونحر غيره بعضها». أخرج الأولى أبو داود^(٥) والثانية: «الموطأ»^(٦). انتهى.

فلقظ كل رواية غير الأخرى، ثم زيادة «وكانت سبعين» ليست في «الجامع»^(٧).

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٨٢٥).

(٢) في «الموطأ» (١/٣٩٤ رقم ١٨١)، وفيه: «أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه، ونحر غيره بعضها»، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (١٧٦٤)، وهو حديث منكر.

وقد أخرج أبو داود رقم (١٩٠٥) من حديث جابر الطويل وفيه: «ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى المنحر، فنحر بيده ثلاثاً وستين، وأمر علياً فنحر ما غير - يقول: ما بقي - وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة بيضة، فجعلت في قدر فطيخت...».

(٤) (٣/٣٥٦).

(٥) في «السنن» رقم (١٧٦٤)، وهو حديث منكر.

(٦) في «الموطأ» (١/٣٩٤ رقم ١٨١)، وهو حديث صحيح.

(٧) (٣/٣٥٦).

وفي رواية عبد الله [بنُ قرط] ^(١) بضم القاف، الأزدي الثمالي ^(٢) بضم المثلثة وتخفيف الميم صحابي كان اسمه شيطانًا فغيّره النبي ﷺ، وأمره أبو عبيدة على حمص.

٦- وعن أبي موسى رضي الله عنه: أَنَّهُ أَمَرَ بَنَاتِهِ أَنْ يُصَحِّحْنَ بِأَيْدِيهِنَّ، وَيُوضَعَ الْقَدَمُ عَلَى صَفْحَةِ الذَّبِيحَةِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ. أخرجه رزين. قلت: وعَلَّقَهُ الْبَخَارِيُّ ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [صحيح].

قوله: «قلت: وعَلَّقَهُ الْبَخَارِيُّ».

قلت: هو كما قال، ووصله الحاكم في «المستدرک»، قال الحافظ ^(٤): وعند الشافعية ^(٥): الأولى للمرأة أن توكل في ذبح أضحياتها.

الفصل الثامن: في الأكل من الأضحية

زاد في «الجامع» ^(٦): والادّخار، فما كان للمصنّف حذفه بل هو الفائدة في الترجمة؛ لأنّ الأكل منها معلوم [و] ^(٧) إنما ورد النهي عن الادّخار ثم فسخ وأولى من الترجمتين ترجمة ابن

(١) في المخطوط: قرة. والصواب ما أثبتناه.

(٢) «التقريب» (١/٤٤١ رقم ٥٤٩).

(٣) في «صحيحه» (١٠/١٩ الباب رقم ١٠- مع «الفتح».

(٤) في «فتح الباري» (١٠/١٩).

(٥) انظر: المهذب (٢/٨٣٦-٨٣٧).

«البيان» للعمراني (٤/٤٤٧-٤٤٨).

(٦) (٣/٣٥٧).

(٧) زيادة من (ب).

تيمية في المنتقى^(١) حيث قال: باب الأكل والإطعام من الأضحية وجواز ادّخار لحمها^(٢). انتهى [عنه]^(٣).

١- عن جابر رضي الله عنه قال: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لَحْمٍ بَدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ فَأَرْخَصَ لَنَا ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». [صحيح].

زاد في رواية مسلم^(٤): «وَأَدَّخِرُوا». أخرجه الثلاثة^(٥) والنسائي^(٦).

قوله: «في حديث جابر: لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث» هذا يشعر بأنه نهي أيضاً عن ادّخار لحوم الهدايا، إذ البدن عند إطلاقها يبادر إليها، ويحتمل أن يراد بها الضحايا؛ لأن [٢٠٦ب] المشهور أن النهي كان عنها عامًا واحدًا ثم أذن في الادّخار.

قال الحافظ ابن حجر^(٧): إنه من الحكم المتفق على نسخه يريد قوله: «لا نأكل من لحوم بدننا».

قال الرافعي^(٨): الظاهر أنه لا يحرم اليوم بحال.

(١) (١/٩٧٧) الباب الثامن عشر - «نيل الأوطار» بتحقيقي.

(٢) وتام العنوان: ونسخ النهي عنه.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٩/١٩٧٢).

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٧١٩)، ومسلم رقم (٣٠/١٩٧٢). ومالك في «الموطأ» (٢/٤٨٤) رقم (٦).

(٦) في «السنن» رقم (٤٤٢٦).

(٧) في «فتح الباري» (١٠/٢٨).

(٨) انظر: شرح «صحيح مسلم» (١٣/١٢٩-نووي). «فتح الباري» (١٠/٢٨).

وتبعه النووي فقال في شرح المهذب^(١): الصواب أنه لا يحرم الأذخار بحال، وحكى في شرح مسلم^(٢) عن جمهور العلماء: إنه من نسخ «السنة» بالسنة. قال: والصحيح نسخ التحريم مطلقاً، وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الأذخار فوق ثلاث والأكل إلى ما شاء. انتهى.

وأخرج مسلم^(٣) من حديث ثوبان قال: ذبح النبي ﷺ أضحيته ثم قال لي: «يا ثوبان! أصلح لحم هذه» فلم أزل أظعمه منه حتى قدم المدينة.

قال ابن بطال^(٤): [في الحديث ردُّ على من زعم من الصوفية أنه لا يجوز أذخار الطعام لغد، وأن اسم الولاية لا تستحق لمن أذخر شيئاً ولو قل، وأن من أذخر أساء الظن بالله تعالى، وفي هذه الأحاديث كفاية في الرد على من زعم ذلك]^(٥).

٢- وعن عابس بن ربيعة قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أُنْتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لَحُومُ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: إِنَّمَا فَعَلَهُ فِي عَامِ جَاعٍ فِيهِ النَّاسُ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيَّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَتْرَفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ لَيْلَةً. قُلْتُ: وَمَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيَّ ذَلِكَ فَصَحَّحْتُمْ

(١) «المجموع شرح المهذب» (٣٩٦/٨).

(٢) (١٢٩/١٣).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٩٧٥/٣٥). وأخرجه أحمد (٢٧٧/٥).

(٤) في شرحه لـ «صحيح البخاري» (٤٨٨/٩ - ٤٨٩) باب: ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره.

(٥) كذا العبارة في المخطوط: وإليك نصها كما في شرح صحيح البخاري لابن بطال: هذا الباب رد على الصوفية في قولهم: إنه لا يجوز أذخار طعام الغد، وأن المؤمن الكامل الإيمان لا يستحق اسم الولاية لله حتى يتصدق بها فضل عن شبعه، ولا يترك طعاماً لغد، ولا يصبح عنده شيء من عين ولا عرض ويمسي كذلك، ومن خالف ذلك فقد أساء الظن بالله، ولم يتوكل عليه حق توكله، وهذه الآثار ثابتة بادخار الصحابة وتزود النبي ﷺ وأصحابه في أسفارهم، وهي المقنع، والحجة الكافية في رد قولهم.

وَقَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ مِنْ خُبْزٍ مَادُّومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى. أخرجه الستة^(١).
[صحيح].

قوله: «وعن عابس» بالعين المهملة فموحدة مكسورة فسين مهملة، هو ابن ربيعة الغطيفي^(٢) بمعجمة مصغراً، والد عبد الرحمن، له صحبة، وفي حديثه هذا بيان سبب النهي، وبيان نسخه، وبيان ما كان عليه آل محمد ﷺ في حياته من ضيق العيش.

٣- وعن نَيْشَةَ رضي الله عنها قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا كُنَّا نَهَيِّنَاكُمْ عَنْ حُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيْلٍ لَكِي تَسَعَكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِالسَّعَةِ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَاتَّجِرُوا. أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى». أخرجه أبو داود^(٣). [صحيح].
«اتَّجِرُوا» اطلبوا الأجر.

قوله: «وعن نيشة»^(٤) بضم النون فموحدة فمشناة تحتية فشين معجمة مصغر وهو نيشة الخير الهذلي، وهو ابن عمرو بن عوف [٢٠٧ ب] من بني هذيل، وقيل: نيشة بن عبد الله بن شيان، روي أنه دخل على رسول الله ﷺ وعنده أسارى فقال: يا رسول الله! إنا أن تفاديهم، وإنا أن تمن عليهم قال: «أمرت بالخير أنت نيشة الخير»، قاله الكاشغري.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٤٢٣)، ومسلم رقم (١٩٧١)، وأبو داود رقم (٢٨١٢)، والترمذي رقم

(١٥١١)، والنسائي رقم (٤٤٣٢)، ومالك في «الموطأ» (٤٨٤/٢).

(٢) انظر: «التقريب» (٣٨٣/١) رقم (٢).

(٣) في «السنن» رقم (٢٨١٣) وهو حديث صحيح.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١١٤١) عن نيشة الهذلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب».

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣١٦٠)، ولم يذكر آخر. وأخرجه النسائي رقم (٤٢٣٠).

(٤) «التقريب» (٢٩٧/٢) رقم (٣٩).

قوله: «وَأَذْخَرُوا» بالمهملة، وأصله: اذخر^(١) بالمعجمة دخلت عليها تاء الافتعال فأدغمت.

قوله: «فكَلُوا... إلى آخره» ظاهر الأمر وجوب ما ذكر.

قال النووي^(٢): مذهب الجمهور: أنه لا يجب الأكل من الأضحية، وغنا الأمر فيه للإذن، وذهب بعض السلف إلى الأخذ بظاهر الأمر أي: فيجب الأكل منها، وأمّا التصدق منها فالصحيح أنه يجب التصدق منها [بها]^(٣) يقع عليه الاسم [منها]^(٤) والأكل أن يتصدق بمعظمها.

قوله: «وَأَتَجَرُوا» فسره المصنف^(٥) باطلبوا الأجر، ولا يجوز التجروا بالإدغام؛ لأنّ الهمزة لا تدغم في الياء، وإنما هو من الأجر لا من التجارة.

وقد أجازاه الهروي^(٦) في كتابه، واستشهد عليه بحديث: «أنّ رجلاً دخل المسجد وقد قضى النبي ﷺ صلواته فقال: «من يتجر فيقوم فيصلّي معه»^(٧)، والرواية^(٨) إنها هي: «يأتجر»،

(١) انظر: «القاموس المحيط» (٥٠٦).

(٢) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٣١/١٣) حيث قال: وأمّا الأكل منها فيستحب ولا يجب، هذا مذهبننا. ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن بعض السلف: أنّه أوجب الأكل منها، وهو قول أبي الطيب ابن سلمة من أصحابنا حكاه الماوردي...».

(٣) في المخطوط: لم. وما أثبتناه من شرح «صحيح مسلم» (١٣١/١٣).

(٤) زيادة من شرح «صحيح مسلم».

(٥) انظر: «غريب الجامع» (٣٦٧/٣).

(٦) في «الغريبين في القرآن والحديث» (٤٨/١ - ٤٩).

(٧) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٢٠) باب: ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة.

(٨) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/٣).

فإن صحَّ فيها يتجر فيكون من التجارة لا من الأجر، وكأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارة، أي: مكسبًا، قاله في «النهاية»^(١).

قوله: «أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى»، وفي رواية^(٢): «وبعال».

الفصل التاسع: فيما يعطب من الهدى

قوله: «الفصل التاسع: فيما يعطب من الهدى»، العطب^(٣) بالمهملة والطاء مفتوحة

فموحدة، والعطب الهلاك والمراد: ما حصل بها من علة يظن معها هلاكها.

١- عن ناجية الخزاعي رحمته الله قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعِيَ هَدْيَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ. فَقُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا عَطَبَ مِنْهَا؟ قَالَ: «أَنْحَرَهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا».

أخرجه الأربعة^(٤) إلا النسائي. [صحيح].

(١) (١/١٨٢). وانظر: «الفائق» للزخشي (١/٢٨).

(٢) أخرجها النسائي في «السنن الكبرى» رقم (٢٨٩٢)، وأبو يعلى رقم (٤٦١)، وابن خزيمة رقم (٢١٤٧)، والحاكم (١/٥٣٤-٥٣٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

عن ابن مسعود بن الحكم عن أمه: «أنها رأَتْ وهي بمنى في زمن رسول الله ﷺ رَاكِبًا يَصِيحُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا أَيَّامٌ أَكَلُ وَشَرِبُ وَنَسَاءُ وَبِعَالُ وَذَكَرَ اللَّهُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ».

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٢٢١): «عَطَبَ الْهَدْيِ» وهو: هلاكه، وقد يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ آفَةِ تَعَرِّيهِ، وَتَمْنَعُهُ عَنِ السَّيْرِ فَيَنْحَرُ. وانظر: غريب الحديث للخطابي (٣/٢٣٨).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٧٦٢)، والترمذي رقم (٩١٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه رقم (٣١٠٦). وأخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٣٣٤).

قوله: «يأكلونها» زاد في رواية في «الجامع»^(١) في رواية أبي داود^(٢) عن ابن عباس وفيها: أنه عليه السلام قال: «ولا تأكل [ب٢٠٨] منها أنت ولا أحد من أصحابك» أو قال: «من أهل رفقتك».

قال ابن الأثير^(٣): قال الخطابي^(٤): يشبه أن يكون إنما حرمها عليه وعلى أصحابه حسماً باب التهمة [٢٠٠] لثلاثا يعتلوا بأن بعضها قد زحف فينحروه إقداماً على لحمه. انتهى.

٢- وعن ابن المسيب أنه قال: مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَنَحَرَهَا ثُمَّ حَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَكَلَهَا أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا غَرِمَهَا^(٥). [مقطوع صحيح].

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا^(٦). [موقوف صحيح].

قوله: «أخرجهما مالك».

قلت: وزاد في الأول: قال مالك^(٧): وحدثني ثور بن زيد^(٨) عن ابن عباس مثل ذلك.

(١) (٣/٣٦٨).

(٢) في «السنن» (١٧٦٣) وهو حديث صحيح.

(٣) انظر «النهاية» (١/٦٩).

(٤) في «معالم السنن» (٢/٣٦٩- مع السنن) حيث قال: «يشبه أن يكون معناه حرم عليه ذلك وعلى أصحابه ليحسم عنهم باب التهمة فلا يعتلوا بأن بعضها قد زحف فينحروه إذا قرموا إلى اللحم فيأكلوه والله أعلم.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٨١ رقم ١٤٩)، وهو أثر مقطوع صحيح.

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٨١)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٧) في «الموطأ» (١/٣٨١)، وهو أثر موقوف ضعيف.

(٨) في «الموطأ»: ثور بن زيد الديلي.

الفصل العاشر: في ركوب الهدي

«الفصل العاشر: في ركوب الهدي». أي: في جوازه.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ.

أخرجه الستة^(١) إلا الترمذي عن أبي هريرة. [صحيح].

وللخمسة^(٢) إلا أبا داود عن أنس بمعناه. [صحيح].

زاد في رواية للبخاري^(٣) عن أبي هريرة: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا وَهُوَ يُسَائِرُ النَّبِيَّ ﷺ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا.

قوله: «فقال: اركبها قال: إنها بدنة» علق البخاري^(٤) عن مجاهد: إنما سميت البدن لبدنها.

قال في «الفتح»^(٥): هو بفتح الموحدة والمهملة للأكثر وبضمها وسكون الدال لبعضهم، وفي رواية^(٦): لبدنها لسمنها.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٨٩)، ومسلم رقم (٣٧١، ٣٧٢/١٣٢٢)، وأبو داود رقم (١٧٦٠)، وابن ماجه رقم (٣١٠٣)، والنسائي (٢٧٩٩)، ومالك في «الموطأ» (٣٨٧/١)، وأخرجه أحمد (٢/٢٥٤، ٤٨١، ٤٨٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٦٩٠)، ومسلم رقم (٣٧٣/١٣٢٣)، والترمذي رقم (٩١١)، وابن ماجه رقم (١٣٢٢)، والنسائي رقم (٢٨٠٠) و(٢٨٠١).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٧٠٦).

(٤) في «صحيحه» رقم (٣/٥٣٥ الباب رقم ١٠٣- مع الفتح).

(٥) (٣/٥٣٦).

(٦) في رواية الكشميهني. «فتح الباري» (٣/٥٣٦).

قوله: «بدنة» في مسلم^(١) «بَدَنَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ» ولأبي عوانة^(٢): «أو هدي» وفي رواية لمسلم^(٣): «بدنة مقلدة» فالمراد من قوله: «إنها بدنة» أي: هدي وبه يحصل الجواب إذ كونها من الإبل معلوم، فأخبر عن كونها هدياً، واستدل به على جواز ركوب الهدي سواء كان واجباً أو متطوعاً به، لكونه رَكْبَةً لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك، فدل على أن الحكم لا يختلف، واختلف العلماء^(٤): هل يجوز ركوبها مطلقاً أو مع الحاجة؟ واستدل من أجازته للحاجة والضرورة بما يأتي من حديث «صحيح مسلم»^(٥) من حديث جابر مرفوعاً: «اركبها [٢٠٩ب] بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً».

(١) في «صحيحه» رقم (١٣٢٢/٣٧٤).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٣٧/٣).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٣٢٢/....).

(٤) انظر: «الاستذكار» (١٢/٢٥٤ رقم ١٧٥٣٠)، حيث حكى عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء كراهة ركوبه لغير الحاجة.

وقال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٨/٣٣٤) فرع: في مذاهب العلماء في ركوب الهدي المنذور: ذكرنا أن مذهبنا -أي الشافعية- جوازه للمحتاج دون غيره على ظاهر النص، وبه قال ابن المنذر. وهو رواية عن مالك، وقال عروة بن الزبير، ومالك وأحمد وإسحاق: له ركوبه من غير حاجة، بحيث لا يضره، وبه قال أهل الظاهر.

وقال أبو حنيفة: لا يركبه إلا إن لم يجد منه بدا، وحكى القاضي عن بعض العلماء أنه أوجب ركوبها لمطلق الأمر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من إهمال السائبة والبحيرة والوصيلة والحام....

وانظر: البناية في شرح الهداية (٤/٤٥٥). كتاب الحج من الحاوي (٢/١١٤٥). «التمهيد» (٩/٨٦-٨٧- الفاروق).

(٥) في «صحيحه» رقم (٣٧٥، ١٣٢٤/٣٧٦)، وسيأتي تحريجه.

قوله: «ويلك» قال القرطبي^(١): قالها له تأديباً لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه، وبهذا جزم ابن عبد البر^(٢) وابن العربي^(٣) وقيل: هي كلمة تدعم بها العرب كلامها، ولا يقصد معناها كقولهم: لا أم لك.

٢- وعن جابر رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَزْكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْحِثَتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَمِجَّ ظَهْرًا». أخرجه مسلم^(٤) وأبو داود^(٥) والنسائي^(٦). [صحيح].

الفصل الحادي عشر: في المقيم إذا أهدى إلى البيت [أو ضحى هل يجرم أم

لا]^(٧)

«الفصل الحادي عشر: في المقيم إذا أهدى إلى البيت» أي: أرسل إليه هدياً. «أو ضحى»: أي: أراد التضحية، ولم يقل أحد أن مريد التضحية يجرم، إنما الحديث^(٨) ورد أن من أراد أن يضحي ودخل شهر ذي الحجة فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره، فكأنه شبهه أهل هذه الترجمة بالمحرم.

(١) في «المفهم» (٣/٤٢٣).

(٢) في «الاستذكار» (١٢/٢٥٤)، و«التمهيد» (٩/٨٦-٨٧-الفاروق).

(٣) في «عارضه الأحوذى» (٤/١٣٩).

(٤) في «صحيحه» رقم (٣٧٥، ٣٧٦/١٣٢٤).

(٥) في «السنن» رقم (١٧٦١).

(٦) في «السنن» رقم (٢٨٠٢). وهو حديث صحيح.

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من (أ).

(٨) يشير إلى حديث أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره».

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، وَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرَمُ. أخرجه الستة^(١). [صحيح].

قوله: «في حديث عائشة: ولا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم» المسألة هذه فيها خلاف لابن عباس^(٢) فإنه أخرج ابن أبي شيبة^(٣) بإسناده إلى ربيعة: «أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمان علي عليه السلام متجرداً على منبر البصرة وتبعه زياد بن أبيه على ذلك» وقد روي عن عائشة^(٤): «أنه قيل لها: إن زياداً إذا بعث [الهدى] أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه فقالت عائشة: أوله كعبة يطوف بها».

[أخرجه أحمد (٢٨٩/٦)، ومسلم رقم (٤١، ٤٢/١٩٧٧)، وأبو داود رقم (٢٧٩١)، والترمذي رقم (١٥٢٣)، والنسائي رقم (٤٣٦١)، وابن ماجه رقم (٣١٤٩)]. وهو حديث صحيح.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٩٨)، ومسلم رقم (١٣٢١/٣٥٩)، وأبو داود رقم (١٧٥٨)، والترمذي رقم (٩٠٩)، والنسائي رقم (٢٧٩٣)، وابن ماجه رقم (٣٠٩٤)، وأخرجه أحمد (٣٦/٦). وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥٤٦/٣).

(٣) في مصنفه رقم (١٢٧٢١ - دار التاج السنينة) عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير: أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمن علي متجرداً على منبر البصرة، فسأل الناس عنه، فقالوا: إنه أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد، فلقيت ابن الزبير فذكرت له ذلك فقال: بدعة ورب الكعبة.

(٤) ويغني عن هذا ما أخرجه البخاري رقم (١٧٠٠)، ومسلم رقم (١٣٢١/٣٦٩): أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة: أن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه، فقالت عائشة: «ليس كما قال ابن عباس: أنا قتلُ قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدتها بيده ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدى».

(٥) في (أ) بالهدى.

قال ابن التين^(١): خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء.

قال الحافظ^(٢) بعد نقله: فيه قصور شديد فإن ابن عباس لم ينفرد بذلك بل ثبت عن

جماعة من الصحابة^(٣).

قال ابن المنذر^(٤): قال عمر، وعلي، وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي

وعطاء وابن سيرين وآخرون: من أرسل الهدى وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم.

وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون: لا يصير بذلك محرماً، وإلى

ذلك صار فقهاء الأمصار، ومن حجة الأولين ما رواه الطحاوي^(٥) وغيره^(٦) من طريق عبد

الملك بن جابر عن أبيه قال: «كنت [٢١٠ب] جالساً عند النبي ﷺ فقد قميصه من جيبه

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٤٦/٣).

(٢) في «فتح الباري» (٥٤٦/٣).

(٣) منهم: ابن عمر. فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (١٢٧٢٠)، وابن المنذر كما في «فتح الباري»

(٥٤٦/٣)، عن نافع: أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدى يمسك عما يمسك عنه المحرم غير أنه لا يليه.

ومنهم: قيس بن سعد. رواه عنه سعيد بن منصور كما في «فتح الباري» (٥٤٦/٣).

ومنهم: علي وعمر. أخرجه عنها ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (١٢٧١٩) بسند ضعيف.

وقال الحافظ في «الفتح» (٥٤٦/٣): وروى ابن أبي شيبة من طريق محمد بن علي بن الحسين عن عمر وعلي

أنهما قالوا في الرجل يرسل ببدنته: أنه يسمك عما يمسك عنه المحرم. وهذا منقطع.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٤٦/٣).

(٥) في شرح معاني الآثار (٢٦٤/٢).

(٦) كأحمد (٣/٢٩٤، ٤٠٠)، والبخاري في «مسنده» رقم (١١٠٧ - كشف)، وأورده الهيثمي في «مجمع

الزوائد» (٣/٢٢٧)، وقال: رواه أحمد والبخاري باختصار ورجال أحمد ثقات.

حتى أخرجه من رجليه وقال: إني أمرت ببديني التي بعثت بها أن تقلد اليوم [وتشعر]^(١) على مكان كذا فلبست قميصي ونسيت فلم أكن أخرج قميصي من رأسي».

قال الحافظ^(٢): وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده، نعم استدل الداودي بقول عائشة هذا على أن الحديث الذي رواه ميمونة^(٣) مرفوعاً: «إذا دخل عشر ذي الحجة فمن أراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره» يكون منسوخاً بحديث عائشة أو ناسخاً.

قال ابن التين^(٤): ولا يحتاج إلى ذلك؛ لأن عائشة إنما أنكرت أن يصير من يبعث هديه محرماً بمجرد بعثه ولم تتعرض لما يستحب في العشر خاصة من اجتناب إزالة الشعر والظفر، ثم قال^(٥): لكن عموم الحديث يدل لما قاله الداودي، وقد استدل به الشافعي^(٦) على إباحة ذلك في عشر ذي الحجة، ثم قال الحافظ^(٧): قلت: الحديث هو من حديث أم سلمة لا ميمونة، فوهم الداودي في النقل والاحتجاج، وأيضاً فإنه لا يلزم من دلالة على عدم اشتراط ما يتجنبه المحرم على المضحى أنه لا يستحب له فعل ما ورد به الخبر^(٨). انتهى.

(١) في (ب): ويشير.

(٢) في «فتح الباري» (٣/٥٤٦).

(٣) بل هو من حديث أم سلمة ~~رضي الله عنها~~، وقد تقدم نصه وتخرجه.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٢٣).

(٥) أي: ابن التين، ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٢٣).

(٦) ذكره النووي في المجموع (٨/٣٦٣).

(٧) في «الفتح» (١٠/٢٣).

(٨) أي: الخبر المذكور لغير المحرم.

٢- وعن جابر رضي الله عنه: أَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ بَعَثَ الْهُدْيَ، فَمَنْ شَاءَ أَحْرَمَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ. أخرجه النسائي^(١). [إسناده صحيح].

قوله: «في حديث جابر: فمن شاء أحرم ومن شاء ترك»، من أدلة من قال بقول ابن عباس: إلا أن ابن عباس ظاهر النقل عنه^(٢) أنه كان يوجب الإحرام.

٣- وعن ربيعة بن عبد الله بن الهدير: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ فَسَأَلَ عَنْهُ؟ فَقِيلَ: أَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْلَدَ فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ. قَالَ: فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: بَدْعٌ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ. أخرجه مالك^(٣). [موقوف صحيح].

«البدعة»^(٤) في الشرع: كل ما لا يوافق السنة.

قوله: «وعن ربيعة^(٥) بن عبد الله بن الهدير» بضم الهاء ودال مهملة [أ٢٠١] وآخره راء مصغر.

قوله: «فقال: بدعة ورب الكعبة» هذا رأي ابن الزبير كرأي الأكثر.

الفصل [الثاني عشر]^(٦): في أحاديث متفرقة

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إِذَا تُتَجَّتِ الْبَدَنَةُ فَلْيُحْمَلْ وَلِذَلِكَ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا، فَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ لَهُ مُحْمَلٌ حُمِلَ عَلَى أُمَّهِ. أخرجه مالك^(٧). [موقوف صحيح].

(١) في «السنن» رقم (٢٧٩٢) بسند صحيح.

(٢) تقدم نصه وتخرجه.

(٣) في «الموطأ» (١/٣٤١ رقم ٥٣)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٤) تقدم شرحها.

(٥) «التقريب» (١/٢٤٧ رقم ٥٨).

(٦) في (أ): الثالث عشر.

(٧) في «الموطأ» (١/٣٧٨ رقم ١٤٣)، وهو أثر موقوف صحيح.

وعنه أيضًا: أن عمر رضي عنه أهدي نجيبًا فأعطى بها ثلاثمائة دينارٍ فسأل رسول الله ﷺ فقال: إني أهديت نجيبًا فأعطيت بها ثلاثمائة دينارٍ أفأبيعها وأشتري بها بُدْنًا؟ فقال: «لا أنحرها إياها»^(١). [ضعيف].

قوله: «في حديث ابن عمر: أن عمر أهدي نجيبًا» النجيب^(٢): التام الخلق [٢١١ب] الحسن المنظر، ويقع على الذكر والأنثى.

قوله: «انحرها إياها» قال أبو داود^(٣): هذا لأنه كان أشعرها.

٣- وعن ابن عباس رضي عنهما قال: أهدي النبي ﷺ عام الحديبية هدايا فيها جملٌ لأبي جهلٍ في رأسه بُرةٌ من فضةٍ. وقال بعض الرواة: من ذهبٍ يعيظُ بذلك المشركين^(٤). أخرجها أبو داود. [صحيح بلفظ: «فضة»].

«البُرة»^(٥) حلقة تكون في أنف البعير يُشدُّ فيها الزمام.

قوله: «برة» بضم الموحدة وتخفيف الراء فسرها المصنف.

٤- وعن نافع قال: كان ابن عمر رضي عنهما يُجَلُّ بُدْنَهُ الْقَبَاطِيَّ وَالْأَنْمَاطِ وَالْحَلَلِ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ فَيَكْسُوهَا إِيَّاهَا. فَلَمَّا كُسِيتِ الْكَعْبَةُ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا. أخرجها مالك^(٦). [موقوف صحيح].

(١) أخرجها أبو داود رقم (١٧٥٦)، وهو حديث ضعيف.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٧١١): النجيب من الإبل مفردًا ومجموعًا، وهو القوي منها، الخفيف السريع.

(٣) في «السنن» (٢/٣٦٥).

(٤) أخرجها أبو داود في «السنن» رقم (١٧٤٩)، وهو حديث صحيح، بلفظ: «فضة».

(٥) في «غريب الجامع» (٣/٣٨٢).

(٦) في «الموطأ» (١/٣٧٩ رقم ١٤٦)، وهو أثر موقوف صحيح.

«الْقَبَاطِيُّ» ثِيَابٌ بِيضٌ رَفَاقٌ مِنْ كَتَّانٍ تُتَّخَذُ بِمِصْرَ^(١). «وَالْأَثْمَاطُ»^(٢) صَرَبٌ مِنَ الْبُسْطِ،

واحدها نمط. «والحلل» جمع حُلَّةٍ، ولا تكون إلا ثوبين من جنسٍ واحدٍ^(٣).

قوله: «في حديث نافع: كان يتصدق بها» قال المهلب^(٤): ليس التصدق بجلال البدن

فرضًا وإنما صنع ذلك ابن عمر؛ لأنه أراد أن لا يرجع في شيء أهل به لله، ولا في شيء

[أضيف] إليه^(٥)، وفي هذه الأحاديث دليل على استحباب التقليد والإشعار وغير ذلك، وهو

يقتضي أن إظهار التقرب بالهدي أفضل من إخفائه، والمقرر^(٦) أن إخفاء العمل الصالح غير

الفرض أفضل من إظهاره، [فقد]^(٧) يقال: أفعال الحج مبنية على الظهور كالإحرام والوقوف

والطواف فكان الإشعار والتقليد كذلك [فخص]^(٨) الحج من عموم الإخفاء.

(١) قاله ابن الأثير في غريب «الجامع» (٣/٣٨٤).

(٢) «النهاية» في غريب الحديث (٢/٧٩٨).

(٣) قاله ابن الأثير في غريب «الجامع» (٣/٣٨٤).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٥٤٩).

وقال البخاري في «صحيحه» (٣/٥٤٩) الباب رقم ١١٣ - باب الجلال للبدن، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا

يشقُّ من الجلال إلا موضع السنام، وإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدَّم ثم يتصدق بها.

(٥) في (ب): ضيف.

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٥٥٠).

(٧) كذا في المخطوط والذي في «الفتح»: فأما أن.

(٨) كذا في المخطوط والذي في «الفتح»: فيخص.

٥- وعن علي عليه السلام قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا. وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا». أخرجه الشيخان^(١) وأبو داود^(٢). [صحيح].

قوله: «في حديث علي عليه السلام: أن أقوم على بُدْنِهِ» أي: عند نحرها للاحتفاظ بها، ويحتمل ما هو أعم من ذلك، أي: على مصالحتها في علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك. قوله: «وأجلتها» في لفظ البخاري^(٣): «في جلالها» بكسر الجيم وتخفيف اللام، جمع جل بضم الجيم: ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه. قال القاضي عياض^(٤): التجليل سنة، وهو عند العلماء مختص بالإبل، وهو مما اشتهر من عمل السلف.

قوله: «وأن لا أعطي الجزار»، قالوا: لأنّ عطيته عوض^(٥) عن عمله فيكون في معنى بيع جزء منها وذلك لا يجوز وفيه جواز الاستئجار على النحر ونحوه. ٦- وعن ابن عمر عليهما السلام: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: اشْتَرَى هَدِيَّةً مِنْ قُدَيْدٍ وَفَعَلَ ابْنُ عُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ. أخرجه الترمذي^(٦).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٧٠٧)، وأطرافه في (١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩)، ومسلم رقم (١٣١٧).

(٢) في «السنن» رقم (١٧٦٩).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٧١٦).

(٤) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٣٩٨).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٣/٥٥٦).

(٦) في «السنن» رقم (٩٠٧).

قوله: «في حديث ابن عمر: اشترى هديه من قديد»، بَوَّبَ له البخاري^(١): باب من اشترى الهدى من الطريق، قال ابن بطال^(٢) [٢١٢ب]: أراد أن يبين أن مذهب ابن عمر في الهدى أنه ما أدخل من الحل إلى الحرم؛ لأن قديد من الحل.

قال ابن حجر^(٣): قلت: لا يخفى أن الترجمة أعم من فعل ابن عمر، فكيف تكون بياناً له؟ وفيه: دليل على أنه لا يشترط سوق الهدى عند إحرامه.

الباب الحادي عشر: في الفوات والإحصار والفدية

[وفيه أربعة فصول]^(٤)

«الباب الحادي عشر: في الفوات والإحصار والفدية».

في تفسير البغوي^(٥): الحصر^(٦) والإحصار بمعنى واحد وهو حبس العدو.

وهو قول ابن عباس^(٧) قال: «لا حصر إلا حصر العدو»، وروي معناه عن ابن عمر وابن الزبير.

(١) في «صحيحه» (٣/٥٤١ الباب رقم ١٠٥ - مع الفتح).

(٢) في شرحه لـ «صحيح البخاري» (٤/٣٧٩).

(٣) في «فتح الباري» (٣/٥٤٢).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (أ).

(٥) في «معالم التنزيل» (١/٢٢١).

(٦) المشهور عن أكثر أهل اللغة منهم: الأخفش، والكسائي، والفراء، وأبو عبيدة، وابن السكيت، وثعلب، وابن قتيبة، وغيرهم، أن الإحصار إنما يكون بالمرض، وأما بالعدو فهو الحصر.

انظر: «معاني القرآن» للأخفش (١/٣٥٥). «تهذيب اللغة» للأزهري (٤/٢٣١). «معاني القرآن للفراء»

(١/١١٧-١١٨). «أدب الكاتب» (ص ٣٥٨).

(٧) أخرجه الشافعي في «مسنده» رقم (٩٨٣ - ترتيب) بإسناد صحيح.

وإليه ذهب الشافعي^(١) وأحمد^(٢) وإسحاق، وذهب جماعة إلى أن كل ما يمنع عن الوصول إلى البيت الحرام والمضي في إحرامه من عدو أو مرض أو جراح أو ذهاب نفقة أو ضلال راحلة إلى أنه يصح له التحلل، وبه قال ابن مسعود، وهو قول إبراهيم النخعي والحسن ومجاهد وعطاء وقتادة وعروة بن الزبير، وإليه ذهب الثوري وأهل العراق^(٣). عن البغوي بتلخيص.

الفصل الأول: فيمن أحصره المرض والأذى

١- عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: أتى عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أوقد تحت قدر لي والقمل يتناثر على وجهي فقال: «أَتُوذِيكَ»^(٤) هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاخْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً لَا أُدْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾». أخرجه الستة^(٥). [صحيح].

«الهوامُّ»^(٦) جمع هامة، وهي ذوات الدبيب كالقمل ونحوه.

(١) المجموع شرح المهذب (٨/٣٠١-٣٠٤).

(٢) «المغني» (٥/١٩٥-١٩٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٤/٤)، «المغني» (٥/١٩٥-١٩٦). عيون المجالس (٢/٨٩٣).

(٤) في (ب): أيوذيك.

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٨١٦)، ومسلم رقم (١٢٠١/٨٥)، وأبو داود رقم (١٨٥٦)، وابن ماجه رقم

(٣٠٧٩) و(٣٠٨٠)، والترمذي رقم (٩٥٣، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤)، والنسائي رقم (٢٨٥١، ٢٨٥٢)، ومالك في

«الموطأ» (١/٤١٧).

(٦) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣/٣٩١)، وانظر: الغريبين (٦/١٩٥٠).

قوله: «في حديث كعب: أيؤذيك هوام رأسك» قال القرطبي^(١): هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم، فلما أخبره بالمشقة التي نالته خفف عنه.

قوله: «فاحلق».. الحديث، قال ابن قدامة^(٢): لا نعلم خلافاً في إيجاب الإزالة بالحلق سواء كان بموسى أو مقص أو نورة أو غير ذلك، وأغرب ابن حزم^(٣) [فقال]^(٤): تلحق جميع المزيلات بالحلق إلا التتف، زاد البخاري^(٥): «وهو مخير».

قال الحافظ^(٦): يذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة: ما كان في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار.

قوله: «فصم ثلاثة أيام» هذا تقييد للصيام المطلق [٢١٣ب] في الآية.

قال ابن التين^(٧) وغيره: جعل صوم يوم معادلاً [بصاع]^(٨)، وفي الفطر من رمضان عدل منه وكذا في الظهر، والجماع في رمضان، وفي كفارة اليمين ثلاثة أمداً وثلاث، وفي ذلك أقوى دليل على أن القياس لا يدخل في الحدود والتقديرات.

قوله: «أو انسك نسكة» النسك تطلق على العبادة وعلى الذبح المخصوص وبينها قوله: «شاة» كما أنه بين الصدقة بقوله: «أو أطعم ستة مساكين»، فإنها في الآية مبهمة

(١) في «المفهم» (٣/٢٨٧).

(٢) انظر: «المعني» (٥/١٤٦).

(٣) في المحلى (٧/٢٠٨).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في «صحيحه» (٤/١٢) الباب رقم (٥).

(٦) في «فتح الباري» (٤/١٢).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/١٣).

(٨) في المخطوط: الصاع وما أثبتناه من «فتح الباري» (٤/١٣).

فَسَرَّتْهَا السَّنَةُ، وَبَوَّبَ الْبَخَارِيُّ^(١) لذلك بقوله: باب قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾، وهي إطعام ستة مساكين، وبَوَّبَ لِلنُّسْكِ^(٢) شاة بقوله: باب النَّسْكِ شاةٌ، وبَوَّبَ^(٣) للإطعام بأنّه نصف صاع كما بيّنه الحديث.

قوله: «وهي ذات الدبيب كالقمل ونحوه» في «فتح الباري»^(٤) [٢٠٢/أ] والهوام بتشديد الميم جمع هامة، وهي ما يدب من الأخشاش، والمراد بها ما يلزم جسد الإنسان غالبًا إذا طال عهده بالتنظيف، وقد عين في كثير من الروايات أنها القمل. انتهى.

٢- وعن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ

كَبِيرًا أَوْ عَرَجًا فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». أخرجه أصحاب السنن^(٥). [صحيح لغيره].

قوله: «في حديث الحجاج بن عمرو أو عرج» حكى يعقوب وثعلب^(٦): عرج الرجل

إذا صار أعرج، وعرج بفتح الراء إذا غمز من شيء أصابه.

قوله: «فقد حل» أي: أبيع له فعل [ما]^(٧) هو حلال.

وقوله: «وعليه الحج من قابل» إذا كان إحرامه بحجة الإسلام.

(١) في «صحيحه»: (٤/١٦٦ الباب رقم ٦- مع الفتح).

(٢) في «صحيحه»: (٤/١٨٨ الباب رقم ٨- مع الفتح).

(٣) في «صحيحه»: رقم (٤/١٦٦ الباب رقم ٧ باب الإطعام في الفدية نصف صاع- مع الفتح).

(٤) (٤/١٤٤).

(٥) أخرجه أبو داود رقم (١٨٦٢)، والترمذي رقم (٩٤٠)، والنسائي رقم (٢٨٦٠)، وابن ماجه رقم

(٣٠٧٧). وأخرجه أحمد (٣/٤٥٠).

وهو حديث صحيح لغيره.

(٦) انظر: «الفاثق» للزمخشري (٢/٤٠٨). «غريب الحديث» للخطابي (١/١٧٤).

(٧) في (ب) من.

٣- وعن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر: أنه كان مع مولاة، فمروا على الحسين بن علي عليه السلام وهو مريض بالسقيا. فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الفوت فبعث إلى علي وأسماء بنت عميس عليهما السلام وهما بالمدينة فقدمتا عليه. ثم إن حسينا عليه السلام أشار إلى رأسه. فأمر علي عليه السلام بحلق رأسه. ثم نساك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا. قال يحيى بن سعيد: وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك إلى مكة. أخرجه مالك^(١). [موقوف حسن].

قوله: «في حديث أبي أسماء وهو مريض بالسقيا» السقيا منزل بين مكة والمدينة قيل: هي على يومين من المدينة بها بدو، سميت السقيا لأبار كثيرة فيها، قاله السهيلي^(٢).
قوله: «فنحر عنه بعيرا» فيه أن الزيادة على الشاة لا بأس بها.

قوله: «في رواية الحجاج بن عمرو» الحديث [٢١٤ب] تمامه في «الجامع»^(٣): قال عكرمة: فسمعتة يقول ذلك، فسألت ابن عباس وأبا هريرة عما قال: فصدقا، زاد أبو داود^(٤) في رواية: «أو مرض».

٤- وعن عمرو بن سعيد النخعي: أنه أهل بعمره. فلما بلغ ذات الشقوق لدغ فخرج أصحابه إلى الطريق عسى أن يلقوا من يسألونه. فإذا هم بابن مسعود عليه السلام فقال لهم: ليبيعت بهدي أو بثمنه واجعلوا بينكم وبينه أماره يوما. فإذا ذبح الهدى فليحل وعليه قضاء عمرته. أخرجه رزين.

(١) في «الموطأ» (١/٣٨٨ رقم ١٦٥) وهو أثر موقوف حسن.

(٢) الشرح هنا على الحديث السابق رقم (٢).

(٣) (٣/٣٩٢).

(٤) في «السنن» (١٨٦٣).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٠٧٨)، وهو حديث صحيح.

قوله: «في حديث عمرو بن سعيد أمانة»^(١) الأمار، والأمانة: العلامة، وقيل: الأمار

جمع الأمانة. وهذه فتوى من ابن مسعود لم يخرجها أهل الأمهات.

الفصل الثاني: فيمن أحصره العدو

قوله: «الفصل الثاني: فيمن أحصره العدو».

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ،

وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَاعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا. أخرجه البخاري^(٢).

قوله: «أحصر رسول الله ﷺ» أي: منعه المشركون من إتمام عمرته وذلك في الحديبية.

٢- وعن ناجية بن جندب رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَّ الْهَدْيُ فَقُلْتُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ! ابْعَثْ مَعِيَ الْهَدْيَ لِأَنَّحَرَهُ بِالْحَرَمِ. قال: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: أَخْذُهُ فِي مَوَاضِعَ

وَأَوْدِيَةٍ لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ. فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ حَتَّى نَحَرْتَهُ فِي الْحَرَمِ، وَكَانَ قَدْ بَعَثَ بِهِ لِيُنْحَرَ فِي الْحَرَمِ

فَصَدَّوهُ. أخرجه رزين.

قوله: «ناجية بن جندب» بجيم بعد النون مكسورة هو [ناجية]^(٣) الأسلمي^(٤).

وقيل: الخزاعي^(٥). والصحيح الأول كان اسمه ذكوان فسمي ناجية؛ إذ نجا من

قريش، مات بالمدينة أيام معاوية.

(١) انظر: «غريب الحديث» للهرابي (٦٤/٤). «النهاية في غريب الحديث» (٧٦/١).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٨٠٩). وانظر: «فتح الباري» (٧-٨/٤).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر الأسلمي، صحابي، روى عن مجزأة بن زاهر وغيره. «التقريب»

(٢/٢٩٤ رقم ٣).

(٥) ناجية بن جندب بن كعب، وقيل: ابن كعب بن جندب الخزاعي، صحابي أيضًا، تفرد بالرواية عنه عروة

ابن الزبير، ووهم من خلطهما. «التقريب» (٢/٢٩٤ رقم ٤).

قوله: «فانطلقت به حتى نحرته في الحرم» هذا خلاف المعروف في قصة الحديدية، وأنه ﷺ نحره فيها، وقال الله تعالى: ﴿وَأَهْدَىٰ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾^(١) وهذه الرواية غير مخرجة، وحديث مالك الآتي أوفق بالروايات وأصح.

٣- وعن مالك قال^(٢): إِذَا أُحْصِرَ بَعْدُ يَحْلُقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ رَضُوا نَحَرُوا الْهَدْيَ بِالْحُدَيْيَةِ وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ مَا أُرْسِلَ مِنَ الْهَدَايَا إِلَى الْبَيْتِ. ثُمَّ لَمْ يَصِحَّ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضِيَ شَيْئًا وَلَا أَنْ يَعُودَ لَهُ. أخرجه البخاري^(٣) في ترجمة باب.

قوله: «وأخرجه البخاري في ترجمة باب» كذا قاله ابن الأثير^(٤) وتقدم نظير هذا مراراً

[٢١٥ب].

ولفظ البخاري: وقال مالك وغيره، قال الحافظ^(٥): هو المذكور في «الموطأ»^(٦) ولفظه:

«أنه بلغه أن رسول الله ﷺ .. الحديث».

وقال^(٧) أيضاً: وأما قوله: وغيره، فالذي يظهر لي أنه عنى به الشافعي. انتهى.

(١) سورة «الفتح» الآية (٢٥).

(٢) في «الموطأ» (١/٣٦٠ رقم ٩٨).

وهو صحيح لغيره.

(٣) في «صحيحه» (٤/١٠ الباب رقم ٤) باب من قال: ليس على المحصر بدل.

(٤) في «الجامع» (٣/٣٩٨).

(٥) في «فتح الباري» (٤/١١).

(٦) (١/٣٦٠ رقم ٩٨).

(٧) الحافظ في «الفتح» (٤/١٢).

قوله في الحديث: «وقبل أن يصل ما أرسل من الهدايا إلى البيت» لفظه في «الموطأ»^(١):
«وقبل أن يصل إليه الهدى»، هذا لفظه في «الموطأ»، ونقله بهذا اللفظ الحافظ في «الفتح»^(٢)
ولكن لفظ «الجامع»^(٣) كما في رواية المصنف، ولا نعلم أنه عليه السلام أرسل هديه إلى مكة،
فالعجب من هذا اللفظ الذي أتى به ابن الأثير، ثم هذا الحديث بلاغ كما عرفت.

الفصل الثالث: فيمن غلط في العدد

«الفصل الثالث: فيمن غلط في العدد، أو ضلّ عن الطريق».

قوله: «في العدد» أي: عدة أيام الشهر حتى أخطأ يوم الوقوف.

١- عن سليمان بن يسار: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ
[بِالنَّازِيَةِ]^(٤) مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عليه السلام يَوْمَ النَّحْرِ،
فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحُجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ
وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. أخرجَه مالك^(٥). [موقوف ضعيف].

قوله: «بالنازية» هي بالنون فزاي فمثناة تحتية بين الروحاء والصفراء.

٢- وعنه أيضًا: أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عليه السلام يُنْحَرُ
هَدْيَهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ، كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ عَرَفَةٌ. فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى
مَكَّةَ وَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا، فَإِذَا

(١) (١/٣٦٠ رقم ٩٨).

(٢) في «فتح الباري» (٤/١٢).

(٣) (٣/٣٩٨).

(٤) في (ب): والتيسير المطبوع البادية. وما أثبتناه من «الموطأ» و(أ).

(٥) في «الموطأ» (١/٣٨٣ رقم ١٥٣)، وهو أثر موقوف ضعيف.

كَانَ عَامًا قَابِلًا فَحُجُّوا وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ. أخرجَه مالك^(١). [موقوف ضعيف].

قوله في الحديث الثاني: «وعنه» أي: عن سليمان بن يسار.

«أنَّ هبار بن الأسود»^(٢) هو بفتح الهاء وتشديد الموحدة، والأسود بن المطلب، وهبار هو الذي عرض لزينب بنت رسول الله ﷺ في نفر من سفهاء قريش حين أرسلها زوجها أبو العاص إلى المدينة فأهوى إليها هبار وضرب هودجها ونخس الراحلة، وكانت حاملاً فأسقطت، فقال رسول الله ﷺ: «إن لقيتم هباراً هذا فأحرقوه بالنار»، ثم قال^(٣): «اقتلوه فإنه

(١) في «الموطأ» (١/٣٨٣ رقم ١٥٤)، وهو أثر موقوف ضعيف.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٦/٢٥٠). السيرة النبوية (٢/٣٦٥).

(٣) وقع في رواية ابن إسحاق: «إن وجدتم هبار بن الأسود والرجل الذي سبق منه إلى زينب ما سبق فحرقوهما بالنار».

السيرة النبوية لابن هشام (٢/٣٦١-٣٦٢).

وأخرجه البيهقي في دلائل النبوية (٣/١٥٥) من طريق ابن إسحاق.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٩/٢١٢-٢١٣)، وأخرجه البزار كما في «مجمع الزوائد» (٩/٢١٢-٢١٣)، وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/٢٤٤ رقم ٢٦٤٦) عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح: «أنَّ هبار بن الأسود أصاب زينب بنت رسول الله ﷺ بشيء في خدرها فأسقطت، فبعث رسول الله ﷺ سرية فقال: «إن وجدتموه فاجعلوه بين حزمتي حطب ثم أشعلوا فيه النار»، ثم قال: «لا نستحي من الله! لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله».

وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٠١٦)، وأحمد (٢/٣٠٧)، وأبو داود رقم (٢٦٧٤)، والترمذي رقم (١٥٧١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «إن وجدتم فلائناً وفلائناً لرجلين

لا يعذب بالنار إلا رب النار»، فلم يلقوه، ثم أسلم بعد الفتح، وحسن إسلامه، وصحب النبي ﷺ [٢١٦ ب].

الفصل الرابع: في أحاديث متفرقة

- ١- عن علي^(١) [موقوف ضعيف] وابن عباس^(٢) رضي الله عنهما قالوا: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ هُوَ شَاةٌ. [موقوف صحيح لغيره] أخرجه مالك.
- قوله: «في حديث علي وابن عباس رضي الله عنهما أخرجه مالك» قال ابن الأثير^(٣): أخرجه «الموطأ» عن علي مسنداً وعن ابن عباس مرسلًا. انتهى.
- قلت: زاد في «الموطأ»^(٤): قال مالك: وذلك أحب ما سمعت [إلي]^(٥) في ذلك؛ لأن الله يقول في كتابه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا

فأحرقوهما بالنار»، ثم قال حين أردنا الخروج: «إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما».

- وقد سمي ابن السكن في روايته من طريق ابن إسحاق الرجل الآخر نافع بن عبد قيس، وبه حزم ابن هشام في رواية السيرة، عنه.

انظر: «فتح الباري» (٦/١٥٠). «السيرة النبوية» (٢/٣٦٥).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٨٥ رقم ١٥٨). وهو أثر موقوف ضعيف.

(٢) وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٨٥ رقم ١٥٩)، وهو أثر موقوف صحيح لغيره.

(٣) في «الجامع» (٣/٣٩٩).

(٤) (١/٣٨٥-٣٨٦).

(٥) سقطت من (أ. ب)، وأثبتناه من «الموطأ».

فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ سَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ»^(١) فَمِمَّا حَكَمَ بِهِ فِي [الغزال]^(٢) شاة، وقد سماها الله هديًّا، وذلك الذي لا خلاف فيه عندنا.

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. فَقَالَ: بَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ سَبْعُ شِيَاهٍ، وَأَنْ أَهْدِيَ شاةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ أَوْ أُشْرِكَ فِي جَزُورٍ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ^(٣) إِلَى قَوْلِهِ: بَقْرَةٌ. [موقوف صحيح] وأخرج باقيه رزين.

قوله: «وأخرج باقيه رزين» عبارة ابن الأثير^(٤): والباقي ذكره رزين، وهي أولى كما عرفت.

٣- وعن صدقة بن يسار المكي: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وَقَدْ صَفَرَ رَأْسَهُ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه: لَوْ كُنْتُ مَعَكَ وَسَأَلْتَنِي لِأَمْرَتِكَ أَنْ تُقْرِنَ. فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ. فَقَالَ: خُذْ مَا تَطَّيَّرَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِكَ وَأَهْدِ.

فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: وَمَا هَدْيِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: هَدْيِي. فَقَالَتْ: مَا هَدْيِي؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَذْبَحَ شاةً لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ^(٥). [موقوف صحيح].

(١) سورة المائدة الآية (١).

(٢) في (أ): العدل، وما أثبتناه من «الموطأ». و(ب).

(٣) في «الموطأ» (١/٣٨٦ رقم ١٦٠)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٤) في «الجامع» (٣/٤٠٠).

(٥) في «الموطأ» (١/٣٨٦-٣٨٧ رقم ١٦٢)، وهو أثر موقوف صحيح.

الباب الثاني عشر: في دخول مكة والنزول بها والخروج منها

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي عِنْدَ الْبَطْحَاءِ. وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ^(١) إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. [صحيح].

«كداء»^(٢) بفتح الكاف والمد من أعلى مكة، وبضمها والقصر مصروفاً من أسفلها.

قوله: «في حديث ابن عمر: دخل مكة من كداء» يأتي ضبطها، قال أبو عبيد^(٣): لا تصرف، وهذه الثنية هي التي ينزل منها إلى [المعلاة]^(٤) مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها: الحجون بفتح المهملة وضم الجيم، وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الأزرقى^(٥)، ثم سهلت كلها في زمن سلطان [٢١٧ب] مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة، وكل عقبة في جبل أو طريق عال يسمى ثنية.

قوله: «وبضمها والقصر» أي: ضم الكاف مقصورة هي السفلى عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان، وبمكة موضع ثالث يقال له: كدي، بالضم والتصغير، يخرج منه إلى [٢٠٣/أ] جهة اليمن.

-
- (١) أخرجه البخاري رقم (١٥٧٥)، ومسلم رقم (١٢٥٧/٢٢٣)، وأبو داود رقم (١٨٦٦)، والنسائي رقم (٢٨٦٥)، وابن ماجه رقم (٢٩٤٠)، وأخرجه أحمد (٢١/٢).
- (٢) انظر: «المجموع المغني» (٣/٢٣ - ٢٤). «النهاية في غريب الحديث» (٢/٥٢٨).
- (٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٤٣٧).
- (٤) كذا في المخطوط والذي في «الفتح»: المعل، وفي «النهاية»: المعلا.
- (٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٤٣٧). وانظر: «المفهم» (٣/٣٧١ - ٣٧٢).

قال المحب^(١) الطبري: حققه [العذري]^(٢) عن أهل «المعرفة» بمكة، قال: وقد بني عليها باب بمكة الذي يدخل منه أهل اليمن.

وقال النووي^(٣): وأما كدي بضم الكاف وتشديد الياء فهو في طريق الخارج إلى اليمن، وما ليس من هذين الطريقتين في شيء، قاله في «الفتح»^(٤).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَبِيتُ بِذِي طَوَى بَيْنَ الثَّيْتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّيْتِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنِخْ نَافَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ وَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا: ثَلَاثًا سَعِيًّا، وَأَرْبَعًا مَشِيًّا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْخَلِيفَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِخُ بِهَا. أخرجہ الستة^(٥) إلا الترمذي. [صحيح].

قوله: «في حديث ابن عمر: بذى طوى»^(٦) مثلث الطاء والفتح أفصح، وهو مقصور ومنون وإد بقرب مكة معروف وفيه استحباب دخول مكة نهارًا.

(١) في أخبار مكة (٢/٢٨٦). وذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٤٣٨).

(٢) في المخطوط (أ.ب). العدوي. وما أثبتناه من «فتح الباري» (٣/٤٣٨).

- قال الحافظ: حكى الحميدي عن أبي العباس العذري: أن بمكة موضعًا ثالثًا يقال له: كُدِّي، وهو بالضم والتصغير يخرج منه إلى جهة اليمن.

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٤/٩)، ثم قال: هذا قول الجمهور.

(٤) في «فتح الباري» (٣/٤٣٨).

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٥٧٣، ١٧٦٩)، ومسلم رقم (١٢٥٩)، وأبو داود رقم (١٨٦٥)، وابن ماجه رقم (٢٩٤١)، والنسائي رقم (٢٨٦٢). ومالك في «الموطأ» (١/٣٢٤). وهو حديث صحيح.

(٦) انظر: «فتح الباري» (٣/٥٩٣). «النهاية في غريب الحديث» (٢/١٣٠).

٣- وعن نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي بِالْمَحْصَبِ الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. أخرجه الستة^(١) إلا النسائي. [صحيح].

قوله: «في حديث نافع: يصلي بالمحصب»، أي: بعد نزوله من منى، والمحصب محل معروف نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم، ومستند ابن عمر حديث أنس: «أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء [ثم]^(٢) رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحْصَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ» أخرجه البخاري^(٣).

٤- وفي رواية مسلم^(٤): كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً.

قوله: «يرى التحصيب» أي: [نزول]^(٥) المحصب؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل به.

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِلَّا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. أخرجه الشيخان^(٦) والترمذي^(٧). [صحيح].

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٦٨)، ومسلم (١٢٥٧)، وأبو داود رقم (٢٠١٣)، ومالك في «الموطأ» (٤٠٥/١).

(٢) في (ب): و.

(٣) في «صحيحه» رقم (١٧٥٦).

(٤) في «صحيحه» رقم (٣٣٨/١٣١٠).

(٥) في (أ): النزول.

(٦) أخرجه البخاري رقم (١٧٦٦)، ومسلم رقم (٣٤١/١٣١٢).

(٧) في «السنن» رقم (٩٢٢).

وقوله: «في حديث ابن عباس: ليس التحصيب بشيء» أي: ليس نزوله [٢١٨ب] سنة كما رآه ابن عمر، قال الترمذي^(١): التحصيب نزول الأبطح، قال^(٢): وهذا حديث حسن صحيح - أي: حديث ابن عباس - ووافقه عائشة، تقدم حديثها.

٦- وفي أخرى لهم ولأبي داود رحمته. عن عائشة رضي عنها قالت: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ^(٣). [صحيح].

وقولها: «أسمح [لخروجه]»^(٤) أي: أسهل لتوجهه إلى المدينة.

٧- وعن أبي رافع رضي عنه قال: لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزَلَ بِالْأَبْطَحِ حِينَ خَرَجَ مِنِّي وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضْرَبْتُ فِيهِ قُبَّةً فَجَاءَ فَنَزَلَ. أخرجه مسلم^(٥) وأبو داود^(٦). [صحيح].

قوله: «في حديث أبي رافع: أنه لم يأمره رسول الله ﷺ أن ينزل بالأبطح». أي: المحصب من الأدلة على أنه ليس بسنة وعلى أنه لم ينزله رضي عنه لكونه أسمح لتوجهه بل وجد القبة ضربت به فنزل به.

٨- وعن نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي عنه كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ^(٧).

(١) في السنن (٣/٢٦٣).

(٢) أي: الترمذي في «السنن» (٣/٢٦٣).

(٣) أخرجه أحمد (٦/٤١)، والبخاري رقم (١٧٦٥)، ومسلم رقم (١٣١١)، وأبو داود رقم (٢٠٠٨)، والترمذي رقم (٩٢٣)، وابن ماجه رقم (٣٠٦٧).

(٤) في (أ): بخروجه.

(٥) في «صحيحه» رقم (١٣١٣).

(٦) في «السنن» رقم (٢٠٠٩). وهو حديث صحيح.

(٧) أخرجه الترمذي في «السنن» (٣/٢٠٨) بإثر الحديث رقم (٨٥٢).

٩- وفي رواية: اغتسل النبي ﷺ لدُخُولِ مَكَّةَ. أخرجه الترمذي (١).

قوله: «في حديث نافع: اغتسل النبي ﷺ لدخول مكة». أخرجه الترمذي.

قلت: أخرج المرفوع فقط ثم قال: قال أبو عيسى (٢): هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر: أنه كان يغتسل لدخول مكة، وبه يقول الشافعي: يستحب الاغتسال لدخول مكة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي ابن المديني وغيرهما، ولا يعرف هذا مرفوعاً إلا من حديثه. انتهى.

١٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: لَيْلِي مِني لَا يَبِيْتَنَّ أَحَدٌ مِنْ الْحَاجِّ وَرَاءَ عَقْبَةِ

مِنِّي (٣). [موقوف صحيح].

١١- وفي أخرى: كان عمر رضي الله عنه يَبْعُثُ رِجَالاً يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقْبَةِ (٤).

أخرجها مالك. [موقوف ضعيف].

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة تهازاً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله.

- أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٢٥٩/٢٢٦)، والبخاري في «صحيحه» رقم (١٥٧٣) بمعناه. وأبو داود رقم (١٨٦٦)، والنسائي (٢٠٠/٥).

- وأخرج مالك في «الموطأ» (٣٢٢/١) عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يُحْرَمَ، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة. بإستاد صحيح.

وأخرج الحاكم في «المستدرک» (٤٤٧/١) عن ابن عمر أنه قال: إن من «السنة» أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) في «السنن» رقم (٨٥٢).

(٢) في «السنن» (٢٠٨-٢٠٩/٣).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٠٦/١) رقم (٢٠٩)، وهو أثر صحيح.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٠٦/١) رقم (٢٠٨)، وهو أثر موقوف ضعيف.

١٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَمْكُثَ لِيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأُذِنَ لَهُ. أخرجه الشيخان^(١) وأبو داود^(٢). [صحيح].

قوله: «في حديث ابن عمر: أَنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ...» الحديث.

قال في «شرح مسلم»^(٣): هذا يدل لمسألتين: أحدهما: أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مأمور به، وهذا متفق عليه، لكن اختلفوا: هل هو واجب أو سنة؟ والأصح عند الشافعي^(٤) أنه واجب، وبه قال أحمد^(٥)، وفي قدر الواجب من هذا المبيت: الأصح معظم الليل.

المسألة الثانية: يجوز لأهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت ويذهبوا إلى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلاً للشاربين وغيرهم، ولا يختص ذلك عند الشافعي [٢١٩ب] بآل العباس بل كل من تولى السقاية كان له هذا، وكذلك لو حدثت سقاية أخرى كان للقائم بشأنها ترك المبيت.

١٣- وعن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المُهَاجِرُ يُقِيمُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا». أخرجه الخمسة^(٦). [صحيح].

١٤- وعن جابر رضي الله عنه أنه قيل له: أَيْرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ؟ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفَكُنَّا نَفْعَلُهُ؟

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٣٤)، ومسلم رقم (٣٤٦/١٣١٥).

(٢) في «السنن» (١٩٥٩).

(٣) (٦٣/٩).

(٤) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٢١٨/٨).

(٥) انظر: «المغني» (٣٢٨/٥).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٢٩٣٣)، ومسلم رقم (١٣٥٢)، وأبو داود رقم (٢٠٢٢)، والترمذي رقم

(٩٤٩)، وابن ماجه رقم (١٧٣).

أخرجه أصحاب السنن^(١). وهذا لفظ الترمذي. [ضعيف].

قوله: «وفي حديث جابر: وهذا لفظ الترمذي».

قلت: وقال: قال أبو عيسى^(٢): رفع اليد عند رؤية البيت إنما نعرفه من حديث شعبة

عن أبي قزعة، واسم أبي قزعة سويد بن حُجَيْر. انتهى.

وفي «التقريب»^(٣): سويد بن حُجَيْر بتقديم المهملة مصغر، الباهلي أبو قزعة البصري

ثقة. انتهى.

وقول جابر: «أفكنا» استفهام إنكار وقد صرح بأنهم لم يكونوا يفعلونه.

١٥ - وعند أبي داود^(٤) والنسائي^(٥): سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ أَحَدًا يَفْعَلُهُ

إِلَّا الْيَهُودَ. وقد حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ. [ضعيف].

وأما قوله: «إلا اليهود» فكأنه كان ذلك عند أن كانوا يدخلون الحرم.

١٦ - وعن أبي هريرة رضي عنه قال: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ فَأَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الصَّفَا حَيْثُ يَنْظَرُ إِلَى الْبَيْتِ فَرَفَعَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى

مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوَ وَالْأَنْصَارُ تَحْتَهُ. أخرجه أبو داود^(٦). [صحيح].

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٨٧٠)، والترمذي رقم (٨٥٥)، والنسائي رقم (٢٨٩٥).

(٢) في «السنن» (٣/٢١١).

(٣) (١/٣٤٠) رقم (٥٩٤).

(٤) في «السنن» رقم (١٨٧٠).

(٥) في «السنن» رقم (٢٨٩٥). وهو حديث ضعيف.

(٦) في «السنن» رقم (١٨٧٢). وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٧٨٠/٨٤) مطولاً.

وهو حديث صحيح.

١٧- وعن نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقَدِيدٍ جَاءَهُ خَبْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ^(١). [موقوف صحيح].

الباب [الثالث عشر] ^(٢): في النيابة في الحج

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَنْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

أَخْرَجَهُ السُّنَنُ ^(٣). [صحيح].

قوله: «في حديث ابن عباس: فجاءت امرأة من خنعم فجعل الفضل ينظر إليها». في رواية ^(٤): «وكان الفضل رجلاً وضيئاً أي: جميلاً، «وأقبلت امرأة من خنعم وضيئة».

قوله: «يصرف وجه الفضل» أي: عن نظره إليها.

(١) في «الموطأ» (١/٤٢٣ رقم ٢٤٨)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) في (أ): الثاني عشر.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٥١٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩). ومسلم رقم (٤٠٧، ٤٠٨/١٣٣٥)، وأبو داود رقم (١٨٠٩). والترمذي رقم (٩٢٨)، والنسائي رقم (٢٦٤١)، وابن ماجه رقم (٢٩٠٧)، ومالك في «الموطأ» (١/٣٥٩ رقم ٩٧).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٢٢٨).

قوله: «شيخًا لا يثبت على الراحلة» قال الطيبي^(١): شيخًا حال، ولا يثبت صفة له، ويحتمل أن يكون حالاً أيضاً، ويكون من الأحوال المتداخلة.

قوله: «أفأحج عنه؟» أي: أيجوز لي أن أنوب عنه فأحج عنه؛ لأن ما بعد الفاء الداخلة على الهمزة معطوف على مقدر، قال: نعم، وفيه دليل على جواز الحج عن الغير.

واستدل [٢٢٠ب] الكوفيون بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره، وخالفهم الجمهور^(٢) فخصّوه بمن حج عن نفسه، واستدلوا بحديث «السنن» وصحيح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس وهو الآتي هنا قريباً في حديث شبرمة، واختلف: هل تجب عليها النيابة أو يجوز لها فقط؟.

فقال الحافظ^(٣): وليس في شيء من طرقه التصريح بالوجوب وإنما الكلام في جواز النيابة، قال القاضي^(٤): إن قولها: «إن فريضة الله على عباده» أن إلزام الله عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف أي: بصفة من لا يستطيع فهل أحج عنه؟ أي: هل يجوز لي ذلك؟ أو هل فيه أجر ومنفعة؟ فقال: «نعم».

وتعقب بأن في بعض طرقه التصريح في السؤال عن الإجزاء.

قال الحافظ^(٥): وفي مسلم^(٦): «إن أبي عليه فريضة الله في الحج». ولأحمد في رواية: «والحج مكتوب عليه [٢٠٤/أ]» انتهى.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦٩/٤).

(٢) انظر: «المغني» (٤١/٥). «المجموع شرح المهذب» (١٠٣/٧).

(٣) في «فتح الباري» (٦٩/٤).

(٤) أي القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤٣٦/٤).

(٥) في «الفتح» (٦٩/٤).

(٦) في «صحيحه» رقم (١٣٣٥/٤٠٨).

قلت: وهذا يرد قول الحافظ: إنه ليس في شيء من طرقه تصريح بالوجوب.

وقوله: «فاقضى الله فهو أحق بالقضاء»^(١) دليل على الوجوب، وأما صرفه ﷺ وجه

الفضل فيأتي في باب النظر إلى الأجنبية.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: أتى رجلُ النبي ﷺ فقال: إنَّ أُختي نذرت أن تحجَّ، وإِنَّهَا ماتت. فقال ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاقْضِ اللهُ تَعَالَى، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ». أخرجه الشيخان^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح].

قوله في الحديث الثاني: «إنَّ أُختي» قد اختلف في ألفاظ هذا الحديث، وفي السائل والمسئول عنه، ففي البخاري^(٤) في كتاب الحج: «إنَّ امرأة من جهينة قالت: إنَّ أمي نذرت أن تحجَّ..» الحديث، قال الحافظ^(٥): كذا رواه أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من رواية أبي عوانة عنه، وسيأتي في النذور^(٦) من طريق شعبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ: «أتى رجلُ النبي ﷺ فقال له: إنَّ أُختي نذرت أن تحجَّ وأنها ماتت» فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون كل من الأخ يسأل عن أخته، وال بنت سألت عن أمها، وسيأتي في الصيام^(٧) بلفظ: «قالت امرأة: إنَّ أمي ماتت وعليها صوم شهر» فهو محمول على أنَّ المرأة سألت عن كلِّ

(١) في «المسند» (١/٢١٣).

(٢) البخاري في «صحيحه» رقم (٦٦٩٩)، ولم يخرج مسلم.

(٣) في «السنن» رقم (٢٦٣٢).

(٤) في «صحيحه» رقم (١٨٥٢).

(٥) في «الفتح» (٤/٦٥).

(٦) رقم (٦٦٩٩).

(٧) أخرجه البخاري رقم (١٩٥٣)، ومسلم رقم (١١٤٨).

من الحج والصوم [٢٢١ب] ويدل له ما رواه مسلم^(١) عن بريدة: «أن امرأة قالت: يا رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال: وجب أجرك وردّها عليك الميراث، قالت: إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحج، أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها».

انتهى من «الفتح» ببعض تلخيص.

وقد سرد ابن الأثير في كتابه «الجامع»^(٢) الروايات كلها.

قوله: «أرأيت.. إلى آخره» فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع، وأقرب إلى سرعة فهمه، وفيه تشبيه ما اختلف فيه، وأشكل بما اتفق عليه، وفيه أن وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوماً عندهم مقرراً، ولهذا حسن الإلحاق به.

قوله: «قاضيته» وزن فاعله، قال الحافظ^(٣): [إنّ للأكثر]^(٤) أكنت قاضيته، بضمير يعود على الدين، وفيه دليل على أن من مات وعليه حج وجب على وليّه أن يجهز من يحج عنه من رأس المال، كما أنّ عليه قضاء ديونه، فقد أجمعوا على أنّ دين الآدمي من رأس المال، فكذلك ما شبّه به في القضاء ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك.

وفي قوله: «فالله أحقّ بالوفاء» دليل على أنه مقدّم على حق الآدمي، وهو أحد أقوال الشافعية، وقيل: بالعكس، وقيل: هما سواء.

قلت: قوله: «أحقّ» صريح في الأول ولا يقاومه غيره.

(١) في «صحيحه» رقم (١١٤٩).

(٢) (٣/٤١٨ - ٤٢٢).

(٣) في «الفتح» (٤/٦٦).

(٤) كذا في المخطوط والذي في «الفتح»: كذا للأكثر.

قال الطيبي^(١): في [الجواب]^(٢) إشعار بأن المسئول عنه خلف مالا فأخبره النبي ﷺ بأن حق الله أقدم من حق العباد، وأوجب عليه الحج والجامع علة المالية.

قال الحافظ^(٣): قلت: [ولم يفهم من]^(٤) الجواب المذكور أن يكون خلف مالا كما زعم؛ لأن [٢٢٢ب] قوله: «أكنت قاضيته؟» أعم من أن يكون المراد مما خلفه أو تبرعاً.

٣- وعنه أيضًا هـ قال: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ. قال: «وَمَنْ شُبْرَمَةُ؟» قال: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي فَقَالَ: «أَحْبَبْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَحُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ». أخرجه أبو داود^(٥). [صحيح].

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦٦/٤).

(٢) كذا في المخطوط والذي في «الفتح»: الحديث.

(٣) في «الفتح» (٦٦/٤).

(٤) كذا في المخطوط والذي في «الفتح»: ولم يتحتم في.

(٥) في «السنن» رقم (١٨١١)، وهو حديث صحيح.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٩٠٣)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٣٩٨٨)، والدارقطني في «السنن» (٢/٢٧٠ رقم ١٥٧)، والبيهقي في «السنن» الكبرى (٤/٣٣٦)، وابن خزيمة رقم (٣٠٣٩)، وابن الجارود رقم (٤٩٩)، كلهم من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ... فذكره.

قال البيهقي (٤/٣٣٦): هذا إسناد صحيح، وليس في الباب أصح منه.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/٤٢٧): «قال الطحاوي: الصحيح أنه موقوف، وقال أحمد بن حنبل: رفعه خطأ، وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه».

وقال البيهقي (٤/٣٣٦): «رفع حفاظ ثقات، فلا يضر خلاف من خالفه».

قلت: وللحديث طرق أخرى كثيرة.

وقد رجح رواية الرفع ابن حبان، والبيهقي، وعبد الحق، وابن القطان، وابن حجر، والنووي وغيرهم.

قوله: «في حديث ابن عباس الأخير: أخرجه أبو داود»^(١).

قلت: قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه^(٢)، قال البيهقي: هذا إسناد صحيح ليس في

الباب أصح منه^(٣).

الباب الرابع عشر: في أحكام متفرقة تتعلق بالحج

[وفيه سبعة فصول]^(٤)

الفصل الأول: في التكبير في أيام التشريق

قوله: «الفصل الأول في التكبير أيام التشريق» قال الخطابي: الحكمة في التكبير في هذه

الأيام: أنّ الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها إشارة إلى تخصيص الذبح له على اسمه تعالى.

١- عن يحيى ابن سعيد قال: خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْغَدَاةَ يَوْمَ النَّحْرِ حِينَ اِرْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا

فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ اِرْتِفَاعِ النَّهَارِ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ مَعَهُ بِتَكْبِيرِهِ. ثُمَّ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ مَعَهُ بِتَكْبِيرِهِ^(٥) حَتَّى يَتَّصِلَ

التَّكْبِيرُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَيَقُولُونَ: كَبَّرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيُكَبِّرُونَ. [موقوف ضعيف].

انظر: «نصب الراية» (٣/١٥٥)، «المجموع» (٧/١٠٢-١٠٣). «إرواء الغليل» (٤/١٧١-١٧٣) رقم

(٩٩٤). «شرح مشكل الآثار» (٦/٣٨٤).

(١) في «مختصر السنن» (٢/٣٣٤).

(٢) في «السنن» رقم (٢٩٠٣)، وقد تقدم.

(٣) في «السنن الكبرى» (٤/٣٣٦).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٤٠٤) رقم (٢٠٥)، وهو أثر موقوف ضعيف. وتمامه عند مالك في

«الموطأ»: «حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت، فيعلم أنّ عمر قد خرج يرمي».

قوله: «عن يحيى بن سعيد» أي: القطان.

قوله: «حتى يتصل التكبير إلى المسجد الحرام» لفظه في «الجامع»^(١): «ويبلغ البيت [فيعرف]^(٢) أن عمر قد خرج يرمي»، وهذا لفظه أيضًا في «الموطأ» وقال في أوله: «عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن عمر.. إلى آخره، قال ابن الأثير^(٣): أخرجه «الموطأ»، والمصنف هنا لم يخرج ثم قال [مالك]^(٤) في «الموطأ»: قال مالك^(٥): الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق دُبر الصلوات، وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه [دبر صلاة الصبح من عرفة إلى آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير]^(٦).

قال^(٧): والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعة، أو وحده بمنى أو بالآفاق كلها واجب، إلى أن قال مالك: الأيام المعدودات أيام التشريق. وفي «الجامع»^(٨) بعد رواية «الموطأ»: وفي رواية ذكرها البخاري^(٩) في ترجمة باب بغير إسناد: «أن عمر كان يكبر في مسجد منى ويكبر من في المسجد فترتج أسواق منى من التكبير حتى يصل التكبير إلى المسجد الحرام فيقولون: كبر عمر فيكبرون». انتهى بلفظه.

(١) (٤٢٣/٣).

(٢) كذا في المخطوط، وفي «الجامع» والذي في «الموطأ»: فيعلم.

(٣) في «الجامع» (٤٠٥/٣).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) في «الموطأ» (٤٠٤/١).

(٦) العبارة قد اعترأها نقص، وإليك نصها من «الموطأ». دُبر صلاة الظهر من يوم النحر، وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه دُبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق. ثم يقطع التكبير.

(٧) أي مالك في «الموطأ» (٤٠٤/١).

(٨) (٤٢٣/٣ - ٤٢٤).

(٩) في «صحيحه» (٤٦١/٢) رقم الباب ١٢ - مع الفتح) معلقًا.

وأظن والله أعلم [٢٢٣ب] أنّ المصنف اختلط عليه لفظ الروایتين فقال: حتى يتصل التكبير إلى المسجد الحرام، وهذا من ألفاظ رواية البخاري، ورواية «الموطأ»^(١) [٢٠٥/أ] بلفظ: «ويبلغ البيت» كما نبهنا عليها، ثم قال المصنف: «فيقولون: كبر عمر فيكبرون»، وهذا تمام رواية البخاري لا رواية «الموطأ» فقد قدمنا لفظها فتأمل.

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي فُسْطَاطِهِ. أخرجه البخاري^(٢) في ترجمة باب. وأخرجه مالك^(٣) إلى قوله: فيكبرون. [موقوف صحيح].

قوله: «وعن ابن عمر: أنه كان يكبر في فسطاطه أخرجه البخاري». ولفظه في «الجامع»^(٤) بعد قوله: «فسطاطه، ويكبر الناس لتكبيره دبر الصلاة وفي غير وقت الصلاة، وإذا ارتفع النهار وعند الزوال، وإذا ذهب يرمي» وفي رواية: «أنه كان يكبر في قبه بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً».

وفي أخرى: «كان يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلاة وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه في تلك الأيام جميعاً». أخرجه البخاري في ترجمة باب بغير إسناد. انتهى لفظ «الجامع».

فهذه ألفاظ رواية البخاري، وأمّا قول المصنف: «وأخرجه مالك إلى فيكبرون» فهو وهم ليس في «الجامع»^(٥) عن مالك إلا رواية عمر السابقة، ولم يرو لابن عمر في التكبير شيئاً، وليس عنده منه شيء فالله أعلم كيف هذا النقل الذي اتفق للمصنف؟!.

(١) (١/٤٠٤) وقد تقدم ذكره.

(٢) في «صحيحه» (٢/٤٦١) الباب رقم ١٢- مع الفتح معلقاً.

(٣) لم يخرج مالك في «الموطأ». وانظر ما تقدم.

(٤) (٣/٤٢٣-٤٢٤).

(٥) وهو كما قال.

٣- وعن ميمونة رضي الله عنها: أَتَمَّا كَانَتْ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَكَانَ النَّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ

عُثْمَانَ.

أخرجه البخاري ^(١) في ترجمة باب.

الفصل الثاني: [في] ^(٢) الخطبة بمنى

١- عن عبد الرحمن بن معاذ قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنَى ففُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَوَضَعَ أُصْبُعِيهِ السَّبَّابَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «بِحَصَى الْخَذْفِ». ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ أَنْ يَنْزِلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ. قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ. أخرجه أبو داود ^(٣) والنسائي ^(٤). [صحيح].

٢- وعن رافع بن عمر المزني رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنَى حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةِ شَهْبَاءَ وَعَلَى رضي الله عنه يُعَبِّرُ عَنْهُ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ. أخرجه أبو داود ^(٥). [صحيح دون قوله: على بغلة شهباء].

«الفصل الثاني: الخطبة بمنى».

فقد ثبت أنه رضي الله عنه خطب بمنى يوم النحر ويوم ثاني النحر فهذه الخطبة أراد بها الراوي يوم النحر لإنزاله أصحابه في المسجد، فإنه أنزلهم يوم النحر؛ ولأنه علمهم مناسكهم وعرفهم

(١) في «صحيحه» (٢/٤٦١ الباب رقم ١٢- مع الفتح) معلقاً.

(٢) زيادة من (أ).

(٣) في «السنن» رقم (١٩٥٧).

(٤) في «السنن» (٢٩٩٦). وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (١٩٥٦)، صحيح دون قوله: على بغلة شهباء..

برمي الجمار، ويوم النحر أولها، وقد بيّن في رواية الهرماس بن زياد الباهلي عند أبي داود^(١): «أنه عليه السلام خطب [٢٢٤ب] الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى» فحديث أبي داود الذي أتى به المصنف: «أنه عليه السلام خطب على بغلة شهباء» [هي]^(٢): خطبته ثاني أيام التشريق، والله أعلم.

قال بعض الشافعية^(٣): خطب الحج المشروعة عندنا أربع^(٤)، أولها: بمكة عند الكعبة في اليوم السابع من ذي الحجة، والثانية: بنمرة يوم عرفة، والثالثة: بمنى يوم النحر، والرابعة: بمنى في الثاني من أيام التشريق، وكلها خطب فردة بعد صلاة الظهر إلا التي بنمرة فإنها خطبتان، وقبل صلاة الظهر، وبعد الزوال. انتهى.

قلت: أهمل خطبة يوم عرفة في الموقف إلا أن يريد بها خطبة نمرة، ولم نجد رواية: «أنه عليه السلام خطب بنمرة^(٥)» بل خطب يوم عرفة في محل وقوفه عند الصخرات وهو على راحلته.

(١) في «السنن» رقم (١٩٥٤).

وأخرجه أحمد (٣/٤٨٥)، والنسائي في الكبرى رقم (٤٠٨٠)، وابن خزيمة رقم (٩٥٣)، وابن حبان رقم (٣٨٧٥)، وابن سعد في «الطبقات» (٥/٥٥٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/٢٤٦)، والبيهقي (٥/١٤٠) من طرق... وهو حديث حسن.

(٢) في (ب): أي.

(٣) ذكرها القاضي العمراني في «البيان» (٤/٣٠٩-٣١٠).

(٤) ذكرها القاضي العمراني في «البيان» (٤/٣٠٩-٣١٠).

(٥) لم يذكر القاضي العمراني نمرة. انظر: البيان (٤/٣٠٩). والمجموع (٨/٨٥-٨٦).

الفصل الثالث: في حج الصبي

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ. فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَهَذَا حُجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». أخرجه مسلم^(١) ومالك^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤). [صحيح].

قوله: «في حديث ابن عباس: بالروحاء»^(٥) هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة.

قوله: «قال: نعم ولك أجر»، فيه دليل على صحة حج الصبي والحج به، وهو مذهب كافة^(٦) العلماء من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم وأنه يثاب عليه ويترتب عليه أحكام الحج لكنه لا يجزئه عن حجة الإسلام، وخالف أبو حنيفة^(٧) فقال: لا يصح منه حج ولا إحرام ولا ثواب فيه ولا يترتب عليه شيء من الأحكام وإنما يحج به ليتمرن ويتعلم ويتجنب محظوراته بالتعلم وكذلك سائر عبادات الصبي، والدليل مع الجمهور^(٨) وهو حديث ابن عباس هذا، وقوله: «ولك أجر» [٢٢٥ب] أي: بسبب حملها له وتجنّبها إياه ما يجنب المحرم.

(١) في «صحيحه» رقم (١٣٣٦/٤٠٩).

(٢) في «الموطأ» (١/٤٢٢).

(٣) في «السنن» رقم (١٧٣٦).

(٤) في «السنن» رقم (٢٦٤٨).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٥٥)، والبخاري في «شرح السنة» (٧/٢٢)، والشافعي في «المسند» رقم (٧٤١- ترتيب). وهو حديث صحيح. والله أعلم.

(٥) الروحاء: بين مكة والمدينة، على نحو أربعين ميلاً. معجم البلدان (٢/٨٢٨).

(٦) انظر: «المغني» (٥/٥٠-٥٤).

(٧) «البنية في شرح الهداية» (٤/٢٤-٢٥).

(٨) انظر: «المغني» (٥/٥٠-٥٤).

قالوا: ويحرم عنه من يلي^(١) ماله من أب أو جد أو وصي أو قِيم من جهة القاضي أو القاضي، وأما الأم فلا يصح إحرامها عنه إلا أن تكون وصية أو قيمة من جهة القاضي، قالوا: وهذا كله في غير المميز، وأما المميز فيأذن له وليه، ولا يصح بدون إذن وليه، وإحرام الولي عن غير المميز أن يقول بقلبه: جعلته محرماً هكذا. قيل في تفسير الحديث: وهذه قيود لم يدل^(٢) عليها الحديث هذا، إنما تصيدوها من القواعد التي قعدت.

٢- وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: حجَّ بي أبي رضي الله عنه في حَجَّةِ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ. أخرجه البخاري^(٣) والترمذي^(٤). [صحيح].

٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: كُنَّا نَلْبِي عَنْ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

(١) قال العمراني في البيان (٤/ ٢٠-٢١): «وأما الأُمُّ: فإن قلنا بقول أبي سعيد الإصطخري، وأنها تلي على ماله بنفسها فلها أن تحرم عنه، وقد احتج الإصطخري بهذا الخبر، حيث قال لها النبي ﷺ: «نعم، ولك أجر». وإن قلنا بمذهب الشافعي، وأنها لا تلي بنفسها على مال الصبي... فهي كسائر العصابات، من الإخوة وبنينهم، والأعمام وبنينهم، وقد ذكرنا حكمهم.

وأما الشيخ أبو إسحاق: فذكر في المهذب (٢/ ٦٦١): أَنَّ الْأُمَّ تُحْرَمُ عَنْهُ، لِلخَبَرِ، وَيَجُوزُ لِلأَبِ وَالجَدِّ أَنْ يُحْرَمَا عَنْهُ، قِيَاسًا عَلَى الْأُمِّ.

قال ابن الصبَّاح: وليس في الخبر ما يدلُّ على أَنَّ الْأُمَّ حَرَمَتْ عَنْهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ، وَإِنَّمَا جَعَلَ لَهَا الْأَجْرَ بِحَمْلِهَا لَهُ، وَمَعُونَتِهَا لَهُ عَلَى مَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَالإِنْفَاقِ عَلَيْهِ.

وانظر: «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٧-٢٨).

(٢) انظر: التعليقة المتقدمة.

(٣) في «صحيحه» رقم (١٨٥٨).

(٤) في «السنن» رقم (٩٢٥). وأخرجه أحمد (٣/ ٤٤٩).

وهو حديث صحيح.

أخرجه الترمذي^(١) وقال^(٢): حديث غريب. وَقَدْ أَجْمَعَ^(٣) أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرَهَا.

قوله: «في حديث جابر: فكنا نلبي عن النساء والصبيان».

قلت: كذا هنا ومثله في الجامع^(٤)، والذي في الترمذي بلفظ: «وكنّا نلبي عن النساء ونرمي الصبيان»، قال أبو عيسى^(٥): هذا حديث غريب، ولا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد أجمع أهل العلم أنّ المرأة لا يلبي عنها غيرها ويكره لها رفع الصوت بالتلبية. انتهى.

الفصل الرابع: في الاشتراط في الحج

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنها فَقَالَ: «لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟». فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً. فَقَالَ: «حُجِّي وَأَشْرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». أخرجه الشيخان^(٦) والنسائي^(٧). [صحيح].

(١) في «السنن» رقم (٩٢٧)، وهو حديث ضعيف.

وأخرجه أحمد (٣/٣١٤)، وابن ماجه رقم (٣٠٣٨).

(٢) في «السنن» (٣/٢٦٦).

(٣) انظر: «المغني» (٥/١٠٨)، وإجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢/٨٧٢-٨٧٣).

(٤) (٣/٤٣٠).

(٥) في «السنن» (٣/٢٦٦).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٥٠٨٩)، ومسلم رقم (١٠٤/١٢٠٧).

(٧) في «السنن» رقم (٢٧٦٨).

وأخرجه أحمد (٦/٢٠٢)، وابن خزيمة رقم (٢٦٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٢١)، والترمذي

رقم (٩٤١)، وأبو داود رقم (١٧٧٦)، وابن ماجه رقم (٢٩٣٨).

قوله: «على بضاعة»^(١) بضم الضاد المعجمة فموحدة.

«بنت الزبير» أي: ابن عبد المطلب بنت عم رسول الله ﷺ.

قوله: «حجي واشترطي وقولي [٢٠٦/أ]: اللهم محلي حيث حبستني» هذا بيان للفظ

الاشتراط، وهو دليل لمن يقول: إن للحاج والمعتمر أن يشترط [٢٢٦ب] في إحرامه أنه إن مرض تحلل، وهو مذهب الشافعي^(٢) وحجته هذا الحديث الصريح، وذهب مالك^(٣) وأبو حنيفة^(٤) وبعض التابعين أنه لا يصح هذا الاشراط، وحملوا الحديث على أنه قصة عين وأنه خاص بضباعة، وأشار القاضي^(٥) إلى تضعيف هذا الحديث فإنه قال: قال الأصيلي^(٦): لا يثبت في الاشراط إسناد صحيح، وهذا الذي^(٧) عرض به القاضي غلط فاحش جداً، نبهت عليه لثلاث يغتر به؛ لأن حديث ضباعة^(٨) مشهور في الصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة.

وفيا ذكره مسلم من تنوع طرقه أبلغ كفاية وفيه: أن المرض لا يبيح التحلل من دون

اشتراط حال الإحرام، ويأتي أن ابن عمر كان ينكر الاشراط.

قلت: وكأنه لم يبلغه حديث ضباعة.

(١) «التقريب» (٢/٦٠٤ رقم ١).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٨/٣٠٥). شرح «صحيح مسلم» للنووي (٨/١٣١-١٣٢).

(٣) «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزّي (ص ١٦٠).

(٤) «البنية في شرح الهداية» (٤/٣٩٥).

(٥) أي القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/٢٢٧).

(٦) ذكره القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٤/٢٢٧)، والنووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٧/١٣٢).

(٧) قاله النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٧/١٣٢).

(٨) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح.

٢- وللترمذي^(١) قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُنْكِرُ الْأَشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيُقُولُ: أَلَيْسَ

حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ؟ [صحيح].

قوله: «وللترمذي».

قلت: وقال: حديث حسن صحيح.

وزاد النسائي^(٢): أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ. فَإِنْ حَبَسَ أَحَدُكُمْ حَابِسُ فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ وَلْيَطْفُ بِه

وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لِيَخْلُقْ أَوْ لِيَقْضِرْ ثُمَّ لِيُحِلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. [صحيح].

قوله: «زاد النسائي»: أنه لم يشترط هذه الزيادة» هي دليل ابن عمر في إنكاره الاشتراط،

ولا يخفى أنه دليل غير ناهض؛ لأنه ثبت «السنة» بقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما ثبت بفعله، ويريد ابن عمر

أنه لو كان سنة لاشرطه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وزيادة النسائي دالة أنه أخرج حديث ابن عمر^(٣) فلا وجه

للاقتصار على الترمذي في إخرجه له.

الفصل الخامس: في حمل السلاح في الحرم

١- عن ابن جريج قال: أَصَابَ ابْنُ عُمَرَ سِنَانٌ رَمَحٍ فِي أَحْصَ قَدَمِهِ بِمِنَى فَجَاءَ

الْحَجَّاجُ يَعُودُهُ. فَقَالَ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي. قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ

(١) في «السنن» رقم (٩٤٢).

(٢) في «السنن» رقم (٢٧٦٩، ٢٧٧٠).

(٣) وأخرج البخاري رقم (١٨١٠)، والنسائي رقم (٢٧٦٩)، ومالك في «الموطأ» (١/٣٦١) عن الزهري

قال: أخبرني سالم قال: كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؟ إن حبس أحدكم عن

الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلَّ من كل شيء حتى يحجَّ عامًا قابلاً، فيهدي أو يصوم إن لم يجد

هدياً.

السَّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنْ السَّلَاحُ يَدْخُلُ الْحَرَمَ. أخرجه البخاري^(١). [صحيح].

قوله: «في حديث ابن عمر: أنت أصبنتي» نسب الإصابة إلى الحجاج؛ لأنه أمر به فتسبب عنه إصابة السنان [٢٢٧ب] لابن عمر، وحكى الزبير بن بكار^(٢): أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شقَّ عليه وأجرَّ رجلاً معه حربة مسمومة فلصق ذلك الرجل به، فأمر الحربة على قدمه فمرض منها أياماً ومات سنة أربع وسبعين بعد قتل ابن الزبير بسنة.

٢- وعن البراء بن عازب رضي عنه قال: لما صالح النبي ﷺ أهل الحُدَيْبِيَّةِ صَلَحَهُمْ عَلَى أَنْ [لَا يَدْخُلُوهَا]^(٣) إِلَّا بِجُلْبَانَ السَّلَاحِ الْقِرَابُ بِهَا فِيهِ. أخرجه الشيخان^(٤) وأبو داود^(٥). [صحيح].

قوله: «في حديث البراء على أن [لَا يَدْخُلُوهَا]^(٦) أي: النبي ﷺ وأصحابه في العام القابل.

قوله: «إِلَّا بِجُلْبَانَ السَّلَاحِ» هو بضم الجيم وتخفيف اللام، قال ابن الأثير^(٧): جلبان السلاح القراب بما فيه، ومثل القراب الغمد، والجلبان شبه الجراب من الأدم، يوضع فيه

(١) في «صحيحه» رقم (٩٦٦).

(٢) في الأنساب كما في «فتح الباري» (٤٥٦/٢).

(٣) في (أ): لا يدخلها. وما أثبتناه من (ب) وسنن أبي داود.

(٤) في (أ): لا يدخلها. وما أثبتناه من (ب) وسنن أبي داود.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٦٩٨)، و(٢٧٠١) و(٤٢٥٢)، ومسلم رقم (١٧٨٣).

(٦) في (أ): لا يدخلها. وما أثبتناه من (ب) وسنن أبي داود.

(٧) في «النهاية في غريب الحديث» (٢٧٦/١).

السيف مغمودًا، وَيَطْرَحُ فِيهِ الرَّابِطُ سَوْطَهُ وَأَدَاتَهُ، وَيَعْلَقُهُ [في] (١) آخِرَةَ الرَّحْلِ أَوْ وَاسِطَتَهُ، وَقَدْ رَوَى بِضَمِّ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ وَهُوَ أَوْعِيَةُ السَّلَاحِ [بِهَا فِيهَا] (٢). انْتَهَى.

قلت: ولا يخفى أنه ليس في الحديث دليل على أنه لا يحمل السلاح في مكة؛ لأن هذا شرط (٣) شرطه الكفار في الصلح بينهم وبين رسول الله ﷺ.

الفصل السادس: في ماء زمزم

في ماء زمزم أحاديث كثيرة في فضله وإغنائه عن الطعام والشراب.

(١) في (ب): من، وما أئتمناه من (أ) والتهامية.

(٢) زيادة من «التهامية» (٢٧٦/١).

(٣) إنها وقعت المقاضاة بينه ﷺ وبينهم على أن يكون سلاح النبي ومن معه في القرابات لوجهين ذكرهما أهل العلم:

الأول: أن لا يظهر منه حال دخوله دخول المغالين القاهرين لهم.

الثاني: أنها إذا عرضت فتنة أو غيرها يكون في الاستعداد للقتال بالسلاح صعوبة، قاله أبو إسحاق السبيعي.

- ففي الحديث دليل على جواز حمل السلاح بمكة للعذر والضرورة، لكن بشرط أن يكون في القراب كما فعله ﷺ.

ويخص حديث البراء عموم حديث جابر عند مسلم رقم (١٣٥٦/٤٤٩). قال: قال ﷺ: «لا يحمل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح».

وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٤٧٦/٤): هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة، فإن كانت حاجة جاز.. ثم قال: وهذا مذهب الشافعي ومالك وعطاء.

انظر: «الأم» (٣٧٦/٣)، «المغني» (١٢٨/٥).. «فتح الباري» (٤/٥٨-٥٩).

وفي أنه: «لما شرب له»^(١) وهنا أراد بعض مما أتى فيه.
قال البخاري^(٢): وسميت زمزم لكثرتها، يقال: ماء زمزم أي كثير.
قال الحافظ^(٣): وقيل: لاجتماعها، وعن مجاهد^(٤): إنما سميت زمزم لأنها مشتقة من
الهزمة، والهزمة^(٥) الغمز بالعقب في الأرض.

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَاءِ زَمَزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.
أخرجه الشيخان^(٦). [صحيح].

قوله: «فشرب وهو قائم» قد استشكل شربه قائماً مع ثبوت نهيه عنه، وأجيب بأنه فعله
لبيان الجواز، وأن النهي ليس للتحريم، وفي البخاري^(٧): «فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا
على بعير فلم يشرب قائماً؛ لأنه كان على بعير راكباً».

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أَمَرَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ فِي الْمُدَّةِ أَنْ يَأْتِيَهُ بِمَاءِ
زَمَزَمَ إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ. فَذَهَبَ بِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٨). أخرجه رزين.

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٥٧، ٣٧٢)، وابن ماجه رقم (٣٠٦٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/٣٠٣)،
والبيهقي (٥/١٤٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/١٧٩)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/٥٢)، وابن
عدي في «الكامل» (٤/١٤٥٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٣٧) من طرق وهو حديث صحيح.
- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له».

(٢) في «صحيحه» (٦/٣٩٨- مع الفتح).

(٣) في «الفتح» (٣/٤٩٣).

(٤) أخرجه الفاكهي بإسناد صحيح عنه. كما ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٤٩٣).

(٥) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٥١٠).

(٦) البخاري في «صحيحه» رقم (٥٦١٧)، ومسلم رقم (٢٠٢٧).

(٧) في «صحيحه» رقم (١٦٣٧).

(٨) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/٥٧٠-٥٧١)..

والمراد «بالمُدَّة» هنا: مدة المُهادنة.

قوله: «فذهب به إلى المدينة» فيه شرعية حمل ماء زمزم إلى البلاد [٢٢٨ب] النائية عنه

لبركته، وقد أخرج الترمذي^(١) عن عائشة: «أنها كانت تحمل ماء زمزم وتخبّر أنّ النبي ﷺ كان يحمله»، ولو أتى به المصنف عوضاً عن حديث رزين لكان أولى.

الفصل السابع: في أحاديث متفرقة

١- عن عائشة رضي عنها قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَبْنِي لَكَ بَيْتًا يَبْنِي بَيْتًا يُظَلُّكَ مِنَ

الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: «لَا. إِنَّمَا هُوَ مَنَاحٌ مِّنْ سَبَقٍ إِلَيْهِ».

أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣). [ضعيف].

قوله: «في حديث عائشة: منى مناخ من سبق إليه» بالنون والحاء المعجمة من

الإناخة^(٤): الإقامة والنزول، وفيه دليل على أنه لا يتحجر أحد منها محلاً في منى بل كل من سبق إلى محل فهو أولى به.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي» وقال الترمذي^(٥): إنه حديث حسن إلا أنه ليس

فيه «من الشمس» بل «يظلك» فقط.

(١) في «السنن» رقم (٩٦٣). قال الترمذي في «السنن» (٣/٢٩٥): هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وهو حديث صحيح. والله أعلم.

(٢) في «السنن» رقم (٢٠١٩).

(٣) في «السنن» رقم (٨٨١).

وأخرجه أحمد (٦/٢٠٦، ٢٠٧)، وابن ماجه رقم (٣٠٠٧)، إسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن مهاجر، وجهالة مسيكة. وهو حديث ضعيف.

(٤) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٣٣٤).

(٥) في «السنن» (٣/٢٢٨) وفيه: هذا حديث حسن صحيح.

٢- وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع: «هذه ثم ظهور الحصر». أخرجه أبو داود^(١). [صحيح لغيره].

«الحصر» جمع حصير، والمراد: لا تخرجن من بيوتكن بعد هذه الحجة.

قوله: «في حديث أبي واقد: هذه ثم ظهور الحصر» زاد ابن سعد من حديث أبي هريرة^(٢): «فكن نساء النبي ﷺ يحجبن إلا زينب وسودة فقلن: لا تحركنا دابة بعد رسول الله ﷺ».

وتأول غيرهما من أمهات المؤمنين بأن المراد بالحديث أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجة، ويؤيد ذلك قوله ﷺ في حديث عائشة^(٣): «لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة»، وكان عمر متوقفاً في ذلك ثم ظهر له الجواز فأذن لهن، وتبعه على ذلك جماعة من الصحابة وغيرهم من غير نكير [٢٠٧أ].

٣- وعن إبراهيم عن أبيه عن جده: أن عمراً رضي الله عنه أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، يعني: في الحج، وبعث معهن عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان. أخرجه البخاري^(٤).

(١) في «السنن» رقم (١٧٢٢)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) أخرجه أحمد (٦/٣٢٤)، وأبو يعلى في «مسنده» رقم (٧١٥٤)، والبخاري رقم (١٠٧٧)..

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/٢١٤)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، وفيه صالح مولى التوأمة، ولكنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وابن أبي ذئب سمع منه قبل اختلافه. وهو حديث حسن لغيره.

(٣) أخرجه أحمد (٦/١٦٥)، وابن ماجه رقم (٢٩٠١)، وابن خزيمة رقم (٣٠٧٤)، والدارقطني (٢/٢٨٤)

رقم (٢١٥). وهو حديث صحيح.

(٤) في «صحيحه» رقم (١٨٦٠).

وقال البرقاني^(١): هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. قال الحميدي: في هذا نظر، قلت: لعله إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، والله أعلم.

قوله: «وعن إبراهيم عن أبيه عن جده».

قوله: «أخرجه البخاري» قال الحميدي: هكذا أخرجه البخاري قال: قال لي محمد بن

أحمد: حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده.

قال الحميدي: قال [٢٢٩ب] البرقاني، بكسر الموحدة، ففي «القاموس»^(٢): إنه بالكسر

قرية بخوارزم وقرية بجرجان كأنه من أحدهما، ولما ذكر البخاري إبراهيم غير منسوب، فقال البرقاني: إنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

قال الحميدي^(٣): وفي هامش «الجامع الكبير» ما لفظه: والصواب أنه إبراهيم بن سعد

ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كما ذكره الحافظ ابن حجر في آخر تراجم من اسمه أحمد ولم يتميز من «مقدمة الفتح»^(٤). انتهى.

قلت: لكنه لم يبين أنه المراد هنا.

قوله: «قلت لعله إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي».

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧٣/٤).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧٣/٤).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧٣/٤).

(٤) (ص ٣٨٨).

قلت: قال عليه^(١) الأشخر يرده - أي كلام المصنف -: إن إبراهيم الذي ذكره ليس له رواية عن أبيه، إنما يروي عن جدّه عبد الله بن أبي ربيعة. انتهى.

قلت: وذكره الحافظ في «مقدمة الفتح»^(٢) وقال: إنه قال ابن القطان: لا يعرف حاله إلا أنه قال الحافظ^(٣): قلت: روى عنه جماعة ووثقه ابن حبان.

وله في الصحيح^(٤) حديث واحد في كتاب الأطمعة. انتهى.

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله ﷺ عن الحجاج قال: «الشعثُ النَّفْلُ».

قيل: وأيُّ الحجِّ أفضل؟ قال: «العجُّ والشَّجُّ»، قيل: وما السَّيْلُ؟ قال: الرَّادُّ والرَّاحِلَةُ. أخرجه الترمذي^(٥). [ضعيف جداً دون قوله: «العج والشج»].

«الشَّعِثُ»^(٦): البعيد العَهْدِ بِتَسْرِيحِ شعره وغسله.

«والتفُّلُ»^(٧): التارك للطيب واستعماله.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٧٣/٤): وجعل مغلطي تنظير الحميدي راجعاً إلى نسبة إبراهيم فقال: مراد البرقاني بإبراهيم جد إبراهيم المبهم في رواية البخاري، فظن الحميدي أنه عين إبراهيم الأول، وليس كذلك بل هو جده؛ لأنه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (٢) (ص ٣٨٨).

(٣) في «مقدمة الفتح» (ص ٣٨٨).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٤٤٣).

(٥) في «السنن» رقم (٢٩٩٨)، وهو حديث ضعيف جداً، دون قوله: «العج والشج» فقد أخرجه الترمذي

في «السنن» رقم (٨٢٧)، وابن ماجه رقم (٢٩٢٤) كلاهما عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٦) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤٤٠/٣).

(٧) قال ابن الأثير في «النهاية» (١٩١/١): التَّفُّلُ: الذي ترك استعمال الطيب من التَّفُّلِ وهي الريح الكريمة.

«وَالعَجُّ»^(١): رَفَعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ.

وَالشَّحُّ»^(٢): سَيَلًا الدَّمِ مِنَ الهُدْيِ.

قوله: «في حديث ابن عمر: الشعث التفل» يأتي تفسيرهما، وهما بفتح أولهما وكسر ثانيهما.

قوله: «أخرجه الترمذي»: قلت: لم يخرج منه^(٣) إلا قوله: «وقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة». وبوّب له^(٤): باب ما جاء في إيجاب «الحج»، وقال^(٥): قال أبو عيسى: هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم: أن الرجل إذا وجد زاداً وراحلة وجب عليه الحج ثم قال: وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه. انتهى.

قلت: في «التقريب»^(٦) إبراهيم بن يزيد الخوزي بضم المعجمة وبالزاي، أبو إسماعيل المكي مولى بني أمية، متروك الحديث. انتهى. [٢٣٠ب].

وعليه رمز الترمذي وابن ماجه، وفي «الميزان»^(٧): قال أحمد والنسائي: متروك، وقال ابن معين: ليس بثقة، ونقل عن ابن عدي: إنه يكتب حديثه.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/١٦٢-١٦٣)، «الفاثق» للزنجشري (٢/٣٩٨).

(٢) انظر: «غريب الحديث» للهيروي (١/٢٧٩). «النهاية في غريب الحديث» (١/٢٠٥).

(٣) بل أخرجه بلفظه في «السنن» رقم (٢٩٩٨)، وهو حديث ضعيف جداً في التفسير باب. ومن سورة آل عمران.

(٤) بل هذا في «السنن» (٣/١٧٧) الباب رقم (٤) باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة.

(٥) في «السنن» (٣/١٧٧) الحديث رقم (٨١٣)، وهو حديث ضعيف جداً.

(٦) (١/٤٦) رقم (٣٠٣).

(٧) (١/٧٥) رقم (٢٥٧).

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَيَّ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَعَلَيَّ دَيْنٌ. قَالَ: «أَقْضِ دَيْنَكَ». أخرجه رزين.

قوله: «في حديث أبي هريرة: اقض دينك» دليل للقائلين: بأن دين العبيد^(١) أقدم من دين الله، وتقدمت المسألة قريباً، ولكن هذا الحديث لم يخرج به أهل الأمهات، فلا يتم به الاستدلال.

٦- وعن ثمامة قال: حَجَّ أَنَسُ رضي الله عنه عَلَى رَحْلِ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ. أخرجه البخاري^(٢).
«عَلَى رَحْلٍ» أي: قتب لا في محملٍ ونحوه.

قوله: «في حديث ثمامة» وهو بضم المثلثة، وهو ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، قاضي البصرة تابعي سمع جدّه أنسًا.

قوله: «على رحل» بفتح الراء وسكون الحاء المهملة يأتي «تفسيره».

قوله: «ولم يكن شحيحاً» أي: بل فعل ذلك تواضعاً لا بخلاً.

قوله: «وكانت زاملته»^(٣) الزاملة بالزاي: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع من

الزمل وهو الحمل، والمراد: الإخبار بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن معه زاملة تحمل طعامه، ومتاعه بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته، فكانت هي الزاملة والراحلة.

(١) وقيل: أن حق الله مقدم على حقّ الآدمي، وهو أحد أقوال الشافعي، وقيل: هما سواء.

المجموع: (٧/٩٣-٩٥)، «المغني» (٥/٣٨-٤٠).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٥١٧).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٧٣٢). «المجموع المغي» (٢/٢٧).

أخرج سعيد بن منصور^(١) عن هشام بن عروة قال: كان الناس يحجون وتحتهم كل [أزودتهم]^(٢)، وكان أول من حج على [زمل]^(٣) وليس تحته شيء عثمان بن عفان. قوله: «أي قتب»^(٤) بالقاف فمثناة فوقية فموحدة رحل صغير.

٧- وعن عبيد بن جريج قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: رأيتك تصنع أزبعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها. قال: ما هي يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليبانيين، ورأيتك تلبس النعال السبئية، ورأيتك تصنع بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية. فقال: أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليبانيين، وأما النعال السبئية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها. فأنا أحب أن ألبسها. وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصنع بها فأنا أحب أن أصنع بها. وأما الهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته. أخرجه الثلاثة^(٥) وأبو داود^(٦). [صحيح].

«النعال» السبئية^(٧) التي لا شعر عليها كأن شعرها قد سبت: أي حلق عنها.

(١) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٣/٣٨١).

(٢) في (أ): أزوادهم، وفي (ب): زادهم، وما أثبتناه من «فتح الباري».

(٣) كذا في المخطوط والذي في «فتح الباري»: رحل.

(٤) انظر: «الفتاوى» للزخشي (٣/١٥٨). «النهاية» في غريب الحديث (٢/٤١٢).

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٦٦)، ومسلم رقم (١١٨٧)، ومالك في «الموطأ» (١/٣٣٣).

(٦) في «السنن» رقم (١٧٧٢).

(٧) قاله ابن الأثير في غريب «الجامع» (٣/٤٤٢).

قوله: «وعن عبيد بن جريح» قال ابن الأثير: هو عبيد بن جريح^(١) مولى بني تيم، وقيل: التميمي المدني يعد في التابعين عزيز الحديث سمع عبد الله بن عمر والحارث بن البرصاء. انتهى.

قوله: «لا تمس من الأركان» أي: أركان الكعبة «إلا اليانين» تقدم الكلام [٢٣١ب] في هذا والمراد: مسها عند الطواف بالاستلام لها.

قوله: «يصبغ بالصفرة» قال المازري^(٢): قيل: المراد صبغ الشعر وقيل: صبغ الثوب، قال: والأشبه أن يكون صبغ الثياب؛ لأنه أخبر أن النبي ﷺ صبغ، ولم ينقل عنه أنه صبغ شعره، قال القاضي عياض^(٣): هذا أظهر الوجهين.

قوله: «إذا رأوا الهلال» أي: هلال ذي الحجة، ولم تهل حتى يكون يوم التروية الثامن من ذي الحجة.

قوله: «التي ليس فيها شعر» هذا تفسير للسبتية.

قوله: «فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها» قيل: هذا مخالف لحديث أنس في اللباس [٢٠٨/أ]: «أنه ﷺ لم يصبغ» وجمع بينهما الطبري^(٤) بأن: من أثبت فإنه حكى ما شاهد، وكان ذلك في بعض الأحيان، ومن نفى فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله.

قوله: «يهل حتى تنبعث به راحلته» هو حكاية عن إهلاله ﷺ في [عمرة وحجة]^(٥)، وإلا فإنه ﷺ لم يحرم من مكة، وابن عمر سئل عن إهلاله إذا كان بمكة؛ ولأنه ﷺ أمر

(١) انظر: «التقريب» (١/٥٤٢ رقم ١٥٣٨).

(٢) في «المعلم بفوائد مسلم» (٢/٤٩).

(٣) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/١٨٤).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٤٥٤).

(٥) كذا في المخطوط. ولعله عمره وحججه.

الذين كانوا معه في حجته وفسخوا حجهم بأن يهلوا يوم التروية.

الباب الخامس عشر: في حج النبي ﷺ وعمرته

١ - عن جابر رضي عنه قال: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ مَعَهَا عُمْرَةٌ، فَسَاقَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً. وَجَاءَ عَلِيٌّ رضي عنه مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا فِيهَا جَمَلٌ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَنَحَرَهَا فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبُضْعَةٍ فَطُبِخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١). [صحيح].

قوله: «في حديث جابر: أخرجه الترمذي» ^(٢).

قلت: وقال ^(٣): هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب، ورأيت عبد الله بن عبد الرحمن رَوَى هذا الحديث [٢٣٢ب] في كتبه عن عبد الله بن أبي زياد.

قال: وسألت محمداً عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ ورأيت لم يعد هذا الحديث محفوظاً.

وقال: إنما يروى عن الثوري عن ابن إسحاق عن مجاهد مرسلًا.

حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا حبان بن هلال قال: حدثنا همام قال: حدثنا

قتادة قال: قلت لأنس بن مالك: كم حج رسول الله ﷺ. قال: حجة واحدة، واعتمر أربع عمر... الحديث ^(٤).

(١) في «السنن» رقم (٨١٥). وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٠٧٦). وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» (١٧٩/٣).

(٣) أي: الترمذي في «السنن» (١٧٩/٣).

(٤) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٨١٥م).

قال أبو عيسى^(١): هذا حديث حسن صحيح، وحبّان بن هلال أبو حبيب البصري هو جليل ثقة، وثقه يحيى بن سعيد القطان. انتهى كلامه.

قوله^(٢): زيد بن حُباب، في «التقريب»^(٣): زيد بن الحُباب بضم المهملة وموحدين، أصله من خراسان، وكان بالكوفة ورحل في طلب الحديث فأكثر منه وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري. انتهى.

وفي «الميزان»^(٤): أحاديثه عن الثوري مقلوبة، وقال أحمد^(٥): صدوق كثير الخطأ. انتهى.

نعم، وجمل أبي جهل الذي في أنفه بُرة إنما أهداه ﷺ في عمرته في الحديدية، هذا المحفوظ في كتب الحديث^(٦) والسيرة^(٧).

٢- وعن عروة بن الزبير قال: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ ﷺ مُسْتَنْدِينَ إِلَى حُجْرَةَ عَائِشَةَ ﷺ وَأَنَا أَسْمَعُ صَوْتَهَا بِالسَّوَاكِ تَسْتَنُّ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﷺ: أَيُّ أُمَّتَاهُ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: وَمَا

(١) أي الترمذي في «السنن» (٣/ ١٨٠).

(٢) أي: قول الترمذي في «السنن» (٣/ ١٧٩) الحديث رقم (٨١٥).

(٣) (١/ ٢٧٣) رقم (١٦٨).

(٤) (٢/ ١٠٠-١٠١) رقم (٢٩٩٧).

(٥) قال ابن هشام: جعل في رأسه بُرة من فضة.

- والبُرة حلقة تُجعل في أنف البعير ليذل ويرتاض وأكثر ما تكون من صفر - النحاس الجيد - وإن كانت من شعر فهي خزامة، وإن كانت من خشب فهي خشاس.

(٦) انظر: مسند أحمد (١/ ٢٣٤).

(٧) «السيرة النبوية» (٣/ ٤٤٤).

يَقُولُ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِعَمْرِي مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَلَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ. وَابْنُ عُمَرَ يَسْتَمِعُ فَمَا قَالَ: لَا وَلَا قَالَ: نَعَمْ. سَكَتَ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ^(١) إِلَّا النَّسَائِيَّ. [صحيح].

قوله: «في حديث عروة بن الزبير: تستن» بالسین المهملة فمشناة فوقية فنون، قال ابن الأثير^(٢): الاستنان: التسوك بالسواك.

وقوله: «لعمرى ما اعتمر في رجب قط» ابن عمر أثبت عمرته ﷺ في رجب وعائشة نفت ذلك وأقرها ابن عمر ولم يرد عليها فدل على صحة كلامها، قالوا: سكوته دليل على اشتباه الأمر عليه أو نسيانه.

وقال القرطبي^(٣): عدم إنكاره على عائشة، يدل أنه كان على وهم وأنه رجع لقولها. قوله: «أخرجه الخمسة».

قلت: بألفاظ مختلفة ساقها ابن الأثير^(٤) والمراد منها [٢٣٣ب] هل اعتمر ﷺ في رجب أم لا؟ ولذا بَوَّبَ الترمذي^(٥): باب ما جاء في عمرة رجب، ثم قال بعد إخراجها^(٦).

(١) أخرجه البخاري رقم (١٧٧٥)، (١٧٧٦)، ومسلم رقم (١٢٥٥/٢١٩)، وأبو داود رقم (١٩٩١)،

(٢) (١٩٩٢)، والترمذي رقم (٩٣٦، ٩٣٧).

(٣) قاله في «غريب الجامع» (٣/٤٥٢).

(٤) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/٣٣٠).

(٥) في «الجامع» (٣/٤٤٩-٤٥٧).

(٦) في «السنن» (٣/٢٧٤ الباب رقم ٩٣ الحديث رقم ٩٣٦).

(٧) الحديث رقم (٩٣).

قال أبو عيسى^(١): هذا حديث غريب، سمعت محمدًا يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة ابن الزبير. انتهى.

وهذا الذي وقع لابن عمر عدّه أئمة الحديث من سفر الوهم من زمان إلى زمان، واتفقوا على أنّه رواه لم يعتمر في رجب^(٢) وقرروا أنّ عمره رواه الأربع كلها في ذي القعدة كما يأتي في حديث ابن عباس.

٣- وعن ابن عباس رواه قال: اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع عمير: عمرة الحديبية، وعمرة الثانية من قابل عمرة القضاء في ذي القعدة، وعمرة الثالثة من الجعرانة، والرابعة [النبي]^(٣) مع حجّته. أخرجه أبو داود^(٤) والترمذي^(٥). [صحيح].

قوله: «الحديبية وعمرة القضاء» هاتان في ذي القعدة^(٦) اتفاقاً وعمرة الجعرانة بعد قسمته غنائم الطائف والعمرة مع حجّته؛ لأنه كان قارناً.

٤- وعن عروة قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمير إحداهن في شوال، وثنتان في ذي القعدة. أخرجه مالك^(٧).

(١) في «السنن» (٣/٢٧٥).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٢/٨٩). وقد تقدم بنصه.

(٣) «المغني» (٥/١٧-١٩)، «المجموع» (٧/١٣٧-١٤١).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في «السنن» رقم (١٩٩٣).

(٦) في «السنن» رقم (٨١٦). وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٠٠٣).

وهو حديث صحيح.

(٦) انظر: زاد المعاد (٢/٨٩-٩٥).

(٧) في «الموطأ» (١/٣٤٢ رقم ٥٥)، وهو أثر صحيح لغيره.

قوله: «في حديث عروة ثلاث عمر» كأنه يريد المفردات كما يدل له حديث مالك [الآتي]^(١)، والرابعة مع حجته.

وقوله: «إحداهن في شوال» كأنه يريد [بها]^(٢) عمرة الجعرانة؛ لأنه قد قيل: إنها كانت في آخر شوال، وفي رواية الشيخين^(٣) من حديث أنس: «أنه ﷺ اعتمر أربع عمر كلها في القعدة إلا التي مع حجته» يريد بأنها كانت أعمالها من الطواف والسعي في ذي الحجة، وأما الإحرام بها فقد كان في ذي القعدة لما تقرر من أنه ﷺ خرج من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة، وأهل بالحج والعمرة، فمن قال: كلها أي الأربع في ذي القعدة فهو صحيح، ومن استثنى عمرته مع حجته فهو صحيح.

٥- وعن مالك^(٤): «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: اعْتَمَرَ ثَلَاثًا، عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعَامَ الْقُضَيْبَةِ وَعَامَ الْجِعْرَانَةِ. [صحيح لغيره].»

٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَلَا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ، حَتَّى حَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ وَقَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ أُمَّتَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ بَعْدَهُ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ، فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثًا. وَيَلْكُمْ أَوْ

(١) زيادة من (أ).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) البخاري في «صحيحه» رقم (١٧٨٠)، ومسلم رقم (١٢٥٣/٢١٧).

(٤) في «الموطأ» رقم (٣٤٢/١) رقم (٥٥)، وهو أثر صحيح لغيره.

وَيُحْكِمُ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». أخرجه الشيخان^(١) واللفظ للبخاري. [صحيح].

قوله: «في حديث ابن عمر: وما ندي ما حجة الوداع» حجة هنا بفتح الحاء وكسرها والوداع بفتح الواو، وسميت بذلك؛ لأنه ﷺ ودّع الناس فيها وعلمهم في خطبته [٢٣٤ب] أمور دينهم وأوصاهم بتبليغ الشريعة فقال: «يلبغ الشاهد منكم الغائب» [فقول]^(٢) ابن عمر: «لاندرى ما حجة الوداع» كأنه شيء ذكره لهم النبي ﷺ وما فهموه فتحدثوا به، والمراد به وداع النبي ﷺ لأمته حين وقعت وفاته عقبيها بقليل ففهموا ذلك.

وفي «الفتح»^(٣): لما قال البخاري: «فودّع الناس» وقع في طريق ضعيفة عند البيهقي [من]^(٤) حديث ابن عمر سبب ذلك ولفظه: «أُنزِلت ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ على رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق، وعرف أنه الوداع، فأمر براحلته القصواء فرحلت له فركب ووقف [٢٠٩/أ] بالعقبة، فاجتمع الناس إليه فقال: يا أيها الناس!.. فذكر الحديث. واعلم أنه حذف المصنف من آخر الحديث قول الراوي: «فطفق النبي ﷺ يقول: اللهم أشهد [ثم ودّع]^(٥) الناس فقالوا: هذه حجة الوداع» انتهى.

ففي هذه بيان قول ابن عمر: ما كنا ندرى... إلى آخره، وأحاديث الدجال ستأتي في الفتن.

(١) البخاري رقم (١٧٤٢، ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧)، ومسلم رقم (٦٦).

(٢) في (أ): فقوله.

(٣) في «فتح الباري» (٣/٥٧٧).

(٤) في (ب): في، وما أثبتناه من (أ) وفتح الباري.

(٥) كذا في المخطوط والذي في «الفتح» (٣/٥٧): وودّع.

قوله: «دماءكم وأموالكم» سقط من نسخ التيسير ومن «الجامع» الكبير لفظ: «وأعراضكم» فإنه ثابت في البخاري^(١) في رواية ابن عمر.

وهو أيضًا ثابت في رواية^(٢) ابن عباس، وفي رواية أبي بكر^(٣)، فإن البخاري أخرج هذا الحديث عن الثلاثة.

قوله: «اللهم فاشهد» إنما قال ذلك أنه كان فرضًا عليه أن يبلغ، فأشهد الله على أنه أدى ما أوجبه عليه.

قوله: «ثلاثًا» كرر قوله: «اللهم فاشهد» ثلاث مرات.

قوله: «أخرجه الشيخان واللفظ للبخاري» إلا أنه قال ابن الأثير^(٤) بعد هذا: وأخرج مسلم^(٥) طرفًا منه وهو قوله: «ويحكم» أو قال: «ويلكم» إلى قوله: «بعض»، وأخرج أيضًا البخاري^(٦) هذا الفصل مفردًا [٢٣٥ب]، وأخرجنا^(٧) جميعًا الفصل الذي فيه: «أتدرون أي يوم هذا؟» وتحريم الدماء والأعراض في موضع بعده، دون ذكر الدجال [ولا ترجعوا]^(٨) بعدي كفارًا». انتهى.

(١) في «صحيحه» رقم (١٧٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٧٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٧٤١).

(٤) في «الجامع» (٤٥٨/٣-٤٥٩).

(٥) في «صحيحه» رقم (٦٦/١٢٠).

(٦) في «صحيحه» رقم (٤٤٠٣).

(٧) البخاري في «صحيحه» رقم (٤٤٠٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٦٧٩/٢٩).

(٨) في المخطوط: ولا ترجعون. والصواب ما أثبتناه.

وبهذا يعرف أن المراد من قولهم: أخرجته الشيطان أنها اتفقا على إخراجها في الجملة بمعناه، وإن لم يسرد لفظه، ولذا قال: واللفظ للبخاري.

وقول ابن الأثير^(١): وتحريم الدماء والأعراض سقط عليه لفظ: «الأموال» وقد عرفناك قريباً أن الثلاثة الألفاظ: «الدماء والأموال والأعراض» ثابتة في رواية الثلاثة من الصحابة، على أن أكثر ألفاظ هذه الرواية عن ابن عمر ليست موجودة في خطبة الحج الذي السياق فيها، ولعل البخاري كررها في موضع آخر بهذه الألفاظ.

٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: انطلق النبي ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَيْسَ إِزَارُهُ وَرِدَاءُهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأُرْدِيَةِ وَالْأُزْرِ تُلْبَسُ إِلَّا الْمُرْعَفَةُ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَدٌ بَدَنُهُ، وَذَلِكَ لِحِمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ خَلْوَنٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَلَدَهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحُجُونِ، وَهُوَ مُهَلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَقْصِرُوا رُءُوسِهِمْ ثُمَّ يَحْلُوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ أَمْرَاتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَالطَّيْبُ وَالثِّيَابُ. أخرجته البخاري^(٢).

«تَرْدَعُ»^(٣) بعين مهملة: أي: تَنْفُضُ صِبْغَهَا عَلَيْهِ.

(١) في «الجامع» (٤٥٩/٣).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٥٤٥)، وطرفاه في (١٦٢٥، ١٧٣١).

(٣) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٦٤٩/١).

وقال في «غريب الجامع» (٤٧٧/٣): تردع: ثوب رديع، أي: صبيغ، وقد ردعته بالزعفران، والمراد: الذي يؤثر صبغته في الجسد، فيصبغه من لونه.

قوله: «في حديث ابن عباس: بعدما تَرَجَّلَ» بفتح المثناة الفوقية [فراء ساكنة]^(١) فجيم مشددة، والترجل: تسريح الشعر.

قوله: «فأصبح بذى الخليفة» أي: وصل إليها نهارًا، ثم بات بها كما ثبت صريحًا في غيره.

قوله: «وذلك لخمس بقين من ذى القعدة» اسم الإشارة إلى مصدر: «انطلق» في أول الحديث، أي: وانطلاقه من المدينة لخمس، لا أن المراد «وذلك» أي: إهلاله وأصحابه، أو الاستواء على البيداء كما تفيد الروايات الثانية الثابتة، واختلف في تعيين^(٢) يوم خروجه من المدينة فقيل: يوم الخميس، وإليه جنح ابن حزم، وقيل: يوم السبت، وإليه جنح ابن القيم، ويبيّن في الهدى^(٣) أدلة القولين، فمن [أحبَّ]^(٤) راجعه.

وقال [٢٣٦ب] الحافظ ابن حجر^(٥): يؤيد أن خروجه كان يوم السبت ما رواه ابن سعد والحاكم في «الإكلیل»^(٦): أن خروجه ^{بالياء} من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذى القعدة.

قوله: «لأربع خلون من ذى الحجة» يقتضي أن يكون دخلها صباح يوم الأحد، وبه صرح الواقدي كما قاله ابن حجر^(٧).

(١) في حاشية المخطوط (ب) (كذا ولعلها مفتوحة) قلت: وهو الصواب.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/٤٠٧).

(٣) في زاد المعاد (٢/٩٧).

(٤) في (ب): أحبه.

(٥) في «فتح الباري» (٣/٤٠٧).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/٤٠٧).

(٧) في «فتح الباري» (٣/٤٠٧).

قوله: «وأمر أصحابه» هذا هو الفسخ الذي أمرهم عليه السلام به.

قوله: «والطيب والثياب» أي: كذلك له حلال.

٨- وعن علي عليه السلام قال: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ وَقَالَ: «هَذِهِ عَرَفَةُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ عَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هَيْئَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ. وَيَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ». ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى فُزَحَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ. وَقَالَ: «هَذَا فُزَحُ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ». ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ، فَفَرَعَ نَاقَتَهُ فَحَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِيَّ فَوَقَفَ وَأَرْدَفَ الْفُضْلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى إِلَى الْمَنْحَرِ فَقَالَ: «هَذَا الْمَنْحَرُ وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ». وَاسْتَمْتَتَهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتَهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَجِّ، أَفِيَجْزِي أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكَ». قَالَ: وَلَوْىَ عُنُقِ الْفُضْلِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ عليه السلام: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ شَابًا وَشَابَةً، فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا». فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَفْضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ؟ فَقَالَ: «أَحْلِقْ وَلَا حَرَجَ». وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَقَالَ: «أَزِمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ أَتَى رَمَزَمَ فَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَيْهِ لَنَزَعْتُ». أخرجه الترمذي ^(١).

قوله: «في حديث علي عليه السلام»: تقدمت أكثر فصوله والكلام عليها [٢١٠/أ].

كتاب: الحدود

جمع حد^(١)، والحد أصله ما يجبر به بين الشيئين فيمنع اختلاطهما، سميت هذه العقوبات^(٢) حدوداً لكونها تمنع عن المعاودة، ويطلق الحد على التقدير، وهذه الحدود مقدرة من الشارع، ويطلق الحد^(٣) على نفس المعاصي نحو قوله تعالى: ﴿تَلَّكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾^(٤)، وعلى فعل فيه شيء مقدر نحو [قوله تعالى]^(٥): ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٦).

[وفيه سبعة أبواب

الباب الأول: في حد الردة، وقطع الطريق]^(٧)

قوله: «في حد الردة» في «التعريفات»^(٨): الردة لغة: الرجوع [٢٣٧ب] عن الشيء إلى غيره، وشرعاً: قطع الإسلام بنية أو قول أو فعلٍ مكفراً. انتهى.

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٣٥٢). «النهاية في غريب الحديث» (١/٣٤٥).

(٢) قال الجرجاني في «التعريفات» (ص ٨٧): الحدود جمع حد، وهو في اللغة: المنع، وفي الشرع: هي عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى.

(٣) انظر: مفردات ألفاظ القرآن (ص ٢٢١).

(٤) سورة البقرة الآية (٢٨٧).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) سورة الطلاق الآية (١).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) في «التوقيف على مهمات التعاريف» (٣٦١-٣٦٢).

١- عن زيد بن أسلم رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاصْرُبُوا عُنُقَهُ»

أخرجه مالك^(١) [صحيح لغيره].

وقال في «تفسيره»^(٢) معناه: أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ مِثْلَ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ، فَأَوْلَيْكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ يُقْتَلُونَ وَلَا يُسْتَتَابُونَ؛ لِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرُونَ الْكُفْرَ، وَيُعْلِنُونَ الْإِسْلَامَ، فَلَا أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ هُوَ لَئِنْ إِذَا ظَهَرَ عَلَى كُفْرِهِمْ بِمَا يُثْبِتُ بِهِ. قَالَ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى الرَّدَّةِ أَنْ يُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ.

قال: وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» أَي: مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، لَا مَنْ خَرَجَ مِنْ دِينٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، كَمَنْ خَرَجَ مِنْ يَهُودِيَّةٍ إِلَى نَصْرَانِيَّةٍ، أَوْ مَجُوسِيَّةٍ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ لَمْ يُسْتَتَبْ وَلَمْ يُقْتَلْ.

قوله: «أخرجه مالك وقال» أي: مالك.

قوله: «مثل الزنادقة» جمع زنديق، في «القاموس»^(٣): بالكسر من التَّوْبَةِ أو القائل: بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية، أو من يبطن الكفر ويظهر الإيثار، أو هو معرَّب جمعه زنادقة وزناديق. انتهى.

(١) في «الموطأ» (٢/٧٣٦ رقم ١٥)، وهو أثر صحيح لغيره.

- وأخرج أحمد (١/٢٨٢)، والبخاري رقم (٦٩٢٢)، وأبو داود رقم (٤٣٥١)، والترمذي رقم (١٤٥٨)، والنسائي رقم (٤٠٦٠)، وابن ماجه رقم (٢٥٣٥) من حديث ابن عباس وفيه: «ومن بدل دینه فاقتلوه».

(٢) في «الموطأ» (٢/٧٣٦).

(٣) «القاموس المحيط» (ص ١١٥١). وانظر: «تهذيب اللغة» (٩/٤٠٠).

قال أبو حاتم السجستاني وغيره: الزنديق: فارسيٌّ معرَّب، أصله: زنده كرداي، أي: يقول بدوام الدهر؛ لأن (زنده) الحياة، و(كرد) العمل، ويطلق على من يكون دقيق النظر في الأمور.

«تهذيب اللغة» (٩/٤٠٠)، «فتح الباري» (١٢/٢٧٠).

قوله: «إذا أظهر عليهم» مغير صيغة أي: اطلع على ذلك منهم يقتلون للأمر بقتلهم.
قوله: «لأنها لا تعرف توبتهم» إلى آخره، هذا بيان تفسير الزندقة بإبطان الكفر وإظهار الإسلام^(١).

قوله: «فلا أرى أن يستتاب هؤلاء» أفاد أنه رأي له علله بأنهم يظهرون خلاف ما يضمرون، فإظهارهم التوبة غير مقبول منهم.
وفي قوله: «فاقتلوه» بالفاء دليل على تعقيب القتل للتغيير بلا مهلة وانتظار استتابته.
قوله: «بما يثبت به» من إقرارهم أو شهادة عادلة.

قوله: «والأمر عندنا أن من خرج من الإسلام إلى الردة أن يستتاب» فرّق مالك بين الزنادقة، وقد فسّرهم بما عرفت فقال: «لا يستتابون»^(٢) ولا تقبل لهم توبة»، وبين من ارتد من الإسلام إلى الكفر فقال: «يستتاب»، وللعلباء خلاف مبسوط في شروح الحديث وكتب

وقال ثعلب: ليس في كلام العرب زنديق، وإنما يقال: زندقي لمن يكون شديد التحيل، وإذا أرادوا ما تريد العامة، قالوا: ملحد، ودهرجي.

«تهذيب اللغة» (٩/٤٠٠)، «الصحاح» (٤/٢٤٨٩).

وقال الحافظ في «الفتح» (١٢/٢٧١)، والتحقيق ما ذكره من صنف في «الملل والنحل»: أن أصل الزندقة أتباع ويصان ثم ماني ثم مزدك.

وحاصل مقالاتهم: أن النور والظلمة قديان، أنهما امتزجا فحدث العالم كله، وأنه يجب أن يسعى في تخليص النور من الظلمة، فيلزم إزهاق كل نفس، وكان بهرام جد كسرى تحيّل على ماني حتى حضر عنده وأظهر له أنه قبل مقالته، ثم قتله وقتل أصحابه، وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور.

«الملل والنحل» (١/٢٩٦-٢٩٨).

(١) وهو جماعة من الشافعية. «روضة الطالبين» (١٠/٧٥).

(٢) وقد ذهب الشافعي إلى أنه يستتاب الزنديق كما يستتاب غيره، «المهذب» (٥/٢٠٠)، «البيان» للعمري

(١٢/٢٧٠).

الفروع في المسألتين، والذي اختاره مالك^(١) من عدم استتابة من ذكر خلاف [ما ذكره مالك فيما رواه عن عمر فإنه اختار استتابة المرتد وظاهره مطلقاً، ولك أن تحمله على المرتد عن الإسلام]^(٢)، وهي المسألة الثانية لمالك فيكون موافقاً لفتوى عمر، والقرينة على ذلك أنه لم يكن اعتقاد الزنادقة قد عرف في عصر عمر ومن قبله، فليس فيه إلاّ تبديل الإسلام بالكفر، وهو المراد في الحديث الصحيح^(٣): «ولا يحل دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان...» الحديث، والحديث الذي رواه مالك عن عمر لم يذكره المصنف، وذكره ابن الأثير^(٤) [٢٣٨ب] فقال: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه قال: قدم على عمر ابن الخطاب في زمن خلافته رجل من اليمن من قبل أبي موسى الأشعري، فسأله عمر عن الناس، ثم قال: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، قال: فهلاًّ حبستموه ثلاثاً أطمعتموه كل يوم رغيفاً

(١) وَحَكِي عن مالك أنه إن جاء تائباً قبل وإلا فلا، وبه قال أبو يوسف واختاره أبو إسحاق الإسفراييني، وأبو منصور البغدادي.

انظر: عيون المجالس (٥/٢٠٨١). «فتح الباري» (١٢/٢٧٢).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) أخرجه أحمد (٦/٥٨)، والنسائي رقم (٤٠١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «... أو كفر بعدما أسلم...» وهو حديث صحيح.

وأخرجه أحمد في «المسند» (١/٣٨٢، ٤٢٨/٤٤٤)، والبخاري رقم (٦٨٧٨)، ومسلم رقم (١٦٧٦/٢٥)، وأبو داود رقم (٤٣٥٢)، والترمذي رقم (١٤٠٢)، والنسائي رقم (٤٧٢١)، وابن ماجه رقم (٢٥٣٤) من حديث ابن مسعود.

(٤) في «الجامع» (٣/٤٨٠-٤٨١).

واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟ اللهم إني لم أحضُر ولم أمر، ولم أرض إذ بلغني». أخرجه «الموطأ»^(١). انتهى.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ، فَلَحِقَ بِالْكَفَّارِ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَأَجَارَهُ ﷺ. أخرجه أبو داود^(٢)، وتقدم في حديث طويل في تفسير سورة النحل من رواية النسائي^(٣).

قوله: «في حديث ابن عباس: ابن أبي السرح» هو بالتنكير في «الجامع»^(٤) ابن أبي سرح. قوله: «فأزله الشيطان فلحق بالكفار» ذكر أبو عمر في «الاستيعاب»^(٥): عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه أسلم قبل الفتح وهاجر، وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ثم ارتد مشركاً وصار إلى قريش بمكة وقال لهم: إني كنت أصرف محمداً حيث أريد، كان يملي عليّ عزيز حكيم، فأقول: أو عليّ حكيم، فيقول: نعم كل صواب، فلما كان يوم الفتح أمر رسول الله ﷺ بقتله، ففرّ عبد الله إلى عثمان، وكان أخاه من الرضاة فغيّبه عثمان حتى أتى به إلى رسول الله ﷺ بعدما أطمأن أهل مكة فاستأمنه له، فصمت رسول الله ﷺ طويلاً، ثم قال: نعم، فلما انصرف عثمان قال رسول الله ﷺ لمن حوله: «ما صمتُ إلا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه»، فقال له رجل من الأنصار: هلاً أو مأت إليّ يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «لا ينبغي أن يكون له خائنة الأعين».

(١) في «الموطأ» (٢/٧٣٧ رقم ١٦)، وهو أثر موقوف ضعيف.

(٢) في «السنن» رقم (٤٣٥٨) بسند حسن.

(٣) في «السنن» رقم (٤٠٦٩).

(٤) (٣/٤٨٤).

(٥) رقم الترجمة (١٤٨٦).

ثم أسلم ابن أبي سرح عام الفتح وحسن إسلامه، ولم يظهر عليه شيء ينكر عليه بعد ذلك.

ثم ولّاه عثمان بعد ذلك مصر في سنة خمس وعشرين، وفتح على يديه إفريقية سنة سبع وعشرين. انتهى.

قوله: «وتقدم في حديث طويل» هذا زيادة من المصنف لم يذكرها ابن الأثير.

٣- وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعَرِينَةَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ. وَاسْتَوْحَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، [وَأَمَرَهُمْ] ^(١) أَنْ يُخْرِجُوا فِيهِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهِهَا، فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْقُوا الدَّوْدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ. أخرجہ الخمسة ^(٢).

قوله: «أهل ضرع» ^(٣) أي: بادية وماشية، «ولم نكن أهل ريف» الريف: الأرض ذات الزرع والخصب.

قوله: «في حديث أنس: من عكل [٢٤٠ب]» بضم العين المهملة وسكون الكاف، و«عرينة» بضمها أيضًا بعد الراء مثناة تحتية فنون، قبيلتان.

(١) في (ب): وأمر.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩)، وانظر: رقم (٢٣٣، ١٥٠١،

٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧)، ومسلم رقم (١٦٧١)، والترمذي رقم (٧٢،

١٨٤٥)، وأبو داود رقم (٤٣٦٤، ٤٣٦٥، ٤٣٦٦، ٤٣٦٧، ٤٣٦٨، ٤٣٧١)، والنسائي (٣٠٦، ٤٠٢٤-

٤٠٣٥)، وابن ماجه رقم (٢٥٧٨).

(٣) ذكره ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣/ ٤٩٠-٤٩١).

وعند أبي عوانة^(١) عن أنس: «كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل».

وللبخاري^(٢) في اللديات: أنهم ثمانية [٢١١/أ]، وكان الثامن من غير القبيلتين أو من

أتباعهم، وعكل: قبيلة من بني تميم الرباب، وعرينة: حي من بجيلة وكان قدومهم على ما ذكر ابن إسحاق بعد غزوة ذي قرد وكانت في جمادى الآخرة سنة ست.

قوله: «استوخموها» في رواية لمسلم^(٣): «فاجتووها» بالجيم والمثناة فوق، معناه:

استوخموها، كما فسره في الرواية الأخرى: أي لم توافقهم فكرهوها لسقم أصابهم قال: وهو مشتق من الجوى^(٤) وهو داء في الجوف.

قوله: «وسمر أعينهم» في أكثر النسخ: سمل باللام عوض الراء، قال النووي في شرح

مسلم^(٥): هكذا هو في معظم النسخ «سمل» باللام، ومعناه باللام: نقاها وأذهب ما فيها، ومعنى «سمر»^(٦) بالراء أكحلها بمسامير محماة، وقيل: هما بمعنى.

قوله: «حتى ماتوا» قال النووي^(٧): هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين وهو موافق

لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٨).

(١) في «مسنده» رقم (٦٠٩٨)، وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٤/٦٠٧).

(٢) في «صحيحه» رقم (٦٨٩٩).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٦٧١/٩).

(٤) انظر: «مقاييس اللغة» (ص ٢١٢). «فتح الباري» (١/٣٣٧).

(٥) (١١/١٥٥-١٥٦).

(٦) انظر: «أعلام الحديث للخطابي» (١/٢٨٥).

(٧) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١/١٥٣).

(٨) سورة المائدة الآية (٣٣).

واختلف^(١) العلماء في المراد بهذه الآية الكريمة، فقال بعضهم: هي للتخير، فيخير الإمام بين هذه الأمور إلا أن يكون المحارب قد قتل فيتم قتله.

وقال أبو حنيفة^(٢) وأبو مصعب المالكي: الإمام بالخيار وإن قتلوا^(٣)، وقال الشافعي^(٤) وآخرون: هي على التقسيم، فإن قتلوا ولم يأخذوا [٢٤٠ب] المال قتلوا، وإن قتلوا وأخذوه قتلوا وصلبوا، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، فإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا شيئاً ولم يقتلوا طلبوا حتى يعزروا، وهو المراد بالنفي عندنا، قال أصحابنا: لأن ضرورة هذه الأفعال تختلف فكانت عقوباتها مختلفة ولم تكن للتخير، وثبتت هذه المعاقبة في الصحراء وهل تثبت في الأمصار؟ فيه اختلاف، قال أبو حنيفة^(٥): لا تثبت، وقال مالك^(٦) والشافعي^(٧): تثبت.

(١) قاله النووي في شرح «صحيح مسلم» (١١/١٥٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/٩٣).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٨/٤٢٩)، حاشية الدسوقي (٦/٣٥٩).

(٤) «البيان» للعمرائي (١٢/٥٠٠)، «المهذب» (٥/٤٥٠-٤٥١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٧/٤٩١).

(٦) في رواية عن مالك إذا كانوا على ثلاثة أميال من المصر أو القرية فمحاربون لا دون ذلك، إذ يلحقه الغوث.

وفي رواية عن مالك: لا فرق بين المصر وغيره؛ لأن الآية لم تفصل، وبه قال الأوزاعي، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي والناصر والإمام يحيى.

انظر: مواهب الجليل (٨/٤٢٧-٤٢٨). حاشية الدسوقي (٦/٣٥٩). روضة الطالبين (١٠/١٥٤).

(٧) «المهذب» (٥/٤٤٨).

قال القاضي^(١): واختلف العلماء في معنى حديث العرنين هذا، فقال بعض السلف: كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة وهو منسوخ.

وقيل: ليس بمنسوخ وفيهم نزلت آية المحاربة، وإنما فعل النبي ﷺ بهم ما فعل قصاصاً؛ لأنهم فعلوا [بالرعاة]^(٢) حيثئذ مثل ذلك، وقد رواه مسلم^(٣) في بعض طرقه، ورواه ابن إسحاق وموسى بن عقبة وأهل السير والترمذي^(٤)، وقال بعضهم: النهي عن المثلة نهي تنزيه وليس بحرام. انتهى كلامه.

إلا أنه بالرواية الآتية بعد هذه تدل على القول بنسخ الآية وهو قوله:

٤ - وعن أبي الزناد قال: لَمَّا قَطَعَ النَّبِيُّ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَاتَبَهُ

اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ وَنَزَلَ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية. أخرجه أبو داود^(٥) والنسائي^(٦). [ضعيف].

«وعن أبي الزناد»^(٧) هو بكسر الزاي فنون بعد الألف دال مهملة، وهو عبد الله بن

ذكوان القرشي المدني ثقة فقيه.

(١) أي: القاضي عياض في «إكمال المعلم» بفوائد مسلم (٥/٤٦٣).

(٢) في (ب): الرعاة.

(٣) في «صحيحه» رقم (١٤/١٦٧١).

(٤) في «السنن» رقم (٧٢).

(٥) في «السنن» (٤٣٧٠).

(٦) في «السنن» رقم (٤٠٤٢).

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٧) «التقريب» (١/٤١٣ رقم ٢٨٦).

قوله: «لقاحه»^(١) جمع لقحة، بفتح اللام وكسرها وهي الناقة ذات الدر، وهذا الحديث مرسل.

«فائدة»: زعم الواقدي أنهم صلبوا، قال ابن حجر^(٢): والروايات الصحيحة ترده لكن عند أبي عوانة^(٣) من طريق: «أنه صلب اثنان وسمل اثنان» فإن صحَّ ذلك فهو أول صلب وقع في الإسلام، وأمَّا المثلة فإنها وقعت على سبيل القصاص [لأنهم]^(٤) مثلوا بالراعي كما نقله أهل المغازي^(٥)، ولمسلم^(٦) عن أنس: «أنهم سملوا أعين الرعاة [٢٤١ب]».

الباب الثاني: في حد الزنا [وفيه فصلان]^(٧)

من أبواب الحدود في حد الزنا، في التعريفات^(٨) أنه شرعاً: إيلاج الحشفة بفرج محرم بعينه خال عن شبهة مشتهى، وقيل: هو وطء في قبل خال عن ملك ونكاح وشبهة. انتهى.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٦٠٨/٢). «الفاثق» للزمخشري (٣٢٧/٣).

(٢) في «الفتح» (٣٤٠/١).

(٣) في «مسنده» رقم (٦١٢٢).

(٤) في (ب): أنهم.

(٥) انظر: «فتح الباري» (٣٤٠/١).

وذهب آخرون أن ذلك منسوخ. انظر: الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (ص ٤٢٣). الاعتبار للحازمي (ص ٤٦٢-٤٦٦).

(٦) في «صحيحه» رقم (١٦٧١/١٤).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) في التوقيف على مهّمات التعاريف (ص ٣٨٩-٣٩٠).

الفصل الأول: في أحكامه

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يُحْطَبُ وَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَنٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَصِلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، فَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ حَمَلٌ، أَوْ اعْتِرَافٌ، وَاللَّهُ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَكَبْتُهَا. أخرجه الستة ^(١). [صحيح].

قوله: «في حديث عمر: فكان مما أنزل عليه آية الرجم» قال النووي ^(٢): أراد بآية الرجم «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة». انتهى.

ويظهر من رواية الكتاب: أن الآية لفظها: حق على من زنى إذا أحسن... إلى آخره، ويحتمل أن أحد اللفظين رواية بالمعنى.

قال النووي ^(٣): أجمع العلماء أن الرجم لا يكون إلا على من زنى وهو محسن، وأجمعوا على أن البيئة: أربعة شهداء ذكور عدول، هذا إذا شهدوا على نفس الزنا، ولا يقبل دون الأربعة، وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محسن يصح إقراره بالحد، واختلفوا في اشتراط تكرار إقراره أربع مرات.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٨٣٠) مطولاً، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٦٩١)، وأبو داود رقم (٤٤١٨)، وابن ماجه رقم (٢٥٥٣)، والترمذي رقم (١٤٣١)، ومالك في «الموطأ» (١٢٣/٢).

(٢) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٩١/١١)، ثم قال: وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه...

(٣) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٩٢/١١).

فقال أبو حنيفة^(١) والكوفيون^(٢) وأحمد^(٣): لا بد من تكرار الإقرار أربع مرات، وقال الشافعي^(٤) ومالك^(٥) وغيرهما^(٦): يثبت الإقرار به [مرة]^(٧) واحدة، ويرجم، واحتجوا بحديث: «اغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، ولم يشترط عدداً، وحديث العامرية ليس فيه إقرارها أربع مرات. انتهى.

والظاهر مع من لم يشترط تكرار الإقرار؛ لأنّ ماعزاً كرر الإقرار مراراً بغير أمرٍ منه ﷺ، وأما الحبل وحده، فمذهب^(٨) عمر بن الخطاب وجوب الحدّ به إذا لم يكن لها زوج ولا سيد، وتابعه مالك^(٩) وأصحابه فقالوا: إذا حبلت ولا يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا إكراهها لزمه الحدّ إلاّ أن [٢٤٢ب] تكون غريبة طارئة وتدّعي أنه من زوج أو سيد، قالوا: ولا يقبل دعواها الإكراه إلاّ أن تقوم بذلك بينة عند الإكراه قبل ظهور الحمل.

(١) «المبسوط» (٩/٩٣)، «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٣/٢٨٣).

(٢) انظر: «المغني» (١٢/٣٥٤).

(٣) «المغني» (١٢/٣٥٤).

(٤) البيان للعمرائي (١٢/٣٧٣).

(٥) عيون المجالس (٥/٢٠٩١ رقم المسألة ١٥١١).

(٦) كحمّاد وأبي ثور والحسن البصري والبتي.

انظر: «المغني» (١٢/٣٥٤) موسوعة الحسن البصري. فقه الإمام أبي ثور (ص ٧١٦) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٢٨٣).

(٧) في (أ): بمرة.

(٨) أخرج أثر عمر عبد الرزاق في مصنفه رقم (١٣٣٢٩).

(٩) انظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته (٤/٦٣٣). «عيون المجالس» (٥/٢١١٢).

وقال الشافعي^(١) وأبو حنيفة^(٢) والجمهور^(٣): لا حدّ عليها بمجرد الحبل سواء كانت لها زوج أو سيد أو لا، وسواء الغريبة وغيرها، وسواء ادّعت الإكراه وسكتت لا حدّ عليها مطلقاً إلاّ بينة أو اعتراف؛ لأنّ الحدود تسقط بالشبهات. انتهى كلامه.

وما ذهب إليه الجمهور في الحبل قوي [٢١٢/أ]، ولكن ذكر عمر للرجم على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين دليل على ثبوت الرجم^(٤).

وقوله: «وأخشى إن طال بالناس زمان..» إلى آخره، هذا الذي خشيه عمر قد وقع من الخوارج^(٥) ومن وافقهم وهذا من دلائل أنه محدث.

قوله: «إذا أحصن» المراد به هنا من له زوجة عقد عليها ودخل بها وأصابها كأن نفسه أحصته، أي: جعلته في حصن من العفة أو منعه من عمل الفاحشة.

قال ابن المنذر^(٦): أجمعوا على أنه لا يكون الإحصان بالنكاح الفاسد، وخالف أبو ثور.

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال الله تعالى: «وَأَلْتِي يَا تَيْبَ الْفَاحِشَةِ مِنْ

نَسَائِكُمْ» الآية إلى قوله: «سَيْبًا»^(٧)، فذكر الرجل بعد المرأة، ثم جمعها فقال: «وَالَّذَانِ

يَأْتِيْنِيهَا مِنْكُمْ»^(٨) الآية، فنسخ الله ذلك بآية الجلد، فقال: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ

(١) «البيان» للعمري (١٢/٣٥٩).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣/٢٤٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٢/١٤٨-١٤٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٢/١٤٨-١٤٩). «المغني» (١٢/٣٥٢-٣٥٦).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/١١٨).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/١١٧).

(٧) سورة النساء الآية (١٥).

(٨) سورة النساء الآية (١٦).

وَأَحَدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ»^(١)، ثُمَّ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ فِي النُّورِ، فَكَانَ الْأَوَّلُ لِلْبِكْرِ، ثُمَّ رَفَعَتْهُ آيَةُ الرَّجْمِ مِنَ النَّبَا، وَبَقِيَ الْحُكْمُ بِهَا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) إِلَى قَوْلِهِ: «مِائَةَ جَلْدَةٍ» [إسناده حسن]، وَأَخْرَجَ بَاقِيَهُ رَزِينٌ.

قَوْلُهُ: «فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ» فِي «الْفَتْحِ»^(٣): هِيَ كُلُّ مَا اشْتَدَّ قَبْحُهُ مِنَ الذَّنُوبِ فَعَلًّا أَوْ قَوْلًا، وَكَذَا الْفَحْشَاءُ وَمِنْهُ الْكَلَامُ الْفَاحِشُ، وَيَطْلُقُ غَالِبًا عَلَى الزُّنَا فَاحِشَةً وَمِنْهُ: «وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً»^(٤)، وَأَطْلَقَ عَلَى اللُّوَاطِ بِاللَّامِ الْعَهْدِيَّةِ فِي قَوْلِ لُوطٍ لِقَوْمِهِ: «لَتَأْتُنَّوْنَ الْفَاحِشَةَ»^(٥) وَمِنْ [ثَمَّة] ^(٦) كَانَ حُدُّهُ حُدُّ الزَّانِي عَلَى الْأَكْثَرِ. انْتَهَى.

قَوْلُهُ: «إِلَى قَوْلِهِ: سَبِيلًا» فَإِنَّهُ تَعَالَى أَمْرًا بِاسْتِشْهَادِ أَرْبَعَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَنْهِنَّ أَتَيْنَ الْفَاحِشَةَ [٢٤٣ب]، وَبَعْدَ الْإِشْهَادِ أَمْرًا بِإِمْسَاكِهِنَّ فِي الْبُيُوتِ، أَي: حَبَسَهُنَّ فِيهَا، وَجَعَلَ لَهُ غَايَةً هِيَ وَفَاتِهِنَّ، أَوْ جَعَلَهُ تَعَالَى لَهُنَّ سَبِيلًا، وَقَدْ جَعَلَهُ تَعَالَى كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ^(٧) وَمُسْلِمٌ^(٨) وَأَبُو دَاوُدَ^(٩) وَالتِّرْمِذِيُّ^(١٠).

(١) سورة النور الآية (٣).

(٢) في «السنن» رقم (٤٤١٣) بإسناد حسن.

(٣) في «فتح الباري» (١١٣/١٢)، وانظر: التعريفات (ص ١٧٢). «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٢٥٦٢).

(٤) سورة الإسراء الآية (٣٢).

(٥) سورة العنكبوت الآية (٢٨).

(٦) كذا في المخطوط، والذي في «الفتح»: ثم.

(٧) انظر: البيان (١٢/٣٤٩).

(٨) في «صحيحه» رقم (١٢/١٦٩٠).

(٩) في «السنن» رقم (٤٤١٥).

(١٠) في «السنن» رقم (١٤٣٤).

وغيرهم^(١) من حديث عبادة بن الصامت: «أنه أخذته باليدين كهيئة الغشي لما يجد من ثقل ذلك فأنزل الله عليه [في]^(٢) ذات يوم فلما سري عنه قال: «خذوا عني، قد جعل الله لمن سبباً، الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة».

وفي رواية أحمد^(٣) عن سلمة بن المحبق قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لمن سبباً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

قوله: «ثم ذكر الرجل بعد المرأة» أخرج ابن جرير^(٤) وابن المنذر^(٥) وابن أبي حاتم^(٦) والبيهقي في سننه^(٧) عن ابن عباس في قوله: «وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ» [النساء: ١٦] الآية، قال: «كان الرجل إذا زنى أُوذي بالتعير وضرب بالنعال، فأنزل الله بعد هذه الآية: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ»، فإن كانا محصنين رجما سنة رسول الله ﷺ.

قوله: «ثم جمعها» أي: النساء والرجال بقوله: «وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ» فإن المراد باللذان المرأة والرجل، ويوضحه ما أخرجه ابن أبي حاتم^(٨) عن سعيد بن جبير.

(١) كأحمد (٣١٣/٥)، وابن ماجه رقم (٢٥٥٠)، والدارمي (١٨١/٢)، والطيالسي رقم (٥٨٤)، والبيهقي (٨/٢٢١-٢٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٣٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في «المسند» (٣/٤٧٦).

(٤) في «جامع البيان» (٦/٥٠٣).

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/١٣٠).

(٦) في «تفسيره» (٣/٨٩٥، ٨٩٦ رقم ٤٩٨٨).

(٧) في «السنن الكبرى» (٨/٢٠٠).

(٨) في «تفسيره» (٣/٨٩٥ رقم ٤٩٨٦).

«واللذان» قال: يعني البكرين اللذين لم يحصنا، «يأتيانها» يعني: الفاحشة وهي الزنا، «منكم» يعني: من المسلمين، «فأذوهما» يعني: باللسان بالتعير والكلام القبيح لهما بما عملا، وليس عليهما حبس؛ لأنها بكران، لكن يعيرا ليتوبا ويندما، «فإن تابا» يعني: من الفاحشة، «وأصلحا» [٢٤٤ب] يعني: العمل، «فأعرضوا عنهما» يعني: لا تسمعوهما الأذى بعد التوبة. انتهى.

إلا أن تخصيصه بالبكرين خلاف ظاهر عمومه، والحاصل أن الآية دلت على أن من زنى من نساء المؤمنين بعد ثبوته، عقوبتها الحبس في البيوت ولا تعير ولا أذى، وعلى من أتى فاحشة الزنا من الرجال عقوبته أن يؤذى ويعير لا غير ثم نسخ الله الحكمين معًا بالجلد. قوله: «ثم نزلت آية^(١) الرجم في النور» هي التي تقدم لفظها، وأنه نسخ اللفظ وبقي الحكم كما قال، ثم رفعت آية الرجم من التلاوة، في هذه زيادة رزين لم نجد من أخرجها. قال النووي^(٢): «واعلم أن المراد [بالبكر]^(٣): من لم يجامع في نكاح صحيح، وهو حر بالغ عاقل سواء كان جماعًا بوطء شبهة أو نكاح فاسد أو غيرهما أو لا، والمراد بالثيب: من جامع في دهره مرة في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر، والرجل والمرأة في هذا سواء، وسواء في هذا كله المسلم والكافر والرشيذ والمحجور عليه [لسفه]^(٤). وأما قوله بالتيسير: «البكر بالبكر والثيب بالثيب»، فليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب، سواء زنى ببكر أو بثيب، وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أو ببكر فهو شبيهه بالتقييد الذي يخرج على الغالب. انتهى كلامه.

(١) قال تعالى: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ» سورة النور الآية (٢).

(٢) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١/١٩٠).

(٣) زيادة من «شرح مسلم» (١١/١٩٠).

(٤) في المخطوط (ب): بنفسه.

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمِهْلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ ﷺ: «نَعَمْ». أخرجه مسلم^(١)، ومالك^(٢)، وأبو داود^(٣). [صحيح].

وفي أخرى لمسلم^(٤)، وأبي داود^(٥) قال: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا. قَالَ سَعْدٌ: بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لِأَعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ». [صحيح].

قوله: «في حديث أبي هريرة: أَرَأَيْتَ» أي: أخبرني عن حكم ما أذكره من أي لو وجدت مع امرأتي رجلاً، أي: مخالطاً مجامعاً لها كما يدل له قوله: أمهله حتى آتِيَ بأربعة شهداء، فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، أي: أمهله، أي: لا تباشره بالقتل، لا أنه أمر بإقراره على ارتكابه الفاحشة، بل المراد إذا تعذر منعه عنها إلا بقتله فلا تقتله؛ لأنَّ الإنكار باللسان أو اليد واجب، لكنه هنا يؤدي إلى أنكر منه وهو سفك الدم الحرام.

وفي «شرح مسلم»^(٦): أنه اختلف العلماء فيمن قتل رجلاً وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته فقال جمهورهم: لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص إلا أن تقوم بذلك بيّنة [أو]^(٧)

(١) في «صحيحه» رقم (١٤٩٨).

(٢) في «الموطأ» (٢/٨٢٣ رقم ٧).

(٣) في «السنن» رقم (٤٥٣٣)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «صحيحه» رقم (١٤/١٤٩٨).

(٥) في «السنن» رقم (٤٥٣٢). وهو حديث صحيح.

(٦) (١٠/١٣٠-١٣١).

(٧) في (ب): و.

يعترف به ورثة القتل، والبينة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا، ويكون القتل محصناً، وأمّا فيما بينه وبين الله [٢٤٥ب] فإن كان صادقاً فلا شيء عليه.

وقال بعض أصحابنا^(١): [٢١٣/أ] يجب على كل من قتل زانياً محصناً القصاص ما لم يأمر السلطان بقتله، قال: والصواب الأول وجاء عن بعض السلف تصديقه أنه زنى بامرأته وقتله لذلك. انتهى.

وفي قوله ﷺ: «نعم» أي: أمهله، دليل أنه لا يحل قتله، وفي تقريره يقول: إن قتله قتلتموه، دليل أنه يقتل به، ولعلّ الذي صوب كلامهم النووي^(٢) يقولون: قد شمله قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، وعدّها منها: أو زناً بعد إحصان»^(٣)، ولكن الظاهر أنه من الحدود التي لا تقام إلا بإذن السلطان.

قوله في حديث سعد الثاني: «بلى والذي بعثك بالحق» قال الماوردي^(٤): ليس هو رداً من سعد لقول النبي ﷺ ومخالفة لأمره ﷺ، وإنما معناه الإخبار عن [حال]^(٥) الإنسان عند رؤيته الرجل مع امرأته واستيلاء الغضب عليه، فإنه حينئذ يعاجله بالسيف وإن كان عاصياً. وأمّا السيد فقال ابن الأنباري وغيره^(٦): هو الذي يفوق قومه في الفخر، وهو أيضاً الرئيس، ومعناه: تعجبوا من قول سيّدكم.

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١/١٦٧).

(٢) في شرح «صحيح مسلم» (١١/١٦٧).

(٣) في شرح «صحيح مسلم» (١١/١٦٧).

(٤) ذكره النووي في شرح «صحيح مسلم» (١٠/١٣١).

(٥) كذا في المخطوط والذي في شرح «صحيح مسلم»: حالة.

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٨١٨-٨١٩).

٤- وعن أبي هريرة، وزيد بن خالد رضي الله عنهما قالوا: سُئِلَ رسول الله ﷺ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَمْ تُحْصِنْ فَقَالَ: «إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيَعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». أخرجَه الستة^(١) إلا النسائي. [صحيح].

وقال مالك^(٢): «الضفير»: الحبل.

وفي رواية^(٣): «فَيَجْلِدُهَا وَلَا يُتْرَبُ^(٤) عَلَيْهَا». [صحيح].

قوله: «في حديث أبي هريرة: فاجلدوها» الخطاب لملاك العبيد والإماء؛ لأنه قد ثبت مبنيًا في حديث علي الآتي وفي غيره خطابًا للسيد.

قال النووي^(٥): فيه أن السيد يقيم الحد على عبده وأمته، وهذا مذهبنا ومذهب مالك^(٦) وأحمد^(٧) وجماهير العلماء^(٨) من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٨٣٧، ٦٨٣٨)، ومسلم رقم (١٧٠٣/٣٢) و(١٧٠٤/٣٣)، ومالك في «الموطأ» (٨٢٦/٢)، والترمذي رقم (١٤٤٠)، وأبو داود رقم (٤٤٦٩، ٤٤٧٠، ٤٤٧١)، وابن ماجه رقم (٢٥٦٥).

(٢) في «الموطأ» (٨٢٦/٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٨٣٩)، ومسلم رقم (١٧٠٣/٣٠)، وأحمد (٤٩٤/٢).

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢٠٧/١): أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب، وقيل: أراد لا يقنع في عقوبتها بالثريب، بل يضرها الحد، فإن زنا الإماء لم يكن عند العرب مكروهاً ولا منكراً، فأمرهم بحد الإماء كما أمرهم بحد الخرائر.

وانظر: «معالم السنن» للخطابي (٥/٤، ٦- مع «السنن»).

(٥) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٢١١/١١).

(٦) التهذيب في اختصار المدونة (٤/٤٢١-٤٢٢).

(٧) البيان للعمراني (٣٧٧/١٢).

(٨) انظر: «فتح الباري» (١٢/١٦٣).

وقال أبو حنيفة^(١): في طائفة ليس له ذلك، وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور. قوله: «ثم بيعوها» قال النووي^(٢): هذا [٢٤٦ب] البيع مستحب لا واجب عندنا، وعند الجمهور، وقال داود وأهل الظاهر^(٣): هو واجب وفيه جواز بيع الشيء الثمين بثمان حقير، وهذا مجمع عليه إذا كان البائع عالماً به، وإن كان جاهلاً فكذلك عندنا وعند الجمهور^(٤)، ولأصحاب مالك فيه خلاف، وهذا البيع المأمور به يلزم صاحبه أن يبين حالها للمشتري؛ لأنه عيب والإخبار بالعيب واجب، فإن قيل: كيف يكره شيئاً ويرتضيه لأخيه المسلم؟ فالجواب: لعلها أن تستعف عند المشتري ليعفها بنفسه أو يصونها عن ذلك بهيبته أو بالإحسان إليها أو بالتوسعة عليها أو يزوجها أو غير ذلك.

٥- وعن أبي عبد الرحمن السلميّ رضي الله عنه قال: خَطَبَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرْقَانِكُمْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أُمَّةً لِلنَّبِيِّ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَأَتَيْتُهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةٌ عَهْدٌ بِنَفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا فَتَلَّتْهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ، انْزُكْهَا حَتَّى تَمَاطِلَ». أخرجه مسلم^(٥)، وأبو داود^(٦) والترمذي^(٧).

[صحيح].

قوله: «في حديث علي رضي الله عنه: من أحصن منهم ومن لم يحصن».

(١) «البنية في شرح الهداية» (٢١٨/٦)، الاختيار (٣٤٢/٤).

(٢) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٢١٢/١١).

(٣) في «المحلى» (٤٤٤/٨).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٦٤/١٢). «إحكام الأحكام» (ص ٨٦٤-٨٦٥).

(٥) في «صحيحه» رقم (١٧٠٥/٣٤).

(٦) في «السنن» (٤٤٧٣).

(٧) في «السنن» (١٤٤١). وهو حديث صحيح.

قال الطحاوي^(١): في الرواية الأولى لم يذكر أحد من الرواة قوله: «وإن لم يحصن» غير مالك، وأشار به إلى تضعيفها، وأنكر الحفاظ هذا على الطحاوي وقالوا: بل روى هذه اللفظة^(٢) أيضًا ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك^(٣)، فحصل أن هذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف؛ لأن الأمة تجلد نصف جلد الحرة سواء كانت محصنة بالتزويج أم لا، وفي هذا الحديث بيان من لم يحصن، وقوله: «فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ»^(٤) [فيه بيان من أحصنت]^(٥) فحصل من الآية الكريمة والحديث بيان أن الأمة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة تجلد، وهو معنى ما قاله علي رضي الله عنه وخطب الناس به.

فإن قلت^(٦): فما الحكمة في التقييد في قوله تعالى: «فَإِذَا أَحْصَنَ» مع أن عليها نصف جلد الحرة سواء كانت الأمة محصنة أم لا؟

فالجواب^(٧): أن الآية نبهت على أن الأمة، وإن كانت مزوجة لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة؛ لأنه الذي ينتصف وأما الرجم فلا ينتصف، فليس مراد الآية بلا شك.

فليس للأمة المزووجة الموطوءة في النكاح حكم الحرة الموطوءة في النكاح، فبينت الآية هذا لئلا يتوهم متوهم أن الأمة المزووجة ترحم [٢٤٧ب] وقد أجمعوا أنها لا ترحم، وأما غير

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٢٩٩).

(٢) ذكره النووي في شرح «صحيح مسلم» (١١/٢١٣).

(٣) في «الموطأ» (٢/٨٢٦).

(٤) سورة النساء الآية (٢٥).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) قاله النووي في شرح «صحيح مسلم» (١١/٢١٣).

(٧) قاله النووي في شرح «صحيح مسلم» (١١/٢١٣).

المزوجة فقد علمنا أنّ عليها نصف جلد المزوجة بالأحاديث «الصحيحة» منها حديث مالك هذا وباقي الروايات المطلقة^(١): «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها»، وهذا يتناول المزوجة وغيرها، وهذا الذي ذكرنا من وجوب نصف^(٢) الجلد على الأمة سواء كانت مزوجة أم لا.

(١) (منها) حديث أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني. وقد تقدم وهو حديث صحيح.

و(منها) حديث أبي هريرة رضي الله عنه تقدم وهو حديث صحيح.

انظر: «فتح الباري» (١٢/١٦٤). «البيان» للعمري (١٢/٣٧٧). «التهذيب في اختصار المدونة» (٤/٤٢١-٤٢٢).

(٢) «المغني» (١٢/٣٣١-٣٣٢).

هو مذهب الشافعي^(١) ومالك^(٢) وأبي حنيفة^(٣) وأحمد^(٤) وجماهير علماء الأمة.

وقال جماعة من السلف: لا حدّ على من لم تكن مزوجة من الإماء والعبيد. ومن قال به

ابن عباس^(٥) وطاوس^(٦) وعطاء وابن جريج وأبو عبيدة. انتهى كلام النووي^(٧).

قوله: «فقال: أحسنت» فيه أنّ الجلد واجب على الأمة الزانية، وأنّ النفساء والمريضة

ونحوها يؤخر جلدهما إلى أن تبرأ.

قوله: «تتأمل» في «القاموس»^(٨): تتأمل العليل: قارب البرء. انتهى.

هذا وقد أخرج أبو داود^(٩) في باب ترجمة: باب في إقامة الحد على المريض وذكر فيه

حديث العليل الذي أصاب المرأة فأمر عليه السلام أن يأخذوا غصناً به مائة شمراخ فيضربونه به مائة بها ضربة واحدة. انتهى.

(١) انظره مفصلاً في «البيان» للعمراي (١٢/٣٥٦-٣٥٧).

(٢) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (٤/٤٢٣-٤٢٤).

(٣) «البنية في شرح الهداية» (٦/٢٤١-٢٤٢).

(٤) «المغني» (١٢/٣٣١-٣٣٢).

(٥) روي عن ابن عباس: أنّه قال: لا حدّ على مملوك حتى يتزوج تمسكاً بقوله: «فَإِذَا أَحْصَنَ» فإنه تعالى

علق حد الإماء بالإحصان. أخرجه البيهقي في «السنن» (٨/٢٤٣)، وهو خلاف ما ذهب إليه الجمهور وما

روى عن ابن عباس منقوض بما تقدم من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد.

(٦) ذكره عنهم ابن قدامة في «المغني» (١٢/٣٣١).

(٧) في شرح «صحيح مسلم» (١١/٢١٣-٢١٤).

(٨) «القاموس المحيط» (١٣٦٤).

(٩) في «السنن» رقم (٤٤٧٢)، وهو حديث صحيح.

وهو يعارض حديث^(١) علي عليه السلام، فإن تساويا إسنادًا فلا بد من الجمع بينهما بأن ذلك المريض لا يرجى برؤه فرخص في ضربه بمائة شمرخ، وأما المرأة فيرجى برؤها فأخره على أن في حديث علي عليه السلام عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، لا يحتج به. انتهى.

وقال أبو داود^(٢) بعد سياقه الحديثين: والأول أصح يريد به حديث الذي ضرب بالشمايخ؛ لأنه ساقها في باب واحد وقدم حديث الشمايخ [٢١٤/أ].

٦- وعن أبي هريرة رضي عنه قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلَى الْعَبْدِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْحَدِّ الَّذِي يَتَّبَعُ كَرْنَا الْبِكْرِ، وَالْقَدْفِ وَشَرْبِ الْحَمْرِ.

قوله: [٢٤٨ب] «في حديث أبي هريرة: الذي يتبع» هو احتراز عن الرجم.

٧- وعن ابن عمر رضي عنهما: أَنَّهُ أَقَامَ حَدًّا عَلَى بَعْضِ إِمَائِهِ فَجَعَلَ يَضْرِبُ رِجْلَيْهَا وَسَاقِيهَا، فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ رضي عنه: أَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ» فَقَالَ: أَتَرَانِي أَشْفَقْتُ عَلَيْهَا. إِنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] ^(٣) لَمْ يَأْمُرْنِي [أَنْ أَقْتَلَهَا] ^(٤). أخرجها رزين.

٨- وعن وائل بن حجر رضي عنه قال: خَرَجَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ فَانْطَلَقَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَمَرَّتْ بِعَصَابَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَنْتُ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا فَأَتَوْهَا بِهِ، فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا. فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ»، وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا

(١) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» (٤/٦١٨).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) كذا في المخطوط والذي في «جامع الأصول»: بقتلها.

حَسَنًا، وَأَمَرَ بِالرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُرْجَمَ فَرَجِمَ، وَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقَبِلَ مِنْهُمْ».

وزاد الترمذي: وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا.

أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢). [إسناده حسن].

قوله: «في حديث وائل بن حجر: تجلّ لها رجل» بالجيم أي: غطاها بثوبه.

قوله: «فقد غفر الله لك» أي: ذنوبك، وأما [ذنب]^(٣) الإكراه الذي وقع عليها فلا

ذنب عليها فيه.

«وقال للرجل قولاً حسناً» أي: الرجل الذي ظنت المرأة أنه الواقع عليها.

«وأمر بالرجل الذي وقع عليها أن يرحم» بإقراره وفيه: أنه لم يطلب منه تكرير الإقرار

فهو من أدلة القائلين: أنه يكفي مرة.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: وقال^(٤): هذا حديث حسن غريب صحيح، وعلقمة بن وائل بن حجر سمع

من أبيه، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه. انتهى

كلامه.

(١) في «السنن» رقم (٤٣٧٩).

(٢) في «السنن» رقم (١٤٥٤) بإسناد حسن. وقد ضعف الألباني قوله: «فارجموه»، وقال: الأرجح: أنه لم

يرجم.

(٣) في (أ): هذا.

(٤) أي: الترمذي في «السنن» (٥٦/٤).

وقد أخرج الترمذي^(١) هذا الحديث في أوّل الباب عن عبد الجبار بن وائل بأخصر مما ذكره المصنف، ثم قال^(٢): هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه - يريد به رواية علقمة بن وائل التي ساقها المصنف وصحّحها الترمذي -، سمعت محمداً يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه، يقال: أنه ولد بعد موت أبيه بأشهر. انتهى.

٩- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ فَاسْتَشَارَ فِيهَا أَنَاسًا، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ، فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ رضي الله عنه، فَقَالَ: مَا سَأُنْ هَذِهِ؟ فَقَالُوا: مَجْنُونَةٌ بَنِي فَلَانَ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ تُرْجَمَ. فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَإِنَّ هَذِهِ مَعْتُوهُهُ بَنِي فَلَانَ، لَعَلَّ الَّذِي أَتَاهَا أَتَاهَا وَهِيَ فِي بِلَائِهَا، فَحَلَّى سَبِيلَهَا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣). [صحيح].

قوله: «في حديث ابن عباس: فاستشار فيها أناساً» فيه حذف، أي: فأشاروا عليه أن ترجم.

قال الشيخ^(٤): [أيأمر]^(٥) عمر برجم مجنونة مطبق عليها الجنون، ولا يجوز أن يخفى هذا عليه، ولا على أحدٍ ممن [٢٤٩] بحضرته، ولكن هذه امرأة كانت تُجْنُ مرة وتفتيق أخرى،

(١) في «السنن» رقم (١٤٥٣)، وهو حديث حسن لغيره. وقد ضعفه الألباني.

(٢) في «السنن» (٥٥/٤).

(٣) في «السنن» رقم (٤٣٩٩، ٤٤٠٠، ٤٤٠١، ٤٤٠٢). وهو حديث صحيح.

(٤) الخطابي في «معالم السنن» (٥٥٨/٤ - مع السنن).

(٥) كذا في المخطوط والذي في «معالم السنن»: لم يأمر.

فرأى عمران لا يُسقط [عنها]^(١) الحد لما يصيبها من الجنون، إذ كان الزنا منها في حالة الإفاقة، ورأى علي أن الجنون شبهة يُدرأ بها الحد على من يُبتلى به، والحدود تدرأ بالشبهات. قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: ترجم^(٢) له بباب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، وزاد بعد قوله: «في بلائها».

قال^(٣): فقال عمر رضي الله عنه: لا أدري، فقال علي رضي الله عنه: وأنا لا أدري.

وفي لفظ لأبي داود^(٤): «أنه قال عمر بعد أن أتم علي كلامه وأمله الحديث قال: بلى،

قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء، قال: فأرسلها، قال: فأرسلها، قال: فجعل يُكبِّر».

وفي لفظ آخر لأبي داود^(٥): أنه قال عمر لعلي بعد أن أملاه الحديث: صدقت، قال:

فخلى عنها.

ومرادهما: لا يدریان أصحابها وهي زائلة العقل أم لا؟ إلا أن بلاها الذي يأتيها شبهة

يسقط بها الحد، وهذا الحديث قال المنذري^(٦): فيه عطاء بن السائب، قال أيوب: هو ثقة،

وقال ابن معين: لا يحتج به، وأخرجه النسائي^(٧) من حديث أبي حصين عثمان بن عاصم

(١) في (أ): عليها، وما أثبتناه من «معالم السنن».

وقد سقطت من (ب).

(٢) أي: أبو داود في «السنن» (٤/٥٥٨ الباب رقم ١٦).

(٣) في «السنن» (٤/٥٦٠).

(٤) في «السنن» رقم (٤٣٩٩). وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٤٤٠١)، وهو حديث صحيح.

(٦) في مختصر «السنن» رقم (٦/٢٣١).

(٧) في «السنن الكبرى» رقم (٧٣٠٥).

الأسدي عن أبي ظبيان عن علي قال ^(١): وهو أولى بالصواب من حديث ^(٢) عطاء، وأبو حصين أثبت من عطاء. انتهى.

١٠- وعن حبيب بن سالم رحمته: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حُنَيْنٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ امْرَأَتِهِ، فَرَفَعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رحمته وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكَ بِقَضَاءِ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلْدُكَ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجْمُكَ بِالْحِجَارَةِ، فَوَجِدُوهُ قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ. أخرجه أصحاب السنن ^(٣).
[ضعيف].

قوله: «في حديث النعمان بن بشير، عبد الرحمن بن حنين» هو بضم الحاء المهملة ونونين بينها مثناة تحتية.

قوله: «أخرجه أصحاب السنن».

(١) في «السنن الكبرى» (٦/٤٨٨).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (٧٣٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٥٨)، والترمذي رقم (١٤٥١)، والنسائي رقم (٣٣٦١)، وابن ماجه رقم (٢٥٥١).

قال الترمذي في «العلل الكبير» (٢/٦١٤): عن البخاري قوله: أنا أتقي هذا الحديث، إنها رواه قتادة، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم.
قلت: خالد بن عرفطة: مجهول.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٤٨) عن أبيه قوله: حبيب بن يساف مجهول، لا أعلم أحداً روى عنه غير قتادة هذا الحديث الواحد. وكذلك خالد مجهول، لا نعرف أحداً يقال له: خالد بن عرفطة إلا واحد، والذي له صحبة. وخلاصة القول: أن حديث النعمان بن بشير ضعيف، والله أعلم.

قلت: [٢٥٠ب] وقال الترمذي^(١): حديث النعمان في إسناده اضطراب، سمعت محمداً يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفطة. قال^(٢): وسألت محمداً فقال: أنا أتقي هذا الحديث، وقال النسائي: أحاديث النعمان هذه مضطربة، وقال الخطابي^(٣): هذا الحديث غير متصل^(٤). انتهى.

قلت: وأخرج أبو داود^(٥) غيره، وكلها كما قال النسائي^(٦): لا تصح هذه الأحاديث. ١١ - وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ امْرَأَتِهِ، إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا أُمَّهَا حُرَّةً، وَعَلَيْهِ لِسَيْدَتِهَا مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسَيْدَتِهَا مِثْلُهَا. أخرجه أبو داود^(٧) والنسائي^(٨). [ضعيف].

قوله: «وعن سلمة بن المحبق» بضم الميم فحاء مهملة فموحدة مشددة فقاف. قال ابن الأثير^(٩): وأصحاب الحديث يفتحون الباء، قال: واسم المحبق صخر. قوله: «أخرجه أبو داود والنسائي».

(١) في «السنن» (٥٤ / ٤).

(٢) أي الترمذي في «العلل الكبير» (٦١٤ / ٢).

(٣) في «معالم السنن» (٦٠٤ / ٤) - مع «السنن».

(٤) وتام العبارة: وليس العمل عليه.

(٥) في «السنن» رقم (٤٤٦٠) وهو حديث ضعيف.

(٦) في «السنن الكبرى» بإثر الحديث رقم (٧٢٣٣).

(٧) في «السنن» رقم (٤٤٦٠).

(٨) في «السنن» رقم (٣٣٦٣). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٩) في «الاستيعاب» رقم الترجمة (١٠٢٥) دار الأعلام. وانظر «التقريب» (٣١٨ / ١) رقم (٣٨٢).

قلت: وقال النسائي^(١): لا تصح هذه الأحاديث، قال الترمذي^(٢): قد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته، فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم علي وابن عمر أن عليه الرجم، وقال ابن مسعود^(٣): ليس عليه حدٌ لكن يعزر، وذهب أحمد^(٤) وإسحاق إلى ما روى^(٥) النعمان بن بشير. انتهى.

وقال الخطابي^(٦) في حديث سلمة بن المحبق: هذا حديث منكر لا تقوم به حجة ولا أعلم أحداً من الفقهاء قال به، وفيه أمور تخالف الأصول منها إيجاب المثل في الحيوان، ومنها [٢١٥/أ] استجلاب الملك بالزنا، ومنها إسقاط الحد عن البدن، وإيجاب العقوبة في المال، وهذه أمور كلها منكرة لا تخرج على مذهب أحد من الفقهاء، وخليق [أن]^(٧) يكون هذا الحديث منسوخاً إن كان له أصل في الرواية.

١٢ - وَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ وَمَعَهُ لِيَوَاءٌ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أَمْرِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ. أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ «السنن»^(٨). [صحيح].

(١) في «السنن الكبرى» بإثر الحديث رقم (٧٢٣٣).

(٢) في «السنن» (٤/٥٥).

(٣) انظر «المغني» (١٢/٣٤٥).

(٤) انظر «المغني» (١٢/٣٤٥-٣٤٦).

(٥) انظر «البنية في شرح الهداية» (٦/٢٤٨-٢٤٩).

(٦) في «معالم السنن» (٤/٦٠٦-مع «السنن»).

(٧) في (ب) ألا.

(٨) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٥٧) والترمذي رقم (١٣٦٢) والنسائي رقم (٣٣٣١) وابن ماجه رقم

(٢٦٠٧) وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/٢٩٠)، وهو حديث صحيح.

«اللواء» الراية.

قوله: «في حديث البراء إلى رجل» قال المفضل بن غسان العلامي [٢٥١ب] أنه منظور ابن زبان بن سيار بن عمرو الفزاري، قال المفضل بن طاهر: لم يؤيد ذلك بدليل عليه.
قوله: «أن آتية برأسه» قال الشيخ^(١)، ما معناه: إنها أمر بقتله لزنانه [ولخطيئة]^(٢) زيادة الحرمة في أمه، وهذا مذهب أحمد بن حنبل^(٣) فيمن نكح ذات محرم أنه يقتل ويؤخذ ماله، وكذلك قال إسحاق على ظاهر الحديث.

وذهب الحسن البصري^(٤) ومالك^(٥) والشافعي^(٦) أن عليه الحد.

قوله: «أخرجه أصحاب السنن».

قلت: وقال الترمذي^(٧): حسن غريب.

١٣- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحْرَمٍ، أَوْ قَالَ: مَنْ نَكَحَ مُحْرَمًا فَأَقْتُلُوهُ». أخرجه رزين.

١٤- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُتَّهَمُ بِأَمِّ وَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِعَلِيِّ رضي الله عنه: «إِذْهَبْ فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ»، فَأَتَاهُ فَإِذَا هُوَ فِي رَكْبٍ يَتَبَرَّدُ، فَقَالَ لَهُ: اخْرُجْ. فَنَآوَلَهُ يَدُهُ فَأَخْرَجَهُ، فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ، فَكَفَّ عَنْهُ وَأَخْبَرَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَحَسَّنَ فِعْلَهُ.

(١) أي الخطابي في «معالم السنن» (٦٠٣/٤).

(٢) في (أ) ولتخطيه.

(٣) «المغني» (٣٤٢/١٢).

(٤) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٣٤٢/١٢).

(٥) مدونة الفقه المالكي (٦٢٥-٦٢٦/٤).

(٦) «البيان» للعرماني (٣٦٣/١٢).

(٧) في «السنن» (٦٤٣/٣).

زاد في رواية وقال: «الشاهد يرى ما لا يرى الغائب». أخرجه مسلم^(١). [صحيح].

قوله: «في حديث أنس إلى رجل كان يتهم» هو مأمور القبطي الذي أهده للنبي ﷺ

المقوقس صاحب مصر وكان خصياً.

قوله: «فإذا هو في ركي»^(٢) بفتح الراء وتشديد المثناة التحتية هو البئر.

قوله: «فإذا هو محبوب» أي: محبوب الذكر والأنثيين، وذلك أبلغ في الخصي لعدم آلة

النكاح، فإن قلت: كيف يأمر ﷺ بضرب عنقه في تهمة ثم في زنا؟ قلت: المراد: في تهمة

وقعت له ﷺ من كلام الناس، وكأنه قد علم اختلاطه بها في الجملة، وكأنه من الاجتهاد

الذي يجوز فيه الخطأ، وهو جائز، ثم تداركه الله، وأما كونه قتل في حد فلأنه بتهمته على

فراش رسول الله ﷺ وهو مملوك له عظمت خطيئته فاستحق ذلك^(٣).

١٥- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَأَقْرَعَ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ

سَمَّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنْتَ فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا^(٤).

[صحيح].

(١) في «صحيحه» رقم (٢٧٧١).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٦٨٨/١) الرُّكْيُ، جنس للرُّكْيَةِ، وهي: البئر وجمعها ركيا، والدُّقَّة: القليلة الماء.

(٣) انظر شرح «صحيح مسلم» للنووي (١٧/١١٨-١١٩).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٤٣٧، ٤٤٦٦) بسند رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عبد السلام ابن حفص، فمن رجال أبي داود، والترمذي والنسائي، وقد وثقه يحيى بن معين، وابن حبان والذهبي في الكاشف، وقال في «الميزان»: صدوق، وقال أبو حاتم: ليس بمعروف.

[«الميزان» (٢/٦١٥ رقم ٥٠٤٧) والكاشف (٢/١٧٢ رقم ٣٤١٤) و«الجرح والتعديل» (٦/٤٥-٤٦

رقم ٢٣٩) و«تهذيب التهذيب» (٢/٥٧٥-٥٧٦)].

قوله: «في حديث سهل [٢٥٢ب] بن سهل فجلبه الحد» يحتمل أنه حد الزنا الذي أقر به، وهو من أدلة الحد بالإقرار مرة واحدة، ويحتمل أن المراد حد القذف ويحتمل أن يراد الحدان معاً، أي: جلده الحد الواجب عن إقراره، ورميه المرأة، وحديث ابن عباس^(١) يؤيد هذا؛ لأنه قال فجلبه مائة ثم قال فجلبه ثمانين، ويحتمل أنه رجل واحد اختلفت عبارة الروایتين لقصته.

١٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَعَ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ فَجَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَكَانَ بَكْرًا، ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَتْ كَذَبَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفُرْيَةِ ثَمَانِينَ^(٢). أخرجهما أبو داود. [منكر]

قوله: «أخرجهما» أي: حديث سهل وابن عباس، قلت: ترجم^(٣) لهما: باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تفر المرأة، وحديث ابن عباس أخرجه النسائي^(٤) كما قاله المنذري وقال -أي المنذري^(٥)-: في إسناده القاسم بن فياض تكلم فيه غير واحد.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٣٣٩/٥) بسند ضعيف لضعف مسلم بن خالد الزنجي، لكنه لم ينفرد به، فقد توبع عليه. وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(١) سيأتي تحريجه، وهو حديث منكر.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٤٦٧) وفي إسناده القاسم بن فياض الصنعاني، تكلم فيه غير واحد حتى قال ابن حبان، إنه بطل الاحتجاج به، وقال النسائي في «السنن الكبرى» عقب الحديث رقم (٧٣٤٨) -العلمية) حديث منكر.

انظر «التاريخ الكبير» (١٦٢/٧) «الميزان» (٣٧٧/٣) «الجرح والتعديل» (١١٧/٧).

(٣) أي أبو داود في «السنن» (٤/٦١١ الباب رقم ٣١).

(٤) في «السنن الكبرى» رقم (٧٣٤٨) -العلمية) وهو حديث منكر.

(٥) في «مختصر السنن» (٢٧٧/٦).

وقال ابن حبان^(١): بطل الاحتجاج به. انتهى.

الفصل الثاني: في الذين حدهم النبي ﷺ

قلت: زاد ابن الأثير^(٢) في الترجمة: وأصحابه ورجههم من المسلمين وأهل الكتاب. وهي أوفى مما قاله المصنف.

١- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَى مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَزَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ زَيْتُ. فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: «هَلْ تَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بِأَسَا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا»، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَ فِيمَا نَرَى، فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

قَالَ: فَجَاءَتِ الْعَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ زَيْتُ فَطَهِّرَنِي. فَرَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي، لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحَبْلَى. قَالَ: «إِنَّمَا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي». فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَقْطِطِيهِ» فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةَ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَنَضَحَ الدَّمَ عَلَى وَجْهِهِ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!

(١) في المجروحين (٢/ ٢١٣).

(٢) في «جامع الأصول» (٣/ ٥١٥).

لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفِنَتْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢). [صحيح].

قوله: «في حديث بريدة فظهرني» دليل أنه قد علم أن الحدود كفارات كما ورد صريحاً في حديث ^(٣) «عبادة» ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له».

قال ابن حجر ^(٤): «ولا نعلم في هذا خلافاً فأراد تكفير ما توسخ به من المعصية. في مسلم ^(٥): فقال ﷺ: «ويحك ارجع، فاستغفر الله وتب إليه، فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله».

وفي مسلم ^(٦): أنه ﷺ قال لما عز: «أحقُّ ما بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني، قال: بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان، قال: نعم، فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم».

(١) في «صحيحه» رقم (١٦٩٥/٢٢).

(٢) في «السنن» رقم (٤٤٣٣، ٤٤٣٢). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٨) وله أطراف منها (٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤...) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وكان شهد بدراً، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه».

(٤) في «فتح الباري» (٦٧/١).

(٥) في «صحيحه» رقم (١٦٩٥/٢٢).

(٦) في «صحيحه» رقم (١٦٩٣/١٩).

قال النووي^(١): هكذا وقع [٢٥٣ب] في هذه الرواية، والمشهور في الروايات أنه أتى إلى النبي ﷺ فقال: طهرني، قال العلماء: لا تنافي بين الروایتين، فيكون قد جيء به إلى النبي ﷺ من غير استدعاء، فقال النبي ﷺ للذي أرسله «لو سترته بثوبك يا هزال! لكان خيراً لك»^(٢)، وكان ماعز عند هزال، فقال النبي ﷺ لماعز بعد أن ذكر له الذين حضروا ما جرى له «أحق ما بلغني عنك». إلى آخره. انتهى.

قوله: «حفر له حفرة ثم رجم» وفي مسلم^(٣) رواية أخرى بلفظ «فما حفرنا له».

قال النووي^(٤): في الحفر للمرجوم والمرجومة مذاهب للعلماء، قال مالك^(٥) وأبو حنيفة^(٦) وأحمد^(٧) في المشهور عندهم: لا يحفر لواحد منهما، وقال قتادة^(٨) وأبو ثور^(٩) وأبو حنيفة^(١٠) في رواية: يحفر لهما، وقال بعض المالكية^(١١): يحفر لمن يرمم بالبينة لا لمن يرمم بالإقرار، ثم ذكر^(١٢) أقوالاً لأصحابه الشافعية لا دليل عليها.

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١/١٩٦-١٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٣٧٧) و(٤٣٧٨) وهو حديث حسن.

(٣) في «صحيحه» رقم (٢٣/١٦٩٥).

(٤) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١/١٩٧).

(٥) «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٤/٦٣٥).

(٦) الاختيار (٤/٣٤٠-٣٤١) «البنية في شرح الهداية» (٦/٢١٦-٢١٧).

(٧) «المغني» (١٢/٣١١).

(٨) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١٢/٣١١).

(٩) فقه الإمام أبي ثور (ص ٧١٩).

(١٠) «البنية في شرح الهداية» (٦/٢١٦-٢١٧) «المبسوط» (٩/٥١-٥٢).

(١١) «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٤/٦٣٥).

(١٢) أي النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١/١٩٧).

ورواية مسلم^(١) الأخرى بلفظ «فما أوثقناه ولا حفرنا له» تعارض رواية الحفر فأخذ به من قال: لا يحفر، ولكن رواية الإثبات مقدمة على رواية النفي.

قوله: «إما لا» هو بكسر الهمزة من إما وتشديد الميم، وبالإمالة، ومعناه: إذا أبيت أن تستري على نفسك وتتوي عن قولك فاذهبي حتى تلدي فترجمي بعد ذلك. [٢١٦/أ].

قوله: «فقلت يا رسول الله! هذا قد فطمته وقد أكل الطعام.. الحديث»، وفي «صحيح مسلم»^(٢) رواية تعارض هذه مع اتفاقها في «صحيحه» وهي «أنها جاءت الغامدية بالصبي بعد ولادته، فقال النبي ﷺ: إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا نبي الله! [٢٥٤ب] قال: فارجمها»، وفي هذه الرواية أنه ﷺ إنما أمر برجمها بعد تمام رضاعه وأكل الصبي الطعام.

قال النووي^(٣): فيجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية؛ لأنها قضية واحدة، والروايتان صحيحتان، والثانية منها صريحة لا يمكن تأويلها، والأولى ليست صريحة، فيتعين تأويل الأولى، ويكون قوله في الرواية الأولى: قام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه، إنما قاله بعد الفطام، وأراد بالرضاع كفالتة وتربيته، وسماه رضاعاً مجازاً. انتهى. ولا يخلو عن تأمل.

(١) في «صحيحه» رقم (١٦٩٤/٢٠).

(٢) في «صحيحه» رقم (١٦٩٥/٢٢).

(٣) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٢٠٢/١١).

[قال] ^(١) واعلم أن مذهب الشافعي ^(٢) وأحمد ^(٣) وإسحاق ^(٤)، والمشهور من مذهب

مالك ^(٥): أنها لا ترجم حتى تجرد من يرضعه، فإن لم تجرد أَرْضَعْتَهُ حتى تَفْطَمَهُ ثم رجمت..

وقال أبو حنيفة ^(٦) ورواية عن مالك ^(٧): إذا وضعت رجمت ولا تنتظر حصول مرضعه.

قوله: «لو تابها صاحب مكس لغفر له».

[المكاس] ^(٨) هو الذي يعشر أموال المسلمين، ويأخذ من التجار والمختلفين إذا مروا

عليه، وعبروا به مكسًا باسم العشر أو المجبي، أو أي عبارة عبرها، والمراد أنها بذلت المرأة

نفسها للقتل بأشد القتلات، فلو جعل الله هذا توبة لمكاس لقبلت توبته مع عظم ذنبه، فكيف

لا تقبل توبة المرأة المرجومة وهو نظير قوله في الرواية الأخرى ^(٩) «أنها تكفي سبعين من أهل

المدينة»، المراد: أنها لو كانت التوبة مما يتجزأ وتصح توبة إنسان عن غيره لكفت سبعين عاصياً

تفرق بينهم، والله أعلم.

(١) زيادة من (أ).

(٢) «البيان» للعمري (١٢/٣٨٦-٣٨٧).

(٣) «المغني» (١٢/٣٢٨).

(٤) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١٢/٣٢٨).

(٥) «التهذيب في اختصار المدونة» (٤/٤١٥-٤١٦).

(٦) الميسوط (٩/٥٤-٥٥).

(٧) انظر المدونة (٦/٢٥٠).

(٨) في (ب) الماكس.

(٩) أخرجها مسلم في «صحيحه» رقم (١٦٩٦/٢٤) وفيه «... لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من

أهل المدينة لو سعتهم».

قال النووي^(١): فيه أنّ المكس من أعظم المعاصي والذنوب الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له [بظلاماتهم]^(٢) عنده، وتكرر ذلك منه وانتهابه للناس، وأخذ أموالهم بغير حقها، وصرفها في غير وجهها.

وفيه^(٣): أنّ توبة الزاني لا تسقط عنه حد الزنا، وكذا حد السرقة والشرب، وهذا أحد القولين في مذهبنا^(٤) ومذهب مالك^(٥)، والثاني: أنها تسقط ذلك، وأما توبة المحارب قبل القدرة عليه فتسقط حد المحاربة بلا خلاف عندنا، وعن ابن عباس وغيره لا تسقط. انتهى.

قلت: الآية قد استثنت التائبين بقوله تعالى [٢٥٥ ب]: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾^(٦)، فلذا ذهب الشافعية^(٧) إلى السقوط، فإن قيل: المكاس لو تاب غفر له ما بينه وبين الله، وأما حقوق المخلوقين فهي من الذنب الذي لا يترك ولا تذهب من ذمته التوبة. قلت: يحتمل أنه لو تاب توبة محققة فلعل الله يرضي عنه غرماؤه في الآخرة من عنده. قوله: «فصل عليها» يحتمل أنه مبني للمعلوم.

قال القاضي^(٨): هو بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة «صحيح مسلم».

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١/٢٠٣).

(٢) كذا في المخطوط والذي في شرح «صحيح مسلم» (وظلاماتهم).

(٣) انظر شرح «صحيح مسلم» (١١/٢٠٤).

(٤) انظره مفصلاً في البيان (١٢/٥١٠-٥١٢).

(٥) «مدونة الفقه المالكي» (٤/٥٨٢-٥٨٣).

(٦) سورة المائدة الآية (٣٤).

(٧) البيان (١٢/٥١١-٥١٢).

(٨) أي القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٥/٥٢٣).

قلت: ويدل له ما في الرواية الأخرى^(١) بلفظ: «فقال له عمر: نصلي عليها يا نبي الله

وقد زنت».

قال القاضي^(٢): وعند الطبري: بضم الصاد، قال: وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة^(٣)

وأبي داود^(٤)، قال: وفي رواية لأبي داود: «فأمرهم أن يصلوا عليها».

قال القاضي^(٥): ولم يذكر مسلم صلاته ﷺ على ما عزم، وقد ذكرها البخاري^(٦).

انتهى.

٢- وعن جابر رضي عنه قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ زَنَى فَجَلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ

مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ. أخرجه أبو داود^(٧). [إسناده ضعيف].

قوله: «في حديث جابر أخرجه أبو داود».

قلت: وقال^(٨) في رواية فيه: قال أبو داود: روى هذا الحديث محمد بن بكر البرساني

عن ابن جريج، موقوفاً على جابر.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٦٩٥/٢٣).

(٢) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٥٢٣/٥).

(٣) في مصنفه (٨٦/١٠) رقم (٨٨٥٨).

(٤) في «السنن» رقم (٤٤٤٠).

وأخرجه مسلم رقم (١٦٩٦) وابن ماجه رقم (٢٥٥٥) مختصراً، والترمذي رقم (١٤٣٥) والنسائي رقم

(١٩٥٧)، وهو حديث صحيح.

(٥) في «إكمال المعلم» (٥٢٣/٥).

(٦) في «صحيحه» رقم (٦٨٢٠).

(٧) في «السنن» رقم (٤٤٣٨) بإسناد ضعيف.

(٨) أي أبو داود في «السنن» (٥٨٦/٤).

ورواه^(١) بنحوه ابن وهب، ولم يذكر النبي ﷺ، قال: «إن رجلاً زنى فلم يعلم بإحصانه فجلد ثم علم بإحصانه فرجم». انتهى.

٣- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّوْجِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَلَيْهَا فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَائِنِّي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَتَصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ رضي الله عنه: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسَعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ ﷻ». أخرجه الخمسة^(٢) إلا البخاري. [صحيح].

قوله: «في حديث عمران بن حصين فقال: أحسن إليها» قال في «شرح مسلم»^(٣): هذا الإحسان له سببان: أحدهما: الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة وتخوف العار بهم أن يؤذوها، فأوصى بالإحسان إليها تحذيراً لهم من ذلك.

والثاني: أمر به رحمة لها إذ [قد]^(٤) تابت [وحرص]^(٥) على الإحسان إليها لما في نفوس الناس من النفرة عن مثلها، وإساعها الكلام المؤذي [٢٥٦ب] ونحو ذلك، فنهى عن هذا كله.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٤٣٩) بإسناد ضعيف موقوف.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٩٦/٢٤) وأبو داود رقم (٤٤٤٠) والترمذي رقم (١٤٣٥) والنسائي رقم (١٩٥٧). وأطرافه أحمد (٤/٤٣٥). وهو حديث صحيح.

(٣) أي النووي في شرح «صحيح مسلم» (٢٠٥/١١).

(٤) زيادة من «شرح مسلم».

(٥) في المخطوط وحرصاً، وما أثبتناه من شرح «صحيح مسلم».

وفيه أنها لا ترحم الحبل حتى تضع، سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل، لم تجلد بالإجماع حتى تضع، وكذا إذا وجب عليها القصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع.

قوله: «فشدت عليها ثيابها»^(١) هو هكذا في روايات، وفي أخرى^(٢) «شكت» بالكاف وهي بمعنى شدت، وهما في مسلم.

قال النووي^(٣): فيه استحباب جمع ثيابها عليها وشدّها بحيث لا تنكشف في قلبها وتكرار اضطرابها، واتفق العلماء على أنها لا ترحم إلا قاعدة، وأمّا الرجل فجمهورهم أنه يرجم قائماً، وقال مالك^(٤): قاعدة، وقال غيره: يتخير الإمام بينهما. [٢١٧/أ].

قوله: «[لقد]^(٥) تابت توبة... الحديث» فإن قيل: ما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما وهو سقوط الإثم، بل أصرا على الإقرار و[أحباً]^(٦) الرجم؟ فالجواب: أن حصول البراءة بالحد وسقوط الإثم متيقن على كل حال لا سيما وإقامة الحد بأمره ﷺ، وأما التوبة فقد لا تكون نصوحاً وأن يخل بشيء من شروطها فتبقى المعصية وإثمها دائماً عليه فأراد البراءة بطريق متيقن دونما يتطرق إليه الاحتمال هذا. وأما هل يجد المحصن أولاً ثم يرجم فيأتي الكلام عليه في حديث علي رضي الله عنه.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٦٩٦/٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٦٩٦/٢٤) وأبو داود رقم (٤٤٤٠).

(٣) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٩٧/١١).

(٤) «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٦٣٥/٤).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) في (أ. ب) أحبان، هكذا رسمت، والصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. فَقَالَ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ». فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا، عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، وَإِنِّي أَخْبَرْتُ [أَنَّ^(١) عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمَائَةٍ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمِ. فَقَالَ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، الْوَلِيدَةَ وَالغَنَمَ رَدًّا عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُتَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا»، فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَرَجِمَتْ. أَخْرَجَهُ السُّنَنُ^(٢). [صحيح].

وقال مالك^(٣) «الْعَسِيفُ» الأجير.

قوله: «في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد أنشدك الله» هو بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة، أي: أنشدك رافعاً نشدي، أي صوتي، وفي نسخ التيسير هنا: بالله، بإثبات الموحدة، وفي «الصحيحين»: الله بحذفها.

قال الحافظ ابن حجر^(٤): ضمن أنشدك أذكرك، فحذف الباء [٢٥٧ب] وكان إثباتها رواية أحد من أخرجه.

(١) في (ب) بأنَّ.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٨٥٩) ومسلم رقم (١٦٩٧/٢٥، ١٦٩٨) وأبو داود رقم (٤٤٤٥) والترمذي رقم (١٤٣٣) والنسائي رقم (٥٤١٠) وابن ماجه رقم (٢٥٤٩) ومالك في «الموطأ» (٨٢٢/٢).

وأخرجه أحمد (١١٥/٤-١١٦) والدارمي (١٧٧/٢) والحميدي رقم (٨١١) والطيالسي رقم (٩٥٣) و(٢٥١٤) والبعوي في «شرح السنة» (٢٧٤-٢٧٥)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «الموطأ» (٨٢٢/٢).

(٤) في «فتح الباري» (١٣٨/١٢).

قوله: «وكان أفقه منه» في شرح الترمذي^(١): يحتمل أن [يكون]^(٢) الراوي كان عارفاً بهما قبل أن يتحاكما، فوصف الثاني بأنه أفقه من الأول، إما مطلقاً [أو]^(٣) في هذه القصة الخاصة.

قوله: «قال: قل» ظاهر السياق بأنه الثاني، وجزم الكرمانى^(٤) بأن القائل هو الأول ورده ابن حجر.

قوله: «إن ابني» زاد في البخاري «هذا» قال ابن حجر^(٥): فيه دليل أن الابن كان حاضراً فأشار إليه. وخلا معظم الروايات عن [هذه اللفظة]^(٦) []^(٧).

قوله: «كان عسيفاً» بفتح المهملة بعدها مهملة بزنة أجير، ومعناه سمي الأجير عسيفاً؛ لأن المستأجر يعسفه في العمل والعسف الجور^(٨).

قوله: «على هذا» في «الفتح»^(٩): ضمن على معنى عند، بدليل رواية عمرو بن شعيب. وفي رواية: «في أهل هذا».

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٣٨/١٢).

(٢) زيادة من «فتح الباري».

(٣) كذا في المخطوط (أ. ب) والذي في «الفتح» وإما.

(٤) في شرحه لـ «صحيح البخاري» (٢٣٠/٢٣).

(٥) في «فتح الباري» (١٣٩/١٢).

(٦) كذا في المخطوط، والذي في «الفتح» هذه الإشارة.

(٧) في (أ. ب) كلمة غير مقروءة، ويبدو أنها مشطوبة، والله أعلم.

(٨) انظر «النهاية» (٢٠٦/٢) و«الفاثق» للزخشي (٤٢٩/٢).

(٩) في «فتح الباري» (١٣٩/١٢).

قوله: «بمائة شاة ووليدة» هي الجارية، وفي رواية «وخادم»^(١)، وفي رواية مالك^(٢) «وجارية لي».

قوله: «جلد مائة» بالإضافة للأكثر، وقرأه بعضهم بتنوين جلد مرفوع، وتنوين مائة منصوب على التمييز. قال الحافظ^(٣): ولم تثبت به رواية.

قوله: بكتاب الله، أي: بحكمه؛ لأن الرجم والتغريب ليسا في القرآن.

قوله: «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام» محمول على أن الولد^(٤) كان بكر وعلى أنه اعترف بالزنا، وإلا فإقرار الأب عليه لا يقبل، أو يكون هذا فتيا، أي: إن كان ابنك زني وهو بكر فعليه كذا وكذا.

قوله: «ردّ عليك» أي: مردودة عليك ومعناه يجب ردّه؛ لأن الحدود لا تقبل الفداء.

قوله: «يا أنيس» مصغر أنس، وهو أنيس^(٥) بن الضحاك الأسلمي على الصحيح

المشهور وغلط من زعم أنه أنس بن [٢٥٨] مالك صغره رضي الله عنه عند خطابه.

وهذا محمول على إعلامها بأن هذا الرجل قذفها بابنه، وأن لها عليه حد القذف فتطالبه

به أو تعفو، إلا أن تعترف بالزنا، فلا حد عليه، ويجب عليها الرجم إن كانت محصنة، فذهب إليها أنيس فأخبرها فاعترفت بالزنا فرجمها.

(١) المراد بالخادم الجارية المعدنة للخدمة ببديل رواية مالك. «فتح الباري» (١٢/١٣٩).

(٢) في «الموطأ» (٢/٨٢٢).

(٣) في «فتح الباري» (١٣/١٤٠).

(٤) قاله النووي في شرح «صحيح مسلم» (١١/٢٠٧).

(٥) قاله ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/٢٠٣ رقم ٩٥) وانظر «الإصابة» (١/٢٨٧).

قال النووي^(١): ولا بد من هذا التأويل؛ لأن ظاهره أنه بعث [لطلب إقامة]^(٢) حد الزنا وهو غير مراد؛ لأن حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس [والتفتيش]^(٣) عنه بل لو أقرّ به الزاني استحب تلقينه الرجوع كما سبق فحينئذ يتعين تأويل الذي ذكرناه، واختلف^(٤) أصحابنا في البعث: هل يجب على القاضي إذا قذف إنسان معين في محله أن يبعث إليه ليعرفه حقه من حد القذف أم لا يجب؟ والأصح وجوبه. انتهى.

وفي الحديث إيجاب التغريب^(٥) وفيه خلاف للحنفية^(٦) والهادوية^(٧).

قال ابن المنذر^(٨) [أقسم]^(٩) النبي ﷺ في قصة العسيف أنه يقضي بكتاب الله [تعالى]^(١٠) ثم قال: إنّ عليه جلد مائة وتغريب عام، وهو الميّن لكتاب الله [تعالى]^(١١). وقد بيّنا أدلة المخالفين والكلام عليها في شرح «بلوغ المرام»^(١٢)، وأنّ الحق ثبوت التغريب لأدلته.

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١/٢٠٧-٢٠٨).

(٢) كذا في المخطوط والذي في شرح «صحيح مسلم»: لإقامة.

(٣) في (أ) والتنقيح، وفي (ب) وشقير هكذا رسمت، وما أثبتناه من شرح «صحيح مسلم».

(٤) قاله النووي في شرح «صحيح مسلم» (١١/٢٠٧).

(٥) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢/٣١-٣٢). «المغني» (١٢/٣٢٢).

(٦) «البنية في شرح الهداية» (٦/٢٢٩) «الاختيار» (٤/٣٤١).

(٧) «البحر الزخار» (١٤٧٥).

(٨) في «الإشراف» (٢/٣١-٣٢).

(٩) في (ب) قسم.

(١٠) زيادة من «الإشراف»، وهي من مستلزمات النص.

(١١) زيادة من «الإشراف»، وهي من مستلزمات النص.

(١٢) في «سبل السلام» (٧/١٩٩-٢٢٥-بتحقيقي).

٥- وعن مالك^(١) رحمته قال: بلغني أن عثمان رحمته أتى بامرأة ولدت في ستة أشهر فأمر برجمها، فقال علي رحمته: إن الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، وقال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، فالحمل ستة أشهر، فأمر عثمان بردها فوجدت قد رجمت. [موقوف صحيح].

قوله: «في حديث مالك أن علياً رحمته قال: فالحمل ستة أشهر».

يريد أقله لأن آية البقرة دلت على أن مدة الرضاعة لمن أراد أن يتمها حولين ودلت آية الأحقاف على أن مدة الرضاع والحمل ثلاثون شهراً، فكانت دالة على أن أقل الحمل ستة أشهر لقوله: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ﴾^(٢) أي: عن الرضاع ﴿ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٣) والقصة [خرجها]^(٤). أيضاً ابن المنذر^(٥) وابن أبي حاتم^(٦) وفيها: «فقال علي: أما سمعت الله يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ [أ/٢١٨] شَهْرًا﴾^(٧) وقال: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٨) فلم تجده بقي إلا ستة أشهر»، قال عثمان: والله [٢٥٩ب] ما فطنت لهذا، عليّ بالمرأة، فوجدوها قد فرغ منها، وكان من قولها لأختها: يا أختي لا تحزني، فوالله ما كشف فرجي أحد قط غيره، فشبّ الغلام بعد

(١) في «الموطأ» (٢/٨٢٥ رقم ١١) وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) سورة الأحقاف الآية (١٥).

(٣) سورة الأحقاف الآية (١٥).

(٤) في (أ) أخرجهما.

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٦٨٨).

(٦) في تفسيره (٢/٤٢٨ رقم ٢٢٦٤).

(٧) سورة الأحقاف الآية (١٥).

(٨) سورة البقرة الآية (٢٣٣).

لأختها: يا أختي لا تحزني، فوالله ما كشف فرجي أحد قط غيره، فشبّ الغلام بعد فاعترف به الرجل، وكان أشبه الناس به. الحديث.

واتفق مثلها لعلي مع عمر كما أخرجه عبد الرزاق^(١) وعبد بن حميد^(٢) وابن المنذر^(٣) من طريق قتادة وفيه: قال: رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر فسأل عنها أصحاب النبي ﷺ، فقال علي: لا رجم عليها، ألا ترى أن الله يقول: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصَلُّهُ﴾، وساق كما سلف، فتركها عمر، قال: ثم بلغنا أنها ولدت آخر لستة أشهر.

ومثلها وقعت لابن عباس مع عمر كما أخرجه عبد الرزاق^(٤) وابن المنذر^(٥)، وذكر ابن عباس كما ذكر علي في الآية.

قلت: ولا يخفى أن حديث مالك الذي أتى المصنف [به]^(٦) لا يطابق الترجمة؛ لأنها فيمن حده رسول الله ﷺ، إنما تناسب ترجمة ابن الأثير^(٧) التي سقناها.

٦- وعن أبي إسحاق الشيباني رحمته قال: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أُوْفَى هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النَّوْرِ، أَوْ بَعْدَهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

(١) في مصنفه رقم (١٣٤٤٦).

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٤٤١/٧).

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٤٤١/٧).

(٤) في مصنفه رقم (١٣٤٤٧).

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦٨٨/٢).

(٦) سقطت من (أ. ب).

(٧) في «جامع الأصول» (٥١٥/٣) وهو قوله: في الذين حدّهم رسول الله ﷺ وأصحابه ورجمهم من المسلمين وأهل الكتاب.

أخرجه الشيخان^(١). [صحيح].

قوله: [قال]^(٢) «لا أدري».

قلت: يريد السائل أن الرجم إن كان وقع قبل سورة النور، فيمكن أن يدعى نسخة لما فيها من النص على أن حدّ الزاني الجلد، وإن كان وقع بعدها فيمكن أن يستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن، والمسئول قال: لا أدري، فيقال له^(٣): وإن لم يدر ابن أبي أوفى فقد قام^(٤) الدليل على أن الرجم بعد سورة النور؛ لأن نزولها في قصة الإفك سنة أربع أو خمس، والرجم كان بعد ذلك فإنه حضره أبو هريرة، وإنما أسلم سنة سبع، وحضره ابن عباس، وإنما جاء مع أمه سنة [٢٦٠ب] سبع.

٦- وَعَنْ الشَّعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ، ضَرَبَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أخرجه البخاري^(٥).

قوله: «وعن الشعبي» قال الأئمة: لم يثبت^(٦) سماع الشعبي من علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «حين رجم المرأة» اسمها شراحة^(٧) بضم الشين المعجمة وبالراء، الهمدانية.

(١) البخاري في «صحيحه» رقم (٦٨١٣، ٦٨٤٠) ومسلم في «صحيحه» رقم (١٧٠٢).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٢/١٦٧-١٦٨).

(٤) قال الحافظ في «فتح الباري» (١٢/١٢٠).

(٥) في «صحيحه» رقم (٦٨١٢) وفيه: «عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين رجم المرأة يوم الجمعة، وقال: قد رجمتها بسنة

رسول الله ﷺ» قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/١١٩) في رواية علي بن الجعد: «أن علياً أتى بامرأة

زنت فضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة».

(٦) انظر: «فتح الباري» (١٢/١١٩).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/١١٩).

قوله: «ضربها» أي: جلدها جلد [الزنا]^(١) وفيه حجة لمن يرى الجمع بين الجلد والرجم على الثيب المحصن، وإليه ذهب الحسن البصري^(٢)، وبه قال إسحاق بن راهويه^(٣).
وروي عن عمر بن الخطاب رجم ولم يجلد، وإليه ذهب عامة الفقهاء^(٤)، ورأوا أنّ الجلد منسوخ بالرجم، قالوا: وقد رجم^(٥) ﷺ ماعزاً ولم يجلده، وكذلك الغامدية، وكذلك المرأة التي أمر ﷺ أنيساً أن يرحمها، ورحم اليهوديين ولم يجلدهما.
قوله: «ورجمها يوم الجمعة وقال: جلدها بكتاب الله» أي: بحكمه، حيث قال:
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾^(٦) الآية.

وقوله: «ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ» [أي]^(٧) فإنه ﷺ رجم ماعزاً وغيره ممن ذكرنا، وهذه سنة فعلية، والقولية حديث عبادة عند مسلم^(٨) بلفظ: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم.. الحديث»، وفي رواية: أنه قيل لعلي ﷺ: جمعت بين حدين، فذكره.

(١) في (ب) الزاني.

(٢) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٣١٣/١٢).

(٣) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٣١٣/١٢). وانظر: «المحلى» (٢٣٣-٢٣٤).

(٤) ذهب مالك والحنفية والشافعية وجمهور العلماء إلى أنه لا يجلد المحصن، بل يرحم فقط، وهو مروى عن أحمد بن حنبل.

انظر: «عيون المجالس» (٥/٢٠٨٧ المسألة ١٥٠٦). «الإشراف على مذاهب أهل العلم» (٢٨/٢) «فتح الباري» (١٢/١١٨)، «البيان» للعمري (١٢/٣٤٩) «المغني» (١٢/٣١٣-٣١٤).

(٥) تقدم نصه وتخرجه.

(٦) سورة النور الآية (٢).

(٧) زيادة من (أ).

(٨) في «صحيحه» رقم (١٢/١٦٩٠).

وقال الأكثرون^(١): لا يجمع بينهما، وحديث عبادة منسوخ، قالوا: والناسخ ما ثبت في قصة ماعز، وهي متأخرة عن حديث عبادة؛ لأن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولاً من حبس الزاني في البيوت، فنسخ الحبس بالجلد، وزيد في حق الثيب الرجم، وذلك صريح في حديث عبادة، ثم نسخ الجلد في حق الثيب، وذلك بالاختصار في حق من رجمهم رسول الله صلى الله عليه [٢٦١ب] وآله وسلم على الرجم، وقد أوجب^(٢) بأن عدم ذكر الجلد فيما ذكر ترك ذكره لوضوحه، ولكونه الأصل فلا يرد ما وقع من التصريح به بالاحتمال، وقد ثبت الجمع بينهما بحديث عبادة، وعمل علي عليه السلام به، والجمع هو الذي قررناه واخترناه في «منحة الغفار على ضوء النهار»^(٣).

٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: زَنَى رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ فَإِنَّهُ نَبِيٌّ بُعِثَ بِالتَّخْفِيفِ، فَإِنْ أَفْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبَلْنَاهَا وَاحْتَجَجْنَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا، قُلْنَا: فُتْيَا نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ، فَاتُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيًّا؟ فَلَمْ يُكَلِّمَهُمْ كَلِمَةً حَتَّى آتَى

قلت: وأخرجه أحمد (٣١٣/٥) وأبو داود رقم (٤٤١٥) والترمذي رقم (١٤٣٤) وابن ماجه رقم (٢٥٥٠) والدارمي (١٨١/٢) والطيالسي رقم (٥٨٤) والبيهقي (٢٢١-٢٢٤/٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٣٤/٣)، وهو حديث صحيح.

(١) ذهب مالك والحنفية والشافعية وجمهور العلماء إلى أنه لا يجلد المحصن، بل يرحم فقط، وهو مروى عن أحمد بن حنبل.

انظر: «عيون المجالس» (٢٠٨٧/٥ المسألة ١٥٠٦).

الإشراف على مذاهب أهل العلم (٨/٢)، «فتح الباري» (١١٨/١٢). «البيان» للعمراني (٣٤٩/١٢)، «المغني» (٣١٣/١٢-٣١٤).

(٢) انظر «المغني» (٣١٣/١٢-٣١٤) «فتح الباري» (١١٨/١٢).

(٣) (٧/٢٢٢-٢٢٣-مع الضوء) بتحقيقي.

بَيَّتَ مِدْرَاسِهِمْ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: «أَتَشُدُّكُمْ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ؟»، قَالُوا: يُحْمَمُ وَيُجَبَّ وَيُجَلَّدُ، -وَالتَّجْبِيَةُ: أَنْ يُجْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَى جِمَارٍ، وَتَقَابَلَ أَفْفِيئُهُمَا، وَيُطَافَ بِهِمَا- قَالَ وَسَكَتَ شَابٌّ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ سَكَتَ أَلْظَ بِهِ النَّشْدَةَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَا أَوَّلُ مَا ارْتَحَضْتُمْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى». قَالُوا: زَنَى ذُو قَرَابَةِ مَعَ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا فَأَخْرَعَهُ الرَّجْمَ، ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ آخَرُ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ رَجْمَهُ فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ وَقَالُوا: لَا يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حَتَّى تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجِمَهُ، فَأَصْلَحُوا هَذِهِ الْعُقُوبَةَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَةِ»، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَمَا. فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فَبَلَّغْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ: «إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَتُورٌ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا»^(١) وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢). [إسناده ضعيف].

ومعنى «ألظ به»^(٣): أي: ألح في سؤاله وألزمه إياه.

قوله: «في حديث أبي هريرة قلنا فتيا نبي من أنبيائك» دليل أنهم يعلمون نبوته ويقرون بها، ويرون قوله ﷺ حجة عند الله.

قوله: «حتى [أتى]»^(٤) بيت مدراسهم» المدراس: صاحب دراسة كتبهم، ومفعل ومفعول من ألفاظ المبالغة، ومنه الحديث الآخر «حتى أتى المدراس» هو البيت الذي يدرسون

(١) سورة المائدة الآية (٤٤).

(٢) في «السنن» رقم (٤٤٥٠، ٤٤٥١) بإسناد ضعيف.

(٣) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥٤٧/٣) «ألظ فلان بفلان إذا لزمه، ويقال: هو مُلْظٌ به: لا يفارقه، وقيل: الإلظاظ: الإلحاح والنشدة: السؤال.

(٤) في (أ) أتوا.

فيه ومفعال غريب في المكان، قاله في «النهاية»^(١).

قوله: «ما تجدون في التوراة» قال الباجي^(٢): «يحتمل أن يكون أعلم بالوحي أن حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تبديل، ويحتمل أن يكون علم ذلك بإخبار عبد الله بن سلام أو غيره، وقوله: ما تجدون، قال العلماء^(٣): هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم، وإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم.

قوله: «يحمم»^(٤) بالخاء المهملة أي: يصب عليه ماء حار مخلوط بالرماد، وقيل: يسود وجهه بالفحم، والتجبيه^(٥): بالجيم فموحدة فمشناة تحتية، من جبهة الرجل إذا قابلته بما يكره من قول أو فعل، وقيل: هي بوزن تذكرة ومعناها الركوب معكوساً وهو الذي في [٢١٩/أ] الرواية هنا، وهو مدرج من كلام الزهري؛ لأن أصل الحديث من روايته وحاصله [٢٦٢ب] إحتمال أنه من الجنب من جبهه وهو الاستقبال بالمكروه أو من التجبيه.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/٥٦٤). وانظر: «المجموع المغيث» (١/٦٥٠).

(٢) في «المنتقى» (٧/١٣٣).

(٣) قاله النووي في شرح «صحيح مسلم» (١١/٢٠٨).

(٤) انظر «القاموس المحيط» (ص ١٤١٨) «النهاية في غريب الحديث» (١/٤٣٩).

(٥) أصل التجبيه أن يحمل اثنان على دابة، ويجعل قفا أحدهما إلى قفا الآخر، والقياس أن يقابل بين وجوههما؛ لأنه مأخوذ من الجبهة، والتجبية أيضاً: أن ينكس رأسه، فيحتمل أن يكون المحمول على الدابة إذا فُعل به ذلك نكس رأسه، فسمي ذلك الفعل تجبيهاً، ويحتمل أن يكون من الجنب وهو الاستقبال بالمكروه، وأصله من إصابة الجبهة، يقال: جبهته إذا أصبت جبهته.

«النهاية في غريب الحديث» (١/٢٣٣). غريب الحديث للهروي (٤/٧٦).

قوله: «وسكت شاب منهم» في حديث جابر عند أبي داود^(١) فقال عليه السلام: «أتتوني بأعلم رجلين منكم»، وفي حديث ابن عباس^(٢): «فأتوه برجلين أحدهما شاب والآخر شيخ قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر».

وفي رواية^(٣): «أن الشاب ابن صوريا».

قوله: «فرجهما» قال النووي^(٤): في هذا دليل على وجوب حد الزنا على الكافر، وأنه يصح نكاحه؛ لأنه لا يجب الرجم إلا على المحصن، فلو لم يصح نكاحه لم يثبت إحصانه، ولم يرجم، وفيه: أن الكفار^(٥) مخاطبون بفروع الشرع، وفيه: أن الكفار إذا تحاكموا إلينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا. انتهى.

فإن قيل: هل رجهما عليه السلام بالبينة أم بالإقرار؟ قيل: الظاهر أنه بالإقرار، وقد جاء في «سنن أبي داود»^(٦) وغيره: أنه شهد عليها أربعة منهم رأوا ذكره في فرجها، فإن صح هذا فإن كان الشهود مسلمين فظاهر، وإن كانوا يهوداً فلا اعتبار بشهادتهم، ويتعين أنه كان الرجم عن إقرارهما.

(١) في «السنن» رقم (٤٤٥٢) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه الطبراني كما ذكره الحافظ في «الفتح» (١٦٨/١١).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٤٥٢) بسند ضعيف.

(٤) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٢٠٨/١١).

(٥) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٧٢، ٧٣) المحصول (١/ ٢٤٠-٢٤١)، «شرح الكوكب المنير» (١/ ٥١٢).

(٦) في «السنن» (٤٤٥٢).

وقال المالكية^(١) ومعظم الحنفية^(٢) وربيعه شيخ مالك^(٣): شرط الإحصان الإسلام، قالوا: وإنما رجمها ﷺ بحكم التوراة، وليس هو من حكم الإسلام في شيء، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم، فإن في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن، ورده الحافظ ابن حجر^(٤) فإن الروايات أنه لا رجم إلا على المحصن من اليهود قال ابن العربي^(٥): في الحديث أن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان، ثم ذكر توجيهاً لمن قال إن الإسلام شرطه ورده وقال: الحق أحق أن يتبع ولو [٢٦٣ب] جاءوني لحكمت عليهم بالرجم ولم أعتبر الإسلام في الإحصان. انتهى، وما أحسن ما قاله!

وأما قول الحافظ فإن صحّ هذا - أي حديث الإتيان بالشهود - هو حديث رواه أبو داود^(٦) بلفظ: «فدعا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بالشهود فجاءوا أربعة فشهدوا».

والظاهر أنهم من اليهود إذ يبعد اطلاع المسلمين على رؤية الزانيين من اليهود، وأنهم رأوا ذكر الزاني في فرج المرأة مثل الميل في المكحلة.

فالظاهر قبول شهادة اليهود بهذا، وإن كان قال المنذري^(٧): فيه مجالد بن سعيد وهو

ضعيف.

(١) «الاستذكار» (٦١/٢٤) «التمهيد» (١٤/٨-٩، ١٠). مدونة الفقه المالكي وأدلته (٤/٦٢٢-٦٢٣).

(٢) «البنية في شرح الهداية» (٦/٢٢٤).

(٣) «الاستذكار» (٦١/٢٤) مدونة الفقه المالكي وأدلته (٤/٦٢٢).

(٤) في «فتح الباري» (١٢/١٧٠).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/١٧٠).

(٦) في «السنن» رقم (٤٤٥٢) بسند ضعيف.

(٧) في «مختصر السنن» (٦/٢٦٥).

قوله: «ارتخصتم» في «القاموس»^(١) ارتخص افتضح، كأن المراد هنا: افتضحتم بمخالفة حكم الله الذي في التوراة، أو افتضحتم لما قلتم بفضحهم.

٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَيْنًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟»، فَقَالُوا: نَفَضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ. أَخْرَجَهُ السُّنَنُ ^(٢) إِلَّا النَّسَائِيَّ. [صحيح].

قوله: «في حديث ابن عمر فأتوا بالتوراة» فيه دليل على أن ألفاظ التوراة لم تحرف، وإنما حرفت معانيها إذ لو كانت حرفت ألفاظها لما بقيت حجة، ولا أمر الله ورسوله بالإتيان بها. قوله: «يحنى على المرأة» بضم حرف المضارعة فحاء ساكنة فنون، قال ابن الأثير^(٣): أحنى عليه يحنى إذا أكب عليه يقيه بنفسه شيئاً يؤذيه، وحنى تحانى فاعل يفاعل منه.

الباب الثالث: في حديث اللواط وإتيان البهيمة

١- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٤). [صحيح].

(١) «القاموس المحيط» (ص ٨٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧٥٤٣) ومسلم رقم (١٦٩٩/٢٦) وأبو داود رقم (٤٤٤٦، ٤٤٤٩) والترمذي رقم (١٤٣٦) وابن ماجه رقم (٢٥٥٦) ومالك (٢/٨١٩).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/٤٤٥)، «غريب الحديث» للهرابي (٣/٣١٤).

(٤) في «السنن» رقم (١٤٥٦).

قال: وكذا روي^(١) عن أبي هريرة.

ولأبي داود^(٢) عن ابن عباس: فِي الْبَكْرِ يُوجَدُ عَلَى اللَّوْطِيَّةِ أَنَّهُ يُرْجَمُ [موقوف بسند

صحيح].

قوله: «في حديث ابن عباس أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٣) وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه.

وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال: «ملعون من عمل

عمل قوم [٢٦٤ب] لوط» ولم يذكر فيه القتل^(٤). انتهى كلامه.

قلت: وحديث ابن عباس هذا أخرجه أيضاً أبو داود^(٥) بلفظه: وقال المنذري^(٦): ما

قاله الترمذي من أنه من حديث عمرو بن أبي عمرو.

وأخرجه أحمد (٣٠٠/١) وابن ماجه رقم (٢٥٦١) وأبو داود رقم (٤٤٦٢) والنسائي في «السنن الكبرى»

(٣٢٢/٤) رقم ٣٦/٢١٥٩ والبيهقي (٢٣١/٨) والحاكم (٢٥٥/٤) وقال الحاكم: صحيح

الإسناد، ووافقه الذهبي، ووافقها الألباني في «الإرواء». وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(١) في «السنن» (٥٨/٤).

(٢) في «السنن» رقم (٤٤٦٣) وهو موقوف بسند صحيح.

(٣) أي الترمذي في «السنن» (٥٨/٤).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١١٥٤٦) والحاكم (٣٥٦/٤) والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٢٣١/٨) وفي «شعب الإيمان» رقم (٥٣٧٣) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي

عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «... ملعون من عمل بعمل قوم لوط».

وأخرجه أحمد (٢١٧/١) من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس

به. وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٥) في «السنن» رقم (٤٤٦٢).

(٦) في «مختصر السنن» (٢٧٣/٦).

[قال^(١): وعمرو بن أبي عمرو]^(٢) مولى المطلب، قال ابن معين: ينكر عليه حديث^(٣)

«اقتلوا الفاعل والمفعول». انتهى.

إذا عرفت هذا فكان على المصنف أن يقول: أخرجه الترمذي^(٤) وأبو داود^(٥)، لكنه تبع

ابن الأثير، فإنه اقتصر على نسبه إلى الترمذي فقط وهو تقصير.

قوله: «وقال» يريد الترمذي^(٦) «وكذا روي عن أبي هريرة».

قلت: وساقه بإسناده [٢٢٠/أ] ثم قال: هذا حديث في إسناده مقال ولا نعلم أحداً

رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري، وعاصم بن عمر يضعف في

الحديث من قبل حفظه. انتهى كلامه على حديث أبي هريرة الذي أشار إليه المصنف.

قوله: «ولأبي داود عن ابن عباس».

قلت: وأخرجه النسائي وقال: عن سعيد بن جبير^(٧) كما قاله المنذري^(٨).

٢- وعنه ~~هو~~: أَنَّ عَلِيًّا^(٩) ~~هو~~ أَخْرَفَهَا.

(١) أي: المنذري في مختصره (٦/٢٧٣).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) تقدم وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (١٤٥٦).

(٥) في «السنن» رقم (٤٤٦٢).

(٦) في «السنن» (٤/٥٨).

(٧) في «السنن الكبرى» رقم (٧٣٣٨-العلمية) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٣٢).

(٨) في مختصره (٦/٢٧٣).

(٩) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٣٢-٢٣٣). وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب»

(٣/٢٥١).

وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ^(١) هَيَّئَتْهُ هَدَمَ عَلَيْهَا حَائِطًا. أخرجه رزين.
قوله: «أخرجه رزين».

قلت: قال الحافظ المنذري ^(٢): حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء: أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن الزبير، وهشام بن عبد الملك. انتهى.

وقال ابن القيم في كتاب «الداء والدواء» ^(٣): أنه أطبق أصحاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ على قتل اللوطي ولم يختلف فيه اثنان، وإنما اختلفت أقوالهم في صفة قتله، فظن بعضهم أن ذلك اختلاف منهم في قتله، وهي بينهم مسألة إجماع لا مسألة نزاع، وثبت عنه صلى الله عليه [٢٦٥ب] وآله وسلم لعن ^(٤) من عمل عمل قوم لوط، ولم يأت لعن للزاني في حديث قط.

٣- وعن أبي هريرة ^(٥) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ».
أخرجه رزين.

قوله: «وعنه» أي [أبي هريرة] ^(٦).

«ملعون من عمل عمل قوم لوط» إلى قوله: «أخرجه رزين».

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٢/٨) وفيه: «... فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار» وفي إسناده إرسال.

• وقال عمر وعثمان: إلى أنه يلقي عليه حائط.

انظر «المغني» (٣٤٩/١٢) «الإشراف» على مذاهب أهل العلم (٣٦/٢) «روضة الطالبين» (٩٠/١٠).

(٢) في «الترغيب والترهيب» (٢٥١/٣).

(٣) (ص ٣٣٣، ٣٤٧-٣٤٨) مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

(٤) تقدم نصه وتخرجه.

(٥) يغني عنه ما تقدم من حديث عمرو بن أبي عمرو، وهو حديث صحيح.

(٦) كذا في المخطوط (أ) والذي أثبتناه من (ب) والتيسير.

قلت: بل أخرجه الترمذي^(١) عن عمرو بن أبي عمرو، وقدمنا كلامه، [وأنه وزاد]^(٢)، وذكر فيه «ملعون من أتى بهيمة».

٤- وعن جابر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمٍ لُوطٍ». أخرجه الترمذي^(٣). [ضعيف].

قوله: «في حديث جابر وأخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٤) هذا حديث حسن غريب، إنها نعرفه من هذا الوجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن جابر. انتهى.

وفي «التقريب»^(٥): عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، إلى أن قال: صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بآخره. انتهى.

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا». أخرجه أبو داود^(٦). [حسن].

(١) تقدم وهو حديث صحيح.

(٢) كذا في المخطوط، والذي في «سنن الترمذي» ولم يذكر فيه القتل.

(٣) في «السنن» رقم (١٤٥٧) وهو حديث ضعيف.

وقد صححه الألباني.

(٤) في «السنن» (٥٨/٤).

(٥) (١/٤٤٧-٤٤٨ رقم ٦٠٧).

(٦) في «السنن» رقم (٢١٦٢).

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/٤٤٤) والنسائي في عشرة النساء رقم (١٢٩) وابن ماجه رقم (١٩٣٣) وعبد

الرزاق في «المصنف» رقم (٢٠٩٥٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٢٥٣) والدارمي (١/٢٦٠)

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٤٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/١٩٨) والبعغوي في «شرح

السنة» رقم (٢٩٩٧). وهو حديث حسن، والله أعلم.

٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا». أخرجه الترمذي ^(١). [حسن لغيره].

قوله: «في حديث ابن عباس لا ينظر الله.. إلى آخره، أخرجه الترمذي». قلت: وقال ^(٢) حسن غريب.

٧- وعنه رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ»، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: أَرَاهُ لَيْثًا يُؤْكَلُ خُمُّهَا أَوْ يُنْتَمَعُ بِهَا وَقَدْ فَعَلَ بِهَا ذَلِكَ. أخرجه أبو داود ^(٣) والترمذي ^(٤). [إسناده حسن].

ولهما ^(٥) أيضاً عنه، قال: «لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ». [حسن].

(١) في «السنن» رقم (١١٦٥) وقال: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه النسائي في عشرة النساء رقم (١١٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٢٥١-٢٥٢) وأبو يعلى رقم (٢٣٧٨).

وهو حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٢) أي الترمذي في «السنن» (٣/٤٦٩).

(٣) في «السنن» رقم (٤٤٦٤) وقال: ليس هذا بالقوي.

(٤) في «السنن» رقم (١٤٥٥).

وأخرجه أحمد (١/٢٦٩) والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (٧٣٤٠-العلمية)، وعبد بن حميد رقم (٥٧٥)، وأبو يعلى رقم (٢٤٦٢)، و(٢٧٤٣) والدارقطني (٣/١٢٦-١٢٧) والحاكم (٤/٣٥٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٢٣) وفي المعرفة رقم (٥٠٨٧) من طرق بإسناد حسن.

(٥) أخرجه الترمذي رقم (١٤٥٥) وأبو داود في «السنن» رقم (٤٤٦٥). وقال: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

قوله: «في حديث ابن عباس فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة» في الحديث هذا قال: ما سمعت من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في ذلك شيئاً ولكن أراه.. إلى آخره.
قوله: «أخرجه الترمذي وأبو داود».
قلت: وأخرجه النسائي^(١)، قال البخاري^(٢): عمرو صدوق [و]^(٣) لكنه روى عن عكرمة مناكير. انتهى.

ويريد بعمره عمرو بن أبي عمرو؛ لأنه الذي رواه عن عكرمة عن ابن عباس.
وقال أبو داود^(٤) بعد إخراجه: ليس هذا الحديث بالقوي. انتهى.
وقال الترمذي^(٥): هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، ثم ذكر حديث ابن عباس «أنه من أتى بهيمة فلا حد عليه» وقال هو أصح من الحديث الأول، وأراد بالأول هو الذي ساقه «المصنف» من قتل البهيمة والفاعل. [٢٦٦ب].

الباب الرابع: في حد القذف

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُنْدِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا، -
تَعْنِي الْقُرْآنَ - فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ أَمَرَ [بِرَجُلَيْنِ]^(١) وَالْمَرْأَةَ فَضْرِبُوا حَدَّهُمْ. [حسن].
تَعْنِي حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ، وَمَسْطَحَ بْنَ أَثَاثَةَ، وَحَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ. أخرجه أبو داود^(٧).

(١) في «السنن الكبرى» رقم (٧٣٤٠-العلمية).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/٢٩٥) «ميزان الاعتدال» (٥/٣٣٧ رقم ٦٤٢٠).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في «السنن» (٤/٦١٠).

(٥) في «السنن» (٤/٥٧).

(٦) في (ب) بالرجلين.

(٧) في «السنن» رقم (٤٤٧٤).

قوله: «في حديث عائشة أخرجه أبو داود».

قلت: أخرجه عن عائشة إلى قولها: ^(١) «حدهم» وأخرج عن محمد بن إسحاق هذا الحديث ولم يذكر عائشة وقال فيه: «وأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت ومسطح بن أثانة»، قال النفيلى ^(٢): ويقولون المرأة: حمنة بنت جحش.

إذا عرفت هذا فقد داخل المصنف الحديثين بما أوهم أن تعين الرجلين والمرأة ثابت في حديث أبي داود عن عائشة، وليس كذلك؛ فإن هذا التعيين من حديث ابن إسحاق ولهم فيه مقال ولا كلام في صحة تعيين الثلاثة بأحاديث ثابتة صحيحة.

لكن هذا الذي صنعه المصنف فيه ما ذكرناه، وفيه ابن الأثير ^(٣) فقد ساق الروایتين كما هما في أبي داود فساق حديث عائشة إلى قولها «حدهم» ثم قال: وفي رواية عن محمد بن إسحاق - لم يذكر عائشة - قال: «فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت ومسطح بن أثانة»، قال النفيلى: ويقولون المرأة حمنة بنت جحش. أخرجه أبو داود ^(٤)، هذا لفظ ابن الأثير.

وهو لفظ أبي داود إلا أن نسخ أبي داود في الرواية عن عائشة قتيبة بن سعيد ونسخه في الرواية عن أبي إسحاق النفيلى، لكن هذا سهل بعد فصل الروایتين.

أخرجه أحمد (٦/٣٥، ٦١) والترمذي رقم (٣١٨١) وابن ماجه رقم (٢٥٦٧) وهو حديث حسن، والله أعلم.

(١) وهو كما قال.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٤٧٥).

(٣) في «جامع الأصول» (٣/٥٥٢).

(٤) في «السنن» رقم (٤٤٧٤، ٤٤٧٥).

٢- وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَالْخُلَفَاءَ، وَهَلَمَّ جَرًّا فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ^(١). [مقطوع صحيح].

قوله: «وعن أبي الزناد» وقدمنا أنه عبد الله ^(٢) بن ذكوان وأنه فقيه ثقة.

قوله: «عبد الله بن عامر بن ربيعة» ^(٣) هو العنزي، حليف بني عدي، أبو محمد المدني، ولد على عهد النبي صلى الله [٢٦٧ب] عليه وآله وسلم ولأبيه صحبة. قوله: «جلد عبدًا في فرية أكثر من أربعين».

قلت: وذلك أنه ينصف له ^(٤) حد القذف كما ينصف له حد الزنا قياساً له على الأمة الزانية التي قال الله في حقها: ﴿فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾، فألحق العلماء العبيد بالإماء، وألحقوا حد القذف بحد الزنا، وكان عمر بن عبد العزيز لا يرى هذا الإلحاق اجتهاداً منه.

(١) في «الموطأ» (٢/٨٢٨ رقم ١٧).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٣٧٩٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٥١) عن مالك به. وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٣٧٩٣) وابن سعد في «الطبقات» (٥/٩) والبيهقي (٨/٢٥١) من طريق الثوري وابن عيينة، عن أبي الزناد، به، وزاد معهم: أبا بكر الصديق، إسناده صحيح. وخلاصة القول: أن الأثر مقطوع صحيح، والله أعلم.

(٢) «التقريب» (١/٤١٣ رقم ٢٨٦).

(٣) «التقريب» (١/٤٢٥ رقم ٣٩٧).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٢/١٨٥)، «المغني» (٢/٣٨٤) «المحلى» (١١/٢٧١-٢٧٢).

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: يَا يَهُودِيُّ! فَاضْرِبْهُ عِشْرِينَ، فَإِنْ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَمِثْلُهُ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحْرِمٍ فَاقْتُلُوهُ، هَذَا إِذَا عَلِمَ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١). [ضعيف].

قوله: «في حديث ابن عباس أخرجه الترمذي».

قلت: ثم قال (٢): هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم [٢٢١/أ] بن إسماعيل يضعف في الحديث.

قال: وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه روايات البراء بن عازب (٣) وقرّة بن إياس المزني: «أن رجلاً تزوج امرأة أبية فأمر النبي ﷺ بقتله».

والعمل (٤) على هذا عند أصحابنا قالوا: من أتى ذات محرم وهو يعلم فعله القتل، وقال أحمد: من تزوج أمه قتل، وقال إسحاق: من وقع على ذات محرم قتل. انتهى.

الباب الخامس: في حد السرقة

عرفوا السرقة (٥) بأخذ شيء خفية ليس للأخذ أخذه.

(١) في «السنن» رقم (١٤٦٢) وهو حديث ضعيف، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٦٤، ٢٥٦٨).

(٢) في «السنن» (٦٢/٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٢٩٠) وأبو داود رقم (٤٤٥٧) والترمذي بإثر الحديث رقم (١٣٦٢) وقال: حسن غريب، والنسائي رقم (٣٣٣١) وابن ماجه رقم (٢٦٠٧) وهو حديث صحيح.

(٤) هذه العبارة في «السنن» متقدمة على قوله: «روي...».

(٥) قال المناوي في التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٤٠٣).

السرقة: أخذ ما ليس له أخذه في خفاء، وصار ذلك في الشرع لتناول الشيء من موضع مخصوص، وقدر مخصوص على وجه مخصوص.

انظر: «التعريفات» للجرجاني (ص ١٢٣).

قال القاضي عياض^(١): صان الله الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة وإلا [ما كان]^(٢) استرجاع هذا النوع بالاستعداد إلى ولاة الأمور، ويسهل إقامة البينة عليه بخلاف السرقة، فإنه [٢٦٨ ب] يندر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها واشتدت عقوبتها لتكون أبلغ في الزجر عنها. انتهى^(٣).

جعل فيه ابن الأثير^(٤) أربعة فصول: الأول في موجب القطع، وذكر حديث عائشة، بدأ به كما بدأ به المصنف.

١- عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمَجْنُ ثُرْسٍ أَوْ جَحْفَةٍ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنِ^(٥). [صحيح].

قوله: «في حديث عائشة ترس أو جحفة» بدل من المجن وهو بكسر الميم، والجحفة ترس صغير لما أنزل الله آية السرقة مجملة بينها الحديث، إلا أن حديث عائشة هذا مجمل أيضاً بالنسبة إلى ما تأخر من الأزمنة عن عصرها، وأما في عصرها فلعله كان معروفاً قدر ثمنه

(١) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٥/٤٩٥-٤٩٦).

(٢) في (أ) لكان، وفي (ب) ولمكان، وما أثبتناه من المعلم.

(٣) هكذا جاء النص مضطرب العبارة والمعنى، وإليك نصه من «المعلم بفوائد مسلم» (٥/٤٩٥-٤٩٦): حيث قال: صان الله تعالى الأموال بحد القطع في السرقة في أول حدود ماله من المال، وأن يجعل ذلك في غير السرقة والزنا والاعتصاب؛ لأن ذلك في الأقل من أهل القدرة في الأكثر؛ لأن ما كان مجاهرة فاسترجاعه ممكن بالمعلم متوفر في السرقة مستشري، قلما يتوصل بالاطلاع عليها، وإقامة الشهادة فيها فعظم فيها، واتسعت العقوبة فيها لشدائد الزجر عنها. وتجرد التوصل إلى معرفة ما اشتهر به منها...».

(٤) في «الجامع» (٣/٥٥٤-٥٥٨).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٧٩١) ومسلم رقم (١٦٨٤) وأبو داود (٤٣٨٤، ٤٣٨٤)، والترمذي رقم (١٤٤٥) والنسائي رقم (٤٩٢١) ومالك في «الموطأ» (٢/٨٣٢) وأحمد (٦/٣٦).

[ويأتي^(١)] حديث ابن عمر أن قيمة المجن كان ثلاثة دراهم وهو ربع الدينار كما صرح به في غيره، إذ الدينار باثني عشر درهما.

واعلم أنه قد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة^(٢) وإن اختلفوا في فروع منه فاختلفوا في اشتراط النصاب وقدره، فقال أهل الظاهر^(٣): يقطع سارق القليل والكثير، وحكي عن الحسن^(٤)، واحتجوا بعموم الآية، واشترط جماهير العلماء^(٥) النصاب واختلفوا في قدره؛ فقال الشافعي^(٦): هو ربع دينار ذهباً، أو ما قيمته ذلك سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر، وقال آخرون: يقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم وما قيمته ذلك وهو مذهب مالك^(٧) وأحمد^(٨) وإسحاق^(٩).

وقال أبو حنيفة^(١٠) والهادوية^(١١): لا قطع إلا في عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك. والتفاصيل وذكر راجح الأقوال في المطولات ويأتي بعض ذلك.

(١) في (ب) وما في.

(٢) انظر «المغني» (٤١٨/١٢).

(٣) «المحلي» (٣٥١/١١).

(٤) موسوعة فقه الحسن البصري (٥٢٧/٢) «الاستذكار» (١٦٦/٢٤) رقم (٣٥٨٩٤).

(٥) انظر «المغني» (٤١٨/١٢) «فتح الباري» (١٠٦/١٢-١٠٨).

(٦) «الأم» (٣٧٣/٧) و«البيان» للعمراني (٤٣٨/١٢).

(٧) «الاستذكار» (١٥٨/٢٤-١٥٩).

(٨) «المغني» (٤١٨/١٢).

(٩) انظر «فتح الباري» (١٠٧/١٢) «المغني» (٤١٨/١٢).

(١٠) «البنية في شرح الهداية» (٣٧٦/٦).

(١١) «البحر الزخار» (١٧٦/٥).

فمن أدلة الثلاثة الدراهم حديث ابن عمر الذي أخرجه الستة^(١)، ومن أدلة الأولين الذين لا يعتبرون نصاباً حديث^(٢) أبي هريرة وقوله فيه: «يسرق البيضة فتقطع يده» فإن البيضة ظاهرة في المعروفة، والحبل عام لكل حبل، وتأويل الأعمش^(٣) بيضة الحديد وحبل السفينة مثلاً، خلاف الظاهر.

قال النووي^(٤): وبلاغة الكلام تأباه لأنه لا يذم في العادة [٢٦٩ب] من خاطر بيده في شيء له قدر يريد وبيضة الحديد والحبل لهما قدر وقيمة، وإنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير.

٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَارِقًا فِي مَجْنٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. أَخْرَجَهَا السُّنَّةُ^(٥). [صحيح].

وقوله: «في حديث ابن عمر قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم» لا ينفي القطع فيما دونه، وكذا مفهوم حديث عائشة: ما طال علي ولا نسيت القطع في ربع دينار فصاعداً^(٦).

(١) أخرجه أحمد (٢/٨٠، ٨٢) والبخاري رقم (٦٧٩٥) ومسلم رقم (١٦٨٦/٦) وأبو داود رقم (٤٣٨٥) والترمذي رقم (١٤٤٦) والنسائي رقم (٤٩٢١) وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٣٥) والبخاري رقم (٦٧٩٩) ومسلم رقم (١٦٨٧/٧).

(٣) قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي دراهم. زيادة من البخاري رقم (٧٦٩٩).

(٤) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١/١٨٣).

(٥) تقدم تحريجه وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٨٣٢ رقم ٢٤) وهو أثر موقوف صحيح، وانظر «فتح الباري»

قال الحافظ^(١): وهو وإن لم يكن مرفوعاً لكنه في معنى المرفوع، فإن عدم القطع فيما دونه مفهوم، إلا أنه قد رواه النسائي^(٢) بلفظ: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»، وهو مفهوم حصر قوي قد قيل بأنه منطوق.

وقد حققنا في حواشي «ضوء النهار»^(٣) تحقيقاً شافياً وسقنا الأدلة، ورجح لنا أن قدر النصاب ربع دينار لأدلة ناهضة.

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ».

قال الأعمش: وكانوا يرون أنه بيض الحديد، وإن من الحبال ما يساوي دراهم. أخرج الشيخان^(٤) والنسائي^(٥). [صحيح].

٤- عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْخَزْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أُتِيَ النَّبِيَّ ﷺ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ: «مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ؟»، فَقَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَعْتَرِفُ فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءَ بِهِ فَقَالَ ﷺ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى وَآتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ»، ثَلَاثًا. أخرج أبو داود^(٦) والنسائي^(٧). [ضعيف].

(١) «فتح الباري» (١٢/١٠٢).

(٢) في «السنن» رقم (٤٩٢٨) وهو حديث صحيح.

(٣) (٣١٧/٧) بتحقيقي.

(٤) البخاري في «صحيحه» رقم (٦٧٩٩)، ومسلم رقم (٧/١٦٨٧).

(٥) في «السنن» رقم (٤٨٧٣). وهو حديث صحيح.

(٦) في «السنن» رقم (٤٣٨٠).

(٧) في «السنن» رقم (٤٨٧٧).

قوله: «في حديث أبي أمية المخزومي أخرجه أبو داود».

قلت: وبوب له باب: في التلقين في الحد، ثم قال أبو داود^(١): رواه عمرو بن عاصم

عن همام عن إسحاق بن عبد الله قال: عن أبي أمية -رجل من الأنصار- عن النبي ﷺ.

قال المنذري^(٢): وأخرجه النسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) وذكر الخطابي^(٥) أن في إسناد هذا

الحديث مقالاً، إذ رواه رجل مجهول لم يكن حجة. انتهى.

وأخرجه أحمد (٢٩٣/٥) والدارمي (١٧٣/٢) والبيهقي (٢٧٦/٨) من طريق أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي.

وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي المنذر هذا، فإنه لا يعرف كما قال الذهبي في «الميزان»، وله شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه، لكن ليس فيه الاعتراف. وقد أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٨/٣).

والدارقطني في «سننه» (٣/١٠٢ رقم ٧١) والحاكم (٤/٣٨١) والبيهقي (٨/٢٧٥-٢٧٦) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وقال الألباني في «الإرواء» (٨/٨٤) قلت: وهو كما قال، وأقره الذهبي، لكن أعله الدارقطني بقوله: ورواه الثوري عن يزيد بن خصيفة مرسلًا، ثم ساق إسناده إليه بذلك.

وكذلك رواه الطحاوي من طريق أخرى عن سفيان به.

ثم أخرجه من طريق ابن إسحاق، وابن جريج، كلاهم عن يزيد بن خصيفة به، فهذا يؤكد أن المرسل هو الصواب، وأن وصله وهم من الدراوردي، فإنه وإن كان ثقة في نفسه، ففي حفظه شيء.

قال الحافظ: «صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ...».

وخلاصة القول: أن حديث أبي أمية المخزومي ضعيف، وكذلك حديث أبي هريرة ضعيف، والله أعلم.

(١) في «السنن» (٤/٥٤٢ الباب رقم ٨).

(٢) في «مختصر السنن» رقم (٦/٢١٧-٢١٨).

(٣) في «السنن» رقم (٤٨٧٧).

(٤) في «السنن» رقم (٢٥٩٧).

(٥) في «معالم السنن» (٤/٥٤٣-مع «السنن»).

وكأنه^(١) يشير إلى أن أبا المنذر مولى أبي ذر لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله. انتهى.

قلت: وقوله: رجل من الأنصار يحتمل أنه غير صحابي فيكون مرسلًا.

٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ

يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟»، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ

قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنْتُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ

الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». أخرجه

الخمسة^(٢). [صحيح].

وفي رواية أبي داود^(٣) والنسائي^(٤) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ

المتاع.

زاد النسائي^(٥): عَلَى أَلْسِنَةِ جَارَاتِهَا وَتَجَدُّهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا. [صحيح].

قوله: «في حديث عائشة المخزومية» قال النووي: اسمها فاطمة^(٦) بنت الأسود بن

عبد الأسد [٢٧٠ب] المخزومية.

(١) قاله المنذري في مختصره (٢١٨/٦).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٧٨٧، ٦٧٨٨) ومسلم رقم (١٦٨٨/٩) وأبو داود رقم (٤٣٧٢) والترمذي

رقم (١٤٣٠) والنسائي رقم (٤٨٩٤) وابن ماجه رقم (٢٥٤٧)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٤٣٩٥).

(٤) في «السنن» رقم (٤٨٨٧). وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٤٨٩٨). وأخرجه أبو داود رقم (٤٣٩٦) وفيها: على ألسنة أناس، وهو حديث

صحيح.

(٦) انظر «فتح الباري» (١٢/٨٨-٨٩).

قوله: «ومن يجتري عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ».

هو بكسر الحاء، أي: محبوبه ومعنى، يجتري، يتجاسر عليه بطريق الإدلال، وفي هذه منقبة ظاهرة لأسامة، قاله النووي^(١). [٢٢٢/أ].

قوله: «أتشفع في حديث من حدود الله» قال النووي^(٢): قد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام لهذه الأحاديث، وأنه يحرم التشفيح فيه، فأما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس، فإن كان لم يشفع فيه، وأما المعاصي التي لا حد فيها، وإنما فيها التعزيز فتجوز الشفاعة فيها والتشفيح، سواء بلغت الإمام أم لا؛ لأنها أهون ثم الشفاعة فيها مستحبة.

قوله: «وايم الله لو أن فاطمة» فيه دليل بجواز^(٣) الحلف من غير استحلاف وهو مستحب إذا كان فيه تفخيم لأمر مطلوب كما في الحديث، وقد كثرت نظائره في الحديث.

قوله: «وفي رواية أبي داود والنسائي... الحديث».

قلت: وهو في «صحيح مسلم»^(٤) بلفظ: «كان امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحد، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها»، هذا لفظه فلا وجه لتخصيص أبي داود والنسائي بذلك.

قال النووي^(٥) في شرحه: قال العلماء أنها قطعت بالسرقة، وإنما ذكرت العارية تعريفاً لها ووصفاً لا أنها سبب القطع.

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١/١٨٦).

(٢) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١/١٨٦).

(٣) ذكره النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١/١٨٦-١٨٧).

(٤) في «صحيحه» رقم (١٠/١٦٨٨).

(٥) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١/١٨٧-١٨٨).

وقد ذكر مسلم^(١) هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت وقطعت فيتعين^(٢) حمل هذه الرواية على ذلك جمعاً بين الروایتين فإنها قضية واحدة [٢٧١ب] مع أن جماعة من الأئمة قالوا: إن هذه الرواية شاذة فإنها مخالفة لجماهير الرواة والشاذ لا يعمل به. قال جماهير^(٣) العلماء وفقهاء الأمصار: لا يقطع من جحد العارية، وتأولوا هذا الحديث بما ذكرناه. انتهى.

وقد أطال الحافظ ابن حجر^(٤) في الكلام على رواية: «أنها جحدت العارية فقطعت» وذكر أنه انفرد بها مسلم - أي: عن البخاري -.

فالعجب من ابن الأثير^(٥) حيث لم ينسبها إلا إلى النسائي وأبي داود وتبعه المصنف، وقد استشكلت رواية القطع في الجحد بأنه لا حرز، وبأنه خيانة ولا قطع في خيانة، فأحسن الكلام كلام النووي^(٦) في ترجيح رواية السرقة أو الجمع بين الروایتين بما ذكر.

٦- وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذِ حُبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. أخرجه أصحاب السنن^(٧)، وهذا لفظ الترمذي. [حسن].

(١) انظر: رقم (٨، ٩، ١٠/١٦٨٨).

(٢) في شرح «صحيح مسلم» زيادة بسبب السرقة.

(٣) ذكره النووي في شرحه لـ «شرح صحيح مسلم» (١١/١٨٨).

(٤) في «فتح الباري» (١٢/٨٩-٩٠).

(٥) في «جامع الأصول» (٣/٥٦٥).

(٦) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١/١٨٧-١٨٨).

(٧) أخرجه أبو داود رقم (١٧١٠، ٤٣٩٠) والنسائي رقم (٤٩٥٨) والترمذي رقم (١٢٨٩) وابن ماجه

رقم (٢٥٩٦) وهو حديث حسن.

وزاد أبو داود^(١) والنسائي^(٢): «وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ بِشَيْءٍ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُثْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ». [حسن].

وزاد النسائي^(٣): «وَلَا قَطْعَ فِي حَرِيْسَةِ الْجَبَلِ، فَإِذَا ضَمَّهَا الْمَرَا حُ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ». [حسن].

«الْحَبْسَةُ»^(٤) مَا يَحْمَلُ فِي الْحِضْنِ، وَقِيلَ: مَا يُؤْخَذُ فِي حَبْنَةِ الثَّوْبِ، وَهُوَ ذِيْلُهُ.

«وَالْحَرِيْسَةُ»^(٥) السَّرْقَةُ.

«وَحَرِيْسَةُ الْجَبَلِ»^(٦) أَيْضًا: الشَّاةُ الَّتِي يَدْرِكُهَا اللَّيْلُ قَبْلَ أَنْ تُصَلَّ إِلَى مَاوَاهَا.

«وَالْمَرَا حُ»^(٧) بَضْمُ الْمِيمِ، الْمَوْضِعُ الَّذِي تَأْوِي إِلَيْهِ الْمَاشِيَةُ لَيْلًا.

قوله: «في حديث ابن عمرو وسئل عن الثمر المعلق» هو الذي في شجره، قاله ابن

الأثير^(٨) وهذا لفظ الترمذي وقال^(٩): حسن.

(١) في «السنن» رقم (٤٣٩٠).

(٢) في «السنن» رقم (٤٩٥٩). وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٣) في «السنن» رقم (٤٩٥٧) وهو حديث حسن.

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥٦٧/٣) «القاموس المحيط» (ص ١٥٣٩).

(٥) «القاموس المحيط» (ص ٦٩٢) «النهاية» (١/٣٥٩).

(٦) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥٦٧/٣).

(٧) «النهاية في غريب الحديث» (١/٦٩٩). «الفائق» للزمخشري (٣/١١١).

(٨) في «جامع الأصول» (٣/٥٦٥ رقم ١٨٨٢).

(٩) أي الترمذي في «السنن» (٣/٥٨٤).

وقوله: «خبنة» بضم الخاء المعجمة فموحدة ساكنة فنون فتاء تأنيث، يأتي تفسيرها، وفي رواية أبي داود: «فعلية غرامة مثله» في التيسير هكذا مثله.

وهي رواية في أبي داود^(١)، وفي رواية: «مثليه» بالثنية وهي لفظ «الجامع الكبير» فصحح عليها، وتكررت في «الجامع»^(٢) في ثلاثة مواضع بالثنية، فما كان للمصنف أفرادها، وهذه اللفظ هي من أدلة العقوبة بالمال.

قوله: «الجرين»^(٣) بالجيم موضع الثمر الذي يجفف فيه مثل البيدر للحنطة.

قوله: [٢٧٢ب] «حريسة الجبل» قال ابن الأثير^(٤): منهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها، فقال: حرس يحرس حرساً إذا سرق، ومنهم من يجعلها المحروسة، يعني: ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع؛ لأنه ليس بموضع حرز، وحريسة الجبل أيضاً الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها. انتهى.

وحريسة^(٥) بالحاء المهملة فراء فمثناة تحتية فسين مهملة، والجبل بالجيم.

٧- وعن جابر رضي عنه قال: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي كَثْرٍ، وَلَا ثَمْرَ مُعَلَّقٍ، وَلَا حَرِيْسَةَ جَبَلٍ، وَلَا عَلَى خِيَانَةٍ، وَلَا فِي انْتِهَابٍ، وَلَا حَلِيْسَةٍ. أخرجَه رزين.

«الكثُر» جمار النخل^(٦).

(١) في «السنن» رقم (١٧١٠، ٤٣٩٠).

(٢) (٣/٥٦٦).

(٣) «المجموع المغيَّب» (١/٣٢٣) «القاموس المحيط» (ص ١٥٣٠).

(٤) في «غريب الجامع» (٣/٥٦٧).

(٥) انظر: «القاموس المحيط» (ص ٦٩٢) النهاية (١/٣٥٩).

(٦) وهو شخبة الذي وسط النخلة، النهاية في «غريب الحديث» (٢/٥٢٥) «غريب الحديث» للهرابي

(١/٢٨٧).

«وَالْخَلِيسَةُ»^(١) الشيء المختلس المسلوب المنهوب.

قوله: «أخرجه رزين».

قلت: بل [أخرج]^(٢) الترمذي^(٣) عن جابر: «ليس على خائن، ولا متتهب، ولا مختلس

قطع».

قال الترمذي^(٤): هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. انتهى.

وروى الترمذي^(٥) أيضاً حديث: «لا قطع في ثمر ولا كثر» فالعجب عدول المصنف

إلى رواية رزين المجهولة مع وجود المخرجة!

(١) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥٦٩/٣).

(٢) في (ب) خرج.

(٣) في «السنن» رقم (١٤٤٨).

وأخرجه أحمد (٣٨٠/٣) وأبو داود رقم (٤٣٩١) والنسائي رقم (٤٩٧١) وابن ماجه رقم (٢٥٩١)

والدارمي (١٧٥/٢) والطحاوي في «شرح المعاني» (١٧١/٣) والبيهقي (٢٧٩/٨) والخطيب في «تاريخ

بغداد» (١٥٣/١١) وابن حبان رقم (٤٤٥٧).

وقد أعله ابن القطان في الوهم والإيهام (٣١٥/٤) بضعفة أبي الزبير عن جابر.

وأجيب: بأنه قد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (١٨٨٤٤) وصرح بسلاح أبي الزبير عن جابر.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٤) في «السنن» (٥٢/٤).

(٥) في «السنن» رقم (١٤٤٩).

وأخرجه أحمد (٤٦٣/٣) و(١٤٠، ١٤٢) وأبو داود رقم (٤٣٨٨) والنسائي رقم (٤٩٦١) وابن ماجه

رقم (٢٥٩٣) وهو حديث صحيح.

وابن الأثير^(١) قد أتى بالروایتين رواية الترمذي ورواية رزين، فلو أتى المصنف برواية الترمذي لكان أولى كما لا يخفى [٢٢٣/أ].

٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جِيءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «اقْطَعُوهُ». فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ. فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ». فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ». ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ «اقْتُلُوهُ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ «اقْطَعُوهُ». فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَزْنَاهُ، فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَيْتٍ، وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ بِالْحِجَارَةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣). [ضعيف]

قوله: «في حديث جابر أخرجه أبو داود» وقال المنذري^(٤): وأخرجه النسائي^(٥) وقال: منكر، ومصعب بين ثابت ليس بالقوي في الحديث. انتهى.
ومصعب ضعفه غير واحد، والحديث لا يثبت، والإجماع من الأمة على أنه لا يقتل. انتهى.

وقال الشيخ^(٦): هذا الحديث في إسناده مقال.

(١) في الجامع (٣/٥٦٩-٥٧٠).

(٢) في «السنن» رقم (٤٤١٠).

(٣) في «السنن» رقم (٤٩٧٨). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في «مختصر السنن» (٦/٢٣٨).

(٥) في «السنن الكبرى» (٤/٣٤٩) رقم (٣/٧٤٧١).

(٦) أي الخطابي في «معالم السنن» (٤/٥٦٦-مع السنن).

وقد عارضه الحديث الصحيح^(١) الذي لا مقال [٢٧٣ب] في سنده وهو أن النبي ﷺ قال: «لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق». انتهى.

قلت: وبعده ويزيد نكاره^(٢): أن النبي ﷺ يقول: اقتلوه، فيقولون له: إنما سرق، كيف يأمر بقتله قبل أن يعلم ذنبه؟ وقد كان في الحدود بخصوصها يستثبت زيادة على كل شيء، بل ويلقن [بها]^(٣) يسقطها، وهنا يأمر بقتله قبل علمه ماذا ذنبه! هذا من أمحل المحال.

٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَيُعْوَهِ وَلَوْ بِنَشٍّ».

أخرجه أبو داود^(٤) والنسائي^(٥). [ضعيف].

«النَّشُّ»^(٦) النصف من كل شيء.

١٠- وَعَنْ أَزْهَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيِّ: أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ سُرِقَ هَمٌّ مَتَاعٌ فَأَتَهُمُوا

أُنَاسًا مِنَ الْحَاكَةِ، فَأَتَوْا بِهِمُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه، فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَأَتَوْا

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٨٧٨) ومسلم رقم (١٦٧٦/٢٥).

(٢) قال النسائي: لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً.

وقال القاضي عياض: لا أعلم أحداً من أهل العلم قال به إلا ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك في مختصره... ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١٢/١٠٠).

وقال ابن عبد البر: حديث القتل في الخامسة منكر، وقد ثبت «لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...»، وثبت «السرقة فاحشة وفيها عقوبة».

«فتح الباري» (١٢/١٠٠).

(٣) في (أ) ما.

(٤) في «السنن» رقم (٤٤١٢).

(٥) في «السنن» رقم (٤٩٨٠). وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٨٩) وهو حديث ضعيف.

(٦) ذكره الحميدي في تفسير غريب ما في الصحيحين (١٧٠/٤٦٠). وانظر النهاية (٢/٧٤٣).

النُّعْمَانَ فَقَالُوا: خَلَيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا أَمْتِحَانٍ، فَقَالَ لَهُمُ النُّعْمَانُ: مَا شِئْتُمْ، إِنْ شِئْتُمْ أَنْ ضَرْبْتَهُمْ فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَاكَ، وَإِلَّا أَخَذْتُ لَهُمْ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ، فَقَالُوا هَذَا حُكْمُكَ؟ فَقَالَ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ، وَحُكْمُ رَسُولِهِ ﷺ. أخرج أبو داود^(١) والنسائي^(٢). [ضعيف].

قوله: «وعن أزهر بن عبد الله الحرّازي» بفتح الحاء المهملة فراء فألف فزاي نسبة إلى حرّاز، قال الذهبي في «الميزان»^(٣): إنه ناصبي كان يسب علياً عليه السلام. قلت: فلا تقبل روايته ولا كرامته، وكيف يقبل من سب علياً وبغضه، وقد صح «أن بغضه نفاق»^(٤)، ولا تقبل لمنافق رواية.

(١) في «السنن» رقم (٤٣٨٢).

(٢) في «السنن» رقم (٤٨٧٤). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) (١٧٣/١) رقم (٦٩٩) حيث قال: أزهر بن سعيد تابعي، حسن الحديث، لكنه ناصبي، ينال من علي عليه السلام.

وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/١٠٥-١٠٦): لم يتكلموا إلا في مذهبه، وقد وثقه العجلي. وروى عنه جماعة.

(٤) أخرج مسلم في «صحيحه» رقم (٧٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٥٦/١٢) والحميدي في «مسنده» رقم (٥٨) وأحمد في «مسنده» (١/٨٤، ٩٥، ١٢٨) وفي «فضائل الصحابة» رقم (٩٤٨، ٩٦١، ١٠٥٩، ١١٠٢) والترمذي رقم (٣٧٣٦) والنسائي في المجتبى (٨/١١٥، ١١٧) وفي خصائص علي رقم (١٠٠-١٠٢) وابن ماجه رقم (١١٤) وابن حبان رقم (٦٨٨٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٨٥) وابن أبي عاصم في السنة رقم (١٣٢٥) عن علي، أن النبي ﷺ قال له: «لا يجبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق».

وهو حديث صحيح.

قال الحافظ في «الفتح» (١/٦٣) وهذا جارٍ باطراد في أعيان الصحابة لتحقق مشترك الإكرام، لما لهم من حسن الفناء في الدين.

وثبت أن سباب المؤمن فسوق^(١)، وكيف يسب رئيس المؤمنين؟

قوله: «أخرجه أبو داود والنسائي».

قلت: وكنت سئلت عن هذا الحديث هل هو حجة في ضرب المتهم؟ فأجبت بما

حاصله: أن فيه عندهما أزهر، حاله ما عرفت وفيه بقية بن الوليد.

قال الذهبي في «الميزان»^(٢): ولأئمة الحديث كلام كثير في بقية بن الوليد، قال فيه أبو

حاتم^(٣): لا يحتج به، وقال فيه علي بن مسهر: أحاديث بقية ليست نقية، فكن منها على تقية.

انتهى. ولأئمة الحديث كلام كثير في بقية ما بين جرح وتعديل.

وأما النعمان بن بشير فهو وإن كان صحابياً صغيراً [٢٧٤ب] فلهم فيه كلام.

قال الإمام العلامة الكبير محمد بن إبراهيم الوزير في كتابه «قبول البشري»^(٤) ما لفظه:

النعمان بن بشير كان من المستمرين على حرب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وولده -

يريد الحسين - مع معاوية ويزيد، ولم يزل مع معاوية ثم مع يزيد، وتولى حمص ليزيد ثم كان

زبيرياً.

ومثل الحديث السابق ما ثبت في «صحيح البخاري» رقم (١٧) ومسلم رقم (٢١٨) عن أنس أن رسول الله

ﷺ قال: «آية الإيثار حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار».

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٠٤٤) ومسلم رقم (٦٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) (١/٣٣١) رقم (١٢٥٠).

(٣) في «الجرح والتعديل» (٢/٤٣٤-٤٣٦) رقم (١٧٢٨).

وانظر «تهذيب التهذيب» (١/٢٣٩-٢٤٠).

(٤) «قبول البشري في تيسير اليسرى» وهي قيد التحقيق ضمن «العذب النمير في فتاوى ورسائل ابن

الوزير».

والقول بخلافة يزيد من أبعد البعيد^(١) بعد قتله الحسين وقتله خيار أصحاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وخيار التابعين - [يعني]^(٢) يوم الحرة - واستباحة حرم رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وإدخاله^(٣) الخيل والدواب تبول فيه، مع إدمانه السكر والفجور وإعلانه بذلك، وطلب البيعة من الناس على أنهم عبيد له مع أنه مختلف في صحبته لرسول الله ﷺ. انتهى كلامه.

وقوله^(٤): «في صحبته» أي: صحبة^(٥) النعمان وذلك؛ لأنه كان صغيراً في عهده ﷺ.

(١) لفضل الصحابة وعدالتهم، ووجوب محبتهم يقتضي منا تجنب كل ما ينافي ذلك في حقهم، ولهذا نص أئمة أهل السنة والجماعة على وجوب ذكر الصحابة بمحاسنهم، والكف عن مساوئهم، والسكوت عما شجر بينهم، وأن الجميع مجتهد، فمصيبهم له أجران، ومخطئهم له أجر واحد، وخطؤه مغفور.

«أصول السنة» لابن أبي زمنين (ص ٢٦٣).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) كلام لا دليل عليه، فهو من نفحات الروافض والمعتزلة والخوارج قال القرطبي في «المفهم»: «وأما الحروب الواقعة بينهم فإن وقع من بعضهم بغض، فذلك من غير هذه الجهة، بل للأمر الطارئ الذي اقتضى المخالفة، ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق، وإنما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الأحكام، للمصيب أجران، وللمخطئ أجر واحد، والله أعلم.

«فتح الباري» (١/٦٣). «العقيدة الواسطية» (ص ٢٢٦-٢٢٧-الهراس).

(٤) أي ابن الوزير.

(٥) بل قال ابن الوزير في «الروض الباسم» (١/٢٧٣):

«... وقتل النعمان بن بشير أول مولود في الإسلام في الأنصار صاحب رسول الله ﷺ».

• وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/٣١٠) وقال ابن الزبير: النعمان أكبر مني بستة أشهر، وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة، في قول له، ولأبويه صحبة.

ثم قال: قال أبو عمر: لا يصحح بعض أهل الحديث سماعه من رسول الله ﷺ وهو عندي صحيح؛ لأن الشعبي يقول عنه: «سمعتُ رسول الله ﷺ»، وقال ابن حجر في «الإصابة» (٦/٣٤٦ رقم ٨٧٤٩) النعمان

وكثير من الأئمة يشترط في صحة الصحبة طول المجالسة^(١)، ومن اشترط هذا لا يعد صحابياً مع أن في قوله: «هذا حكم الله وحكم رسوله ﷺ»، يحتمل أنه اجتهاد منه، أي: الحكم الذي ذكره من ضرب المتهم - اسم مفعول - فإن لم يصح عنده ما اتهم به ضرب المتهم - اسم فاعل - فإن هذا ما وقع منه ﷺ في شيء من أحكامه ولا فتاويه قط.

ثم يقال: إن كان ضربه على حق لتعلق التهمة به فلم [ضربنا]^(٢) المتهم فإنه لا ذنب له ولا قصاص عليه، فهذا يدل على أنه اجتهاد من النعمان، وكأنه يريد أنه حكم الله ورسوله؛ لأنه قد أذن الله في الاجتهاد إلا أنه يستلزم نسبة كل اجتهاد إلى الله ورسوله، وعلى ذهني أن الإمامية تقول بهذا.

بن بشر بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا عبد الله، وهو مشهور، له ولأبيه صحبة.

(١) ذهب الجمهور إلى أنه من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ولو ساعة سواء روى عنه أم لا.

«البحر المحيط» (٣٠٢/٤) «إرشاد الفحول» (ص ٢٦٣ - بتحقيقي).

وقال ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/٧، ٨): «وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام، ليدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى».

• واعلم أن جناب الصحبة أمر عظيم، فمن انتهك أعراض بعضهم فقد وقع في هوة لا ينجو منها سالماً.

وقد كان في أهل الشام صحابة صالحون عرضت لهم شبه لولا عروضها لم يدخلوا في تلك الحروب ولا غمسون فيها أيديهم، وقد عدلوا تعديلاً عاماً بالكتاب والسنة، فوجب علينا البقاء على عموم التعديل والتأويل لما يقتضي خلافه.

«المحصول» (٣٠٨/٤) شرح «الكوكب المنير» (٢/٧٦-٧٧).

(٢) في (ب) ضرب.

وقال أبو داود^(١): إنما أرهبهم بهذا القول؛ لأنه لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف. انتهى.

واعلم أن السيد محمد بن إبراهيم قائل بقبول رواية فساق^(٢) التأويل مقرر له في جميع مؤلفاته، ونقل الإجماع [٢٧٥ب] عليه من عشر طرق.

لكنه هنا لما ذكر عن النعمان ما ذكر رآه ليس أهلاً لقبول روايته لتساهله في الدين ونصرته الظالمين على المتقين.

وقد ذكر في «العواصم»^(٣) و «تنقيح الأنظار»^(٤) أن قولهم: الصحابة كلهم عدول^(٥)، يريدون أن الغلبة هي الأصل فيهم وقد يخرج عنها من عرفت بدعته وتساهله كالوليد بن عقبة وغيره.

١١- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ، يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ» - يَعْنِي الْقَبْرَ - قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَوْ مَا خَارَ

(١) في «السنن» (٤/٥٤٥).

(٢) انظر «تنقيح الأنظار» (٢٠٥-٢١٢-بتحقيقي). «العواصم والقواصم» (٢/١٥٩-وما بعدها).

(٣) (٢/١٥٩) وما بعدها.

(٤) (ص ٢٠٥-٢١٠).

(٥) بما أنهم عدلوا تعديلاً عاماً بالكتاب والسنة، فوجب علينا البقاء على عموم التعديل، وانظر ما تقدم.

وانظر «البحر المحيط» (٤/٣٠٠)، شرح «الكوكب المنير» (٢/٤٧٦).

• قال ابن الصلاح في مقدمته (ص ٣٠١): «الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة، ولا يعتد بخلاف من خالفهم».

وقال الشيخ تقي الدين وغيره: «الذي عليه سلف الأمة وجهور الخلف أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين عدول بتعديل الله تعالى لهم».

«المسودة» (ص ٢٩٢-٢٩٣).

الله لي وَرَسُولُهُ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ»، أَوْ قَالَ: «تَصْبِرْ»، قَالَ حَمَّادٌ: فَبِهَذَا أَخَذَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى قَطْعِ النَّبَاشِ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمَيِّتِ بَيْتَهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١). [صحيح].

«الْبَيْتُ» القبر، والمراد أن الموت يكثر حتى يباع موضع قبر بعبد (٢).

قوله: «في حديث أبي ذر يكون البيت فيه بالوصيف» فسر البيت بالقبر وكأنه مدرج من

أحد الرواة، زاد في أبي داود بعد قوله: «الله ورسوله أعلم، قال: أو ما خار الله لي ورسوله».

انتهى.

والمراد أن الفضاء من الأرض يضيق عن القبور، ويشتغل الناس بأنفسهم عن الحفر

حتى يبلغ قيمة القبر قيمة العبد.

وأبو داود ترجم له: باب (٣) الحجة في قطع النباش وذلك أنه ﷺ سُمِّيَ (٤) القبر بيتا

والبيت حرز.

والسارق من الحرز يقطع إذا بلغت [سرقة] (٥) نصاب ما يقطع فيه.

١٢- وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْرَمُ صَاحِبُ

سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ» (٦). [ضعيف].

(١) في «السنن» رقم (٤٤٠٩). وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٥٨). وهو حديث صحيح.

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٥٧٨/٣).

(٣) في «السنن» (٥٦٤/٤) الباب رقم (١٩).

(٤) ذكره الخطابي في «معالم السنن» (٥٦٤-٥٦٥).

(٥) في (ب) السرقة.

(٦) أخرجه النسائي في «السنن» رقم (٤٩٨٤) وقال: هذا مرسل وليس بثابت.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١٨٢/٣) رقم (٢٩٦).

قوله: «في حديث عبد الرحمن بن عوف لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد».

قال ابن عبد البر^(١): لا تقوم به حجة، وقال ابن العربي^(٢): باطل، ووجهه أنه لا يملك السارق ما سرقه بقطع يده، قالوا: وهذا في العين التالفة، وأما العين الباقية فهي باقية على ملك المسروق فيقبضها بعينها، والمسألة مبسطة في محلها وبسطناها في حواشي «ضوء النهار»^(٣) بحمد الله. [٢٢٤/أ] [٢٧٦ب].

١٣- وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ~~رَضِيَ~~ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا - يَعْنِي السَّرْقَةَ - فِي يَدِ الرَّجُلِ غَيْرِ الْمُتَّهِمِ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ بِمَا اشْتَرَاهَا، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ، وَقَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ

وقال: المسور بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف، فإن صح إسناده فهو مرسل، قال: وسعد بن ابراهيم مجهول، وقال ابن القطان: وصدق فيما قال.

ورواه البزار في «مسنده» (٣/٢٦٧ رقم ١٠٥٩) بلفظ: «لا يضمن السارق سرقة بعد إقامة الحد»، وقال: وهذا الحديث مرسلًا عن عبد الرحمن؛ لأن المسور بن إبراهيم لم يلق عبد الرحمن. وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٥٢ رقم ١٣٥٧) ونقل عن أبيه بأنه قال: هذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبد الرحمن، هو مرسل أيضاً.

ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٨/٣٢٢) وقال: لم يروه عن سعد إلا يونس.

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٧٧): وقال: فهذا حديث مختلف فيه عن المفضل فروى عنه كذا، وروى عنه يونس عن الزهري، عن سعد، وروى عنه عن يونس عن سعد بن إبراهيم، عن أخيه المسور... إلخ.

انظر «العلل» للدارقطني (٤/٢٩٤ س ٥٧٥). «نصب الراية» للزيلعي (٣/٣٧٥-٣٧٦). معرفة «السنن والآثار» (١٢/٤٢٣ رقم ١٧٢٣٧). وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(١) «الاستذكار» (٢٤/٢١٢-٢١٣).

(٢) في كتاب «القيس» (٣/١٠٢٥-١٠٢٦).

(٣) (٧/٣١٧-٣١٨- بتحقيقي).

وَعُمِّرَ عنه ^(١). أخرجهما النسائي. [صحيح الإسناد ولكن] الصواب: أسيد بن ظهير، قاله الألباني.

١٤ - وَعَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَمِيَةَ عَنْ بسر بن أرطأة عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَا تُقَطِّعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ». أخرجه أصحاب «السنن» ^(٢)، [صحيح].

وعند الترمذي: فِي الْغَزْوِ

قوله: «وعن بسر بن أرطأة» ^(٣) بضم الباء وسين مهملة ساكنة، وبسر في صحبته

اختلاف، وكان ابن معين لا يحسن الثناء عليه، وغمزه الدارقطني، قاله المنذري ^(٤).

ولأهل الحديث فيه كلام كثير وله أمور موحشة دالة على التساهل في الدين، ليس

بأهل أن يروى عنه.

(١) أخرجه النسائي في «السنن» رقم (٤٦٧٩) قال الألباني: صحيح الإسناد، ولكن الصواب أسيد بن ظهير.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن» رقم (٤٩٧٩).

وأخرجه أحمد (٤/١٨١) بسند رجاله موثقون، وأبو داود رقم (٤٤٠٨) والترمذي رقم (١٤٥٠) وقال: هذا حديث غريب. وهو حديث صحيح، والله أعلم.

• وفي الباب عن حذيفة موقوفاً عند سعيد بن منصور رقم (٢٥٠١) وابن أبي شيبة (١٠٣/١٠) بسند صحيح.

• وعن عمر موقوفاً عند سعيد بن منصور رقم (٢٥٠٠) وابن أبي شيبة (١٠٣/١٠) بسند ضعيف.

• وعن أبي الدرداء موقوفاً عند سعيد بن منصور رقم (٢٤٩٩) وابن أبي شيبة (١٠٣/١٠) بسند ضعيف.

(٣) انظر «الاستيعاب» رقم (١٧٥) و«الإصابة» رقم (٦٤٢)، «الثقات» لابن حبان (٣/٣٦) «تاريخ دمشق» (١٠/١٤٥-١٤٧).

(٤) في «مختصر السنن» (٦/٢٣٥).

والحديث له سبب ذكره أبو داود^(١) قال: كنا مع بسر بن أرطأة في البحر فأني بسارق يقال له: مصدر قد سرق بختية، فقال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... الحديث».

قال الشيخ^(٢): يشبه أن يكون سرق البختية في البر، ورفعوه إليه في البحر فقال عند ذلك هذا القول، وهذا الحديث إن ثبت فيشبه أنه إنما أسقط عنه الحد؛ لأنه لم يكن إماماً إنما كان أميراً وصاحب جيش، وأمير الجيوس لا يقيم الحدود في أرض الحرب على مذاهب بعض الفقهاء. انتهى كلامه.

قلت: ولا يخفى أن قول لقطعته لا يناسب هذا الاعتذار بل صريح كلامه أنه ترك ذلك للحديث الذي سمعه.

قوله: «وعند الترمذي في الغزو».

قلت: وترجم^(٣) له: باب لا تقطع الأيدي في الغزو، ومثله ترجم له أبو داود^(٤)، ولكن الترمذي قال بعد روايته: هذا حديث غريب.

وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد [٥] نحو هذا، ويقال: بسر بن أبي أرطأة أيضاً. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي^(٦) لا يرون أن تقام الحدود في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من دار أرض العدو إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه. انتهى.

(١) في «السنن» رقم (٤٤٠٨) وهو حديث صحيح.

(٢) أي الخطابي في «معالم السنن» (٤/٥٦٣ - مع «السنن»).

(٣) أي الترمذي في «السنن» (٤/٥٣ الباب رقم ٢٠).

(٤) في «السنن» (٤/٥٦٣ الباب رقم ١٨ باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟).

(٥) في (أ) زيادة و.

(٦) موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي (ص ٢٣٦). وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/٢٣٦).

قلت: والأوزاعي رأى المصلحة في تأخير إقامة الحد لا أنه عمل بحديث بسر ثم إنه ععم الأوزاعي الحدود كلها، وحديث بسر في القطع.

واعلم أنه قد تكلم [٢٧٧ب] العلماء في بسر؛ فقال الذهبي في «الميزان»^(١): بسر بن أبي أرطأة يقال له صحبة وقيل لا، وقال الواقدي: قبض النبي ﷺ وبسر صغير لم يسمع منه، وقال ابن معين^(٢): كان رجل سوء، أهل المدينة ينكرون أن يكون له صحبة. انتهى.

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»^(٣): يقال أنه لم يسمع من النبي ﷺ، هذا قول الواقدي وابن معين وأحمد وغيرهم، وقالوا: خرف في آخر عمره، وكان ابن معين يقول: لا تصح له صحبة، وكان يقول فيه: رجل سوء.

قال أبو عمر -يعني ابن عبد البر^(٤)- قال: ذلك -أي ابن معين- لأمر عظام ركبها في الإسلام فيما نقله أهل الأخبار وأهل الحديث أيضاً، ذبحه ابني عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب، وهما صغيران بين يدي أمهما، وكان معاوية قد استعمله على اليمن أيام صفين، وكان عليها عبيد الله بن العباس لعلي عليه السلام، فهرب عبيد الله حين أحس ببسر بن أرطأة، ونزلها بسر ففضى فيها هذه القضية الشنعاء.

(١) (١/٣٠٩ رقم ١١٦٨).

(٢) ذكره الذهبي في «الميزان» (١/٣٠٩). وانظر: تاريخ الدوري (٣/١٥٢) و(٤/٤٤٩).

(٣) رقم الترجمة (٢٠٤-الأعلام).

(٤) في «الاستيعاب» (ص ٨٨ رقم ٢٠٤-الأعلام).

قال أبو الحسن الدارقطني^(١): بسر بن أرطأة أبو عبد الرحمن كانت له صحبة، ولم يكن له استقامة بعد النبي ﷺ، وهو الذي قتل طفلين لعبيد الله بن العباس ابن عبد المطلب باليمن، وهما: عبد الرحمن وقثم، ابنا عبيد الله بن العباس.

وذكر ابن عبد البر^(٢): أنه قدم بسر المدينة وفيها أبو أيوب الأنصاري صاحب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عامل لعلي عليه السلام، فلحق بعلي عليه السلام ودخل بسر المدينة وصعد منبرها وقال: أين شيخي [٢٧٨ب] الذي عهدته هنا بالأمس - يعني عثمان -، ثم قال: يا أهل المدينة! والله لولا ما عهد [إليه]^(٣) معاوية ما تركت فيها محتلماً إلا قتلته.

وأطال ابن عبد البر^(٤) في مساويه ومخازيه، فليس أهلاً لأن يروي عنه، وذكر أن له حديثين عنه ﷺ أحدهما هذا الذي كلامنا فيه، وحديث^(٥): «اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة».

١٥ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ عليه السلام: أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلِيُّ عليه السلام، ثُمَّ ذَهَبَا وَجَاءَا بِآخَرَ وَقَالَا: أَخْطَأْنَا فِي الْأَوَّلِ، فَأَبْطَلَ عَلِيُّ عليه السلام شَهَادَتَهُمَا، وَعَرَّمَهُمَا دِيَةَ الْأَوَّلِ وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَعَمَّدُتُمَا لَقَطَعْتُكُمْ. أخرجه البخاري^(٦) ترجمة.

(١) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» (ص ٨٨ رقم ٢٠٤). وانظر: الخلاصة (ص ٤٧). «سؤالات الأجرى» (٢/٢١٩-٢٢٠).

(٢) في «الاستيعاب» (ص ٩٠-الأعلام).

(٣) كذا في المخطوط والذي في «الاستيعاب» إلى.

(٤) في «الاستيعاب» (ص ٨٨-الأعلام).

(٥) أخرجه أحمد (٤/١٨١) بسند حسن.

(٦) في «صحيحه» (١٢/٢٢٦ الباب رقم ٢١- مع «الفتح»).

قوله: «عن الشعبي» إلى آخره. [٢٢٥/أ].

[.....]^(١).

الباب السادس: في حد الخمر

عقد البخاري في «صحيحه»^(٢) باباً في أن الخمر كل ما خامر العقل من الشراب، ثم

ذكر^(٣) قول عمر «والخمر ما خامر العقل».

قال الحافظ ابن حجر^(٤): «أي غطاه أو خالطه ولم يتركه على حاله وهو من مجاز التشبيه،

والعقل هو آلة التمييز، فلذلك حرم ما غطاه أو غيره؛ لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله

من العباد ليقوموا بحقوقه. انتهى.

١ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ^(٥) إِلَّا النَّسَائِيَّ. [صحيح].

وفي رواية للترمذي^(٦): «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْحَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ

نَحْوَ أَرْبَعِينَ، وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ:

(١) في (ب) بياض بمقدار ستة أسطر.

(٢) في «صحيحه» (١٠/٤٥ الباب رقم ٥- مع «الفتح»).

(٣) أي البخاري في «صحيحه» رقم (٥٥٨٨).

(٤) في «فتح الباري» (١٠/٤٧).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٧٧٣) ومسلم رقم (١٧٠٦/٣٧)، وأبو داود رقم (٤٤٧٩) والترمذي رقم

(١٤٤٣) وابن ماجه رقم (٢٥٧٠) وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٦) في «السنن» رقم (١٤٤٣) وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٣/١١٥، ١٧٦، ١٨٠) ومسلم رقم (١٧٠٦/٣٥) وأبو داود رقم (٤٤٧٩).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

أَخَفُ الْحُدُودِ تَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه. [صحيح].

قوله: «في حديث أنس أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر» قال النووي^(١): قد أجمع المسلمون على تحريم الخمر، وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلاً أم كثيراً، وأجمعوا على أنه لا يقتل شاربها وإن تكرر ذلك منه [٢٧٩ب].

هكذا حكى الإجماع فيه الترمذي وخلائق.

قوله: «بالجرید» هي من أعواد النخل والنعال المعروف بؤب له البخاري^(٢): باب

الضرب بالجرید والنعال.

قال الحافظ ابن حجر^(٣): أشار بذلك إلى أنه لا يشترط الجلد، وقد اختلف في ذلك على

ثلاثة أقوال، وهي أوجه عند الشافعية^(٤): أصحها يجوز الجلد بالسوط، ويجوز الاقتصار على

الضرب بالأيدي والنعال والثياب.

ثانيها: يتعين الجلد.

ثالثها: يتعين الضرب: وحجة الراجح أنه فعل في عهده ﷺ ولم يثبت نسخه، والجلد

في عهد الصحابة، فدلّ على جوازه، ولم يعين في هذا الجلد النبوي، عدداً إلا أنه يأتي قريباً

تعيين ذلك بأنه أربعون.

وأما قوله «بالجرید والنعال» فقال النووي^(٥) أيضاً: إنه أجمع العلماء على حصول حد

الخمر بالجرید والنعال، وأطراف الثياب، واختلفوا في جوازه بالسوط وهما وجهان لأصحابنا

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١/٢١٧).

(٢) في «صحيحه» (١٢/٦٥ الباب رقم ٤-مع «الفتح»).

(٣) في «فتح الباري» (١٢/٦٦).

(٤) انظر: «البيان» للعمري (١٢/٥٢٧) «روضة الطالبين» (١٠/١٧١-١٧٢).

(٥) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١/٢١٨).

الأصح الجواز، وشذ بعض أصحابنا فشرط فيه السوط وقال: لا يجوز بالثياب والنعال، وهذا غلط فاحش مردود على قائله لمنابدته لصريح هذه الأحاديث. انتهى.

قوله: «في رواية الترمذي فجلبه بجريدة» هكذا بالإفراد هنا، وفي «الجامع»^(١) والذي في الترمذي «بجريدتين» بلفظ التثنية.

قال النووي^(٢): في رواية مثل هذه اختلفوا في معناه فأصحابنا يقولون معناه: كانت الجريدتان مفردتين جلد بكل واحد منهما عدداً حتى كمل من الجميع أربعون. وقال آخرون: ممن يرى أن جلد الخمر ثمانون، معناه: أنه جمعها وجلده بهما أربعين جلدة فيكون المبلغ ثمانين، وتأويل أصحابنا أظهر؛ لأن الرواية الأخرى مبينة [٢٨٠ب] لهذه، وأيضاً حديث^(٣) علي عليه السلام مبين لها. انتهى.

قلت: بل آخر حديث^(٤) الترمذي وهو صريح أنه ليس في عصره عليه السلام إلا الأربعون، ويدل له قوله «فلما كان عمر -أي [خلافته]»^(٥) أو في خلافته - استشار الناس.

قوله: «استشار الناس» فيه دليل على أنه عليه السلام لم يعين^(٦) في الخمر حداً معيناً، بل كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق به، فلما كثر الشرب في زمن عمر استشار الصحابة، ولو كان عندهم عن النبي عليه السلام شيء محدود لما تجاوزوه كما لم يتجاوزوا حدّ القذف، ولو كثر القاذفون أو بالغوا في الفحش.

(١) (٣/٥٨٢).

(٢) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١/٢١٨).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٣٨/١٧٠٧).

(٤) في «السنن» رقم (١٤٤٣) وهو حديث صحيح، وقد تقدم.

(٥) في (أ) بخلافته.

(٦) انظر «فتح الباري» (١٢/٦٦-٦٧). «الاستذكار» (٢٤/٢٧٣) و«شرح معاني الآثار» (٣/١٥٨).

فاقتضى رأيهم أن يجعلوه كحدِّ القذف، وقد أوجب بأنهم لم يتجاوزوا الأربعين التي وردت عند النبي ﷺ من طرق كثيرة، ولكنهم زادوا عليها تعزيراً لا حداً.

قوله: «أخف الحدود» بنصب أخف، أي [اجلده أخف الحدود]^(١) وقوله «ثمانون» خبر مبتدأ محذوف، أي: هو وذلك حد القذف، كما في نص القرآن، وكأنه يريد عبد الرحمن إلحاق حد الخمر بحد القذف، ولا أدري بأي جامع ذلك؟

ثم إنه قياس في الحدود وفيه خلاف كثير، قال النووي في «شرح مسلم»^(٢): هكذا في مسلم^(٣)، وغيره أن عبد الرحمن هو الذي أشار بهذا.

وفي «الموطأ» وغيره: أنه علي بن أبي طالب عليه السلام وكلاهما^(٤) صحيح وأشارا جميعاً. ولعل عبد الرحمن هو الذي بدر بهذا القول فوافقه علي وغيره فنسب ذلك في رواية إلى عبد الرحمن لسبقه، ونسب في رواية إلى علي لفضيلته وكثرة علمه ورجاحته على عبد الرحمن عليه السلام أجمعين.

(١) كذا في المخطوط (أ. ب) والذي في شرح «صحيح مسلم» (٢١٥/١١) اجلده كأخف الحدود أو اجعله كأخف الحدود.

(٢) (٢١٥/١١).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٧٠٦/٣٦).

(٤) قال الحافظ في «التلخيص» (٢٤٣/٤) ولا يقال: يحتمل أن يكون علي، وعبد الرحمن أشارا بذلك جميعاً، لما ثبت في «صحيح مسلم» رقم (١٧٠٧/٣٨) - عن علي في جلد الوليد بن عقبة أنه جلده أربعين، وقال: «جلد رسول الله ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين، وكلُّ سنة»، وهذا أحب إلي، فلو كان هو المشير بالثمانين، ما أضافها إلى عمر ولم يعمل بها لكن يمكن أن يقال: إنه قال لعمر باجتهاد ثم تغير اجتهاده.

٢- وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ [رَيْدٍ] ^(١) الدَّيْلِيُّ: أَنَّ عُمَرَ ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} اسْتَشَارَ فِي حَدِّ الْحَمْرِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ تَمَانِينَ جَلْدَةً، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى. فَجَلَدَ عُمَرَ ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} فِي حَدِّ الْحَمْرِ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ^(٢). [موقوف ضعيف].

قوله: «في حديث ثور بن يزيد فإنه إذا شرب سكر [٢٢٦/أ] وإذا سكر هذى، وإذا

هذى افترى».

تمامه في «الاستذكار» ^(٣) «وعلى المفتري ثمانون جلدة»، كأنه قياس افترى في تقدير: إذا سكر افترى، والافتراء هو الكذب، وهو يجري في كل خبر فيصير من افترائه: أن زيدا سرق أو قتل أو نهب المال أو قذف المحصنات، فما وجه قصر الافتراء [٢٨١ب]. على القذف بخصوصه حتى يلحق به في حده، ثم هذا أمر فرضي أنه إذا سكر افترى، فإنه قد يسكر ولا يفترى، فكيف يجعل حد الفرية محققاً بأمر مفروض، ثم إنه إذا افترى الفرية الخاصة بالقذف

(١) في (ب) يزيد.

(٢) في «الموطأ» (٢/٨٤٢ رقم ٢).

وأخرجه الشافعي في «المسند» (ج ٢ رقم ٢٩٣-ترتيب) وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/٢٩٩) والبيهقي في «المعرفة» (٦/٤٥٨ رقم ٥٢٤٦-العلمية)، والحافظ ابن حجر «موافقة الخبر الخبر» (٢/٤٢٢) عن مالك، به.

قال الحافظ في «التلخيص» (٤/٢٤٢): «وهو منقطع؛ لأن ثوراً لم يلحق عمر بلا خلاف»، وقال الحافظ في «موافقة الخبر الخبر»، هكذا أورده مالك في «الموطأ» معضلاً، وهو موقوف ضعيف.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٣/١٦٦ رقم ٢٤٥) موصولاً، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٥٦) والحاكم (٤/٣٧٥) والبيهقي (٨/٣٢٠) قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وهو حديث ضعيف.

(٣) (٢٤/٢٦٧ رقم ٣٦٣١٧).

فهذا حدُّ القذف، فأين حد السكر؟ ثم إنه إذا افتري وهو سكران فإنه لا حكم لفريته ولا يحدُّ لها.

وبالجملة هذا الأثر^(١) لا يسفر وجه الاستدلال به.

قوله: «أخرجه مالك»

قلت: قال أبو عمر بن عبد البر في «الاستذكار»^(٢): هذا حديث منقطع من رواية مالك، وقد روي متصلاً في حديث ابن عباس، ذكره الطحاوي^(٣) في كتاب «أحكام القرآن»، وساقه بطوله.

٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَارِبِ خَمْرٍ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ فَحَثَى فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَضَرَبُوهُ بِنِعَالِهِمْ، وَمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ حَتَّى قَالَ لَهُمْ: «ارْزِعُوا»، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ، وَجَلَدَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَدِيثَيْنِ كِلَيْهِمَا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَتَبَتْ مُعَاوِيَةُ الْحَدِيثَيْنِ. أخرجه أبو داود^(٤). [حسن].

قوله: «في حديث عبد الرحمن بن أزهر أخرجه أبو داود».

قلت: قال المنذري^(٥): فيه انقطاع.

(١) تقدم تحريجه وهو أثر، موقوف ضعيف.

(٢) (٢٦٥٢٤ رقم ٣٦٣١٤).

(٣) انظر «شرح معاني الآثار» (١٥٦/٣).

(٤) في «السنن» رقم (٤٤٨٧، ٤٤٨٨) وهو حديث حسن.

(٥) في «مختصر السنن» (٢٩١/٦).

٤- وعن علي عليه السلام قال: جَلَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ. أخرجه مسلم ^(١) وأبو داود ^(٢). [صحيح].

قوله: «في حديث علي عليه السلام وكل سنة».

قال النووي ^(٣): فيه دليل أن علياً عليه السلام كان معظماً لآثار عمر عليه السلام، وأن حكمه وقوله سنة وأمره حق، وكذلك أبو بكر عليه السلام خلاف ما تكذبه الشيعة. انتهى.

وفي «فتح الباري» ^(٤): وأما قول علي عليه السلام «وكل سنة» فمعناه أن الاقتصار على الأربعين سنة النبي ﷺ، فصار إليها أبو بكر، والوصول إلى الثمانين سنة عمر عليه السلام، رداً للشاربين الذين احتقروا العقوبة الأولى. انتهى.

واعلم أنه قال علي عليه السلام بذلك حين جلد الوليد بن عقبة كما في رواية حصين ابن المنذر وهو أبو ساسان قال: «شهدت عثمان [٢٨٢ب] بن عفان عليه السلام أتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد [آخر] ^(٥) أنه رآه يتقياً فقال عثمان: إنه لم يتقياً حتى شربها فقال: يا علي! قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ولّ حارها من ^(٦) تولى قارّها، فكأنه وجد عليه، فقال: يا

(١) في «صحيحه» رقم (١٧٠٧/٣٨).

(٢) في «السنن» رقم (٤٤٨٠، ٤٤٨١). وهو حديث صحيح.

(٣) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٢١٩/١١).

(٤) (٧١/١٢).

(٥) في (أ) الآخر.

(٦) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٤٣٥): «جعل الحرّ كناية عن الشرّ والشدة، والبرد كناية عن الخير واللين، والقار: فاعل من القُرّ، البرد.

أراد: «ولّ شرّها من تولى خيرها، وولّ شديدها من تولى هينها». وانظر «القاموس المحيط» (ص ٤٧٩).

عبد الله بن جعفر! قم فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، ثم قال: أمسك، جلد النبي ﷺ... الحديث». أخرجه^(١) من ذكر المصنف.

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فَاجْلِدُوهُ إِلَى الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ». أخرجه أبو داود^(٢) [بإسناد ضعيف]، والنسائي^(٣). [صحيح].

وفي أخرى لأبي داود^(٤) عن قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ شَرِبَ الْحَمْرَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ، وَرَفَعَ الْقَتْلَ، وَكَانَتْ رُخْصَةً. [ضعيف مرسل].

قوله: «في حديث ابن عمر فاقتلوه» اتفقوا على نسخ [العمل]^(٥) بالحديث الذي بعده وهو قوله «فرفع القتل وكان رخصة».

(١) أخرجه مسلم رقم (٧٠٧/٣٨) وأبو داود رقم (٤٤٨٠، ٤٤٨١)، وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في «السنن» رقم (٤٤٨٣) بإسناد ضعيف.

(٣) في «السنن» رقم (٥٦٦) من حديث ابن عمر، ونفر من أصحاب محمد رضي الله عنه وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (٤٤٨٥).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦١/٣) وعبد الرزاق في مصنفه رقم (١٧٠٨٤) والبيهقي في

«السنن الكبرى» (٣١٤/٨) من طريق الشافعي والبخاري في «شرح السنة» (٣٣٦-٣٣٥/١٠) والشافعي في

«الأم» (١٥٥/٦، ١٩٥- ط. قتيبة) كلهم أخرجه عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن قبيصة، وقبيصة

ولد زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه، والزهري لم يسمع من قبيصة أيضاً.

وفي «نصب الراية» (٣٤٧/٣) ذكر الزيلعي أن قبيصة من ولد الصحابة له رؤية، وفي صحبته خلاف.

وفي «الجواهر النقي» (٣١٣-٣١٤/٨) ذكر ابن التركماني أنه مرسل منقطع.

وهو حديث ضعيف مرسل.

(٥) في (ب) القتل.

قال الترمذي^(١): والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلاف في ذلك في القديم والحديث، ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: «النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه»^(٢). انتهى بلفظه.

وفي «فتح الباري»^(٣): وقد استقر الإجماع على ثبوت [الحد]^(٤) وأن لا قتل فيه، إلا أنه نقل عن بعض أهل الظاهر^(٥) القول [بعدم الأمر [بالقتل]^(٦) وأنه يقتل في الرابعة]^(٧).

قال^(٨): واستمر عليه ابن حزم واحتج له وادعى أنه لا إجماع.

وقال ابن عبد البر^(٩): تأييد النسخ أنه أي إليه ﷺ بالرجل الذي يسمى عبد الله، ويلقب حماراً، وكان يضحك النبي ﷺ أكثر من خمسين مرة - يريد وهو سكران - ولم يزد ﷺ على جلده ويأتي حديثاً قريباً.

(١) في «السنن» (٤٩/٤).

(٢) تقدم مراراً وهو حديث صحيح.

(٣) في «فتح الباري» (٨٠/١٢).

(٤) في (أ) حد الخمر.

(٥) في «المحلى» (١١/٣٦٥-٣٧٠) رقم المسألة (٢٢٨٨).

(٦) زيادة من (أ).

(٧) هكذا العبارة مضطربة، ولم أجدها في «الفتح»، وإليك كلام ابن حزم حيث قال: «فأما نحن فنقول وبالله تعالى التوفيق: أن الواجب ضم أوامر الله تعالى، وأوامر رسول الله ﷺ كلها بعض إلى بعض، والانقياد إلى جميعها، والأخذ بها وأن لا يقال في شيء منها: هذا منسوخ إلا بيقين....».

ولعل العبارة بعدم الإجماع على عدم القتل وأنه يقتل في الرابعة.

(٨) الحافظ في «فتح الباري» (٨٠/١٢).

(٩) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٢/٧٦-٧٧).

٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتِ فِي الْحَمْرِ حَدًّا، وَأَنَّ رَجُلًا شَرِبَ فَسَكِرَ فَلَقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجِّ، فَأَتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا حَاذَى بِدَارِ الْعَبَّاسِ رضي الله عنه انْقَلَبَتْ، فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَصَحَّكَ وَقَالَ: «أَفْعَلَهَا»، وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١). [إسناده ضعيف].

ومعنى «لَمْ يَقْتِ» بضم أوله وكسر ثانيه، لم يقدر ولم يحده بعدد مخصوص.

قوله: «في حديث ابن عباس ولم يأمر فيه بشيء» قال الخطابي ^(٢): يحتمل أن يكون [إنما لم] ^(٣) يتعرض له بعد دخول دار العباس من أجل أنه لم يكن ثبت عليه [٢٨٣ب] الحد بإقراره أو شهادة عدول، وإنما لقي في [الطريق] ^(٤) يميل فظن به السكر فلم يكشف ﷺ عنه ذلك وتركه.

٧- وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدِ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا صَاحِبَ الْحَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنَهُ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ ^(٥). [صحيح].

وأبو داود ^(٦)، وقال: لَمْ يُسَنَّ فِيهِ شَيْئًا إِلَّا هُوَ شَيْءٌ قُلْنَا نَحْنُ. [صحيح].

(١) في «السنن» رقم (٤٤٧٦) بإسناد ضعيف.

(٢) في «معالم السنن» (٤/٦١٩-مع السنن).

(٣) في المخطوط لم، وما أثبتناه من «معالم السنن».

(٤) كذا في المخطوط، والذي في المعالم: الفج.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٧٧٨) ومسلم رقم (١٧٠٧).

(٦) في «السنن» رقم (٤٤٨٦). وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٥٦٩).

قوله: «وعن عمير بن سعد» بالتصغير^(١) في الأول، وبإثبات الياء في الثاني، وحذف الياء فيها غلط وتصحيف.

قوله: «في حديث علي فإنه لو مات وديته» أي: أعطيت ديته لمن يستحقها، وقد وقع الاتفاق^(٢) على أن من مات في الحد لا ضمان على قاتله إلا في حد الخمر، فخالف فيه علي عليه السلام، وقال الشافعي^(٣): «إن ضرب بغير السوط فلا ضمان، وإن ضرب بالسوط ضمن، والدية في ذلك على عاقلة الإمام، وذلك لو مات فيما زاد على الأربعين قالوا: وقد أجمع العلماء^(٤) على من حده الإمام أو نائبه الحد الشرعي فمات، فإنه لا دية فيه ولا كفارة، لا على الإمام ولا جلاده، ولا بيت المال، وأما من مات بالتعزير فمذهب الشافعية ضمانه بالدية والكفارة، فالدية على عاقلة الإمام والكفارة في مال الإمام.

وقال جماهير العلماء^(٥): لا ضمان فيه على الإمام ولا عاقلته ولا بيت المال.

قوله: «لم يسئته» أي: لم يسن فيه عدداً معيناً، واعلم أنه قد تعارض النقل عن علي عليه السلام في هذا، فهنا قال في هذه الرواية: «أنه عليه السلام لم يسئ حد الشرب [٢٢٧/أ]».

وتقدم عنه قريباً رواية أنه قال: «جلد رسول الله عليه وآله وسلم أربعين»... الحديث.

قال [٢٨٤ب] الحافظ ابن حجر^(٦): «والجمع بين حديث علي عليه السلام المصرح أن النبي

عليه السلام جلد أربعين، وأنه سنة وبين قوله في هذا الحديث «أنه لم يسنه» يحمل النفي على أنه لم يجد

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦٧/١٢).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦٨/١٢).

(٣) في «البيان» للعمراني (٥٢٦-٥٢٥/١٢). وانظر «المغني» (٥٠٤-٥٠٣/١٢).

(٤) ذكره النووي في شرح «صحيح مسلم» (٢٢١/١١). «المغني» (٥٠٥/١٢).

(٥) «الإشراف» لابن المنذر (٨٧/٢) «فتح الباري» (٦٨/١٢).

(٦) في «فتح الباري» (٧٤-٧٣/١٢).

الثمانين، أي لم يسن شيئاً زائداً على الأربعين، ويؤيده قوله: وإنما هو شيء صنعناه نحن، يشير إلى رأيه على عمر، فعلى هذا فقولُه «لو مات لوديته» أي: في الأربعين يزيدُه، وبذلك جزم البيهقي^(١) وابن حزم^(٢).

ويحتمل أن [يكون]^(٣) قوله «لم يسنه» الضمير للصفة، وكونها تسقط الجلد، أي: لم يسن الجلد بالسوط، وإنما كان يضرب فيه بالنعال وغيرها، كما تقدم ذكره، أشار إليه البيهقي، وقال ابن حزم^(٤): لو جاء عن غير علي عليه السلام من الصحابة في حكم واحد أنه مسنون وأنه غير مسنون لوجب حمل أحدهما على عين ما حمل عليه الآخر فضلاً عن علي عليه السلام مع سعة علمه وقوة فهمه، وإذا تعارض خبر عمير بن سعيد وخبر أبي ساسان، فخير أبي ساسان أولى بالقبول؛ لأنه مصرح فيه برفع الحديث عن علي، وخبر عمير موقوف على علي عليه السلام، وإذا تعارض المرفوع والموقوف قدم المرفوع. انتهى.

٨- وعن ابن شهاب رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْحَمْرِ، فَقِيلَ: بَلَّغْنِي أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْخُرِّ. أخرجه مالك^(٥). [موقوف ضعيف].

قوله: «في رواية ابن شهاب بلغني أن عليه نصف حد الحر» لم يذكر عن بلغه، فهو منقطع، ومن بلغه عنه مجهول، ولم يأت بسنة صريحة في ذلك، وتنصيف الحد إنما ورد في الأمة إذا أحصنت فأتت بفاحشة، وأقاس العلماء العبد عليها، وأما حد الخمر فلم يأت فيه إلا

(١) انظر «المعرفة» (٦/٤٥٨-٤٦٠).

(٢) في «المحلى» (١١/٣٦٧).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) انظر «المحلى» (١١/٣٦٥-٣٦٦).

(٥) في «الموطأ» (٢/٨٤٢-٨٤٣ رقم ٣) وهو أثر موقوف ضعيف.

عموم حديث علي عليه السلام عند أبي داود^(١) مرفوعاً بلفظ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيانكم» وهو عند مسلم^(٢) موقوف، فعموم الحدود تقضي بإقامة المالك الحد على مملوكه من ذكر وأنثى حد سرقة أو زنا.

وقد ثبت عن ابن عمر^(٣) «أنه قطع عبداً له سرق، وجلد عبداً له زنى» وثبت عن عائشة^(٤) [٢٨٥ب]: «قطعت يد عبد سرق»، وعن فاطمة^(٥) رضي الله عنها: «أنها جلدت أمة كانت لها زنت».

٩- وعن ابن المسيب قال: غَرَّبَ عُمَرُ رضي الله عنه رِبِيعَةَ بِنِ أُمَيَّةَ فِي الْحَمْرِ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَحِقَ بِهَرَقْلَ فَنَتَّصَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أُغَرِّبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا. أخرجه النسائي^(٦). [ضعيف].

(١) في «السنن» رقم (٤٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٧٠٥/٣٤).

وأخرجه أحمد (٩٥/١) وأبو داود رقم (٤٤٧٣) وعبد الرزاق رقم (١٣٦٠١) والبخاري في «المسند» رقم (٧٦٢) والنسائي في «الكبرى» رقم (٧٢٣٩) و(٧٢٦٨) وأبو يعلى رقم (٣٢٠) من طرق عن سفيان الثوري، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن أبي جميلة الطهوي، عن علي، به، والبيهقي (٢٤٥/٨) والحاكم (٣٦٩/٤).

وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) أخرجه الشافعي في «المسند» (ج ٢ رقم ٢٦٩-ترتيب) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٨/٨) ومالك في «الموطأ» (٢/٨٣٣ رقم ٢٦) وهو موقوف صحيح.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٨٣٢-٨٣٣ رقم ٢٥) والشافعي في «المسند» (ج ٢ رقم ٢٨٠-ترتيب) والبيهقي (٢٧٦/٨) و«المعرفة» (٦/٤١٨ رقم ٥١٨٣-العلمية). وهو موقوف صحيح.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٣٦٠٣) والشافعي في «مسنده» (ج ٢ رقم ٢٥٧-ترتيب) وهو موقوف بسند منقطع.

(٦) في «السنن» رقم (٥٦٧٦) وهو حديث ضعيف.

قوله: «في حديث ابن المسيب ربيعة بن أمية» قال ابن الأثير^(١): هو ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي، غربه عمر إلى خيبر فلحق بقصير فتنصر، قال: وأقام متنصراً حياة عمر، فلما ولي عثمان أرسل إليه أبا الأعور السلمي يقول له: يراجع الإسلام فلم يجبه إلى ذلك. انتهى.

قوله: «لا أغرب بعده مسلماً» نظراً منه إلى ترجيح مصلحة إسلامه على مفسدة كفره وردته، ثم إن هذا اجتهاد من عمر قياساً على تغريب الزاني فإن الأمر بالتغريب إنما ورد في البكر الزاني، ولذا قال عمر «لا أغرب بعده مسلماً» في شرب الخمر لا الزاني فقد ورد به النص.

١٠- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَلْقَبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْيَانًا، وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ، فَقَالَ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ مَا عَلِمْتُ [إلا]^(٢) أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ». أخرجه البخاري^(٣). [صحيح].

وفي رواية لأبي داود^(٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَقُولُوا هَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ. [صحيح].

قوله: «في حديث عمر كان يلقب حماراً» واسمه عبد الله كما في البخاري^(٥) فإنه قال: «إن رجلاً كان على عهد رسول الله ﷺ كان يسمى عبد الله ويلقب حماراً».

(١) في «الجامع» (٣/٥٩٣).

(٢) في المخطوط (أ. ب) زيادة إلا، وهي ليست من ألفاظ البخاري، ولم يذكرها ابن الأثير في «جامع الأصول» (٣/٥٩٣). ولكنها جاءت في رواية في «شرح السنة»: «فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله».

(٣) في «صحيحه» رقم (٦٧٨٠).

(٤) في «السنن» رقم (٤٤٧٧)، وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٧٧٧، ٦٧٨١).

(٥) في «صحيحه» رقم (٦٧٨٠).

قوله: «يضحك النبي ﷺ» أي: يقول بحضرتة أو يفعل ما يضحك منه.

وقد أخرج أبو يعلى^(١) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم: «أن رجلاً كان يلقب حماراً، كان يهدي للنبي ﷺ العكة من السمن والعسل، فإذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به إلى النبي ﷺ فقال: «اعط هذا متاعه، فما يزيد النبي ﷺ أن يتبسم ويأمر به [٢٨٦ب] فيعطى».

وفي رواية^(١): «وكان لا يدخل المدينة طرفة إلا اشترى منها ثم جاء فقال: يا رسول الله! هذا أهديته، فإذا جاء صاحبها يطلب ثمنه جاء به وقال: اعط هذا الثمن، فيقول: «ألم تهده؟ فيقول: ليس عندي، فيضحك ويأمر لصاحبه بثمنه».

قوله: «قد جلده في الشراب» أي: بسبب شربه^(١) الشراب، وكان فيه مضمرة، أي: كان قد جلده.

قوله: «رجل من القوم» وقع في رواية الواقدي^(١) فقال عمر.

قوله: «لا تلعنوه» في رواية الواقدي^(١) «لا تفعل يا عمر».

قوله: «فوالله ما علمت إنه يجب الله ورسوله».

قال الطيبي^(٢): ما^(٣) نافية؛ لاقتضاء القسم أنه يتلقى بحرف النفي، وبأن، واللام، وأنه

بكسر الهمزة، وقيل: بفتحها مفعول علمت.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧٧/١٢).

(٢) في شرح الطيبي على «مشكاة المصابيح» (١٩٧/٧).

(٣) قال الطيبي: وكان جعل (ما) نافية أظهر لوجوه اقتضاء القسم أن يتلقى بحرف النفي، وأن اللام بخلاف الموصولة؛ ولأن الجملة القسمية جيء بها مؤكدة لمعنى النهي ومقررة للإنكار، ويؤيده رواية «شرح السنة»: «فوالله ما علمت إلا أنه يجب الله ورسوله».

وقد أطال في «الفتح»^(١) نقل الأقوال في توجيه إعرابه، وفيه^(٢) جواز [التلقيب]^(٣) وهو محمول على أنه كان لا يكرهه أو أنه ذكر على سبيل التعريف لكثرة من كان يسمى بعبد الله، وفيه الرد على من زعم أن مرتكب^(٤) الكبيرة كافر للنهي عن لعنه، والأمر بالدعاء له. وفيه^(٥) أنه لا تنافي بين ارتكاب الكبيرة وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب. ويحتمل أن يكون بقاء محبة الله في قلب العاصي مقيد بما إذا ندم على ارتكاب المعصية وأقيم عليه الحد [٢٢٨/أ] فكفر عنه الذنب.

وفيه: أن أحاديث^(٦) نفي الإيمان عن شارب الخمر ليس المراد زواله بالكلية، بل نفي كماله، وفيه ما يدل على نسخ الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة أو الخامسة فإنه ذكر ابن عبد البر^(٧) أنه أتى به أكثر من خمسين مرة.

قوله: «ولكن قولوا: اللهم ارحمهم تب عليه» أي: أبدلوا اللعنة بالدعاء له بالرحمة والتوبة، وفيه جواز الدعاء للفساق بالرحمة والتوبة، أو وجوب ذلك للأمر به والنهي عن اللعن، ومعنى «تب عليه» وُفقهُ للتوبة. [٢٨٧ب].

لأن معنى الحصر في هذه الرواية بمنزلة تاء الخطاب في تلك الرواية، لإرادة الرد ومزيد الإنكار على المخاطب.

(١) (٧٨-٧٧/١٢).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧٨/١٢).

(٣) في (أ) التلقيب، وما أثبتناه من (ب) و «فتح الباري».

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧٨/١٢) وقد تقدم توضيحه مراراً.

(٥) قاله ابن حجر في «فتح الباري» (٧٨/١٢).

(٦) انظر «فتح الباري» (٧٨/١٢).

(٧) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٧٨/١٢).

الباب السابع: في الشفاعة، والتسامح في الحدود

١- عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي رَاشِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ ﷻ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَنْزِعَ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنُهُ اللَّهُ رَدْعَةً الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ بِمَا قَالَ، وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بَظَلَمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى». أخرجه أبو داود^(١). [صحيح].

«الرَّدْعَةُ»: بسكون الدال وتحريكها بعدها غين معجمة: الطين والوحد الكثير.

قوله: «عن يحيى بن أبي راشد» هو يحيى^(٢) بن راشد الدمشقي، سمع ابن عمر، وروى عنه عمارة بن غزية في الحدود.

قال ابن الأثير^(٣): ونسخ التيسير يحيى بن أبي راشد، ولفظ «سنن أبي داود»^(٤) و«الجامع»^(٥) وغيرهما^(٦) ابن راشد بدون لفظ أبي.

قوله: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله» أي: صار ممانعاً لله كما يمانع الضد ضده عن مراده، وهو تحريم للشفاعة في الحدود بعد بلوغها إلى الإمام لا قبله، فإنه

(١) في «السنن» رقم (٣٥٩٧).

وأخرجه أحمد (٧٠/٢) والحاكم في «المستدرک» (٣٨٣/٤) والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١٣٠٨٤). وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «التقريب» (٣٤٧/٢) رقم (٥٨).

(٣) في «الجامع» (٥٩٩/٣).

(٤) في «السنن» رقم (٣٥٩٧).

(٥) (٥٩٩/٣).

(٦) انظر مصادر تخريج الحديث.

يجوز، بل يندب كما أفاده حديث «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب». أخرجه أبو داود^(١).

ومثل ما قال عليه السلام لزال في قصة ماعز: «لو سترته بثوبك كان خيراً لك». أخرجه أبو داود^(٢)، ومثل قوله عليه السلام لصفوان: «هلا قبل أن تأتيني به»^(٣) بل لقن عليه السلام السارق أن يقول ما يسقط معه القطع بقوله عليه السلام: «ما أخالك سرقته»^(٤) مرتين أو ثلاثاً.

قوله: «ومن خصم في باطل وهو يعلمه» أي: يعلم كونه باطلاً يجادل فيه ليدحض به الحق، وهذا يشمل كل من جادل بباطل من المتهمة وأهل علم الكلام، ويدخل فيه دخولاً أولاً كثير من الذين يتوكلون عند الحكام في الخصومات.

قوله: «ومن قال في مؤمن ما ليس فيه» أي: مما يسوءه ويشونه [٢٨٨ب] ويحط من شأنه لا من قال فيه خيراً ليصلح بينه وبين خصمه، فقد أباح ذلك الشارع.

(١) في «السنن» رقم (٤٣٧٦).

وأخرجه النسائي رقم (٤٨٨٦) والحاكم في «المستدرک» (٣٨٣/٤) وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٤٣٧٧) وهو حديث حسن، وقد تقدم.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٤٣٩٤) والنسائي (٦٩/٨) وابن الجارود رقم (٨٢٨) والشافعي (٨٤/٢) رقم (٢٨٧) وأحمد (٤٠١/٣) وابن ماجه رقم (٢٥٩٥) والحاكم (٣٨٠/٤) والبيهقي (٢٦٥/٨) من طرق، وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٤٣٨٠) وأحمد (٢٩٣/٥) والنسائي (٦٧/٨) رقم (٤٨٧٧) وابن ماجه رقم (٢٥٩٧) والدارمي (١٧٣/٢) والبيهقي (٢٧٦/٨) من حديث أبي أمية المخزومي.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

قوله: «ردغة الخبال» بفتح الراء ودال مهملة وغين معجمة، والخبال بفتح الخاء المعجمة فموحدة. قال ابن الأثير^(١): عصارة أهل النار، قال: والردغة بفتح الدال وسكونها الماء والطين.

قوله: «حتى يخرج مما قال» أي: في المؤمن وخروجه عنه بعد الموت لا يتم؛ لأنه لا يخرج إلا بالتوبة، ولا توبة بعد الموت، فليس إلا العذاب كما يشاء الله أو عفو المؤمن عنه. واعلم أن حديث أبي داود عن يحيى بن []^(٢) راشد انتهى إلى هنا، وأما قوله: «ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله»، فليس من رواية يحيى بن راشد، بل أخرجها أبو داود^(٣) رواية منفصلة من طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر، إلا أن في هذه الطريق كما قال المنذري^(٤) مطر بن طهمان الوراق، وقد ضعفه غير واحد، وفيه أيضاً المثني بن يزيد، وهو مجهول، انتهى كلام المنذري^(٥).

وهو كما قال، فالعجب من سياق المصنف للروایتين وخلط المضعفة بالصحيحة، وما كان يحسن ذلك، فهو نوع من الغش فإنه صريح في أن هذه الزيادة من رواية يحيى بن راشد، وليست من روايته، بل عن نافع عن ابن عمر، وأما ابن الأثير في «الجامع»^(٦) فإنه ساق في الأولى إلى قوله: «مما قال» ثم قال: «زاد في رواية: «ومن أعان» إلى آخر الحديث، ثم قال:

(١) في «غريب الجامع» (٣/٦٠٠).

(٢) في (أ. ب) زيادة أبي وهو خطأ، وانظر ما تقدم.

(٣) في «السنن» رقم (٣٥٩٨). وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٢٠).

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في مختصره (٥/٢١٦).

(٥) في «مختصر السنن» (٥/٢١٦).

(٦) (٣/٥٩٧-٥٩٨).

أخرجه أبو داود، فهو وإن كان [قد] ^(١) أهمل تضعيف الثانية فقد أفاد أنه رواية أخرى، وليس من طريقته بيان التضعيف وغيره فلا اعتراض عليه.

٢- وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه: أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ، فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسَلَهُ، فَقَالَ: لَا، حَتَّىٰ أَبْلُغَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِنَّمَا الشَّفَاعَةُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ السُّلْطَانُ، فَإِذَا بُلِّغَ السُّلْطَانُ لِعِنِّ اللَّهِ الشَّفَاعَ وَالْمُشَفَّعَ. أخرجه مالك ^(٢).
[موقوف صحيح].

قوله: «شفع له الزبير» معنى الشفاعة [٢٨٩ب] كلام الشفيح إلى من هو فوقه في حاجة يسألها ^(٣) لغيره، وهي من الشفع الذي هو خلاف الوتر، كأنه بانضمامه إلى المشفوع له صاراً شفعاً.

قوله: «لعن الشافع [والمشفع]» ^(٤) بكسر الفاء، وذلك لأنها تعاوننا على إسقاط حق الله وما شرعه من الزواج.

٣- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ تَوَسَّدَ رِدَاءَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَنَامَ فَجَاءَهُ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ:

(١) في (أ) في.

(٢) في «الموطأ» (٢/٨٣٥/رقم ٢٩).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٤/١٧٦): «هذا خبر منقطع، ويتصل من وجه صحيح»، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٣٣٣) بسند صحيح.

وهو أثر موقوف صحيح، والله أعلم.

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/٨٧٧) الشفاعة: هي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم بينهم.

انظر: «غريب الحديث» للهروي (٢/٩٢).

(٤) سقطت من (ب).

إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ». أخرجه الأربعة^(١) إلا الترمذي. [صحيح].

٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذرءوا الحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُحْطَى فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُحْطَى فِي الْعُقُوبَةِ». أخرجه الترمذي^(٢). [ضعيف].

ولأبي داود عنها^(٣): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَقْبِلُوا ذَوِي الْمَيْتَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ». [صحيح].

قوله: «في حديث عائشة أخرجه الترمذي».

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٣٩٤) والنسائي (٦٩/٨) وابن ماجه رقم (٢٥٩٥) وهو حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه.

(٢) في «السنن» رقم (١٤٢٤) وهو حديث ضعيف.

وأخرجه الحاكم (٣٨٤-٣٨٥/٤) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٨/٨) وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف [التاريخ الكبير] (٣٣٤/٨) والمجروحين (٩٩/٣) «الميزان» (٤٢٣/٤).

(٣) في «السنن» رقم (٤٣٧٥).

وأخرجه أحمد (١٨١/٦) والنسائي في «الكبرى» رقم (٧٢٩٤-العلمية)، والطحاوي في شرح «مشكل الآثار» رقم (٢٣٧٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٤٣/٩) وابن حزم في «المحلى» (٤٠٥/١١) من طريق عبد

الرحمن بن مهدي، حدثنا عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، به.

قال ابن حزم: وقد أورد طرقه أحسنها كلها حديث عبد الرحمن بن مهدي، فهو جيد والحجة به قائمة.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

قلت: وقال^(١): حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح.

وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث، انتهى كلامه.

قوله: «ولأبي داود عنها أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» قال الشافعي^(٢): وذووا الهيئة من لم يظهر منه ريبة، وفيه دليل أن الإمام يخير في التعزير إن شاء عزره، وإن شاء ترك، إذ لو كان التعزير واجباً لكان ذوو الهيئة وغيرهم سواء في ذلك. ورواية أبي داود قال فيها المنذري^(٣): في إسناده عبد الملك بن زيد العدوي وهو ضعيف. انتهى.

٥- وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ هَزَّالٌ شَكَا رَجُلًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالزَّنَا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ» الْآيَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا هَزَّالُ! لَوْ سَرَّرْتَهُ بَرْدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ». أخرجه مالك^(٤)، وأبو داود^(٥). [حسن].

(١) في «السنن» (٤/٣٣-٣٤).

(٢) «الأم» (٧/٣٦٨) «الحاوي الكبير» (١٣/٤٠٤).

(٣) انظر «فتح الباري» (١٢/٨٧-٨٨).

(٤) في «الموطأ» (٢/٨٢١).

(٥) في «السنن» رقم (٤٣٧٧).

وهو حديث حسن، وقد تقدم.

قوله: «في [٢٩٠ب] حديث ابن المسيب يقال له: هزال» بفتح الهاء وتشديد الزاي، وهو ذياب بن بريدة، وقيل ابن بريد الأسلمي، وهو صاحب [٢٢٩/أ] الجارية التي وقع عليها ماعز، قاله الكاشغري.

وسبب قوله ﷺ لهزال: «لو سترته لكان خيراً لك»، ما رواه أبو داود^(١) وغيره عن محمد بن المنكدر: أن هزلاً أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ.

وروي^(٢) في موضع آخر أن [ماعزاً]^(٣) كان يتيماً في حجر هزال، فأصاب جارية من الحي فقال هزال: اتت النبي ﷺ لعله يستغفر لك، وذكر الحديث في قصة رحمه.

٦- وعن هانئ بن نيار رضي عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى». أخرجه الشيخان^(٤) وأبو داود^(٥). [صحيح].

قوله: «وعن هانئ بن نيار» هو خال البراء بن عازب، وهو هاني بن نيار بن عمرو البلوي، حليف الأنصار غلبت عليه كنيته^(٦).

(١) في «السنن» رقم (٤٣٧٨) وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٤١٩) وهو حديث صحيح دون قوله: (لعله أن يتوب).

(٣) في المخطوط (أ. ب) هزال، والصواب ما أثبتناه من «السنن».

(٤) البخاري في «صحيحه» رقم (٦٨٥٠) ومسلم رقم (١٧٠٨/٤٠).

(٥) في «السنن» رقم (٤٤٩١).

وأخرجه أحمد (٤٦٦/٣) والترمذي رقم (١٤٦٣) وابن ماجه رقم (٢٦٠١) والنسائي في «الكبرى» رقم (٧٣٣٠-٧٣٣٢-العلمية)، والدارقطني (٣/٢٠٧ رقم ٣٧١) والدارمي (٢/١٧٦) والبيهقي (٨/٥٦٨) والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٦٠٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٦/٥٦٧) وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٦) أي أبو بردة بن نيار.

وانظر «التقريب» (٢/٣٩٤ رقم ٨).

قوله: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» قال النووي^(١): ضبطوا الجلد بوجهين: أحدهما بفتح الياء وكسر اللام، والثاني بضم الياء وفتح اللام، وكلاهما صحيح، ذكر العلماء^(٢) أنه حديث منسوخ بعمل الصحابة على خلافه من غير إنكار. فقالت الشافعية^(٣): تجوز الزيادة على عشرة أسواط، واختلف العلماء^(٤) في التعزير هل يقتصر فيه على عشرة أسواط فما دونها، ولا تجوز الزيادة أو تجوز؟ فقال أحمد^(٥) وجماعة^(٦): لا تجوز، وذهب الجمهور الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى جوازها، ثم اختلفوا؛ فقال طائفة: لا ضبط لعدد الضربات، بل ذلك إلى رأي^(٧) الإمام، وله أن يزيد على قدر الحدود؛ لأن عمر ضرب من نقش على خاتمه مائة، وقالت طائفة^(٨): لا يبلغ به أربعين، وآخرون^(٩) لا يبلغ به ثمانين، وفيه أقوال أخر كلها من غير دليل ناهض.

٧- وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قَالَ: مَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودَ. أخرجه أبو داود^(١٠). [حسن لغيره].

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١١/٢٢١).

(٢) ذكره النووي في شرح «صحيح مسلم» (١١/٢٢٢).

(٣) انظر «البيان» للعمراني (١٢/٥٣٤).

(٤) قاله النووي في شرح «صحيح مسلم» (١١/٢٢١).

(٥) «المغني» (١٢/٥٢٤).

(٦) «إعلام الموقعين» (٢/٣٤٢-٣٤٦) «بدائع الصنائع» (٥/٢١٢).

(٧) انظر «المفهم» (٥/١٣٩) «البحر الزخار» (٥/٢١٢).

(٨) ذكره النووي في شرح «صحيح مسلم» (١١/٢٢١-٢٢٢).

(٩) انظر: تفصيل ذلك في «إعلام الموقعين» (٢/٣٤٢-٣٤٦)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن

القيم (ص ١٠٦-١٠٨).

(١٠) في «السنن» رقم (٤٤٩٠).

٨- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَ: اشْتَكَيْ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى أُضْنِي، فَعَادَ جِلْدَهُ عَلَى عَظْمٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِعُضِّهِمْ فَهَشَّ لَهَا فَوْقَ عَلِيَّهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالٌ مِنْ قَوْمِهِ يُعَوِّدُونَهُ، فَأَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ: اسْتَقْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ الضَّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ، وَلَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخْتَ عِظَامَهُ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ فَيَضْرِبُوهَا بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً. أخرجهُ أبو داود^(١) والنسائي^(٢). [صحيح].

قوله: «في حديث أبي أمامة حتى أضني» أي: أصابه الضنا وهو شدة المرض وسوء الحال [٢٩١ب] حتى ينحل بدنه من الهزال، وفيه من الفقه أن المريض إذا كان ميئوساً منه ومن معاودة الصحة والقوة له، وقد وجب عليه حد يتناول بالضرب الخفيف الذي لا يجهده، وعن قال بهذا الشافعي وجماعة من العلماء، وقال مالك^(٣) وأصحاب^(٤) الرأي لا يعرف الحد إلا حداً واحداً، والمريض والزمن في ذلك سواء، ولا يخفى أنه ردٌّ للحديث.

وأخرجهُ الحاكم في «المستدرک» (٣٦٩/٤) والدارقطني (٣/٨٦ رقم ١٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٨/٨) وابن أبي شيبة (١٠/٤٢ رقم ٨٦٩٦) وهو حديث حسن لغيره.

(١) في «السنن» (٤٤٧٢) وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن الكبرى» رقم (٧٣٠١).

(٣) انظر: مدونة الفقه المالكي (٤/٦٣٨-٦٣٩).

(٤) «بدائع الصنائع» (٧/٦١-٦٣).

٩- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعَجَّلَ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا، فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُنْتَى عَلَى عِبْدِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسْتَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ، فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ». أخرجه الترمذي^(١). [صحيح].

قوله: «في حديث علي فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه» الحديث في «الصحيحين»^(٢) بأبسط من هذا ولفظه: «أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لأصحابه: بايعوني على أن لا تشاركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به، فهو كفارة، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه».

وهو في «سنن الترمذي»^(٣) بهذا اللفظ من حديث عبادة بن الصامت ثم قال^(٤): وفي الباب عن علي، وجريير بن عبد الله، وخزيمة بن ثابت، قال: وحديث عبادة حديث حسن صحيح.

وقال الشافعي^(٥): لم أسمع في هذا الباب أن الحد يكون كفارة لأهله شيئاً أحسن من هذا الحديث، وقال الشافعي: واجب لمن أذنب ذنباً [٢٩٢ب] فستره الله عليه أن يستر نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه. انتهى.

(١) في «السنن» بإثر الحديث رقم (٢٦٢٥).

(٢) البخاري رقم (١٨) ومسلم رقم (١٧٠٩/٤٣) وقد تقدم، من حديث عبادة بن الصامت.

(٣) في «السنن» بإثر الحديث رقم (٢٦٢٥).

(٤) في «السنن» بإثر الحديث رقم (٢٦٢٥).

(٥) انظر شرح «صحيح مسلم» (١١/٢٢٣-٢٢٤).

ولفظ حديث علي كما ذكر لم أجده في الترمذي، وإنما رأيت قوله: وفي الباب^(١) عن

علي.

وفي «شرح مسلم»^(٢) على الحديث المذكور ما لفظه: واعلم أن هذا الحديث عام مخصوص، وموضع التخصيص قوله: «ومن أصاب شيئاً من ذلك.. إلى آخره» المراد به ما سوى الشرك، وإلا فإن الشرك لا يغفر له، ولا تكون عقوبته كفارة له.

وفي هذا الحديث فوائد منها^(٣): تحريم هذه المذكورات، وما في معناها، ومنها الدلالة للذهب أهل الحق أن المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار إذا مات ولم يتب منها، بل هو في مشيئة الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه، ومنها أن من ارتكب ذنباً يوجب الحد فحد سقط الإثم.

قال القاضي^(٤): قال أكثر العلماء: الحدود كفارة استدلالاً بهذا الحديث، قال: ومنهم من وقفه بحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا أدري الحدود كفارة»^(٥) قال: ولكن

(١) أي الترمذي في «السنن» بإثر الحديث (٢٦٢٥).

(٢) (٢٢٣/١١).

(٣) ذكره النووي في شرح «صحيح مسلم» (١١/٢٢٣-٢٢٤).

(٤) في إكمال «المعلم بفوائد مسلم» (٥/٥٥٠).

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١/٣٦) و(٢/٤٨٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم له علة، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البزار في «مسنده» رقم (١٥٤٣-كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٢٦٥) وقال: «رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح، غير أحمد بن منصور الرمادي وهو ثقة».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/٦٦) وهو صحيح على شرط الشيخين.

[حديث عبادة]^(١) الذي نحن فيه أصح إسناداً، ولا تعارض بين الحديثين، فيحتمل أن حديث أبي هريرة قبل حديث عبادة، فلم يعلم ﷺ، ثم علم. انتهى.

١٠- وعنه رحمته قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ». أخرجه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣).
[صحيح].

وزاد أبو داود^(٤) في أخرى: «وَعَنِ الْخَرَفِ».

قوله: «وعنه» أي: علي عليه السلام، «رفع القلم» أي: قلم الحفظة الذين يكتبون ما على العباد من الخطايا، لا قلم كتابة الخير، فإنه يكتب للصبي لحديث^(٥): «ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر»، ويقاس عليه النائم، والذي لا يعقل، فلو أتوا بشيء يوجب حداً على غيرهم لما وجب عليهم فضلاً من الله.

قلت: وزاد في أخرى: «وعن الخرف» مثلث الرء هو فساد^(٦) العقل مع [الكبر]^(٧)،

وله الفاظ في مسلم هذا أحدها. [٢٣٠/أ] [٢٩٣ب].

(١) في (أ. ب) عبارة، وما أثبتناه من شرح «صحيح مسلم» (٢٢٤/١١).

(٢) في «السنن» رقم (٤٤٠٣).

(٣) في «السنن» رقم (١٤٢٣).

وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» بإثر الحديث رقم (٤٤٠٣) قال أبو داود: رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي عن النبي ﷺ زاد فيه «والخرف».

قلت: هذه الزيادة لا نصح؛ لأن القاسم بن يزيد مجهول وقد تفرد بها.

(٥) تقدم نصه وتخريجه وهو حديث صحيح.

(٦) انظر «القاموس المحيط» (ص ١٠٣٨).

(٧) في (ب) الكره.

كتاب: الحضانة

في «التعريفات»^(١): الحضانة لغة: تربية الولد، وشرعاً: معاقدة على حفظ من لا يستقل بحفظ نفسه من نحو طفل، وعلى تربيته وتعهده. انتهى.

وهي بفتح الحاء فعل الحضانة وهي المربية للطفل.

١- عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةً النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْبِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» أخرجه أبو داود^(٢). [حسن].

قوله: «في حديث عمرو بن شعيب أن امرأة» إلى قوله: «أنت أحق به ما لم تنكحي».

قال ابن القيم^(٣): هذا حديث احتاج الناس إلى عمرو بن شعيب ولم يجدوا بداً [٤]

من الاحتجاج به، ومدار الحديث عليه، وليس عن النبي ﷺ حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم.

(١) قاله المناوي في التوقيف على مهات التعاريف (ص ٢٨٢-٢٨٣).

وانظر «التعريفات» للجرجاني (ص ٩٣).

(٢) في «السنن» (٢٢٧٦).

وأخرجه أحمد (١٨٢/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٤-٥)، والحاكم (٢/٢٠٧)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وخلاصة القول: أن الحديث حسن للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) في «زاد المعاد» (٥/٣٨٩).

(٤) في (ب) زيادة هنا، وهي غير موجودة في نص ابن القيم.

وقولها «كان بطني له وعاء» إلى آخره تريد [كما]^(١) أنها اختصت به في هذه المواطن الثلاثة والأب لم يشاركها فيهن، نبهت بهذا الاختصاص الذي لم يشاركها فيه الأب على الاختصاص الذي طلبته بالاستيفاء والمخاصمة.

و[في]^(٢) هذا دليل على اعتبار^(٣) المعاني والعلل، وتأثيرها في الأحكام وإناطتها بها، وذلك مستقر في [الفطرة]^(٤) السليمة حتى فطر النساء، وهذا الوصف الذي أدلت به المرأة وجعلته سبباً لتعليق الحكم به، وقد قرره النبي ﷺ ورتب عليه أثره.

قوله: «ما لم تنكحي» اختلف فيه: هل هو تعليل^(٥) أو توقيت؟ فإذا قيل بالأول فتزوجت ثم طلقت -مثلاً- عادت لها الحضانة؛ لأن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، فإذا طلقت زالت العلة وزال حكمها وهو قول الأكثر^(٦).

وإذا قيل بالثاني فلا يعود لها حق الحضانة إذا طلقت.

(١) زيادة من (أ).

(٢) زيادة من «زاد المعاد».

(٣) انظر «زاد المعاد» (٥/٣٩٠).

(٤) كذا في (أ.ب) والذي في «زاد المعاد» الفطر.

(٥) ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/٤٠٤).

(٦) منهم الشافعي وأحمد وأبو حنيفة، قاله ابن القيم.

وانظر «المغني» (١١/٤٢١) «المحلى» (١٠/٣٢٦): «البيان» للعمري (١١/٢٨٤) شرح «فتح القدير»

(٤/٣٣٠).

واختلف^(١) هل المراد بنكاحها مجرد العقد أو [٢٩٤ب] هو مع الدخول؟ على

قولين^(٢).

قال ابن القيم^(٣): والحديث يحتمل الأمرين، والأشبه سقوط حضانتها بالعقد؛ لأنها

حينئذ صارت مظنة الإشتغال عن الولد، والتهيؤ للدخول، والأخذ في أسبابه، وهذا قول الجمهور.

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَاخْتَارَ أُمَّهُ، فَأَخَذَ

بِيَدِهَا فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ. أخرجه أصحاب «السنن»^(٤)، وهذا لفظ الترمذي. [صحيح].

قوله: «في حديث أبي هريرة خير غلاماً بين أبيه وأمه» لفظه في أبي داود «أن امرأة قالت:

يا رسول الله! إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعني، فقال

(١) ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» (٤٠٦/٥).

(٢) أحدهما: أنه بمجرد العقد تزول حضانتها، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة؛ لأنه بالعقد يملك الزوج منافع الاستمتاع بها، ويملك نفعها من حضانة الولد.

والثاني: أنها لا تزول إلا بالدخول، وهو قول مالك، فإن بالدخول يتحقق اشتغالها عن الحضانة.

(٣) في «زاد المعاد» (٤٠٦/٥).

(٤) أخرجه الترمذي رقم (١٣٥٧) وقال: حسن صحيح.

وأبو داود رقم (٢٢٧٧) والنسائي رقم (٣٤٩٦) وابن ماجه رقم (٢٣٥١) وأخرجه أحمد (٢/٢٤٦) والطحاوي في «المشكل» (٤/١٧٦) و(٤/١٧٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣) والحاكم (٤/٩٧).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

والحميدي في «المسند» رقم (١٠٨٣) والدارمي (٢/١٧٠) وعبد الرزاق في مصنفه رقم (١٢٦١١)،

(١٢٦١٢) والشافعي في «ترتيب المسند» (٢/٦٢) وسعيد بن منصور رقم (٢٢٧٥) وابن حبان في

«صحيحه» رقم (١٢٠٠- موارد) وابن أبي شيبه في «المصنف» (٥/٢٣٧) من طرق بألفاظ متقاربة.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

النبي ﷺ: «استهما عليه»، فقال زوجها: من يحاقني في ولدي، فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذا أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به».

قوله: «أخرجه أصحاب «السنن» واللفظ للترمذي».

قلت: وقال^(١) إنه حديث حسن صحيح، والظاهر في شرعية تخيير الغلام بين أبويه ذكراً كان أو أنثى، وهذا بعد القرعة؛ لأنه قال: «استهما عليه» أي: بالقرعة وذلك؛ لأن القرعة طريق شرعية^(٢) عند تساوي المستحقين، وقد تساوي الأبوان، فالقياس تقديم أحدهما بالقرعة، وإن أبيا القرعة خير الصبي فيرجح باختياره.

وقد ثبت هذا التخيير في حكم عمر بن الخطاب كما أخرجه عبد الرزاق^(٣)، وأنه اختار أمه.

وحكم به أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، كما أخرجه الشافعي^(٤) عن عمارة الجرمي قال: خيرني علي عليه السلام بين أمي وعمي ثم قال لأخ لي أصغر مني: «وهذا أيضاً لو بلغ مبلغ هذا خيرته».

وقال^(٥) في الحديث في رواية أخرى «وكنت ابن سبع سنين أو ثمان».

فحديث عمرو بن شعيب وقوله ﷺ: «أنت أحق به»، في طفل صغير، وأحاديث

التخيير في من له تمييز ولذا قال: «وقد سقاني من بئر أبي عتبة ونفعني».

(١) أي الترمذي في «السنن» (٣/٦٣٩).

(٢) قاله ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/٤١٩).

(٣) في مصنفه رقم (١٢٦٠٤).

(٤) في «الأم» (٦/٢٣٩ رقم ٢٣١٢).

(٥) قال إبراهيم: وفي الحديث «وكنت ابن سبع أو ثمان سنين».

«الأم» (٦/٢٣٩) يابن الحديث رقم (٢٣١٣).

٣- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْرَةَ فَقَالَ جَعْفَرٌ رضي الله عنه: أَنَا أَخُذُهَا، أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي خَالَتُهَا، وَإِنَّمَا الْحَالَةُ أُمُّ، وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، هِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا، وَقَالَ زَيْدٌ رضي الله عنه: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، هِيَ ابْنَةُ أُخِي، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا، وَقَدِمْتُ بِهَا، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَجَعْفَرٍ، وَقَالَ: «إِنَّمَا الْحَالَةُ أُمُّ». أخرج أبو داود^(١). [صحيح].

قوله: «في حديث علي رضي الله عنه خرج زيد بن حارثة» الحديث، وأخرجه أبو داود^(٢) [٢٩٥ب] عن علي رضي الله عنه بلفظ: «لما خرجنا من مكة تبعتنا ابنة حمزة تنادي: يا عم، يا عم، فتناولها علي فأخذ بيدها وقال: دونك ابنة عمك، فحملتها، فقص الخبر [وفيه]^(٣) فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم». انتهى.

وهذا كان في عمرة^(٤) القضاء فيحمل قوله: «خرج زيد بن حارثة» أي: في عمرة القضاء، وأنه كان معها حين نادت: يا عم يا عم، وكأنها أرادت يا عم، رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو وإن لم يكن عمها بل ابن عمها، أو تريد علياً فكذلك فإنه ابن عمها.

(١) في «السنن» رقم (٢٢٧٨) وهو حديث صحيح.

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣/١٢٠) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ، ووافقه الذهبي.

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٨).

• وأخرج البخاري رقم (٢٦٩٩) وأحمد (١/٩٨) عن البراء بن عازب: أن ابنة حمزة اختصم فيها عليٌّ وجعفر وزيد، فقال علي: أنا أحقُّ بها هي ابنة عمي، وقال جعفر: بنت عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم. وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٢٢٨٠) وهو حديث صحيح.

(٣) زيادة من (أ).

(٤) ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/٤٢٨).

وقول زيد «فإنما خرجت إليها وقدمت بها» يحتمل أنه خرج من منزله بمكة ليخرجها،
وقدم بها إلى النبي ﷺ في الطريق بعد خروجهم من مكة.

والحديث أفاد أن الخالة أحمق، وأنها كالأم في استحقاق الحضانة.

واعلم^(١) أنه قد أشكل الحديث؛ لأن الخالة مزوجة فهي زوجة جعفر، والمرأة إذا تزوجت سقط حقها من الحضانة كما تقدم قريباً، وأجيب عن الإشكال أن زواجة الحضانة لا يسقط حقها من حضانة البنت كما هو أحد الروایتين عن أحمد^(٢) وأحد قولي العلماء، وحقته هذا الحديث، الثاني: أن نكاحها بقريب من الطفل، لا يسقط حقها من الحضانة وجعفر ابن عمها.

الثالث: أن الزوج^(٣) إذا رضي بالحضانة، وأثر كون الطفل عنده فقي حجره لم تسقط الحضانة، هذا هو الصحيح، وهو مبني على أن سقوط [٢٣١/أ] الحضانة بالنكاح^(٤) هو مراعاة لحق الزوج، فإنه يتنصص عليه الاستمتاع المطلوب من المرأة بحضانتها ولد غيره، فإذا

(١) انظر ذلك مفصلاً في «زاد المعاد» (٥/٤٢٨-٤٣٧).

(٢) انظر «المغني» (١١/٤٢١-٤٢٣).

(٣) قد ذهب أبو حنيفة، والهادوية، إلى أن النكاح إذا كان بذي رحم محرم للمحزون لم يبطل به حق الحضانة.

شرح «فتح القدير» (٤/٣٣١) «الاختيار» (٤/٢٥٤) «البحر الزخار» (٣/٢٨٥).

(٤) ذهب مالك والشافعي والحنفية والعترة، إلى أن حصول النكاح منها بطلت حضانتها.

وقد حكى ابن المنذر الإجماع عليه، الإجماع (ص ٩٩ رقم ٣٩٣).

انظر «عيون المجالس» (٣/١٤٠٣ رقم ٩٥٨). «البيان» للعمراني (١١/٢٧٦). «البحر الزخار» (٣/٢٨٤-

٢٨٥). «الاختيار» (٤/٢٥٣).

آثر الزوج ذلك وطلبه وحرص عليه زالت المفسدة التي لأجلها سقطت الحضانة، والمقتضى قائم فيترتب عليه أثره.

قوله: «وقضى بها [٢٩٦ب] لجعفر» تسامح وإلا فالقضاء بها للخالة، ولذا قال «الخالة بمنزلة الأم».

كتاب: الحسد

في «التعريفات»^(١) أنه: تمنى زوال النعمة عن مستحق لها، ويُقال: ظلم ذي النعمة بتمني زوالها عنه وصيرورتها إلى الحاسد.

١ - عَنْ بِنِّ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ، رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ». أخرجه الشيخان^(٢): [صحيح].

قوله: «في حديث ابن مسعود لا حسد» المراد بالحسد^(٣) هنا المنافسة، والفرق بين الحسد والمنافسة، أن المنافسة المبادرة إلى الكمال الذي تشاهده من غيرك فتنافسه فيه حتى تلحقه أو تجاوزه فهو من شرف النفس وعلو الهمة وكبر القدر وطلب المعالي.

(١) قاله المناوي في التوقيف على مهات التعاريف (ص ٢٧٨).

وانظر: «التعريفات» للجرجاني (ص ٩٢).

(٢) البخاري في «صحيحه» رقم (٧٣، ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦) ومسلم في «صحيحه» رقم (٨١٦).

(٣) قال الحافظ في «فتح الباري» (١/١٦٧): وأما الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة، وأطلق الحسد عليها مجازاً، وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه، والحرص على هذا يسمى منافسة، فإن كان في الطاعة فهو محمود، ومنه «فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَفِّسُونَ ﴿٦٦﴾»، وإن كان في المعصية فهو مذموم، ومنه «لا تنافسوا» وإن كان في الجائزات فهو مباح.

والحسد خلق نفس ذميمة وضيعة ساقطة ليس فيها حرص على الخير ولا همة عليه، فلعجزها ودنائتها تحسد من يكسب الخير والمحامد، ويفوز بها دونها، فتمني أنه لو فاته كسبها حتى يساويها في عدم الهمة في كسب الخير، ومراد الحديث: لا غبطة إلا في هاتين الخصلتين، فعبر بالحسد عن الغبطة اتساعاً في ذلك لتقاربها.

وقال الكرمانى^(١): «يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مِنْ قَبِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾^(٢) كأنه قيل: لا حسد إلا في هاتين والذي فيها غبطة فلا حسد أصلاً، فإن قيل^(٣): الحسد قد يكون في غيرهما فما وجه الحصر قيل: إما لأن القصد لا حسد جائز في شيء إلا في اثنتين، أو: لا رخصة في الحسد إلا فيهما ونحو ذلك، قال الخطابي^(٤) معنى الحديث «الترغيب» في التصديق وتعلم العلم.

وقال ابن بطال^(٥): «إن الغني إذا قام بشروط المال وفعل فيه ما يرضي الله كان أفضل من الفقير العاجز.

وقال عبد الله بن أحمد: إنه وجد الحديث في «المسند» بخط أبيه «لا تنافس [٢٩٧ب] بينكم إلا في اثنتين»، فعلى هذا معناه: نفي مشروعية الحسد أو النهي عنه إلا في الخصلتين المذكورتين.

قوله: «رجل آتاه الله الحكمة» وهي العلم والعمل به، ويأتي في حديث ابن عمر «آتاه الله القرآن» فيحتمل أنه المراد بالحكمة هنا.

(١) في شرحه لـ «صحيح البخاري» (٤٣/٢).

(٢) سورة الدخان الآية (٥٦).

(٣) قاله الكرمانى في شرحه لـ «صحيح البخاري» (٤٢/٢).

(٤) ذكره الكرمانى في شرحه لـ «صحيح البخاري» (٤٢/٢).

(٥) في شرحه لـ «صحيح البخاري» (١٥٨/١).

وقوله: «فهو يقتضي بها ويعلمها» أي: يبذلها تعليماً للعباد وإبلاغاً للحجة، وفي «النهاية»^(١): القضاء أصله القطع والفصل، يقال: قضى إذا فصل وحكم، وقضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه والبلوغ منه بمعنى الخلق. انتهى.

قوله: «على هلكته» بفتح اللام^(٢) أي: إهلاكه، وعبر بذلك ليدل على أنه لا يبقى منه شيئاً.

وقوله: «في الحق» أي: في الطاعات ليزيل عنه إيهام الإسراف المذموم.

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ». أخرجه الشيخان^(٣) والترمذي^(٤). [صحيح].

قوله: «في حديث ابن عمر فهو يقوم به آتاء الليل وآتاء النهار» أي: ساعات ليله وساعات نهاره، ومعنى قيامه به تلاوته وتدبره وتفسيره وتعليمه العباد.

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ، أَوْ قَالَ الْعُشْبَ. أخرجه أبو داود^(٥). [حسن بشواهد].

(١) النهاية في غريب الحديث (٢/٤٦٧).

(٢) قاله الحافظ في فتح الباري (١/١٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٠٢٥، ٧٥٢٩) ومسلم رقم (٨١٥).

(٤) في «السنن» رقم (١٩٣٧).

(٥) في «السنن» رقم (٤٩٠٣). وأخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٦٦٠٨).

وهو حديث حسن بشواهد.

قوله: «في حديث أبي هريرة إياكم والحسد» تحذير من الاتصاف به، في «النهاية»^(١): الحسد أن يرى الرجل [على أخيه]^(٢) نعمة فيتمنى أن تزول عنه، وتكون له دونه، [والغبطة]^(٣) أن يتمنى أن يكون له مثلها ولا يتمنى زوالها عنه. انتهى.

فالحديث تحذير عن ذلك فإن تمنى زوال^(٤) النعمة عمن أنعم الله عليه قبيح، بل الإنسان مأمور أن يرى لأخيه ما يرى لنفسه، وهو يجب دوام النعمة عليه فيجب عليه أن يجب لأخيه ذلك فكيف يجب زوال نعمته؟ وانتقالها إليه، بل يسأل الله [٢٩٨ب] أن يديم نعمته على أخيه ويرزقه مثل ما رزقه.

قوله: «كما تأكل النار الحطب أو قال العشب» شك من الراوي أي: حسنات الحاسد يذهبها الحسد^(٥) كما تذهب النار الحطب، وهذا من بديع الكلام، فإنه لما كان الحسد جمة تلتهب في فؤاد الحاسد أكلت نار حسده حسناته، فلم يحصل من حسده إلا التهاب قلبه،

(١) النهاية في «غريب الحديث» (١/٣٧٤-٣٧٥).

(٢) كذا في المخطوط والذي في «النهاية»: لأخيه.

(٣) كذا في المخطوط والذي في «النهاية» العَبْط.

(٤) قال الغزالي في «الإحياء» (٣/١٩٢) وأما مراتب الحسد فأربع: الأولى: أن يجب زوال النعمة عنه وإن كان ذلك لا ينتقل إليه، وهذا غاية الخبث.

الثانية: أن يجب زوال النعمة إليه لرغبته في تلك النعمة، مثل رغبته في دار حسنة، أو امرأة جميلة... وهو يجب أن تكون له، ومطلوبه تلك النعمة لا زوالها عنه.

الثالثة: أن لا يشتهي عينها لنفسه، بل يشتهي مثلها، فإن عجز عن مثلها أحب زوالها كيلا يظهر التفاوت بينهما.

الرابعة: أن يشتهي لنفسه مثلها، فإن لم تحصل فلا يجب زوالها عنه.

وهذا الأخير هو المعفو عنه إن كان في الدنيا، والمندوب إليه، إن كان في الدين.

(٥) انظر: «إحياء علوم الدين» (٣/١٩٢-١٩٦).

وذهب حسناته، ومن حسده لا يؤثر فيه حسده شيئاً، بل ربما زاده الله خيراً عقوبة للحاسد؛ لأنه لم يرض بقسمة الله له ولا لأخيه، فعاقبه الله بأن زاد المحسود من فضله ما يغيظ به الحاسد.

ودواء^(١) داء الحسد أن يعلم العبد أنه إضرار بنفسه فيجاهدها بتركه وسؤال الله من فضله [٢٣٢/أ].

(١) قال الغزالي في «الإحياء» (٣/١٦٩-١٩٧):

اعلم أن الحسد من الأمراض العظيمة للقلوب، ولا تداوى أمراض القلوب إلا بالعلم والعمل، والعلم النافع لمرض الحسد هو أن تعرف تحقيقاً أن الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين، وأنه لا ضرر فيه على المحسود في الدنيا والدين بل ينتفع به فيها.

ومهما عرفت هذا عن بصيرة ولم تكن عدو نفسك وصديق عدوك فارقت الحسد لا محالة.

أما كونه ضرراً عليك في الدين فهو أنك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى، وكرهت نعمته التي قسمها بين عباده، وعدله الذي أقامه في ملكه بخفي حكمته، فاستنكرت ذلك واستبشعته، وهذه جناية على حدقة التوحيد، وقذى في عين الإيثار، وناهيك بهما جناية على الدين.

وقد انضاف إلى ذلك أنك غششت رجلاً من المؤمنين وتركت نصيحته، وفارقت أولياء الله وأنبياءه في حبهم الخير لعباده تعالى، وشاركت إبليس وسائر الكفار في محبتهم للمؤمنين البلياء وزوال النعم، وهذه خبائث في القلب تأكل حسنات القلب كما تأكل النار الحطب، وتمحوها كما يمحو الليل النهار.

وأما كونه ضرراً عليك في الدنيا فهو أنك تتألم بحسدك في الدنيا أو تتعذب به، ولا تزال في كمد وغم إذ أعدائك لا يخليهم الله تعالى عن نعم يفيضها عليهم، فلا تزال تتعذب بكل نعمة تراها وتتألم بكل بلية تنصرف عنهم، فتبقى مغموماً محروماً متشعب القلب ضيق الصدر، قد نزل بك ما يشتهي الأعداء لك وتشتهي لأعدائك، فقد كنت تريد المحنة لعدوك فتنجرت في الحال محتك وغمك نقداً، ومع هذا فلا تزول النعمة عن المحسود بحسدك.

ولولم تكن تؤمن بالبعث والحساب لكان مقتضى الفطنة إن كنت عاقلاً أن تحذر من الحسد لما فيه من ألم القلب ومساءته مع عدم النفع، فكيف وأنت عالم بما في الحسد، من العذاب الشديد في الآخرة، فما أعجب من

العاقل كيف يتعرض لسخط الله تعالى من غير نفع يناله بل مع ضرر يجتمله وألم يقاسيه فيهلك دينه ودنياه من غير جدوى ولا فائدة، وأما أنه لا ضرر على المحسود في دينه ودنياه فواضح لأن النعمة لا تزول عنه بحسدك، بل ما قدره الله تعالى من إقبال ونعمة فلا بد أن يدوم إلى أجل غير معلوم قدره الله سبحانه، فلا حيلة في دفعه، بل كل شيء عنده بمقدار، ولكل أجل كتاب.

ثم قال الغزالي في «الإحياء» (٣/١٩٩).

• وأما العمل النافع فيه فهو أن يحكم الحسد فكل ما يتقاضاه الحسد من قول وفعل فينبغي أن يكلف نفسه نقيضه، فإن حمله الحسد على القدر في محسوده كلف لسانه المدح له والثناء عليه، وإن حمله على التكبر عليه ألزم نفسه التواضع له والاعتذار إليه، وإن بعثه على كف الإنعام عليه ألزم نفسه الزيادة في الإنعام عليه، فمهما فعل ذلك عن تكلف وعرفه المحسود طاب قلبه وأحبه، ومهما ظهر حبه عاد الحاسد فأحبه، وتولد من ذلك الموافقة التي تقطع مادة الحسد؛ لأن التواضع والثناء والمدح وإظهار السرور بالنعمة يستجلب قلب المنعم عليه ويستترقه ويستعطفه ويحمّله على مقابلة ذلك بالإحسان، ثم ذلك الإحسان يعود إلى الأول فيطيب قلبه ويصير ما تكلفه أولاً: طبعاً آخرأً ولا يصدنه عن ذلك قول الشيطان له: لو تواضعت وأثنت عليه حملك العدو على العجز، أو على النفاق، أو الخوف، وأن ذلك مذلة ومهانة، وذلك من خداع الشيطان ومكايده، بل المجاملة -تكلفاً كانت أو طبعاً- تكسر سورة العداوة من الجانبين، وتقل مرغوبها، وتعود القلوب التآلف والتحاب، وبذلك تستريح القلوب من ألم الحسد وغم التباغض.

فهذه هي أدوية الحسد وهي نافعة جداً، إلا أنها مرة على القلوب جداً، ولكن النفع في الدواء المر، فمن لم يصبر على مرارة الدواء لم ينل حلاوة الشفاء، وإنما تهون مرارة هذا الدواء، أعني التواضع للأعداء والتقرب إليهم بالمدح والثناء بقوة العلم بالمعاني التي ذكرناها وقوة الرغبة في ثواب الرضا بقضاء الله تعالى وحب ما أحبه، وعزة النفس وترفعها عن أن يكون في العالم شيء على خلاف مرادها جهل، وعند ذلك يريد ما لا يكون، إذ لا مطعم في أن يكون ما يريد وفوات المراد ذل وخسة.

ولا طريق إلى الخلاص من هذا الذل إلا بأحد أمرين: إما بأن يكون ما تريد أو بأن تريد ما يكون، والأول ليس إليك ولا مدخل للتكلف والمجاهدة فيه، وأما الثاني: فللمجاهدة فيه مدخل، وتحصيله بالرياضة ممكن، فيجب تحصيله على كل عاقل هذا هو الدواء الكلي.

ولذا قيل^(١):

ألا قل لمن بات لي حاسداً أتدري على من أسأت الأدب؟

أسأت على الله في فعله [لأنك]^(٢) لم ترض لي ما وهب^(٣)

وفي إحياء علوم^(٤) الدين أبحاث واسعة في الحسد.

٤- وَعَنْ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ

وَالْبَغْضَاءُ، وَهِيَ الْحَالِقَةُ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ تَخْلِقُ الشَّعْرَ، وَلَكِنْ تَخْلِقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!

لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى مَا تَحَابُّونَ بِهِ؟ أَفُشُوا

السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». أخرجه الترمذي^(٥). [حسن لغيره].

فأما الدواء المفصل: فهو تتبع أسباب الحسد من الكبر وغيره وعزة النفس وشدة الحرص على ما لا يغني، فإنها مواد هذا المرض ولا ينقمع المرض إلا بقمع المادة، فإن لم تقمع المادة لم يحصل بها ذكرناه إلا تسكين وتطفئة، ولا يزال يعود مرة بعد أخرى ويطول الجهد في تسكينه مع بقاء مواده، فإنه ما دام محبباً للجاه فلا بد وأن يحسد من استأثر بالجاه والمنزلة في قلوب الناس دونه، ويغمه ذلك لا محالة، وإنها غايته أن يهون الغم على نفسه، ولا يظهر بلسانه ويده، فأما الخلو عنه رأساً فلا يمكنه.

(١) ذكره الأمير الصنعاني في «سبل السلام» (٨/٢٠٩- بتحقيقي).

(٢) في (ب) لذلك.

(٣) وزاد الصنعاني بيتاً ثالثاً:

فجازاك عنى بأن زادني وسدَّ عليك وجوه الطلب

(٤) (٣/١٨٦-١٩٩).

(٥) في «السنن» رقم (٢٥١٠).

وأخرجه أحمد (١/١٦٧) والطيالسي في «مسنده» (ص ٢٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٣٢)،

وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/٣٨٥-٣٨٦).

وهو حديث حسن لغيره، والله أعلم.

قوله: «في حديث الزبير دب إليكم داء الأمم من قبلكم الحسد والبغضاء» هما بدل من داء الأمم أو عطف بيان له، وهو تحذير وتنبية على افتقاد أنفسهم هل حصل ذلك فيهم فيظهرون أخلاقهم عنهما، فإن الحسد داء ضرره على الحاسد كما عرفناك.

وداء البغضاء كذلك، إلا أن التباغض يتعدى ضرره فيسعى كل باغض في ضرر أخيه، وهو خلاف ما أمر به، ولذا حذر تعالى المؤمنين من اتخاذ بطانة من دونهم، وأنها «قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءَ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ»^(١) وعرفوا [٢٩٩ب] البغض^(٢) بأنه نفور النفس عن الشيء الذي يرغب عنه، وهو ضد الحب فإنه انجذاب النفس إلى الشيء الذي يرغب فيه.

قوله: «وهي» أي: البغضاء «الحالقة» ويحتمل والمذكورة من الحسد والبغضاء.

«تخلق الدين» شبه ما ذكر بالموسى والنورة ونحوهما ما يقلع الشعر من البدن، فلا يبقى له أثر، كذلك ما ذكر يقلع الدين من القلب، فلا يبقى له أثر، فإن الحاسد والباغض لا يبقى في قلبه رقة ولا رافة ولا محبة ولا نصيحة لمن يحسده ويبغضه، وهو مراد الشيطان الذي أخبر الله به عباده في شربهم الخمر بقوله: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ»^(٣).

قوله: «ولا تؤمنوا حتى تحابوا»، أقسم ﷺ أنهم لا يدخلون الجنة حتى يؤمنوا، فإنه لا يدخلها إلا مؤمن، ولذا كان ﷺ كثيراً ما يأمر من ينادي أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة،

(١) سورة آل عمران الآية (١١٨).

(٢) قاله الراغب في «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ١٣٦). وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص ١٣٨).

(٣) سورة المائدة الآية (٩١).

وأخبر بأنهم لا يؤمنون حتى يجب بعضهم بعضاً، فالتحباب مراد لله بين عباده، ولذا يغفر كل اثنين وخميس للعباد، إلا المتهاجرين^(١) ومن بينهم شحناء فيقال: اتركوهما حتى يصطلحا، ثم دلّهم ﷺ على سبب التحاب وهو إفشاء^(٢) السلام بينهم أي: نشره.

كتاب: الحرص

في «التعريفات»^(٣): الحرص فرط الشهوة وفرط الإرادة.

وقال أبو البقاء: شدة الإنكماش على الشيء والجد في طلبه، وعبر عنه بعضهم بقوله طلب الشيء باجتهاد في إصابته.

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مالك (٩٠٩/٢) ومسلم رقم (٢٥٦٥) وأبو داود رقم (٤٩١٦) والترمذي (٢٠٢٣) وهو حديث صحيح.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعرض الأعمال في كل يوم اثنين وخمسين، فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً إلا امرأً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقول: اتركوا هذين حتى يصطلحا».

وأخرج ابن ماجه في «السنن» رقم (١٧٤٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن النبي ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس، فقيل: يا رسول الله! إنك تصوم الاثنين والخميس، فقال: «إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا مهتجرين يقول: دعهما حتى يصطلحا. وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم».

أخرجه مسلم رقم (٥٤) وأبو داود رقم (٥١٩٣) والترمذي رقم (٢٦٨٨) وابن ماجه رقم (٣٦٩٢). وهو حديث صحيح.

(٣) قاله المناوي في «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص ٢٧٤).

وانظر: «التعريفات» للبرجاني (ص ٩٠).

وقال [الحرالي]^(١): هو طلب الاستغراق فيما فيه الحظ. انتهى.

١- عن أنس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَهْرُمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشْبُ فِيهِ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ

عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ». أخرجه الشيخان^(٢) والترمذي^(٣). [صحيح].

قوله: «في حديث أنس [٣٠٠ب] يهرم المرء» الهرم الكبر، وفي حديث آخر^(٤) «إن الله لم

يضع داء إلا وضع له دواء إلا الهرم».

في «النهاية»^(٥): جعل الهرم داء؛ لأن الموت يتعقبه كالأدواء.

قوله: «ويشب فيه اثنتان» بفتح المثناة التحتية وفتح الشين المعجمة وهو بمعنى: قلب

الشيخ^(٦) شاب على حب اثنتين، والحرص على الدنيا وحب المكاثرة فيها مذموم.

(١) في (أ) ولعله الغزالي.

انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٢٢٧-٢٢٨).

(٢) البخاري رقم (٦٤٢١) ومسلم رقم (١٠٤٧).

(٣) في «السنن» رقم (٢٣٣٩). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٣٨٥٥) وابن ماجه رقم (٣٤٣٦) والترمذي رقم (٢٠٣٨) وأحمد في «المسند»

(٤/٢٨٨). وهو حديث صحيح.

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٩٠٣).

(٦) قال النووي في شرح «صحيح مسلم» (٧/١٣٨) هذا مجاز واستعارة، ومعناه أن قلب الشيخ كامل

الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه.

وانظر «فتح الباري» (١١/٢٤١).

٢- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ذُئِبَانَ جَائِعَانَ أُرْسِلًا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ». أخرجه الترمذي ^(١) وصححه. [صحيح].

(١) في «السنن» رقم (٢٣٧٦).

وأخرجه أحمد (٤٥٦/٣، ٤٦٠) وابن حبان رقم (٣٢٨٨) والدارمي (٣٠٤/٢) والطبراني في «الكبير» (١٩/٩٦ رقم ١٨٩) والبيهقي في الأدب (ص ٣٢٢ رقم ٩٧٤) والبغوي في «شرح السنة» رقم (٤٠٥٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤١/١٣).

• وأخرجه البزار في «مسنده» رقم (٣٦٠٨-كشف) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ذئبان ضاريان في حظيرة يأكلان ويفسدان بأضر فيها من حب الشرف وحب المال في دين المرء المسلم». قال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٢٥) وقال: «رواه البزار وفيه قطبة بن العلاء، وقد وثق، وبقيته رجاله ثقات».

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/٨٩) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/٢٦ رقم ٨١٢) والعقيلي في الضعفاء (٣/٤٨٧).

• وأخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٨٥٥) وفي الكبير (رقم ١٠٧٧٩) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ذئبان ضاريان في غنم، بأفسد لها من حب ابن آدم الشرف والمال».

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٢٥٠) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عيسى بن ميمون وهو ضعيف، وقد وثق، ولم ينسبه الهيثمي للطبراني في «الكبير» كما هو شرطه.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/٢٢٠) وقال: «وهذا حديث غريب من حديث محمد بن كعب عن ابن عباس، لم نكتبه إلا من هذا الوجه».

• وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١١/٣٣١ رقم ٦٠٩، ٦٤٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما ذئبان ضاريان جائعان في غنم، افتقرت أحدهما في أولها، والآخر في آخرها بأسرع فساداً من امرئ في دينه يجب شرف الدنيا ومالها».

ومعناه: [أَنَّ حِرْصَ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرْفِ وَحُبَّهَا مُفْسِدٌ لِدِينِهِ كَمَا يُفْسِدُ الذُّبَّانُ الْجَائِعَانِ الْغَنَمَ إِذَا أُرْسِلَا فِيهَا وَلَمْ يَمْنَعَا مِنْهَا].

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٢٥٠) وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبد الملك بن زنجويه، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وقد وثقا».

وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» (٣/٢٠٧ رقم ٣٢٧٢) وعزاه إلى أبي يعلى وقال البوصيري: «رواه أبو يعلى والطبراني بإسناد جيد».

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/٨٩) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/٢٥ رقم ٨١)، (٢/٢٦ رقم ٨١٣) والطبراني في «الأوسط» رقم (٧٧٦) من طرق أخرى.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٢٥٠) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده جيد.

• وأخرجه الطبراني في «الأوسط» والضياء في «المختارة»، كما في تحريج أحاديث «إحياء علوم الدين» (٤/١٨٨٦) عن أسامة بن زيد بلفظ: «ما ذئبان ضاريان باتا في حظيرة فيها غنم يفترسان ويأكلان بأسرع فساداً من طلب المال والشرف في دين المسلم».

وأخرجه الطبراني في الصغير (٢/١٤٩ رقم ٩٤٣ - الروض الداني).

• وأخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (١٠/٢٥٠) عن أبي سعيد الخدري بلفظ: «ما ذئبان ضاريان في زريبة غنم بأسرع فيها فساداً من طلب المال والشرف في دين المسلم». وفيه: خالد بن يزيد العمري، وهو كذاب.

• وأخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (١٠/٢٥٠) عن عاصم بن عدي الأنصاري رضي الله عنه، قال: اشتريت أنا وأخي مائة سهم من سهام خيبر، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ما ذئبان عاديان ظلا في غنم أضاعها ربهما من طلب المسلم المال والشرف لدينه».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٢٥٠): وإسناده حسن.

٣- وعن أنس رضي عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا نَالِنًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». أخرجه الشيخان^(١)، وهذا لفظهما، والترمذي^(٢) بمعناه. [صحيح].

قوله: «لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب» أي: لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلئ قلبه^(٣) من تراب قبره، وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على

(١) البخاري رقم (٦٤٣٩) ومسلم رقم (١٠٤٨).

(٢) في «السنن» رقم (٢٣٣٧).

وهو حديث صحيح.

• قال الطيبي في شرح «مشكاة المصابيح» (٩/٣٩٣ رقم ٥٢٧٣):

معناه: أنه لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت، ويمتلئ جوفه من تراب قبره، وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا، ويؤيده قوله: «ويتوب الله على من تاب»، وهو متعلق بها قبله، ومعناه: إن الله تعالى: يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات.

ثم قال: وموقع قوله: «لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب»، موقع التذليل والتقريب للكلام السابق، ولذلك أعاد ذكر ابن آدم ونيط به حكم أشمل وأعم، كأنه قيل: ولا يشبع من خلق من التراب إلا بالتراب. وانظر «فتح الباري» (١١/٢٥٦).

(٣) وعلاج الحرص والطمع لهذا الداء، يعتمد على دواء مركب من ثلاثة أركان: الصبر، والعلم، والعمل، وهي أمور لا بد منها لكل من أصابه هذا الداء.

(١) وهو العمل، الاقتصاد في المعيشة والرفق في الإنفاق، فمن أراد عز القناعة فينبغي أن يسد عن نفسه أبواب الخروج ما أمكنه، ويرد نفسه إلا ما لا بد له منه، فمن كثر خرجه، واتسع إنفاقه، لم تمكنه القناعة التي منها الإجمال في الطلب والاقتصاد في المعيشة، وهو الأصل في القناعة، ونعني به الرفق في الإنفاق وترك الخرق فيه.

(٢) أنه إذا تيسر لك في الحال ما يكفيك فلا ينبغي أن تكون شديد الاضطراب لأجل المستقبل، ويعينك على ذلك قصر الأمل، والتحقق بأن الرزق الذي قدر لك لا بد وأن يأتيك، وإن لم يشتد حرصك، فإن شدة

الحرص ليست هي السبب لوصول الأرزق، بل ينبغي أن يكون واثقاً بوعده الله تعالى، إذ قال عز وجل: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ وذلك لأن الشيطان يعدك الفقر ويأمرك بالفحشاء، ويقول: إن لم تحرص على الجمع والادخار فربما تمرض وربما تعجز، وتحتاج إلى احتمال الذل في السؤال، فلا يزال طول العمر يتعبك في الطلب خوفاً من الفقر، ويضحك عليك في احتمالك التعب نقداً مع الغفلة عن الله لتوهم تعب في ثاني الحال، وربما لا يكون وفي مثله قيل:

ومن ينفق الساعات في جمع ماله وسدَّ عليك وجوه الطلب

(٣) أن يعرف ما في القناعة عز الاستغناء وما في الحرص والطمع من الذل، فإذا تحقق عنده ذلك انبعثت رغبته إلى القناعة؛ لأنه في الحرص لا يخلو من تعب، وفي الطمع لا يخلو من ذل، وليس في القناعة إلا ألم الصبر عن الشهوات والفضول، وهذا ألم لا يطلع عليه أحد إلا الله، وفيه ثواب الآخرة.

وذلك مما يضاف إليه نظر الناس وفيه الوبال والمأثم، ثم يفوته عز النفس والقدرة على متابعة الحق، فإن من كثر طمعه وحرصه كثرت حاجته إلى الناس، فلا يمكنه دعوتهم إلى الحق ويلزمه المداهنة، وذلك يهلك دينه، ومن لا يؤثر عز النفس على شهوة البطن فهو ركيك العقل، ناقص الإيمان.

(٤) أن يكثر تأمله في تنعم اليهود والنصارى وأراذل الناس، ومن لا دين لهم ولا عقل، ثم ينظر إلى أحوال الأنبياء والأولياء، وإلى سمت الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة والتابعين، ويستمتع أحاديثهم، ويطالع أحوالهم، ويخبر عقله بين أن يكون على مشابهة أراذل الناس أو على الاقتداء بمن هو أعز أصناف الخلق عند الله، حتى يهون عليه بذلك الصبر على الضنك، والقناعة باليسير.

(٥) أن يفهم ما في جمع المال من الخطر، وما فيه من خوف السرقة والنهب والضياع، وما في خلو اليد من الأمن والفراغ، ويتأمل آفات المال مع ما يفوته من المدافعة عن باب الجنة إلى خمسمائة عام، فإنه إذا لم يقنع بما يكفيه ألحق بزمرة الأغنياء، وأخرج من جريرة الفقراء، ويتم ذلك بأن ينظر أبداً إلى من دونه في الدنيا، لا إلى من فوقه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم».

[البخاري رقم (٦٤٩٠) بنحوه، ومسلم رقم (٢٩٦٣/٩) والترمذي رقم (٢٥١٣) وابن ماجه رقم

الدنيا، ويؤيده قوله: «ويتوب الله على من تاب»، ومعناه: أن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره مما يذم، وهو تحذير من الحرص وحب المال وإخبار بأنه يكون ذلك مع الهرم الذي ينبغي معه خلاف ذلك، وأن يجاهد نفسه في دفع الأمرين عنها.

كتاب: الحياء

الحياء: بالمد هو: لغة تغير وانكسار يلحق الإنسان من خوف ما يعاب، وشرعاً: خلق يبعث على^(١) اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق. وفي «التعريفات»^(٢): الحياء انقباض النفس عن عادة انبساطها في ظاهر البدن، لمواجهة ما تراه نقصاً حيث يتعذر عليها الفرار بالبدن.

وقيل: انقباض [٣٠١ب] النفس عن شيء حذراً من الملام، وهو نوعان نفساني: وهو المخلوق في النفوس كلها كالحياء عن كشف العورة والجماع بين الناس، وإيماني: وهو أن يمتنع المسلم عن فعل المحرم خوفاً من الله. انتهى.

١- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَحْيُوا مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ»، قُلْنَا: إِنَّا لَنَسْتَحْيِي مِنْ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ: قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْإِسْتِحْيَاءَ مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، الْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَتَذْكَرَ الْمَوْتَ وَالْبَلَى، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَأَثَرَ الْآخِرَةَ عَلَى الْأُولَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ». أخرجه الترمذي^(٣). [صحيح].

(١) «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٢٧٠).

(٢) «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص ٣٠٢). وانظر «التعريفات» للجرجاني (ص ١٠٠). الكليات

(٢/٢٦٠).

(٣) في «السنن» رقم (٢٤٥٨) وهو حديث صحيح.

والمراد^(١) «بما وعى الرأس» السمع والبصر واللسان، و«بما حوى البطن» المأكول والمشروب، والمراد: الحث على طلب الحلال من الرزق، واستعمال هذه الجوارح في مرضاة الله تعالى.

قوله: «في حديث ابن مسعود حق الحياء» من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: الحياء^(٢) الحق الذي لا باطل فيه، وفيه إشارة إلى أن من الحياء ما هو باطل، وهو الذي يفضي بصاحبه إلى الإخلال بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقوله: «أن يحفظ الرأس وما وعى [٢٣٣/أ]» يقال: وعاه يعيه، أي: حفظه، والرأس قد جعله وعاءً وحافظاً للسمع والبصر واللسان والأنف، والمصنف ترك ذكرها ولا بد منها، فهي مما يحفظ عن شم المحرم والاستنشاق به وغير ذلك، وحفظ الرأس نفسه أن لا يجلقه إلا لله ولا يكرم شعره بالترجيل والدهن إلا لمقصد صالح لا لغيره من التزين في محلات الزينة، وحفظ اللسان أن لا ينطق إلا بخير ولا يجسها عن ذكر، وأمر بمعروف أو نهي عن منكر، وإرشاد إلى علم، وأن لا يلوك بها حراماً وغير ذلك.

وأخرجه أحمد (٣٨٧/١) وأبو يعلى رقم (٥٠٤٧) ومحمد بن نصر في الصلاة (٤٥٠) وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» رقم (٩٠) والطبراني في «الكبير» رقم (١٠٢٩٠) والبيهقي في «الشعب» رقم (٧٧٣٠) و(١٠٥٦١) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٠٩/٤) وابن أبي شيبة رقم (٣٤٣٢٠) والحاكم (٣٥٩/٤).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(١) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٦١٦/٣).

(٢) انظر «مدارج السالكين» (٣٣٠-٣٢٧/٢).

وقال عليه السلام: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(١)، وآفات اللسان التي يجب حفظها منها كثيرة وقد بسطها الغزالي في «الإحياء»^(٢) كما بسط آفات غيرها من الجوارح، وحفظ العين، ألا ينظر بها محرماً ولا سيماً مما نهى الشارع عنه، وحفظ السمع أن يصونه عما نهى عنه الشارع، وحفظ الأنف عما ذكرناه وغيره، وقد بسطنا الكلام أكثر من هذا في «التنوير شرح الجامع الصغير»^(٣).

قوله: «والبطن وما حوى» أي: يحفظه وهي [٣٠٢ب] كلمة جامعة كالأولى، فإن البطن قد حوى أشرف مضغة في الإنسان وهي القلب، فإنه معدن الخير والشر، وهي المضغة التي إن صلحت صلح الجسد كله، وإن فسدت فسد الجسد كله وهو مقر الإيثار والكفر والاعتقادات الحقّة والباطلة، ومحطّ رحال الوساس، وهو الملك الذي سائر الجوارح خدّم له وجواسيس تابعة بالخير والشر، وجميع الحواس طلائعه ورساله، وقد بسطنا هذا في «التنوير» في شرح هذا الحديث في حرف الهمزة.

قوله: «ويتذكر الموت والبلى» بكسر الموحدة من بلي الثوب يبلى بلاءً، وبلاء وقد كثر في الأحاديث التوصية بذكر الموت، وبيّن عليه السلام فائدة ذكره بأنه يوسع على العبد ضيق عيشه، ويضيّق على الموسع سعيه، وبأنه يمحّص الذنوب ويزهد في الدنيا.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٠) ومسلم رقم (٤٠) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

• وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! أي المسلمين أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده».

[البخاري رقم (١١) ومسلم رقم (٤٢) والنسائي (١٠٧/٨) والترمذي رقم (٢٥٠٤)].

(٢) (١٠٧/٣-١٦٢) وهي عشرون آفة.

(٣) وهو قيد التحقيق ط. ابن الجوزي - الدمام.

قوله: «ومن [ذكر]»^(١) الآخرة» أي: نعيمها الذي أعدّه الله لأوليائه ترك زينة الحياة الدنيا ذكرها الله في قوله: «زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ»^(٢) الآية، وفي قوله: «الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»^(٣) وليس المراد أن لا يكون له أهل ولا مال، فإنه قد كان للأنبياء ﷺ أهل ومال، إنما المراد أن لا يجعلها أكبر همه وجل [مطلبه]^(٤) كما قال ﷺ: «اللهم لا تجعل الدنيا أكبر همنا»^(٥)، وهو المراد من قوله: «وَأَثَرَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»^(٦).

قوله: «فمن فعل ذلك» أي: كل ما ذكر منه استحيا من الله حق الحياء، فلا يتصف به إلا من اتصف بها ذكر. [٣٠٣ ب].
قوله: «أخرجه الترمذي».

(١) كذا في الشرح والذي في المتن: أراد.

(٢) سورة آل عمران الآية (١٤).

(٣) سورة الكهف الآية (٤٦).

(٤) في (ب) مطلبته.

(٥) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٥٠٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه: «اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصبك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا، ومتعنا بأسعادنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا». وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٦) سورة التلاوات الآية (٣٨).

قلت: زاد في «الجامع الصغير»^(١) أحمد^(٢) والحاكم^(٣) والبيهقي في «الشعب»^(٤) ورمز السيوطي لصحته.

قال شارحه: لعله اغترار منه بتصحيح الحاكم وتقرير الذهبي، وليس بسديد فقد تعقب بأن فيه أبان بن إسحاق، قال الأزدي: تركوه، لكن وثقه العجلي عن الصباح بن مرة، قال في «الميزان»^(٥): وإياه^(٦).

وقال الترمذي^(٧): غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبان بن إسحاق عن الصباح، قال المنذري^(٨): وأبان فيه مقال، والصباح مختلف فيه، وقيل إنه موقوف.

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ [عَرَفْتَاهُ]^(٩) فِي وَجْهِهِ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(١٠). [صحيح].
قوله: «في حديث الخدري من العذراء في خدرها» العذراء: البكر، وخدرها: سترها.

(١) (١/٢٢٢ رقم ٩٣٥) وقد حسنه الألباني في «صحيح الجامع».

(٢) في «المستدرك» (١/٣٨٧).

(٣) في «المستدرك» (٤/٣٥٩).

(٤) رقم (٧٧٣٠، ١٠٥٦١).

(٥) (١/٥ رقم ١).

(٦) قال الذهبي في «الميزان»، والصباح: وإياه.

(٧) في «السنن» رقم (٤/٦٣٧).

(٨) قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/٣٨٣): قال الحافظ: أبان بن إسحاق فيه مقال، والصباح مختلف فيه، وتكلم فيه لرفعه هذا الحديث، وقالوا: الصواب عن ابن مسعود موقوف، ورواه الطبراني مرفوعاً عن عائشة، والله أعلم.

(٩) في (أ) عرفنا ذلك، وما أثبتناه من (ب) والبخاري ومسلم.

(١٠) البخاري رقم (٣٥٦٢، ٦١٠٢، ٦١١٩) ومسلم رقم (٢٣٢٠).

- ٣- وعن زيد بن طلحة بن ركانة رضي عنه قال: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ». أخرجه مالك^(١). [صحيح لغيره].
- ٤- وعن أنس رضي عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ». أخرجه الترمذي^(٢). [صحيح].

(١) في «الموطأ» (٢/٩٠٥ رقم ٩) وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) في «السنن» (١٩٧٤).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٤١٨٥)، وهو حديث صحيح.

حرف الخاء

أي: المعجمة

[وفيه خمسة كتب:

الخلق، الخوف، خلق العالم، الخلافة، الخلع

كتاب: الخلق^(١)

قوله: «كتاب الخلق» بضم الخاء واللام، في «التعريفات»^(٢): الخلق بالضم هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال [بيسر]^(٣) من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن [كانت]^(٤) الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة عقلاً وشرعاً بسهولة، سميت الهيئة خلقاً حسناً، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت الهيئة خلقاً سيئاً بضده.

١- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ! أَحْسِنُ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ». أخرجه مالك^(٥). [حسن بشواهده].

قوله: «يا معاذ! أحسن خلقك للناس» في «الجامع» أنه قال معاذ: «كان آخر ما أوصاني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حين وضعت رجلي في الغرز أن قال: يا معاذ!...» الحديث، وهذا كأنه حين أرسله إلى اليمن وأحق الناس بحسن الخلق أمراؤهم [٢٣٤/أ]، ولقد وصف الله رَسُولَهُ

(١) زيادة من (ب).

(٢) قاله المناوي في «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص ٣٢٤).

(٣) في المخطوط (أ) (ب): ببشر، وما أثبتناه من «التعريفات».

(٤) في المخطوط (أ) (ب) (كان) وما أثبتناه من «التعريفات».

(٥) في «الموطأ» (٢/٩٠٢ رقم ١) وهو حديث حسن بشواهده.

ﷺ أنه على خلق عظيم، وفي حسن الخلق [٣٠٤ب] والحث عليها عدة أحاديث^(١) وجمع حسن الخلق من قال:

طلاقه الوجه وكف الأذى وبذلك المعروف حسن الخلق

وهذا نظم لما أخرجه الترمذي^(٢) عن عبد الله بن المبارك، أنه وصف حسن الخلق قال:

هو بسط الوجه، وبذل المعروف، وكف الأذى. انتهى.

وقال البرهان: القراطي:

بمكارم الأخلاق كن متخلقاً ليفوح مسك ثنائك العطر الشدي

وانفع صديقك إن أردت صداقة وادفع عدوك بالتي فإذا الذي^(٣)

(١) (منها) ما أخرجه البخاري (٣٥٥٩) ومسلم رقم (٢٣٢١) والترمذي رقم (١٩٧٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، وكان يقول: «إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً».

(منها): ما أخرجه الترمذي رقم (٢٠١٨) عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أحبكم إلي وأقربكم مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً». وهو حديث صحيح.

(منها) ما أخرجه أبو داود رقم (٤٧٩٩) والترمذي رقم (٢٠٠٢) عند أبي الدرداء رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن».

(٢) في «السنن» رقم (٢٠٠٥).

(٣) يشير إلى قوله تعالى: «وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٤﴾ وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ

عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٥﴾» [فصلت: ٣٣-٣٤].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ

خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِأَهْلِهِ»^(١). [صحيح].

٣- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَدِيءَ»^(٢). أخرجهما أبو داود

والترمذي. [صحيح].

وفي رواية الترمذي^(٣): «وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ

وَالصَّلَاةِ. [صحيح].

«الْبَدَاءَةُ»^(٤) الفحش في النطق.

قوله: «أخرجهما أبو داود والترمذي».

قلت: وقال الترمذي^(٥) في الأول: هذا حديث حسن صحيح، وقال في الثاني^(٦) بعد أن

ذكره بلفظ: عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «ما من شيء

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٦٨٢) والترمذي رقم (١١٦٢).

وأخرجه أحمد (٢/٢٥٠) وابن حبان رقم (٤١٦٤) والحاكم (٣/١).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٧٩٩) والترمذي رقم (٢٠٠٢).

وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٢٠٠٣) وهو حديث صحيح.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (١/١١٦).

(٥) في «السنن» (٤/٣٦٣).

(٦) في «السنن» (٤/٣٦٣).

يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق، وإنَّ صاحب حسن الخلق ليلعب به درجة صاحب الصوم والصلاة»، ثم قال: هذا حديث غريب من هذا الوجه. انتهى.

فقول المصنف: وفي رواية الترمذي: أي في إحدى روايته، وإلا فإنه روى الأولى بزيادة: «فإن الله يبغض الفاحش البذيء»، وليست في الرواية الثانية، وزاد في الثانية ما ذكره المصنف، وابن الأثير^(١) فصل الروايات وألفاظها.

٤- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنِكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيِّهُونَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُتَفَيِّهُونَ؟ قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُونَ». أخرجه الترمذي^(٢). [صحيح].

«الثَّرَثَارُونَ» الذين يكثرون من الكلام تكلفاً وخروجاً عن حد الواجب^(٣).

«وَالْمُتَشَدِّقُونَ» الذين يتكلمون بملء أفواههم تفاصيحاً وتعظيماً لنطقهم^(٤).

«وَالْمُتَفَيِّهُونَ» الذين يتوسعوا في الكلام، ويفتحون به أفواههم، مأخوذ من الفهق،

وهو الامتلاء^(٥).

(١) في «جامع الأصول» (٤/٥-٦).

(٢) في «السنن» رقم (٢٠١٨). وأخرجه أحمد (٢١/٨) وابن حبان رقم (٤٨٢) وهو حديث صحيح.

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧/٤).

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧/٤). وانظر: «النهاية» (١/٨٥٠) و«المجموع المغيَّب»

(١٨٢/٢).

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧/٤). وانظر: «الفاثق» للزخشي (٤/٦٨). «غريب الحديث»

للهرودي (١/١٠٦).

قوله: «في حديث جابر يا رسول الله! ما المتفهبون [٣٠٥ب]» لفظه في الترمذي:

«قالوا: يا رسول الله! قد علمنا الثرارين والمتشدقين، فما المتفهبون؟».

قوله: «أخرجه الترمذي» ثم قال^(١): هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

قوله: «الثرارون» وفي الترمذي^(٢): الثرثار هو كثير الكلام، والمتشدد هو الذي

يتناول على الناس في الكلام ويبذو عليهم. انتهى.

ولم يُفسّر المتفهبون اكتفاءً بتفسير رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بأنهم المتكبرون.

والمصنف فسره بما ترى أخذاً من كلام ابن الأثير، فإنه فسرههم بتفسير المصنف، وفي

«القاموس»^(٣): تفهق في كلامه تنطع وتوسع كأنه ملاً به فمه. انتهى.

ولم يذكر من معاني التكبر وهو مضبوط بالموحدة بعد الكاف في نسخ «الجامع»

والتيسير.

ولكنه لم يأت في اللغة تفسير التفهق بالتكبر، ولو ضبط بالمثلثة أي: المتكثرون في

الكلام المتوسعون فيه لكان صحيحاً، إلا أنها تكون معاني الثلاثة الألفاظ متقاربة فليُنظر.

٥- وعن النواس بن سمعان رضي عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ:

«الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْه النَّاسُ». أخرجه

مسلم^(٤) والترمذي^(٥). [صحيح].

(١) في «السنن» (٤/٣٧٠).

(٢) في «السنن» (٤/٣٧٠).

(٣) «القاموس المحيط» (ص ١١٨٨).

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٥٥٣).

(٥) في «السنن» رقم (٢٣٨٩).

وهو حديث صحيح.

«حَاك» أي تردد في الصدر.

قوله: «وعن النواس بن سمعان» بفتح النون وتشديد الواو آخره سين مهملة، وسمعان بكسر السين المهملة فميم فعين مهملة، صحابي سكن الشام وهو معدود فيهم.
قوله: «عن البر» بكسر الموحدة، في «النهاية»^(١) أنه الإحسان، وفي أسماء الله البر بفتحها وهو العطف على عباده، ولم يأت البر في أسائه، وفسره عليه السلام بحسن الخلق؛ لأنه جامع لكل إحسان، ولهذا كان يدعو به في صلواته «اللهم اهدي لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت».

و«الإثم» بكسر الهمزة فمثلثة الذنب فسرّه عليه السلام بما حاك في الصدر وفي لفظ «ما حاك في نفسك» أي: أثر فيها [٣٠٦ب] ورسخ.
يقال: ما يحك كلامك في فلان، أي: ما يؤثر فيه، كذا في «النهاية»^(٢)، وفي «غريب الجامع»^(٣): يقال: حاك هذا الأمر في صدري إذا دار في خاطرك وفكرت فيه، والمصنف فسره بما ترى.

قوله: «وكرهت أن يطلع عليه الناس» فيه دليل أن الله جعل في القلوب إدراكاً للذنوب، وأن الشيء الذي يكره اطلاع الناس عليه دليل على أنه من الإثم، وهذا هو الذي يعبر عنه بالزاجر، وإليه أشار الشاعر بقوله:

لا تنته الأنفس عن غيِّها ما لم يكن منها لها زاجرٌ

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/١٢٢). وانظر: «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ١١٤).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (١/٤٦٠).

(٣) (٨/٤).

وهو معنى الحديث الآخر «استفت قلبك وإن أفتاك المفتون»^(١) وفي معناه أحاديث.

كتاب: الخوف

في «التعريفات»^(٢): الخوف توقع مكروه، أو فوئ محبوب، ذكره ابن الكمال^(٣)، وقال الحراي^(٤): حذر النفس من أمور ظاهرها تضره، وقال التفتازاني^(٥): غم يلحق الإنسان مما يتوقعه من السوء.

وقال الراغب^(٦): توقع مكروه عن إمارة مظنونة أو معلومة، كما أن الرجاء توقع محبوب كذلك وضده الأمن، ويستعمل في الأمور الدنيوية والأخرية. انتهى.

١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَدْلَجَ، وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ». أخرجه الترمذي^(٧). [صحيح لغيره].

(١) أخرجه أحمد (٢٢٨/٤) وأبو يعلى في «المسند» رقم (١٥٨٦، ١٥٨٧) والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٢٢ رقم ٤٠٣) والدارمي (٢/٢٤٥-٢٤٦) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٤٤-١٤٥) وفي سند هذا الحديث أمران يوجب كل منهما ضعفه، أحدهما الانقطاع بين الزبير بن عبد السلام وأيوب بن عبد الله بن مكرز، فإنه رواه عن قوم لم يسمعهم.

والثاني: ضعف الزبير هذا.

وللحديث شواهد منها في الصحيح، لذا حسَّنه الإمام النووي، والألباني. وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٢) (ص ٢٢٨).

(٣) في تعريفاته (ص ٧٧).

(٤) ذكره المناوي في «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص ٣٢٨).

(٥) ذكره المناوي في «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص ٣٢٨).

(٦) في «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٢٢٩).

(٧) في «السنن» رقم (٢٤٥٠).

قوله: «في حديث أبي هريرة [٢٣٥/أ] من خاف أدلج» ابن الأثير^(١) الإدلاج مخففاً السير من أول الليل، والإدلاج مثقلاً السير من آخره، والمراد بالإدلاج [ها]^(٢) هنا التشمير في أول الأمر، فإن من سار من أول الليل كان جديراً ببلوغ المنزل. انتهى.

قوله: «سلعة الله» السلعة المتاع كما في «القاموس»^(٣)، شبه الجنة بالمتاع بجامع أنها معروضة على العباد بثمن سهل هو الطاعة.

في الحديث [٣٠٧ب] حث على المسارعة مأخوذ من «سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ»^(٤)، ومن «فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ»^(٥)، وإنما كانت سلعة الله غالية؛ لأنها لا توجد إلا بالتشمير لها والخوف من فوتها والاجتهاد فيما يقرب إليها.

قوله: «أخرجه الترمذي» وقال حسن.

٢- وعن أنس رضي عنه: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَابٍ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: كَيْفَ مَجِدُكَ؟ فَقَالَ: أَرْجُو اللَّهَ [تَعَالَى] ^(٦) يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَا فِي قَلْبٍ

وأخرجه أبو نعيم في «الخلية» (٤٧٧/٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٨/٧) والحاكم (٣٠٨/٤) وأحمد (١٣٦/٥).

وهو حديث صحيح لغيره.

(١) في «غريب الجامع» (٩/٤).

(٢) زيادة من «غريب الجامع».

(٣) «القاموس المحيط» (ص ٩٤٢).

(٤) سورة الحديد الآية (٢١).

(٥) سورة البقرة الآية (١٤٨)، سورة المائدة الآية (٤٨).

(٦) زيادة من (أ) وهي ليست في نص الحديث.

عَبْدٌ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو، وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ. أخرجه الترمذي^(١). [إسناده حسن].

قوله: «في حديث أنس كيف تجددك» بفتح المثناة الفوقية، أي: كيف تجد نفسك، ولما كان «وجد» من أفعال^(٢) أي بضمير الفاعل والمفعول لشيء واحد.

قوله: «قال أرجو الله» لسعة رحمته وعفوه وكرمه، و«أخاف ذنوبي» لثلا أعاقب بها.

قوله: «ما اجتماعاً» أي: رجاء الله وخوف الذنوب في قلب عبد يكون راجياً خائفاً في

مثل هذا الموطن، وهو قرب لقاء الله؛ لأنه قال: «وهو في الموت» أي: في سياقه «إلا أعطاه الله ما يرجو وآمته مما يخاف»، والعبد إذا نظر إلى نفسه وعيوبه وآفات جهله انفتح له باب الخوف، وإذا نظر إلى سعة فضل الله وكرمه وبره انفتح له باب الرجاء، ولذا قيل في حد الرجاء^(٣) هو النظر إلى سعة رحمة الله ويقال الخوف والرجاء كجناحي^(٤) طائر إذا استويا استوى الطير وتم طيرانه، وإذا انقص أحدهما وقع النقص، وإذا ذهب صار الطائر في حد الموت، وهنا مسألة

(١) في «السنن» رقم (٩٨٣) إسناده حسن.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٦١) وأحمد في «الزهد» (٢٥).

(٢) لعل هنا ساقطة من المخطوط (أ. ب) ولعلها: القلوب أو اليقين.

(٣) انظر الرسالة القشيرية (١٢٧-١٣٠).

(٤) القلب في سيره إلى الله عز وجل بمنزلة الطائر، فالمحبة رأسه، والخوف والرجاء جناحاه، فمتى سلم الرأس والجناحان، فالطير جيد الطيران، ومتى قطع الرأس مات الطائر، ومتى فقد الجناحان فهو عرضه لكل صائد وكاسر. ولكن السلف استحبووا أن يقوى في الصحة جناح الخوف على جناح الرجاء، وعند الخروج من الدنيا يقوى جناء الرجاء على جناح الخوف، قاله الداراني في «الرسالة القشيرية» (ص ١٢٨).

وانظر: «مدارج السالكين» (١/٦٥٧-٦٦٤).

اختلفوا فيها وهي - أي الرجاء - أيحمل رجاء المحسن ثواب إحسانه أو رجاء المذنب المسيء التائب مغفرة ربه وعفوه.

فطائفة رجحت رجاء المحسن بقوة أسباب الرجاء معه، وطائفة رجحت رجاء المذنب؛ لأن رجاءه مجرد عن علمه ورؤية العمل مقرون بذله ورؤية الذنب.

قال يحيى بن معاذ^(١): «يكاد رجائي لك [٣٠٨ب] مع الذنوب يغلب رجائي لك مع الأعمال؛ لأنني أجدني أعتد في الأعمال على الإخلاص، وكيف أحرزها، وأنا بالآفات معروف؟ وأجدني في الذنوب أعتد على عفوك وكيف لا تغفرها وأنت بالجدود موصوف؟». وقال أيضاً: «إلهي أجل العطايا في قلبي رجاؤك، وأعذب الكلام على لساني ثناؤك، وأحبُّ الساعات إلي ساعة يكون فيها لقاءك».

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعاً قَطُّ ضَاحِكاً حَتَّى أَرَى مِنْهُ هَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ». أخرجه الخمسة^(٢) إلا النسائي. [صحيح].
وزاد البخاري^(٣) في رواية: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ مِنْهُ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَ غَيْمًا عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكِرَاهَةَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ» [٤] عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا: «هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا». [صحيح]

(١) انظر: الرسالة القشيرية (ص ١٣٠-١٣٢).

(٢) البخاري رقم (٤٨٢٨، ٤٨٢٩) ومسلم رقم (٨٩٩) وأبو داود رقم (٥٠٩٨) وابن ماجه رقم (٣٨٩١) والترمذي رقم (٣٢٥٧).

وهو حديث صحيح.

(٣) في «صحيحه» رقم (٤٨٢٩).

(٤) في (ب) زيادة (وقد) وفي الشرح والتيسير (قد) وهي ليست في نص البخاري.

قوله: «في حديث عائشة: ما رأيتني ضاحكاً مستجمعاً [ضحكاً]»^(١).

أي: مستغرقاً في ضحكها، وكأنها فهمت أن ذلك من خوفه من ربه، وقد ورد في أحاديث «أنه ضحك حتى بدت نواجذه»^(٢)، ولكنه نادر، ويحتمل أن بدو نواجذه لا يستلزم رؤية لهواته التي نفت رؤيتها عائشة، واللهوات^(٣) جمع لهاة وهي اللحمتان في أقصى سقف الفم، ومنه حديث الشاة المسمومة «فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ»^(٤).

قوله: «في حديث عائشة عرفت في وجهه» [أي]^(٥) الكراهة والمخافة.

قوله: «ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب، [قد]^(٦) عذب قوم بالريح..» الحديث، أي: أنه يخشى ﷺ أن يكون فيه عذاب على من يستحق العذاب من الكفار والمنافقين، فقد كان في المدينة منهم قوم، وكان ﷺ يحب عفو الله، ويتربص طاعة من عصاه، ويرجو لهم رحمة الله، أو أن يخرج من أصلابهم من يتقي الله.

فإن قلت: قد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾^(٧)، وهو إخبار أنه

تعالى لا ينزل عذاباً على من فيهم رسول الله ﷺ. [٢٣٦/أ] [٣٠٩ب].

(١) التي في نص الحديث ضاحكاً.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٥٧١، ٧٥١١) ومسلم رقم (٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٦) والترمذي رقم (٢٥٩٥) وابن ماجه رقم (٤٣٣٩) وأحمد في «مسنده» (١/٩٩، ١٨٦).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٦٢٥).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٦١٧).

(٥) زيادة من (أ).

(٦) كذا في الشرح وهي ليست نص البخاري.

(٧) سورة الأنفال الآية (٣٣).

٤- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَبْطَأَ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلَّا فِيهِ وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ لِلَّهِ تَعَالَى سَاجِدًا، وَاللَّهُ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَدَّدْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعَدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعْضَدُ». أخرجه الترمذي ^(١). [حسن لغيره].

ومعنى «أطت السماء» ^(٢)، أي كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أطت: أي صوتت وهذا مثل ^(٣)، وإيدان بكثرة الملائكة، وإن لم يكن ثم أطيظ «والجوار» ^(٤): الصياح: أي تستغيثون، وقوله «لَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعْضَدُ» مدرج في الحديث من قول أبي ذر. قوله: «في حديث أبي ذر إني أرى ما لا ترون» إخبارٌ منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه يرى ما لا يراه العباد من عجاب ملكوت الله من ملائكة وغيرهم، وأنه يسمع ما لا تسمعون من الوحي وغيره، وهو توطئة لقوله «أطت السماء» ويأتي تفسير الأطيظ.

(١) في «السنن» رقم (٢٣١٢).

وأخرجه أحمد في «المسند» (١٧٣/٥) وابن ماجه رقم (٤١٩٠) والبيهقي في «مسنده» رقم (٣٥٢٤) والحاكم (٢/٥١٠-٥١١) والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (١١٣٥).

وهو حديث حسن لغيره.

(٢) قاله ابن الأثير في «النهاية» (١/٦٦). وانظر «الفاثق» للزمخشري (١/٤٩).

(٣) قاله ابن الأثير في «النهاية» (١/٦٦). وانظر: شرح الطيبي على «مشكاة المصابيح» (١٠/٢٢).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (١/٢٢٨).

قوله: «الصعدات»^(١) مثل طريق وطرق وطرقات وهي جمع صعد، وهو جمع صعيد^(٢)، وهو التراب والمراد.

قوله: «والله لو تعلمون ما أعلم» أي: من قدرة الله وعظمته، وقيل: من الأهوال والعقوبات «لضحكتكم»^(٣) قليلاً ولبكيتم كثيراً» يحتمل أنه أريد لضحكتم تعجباً من غفلتكم وإهمالكم ما ينفعكم، وإعراضكم عنه، لا لضحكتم سروراً، فإن الذي علمه ﷺ من الأهوال لا تقتضي ضحكاً ولا سروراً.

ويحتمل ضحكتم سروراً مما ترونه من سعة الرحمة، إلا أن قرينة السياق لا توافق هذا، فإن قلت: فما باله ﷺ مع علمه بما يوجب ما ذكره من البكاء والخروج وترك التلذذ بالنساء لم يفعل ذلك؟

قلت: يحتمل أن المراد لو تعلمون ما أعلم مما أُعِدَّ لكم، وأما هو ﷺ فهو [من]^(٤) عباده المخلصين لم يعد له شيء من تلك الأهوال، فإن الله قد أجاره من كل هول، بل أجاره وأجار به عباده وشفعه فيهم، ويحتمل أنه ﷺ لقوة ما أعطاه الله من قوة الإيمان ومعرفة المقامات العلية والأمور الإلهية لم يحصل بعد علمه ما لو علموه لا تفق لهم ما ذكره [٣١٠ب] فإن الله أعطاه قوة قلب أقدره بها على رؤية السماوات وما فيها من عظم الآيات، ولذا قال تعالى: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى ﴿٧﴾ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴿٨﴾﴾^(٥)، ولا ينافي هذا

(١) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (١٣/٤) الصعدات: جمع صعد، وهو التراب، والمراد: الطرق، مثل طريق وطرق وطرقات.

(٢) أي: وصعد جمع صعيد.

(٣) انظر: شرح الطيبي على «مشكاة المصابيح» (٢٣/١٠).

(٤) سقطت من (أ).

(٥) سورة النجم الآية (١٧-١٨).

كونه أخوف العباد لله وأخشاهم له، ولا كونه شبيهه قوارع الآيات، لكل مقام مقال، فإن قلت: فما فائدة إخبارهم بهذا؟

قلت: إعلامهم بما عند الله من العقاب مثل الإخبار بأحوال النار وما فيها، والمنة عليهم بأن الله لطف بهم فلم يعلمهم بما يوجب ترك ما أباحه لهم من اللذات وغير ذلك. قوله: «ولو ددت...» إلى آخره، مدرج في الحديث، ساقه في «الجامع»^(١) سياقاً واحداً، ثم قال: وفي رواية: «أن أبا ذر قال: لوددت أني كنت شجرة تعضد» ويروى عن أبي ذر موقوفاً، أخرجه الترمذي^(٢) وقال^(٣): حسن.

قال ابن الأثير^(٤): وأخرجه البخاري^(٥) والترمذي^(٦) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» قال الترمذي^(٧): صحيح.

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة لما قنط من جنته»^(٨). أخرجه رزين. [صحيح].

(١) (١٣/٤) رقم (١٩٨٥).

(٢) في «السنن» بإثر الحديث رقم (٢٣١٢).

(٣) في «السنن» (٥٥٦/٤).

(٤) في «الجامع» (١٤/٤).

(٥) في «صحيحه» رقم (٦٤٨٥).

(٦) في «السنن» رقم (٢٣١٣).

وهو حديث صحيح.

(٧) في «السنن» (٥٥٧/٤).

(٨) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٣/٢٧٥٥) الترمذي رقم (٣٥٤٢) وابن حبان رقم (٣٤٥) وأحمد

في «مسنده» (٢/٣٣٤، ٣٩٧، ٤٨٤) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٤٩٧).

٦- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَامِرِ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ أَبِي لِأَبِيكَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: إِنَّ أَبِي قَالَ لِأَبِيكَ: يَا أَبَا مُوسَى! هَلْ يَسُرُّكَ إِسْلَامُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهَجَرْتَنَا مَعَهُ، وَجِهَادُنَا مَعَهُ، وَعَمَلْنَا كُلَّهُ مَعَهُ يُرِدُّ لَنَا، وَأَنْ كُلَّ عَمَلٍ عَمَلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجُونَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ، فَقَالَ أَبُوكَ لِأَبِي لَا وَاللَّهِ، قَدْ جَاهَدْنَا بَعْدَهُ، وَصَلَّيْنَا، وَصُمْنَا، وَعَمَلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَسْلَمَ عَلَيَّ أَيْدِينَا بِشَرِّ كَثِيرٍ، وَإِنَّا لَنَرْجُو أَجْرَ ذَلِكَ. قَالَ أَبِي: لَكِنِّي أَنَا وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ يُرَدُّ لَنَا، وَأَنْ كُلَّ شَيْءٍ عَمَلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجُونَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ. فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَبِي. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

[صحيح]

قوله: «في حديث أبي بردة ما قال أبي» أي: عمر بن الخطاب لأبيك أبي موسى.

قوله: «يرد لنا» أي: يثبت كما في «النهاية»^(٢).

قوله: «فقلت إن أباك خير من أبي» القائل «فقلت» هو أبو بردة خاطب بذلك ابن عمر

يريد أن عمر خير من أبي موسى، وأراد من^(٣) الحيشية المذكورة [والأمر المقرر]^(٤) أن عمر خير

[٣١١ب] من أبي موسى عند جميع الطوائف، لكن لا يمتنع أن يفوق المفضول بخصلة لا

تستلزم الأفضلية المطلقة، ومع هذا فإن عمر في هذه الخصلة المذكورة أفضل من أبي موسى؛

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(١) في «صحيحه» رقم (٣٩١٥).

(٢) (١/٦٤٨)، وانظر «فتح الباري» (٧/٢٥٤).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧/٢٥٥).

(٤) كذا في (أ.ب) والذي في «فتح الباري» وإلا فمن المقرر.

لأن مقام الخوف أفضل من مقام الرجاء، فالعلم محيط بأن الآدمي لا يخلو عن [تقصير ما]^(١) في كل ما يريد من الخير.

وإنما قال عمر ذلك هضماً لنفسه وإلا فمثله في الفضائل والكمالات أشهر من أن يذكر. قال في «فتح الباري»^(٢)، وهذا الحديث لم أجده^(٣) في كتاب الخوف.

كتاب: خلق العالم

الخلق^(٤): الإيجاد من العدم، والعالم كل ما سوى الله من السموات والأرض وما فيها. روي^(٥) أنّ ابن عباس «سأله رجل فقال: مم خلق الخلق؟ فقال: من الماء والنور والظلمة والريح والتراب، فقال الرجل: مم خلق هؤلاء؟ فتلا ابن عباس: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾^(٦) فقال: ما كان ليأتي بهذا إلا رجل من بيت النبي ﷺ».

قال البيهقي: أراد حصول الجميع منه من خلقه وإيجاده واختراعه خلق الماء أولاً وما شاء من خلقه لا عن أصل ولا على مثال سبق ثم جعله أصلاً كما خلق ما بعده فهو المبدع والباري لا إله غيره ولا خالق سواه. انتهى.

١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ»، فَقَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، مَرَّتَيْنِ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، ثُمَّ

(١) في (أ. ب) تقصيرنا، هكذا رسمت، وما أثبتناه من «فتح الباري».

(٢) (٧/٢٥٤-٢٥٥).

(٣) وهو كما قال.

(٤) انظر «مفردات ألفاظ القرآن» (ص ٢٢٤).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/٣٢٩١ رقم ١٨٥٣٦) وابن كثير في تفسيره (١٢/٣٥٩).

(٦) سورة الجاثية الآية (١٣).

دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلُهَا بَنُو تَمِيمٍ»،
قَالُوا: قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالُوا: جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ مَا
كَانَ؟ قَالَ: «كَانَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ». أخرجه البخاري^(١) والترمذي^(٢). [صحيح].

قوله: «في حديث [٢٣٧/أ] عمران بن حصين اقبلوا البشري» بضم أوله وسكون
المعجمة والقصر أي: اقبلوا مني ما يقتضي أن تبشروا إذا أخذتم بالجنة، كالتفقه في الدين
والعمل به.

قوله: «فقالوا بشرتنا [٣١٢ب] فأعطنا» قائل ذلك الأقرع بن حابس، وتغير وجهه
والله أعلم، إما للإشفاق عليهم كيف آثروا الدنيا، وإما لكونه لم يحضره ما يعطيهم يتألفهم^(٣).
قوله: «عن هذا الأمر» أي: الحاضر الموجود^(٤)، والأمر يطلق ويراد به المأمور، ويراد به
الشأن والحكم والحث على الفعل [و]^(٥) غير ذلك.

قوله: «كان الله ولم يكن شيء قبله» فيه دلالة على أنه لم يكن شيء غيره لا الماء ولا
العرش ولا غيرهما، غد كل ذلك غير الله، ويكون معنى قوله «وكان عرشه على الماء» أنه خلق
الماء سابقاً، ثم خلق العرش على الماء، وفيه دليل لمن قال إن أول ما خلق الله الماء، وأوجد منه
سائر الأجرام.

(١) في «صحيحه» رقم (٣١٩٠) وأطرافه (٣١٩١، ٤٣٦٥، ٤٣٨٦، ٤٤١٨، ٧٤١٨).

(٢) في «السنن» رقم (٣٩٥١).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٨٨/٦).

(٤) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٢٨٩/٦).

(٥) زيادة من (أ. ب) غير موجودة في «فتح الباري».

قال الطيبي^(١): إن قوله «وكان عرشه على الماء» فصل مستقل؛ لأن القديم من لم يسبقه شيء ولم يعارضه في [الأزلية]^(٢) لكن أشار بقوله «وكان عرشه على الماء» أي: أن الماء والعرش كان مبدأ هذا العالم لكونها خلقا قبل خلق السموات والأرض فلم يكن تحت العرش إذ ذاك إلا الماء.

وروى السدي^(٣) في تفسيره بأسانيد متعددة أن الله لم يخلق شيئاً مما خلق قبل الماء.

وقد روى عبادة بن الصامت مرفوعاً: «أول ما خلق الله [القلم]^(٤)...»، [رواه]^(٥)

أحمد^(٦) والترمذي^(٧) وصححه، فيجمع بينه وبين حديث الكتاب بأن المراد بالأولوية بالنسبة إلى ما عدا الماء والعرش، وأما حديث^(٨) «أول ما خلق الله العقل» فليس له طريق ثبت.

(١) في شرحه على «مشكاة المصابيح» (٣١١/١٠).

(٢) كذا في (أ. ب) والذي في شرح «المشكاة»: الأولوية.

(٣) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٢٨٩/٦).

(٤) في (ب) العلم.

(٥) زيادة يستلزمها السياق.

(٦) في «المسند» (٣١٧/٥).

(٧) في «السنن» رقم (٢١٥٥).

وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» رقم (٥٧٧) «التاريخ الكبير» (٩٢/٦) وابن أبي عاصم في السنة (١/٤٨، ٤٩ رقم ٢ والبيهقي في الاعتقاد (ص ١٣٦) والأجري في الشريعة (ص ١٧٧، ١٧٨)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٨) قاله الحافظ في «فتح الباري» (٢٨٩/٦) ثم قال: وعلى تقدير ثبوته فهذا التقرير الأخير هو تأويله والله أعلم، وهو قوله: بأن أولية القلم بالنسبة إلى ما عدا الماء والعرش، أو بالنسبة إلى ما منه صدر من الكتابة، أي أنه قيل له اكتب أول ما خلق.

قوله: «وكتب» أي قدر «في الذكر» أي: في محل الذكر، أي اللوح المحفوظ^(١)، كل شيء

من الكائنات.

٢- وعن أبي رزين العقيلي رضي عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ

خَلْقَهُ؟ قَالَ: «كَانَ فِي عَمَاءٍ، وَمَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ، وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ، وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ».

قال أحمد، قال يزيد: «العَمَاءُ»: أي ليس معه شيء. أخرجه الترمذي^(٢). [ضعيف].

قوله: «في حديث أبي رزين كان في عماء» قال البيهقي في «الأسماء والصفات»^(٣):

وجدته في كتابي «في عماء» مقيداً بالمد. انتهى.

والعماء في اللغة^(٤) [٣١٣ب] السحاب الرقيق، وقيل الكثيف، وقيل هو الضباب،

والضباب الذي يغشى الأرض كالغبار والسخم، ولا بد في الحديث من حذف مضاف

تقديره: كان عرش ربنا فحذف كقوله: «هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْعَمَامِرِ

وَالْمَلَائِكَةِ»^(٥) أي: أمر الله، ويدل على هذا المحذوف قوله: «وكان عرشه على الماء».

(١) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٦/٢٩٠).

(٢) في «السنن» رقم (٣١٠٩).

وأخرجه أحمد (٤/١١، ١٢) وابن حبان رقم (٣٩) وابن ماجه رقم (١٨٢) وابن أبي عاصم في «السنة» رقم

(٦١٢) والطبراني في «الكبير» (ج ١٩ رقم ٤٦٨) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/٢٣٥-٢٣٦) رقم

(٨٠١) وأبو الشيخ في كتاب العظمة رقم (٨٥) والطيالسي رقم (١٠٩٣) وابن جرير في «جامع البيان»

(١٢/٣٣١-٣٣٢).

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) (٢/٢٣٦).

(٤) «القاموس المحيط» (ص ١٦٩٦).

(٥) سورة البقرة الآية (٢١٠).

وحكى عن بعضهم «في عمى» مقصور وهو كل ما لا تدركه الفطن، قال^(١) الأزهري^(٢): قال أبو عبيد^(٣): إنما تأولنا هذا الحديث عن كلام العرب المنقول عنهم، وإلا فلا ندري كيف كان ذلك العما؟ فنحن نؤمن به ولا نكيف صفته، قاله ابن الأثير^(٤).

قوله: «ما فوقه هواء» أي: ما فوق السحاب وكذلك قوله «وما تحته هواء» أي: ما تحت السحاب، وقد قيل إن ذلك من العمى مقصور^(٥)، أي: لا شيء ثابت؛ لأنه مما يعمى على الخلق لكونه غير شيء، فكأنه قال في جوابه: كان قبل أن يخلق خلقه، ولا شيء غيره كما في حديث عمران بن حصين ما فوقه هواء وما تحته هواء «أي ليس فوق العما الذي هو لا شيء موجود هواء ولا تحته هواء؛ لأن ذلك إذا كان غير شيء لم يثبت له هواء بوجه، قاله البيهقي في «الأسماء والصفات»^(٦).

واعلم أن أغرب ما رأيت تفسير العما بنور^(٧) النبي ﷺ، فسره به الشيخ إبراهيم الكردي في كتابه «قصد السبيل»، وأطال فيه وقال: إنَّ النور يسمى عما، قال؛ لأنه تعالى

(١) في (ب) مكروه.

(٢) في «تهذيب اللغة» (٣/٢٤٦).

(٣) في «الغريبين» (٤/١٣٣١).

(٤) في «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٥٩).

وانظر «غريب الحديث» للهروي (٢/٩).

(٥) قال ابن الهيثم: (وهو في عمى) مقصور وقال: وهو كل أمر لا تدركه عقول بني آدم ولا يبلغ كنهه الوصف، ولا تدرك الفطن. انظر الغريبين (٤/١٣٣١).

(٦) (٢/٢٣٦).

(٧) انظر: المواجب اللدنية بالمنح المحمدية للعلامة أحمد بن محمد القسطلاني (٨٥١-٩٢٣هـ) (١/٦٩-٧٠).

سمى النبي ﷺ رحمة في قوله: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ [٣١٤ب] إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ»^(١) وسمى الغيث رحمة في قوله «فَأَنْظُرْ إِلَىٰ آثَرِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ نَحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا»^(٢)، واستدل بحديث جابر المروي في «المواهب اللدنية» حيث قال: «قلت: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي أخبرني عن أول شيء خلق الله قبل الأشياء فقال: يا جابر! إن الله خلق قبل الأشياء نور نبيك من نوره فجعل ذلك النور يدور بالقدرة حيث شاء الله ولم يكن في ذلك الوقت لوح ولا قلم ولا جنة ولا نار ولا ملك ولا سماء ولا أرض ولا شمس ولا قمر ولا جني ولا إنسي، فلما أراد الله أن يخلق الخلق قسم ذلك النور أربعة أجزاء فخلق من الجزء الأول حملة العرش، ومن الثاني الكرسي، ومن الثالث باقي الملائكة، ثم قسم الجزء الرابع أربعة أجزاء فخلق من الأول السماوات ومن الثاني الأرضين، ومن الثالث الجنة والنار ثم قسم الرابع أربعة [٢٣٨/أ] الحديث.

وأطال في «قصد السبيل» بيان ذلك، وأن نوره ﷺ أصل الأشياء كلها.

٣- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا، فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ. أخرجه البخاري^(٣). [صحيح].

قوله: «في حديث عمر حتى دخل أهل الجنة الجنة» قال الحافظ في «الفتح»^(٤): هي غاية، لقوله: «أخبرنا عن مبتدأ الخلق شيئاً بعد شيء... إلى أن انتهى إلى الإخبار عن حال

(١) سورة الأنبياء الآية (١٠٧).

(٢) سورة الروم الآية (٥٠).

(٣) في «صحيحه» رقم (٣١٩٢).

(٤) في «فتح الباري» (٦/٢٩٠-٢٩١).

استقرار أهل الجنة في الجنة، وأهل النار في النار، ووضع الماضي موضع المضارع مبالغة للتحقق المستفاد من خبر الصادق.

وكان السياق يقتضي أن يقول: حتى يدخل، ودل ذلك على أنه أخبر في المجلس الواحد بجميع أحوال المخلوقات منذ ابتدأت إلى أن تفنى إلى أن تبعث، فشمّل ذلك الإخبار عن المبدأ والمعاش والمعاد، وفي تيسير ذلك كله في مجلس واحد من [خوارق العادات]^(١)، ويقرب ذلك مع معجزاته أنه ﷺ أعطي جوامع الكلم، ومثل هذا من جهة أخرى ما رواه الترمذي^(٢) [٣١٥ب] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان فقال للذي في يده اليمنى: هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبداً، ثم قال بهذا في شماله مثله في أهل النار، وقال في آخره: وقال بيده فنبذهما، ثم قال: [فرغ]^(٣) ربكم من العباد فريقاً في الجنة وفريقاً في السعير، وإسناده حسن^(٤).

(١) كذا في (أ. ب) والذي في «فتح الباري» (٢٩١/٦) خوارق العادة أمر عظيم.

(٢) في «السنن» رقم (٢١٤٠) بإسناد ضعيف.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» رقم (١١٤٧٣) وأبو نعيم في «الحلية» (١٦٨/٥) وابن أبي عاصم في السنة رقم (٣٤٨).

(٣) في (ب) فرمى.

(٤) قاله الحافظ في «الفتح» (٢٩١/٦).

• بل إسناده ضعيف، فيه أبو قبيل المعافري - وهي حسي بن هاني - مختلف فيه، وثقة أحمد وابن معين في رواية، وأبو زرعة الفسوي والعجلي، وأحمد بن صالح المصري، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ. وانظر: «تعجيل المنفعة» (ص ٢٧٧).

ووجه^(١) الشبه بينهما أن الأول فيه تيسير القول الكثير في الزمن القليل، وهذا فيه تيسير الجرم الواسع في الظرف الضيق، فظاهر قوله «فنبذهما» بعد قوله «وفي يده كتابان» أنها كانا مرثيين لهم، والله أعلم.

قال^(٢): ولحديث الباب شاهد من حديث حذيفة^(٣)، وسيأتي في القدر، ومن حديث أبي زيد الأنصاري، أخرجه أحمد^(٤) ومسلم^(٥) قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر، ثم نزل فصلى بنا الظهر، ثم صعد المنبر فخطبنا ثم العصر كذلك حتى غابت الشمس، فحدثنا بما كان وما هو كائن فأعلمنا أحفظنا»، لفظ أحمد، وأخرجه من حديث أبي سعيد^(٦) مختصراً ومطولاً.

وأخرجه الترمذي^(٧) من حديثه مطولاً وترجم له^(٨):

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (٦/٢٩١).

(٢) أي الحافظ في «الفتح» (٦/٢٩١).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٦٠٤) ومسلم رقم (٢٣/٢٨٩١) وأبو داود رقم (٤٢٤٠) والبخاري في «مسنده» رقم (٢٨٨٣) وابن حبان رقم (٦٦٣٦) والحاكم (٤/٤٨٧) والبيهقي (٦/٣١٣) وأحمد (٥/٣٨٦).

(٤) في «مسنده» (٥/٣٤١).

(٥) في «صحيحه» رقم (٢٨٩٢).

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» رقم (٦٨٤٥) وابن حبان رقم (٦٦٣٨) وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنائي»، رقم (٢١٨٣) والطبراني في «الكبير» (ج ١٧ رقم ٤٦) والحاكم (٤/٤٨٧).

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/١٩) والطيالسي رقم (٢١٥٦) وأبو يعلى في «مسنده» رقم (١١٠١) والحاكم (٤/٥٠٥) والبيهقي في «الشعب» رقم (٨٢٨٩) والحميدي رقم (٧٥٢) والترمذي رقم (٢١٩١) والبخاري في «شرح السنة» رقم (٤٠٣٩).

(٧) في «السنن» (٢١٩١). وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٨٧٣)، (٤٠٠٠) و(٤٠٠٧).

(٨) في «السنن» (٤/٤٨٣) الباب رقم (٢٦).

باب ما قام به النبي ﷺ مما هو كائن إلى يوم القيامة، ثم ساقه بلفظ «صلى لنا رسول الله ﷺ يوماً صلاة العصر ثم قام يحدثنا فلم يدع شيئاً يكون إلى قيام الساعة إلا [٣١٦ب] أخبرنا به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه...»، ثم ساق الحديث وقال^(١): حسن. انتهى.

٤- وعن ابن مسعود رضي عنه قال: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَقْلَ قَالَ لَهُ: أَقْبَلْ فَأَقْبَلَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ، فَقَالَ: مَا خَلَقْتُ خَلْقًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكَ، وَلَا أَرْكَبُكَ إِلَّا فِي أَحَبِّ الْخَلْقِ إِلَيَّ. أخرجَه رزين^(٢). [موضوع].

قوله: «في حديث ابن مسعود أخرجَه رزين» تقدم قريباً فيما نقلناه عن الحافظ ابن حجر^(٣)، أنه حديث ليس له إسناد.

وقال بعض^(٤) الأئمة: كل حديث في العقل فإنه غير صحيح.

(١) أي الترمذي في «السنن» (٤٨٤/٤).

(٢) قال الحافظ في «فتح الباري» (٢٨٩/٦) فليس له طريق ثبت.

وأخرجَه بن أبي الدنيا في «العقل وفضله» رقم (١٤) من حديث أبي هريرة رضي عنه، ورقم (١٥) من حديث ابن عباس رضي عنه.

وقال ابن تيمية في «مجموع فتاوى» (٢٧/٢٤٢) و(٣٥/١٥٣): من جنس فعل الملاحظة في قوله: «أول ما خلق الله العقل...» الحديث، فهو كذب موضوع... ثم قال والحديث موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث. وقال ابن القيم في «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» (ص ٦٦ رقم ١٢٠)، أحاديث العقل كلها كذب. وقال ابن القيم: «وقال أبو «الفتح» الأزدي: لا يصح في الفعل حديث، قاله أبو جعفر العقيلي، وأبو حاتم ابن حبان.

(٣) في «فتح الباري» (٢٨٩/٦).

(٤) انظر «مجموع فتاوى» (٢٧/٢٤٢) و(٣٥/١٥٣)، «المنار المنيف» (ص ٦٦).

٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُذُنٌ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ: إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ». أخرجه أبو داود^(١). [صحيح].

قوله: «في حديث جابر أذن لي» إنما قدم رضي الله عنه هذه المقدمة قبل التحديث؛ لأنه قد ثبت عنه الأمر بأن يحدث عنه الناس بما يعرفون، فأخبر قبل التحديث بأن الله أذن له أن يحدث بالأمر المستغرب [وليلقوا]^(٢) أسماهم لما يليق به ويمليه.

قوله: «ما بين شحمة أذنيه» هو موضع خزق القرط، وهو مالان من أسفلها، كما في «النهاية»^(٣).

«إلى عاتقه» هو موضع الرداء من المنكب، أو بين المنكب والعاتق، كما في «القاموس»^(٤).

قوله: «مسيرة سبعمائة سنة» وأخرج الطبراني في «الأوسط»^(٥) من حديث أنس مرفوعاً: «أذن لي أن أحدث عن ملك من حملة العرش رجلاه في الأرض السفلى وعلى قرنه العرش، وبين شحمة أذنيه وعاتقه خفقان الطير سبعمائة عام»، وتامه كما في «الجامع الصغير»^(٦): «يقول سبحانه حيث كنت»، يحتمل أنه بفتح الضمير خطاباً له تعالى: أي حيث كان علمك وقدرتك فيشمل كل ذرة من ذرات الكون، ويحتمل أنه بضمها أي: حيث كنت

(١) في «السنن» رقم (٤٧٢٧) وهو حديث صحيح.

(٢) في (ب) ليتلقوا.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (١/٨٤٧).

(٤) «القاموس المحيط» (ص ١١٧١).

(٥) رقم (٦٥٠٣).

(٦) رقم (٨٥٣) وهو حديث صحيح، والله أعلم.

أنا، أي: أنزهك في أي محل حللت، وفي أي مكان سكنت، وهذا يحتمل أنه ملك واحد أجمله ﷺ في رواية، وفسره في أخرى.

أي أجمل مسافة ما بين شحمة أذنيه وعاتقه في حديث «خفقان الطير» وفسره في رواية

[٢٣٩/أ] الكتاب.

قوله: «أخرجه أبو داود» زاد في «الجامع الصغير»^(١)، و «الضياء في المختارة» ورمز

لصحته [٣١٧ب].

٦- وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي الْبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذْ مَرَّتْ بِهِمْ سَحَابَةٌ فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا اسْمُ هَذِهِ؟». قَالُوا: نَعَمْ، هَذَا السَّحَابُ. قَالَ: «وَالْمُزْنُ». قَالُوا وَالْمُزْنُ. فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْعَنَانُ». قَالُوا وَالْعَنَانُ. ثُمَّ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَعْدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّ بَعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا قَالَ: وَاحِدَةٌ، أَوْ اثْنَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ، وَسَبْعُونَ سَنَةً، وَبَعْدَ السَّمَاءِ الَّتِي فَوْقَهَا كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ كَذَلِكَ، ثُمَّ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، وَفَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ أَوْ عَالٍ بَيْنَ أَظْلَافِهِنَّ وَرُكْبِهِنَّ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ فَوْقَ ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى السَّمَاءِ، وَاللَّهُ عَلَّمَ فَوْقَ ذَلِكَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣). [ضعيف].

(١) رقم (٨٥٤). وانظر الصحيحة رقم (١٥١).

(٢) في «السنن» رقم (٤٧٢٣).

(٣) في «السنن» رقم (٣٣٢٠).

وأخرجه أحمد (٢٠٦، ٢٠٧) وابن ماجه رقم (١٩٣) وابن خزيمة في التوحيد (٢٣٤، ٢٣٥) والدارمي في الرد على الجهمية رقم (٢٣٣) وفي الرد على المريسي (ص ٩٠، ٩١) وابن أبي عاصم في السنة (٢٥٣/١) والآجري في الشريعة (ص ٢٩٢) وابن أبي شيبه في كتاب العرش رقم (٩) وابن منده في التوحيد

وفي رواية: لم يعزها صاحب «جامع الأصول» إلى أحد من الكتب الستة:
 عن قتادة، وعبد الله قالا: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ، إِذْ مَرَّتْ سَحَابٌ،
 فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟ هَذَا الْعَنَانُ، هَذِهِ رَوَايَا الْأَرْضِ يَسُوقُهَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَى قَوْمٍ لَا يَعْبُدُونَهُ»،
 ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ السَّمَاءُ؟ مَوْجٌ مَكْفُوفٌ، وَسَقْفٌ مَحْفُوظٌ». وَفَوْقَ ذَلِكَ سَمَاءٌ أُخْرَى،
 حَتَّىٰ عَدَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ يَقُولُ: أَتَدْرُونَ مَا بَيْنَهُمَا؟ ثُمَّ يَقُولُ: خَمْسِمِائَةَ عَامٍ، ثُمَّ قَالَ:
 «أَتَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟ فَوْقَ ذَلِكَ الْمَاءُ، وَفَوْقَ الْمَاءِ الْعَرْشُ، وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ
 شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ، ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ الْأَرْضُ؟ قَالَ: نَحْتَهَا أُخْرَىٰ بَيْنَهُمَا خَمْسِمِائَةَ
 عَامٍ، حَتَّىٰ عَدَّ سَبْعَ أَرْضِينَ^(١). وذكر الحديث.

قوله: «في حديث العباس هذه السحاب» سميت سحاباً؛ لأنه يسحب بسرعة، قيل:
 إنه كالمنخل يخرج منه المطر قطرة قطرة ولا تلتقي فيه قطرتان في الجو، إذ لو خرج منه إسبالاً
 غرق ما أتى كطوفان نوح.

قوله: «إمّا قال واحدة» هذا شك من الراوي، وقد اختلف الخبر الوارد في قدر مسافة
 ما بين السماء والأرض، ففي هذه الرواية التريدي بين إحدى إلى ثلاثة وسبعين.
 وفي رواية للترمذي^(٢) «أن بينهما مائة عام» وللطبراني^(٣) «خمسائة عام».

رقم (٢١) والحاكم (٣٧٨/٢، ٥٠٠، ٥٠١) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩/١، ١٠) والعقيلي في
 «الضعفاء» (٢/٢٨٤) وهو حديث ضعيف.

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢٣/٨٠-٨١) وعبد الرزاق في تفسيره (٢/٢٩٩) كلاهما عن
 قتادة.

(٢) في «السنن» رقم (٣٢٩٨) وهو حديث ضعيف. وأخرجه أحمد (٢/٢٧٠) وابن أبي عاصم في السنة
 (١/٢٥٤) وابن الجوزي في «العلل» (١/١٢) وأبو الشيخ في العظمة (٢/٥٦٠-٥٦٤).

(٣) في «الكبير» (٩/٢٢٨).

وفي رواية^(١): «بين السماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام، وبين كل سماء خمسمائة عام، وغلظ كل سماء مائة عام، وبين السابعة والكرسي خمسمائة عام، وبين الكرسي وبين الماء خمسمائة عام، والعرش فوق الماء، والله فوق العرش».

قالوا: والجمع بين الروايات أن تحمل الخمسمائة على السير البطيء كسير الماشي على هيئته، ويحمل السبعين على السير السريع كسير الساعة ولو التحديد بالزيادة على السبعين حملنا السبعين [٣١٨ب] على المبالغة ولا تنافي في الخمسمائة، ذكر هذا الحافظ في «الفتح»^(٢). وقال الحافظ البيهقي^(٣): رواية «مسيرة خمسمائة عام» أشهر فيما بين الناس ويحتمل أن يختلف ذلك باختلاف قوة السير وضعفه وخفته وثقله.

قوله: «وفي رواية» إلى قوله: «عن قتادة وعبد الله» هو إذا أطلق ابن مسعود، وليس يراد هنا وإلا لقدمه على قتادة فلعله عبد الله^(٤) بن عميرة بفتح أوله، كوفي روى هذا الحديث عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب مرفوعاً. قال البخاري^(٥): لا نعلم له سماعاً من العباس.

وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد (١/٢٤٢-٢٤٤) وأبو الشيخ في «العظمة» (٢/٦٨٨، ٦٨٩) والدارمي في الرد على الجهمية رقم (٨١) وفي الرد على المريسي (ص ٧٣، ٩٠، ١٠٥).

(١) أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (١/٢٤٢-٢٤٤) والبيهقي في «الأسماء والصفات» رقم (٨٥١) والطبراني في «الكبير» (٩/٢٢٨) واللالكائي في «شرح السنة» رقم (٦٥٩) والدارمي في الرد على الجهمية رقم (٨٢) وذكره الحافظ الذهبي في العلو (ص ٦٣-٦٤) وقال: إسناده صحيح.

(٢) في «فتح الباري» (٦/٢٩٣).

(٣) في «الأسماء والصفات» (٢/٢٨٨-٢٨٩).

(٤) انظر «التقريب» (١/٤٣٨ رقم ٥٢١).

(٥) قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/١٥٩ رقم الترجمة ٤٩٤) عبد الله بن عميرة عن الأحنف بن قيس عن العباس... إلى أن قال: ولا نعلم له سماعاً عن الأحنف.

٧- وعن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: خَلَقَ اللهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ غَلِظَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَسِيرَةَ مِائَةِ

عَامٍ^(١). [إسناده حسن].

قلت: ورواية قتادة في «جامع الترمذي»^(٢) مرفوعة عن الحسن عن أبي هريرة بتقديم

وتأخير وزيادة ونقص، والله أعلم.

«الأوعال»: تيوس الجبال، واحدها وعيل.

قوله: «في حديث عبد الله غلظ كل واحد» قال ابن عباس: كل سماء مطبقة على

الأخرى كالقبة، وسماء الدنيا ملتزمة أطرافها بالأرض، كذا نقل عنه.

قوله: «عن الحسن عن أبي هريرة».

قلت: وفيها أيضاً انقطاع؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، وأثبت بعض المحدثين

سماعه، فعليه هي أصح من التي قبلها، وعلى القول الأول يتعارضان وهو اختيار البيهقي،

ولهذا جمع بينهما في كتاب «الأسماء والصفات»^(٣).

٨- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ!

جُهِدَتِ الْأَنْفُسُ، وَضَاعَتِ الْعِيَالُ، وَهَلَكَتِ الْأَنْعَامُ، وَهِيَكَّتِ الْأَمْوَالُ، فَاسْتَسْقِ لَنَا، فَإِنَّا

نَسْتَسْفَعُ بِكَ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَنَسْتَسْفَعُ بِاللهِ عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا

تَقُولُ» وَسَبَّحَ ﷻ، فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عَرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّهُ لَا

يُسْتَسْفَعُ بِاللهِ تَعَالَى عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، شَأْنُ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَيْحَكَ، أَتَدْرِي مَا اللهُ: إِنَّ

(١) انظر التعليقة المقدمة.

(٢) في «السنن» رقم (٢٣٩٨) وهو حديث ضعيف، وقد تقدم.

(٣) (٢/٢٨٩-٢٩٢ رقم ٨٥١).

عَرْشُهُ عَلَى سَمَوَاتِهِ -هَكَذَا- وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ: مِثْلَ الْقُبَّةِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَيَطُّ أَطِيطَ الرَّحْلِ بِالرَّائِبِ^(١). أخرجهما أبو داود.

قوله: «في حديث جبير بن مطعم وقال بأصابعه مثل القبة» قال الخطابي^(٢) رحمه الله: هذا الكلام إذا جرى على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية، والكيفية عن الله سبحانه وعن صفاته منفية، فعلم أن ليس المراد منه تحقيق هذه الصفة ولا تحديده على هذه الهيئة، وإنما هو كلام تقريب، أريد به تقرير عظمة الله وجلاله، وأنه إنما قصد به إفهام السائل من حيث يدرك فهمه، إذ كان أعرابياً جلفاً لا علم له بمعاني [ما دق]^(٣) من الكلام، وفي الكلام حذف [٣١٩ب] وإضمار فمعنى قوله: «أتدري ما الله؟» معناه: أتدري ما عظمة الله وجلاله؟

وقوله: «حتى لتأبط به» معناه أنه تعجز عن عظمته وجلاله حتى تتأبط له، إذ كان معلوماً أن أطيظ الرحل بالراكب إنما يكون لقوة ما فوقه، ولعجزه عن احتمالها، فقرر بهذا النوع من التمثيل عتده معنى عظمة الله وجلاله، وارتفاع عرشه ليعلم أن الموصوف يعلو الشأن وجلالة القدر، وفخامة الذكر لا يجعل شفيحاً إلى من هو دونه في القدر وأسفل منه في الدرجة، وتعالى الله أن يكون مشيهاً يشيء أو متكيفاً بصورة خلق أو مدركاً بحد «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ»^(٤) انتهى^(٥).

٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، فَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِيَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْكُرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ،

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٧٣٦) وهو حديث ضعيف.

(٢) في «معالم السنن» (٥/٩٥-٩٦-مع «السنن»).

(٣) في المخطوط (أ.ب) مباحث وما أئتمنته من «معالم السنن».

(٤) سورة الشورى الآية (١١).

(٥) أي كلام الخطابي: «معالم السنن» (٥/٩٥-٩٦-مع «السنن»).

وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ». أخرجه مسلم^(١). [صحيح].

قوله: «في حديث أبي هريرة خلق الله التربة يوم السبت» في تفسير^(٢) ابن كثير في سورة^(٣) الأعراف أن يوم السبت لم يقع فيه خلق؛ لأنه اليوم السابع.

قوله: «النور» بالراء وروي بالنون أي الحوت.

«أخرجه مسلم» تكلم عليه النووي والبخاري^(٤) وغير واحد من الحفاظ، وجعلوه من كلام كعب أن أبا هريرة إنما سمعه منه فاشتبه على بعض الرواة فجعله مرفوعاً، قاله ابن كثير في تفسيره^(٥).

وقال البيهقي في كتاب «الأسماء والصفات»^(٦): وزعم بعض أهل العلم بالحديث أنه غير محفوظ بمخالفته ما عليه أهل التفسير وأهل التواريخ.

(١) في «صحيحه» رقم (٢٧٨٩) وهو حديث صحيح.

وأخرجه أبو يعلى (١٠/٥١٣، ٥١٤) وابن أبي حاتم في تفسيره (١/١٠٣ رقم ٣٠٥) وابن مندة في التوحيد رقم (٥٨) وابن كثير في تفسيره (٦/٣١٩) وهو حديث صحيح.

(٢) (٦/٣١٩).

(٣) الآية (٥٤).

(٤) ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٤١٣، ٤١٤) من طريق إسماعيل بن أمية به، ثم قال: «وقال بعضهم عن أبي هريرة عن كعب وهو أصح»، قال الألباني في «الصحيحة» معقياً على قول البخاري هذا: «فمن هذا البعض وما حاله في الضبط والحفظ حتى يرجع على رواية عبد الله بن رافع؟ وقد وثقه النسائي وابن حبان، واحتج به مسلم، وروى عنه جمع، ويكفي في صحة الحديث أن ابن معين رواه، ولم يعله بشيء».

(٥) (٦/٣١٩).

(٦) (٢/٢٥١).

قال العلامة عبد الرحمن المعلمي في «الأنوار الكاشفة» (ص ١٨٨-١٩٢): «... ويمكن تفصيل سبب الإنكار بأوجه:

الأول: أنه لم يذكر خلق السماء وجعل خلق الأرض في ستة أيام.

الثاني: أنه جعل الخلق في سبعة أيام، والقرآن يبين أن خلق السموات والأرض كان في ستة أيام، أربعة منها للأرض ويومان للسماء.

الثالث: أنه مخالف للآثار القائلة أن أول الستة يوم الأحد وهو الذي تدل عليه أسماء الأيام -الأحد- الاثنان - الثلاثاء- الأربعاء - الخميس - فلهمذا حاولوا إعلاله، فأعله ابن المديني بأن إبراهيم بن أبي يحيى، قد رواه عن أيوب، قال ابن المديني: «وما أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا إلا عن إبراهيم بن أبي يحيى» -انظر الأسماء والصفات- يعني وإبراهيم مرمي بالكذب فلا يثبت الخبر عن أيوب ولا من فوقه، ويرد على هذا أن إسماعيل ابن أمية ثقة عندهم غير مدلس. فلهمذا والله أعلم لم يرتض البخاري قول شيخه ابن المديني وأعل الخبر بأمر آخر فإنه ذكر طرفه في ترجمة أيوب من التاريخ (١/١٣٠/١) ثم قال: «وقال بعضهم عن أبي هريرة عن كعب وهو أصح» اهـ. ومؤدي صنيعة أنه يجلس أن أيوب أخطأ.

وهذا الجسد مبني على ثلاثة أمور، الأول: استنكار الخبر لما مر، الثاني: أن أيوب ليس بالقوي، وهو مقلد لم يخرج له مسلم إلا هذا الحديث كما يعلم من الجميع بين رجال «الصحيحين»، وتكلم فيه الأزدي ولم ينقل توثيقه عن أحد من الأئمة إلا أن ابن حبان ذكره في ثقافته، وشرط ابن حبان في التوثيق فيه تسامح معروف، الثالث: الرواية التي أشار إليها بقوله: «وقال بعضهم» وليته ذكر سندها ومنتها فقد تكون ضعيفة في نفسها وإنما قويت عنده للأمرين الآخرين، وبدل على ضعفها أن المحفوظ عن كعب وعبد الله بن سلام ووهب بن منبه ومن يأخذ عنهم أن ابتداء الخلق كان يوم الأحد وهو قول أهل الكتاب المذكور في كتبهم وعليه بنوا قولهم في السبت، انظر الأسماء والصفات وأوائل تاريخ ابن جرير.

وفي «الدر المنثور» (٣/٩١) أخرج ابن أبي شيبة عن كعب قال: «بدأ الله بخلق السموات والأرض يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة، وجعل كل يوم ألف سنة»، وأسنده ابن جرير في أوائل التاريخ (١/٢٢) واقتصر على أوله: «بدأ الله بخلق السموات والأرض يوم الأحد والاثنين»، فهذا يدفع أن يكون ما في الحديث من قول كعب، وأيوب لا بأس به وصنيع ابن المديني يدل على قوته عنده وقد أخرج له

مسلم في «صحيحه» كما علمت وإن لم يكن حده أن يحتاج به في الصحيح، فمدار الشك في هذا الحديث على الاستنكار وقد يجاب عنه بما يأتي.

أما الوجه الأول فيجاب عنه بأن الحديث وإن لم ينص على خلق السماء فقد أشار إليه بذكره في اليوم الخامس والنور وفي السادس الدواب، وحياة الدواب محتاجة إلى الحرارة، والنور والحرارة مصدرهما الأجرام السماوية، والذي فيه أن خلق الأرض نفسها كان في أربعة أيام كما في القرآن، والقرآن إذ ذكر خلق الأرض في أربعة أيام لم يذكر ما يدل على أن من جملة خلق النور والدواب، وإذ ذكر خلق السماء في يومين لم يذكر ما يدل أنه في أثناء ذلك لم يحدث في الأرض شيئاً، والمعقول أنها بعد تمام خلقها أخذت في التطور بما أودعه الله تعالى فيها، والله سبحانه لا يشغله شأن عن شأن.

ويجاب عن الوجه الثاني: بأنه ليس في هذا الحديث أنه خلق في اليوم السابع غير آدم، وليس في القرآن ما يدل أن خلق آدم كان في الأيام الستة، ولا في القرآن ولا السنة ولا المعقول أن خالقية الله عز وجل وقفت بعد الأيام الستة بل هذا معلوم البطلان، وفي آيات خلق آدم أوائل البقرة وبعض الآثار ما يؤخذ منه أنه كان في الأرض عمار قبل آدم عاشوا فيها دهرًا، فهذا يساعد القول بأن خلق آدم متأخر بمدة عن خلق السموات والأرض، فتدبر الآيات والحديث على ضوء هذا البيان يتضح لك إن شاء الله أن دعوى مخالفة هذا الحديث لظاهر القرآن قد اندفعت. والله الحمد.

وأما الوجه الثالث: فالآثار القائلة أن ابتداء الخلق يوم الأحد ما كان منها مرفوعاً فهو أضعف من هذا الحديث بكثير، وأما غير المرفوع فعامته، من قول عبد الله بن سلام وكعب ووهب ومن يأخذ عن الإسرائيليات، وتسمية الأيام كانت قبل الإسلام تقليداً لأهل الكتاب فجاء الإسلام وقد اشتهرت وانتشرت فلم ير ضرورة إلى تغييرها؛ لأن إقرار الأسماء التي عرفت واشتهرت وانتشرت لا يعد اعترافاً بمناسبتها لما أخذت منه أو بنيت عليه إذ قد أصبحت لا تدل على ذلك وإنما تدل على مسمياتها فحسب، ولأن القضية ليست مما يجب اعتقاده أو يتعلق به نفسه حكم شرعي، فلم تستحق أن يحتاط لها بتغيير ما اشتهر وانتشر من تسمية الأيام.

وقد ذكر السهيلي في «الروض الأنف» (١/ ٢٧١) هذه القضية وانتصر لقول ابن إسحاق وغيره الموافق لهذا الحديث حتى قال: «والعجب من الطبري على تبجره في العلم كيف خالف مقتضى هذا الحديث، وأعنف في الرد على ابن إسحاق وغيره ومال إلى قول ليهود إن الأحد هو الأول...»، وفي بقية كلامه لطائف منها: أن

١٠- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟»، فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «تَذْهَبُ لِتَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنَ لَهَا، وَتُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا، وَيُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَالشَّمْسُ

تلك التسمية خصت خمسة أيام لم يأت في القرآن منها شيء وجاء فيه أسماء اليومين الباقيين - الجمعة والسبت - لأنه لا تعلق لها بتلك التسمية المدخولة، ومنها: أنه على مقتضى الحديث يكون الجمعة سابعاً وهو وتر مناسب لفضل الجمعة كما ورد: «إن الله وتر يحب الوتر» ويضاف إلى هذا يوم الاثنين فإنه على هذا الحديث يكون الثالث وهو المناسب لفضله.

وفي الصحيح «فيه ولدت وفيه أنزل علي»، فأما الخميس فإنها ورد فضل صومه، وقد يوجه ذلك بأنه لما امتنع صوم اليوم الفاضل وهو الجمعة؛ لأنه عيد الأسبوع عوض عنه بصوم اليوم الذي قبله. وفي ذلك ما يقوي شبه الجمعة بالعيد، وفي «الصحيحين» في حديث الجمعة: «نحن الآخرون السابقون...» والمناسب أن يكون اليوم الذي للآخرين هو آخر الأيام.

هذا وفي البداية لابن كثير (١٧/١): «وقد رواه النسائي في «التفسير» عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني عن محمد بن الصباح عن أبي عبيدة الحداد عن الأخصر بن عجلان عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أخذ بيدي فقال: «يا أبا هريرة! إن الله خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش يوم السابع، وخلق التربة يوم السبت، وذكر بتامه بنحوه فقد اختلف على ابن جريج...»، أقول: في صحة هذه الرواية عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح نظر لا أطيل ببيانه، فمن أحب التحقيق فليراجع «تهذيب التهذيب» (٧/٢١٣) و«فتح الباري» (٨/٥١١) ومقدمته (ص ٣٧٣) وترجمتي أخضر وعثمان بن عطاء من «الميزان» وغيره، والله الموفق». انتهى.

تَجْرَى لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ [يس:٣٨]. أخرجه الشيخان^(١) والترمذي^(٢). [صحيح].

قوله: «وعن أبي ذر».

قلت: تقدم بلفظه في تفسير سورة «يس» وتقدم الكلام عليه مستوفى.

١١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ يُكْوَرَانِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ». أخرجه البخاري^(٣). [صحيح].

«التَّكْوِيرُ»: لف العمامة، والمراد أن السماء والأرض تجمعان، وتلفان كما تلف

العمامة^(٤).

قوله: «وعن أبي هريرة».

قوله: «يكوران» زاد البزار^(٥) «في النار» قال الخطابي^(٦): وليس ذلك تعذيباً لهما، بل

تبيكياً لمن كان يعبدهما في الدنيا كما أنّ في النار ملائكة العذاب، وليست معذبة لهم بل وقيل

(١) البخاري في «صحيحه» رقم (٣١٩٩، ٤٨٠٢، ٧٤٢٤) ومسلم رقم (١٥٩).

(٢) في «السنن» رقم (٣٢٢٧، ٢١٨٦).

قلت: وأخرجه النسائي في «الكبرى» رقم (١١٤٣٠) وابن حبان رقم (٦١٥٤) وأحمد (١٤٥/٥، ١٦٥) وأبو داود رقم (٤٠٠٢) من طرق وقد تقدم.

(٣) في «صحيحه» رقم (٣٢٠٠).

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٢٨/٤).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٠٠/٦).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣٠٠/٦).

أنهما خلقا من النار فأعيدا إليها.

١٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ يَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّعْدِ مَا هُوَ؟ قَالَ: «مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ، وَمَعَهُ مَخَارِيقٌ مِنْ نَارٍ يُسَوِّقُهَا حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ». قَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ؟ قَالَ: «رَجْرُهُ بِالسَّحَابِ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى حَيْثُ أُمِرْتُ». قَالُوا: صَدَقْتَ، فَأَخْبَرْنَا عَمَّا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ: «اشْتَكَى عِرْقُ النَّسَاءِ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلَاقِمُهُ، يَعْنِي الْعِرْقَ إِلَّا لُحُومَ الْإِبِلِ وَالْبَنَاتِ، فَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا». قَالُوا صَدَقْتَ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(١). [حسن].

«المخاريق»: جمع مخراق، وهو في الأصل، منديل يفتل ويلوى ويجعل كالحبل تتضارب به الصبيان ^(٢).

قوله: «عرق النساء» بفتح النون والقصر عرق يخرج من الورك يستبطن ^(٣) الفخذين حتى يمرّ بالعرقوب حتى يبلغ الحافر، ويأتي في الطب النبوي.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال ^(٤) هذا حديث حسن غريب وفي نسخة حسن صحيح غريب.

(١) في «السنن» رقم (٣١١٧) وهو حديث حسن دون قصة الرعد، وأخرجه أحمد (١/٢٧٤).

وأخرجه دون قصة الرعد، أحمد في «المسند» (١/٢٧٩) والطيالسي في «مسنده» (٢٧٣١) وابن سعد في

«الطبقات الكبرى» (١/١٧٤-١٧٦) وابن جرير في تفسيره (١/٤٣٢-٤٣١) وابن أبي حاتم رقم (٩٥١)

والبيهقي في «الدلائل» (٦/٢٦٦-٢٦٧) والطبراني في «الكبير» رقم (١٣٠١٢) من طرق.

وهو حديث حسن.

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٣٩).

(٣) انظر: «المجموع المغيث» (٣/٢٩٦)، «النهاية في غريب الجامع» (٢/٧٣٩).

(٤) في «السنن» (٥/٢٩٤).

١٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلْ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِرِ». أخرجه الشيخان^(١) والترمذي^(٢).
[صحيح].

قوله: «اشتكت النار» اختلف في هذه الشكوى هل هي بلسان المقال أو الحال، واختار كلاً طائفة.

وقال ابن عبد البر^(٣): لكلا القولين وجه ونظائر والأول أرجح.

وقال عياض^(٤) إنه الأظهر، وقال القرطبي^(٥): لا إحالة في حمل اللفظ على حقيقته، وإذا

أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتج إلى تأويله فحملة على الحقيقة أولى.

وقال الزين^(٦) ابن المنير: المختار حملة على الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك.

قلت: ويؤيده قوله فقالت: فإنه في لسان المقال. [٢٤٠/أ].

قوله: «بنفسين» بفتح الفاء، والنفس هو ما يخرج من الجوف، ويدخل فيه من الهواء.

قوله: «نفس في الشتاء ونفس في الصيف» بالجر فيهما على البدل أو البيان، ويجوز

الرفع، والمصدرية.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٣٧) وطرفه رقم (٣٢٦٠) ومسلم رقم (٦١٧).

(٢) في «السنن» رقم (٢٥٩٢). وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٩/٢).

(٤) في إكمال «المعلم بفوائد مسلم» (٥٨٢-٥٨٣).

(٥) في «المفهم» (٢٤٤/٢).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٩/٢).

قوله: «أشد» يجوز الكسر فيه، بمعنى البذل، قال ابن [٣٢١ب] (١) حجر: لكنه في روايتنا بالرفع.

قال البيضاوي (٢): هو خبر مبتدأ محذوف تقديره فذاك أشد، والمراد بالزمهير شدة البرد، واستشكل وجوده في النار ولا إشكال؛ لأن المراد بالنار محلها وفيها طبقة زمهيرية وسياق القصة قد يتوهم منها مشروعية تأخير الصلاة في وقت شدة البرد، ولم يقل به أحد؛ لأنها تكون غالباً في وقت الصبح، فلا تزول إلا بطلوع الشمس، فلو أخرت لخرج الوقت، قاله في «الفتح» (٣).

١٤- وعن قتادة رضي الله عنه قَالَ: خُلِقَتْ هَذِهِ النُّجُومُ لِثَلَاثٍ: جَعَلَهَا اللهُ زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَخْطَأَ حَظَّهُ، وَأَصَاعَ نَصِيْبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا يَعْنِيهِ، وَمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَمَا عَجَزَ عَنْ عِلْمِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمَلَائِكَةُ، وَاللَّهُ مَا جَعَلَ اللهُ فِي نَجْمٍ حَيَاةَ أَحَدٍ، وَلَا رِزْقِهِ، وَلَا مَوْتَهُ، إِنَّمَا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكُذْبَ، وَيَتَعَلَّلُونَ بِالنُّجُومِ.

أخرجه البخاري (٤) استشهاداً إلى قوله ما لا علم له به، وأخرج باقيه رزين.

(١) في «فتح الباري» (١٩/٢).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٩/٢).

(٣) في «فتح الباري» (١٩/٢).

(٤) في «صحيحه» رقم (٦/٢٩٥) الباب رقم (٣) تعليقا.

وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٢٣/٢٣) وأبو الشيخ في «العظمة» رقم (٧٠٦) وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٩١٣/٩) وعبد بن حميد في تفسيره كما في التخليق (٤٨٩/٣).

قوله: «في حديث قتادة جعلها زينة للسماء» وهو صريح قوله تعالى: «وَلَقَدْ زَيَّنَّا

السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصْبِيحٍ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ»^(١).

قوله: «وعلامات» هو صريح: «وَعَلَّمْنٰتِ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ»^(٢).

قوله: «فمن تأول فيها غير ذلك» كالذين يجعلون لها أحكاماً من سعادة ونحاسة وغير

ذلك، فقد تكلم بما لا علم لديه.

والحديث ظاهر [أنه]^(٣) موقوف على قتادة، والبخاري^(٤) أخرجه تعليقاً فقال: قال

قتادة.

قال ابن حجر^(٥): وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عنه به، وزاد في آخره: «وإنَّ

[ناساً]^(٦) أحدثوا في هذه النجوم كهانة: من غرس بنجم كذا كان كذا، ومن سافر بنجم كذا

كان كذا، ولعمري ما من النجوم نجم إلا يولد به الطويل والقصير، والأحمر والأبيض،

والحسن والذميم، وما علم هذه النجوم، وهذه الدابة وهذا الطائر [شيء من الغيب]^(٧).

انتهى.

(١) سورة الملك الآية (٥).

(٢) سورة النحل الآية (١٦).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في «صحيحه» (٦/٢٩٥ الباب رقم ٣) تعليقاً.

(٥) في «فتح الباري» (٦/٢٩٥).

(٦) كذا في (أ. ب) والذي في «فتح الباري»: [ناساً جهلة بأمر الله قد].

(٧) كذا في (أ. ب) والذي في «فتح الباري» [شيء من هذا الغيب].

قال الداودي^(١): قول قتادة في النجوم حسن إلقوله: «أخطأ وأضاع نصيبه»، فإنه قصر في ذلك، بل من قال [٣٢٢ب] ذلك كافر^(٢). انتهى.

١٥- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ قُبْضَةٍ قَبْضَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ، مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ، وَبَيَّنَّ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ، وَالْحَيْثُ وَالطَّيِّبُ». أخرجه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤).
[صحيح]

قوله: «في حديث أبي موسى فجاء بنو آدم على قدر الأرض» ومثله ما أخرجه ابن جرير^(٥) عن علي عليه السلام: «إن آدم خلق من أديم الأرض فيه الطيب والصالح والرديء، فكل ذلك أنت رأء في ولده».

وفي الباب عدة أحاديث بمعناه، وقد قال الله: «وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلَفُ الْأَسْنَتِكُمْ وَالْوَأْنِكُمْ»^(٦) وقال: «وَمِنَ النَّاسِ وَالْدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ»^(٧) فقد قدر الاختلاف في الألوان قبل إيجادهم.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦/٢٩٥).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٦/٢٩٥) ولم يتعين الكفر في حق من قال ذلك، وإنما يكفر من نسب الاختراع إليها، وأما من جعلها علامة على حدوث أمر في الأرض فلا.

(٣) في «السنن» رقم (٤٦٩٣).

(٤) في «السنن» رقم (٢٩٥٥). وهو حديث صحيح.

(٥) في «جامع البيان» (١/٥١٢).

(٦) سورة الروم الآية (٢٢).

(٧) سورة فاطر الآية (٢٨).

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: وصححه وأخرجه ابن سعد^(١) وعبد بن حميد^(٢)، والحكيم في «نوادير الأصول»^(٣)، وابن جرير^(٤)، وابن المنذر^(٥)، وأبو الشيخ في «العظمة»^(٦)، والحاكم^(٧) وصححه، وابن مردويه^(٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات»^(٩).

وأخرج ابن جرير^(١٠) والبيهقي في «الأسماء والصفات»^(١١)، وابن عساكر^(١٢) عن ابن مسعود وناس من الصحابة قالوا: «بعث الله جبريل إلى الأرض ليأتيه بطين منها، فقالت الأرض: أعود بالله منك أن تقبض مني، فرجع ولم يأخذ شيئاً وقال: يا رب! إنها عاذت بك فأعدتها، فبعث ملك الموت فعاذت منه قال: أنا أعود بالله أن أرجع ولم أنفذ أمره، فأخذ من وجه الأرض وخلط ولم يأخذ من مكان واحد وأخذ من تربة حمراء وبيضاء وسوداء، فلذلك خرج بنو آدم مختلفين...» الحديث.

(١) في «الطبقات الكبرى» (٢٦/١).

(٢) رقم (٥٤٨).

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١١٥/١).

(٤) في «جامع البيان» (٥١٣/١).

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١١٥/١).

(٦) رقم (١٠/٤).

(٧) في «المستدرک» (٢٦١/٢).

(٨) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١١٥/١).

(٩) رقم (٧١٥، ٨١٥).

(١٠) في «جامع البيان» (٤٨٧/١-٤٨٨، ٥١٢).

(١١) رقم (٧٧٣).

(١٢) في «تاريخه» (٣٧٧-٣٧٨/٧).

١٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ عليه السلام، وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ، فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَحَمِدَ اللَّهُ بِإِذْنِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ يَا آدَمُ، أَذْهَبَ إِلَى أَوْلَادِكَ الْمَلَائِكَةِ إِلَى مَلَأٍ مِنْهُمْ جُلُوسٍ فَقُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَيْنِكَ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَيَدَاؤُهُ مَقْبُوضَتَانِ اخْتَزَتْ أَيْمَهُمَا شِئْتُمْ قَالَ: اخْتَزْتُ يَمِينَ رَبِّي، وَكَلَّمْنَا يَدَي رَبِّي يَمِينٌ مَبَارَكَةٌ، فَبَسَطَهَا، فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمُرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْ أَصْوَابِهِمْ. فَقَالَ: يَا رَبِّ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: ابْنُكَ دَاوُدُ، وَقَدْ كَتَبْتُ لَهُ عُمَرَ أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ: زِدْ فِي عُمُرِهِ. قَالَ: ذَلِكَ الَّذِي كَتَبْتُ لَهُ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ! فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمُرِي سِتِينَ سَنَةً، قَالَ: أَنْتَ وَذَلِكَ. قَالَ ثُمَّ أُسْكِنَ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَهْبَطَ مِنْهَا، وَكَانَ آدَمُ عليه السلام يَعُدُّ لِنَفْسِهِ. فَأَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ لَهُ: قَدْ عَجَلْتَ، أَلَيْسَ قَدْ كُتِبَ لِي أَلْفُ سَنَةٍ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِابْنِكَ دَاوُدَ مِنْهَا سِتِينَ سَنَةً، فَجَحَدَ آدَمُ، فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ. قَالَ: فَمَنْ يَوْمئِذٍ أَمْرٌ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ». أخرجَه الترمذي ^(١)، [صحيح] وتقدم في [تفسير] ^(٢) سورة الأعراف: بدون هذا.

قوله: «في حديث أبي هريرة وقد جعلت [٣٢٣ب] له عمر أربعين سنة».

تقدم في تفسير الأعراف في حديث أبي هريرة «أنه سأل آدم ربه فقال: رب كم جعلت

عمره؟ قال: ستين سنة، قال: رب زده من عمري أربعين سنة.

قوله: «فجحد فجحدت ذريته» أي أنه تخلق الأبناء بخلق الآباء في الجحد والنسيان،

وجحد الذرية ما حكاها الله عنهم من تكذيب العهد الذي عهدته تعالى إليهم، والنسيان من آدم

(١) في «السنن» رقم (٣٣٦٨). وهو حديث صحيح.

(٢) في (ب) تفسيره في.

أراد به أكله من الشجرة كما قال تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾^(١)، وفيه أن أخلاق الآباء يرثها الأبناء، ولذا قال قوم مريم: ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأً سَوِيًّا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾^(٢)، وقال أولاد [يعقوب]^(٣): ﴿إِنْ يَسْرِقَ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ﴾^(٤)، فأهل الخير لا يأتي منهم الشر، وأهل الشر لا يستنكر منهم إتيانه منهم.

قوله: «فمن يومئذ» أي: من يوم إذ جحد آدم «أمر الله بالكتاب» أي: كتب ما يحتاج إلى الكتب مما يجوز إنكاره والشهود عليه.

قوله: «وتقدم في سورة الأعراف» أي: من حديث أبي هريرة وتخريج الترمذي وتصحيحه له.

١٧- وعن عائشة رضي عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ

الْجَانُّ مِنْ مَّارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ». أخرجه مسلم^(٥). [صحيح].

قوله: [٣٢٤ب] «في حديث عائشة من مارج من نار» قال ابن عباس^(٦): مارج من نار،

من لهبها من وسطها، وعنه^(٧): خالص النار، وعن مجاهد^(٨) من مارج من نار قال: اللهب الأخضر والأصفر الذي يعلو النار.

(١) سورة طه الآية (١١٥).

(٢) سورة مريم الآية (٢٨).

(٣) في (أ) يوسف.

(٤) سورة يوسف الآية (٧٧).

(٥) في «صحيحه» رقم (٢٩٩٦). وأخرجه أحمد (٦/١٥٣، ١٦٨)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٢/٧٢٦).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢٢/١٩٥).

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢٢/١٩٥) وابن أبي حاتم في تفسيره (٧/٤٦٧).

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢٢/١٩٦).

قوله: «والملائكة» جمع ملك بفتح اللام فليل: مخفف عن مالك، وقيل: من [الألوكة]^(١) وهي الرسالة^(٢).

قال جمهور أهل الكلام من المسلمين: الملائكة أجسام لطيفة، أعطيت قدرة على التشكل بأشكال مختلفة، ومسكنها السموات، وأبعد من قال أنها الكواكب أو أنها الأنفس الخيرية التي فارقت أجسامها، وغير ذلك من الأقوال التي لا يوجد [٢٤١/أ] في الأدلة السمعية شيء منها.

وقد جاء في كثرة الملائكة وصفاتهم أحاديث منها حديث «أطت السماء» وفيه: «ما فيها موضع أربع أصابع إلا وعليها ملك ساجد...» الحديث، تقدم من أخرجه.

ولفظ السماء للجنس يشمل السبع السموات، ويدل له ما أخرجه الطبراني^(٣) من حديث جابر مرفوعاً: «ما في السموات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف إلا وفيه ملك قائم أو راکع أو ساجد»، ومنهم الملائكة الذين ينزلون في السحاب، والملائكة الذين يدخلون البيت المعمور، ففي حديث أخرجه [الطبري]^(٤) عن قتادة^(٥) عن رسول الله ﷺ قال:

(١) كذا في المخطوط (أ. ب) والذي في «النهاية» الألوک.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٦٧٩).

(٣) في «الأوسط» رقم (٣٥٦٨).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٣٥٨) وفيه عروة بن مروان، قال الدارقطني: ليس بقوي في الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) في (أ) الطبراني.

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢١/٥٦٥) والبيهقي في «الشعب» رقم (٣٩٩٤) وعبد الرزاق في

تفسيره (٢/٢٤٦) عن قتادة «وَأَلْبَيْتِ الْمَعْمُورِ ﴿٥٠﴾» ذكر لنا أن النبي ﷺ قال يوماً لأصحابه: «هل

«البيت المعمور مسجد في السماء بحذاء الكعبة لو خرّ لخرّ عليها، يدخله سبعون ألف ملك كل يوم إذا خرجوا منه، لا يعودوا»^(١).

وروى ابن مردويه^(٢) وابن أبي حاتم^(٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً وفيه: «وفي السماء نهر يقال له الحيوان يدخله جبريل [٣٢٥ب] كل يوم فينغمس فيه ثم يخرج فيتنفض فيخر منه سبعون ألف قطرة يخلق الله من كل قطرة ملكاً، منهم الذين يصلون فيه - أي في البيت المعمور - ثم لا يعودون». وإسناد حديث أبي هريرة [ضعيف]^(٤) ومنهم الملائكة الذين يكتبون الناس يوم الجمعة وغير ذلك.

قال الحافظ ابن حجر^(٥): وقد اشتمل كتاب العظمة^(٦) لأبي الشيخ من ذكر الملائكة على أحاديث وآثار كثيرة فليطلبها منه من أراد الوقوف على ذلك، وفي كلام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام في ذكر الملائكة، منهم الأماناء على وحيه، والحفظة لعباده، والسدنة بجناته. قوله: «أخرجه مسلم».

تدرون ما البيت المعمور؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه مسجد في السماء بحيال الكعبة لو خر لخر عليها أو عليه، يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك، إذا خرجوا منه لم يعودوا آخر ما عليهم».

(١) انظر «التعليقة المتقدمة»، وصوابه لم يعودوا.

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/٦٢٧).

(٣) في تفسيره (١٠/٣٣١٤ رقم ١٨٦٧٣).

(٤) زيادة من «فتح الباري» (٦/٣٠٩) وقد سقطت من (أ. ب).

(٥) في «فتح الباري» (٦/٣٠٨).

(٦) (ص ١٦٢-١٧٣) رقم (٣٤١-٣٧٧).

قلت: وأخرجه عبد بن حميد^(١)، وابن المنذر^(٢)، وابن مردويه^(٣)، والبيهقي في «الأسماء والصفات»^(٤).

١٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لَا وَاللَّهِ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِيسَى أَحْمَرَ، وَلَكِنْ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبَطَ الشَّعْرَ، يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً، أَوْ يُهْرَأِقُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، فَذَهَبَتْ أَلْتَصْتُ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ جَسِيمٌ، جَعَدُ الشَّعْرِ، أَعْوَرَ عَيْنِهِ الْيُمْنَى، كَانَ عَيْنَهُ عِنَبَةً طَافِيَةً. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قُطَيْنٍ».

قال الزهري: رَجُلٌ مِنْ خُرَاعَةَ هَلَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ^(٥)، وَلَمْ يُخْرِجْ مُسْلِمٌ قَوْلَ الزَّهْرِيِّ. [صحيح].

قوله: «في حديث ابن عمر لا والله ما قال النبي ﷺ لعيسى أحمر».

اللام^(٦) في قوله: «لعيسى» بمعنى عن، وهي مثل قوله: «قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ»^(٧)، ظنَّ ابن عمر أن الوصف اشتبه على الراوي، وأن

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المشثور» (٧/٦٩٥).

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المشثور» (٧/٦٩٥).

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المشثور» (٧/٦٩٥).

(٤) (٢/٢٥٨-٢٥٩) رقم ٨١٨ بسند صحيح، رجاله ثقات.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٤٤٠) وأطرافه في (٣٤٤١، ٥٩٠٢، ٦٩٩٩، ٧٠٢٦، ٧١٢٨).

ومسلم رقم (١٦٩) ومالك في «الموطأ» (٢/٩٢٠).

(٦) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٦/٤٨٦).

(٧) سورة الأحقاف الآية (١١).

الموصوف بكونه أحمر هو الدجال لا عيسى، وقرب ذلك أن كلاً منهما يقال له المسيح، وهي صفة مدح لعيسى وصفة ذم للدجال.

وكأن^(١) ابن عمر قد سمع سماعاً جزمياً في وصف عيسى بأنه آدم فساغ له الحلف على ذلك لما غلب على ظنه أنه من وصفه بأنه أحمر وأهم.

واعلم أنه وقع في نعت عيسى أنه أحمر، والأحمر عند العرب الشديد البياض مع الحمرة، والأدم الأسمر، ويمكن الجمع بينهما بأنه أحمر لونه بسبب، كالتعب وهو في الأصل [٣٢٦ب] أسمر، وقد وافق أبو هريرة على أن عيسى أحمر، فظهر أن ابن عمر أنكر شيئاً حفظه غيره، وورد أيضاً في شعر عيسى [أنه سبط كما هنا ووقع في أخرى أنه جعد^(٢) وجمع بينهما]^(٣) أن السبط شعره، والجعد جسمه لا شعره، والمراد بذلك اجتماعه واكتنازه^(٤).

قوله: «سبط^(٥) الشعر» بفتح المهملة وكسر الموحدة أي: ليس بجعد، وهو نعت لشعر رأسه.

قوله: «يهادى^(٦)» أي: يمشي مائلاً بينهما.

قوله: «ينطف» بكسر الطاء المهملة أي: يقطر ومنه النطفة.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٨٦/٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٤٤١).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٤٨٦/٦).

(٥) انظر «النهاية» (٧٤٨/١).

(٦) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٣٦/٤) تهادى الرجل في مشيته: إذا تمايل، ورأيت فلاناً يهادى بين رجلين، إذا كان يمشي متكئاً عليهما من ضعف وتمايل.

قوله: «أعور عينه اليمنى» كذا بالإضافة، وعينه بالجر وهو للأكثر من إضافة الموصوف إلى صفته وهو جائز عند الكوفيين، وتقديره^(١) عند البصريين عين صفحة وجهه اليمنى.

قوله: «طافية» أي: بارزة، وهو من طفا الشيء يطفو بغير همز، إذا علا على غيره وشبهها بالعنبة التي تقع في العنقود بارزة عن نظائرها.

قوله: «أقرب الناس به شبهاً ابن قطن» بفتح القاف والمهملة، قال ابن حجر^(٢): قلت: اسمه عبد العزى بن قطن بن عمرو بن جندب^(٣).

قوله: «هلك في الجاهلية» قد أتى في رواية «أنه قال ابن قطن: يا رسول الله! هل يضرنى شبهه بي؟ قال: لا أنت مسلم، وهو كافر، فينظر أيها أصح.

قوله: «ولم يخرج مسلم قول الزهري» بأنه من خزاعة هلك في الجاهلية لكنه قال ابن حجر^(٤): إن كلام الزهري ورد الإسناد المذكور. [٢٤٢/أ] [٣٢٧ب].

١٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرَضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرَبَ مِنَ الرَّجَالِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا صَاحِبِكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - وَرَأَيْتُ جَزِيرَ بْنَ لَيْثٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا دَحِيَّةَ بِنْتُ خَلِيفَةَ».

(١) قاله ابن حجر في «فتح الباري» (٦/٤٨٥).

(٢) في «فتح الباري» (٦/٤٨٨).

(٣) ابن سعيد بن عائذ بن مالك بن المصطلق، وأمه هالة بنت خويلد، أفاده الدمياطي، «فتح الباري» (٦/٤٨٨).

(٤) في «فتح الباري» (٦/٤٨٨).

أخرجه مسلم^(١) والترمذي^(٢). [صحيح].

٢٠- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَامُ أَبُو الْعَرَبِ، وَيَافِثُ

أَبُو الرُّومِ، وَحَامٌ أَبُو الْحَبَشِ». أخرجه الترمذي^(٣). [ضعيف].

٢١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ زَكَرِيَّا كَانَ نَجَارًا». أخرجه

مسلم^(٤). [صحيح].

(١) في «صحيحه» رقم (١٦٧).

(٢) في «السنن» رقم (٣٦٤٩).

وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٣٢٣١) ورقم (٣٩٣١).

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٣٧٩) وهو حديث صحيح.

كتاب: الخلافة والإمارة

الخلافة مأخوذة من قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(١).

[وفيه بابان]

الباب الأول: في [أحكامهما]^(٢)

وفيه: ستة فصول^(٣)

[الفصل الأول: في الأئمة من قريش]^(٤)

١- عن جابر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

أخرجه مسلم^(٥). [صحيح].

قوله: «تبع لقريش» قيل هو خبر على ظاهره، وقيل: معناه الأمر.

قوله: «في الخير والشر» معناه: في الإسلام والجاهلية؛ لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء

العرب [و]^(٦) أصحاب حرم الله، وكانت العرب تنتظر بإسلامها إسلامهم، فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس، وجاءت وفود العرب من كل جهة، ودخل الناس في دين الله أفواجا، وكذلك في الإسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم فيها، فبين رضي الله عنه أن هذا الحكم مستمر فيهم إلى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان، وقد ظهر ما قاله رضي الله عنه فمن زمنه إلى

(١) سورة البقرة الآية (٣٠).

(٢) في (ب) أحكامها.

(٣) زيادة من (ب) متناً.

(٤) زيادة من (ب) متناً وشرحاً.

(٥) في «صحيحه» رقم (١٨١٩).

(٦) زيادة من (أ).

الآن الخلافة في قريش: أي لا يزال منهم خليفة، وإلا فإنه قد زال عنهم الكبرى من الخلافة بملك التتار [والأروام]^(١) والحرمين ومصر والشام وغيرها، وهو تصديق لقوله عليه السلام: «إن أول من سلب الأمة ملكها بنو قنطوراء»، فإنه أخرج الطبراني في «الكبير»^(٢) من حديث ابن مسعود مرفوعاً: اتركوا الترك ما تركوكم، فإن أول من يسلب أمتي ملكهم بنو قنطوراء» بفتح القاف وسكون النون وضم الطاء المهملة وألف [مقصورة]^(٣).

[قال]^(٤) في التنوير شرح^(٥) «الجامع الصغير»: إنه قال السيوطي [٣٢٨ب] في «مرقاة الصعود» يقال أنها اسم جارية كانت لإبراهيم عليه السلام، والترك من نسلها، وقيل: أراد بهم يأجوج ومأجوج، والأول أظهر، وهذا الحديث قال في التنوير: إنه قال الهيثمي^(٦): فيه مروان

(١) في (أ) للأروام.

(٢) في «المعجم الكبير» (ج) ١٠ رقم (١٠٣٨٩) وفي «الأوسط» رقم (٥٦٣٤) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣١٢/٧) وقال: فيه عثمان بن يحيى القرقساني ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. قلت: القرقساني ترجمه ابن حبان في «الثقات» (٤٥٥/٩).

وفي السند مروان بن سالم الغفاري وهو متروك متهم بالوضع، وذكر الهيثمي هذا الحديث في «المجمع» (٣٠٤/٥) وقال: وفيه مروان بن سالم وهو متروك.

وهو حديث موضوع.

وحكم على الحديث بالوضع ابن الجوزي في الموضوعات رقم (١٢٠٥).

(٣) كذا في المخطوط (أ. ب) والذي في «المعجم»: قنطوراء.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) الحديث رقم (١١٠) بتحقيقي.

(٦) في «مجمع الزوائد» (٣٠٤/٥).

بن سالم متروك، وقال السمهودي^(١): قد أخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٢) و «الصغير»^(٣) بإسناد حسن.

ولم يصب ابن الجوزي^(٤) حيث جزم بوضعه وقد جمع فيه الضياء جزءاً. انتهى.
وأما قریش ففي «القاموس»^(٥) قرشه يقرشه ويقرشه أي بكسر الراء وضمها قطعه وجمعه من هاهنا وهاهنا وضم بعضه إلى بعض، ومنه قریش لتجمعهم إلى الحرم، أو لأنهم كانوا يتقرشون البياعات فيشتروا، أو لأن النضر بن كنانة اجتمع في ثوبه يوماً، فقالوا: تقرش، أو لأنه جاء إلى قومه فقالوا كأنه جمل قرشي أي: شديد، أو لأن قصياً كان يقال له القرشي... إلى أن قال: أو سميت بمصغر القرش وهو دابة بحرية تخافها دواب البحر كلها.

(١) كما في «فيض القدير» (١/١١٧).

(٢) في «الأوسط» رقم (٥٦٣٤).

(٣) قال الألباني رحمه الله في «الضعيفة» (٤/٢٣١-٢٣٢): «قلت: فيه نظر من وجوه:

• الأول: أن الطبراني لم يخرج في الصغير، وأنا من أعرف الناس به، فقد رتبته على مسانيد الصحابة، ثم رتب أحاديثهم جميعاً على حروف المعجم، فعزوه إليه وهم.

• الثاني: أن جزمه بأن إسناده حسن، وأن المقال في «الكبير» يخالف جزم الهيثمي، بأن إسناد «الأوسط» أيضاً مروان بن سالم المتروك، وهو أعرف به من السمهودي.

• الثالث: أن ابن الجوزي قد أصاب في حكمه عليه بالوضع، ما دام أن مروان بن سالم قد اتهم بالوضع كما سبق، فلا وجه لتعقبه في ذلك، والضياء إنما جمع الجزء المشار إليه في الطرف الأول من الحديث بغض النظر عن تمامه، والطرف المذكور، حقاً إنه لا مجال للقول بوضعه؛ لأن له شواهد تمنع من ذلك، أورد بعضها الهيثمي فليراجعه من شاء.

(٤) في الموضوعات رقم (١٢٠٥).

وانظر ما تقدم.

(٥) «القاموس المحيط» (ص ٧٧٦-٧٧٧).

وذكر غير هذا، وهذا الأخير هو الذي أخرجه البيهقي في «الدلائل»^(١) عن أبي ریحانة العامري، أن معاوية قال لابن عباس: لم سميت قريش قريشاً؟ قال: بدابة تكون في البحر أعظم دوابه، يقال لها القرش لا تمر بشيء من الغث والسمين إلا أكلته، قال [أنشدني]^(٢) في ذلك، فأنشده شعر الجمحي إذ يقول:

وقريش هي التي تسكن البحر ر بها سُمِّيت قريش قريشاً
تأكل الغث والسمين ولا تتد رك يوماً لذي جناحين ريشاً
هكذا في البلاد حي قريش يأكلون البلاد أكلاً كميّشاً
ولههم آخر الزمان نبِيٌّ يكثُر القتل فيهم والحُموشا

وفي «الكشاف»^(٣): وقريش ولد النضر بن كنانة، وذكر في وجه التسمية ما ذكره ابن عباس [٣٢٩ب] وأنشد أول بيت من هذه الأبيات، قال: والتصغير فيها للتعظيم.

قال ابن سعد في «الطبقات»^(٤): حدثني هشام بن الكلبي قال: علمني أبي وأنا غلام نسب النبي ﷺ فقال: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر، وإليه جماع قريش، وما كان فوق فهر ليس بقريشي بل هو كناني.

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ، النَّاسُ مَعَادِنٌ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي

(١) (١/١٨١).

(٢) في (ب): أنشد.

(٣) (٦/٤٣٦-٤٣٧).

(٤) في «الطبقات الكبرى» (١/٥٥-٥٦).

الإسلام، إِذَا فَفَّهُوا، وَتَجِدُونَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهَةً لِهَذَا الشَّأْنِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ. أخرجه الشيخان^(١). [صحيح].

قوله: «في حديث أبي هريرة في هذا الشأن» أي: الولاية والإمارة.

قوله: «معادن» أي: أصولاً مختلفة، وهو جمع معدن وهو الشيء المستقر في الأرض فتارة يكون نفيساً وتارة يكون خسيساً وكذلك الناس.

قوله: «أشد الناس كراهة» أي: للدخول فيه؛ لأن ذلك إنما يكون من متانة الدين وحصانة العقل.

قوله: «إذا ففها فيه» إشارة إلى أن الشرف الإسلامي^(٢) لا يتم إلا بالتفقه في الدين، وعلى هذا فينقسم الناس أربعة أقسام.

الأول: شريف في الجاهلية أسلم وتفقه، ويقابله مشروف في الجاهلية أسلم ولم يتفقه.

الثاني: شريف في الجاهلية أسلم ولم يتفقه، ويقابله مشروف في الجاهلية أسلم وتفقه.

والرابع^(٣): شريف في الجاهلية لم يسلم وتفقه، ويقابله مشروف أسلم ولم يتفقه.

وأرفع الأقسام أولها:

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٤٩٥) ومسلم رقم (١٨١٨).

(٢) قاله الحافظ في «الفتح» (٥٢٩/٦).

(٣) لم يذكر القسم الثالث، وهو شريف في الجاهلية لم يسلم ولم يتفقه، ويقابله مشروف في الجاهلية أسلم ولم يتفقه.

«فتح الباري» (٥٢٩/٦).

قوله: «حتى يقع فيه»^(١) أي: في ذلك غاية الكراهة؛ لأن الغالب حصول الشيء لمن يكرهه^(٢) وصرفه عن محرص عليه.

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ». أخرجه الشيخان^(٣). [صحيح].

قوله: «في حديث ابن عمر لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان». هو بمعنى الأمر وإلا فقد خرج الأمر عنهم من أكثر من مائتي سنة، ويحتمل أن يكون على ظاهره، لكنه مقيد بقوله في الحديث الآخر «ما أقاموا الدين ولم يخرج عنهم إلا وقد انتهكوا حرمانه» قاله في «التوشيح».

٤- وَعَنْ سَفِينَةَ رضي الله عنها قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ مَلِكٌ بَعْدَ ذَلِكَ». قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَهَانَ: ثُمَّ قَالَ: أَمْسِكَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَخِلَافَةَ عُمَرَ وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ، وَخِلَافَةَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً. فَقِيلَ: إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ، فَقَالَ: كَذَبُوا بَنُو الزَّرْقَاءِ، بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ. أخرجه أبو داود^(٤)، والترمذي^(٥). [صحيح].

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» (٥٣٠/٦): فاختلف في مفهومه فقيل: معناه أن من لم يكن حريصاً على الإمرة غير راغب فيها إذا حصلت له بغير سؤال تزول الكراهة فيها لما يرى من إعانة الله له عليها، فيأمن على دينه ممن كان يخاف عليه منها قبل أن يقع فيها.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٥٣٠/٦): وقيل معناه أن العادة جرت بذلك، وأن من حرص على الشيء ورغب في طلبه قل أن يحصل له، ومن أعرض عن الشيء وقلت رغبته فيه يحصل له غالباً، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧١٤٠) ومسلم رقم (١٨٢٠).

(٤) في «السنن» رقم (٤٦٤٦، ٤٦٤٧).

(٥) في «السنن» رقم (٢٢٢٥).

والمراد ببني الزرقاء بنو مروان.

قوله: «في حديث سفينة قال سعيد بن جهان» بضم الجيم وسكون الميم وبالنون الأسلمي تابعي بصري [٢٤٣/٢ أ]، وفي رواية: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تصير ملكاً عضوضاً» أي: يصيب الرعية منه عسف وظلم [فكأنهم]^(١) يعضون فيه عضاً.

قوله: «فوجدناها ثلاثين سنة» يريد بأيام الحسن وهي ستة أشهر.

قوله: «فقل إن بني أمية...» إلى آخره، لفظ «الجامع» فقال سعيد.

قوله: «قال كذبوا» أي: قال سفينة، وفي رواية: «إنه لما قال سفينة «علياً» قال له سعيد:

إن هؤلاء يزعمون أن علياً ليس بخليفة، قال: كذبت أستاذة بني الزرقاء -يعني بني مروان-.

قوله: «كذبوا بنو الزرقاء» الزرقاء كما قال ابن الأثير^(٢) هي بنت موهب جدة مروان

بن الحكم، وكانت من بغايا الجاهلية ذوات الرايات. انتهى.

وقال الأصفهاني في كتاب «الأمثال»^(٣): الزرقاء هي أم أمية بن عبد شمس، واسمها

أرنب الأمثال، قال: وكانت في الجاهلية من ذوات الرايات.

قال السهيلي^(٤): وقد نهي عن الطعن في الأنساب ولو لم يجب الكف عن سب

[٣٣١ب] بني أمية إلا لأجل عثمان بن عفان لكان حرياً بذلك.

• وأخرجه أحمد (٢٢٠/٥) والنسائي في «الكبرى» رقم (٨١٥٥- العلمية) وابن حبان في «صحيحه» رقم (٦٦٥٧، ٦٩٤٣) والبزار في «مسنده» رقم (٣٨٢٨، ٣٨٢٩) والطبراني في «الكبير» رقم (١٣٦، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤) والحاكم (٢٤٥/٣). وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(١) في (أ) كأنهم.

(٢) في «تتمة جامع الأصول» (١/٤٢٥ - قسم التراجم).

(٣) لم أقف عليه في كتاب الأمثال في الحديث النبوي، للأصفهاني.

(٤) انظر «الروض الأنف» (٤/١٧٤).

٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ، قِيلَ: ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ يَكُونُ الْهَرْجُ». أخرجہ الخمسة^(١) إلا النسائي إلى قوله من قريش. [صحيح].

وأخرج باقيه أبو داود^(٢) «الهرج»^(٣): الفتنة والاختلاط. [صحيح].

قوله: «إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش» قال القاضي عياض^(٤): هذا مخالف لحديث «الخلافة من بعدي ثلاثون سنة» فإنه لم يكن في ثلاثين سنة إلا الخلفاء الراشدون الأربعة، والأشهر التي بويع فيها الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وجوابه^(٥): أن المراد بحديث «الخلافة بعدي ثلاثون سنة» خلافة النبوة، كما جاء مفسراً في بعض الروايات «خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً» ولم يشترط هذا في الاثني عشر.

قال^(٦): ويحتمل أن يكون المراد بالاثني عشر هذا العدد مستحقي الخلافة العادلين، وقد مضى منهم من علم الله، ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة.

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٢٢٢، ٧٢٢٣) ومسلم رقم (١٨٢١) والترمذي رقم (٢٢٢٣) وأحمد في «المسند» (٥/٨٧، ٩٠، ٩٢، ٩٥، ٩٧، ٩٩، ١٠١، ١٠٧، ١٠٨) وأبو داود رقم (٤٢٧٩، ٤٢٨٠) وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٤٢٨٠).

(٣) النهاية في «غريب الحديث» (٢/٩٠١) «الفائق» للزمخشري (٤/١٠٢).

(٤) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦/٢١٧-٢١٨).

(٥) قاله القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦/٢١٧).

(٦) قاله القاضي عياض في «الإكمال» (٦/٢١٧).

قال^(١): وقد يكون المراد من يعز الإسلام في زمنه ويجتمع المسلمون عليه كما جاء في «سنن أبي داود»^(٢): «كلهم تجتمع عليه الأمة» [وهذا قد وجد قبل اضطراب بني أمية واختلافهم في زمن يزيد بن الوليد وخرج عليه بنو العباس]^(٣) ويحتمل وجوهاً آخر، والله أعلم بمراد نبيه ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر^(٤): كلام القاضي عياض أحسن ما قيل في الحديث وأرجحه، وقد تشعب الكلام فيه من أول تاريخ الخلفاء.

وقال ابن حجر في «الصواعق» ما حاصله: إن حديث «الخلافة ثلاثون سنة» أي: الكاملة والخلافة تطلق على الملك وهي المراد، هذا معنى كلامه وهو يلاقي لفظ «خلافة النبوة».

واعلم أن الحافظ السيوطي عين الاثنتي عشر وعد منهم يزيد بن معاوية وغيره من جابرة مروانية وقد ردنا عليه في رسالة مستقلة أتينا فيها أنه لا سبيل إلى تعيينهم [٣٣٢ب] لأنه أمر فعلي ولم يأت عنه ﷺ حرف واحد بتعيينهم، فالواجب الإيمان بصدقه ﷺ وإن لم نعرف أعيانهم.

(١) قاله القاضي عياض في «الإكمال» (٦/٢١٧).

(٢) في «السنن» رقم (٤٢٧٩) وهو حديث صحيح.

(٣) كذا في (أ. ب) وإليك نص كلام القاضي من «الإكمال»، حيث قال: وهذا قول قد وجد فيمن اجتمع عليه إلى أن اضطرب أمر بني أمية، واختلفوا وتقاتلوا زمن يزيد بن الوليد على الوليد بن يزيد، واتصلت فتونهم، وخرج عليهم بنو العباس فاستأصلوا أمرهم، وهذا العدد موجود صحيح إلى حين خلافتهم إذا اعتبر.

(٤) في «فتح الباري» (١٣/٢١٢-٢١٣).

الفصل الثاني: في من تصلح إمامته وإمارته

١- عن أبي سعيد رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا».

أخرجه مسلم ^(١). [صحيح].

قوله: «في حديث أبي سعيد فاقتلوا الآخر منهما» ظاهر الحديث أن الآخر باغٍ ومثير

فتنة، وأنه إذا لم يندفع شره إلا بقتله قتل، وهو شامل له قوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى

الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى﴾ ^(٢) ويوضحه حديث عرفجة بن شريح عند مسلم ^(٣) أيضاً كما

يأتي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن

يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» أخرجه مسلم ^(٤) من طريق يونس بن أبي يعفور عن

أبيه عن زياد بن [علاقة] ^(٥) عن عرفجة.

وروى مسلم ^(٦) وأبو داود ^(٧) والنسائي ^(٨) من ثمان طرق، لمسلم ^(٩) منها ست طرق كلها

عن زياد بن علاقة عن عرفجة سمعت النبي ﷺ يقول: «من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة

وهم جميع فاضربوا رأسه بالسيف كائناً من كان».

(١) في «صحيحه» رقم (١٨٥٢) وهو حديث صحيح.

(٢) سورة الحجرات الآية (٩).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٨٥٢/٦٠).

(٤) في «صحيحه» رقم (١٨٥٢/٦٠).

(٥) في (ب) علامة، والصواب ما أثبتناه من (أ) ومصادر الحديث.

(٦) في «صحيحه» رقم (١٨٥٢/٥٩).

(٧) في «السنن» رقم (٤٧٦٢).

(٨) في «السنن» رقم (٤٠٢٠، ٤٠٢٢).

(٩) في «صحيحه» رقم (١٨٥٢/٦٠-٥٩).

وزياد بن علاقة متفق عليه عند الجماعة ولم يتكلم عليه بشيء، وعرفجة صحابي^(١) كوفي مشهور، روى عنه، جماعه فالحديث صحيح بالرواية الثابتة على شرط الجماعة، والله أعلم.

وأما حديث «الأئمة من قريش»، الذي تقدم أول الباب فقال الحافظ ابن حجر أنه قد جمع فيه تأليفاً سماه: «لذة العيش بطرق الأئمة من قريش»^(٢).

٢- وَعَنْ عَرَفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ آتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ بِجَمِيعٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يَفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ». أخرجه مسلم^(٣). [صحيح].

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ ﷺ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْتُمُونَ، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى الَّذِي لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ». أخرجه الشيخان^(٤). [صحيح].

قوله: «في حديث أبي هريرة تسوسهم الأنبياء» أي: يتولون [أمرهم]^(٥) كما يفعل [٣٣٣ب] الأمراء والولاة بالرعية.

(١) انظر «التقريب» (٢/ ١٨ رقم ١٥١).

(٢) وهو «لذة العيش بطرق حديث الأئمة من قريش»، جزء ضخمة.

انظر: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (٢/ ٦٧٥).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٨٥٢) وهو حديث صحيح.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٦١، ٣٤١) (٥/ ٢٣-٢٤).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٤٥٥) ومسلم رقم (١٨٤٢/٤٤)، وأخرجه أحمد (٢/ ٢٩٧).

(٥) في (ب) أمرهم.

والسياسة [القيام]^(١) على الشيء بما يصلحه، وفي هذا الحديث جواز أن يقال: هلك فلان إذا مات، وقال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِن بَعْدِهِ رَسُولًا﴾^(٢).
 قوله: «فيكثر» بالمثلثة من الكثرة هذا هو الصواب، قال القاضي^(٣): وضبطه بعضهم فيكبر بالباء^(٤) الموحدة، كأنه من إكبار قبيح فعالمهم وهذا تصحيف.
 وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ، ومعنى هذا الحديث: إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة، يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، ويجرم عليه طلبها وسواء عقدا للثاني عالمين بعقد [الأول]^(٥) أم جاهلين، وسواء كانا [٢٤٤/أ] في بلد أو بلدين، أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل، والآخر في غيره، هذا [هو]^(٦) الصواب الذي عليه أصحابنا وجاهير العلماء، قاله النووي في «شرح مسلم».

(١) في (أ. ب) رسمت السا، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) سورة غافر (٣٤).

قال الحافظ في «الفتح» (٤٩٧/٦): قوله: (تسوسهم الأنبياء):

أي: أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبياً يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة، وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمرها يحملها على الطريق الحسنة، وينصف المظلوم من الظالم.

(٣) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢٥٠/٦) حيث قال: وضبطه: «فتكثر» كأنه من إكثار قبيح أفعالهم وما ينكر منهم.

(٤) لم أقف عليه في «إكمال المعلم بفوائد مسلم»، وذكره النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٢٣١/١٢).

(٥) في (أ. ب) الأولين، وما أثبتناه من شرح «صحيح مسلم».

(٦) سقطت من (ب).

٤- وعن أنس رضي عنه قال: استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين.

أخرجه أبو داود^(١). [صحيح].

قوله: «في حديث أنس استخلف ابن أم مكتوم» قال ابن الأثير^(٢): هو عمرو بن قيس ابن زائدة من بني عامر بن لؤي القرشي، وقيل اسمه: عبد الله بن عمرو، والأول أكثر وأشهر، وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية، وهو ابن خال خديجة بنت خويلد أسلم قديماً بمكة، وكان من المهاجرين الأولين مع مصعب بن عمير.

قوله: «مرتين» قال ابن الأثير^(٣): إنه استخلفه رسول الله ﷺ ثلاث عشرة مرة في غزواته على المدينة، وكان ضريراً مات بالمدينة وقيل: قتل شهيداً بالقادسية. انتهى.

فقوله «مرتين» لا مفهوم له، قيل: ويحتمل أنه استخلفه مرتين على المدينة وباقي المرات استخلفه على الصلاة لكنه [٣٣٤ب] قال أبو عمر بن عبد البر في «الاستيعاب»^(٤): أنه رضي عنه استخلف ابن أم مكتوم على المدينة ثلاثة عشر مرة وعدّها.

ثم قال: وأما رواية قتادة عن أنس أن النبي ﷺ استخلفه مرتين، فلم يبلغه ما بلغ غيره. انتهى.

(١) في «السنن» رقم (٢٩٣١) وهو حديث صحيح.

(٢) في «أسد الغابة» (٤/٢٥١) رقم (٤٠١١).

(٣) في «أسد الغابة» (٤/٢٥١) رقم (٤٠١١). وانظر: «شذرات الذهب» (١/٢٨)، و«الطبقات الكبرى» (١/٥٣).

(٤) (ص ٤٩٣-٤٩٤) الأعلام.

وقال الخطابي^(١): إنها ولاة الصلاة بالمدينة دون القضايا والأحكام؛ لأن الضرير لا يجوز له أن يقضي بين الناس؛ لأنه لا يدرك الأشخاص ولا يثبت الأعيان^(٢)، وإنها ولاة الإمامة إكراماً له وإجلالاً لما عاتبه الله في أمره بقوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۖ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ۚ﴾، وفيه دليل على أن إمامة الضرير غير مكروهة. انتهى.

وترجم له في «الاستيعاب» فيمن اسمه عبد الله^(٣) وفيمن اسمه عمرو^(٤)؛ لأنه قد وقع خلاف في اسمه.

٥- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ مَلَكَوْا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». أخرجه البخاري^(٥) والترمذي^(٦) والنسائي^(٧). [صحيح].

(١) في «معالم السنن» (٣/٣٤٥-مع «السنن»).

(٢) وتام العبارة من المعالم: ولا يدري لمن يحكم وعلى من يحكم، وهو مقلد في كل ما يليه من هذه الأمور، والحكم بالتقليد غير جائز، وقد قيل إنه ﷺ....

(٣) رقم (١٤٧٤).

(٤) برقم (١٧٥٠).

(٥) في «صحيحه» رقم (٤٤٢٥، ٧٠٩٩).

(٦) في «السنن» (٢٢٦٢).

(٧) في «السنن» رقم (٥٣٨٨).

وأخرجه أحمد (٥/٣٨، ٤٣، ٤٧، ٥١) والحاكم (٣/١١٨، ١١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٩٠)

(١٠/١١٧، ١١٨) والبيهقي في «شرح السنة» رقم (٢٤٨٦) والطيالسي رقم (٨٧٨) والقضاعي في «مسند

الشهاب» رقم (٨٦٤، ٨٦٥) من طرق.

وهو حديث صحيح.

وزاد الترمذي^(١): فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ الْبَصْرَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ فَعَصَمَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ.

[صحيح].

قوله: «أبو بكرة» اسمه نفيح، مصغر بن مسروح^(٢)، وقيل: ابن الحارث بن كلدة وهو من ثقيف، وكان أبو بكرة يقول: أنا مولى رسول الله ﷺ ويأبى أن ينتسب، وكان قد نزل يوم الطائف من حصن الطائف وأسلم وأعتقه رسول الله ﷺ مع غلمان من غلمان أهل الطائف نزلوا إليه ﷺ فأعتق الجميع، كان أبو بكرة من فضلاء الصحابة، وكان مثل النصل من العبادة، توفي بالبصرة سنة إحدى وقيل اثنتين وخمسين، وأوصى أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي فصلى عليه، وكان أولاده أشرفاً بالبصرة بالولايات والعلم، وله عقب كثير، قيل: أن رسول الله ﷺ كناه بأبي بكرة؛ لأنه تعلق ببكرة من حصن الطائف فنزل إليه ﷺ.

قوله: «لن يفح قوم ولوا أمرهم امرأة» هو دليل على العمل بالعموم، وأنه معنى لغوي تعرفه العرب بالسليقة؛ لأن لفظ «قوم» ولفظ «امرأة»^(٣) نكرتان وقعتا في سياق النفي فعمتا كل قوم وكل امرأة، والمراد الولاية في الأمور لعظائم فلا يعارضه قوله [٣٣٥ب] في الحديث الآتي: «والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها»^(٤).

[قال الخطابي^(٥): اشتروا - أي الإمام ومن ذكر في التسمية، أي في الوصف بالراعي، ورعايتهم مختلفة، فرعاية الإمام الأعظم حياة الشريعة وإقامة الحدود والعدل في الحكم، ورعاية الرجل أهله بسياسة أمورهم وإيصال حقوقهم، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت

(١) في «السنن» رقم (٢٢٦٢). وهو حديث صحيح.

(٢) قاله ابن عبد البر في «الاستيعاب» (ص ٧٨٢-٧٨٣) رقم (٢٨٥).

(٣) انظر «فتح الباري» (١٣/١٤٥-١٤٦).

(٤) وهو حديث صحيح وسيأتي نصه وتخرجه قريباً.

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/١١٣).

والأولاد والخدم، والنصيحة للزوج في كل ذلك، ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته. انتهى^(١). [قوله: «وكلكم مسئول عن رعيته» قيل: دخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد، فإنه يصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى يعمل المأمورات، ويجتنب المنهيات فعلاً ونطقاً واعتقاداً^(٢)].

الفصل الثالث: في ما يجب على الإمام وعلى الأمير

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَإِمَامٌ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». أخرجه الخمسة^(٣) إلا النسائي.

قوله: «عن ابن عمر كلكم راع» الراعي هو الحافظ^(٤) المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه وهو ما تحت نظره، فأفاد أن كل من بنظره شيء فإنه مخاطب بالقيام بمصالحه والعدل فيه في دينه ودنياه ومتعلقاته، وهو المراد من قوله «وكلكم مسئول عن رعيته» أي: يسأله الله عنها هل قام بما يجب عليه مما ذكر أو لا؟ ثم بين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحوال الرعاة بقوله: «فالإمام راع....» إلى آخر الحديث، فالأول الراعي العام الذي كل راع من رعيته.

(١) وحقها التأخير؛ لأنها شرح لحديث ابن عمر الآتي.

(٢) ما بين الحاصرتين متقدمة، وهي شرح لحديث ابن عمر الآتي.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٨٩٣) وأطرافه [٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨]

ومسلم رقم (١٨٢٩) وأبو داود رقم (٢٩٢٨) والترمذي رقم (١٧٠٥).

(٤) انظر «فتح الباري» (١٣/١١٢-١١٣).

قوله: «والمرأة راعية في بيت زوجها» قيل: فيه دليل^(١) على سقوط القطع عن المرأة إذا سرقت من مال زوجها.

قوله: «والرجل راع في أهل بيته [٣٣٦ب]» فيه دليل على أنه يقيم الحد على عبده وإمائه، وقد جاء حديث «أقيموا الحدود على ما ملكت أيانكم»^(٢).

٢- وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: مَا أَنْعَمْنَا بِكَ أَبَا فَلَانٍ؟ قُلْتُ: حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ وُلَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتْهُمْ وَفَقَّرَهُمْ احْتَجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتْهُ وَفَقَّرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. أخرج أبو داود^(٣) والترمذي^(٤). [صحيح].

«مَا أَنْعَمْنَا بِكَ» يريد ما أعمدك إلينا، وما جاء بك، قال الخطابي^(٥): وإما يقال: ذلك لمن يعتد بزيارته ويفرح بلقائه.

(١) قاله الخطابي في «معالم السنن» (٣/٣٤٢-مع «السنن»).

(٢) وهو حديث صحيح لغيره.

أخرجه أحمد (١/٩٥) وأبو داود رقم (٤٤٧٣) والبيهقي في «السنن» (٨/٣٤٥) وعبد الرزاق رقم (١٣٦٠١) والبزار في «مسنده» رقم (٧٦٢) والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (٧٢٣٩، ٧٢٦٨) وأبو يعلى رقم (٣٢٠) من طرق، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في «السنن» رقم (٢٩٤٨).

(٤) في «السنن» رقم (١٣٣٣).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٥) قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/٣٥٧-مع «السنن»).

قوله: «وعن أبي مريم الأزدي» اسمه عمرو بن مروى حديثن هذا أحدهما والثاني

في أعلام النبوة.

قوله: «فجعل رجلاً على حوائج الناس» هذا مبني على أنه فهم أن المراد إبلاغ حوائج

الناس إليه وإن لم يباشر ذلك وهو معلوم من المراد، فإنه ليس المراد إلا قضاء حوائج الناس بنفسه أو بواسطة.

قوله^(١): «لمن يعتد بزيارته ويفرح بلقائه» كأنه أخذه من قوله: «ما أنعمنا بك» فإنه دلّ

أنه عدّ قدومه عليه نعمة.

وفي «الجامع»^(٢) قال الخطابي^(٣): أحسبه مأخوذ من قولهم ونعمة عين، أي: قرة عين،

وإنما يقال ذلك لمن يعتد بزيارته ويفرح بلقائه كأنه يقول: ما الذي أطلعك علينا وحبانا

بلقائك، ومن ذلك قولهم: أنعم صباحاً - في التحية -.

٣- وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمَقْسُطِينَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ

وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُّوا». أخرجه مسلم^(٤) والنسائي^(٥). [صحيح].

قوله: (ما أنعمنا بك) يريد ما جاءنا بك، أو ما أعملك إلينا، وأحسبه مأخوذاً من قوله (نعم ونعمة عين) أي

قرة عين، وإنما يقال ذلك لمن يعتد بزيارته ويفرح بلقائه، كأنه يقول ما الذي أطلعك علينا وحبانا بلقائك،

ومن ذلك قوله (أنعم صباحاً) هذا أو ما أشبهه من الكلام.

(١) شرح كلام الخطابي في «معالم السنن» (٣/٣٥٧-مع «السنن»).

(٢) (٥٢/٤).

(٣) في «معالم السنن» (٣/٣٥٧-مع «السنن») وقد تقدم بنصه.

(٤) في «صحيحه» رقم (١٨٢٧).

(٥) في «السنن» (٨/٢٢١).

قوله: «في حديث ابن [عمر]»^(١) [٢٤٥/أ]: إن المقسطين عند الله يوم القيامة على منابر

من نور».

قال القاضي^(٢): يحتمل أنهم على منابر حقيقة ويحتمل أنه كُنِيَ عن المنازل الرفيعة، قال

النووي^(٣): والظاهر الأول وهو يتضمن المنازل الرفيعة، والمنابر جمع منبر وسمي بذلك لارتفاعه.

قوله: «عن يمين الرحمن» هو من أحاديث الصفات، قال القاضي^(٤): المراد بكونهم عن

يمين الرحمن الحالة الحسنة^(٥) والمنزلة الرفيعة، يقال: [٣٣٧ب] أتاه عن يمينه إذا جاءه من الجهة المحمودة، والعرب تنسب المحمود والأحسن إلى اليمين، وضده إلى اليسار واليمين مأخوذة من اليمن.

قوله: «وكلتا يديه يمين» قال القاضي^(٦) - أيضاً -:

وأخرجه أحمد (١٦٠/٢) وابن حبان رقم (٤٤٨٤، ٤٤٨٥) والآجري في الشريعة (ص ٣٢٢) والبيهقي في «السنن» (٨٧/١٠) وفي الأسماء والصفات (ص ٣٢٤).

وهو حديث صحيح.

(١) في (أ) عمر.

(٢) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢٢٧/٦) حيث قال: أصل تسمية المنبر لارتفاعه، فيحتمل أن يكون (منابر) كما ذكر على وجهها، أو منازل رفيعة، وأماكن عليّة.

(٣) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٢١١/١٢).

(٤) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢٢٧/٦).

(٥) وهذا تأويل سيأتي توضيحه قريباً.

(٦) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢٢٨/٦).

هو تبيينه على أنه ليس المراد الجارحة^(١) تعالى الله عن ذلك.

(١) اليدان: صفة ذاتية خبرية لله عز وجل، ونسبتها كما ثبتت باقي صفاته تعالى، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، وهي ثابتة بالكتاب والسنة:

• الدليل من الكتاب:

- قال تعالى في سورة المائدة: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤].

- وقال تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥].

• الدليل من السنة:

- أخرج مسلم رقم (٢٧٦٠) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها».

- وأخرج البخاري رقم (٣٣٤٠) ومسلم رقم (١٩٤) - حديث الشفاعة - وفيه: «... فيأتونه فيقولون: يا آدم! أنت أبو البشر، خلقك بيده ونفخ فيك من روحه...».

- وأخرج البخاري رقم (٧٤١١) ومسلم رقم (٩٩٣) وفيه: «يد الله ملأى لا يعيضا نفقة... وبيده الأخرى الميزان يخفض ويرفع».

• قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٦/٢٦٣): «إن لله تعالى يدين مختصان به ذاتيتان له كما يليق بجلاله».

• وقال أبو الحسن الأشعري في رسالة إلى أهل الثغر (ص ٢٢٥): «أجمعوا على أنه عز وجل يسمع ويرى، وأن له تعالى يدين مبسوطتين».

• وقال أبو بكر الإسماعيلي في «اعتقاد أئمة الحديث» (ص ٥١): «وخلق آدم عليه السلام بيده، ويداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء، بلا اعتقاد كيف يده، إذ لم ينطق كتاب الله تعالى فيه بكيف».

وتوصف يد الله عز وجل بأنها يمين، وهذا ثابت بالكتاب والسنة:

• الدليل من الكتاب:

- قال تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر:

• الدليل من السنة:

- أخرج البخاري رقم (٧٣٨٢) ومسلم رقم (٢٧٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «... ويطوي السماء بيمينه...».

- وأخرج البخاري رقم (٧٤٣٠) ومسلم رقم (١٠١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه...».

إن تعليل القائلين بأن إحدى يدي الله عز وجل يمين، والأخرى شمال وإنما نقول: كلتاها يمين، تأدباً وتعظيماً، إذ الشمال من صفات النقص والضعف قول قوي وله وجه من النظر، إلا أننا نقول: إن صفات الله عز وجل توقيفية، وما لم يأت دليل صحيح صريح في وصف إحدى يدي الله عز وجل بالشمال أو اليسار، فإننا لا نتعدى قول النبي ﷺ: «كلتاها يمين».

• وقد سئل المحدث الألباني في «مجلة الأصاله» العدد الرابع (ص ٦٨): كيف نوفق بين رواية: «بشاله» الواردة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيح» وقوله ﷺ: «كلتا يديه يمين».

فأجاب: لا تعارض بين الحديثين بادئ بدء، فقوله ﷺ: «... وكلتا يديه يمين» تأكيد لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورة: ١١]، فهذا الوصف الذي أخبر به رسول الله ﷺ تأكيداً للتزنية، فإد الله ليست كيد البشر شمال ويمين، ولكن كلتا يديه سبحانه يمين.

وأمر آخر: إن رواية «بشاله» شاذة كما بينتها في تخريج «المصطلحات الأربعة الواردة في القرآن» رقم (١) لأبي الأعلى المودودي، ويؤكد هذا أن أبا داود رواه، وقال: «بيده الأخرى»، بدل: بشاله. وهذا القول الموافق لقوله ﷺ: «كلتا يديه يمين».

• وحديث عبد الله بن عمر عند مسلم رقم (٢٧٨٨/٢٤) وفيه لفظة: «الشمال» تفرد بها عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سالم عن ابن عمر؛ عمر بن حمزة ضعيف.

فالحديث عند البخاري رقم (٧٤١٢) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وعند مسلم رقم (٢٧٨٨/٣٥) من طريق عبيد الله بن مقسم عن ابن عمر، وليس عندهما لفظة «الشمال».

• وقد قال الحافظ البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/٥٥): «ذكر (الشمال) فيه تفرد به عمر بن حمزة عن سالم، وقد روى هذا الحديث نافع وعبيد الله بن مقسم عن ابن عمر، لم يذكر فيه «الشمال»، وروى ذكر

قوله: «الذين يعدلون...» إلى آخره، يريد أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلد من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حسبة، أو نظر على يتيم أو صدقة أو وقف فيما يلزمه من حقوق أهله ونحو ذلك.

٤- وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». أخرجه الشيخان^(١). [صحيح].

وفي أخرى لمسلم^(٢) عن الحسن البصري: أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ: أَيُّ بُنَيِّ إِيَّيْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

الشمال في حديث آخر في غير هذه القصة إلا أنه ضعيف بمره، تفرد بأحدهما جعفر بن الزبير، وبالأخر: يزيد الرقاشي، وهما متروكان، وكيف ذلك؟!

وقد صح عن النبي ﷺ أنه سمي كلتي يديه يميناً. اهـ.

- وأما حديث أبي الدرداء المرفوع: «خلق الله آدم حين خلقه، فضرب كتفه اليمين فأخرج ذرية بيضاء، كأنهم الدر، وضرب كتفه اليسرى فأخرج ذرية سوداء كأنهم اللحم، فقال للتي في يمينه إلى الجنة ولا أبالي، وقال للتي في يساره: إلى النار ولا أبالي. أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في السنة رقم (١٠٥٩) والبخاري في «مسنده» رقم (٢١٤٤-كشف) وقال: إسناده حسن.

فاعلم أن الضمير هنا يعود على آدم عليه السلام.

(١) أخرجه البخاري رقم (٧١٥١) ومسلم رقم (١٤٢/٢٢٨) وأخرجه أحمد (٢٥/٥).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في «صحيحه» رقم (١٨٣٠/٢٣).

وأخرجه أحمد في «المسند» (٦٤/٥) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٩٣) وأبو عوانة (٤/٤٢٤-

٤٢٥) وابن حبان رقم (٤٥١١) والطبراني في «الكبير» (ج ١٨ رقم ٢٦) والبيهقي في «السنن الكبرى»

(١٦١/٨) من طرق. وهو حديث صحيح، والله أعلم.

«إِنَّ شَرَّ [الرَّعَاءِ] ^(١) الْحُطْمَةُ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». فَقَالَ: اجْلِسْ، إِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةٍ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ هُمْ نُخَالَةً؟ إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ. [صحيح].

قوله: «في حديث الحسن البصري عن معقل بن يسار» الحديث له سبب كما في «الجامع» ^(٢) وهو أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لو علمت أن لي حياة ما حدثتك، إني سمعت رسول الله ﷺ... الحديث.

قوله فيه: «لو علمت أن لي حياة» قال النووي ^(٣): يحتمل أنه كان يخاف على نفسه قبل هذا الحال ورأى وجوب تبليغ العلم الذي عنده قبل موته لئلا يكون مضيعاً له، وقد أمرنا كلنا بالتبليغ. انتهى.

قوله: «في حديث عائذ بن عمرو» ^(٤) بالمشاة التحتية وبالذال المعجمة، هو أبو هبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة، هو من أصحاب الشجرة سكن البصرة، وحديثه في البصريين. [٣٣٨ب].

قوله: «يموت يوم يموت» فيه دليل على أن التوبة قبل حالة الموت تنفع.

(١) في (ب) الرعاة.

(٢) (٤/٥٤).

(٣) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٢/١٢٦).

(٤) انظر «التقريب» (١/٣٩٠ رقم ٧٨).

قوله: «إلا حرم الله عليه الجنة» أي: دخلوها، قال النووي^(١): إنه يحتمل وجهين أحدهما: أن يكون مستحلاً لغشهم فتحرم عليه الجنة ويخلد في النار.

والثاني: أنه لا يستحله فيمنع من دخولها أول وهلة مع الفائزين، وفي هذا دليل على وجوب النصيحة على الوالي لرعيته والاجتهاد في مصالحهم، والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم.

قوله: «في حديث الحسن -أيضاً- الحطمة»^(٢) بالخاء المهملة بوزن الهمزة، قالوا: هو العنيف في رعيته لا يرفق بها في سوقها ومرعاها، بل يحطمها في ذلك في سقيها وغيره ويرجم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها.

قوله: «إنما أنت من نخالتهم»^(٣) يريد لست من فضلائهم وعلماؤهم، وأهل المراتب منهم بل من سقطهم، والنخالة والحثالة والحشافة بمعنى واحد.

قوله: «وهل كانت لهم نخالة، إنما النخالة بعدهم وفي غيرهم» قال النووي^(٤): هذا من جزل الكلام وفصيحه، وصدقه الذي ينقاد له كل مسلم، فإن الصحابة رضي الله عنهم كلهم هم صفوة الناس وسادات الأمة، وأفضل ممن بعدهم وكلهم عدول قدوة لا نخالة فيهم، وإنما التخليط ممن بعدهم وفيمن بعدهم كانت النخالة. انتهى.

والنخالة بضم النون والخاء المعجمة هي قشور الدقيق وهي استعارة هنا.

٥- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ:

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٢/٢١٤-٢١٥).

(٢) انظر «النهاية في غريب الحديث» (١/٣٩٣) «الفائق» للزمخشري (١/٢٩١).

(٣) انظر «النهاية في غريب الحديث» (٢/٧٢٣)، «غريب الحديث» للهرابي (٤/٥٠٠).

(٤) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٢/٢١٧).

أَقْبَلَ عَنِّي عَمَلَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ مَنِ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْتَهَى». أخرجه مسلم^(١). [صحيح].

قوله: «في حديث عدي^(٢) [٣٣٩ب] بن عميرة» بفتح المهملة وكسر الميم وفتح الراء، صحابي سكن الكوفة ثم سكن الجزيرة ومات بها.

قال القاضي^(٣): لا يعرف أحد في الرجال يقال له عميرة بالضم، بل كلهم بالفتح، وجاء في النساء الأمران. قوله: «مخيطاً» بكسر الميم وسكون الخاء، الإبرة، و«الغلول» السرقة من الغنيمة والفيء.

٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ». أخرجه الترمذي^(٤). [ضعيف].

(١) في «صحيحه» رقم (١٨٣٣).

وأخرجه أبو داود رقم (٣٥٨١) وأحمد (١٩٢/٤).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) انظر «التقريب» (١٧/٢) رقم (١٤٠).

(٣) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢٣٩/٦).

(٤) في «السنن» رقم (١٣٢٩).

وأخرجه أحمد (٢٢/٣) والقضاعي رقم (١٣٠٥) والبيهقي في «شرح السنة» رقم (٢٤٧٢) وأبو يعلى رقم (١٠٠٣).

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

الفصل الرابع: في كراهية الإمارة

١- وَعَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه قَالَ: ضَرَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْكِبِي وَقَالَ: «أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ، إِنْ مُتَّ وَلَمْ تُكُنْ أَمِيرًا، وَلَا كَاتِبًا، وَلَا عَرِيفًا». أخرجهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١).
[ضعيف].

قوله: «يا قديم» هو تصغير مقدم، تصغير الترخيم بحذف زوائده من الميم والألف؛ لأنه من قدم والتصغير هنا للتلطف وحسن الخطاب من باب يا بني، والحديث خطاب منه رضي الله عنه للمقدم بن معديكرب الراوي.

قوله: «ولم تكن أميراً» جملة حالية من فاعل مت، أي: نلت الفلاح إن مت والحال ما ذكر من عدم اتصافك بالإمارة، والأمير من يلي أمور الناس يأمرهم وينهاهم، فعيل بمعنى فاعل، وإنما علّق الفلاح بذلك لما في الإمارة من الخطر الذي لا يكاد ينجو منه أحد.
قوله: «ولا كاتباً» أي: للسلطان وفروعه لما فيه من الخطر؛ لأن كاتب الأمير يده ولسانه.

قوله: «ولا عريفاً» بعين مهملة وراء مكسورة مشددة ومثناة تحتية، وما في «النهاية» ^(٢) أنه القيم بأمر القبيلة والجماعة من الناس، يلي أمورهم [٢٤٦/أ] ويتعرف الأمير منه أمواهم [٣٤٠ب] فعيل بمعنى فاعل والحديث تحذير عن الإمارة ومتعلقاتها.

٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَيَّ مِنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا».

(١) في «السنن» رقم (٢٩٣٣) وهو حديث ضعيف.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٢/١٩٠). وانظر: «المجموع المغيث» (٢/٤٢٨).

أخرجه مسلم^(١)، وأبو داود^(٢). [صحيح].

ولأبي داود في أخرى^(٣): «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي،

لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلِّئَنَّ مَالَ يَتِيمٍ». [صحيح].

وله^(٤) في أخرى قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعُرَافَةَ حَقٌّ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ عُرَفَاءَ،

وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ». [ضعيف].

قوله: «في حديث أبي ذر يا أبا ذر [إني]^(٥) أراك ضعيفا» الحديث، قال النووي في «شرح

مسلم»^(٦): هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولاية سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام

بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو لمن لم يكن [أهلاً]^(٧) لها، أو كان أهلاً ولم

يعدل فيها فيخزيه الله يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما كان فرط، وأما من كان أهلاً للولاية

وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث «سبعة يظلهم الله في

ظله»^(٨) والحديث «إنَّ الْمُقْسَطِينَ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ»^(٩) وغير ذلك.

(١) في «صحيحه» رقم (١٦/١٨٢٥).

(٢) في «السنن» رقم (٢٨٦٨). وأخرجه أحمد (٥/١٧٣).

وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٢٨٦٨).

(٤) أي لأبي داود في «السنن» رقم (٢٩٣٤) بسند ضعيف؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم، وجهالة أبيه وجدده.

وهو حديث ضعيف.

(٥) في (أ. ب. إنك، والصواب ما أثبتناه من نص الحديث.

(٦) (١٢/٢١٠-٢١١).

(٧) في (ب) أهلها، وما أثبتناه من (أ) وشرح «صحيح مسلم».

(٨) تقدم وهو حديث صحيح.

(٩) تقدم وهو حديث صحيح.

وإجماع المسلمين منعقد عليه ولكثرة الخطر حذره النبي ﷺ منها، وكذا حذر العلماء وامتنع خلائق من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا. انتهى.

قوله: «العرفة حق» قال في «النهاية»^(١) بعد تفسير العريف بما قدمناه قريباً أن العرفة عمل العريف، وقوله «حق» أي: مصلحة للناس ورفق في أمورهم وأحوالهم.
وقوله: «العرفاء في النار» تحذير^(٢) من التعرض للرئاسة لما في ذلك من الفتنة وأنه إذا لم يحم بحقه أثم واستحق العقوبة.

٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوْتَيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكُلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ». أخرجه الخمسة^(٣). [صحيح].

قوله: «وعن عبد الرحمن [٣٤١ب] بن سمرة» بن أبي حبيب بن عبد شمس، يكنى أبا سعيد، أسلم يوم «الفتح» كان^(٤) اسمه عبد الكعبة، فغير النبي ﷺ اسمه.
قوله: «وكلت إليها» أي: أسلمت إليها ولم يكن معك إعانة بخلاف ما إذا حصلت بغير مسألة، وفيه تحريم سؤال الولايات من القضاء والحسبة وغيرها، والحديث الآخر دل على أنه لا يجوز تولية من يسأل الإمارة أي حديث «إنا لا نولي عملنا من سأله أو حرص

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/١٩٠).

(٢) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٢/١٩١).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧١٤٧) ومسلم رقم (١٦٥٢/١٣) وأبو داود رقم (٢٩٢٩) والترمذي رقم (١٥٢٩) والنسائي رقم (٥٣٨٢) وأخرجه أحمد في «المسند» (٥/٦٢، ٦٣) وهو حديث صحيح.

(٤) قال الحافظ في «التقريب» (١/٤٨٣ رقم ٩٦٥) وكان اسمه عبد كلال.

وانظر «الاستيعاب» (ص ٤٤٧ رقم ١٥٣٤).

عليه^(١)، وفيه دليل على أن من يسألها لم يكن له من الله إعانة، فلا يكون فيه كفاية لذلك العمل فلا ينبغي أن يولى ولا تحل توليته.

ولا إله إلا الله فقد انقلبت الأمور الشرعية فصار لا يولى إلا من طلب الولاية وبالغ في طلبها، وبذل الرشوة فيها وتوصل بالشفعاء.

٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَاكَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَالَ الْآخَرُ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ أَوْ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ^(٢) إِلَّا التِّرْمِذِي. [صحيح].

قوله: «في حديث أبي موسى إنا والله لا نولي...» الحديث، في إقسامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دليل تحريم تولية من طلب الولاية، ووجه تحريم ذلك ظاهر، فإنه لا يعان من الله تعالى عليها كما صرح به حديث عبد الرحمن بن سمرة، ومن لا يعينه الله لم يكن كفؤاً لما وليه بسؤال، ولا تحل ولاية من ليس بكفؤ، ولما في سؤاله من التهمة، ولما في حرصه من إظهار حب الرياسة. [٣٤٢ب].

الفصل الخامس: في وجوب طاعة الإمام والأمير

١- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً، مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣). [صحيح].

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٩٣، ٤٠٩) والبخاري رقم (٧١٤٩) ومسلم رقم (١٤/١٧٣٣) وسيأتي تقريباً. وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧١٤٢، ٧١٤٩) ومسلم رقم (١٤/١٧٣٣) وأبو داود رقم (٢٩٣٠) والنسائي في «المجتبى» (٨/٢٢٤).

(٣) في «صحيحه» رقم (٧١٤٢). وأخرجه أحمد (٣/١١٤). وهو حديث صحيح.

جعل «الزبيبة»^(١) مثلاً في سواد رأس الأسود، وجعودة شعره.

قوله: «في حديث أنس وإن استعمل» بضم المثناة على البناء للمجهول، أي: جعل عاملاً في ولاية عامة أو خاصة كإقامة الصلاة وجباية الخراج ونحو ذلك.

قوله: «كأن رأسه زبيبة» بالزاي والموحدة، واحدة الزيب المعروف المأكول شبه بذلك لصغر رأسه، وذلك معروف في الحبشة، وقيل: لسواده، وقيل: لقصر شعر رأسه وتعلفه، ولما تقرر أن الأئمة من قريش، فقيل: أراد ﷺ هنا إذا ولاه الإمام، أو تغلب على البلاد بشوكته وجنده، ولا يجوز عقد الولاية له بعقد الاختيار؛ لأن من شرطها الحرية^(٢) ولكن شرط السمع [له]^(٣) والطاعة بقوله: «ما أقام فيكم كتاب الله» أي: ما عمل فيكم بالقرآن، وهكذا هو في «الجامع».

لكن في البخاري^(٤) في كتاب الأحكام روى حديث أنس هذا وليس فيه لفظ: «ما أقام فيكم كتاب الله» وقال ابن حجر في «الفتح»^(٥): في شرح حديث أنس: ولمسلم^(٦) من حديث أم الحصين «اسمعوا وأطيعوا، ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله». انتهى.

ويدل على أنه ليس في البخاري ذكر التقييد بكتاب الله في رواية أنس وقد ذكر البخاري^(٧) حديث أنس في باب إمامة العبد في كتاب الصلاة وليس فيه التقييد أيضاً، فينظر

(١) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٦٢/٤).

(٢) انظر «البيان» للعمري (٢٠/١٣). «البنية في شرح الهداية» (٤/٨).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) في «صحيحه» رقم (٧١٤٢).

(٥) في «فتح الباري» (١٣/١٢٢).

(٦) في «صحيحه» رقم (١٨٣٣).

(٧) في «صحيحه» رقم (٦٩٣، ٦٩٦).

هل ذكره في غير هذين المحلين وذكر التقييد، فإن لم أجده في البخاري، والذي في مسلم بلفظ [٣٤٣ب] «يقودكم بكتاب الله»، وابن الأثير و[تبعه] ^(١) المصنف أتيا بلفظ: «ما أقام فيكم كتاب [الله]» ^(٢) ونسباه إلى البخاري.

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي». أخرجه الشيخان ^(٣) والنسائي ^(٤). [صحيح].

قوله: «في حديث أبي هريرة من أطاعني فقد أطاع الله» وذلك؛ لأن الله أمر بطاعة رسوله، وأمر الرسول بطاعة الأمير فتلازمت الطاعة.

قال الشافعي في «الأم» ^(٥): كانت قريش ومن يليها [٢٤٧/أ] من العرب لا يعرفون الإمارة وكانوا يمتنعون من الأمراء، فقال ﷺ هذا القول يحثهم على طاعة من يؤمرهم عليهم والانقياد لهم وعدم الخروج عليهم لئلا تفرق الكلمة.

٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَهُ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». أخرجه الخمسة ^(٦). [صحيح].

(١) زيادة من (أ).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) البخاري في «صحيحه» رقم (٧١٣٧) ومسلم رقم (١٨٣٥/٣٢).

(٤) في المجتبى (١٥٤/٧).

(٥) (٤٩٧-٤٩٦/٧).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٧١٤٤) ومسلم رقم (١٨٣٩/٣٨) وأبو داود رقم (٢٦٢٦) والترمذي رقم

(١٧٠٧) وابن ماجه رقم (٢٨٦٤).

قوله: «ما لم يؤمر بمعصية» هذا يقيد ما أطلق في الأحاديث من الأمر بالسمع والطاعة

[ولو لحبشي] ^(١).

قوله: «فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» أي: لا يجب ذلك بل يحرم على من كان

قادراً على الامتناع، وفي حديث معاذ عند أحمد ^(٢) «لا طاعة لمن لم يطع الله» وعنده وعند

البخاري ^(٣) من حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري «لا طاعة في معصية الله».

وهو حديث صحيح.

(١) زيادة من (أ).

(٢) في «المسند» (٢١٣/٣) بسند ضعيف.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٣٣/٦) تعليقاً، وأبو يعلى في «المسند» رقم (٤٠٤٦) والضياء في

«المختارة» رقم (٢٣٤١).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٥/٥) وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، وفيه عمرو بن زينب ولم أعرفه،

وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: وعمرو بن زينب تحرف والصواب عمرو بن زينب تحريف، والصواب عمرو بن زينب.

وقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٣٢/٦) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٣٣/٦)

وذكر له اختلاف حديثه عليه، وأورده ابن حبان في «الثقات» (١٧٤/٥) [«الفرائد على مجمع الزوائد»

(ص ٢٥٩ رقم ٤٠٧)].

وهو حديث صحيح بشواهده.

(٣) في «مسنده» (رقم ١٦١٣-كشف).

وأخرجه أحمد (٤٢٦/٤) والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٢ رقم ٧٥١) وابن أبي شيبه (٥٤٤/٦)

والحاكم (٤٤٣/٣) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، والطيلسي رقم (٨٥٦) وعبد الرزاق رقم

(٢٠٧٠٠)، وهو حديث صحيح بشواهده.

قال الحافظ ابن حجر^(١): وسنده قوي وأما حديث الأمر بالسمع والطاعة ما لم تروا كفراً بواحاً، فالمراد بيان وقت خلع من رأوا منه كفراً بواحاً، وأنه يجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قدر على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعله الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة. وهذه الأحاديث في الخليفة الأمر بالمعصية، فإنها لا تجب طاعته فيها ولا ينعزل ويجب [٣٤٤ب] الخروج عليه بأمره بها.

٤- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ أَمْرَائِكُمْ وَشِرَارِهِمْ؟ خِيَارُهُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَتُحِبُّونَكُمْ، وَتَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ، وَشِرَارُهُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ». أخرجه الترمذي^(٢). [صحيح].

قوله: «في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خياراً أمرائكم الذين تحبونهم ويحبونكم» وذلك أنه لا تلقى محبة الأمير في قلب رعيته إلا لعدله وحسن رعايته لرعيته، وقيامه بحق الله، وهو أيضاً لا يجهم إلا لحسن انقيادهم للحق، فيلقى الله محبتهم في قلبه كما قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا»^(٣)، وعكس ذلك في العصاة من الطائفتين.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(٤): هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد، ومحمد يضعف في الحديث. انتهى.

(١) في «فتح الباري» (١٣/١٢٣).

(٢) في «السنن» رقم (٢٢٦٤) وهو حديث صحيح.

(٣) سورة مريم الآية (٩٦).

(٤) في «السنن» (٤/٥٢٦).

٥- وعن أبي هريرة رضي عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ

الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً». أخرجه الشيخان^(١). [صحيح].

وفي رواية: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَنْفِي بِعَهْدِ ذِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ». أخرجه مسلم^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح].

قوله: «في حديث أبي هريرة من فارق الجماعة». قال ابن الأثير^(٤): معناه كل جماعة عقدت عقداً يوافق الكتاب والسنة فلا يجوز لأحدهم أن يفارقهم في ذلك العقد فإن خالفهم فقد استحق الوعيد.

قوله: «الإمام مائة جاهلية» أي: تشبه مائة أهل الجاهلية من بعض الوجوه أي: من حيث أنه لا إمام لهم، و«مائة» بكسر الميم أي حالة موته كموت أهل الجاهلية، قيل: وهو وارد مورد الزجر والتنفير.

قوله: «تحت راية عمية» بكسر المهملة وضمها وكسر الميم مشددة، وبالثلثة التحتية مشددة، هو الأمر الأعمى الذي لا يستبين [٣٤٥ب] وجهه، قاله أحمد بن حنبل^(٥) وغيره.

(١) البخاري في «صحيحه» رقم (٤١٤٣) ومسلم رقم (١٨٤٩) كلاهما من حديث ابن عباس رضي عنهما.

(٢) في «صحيحه» رقم (١٨٤٨/٥٣).

(٣) في «السنن» (١٣٣/٧).

(٤) في «غريب الجامع» (٦٩/٤).

(٥) انظر «المغني» (٢٣٨/١٢-٢٤٠).

وفي «النهاية»^(١) قيل: هو فعيلة من العماء الضلالة كالقتال في العصبية والأهواء.

قوله: «يغضب لعصبية» الألفاظ الثلاثة بالعين والصاد المهملتين هذا هو الصواب، وحكى القاضي عياض^(٢) أنه بالضاد والغين المعجمتين في الألفاظ الثلاثة ومعناه: أنه لشهوة نفسه وغضبه لها.

قوله: «لا يتحاشى»^(٣) أي: لا يكثرث لفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته.

٦- وعن أبي بكرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ تَعَالَى». أخرجه الترمذي^(٤). [صحيح].

قوله: «من أهان سلطان الله في الأرض» المراد بالسلطان الدليل والبرهان، وسلطان الله في الأرض هو القرآن، فمن أهانه ولم يعمل به ولا قام بها أمر به ونهى عنه أهانه الله بكل نوع من الإهانة.

ويحتمل أن يراد به الخليفة كما يدل له ذكر المحدثين له هنا، فالمراد به سلطان الحق الواجب الطاعة، وإهانتة الإعراض عما يجب من امتثال أوامره واجتناب مخالفته، والخروج عليه وشق عصا المسلمين وعليه يدل سبب رواية أبي بكرة للحديث، فإنه قال زياد بن كسيب العدوي: كنت مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رفاق، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق، ويعظ فقال أبو بكرة، اسكت، سمعت رسول الله ﷺ... وذكر الحديث.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٥٩). وانظر «غريب الحديث» للهرابي (٢/٩).

(٢) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦/٢٥٨).

(٣) انظر «النهاية في غريب الحديث» (١/٤٥٨).

(٤) في «السنن» رقم (٢٢٢٤).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال^(١): حسن غريب.

الفصل السادس: في أعوان الأئمة والأمراء [٣٤٦ب]

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعْنَهُ». أخرجه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣). [صحيح].

قوله: «في حديث عائشة إذا أراد الله بالأمر خيراً» إرادة الله الخير بعبده تفضل منه وإحسان جزاءً على عمل صالح أسلفه العبد أو نية حسنة، أو محض فضل منه تعالى، فأرادته الخير بالعبد من باب تيسير اليسرى الذي أفاده قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٦٠﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦١﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٦٢﴾﴾^(٤)، وهو كزيادته الهدى لمن اهتدى ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى﴾^(٥). [٢٤٨/أ].

قوله: «بالأمير» هو ذو الإمارة والولاية، ولو على أهله كما سلف في حديث^(٦) «كلكم

راع».

(١) في «السنن» (٤/٥٠٧).

(٢) في «السنن» رقم (٢٩٣٢).

(٣) في «السنن» رقم (٤٢٠٤). وهو حديث صحيح.

(٤) سورة الليل الآية (٥-٧).

(٥) سورة محمد الآية (١٧).

(٦) تقدم وهو حديث صحيح.

قوله: «جعل له وزير صدق» في «الكشاف»^(١): الوزير من الوزر؛ لأنه يتحمل عن الملك أوزاره ومؤنه، أو من الوزر؛ لأن الملك يعتصم برأيه ويلجئ إليه أموره، أو من المؤازرة وهي المعاونة. انتهى.

وقوله: «صدق» أي صادق فالمصدر بمعنى اسم الفاعل وضع موضعه مبالغة، إن نسي الأمير ذكره الوزير ما نسيه من مصالح عباده ونفسه، وإن ذكر أعانه على فعل ما ذكره بيده ولسانه ونفسه.

قوله: «وإذا أراد الله به غير ذلك» أي غير الخير، لم يقل: وإن أراد به شراً، كما أنه تعالى حكى عن الجن أنهم قالوا: «وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشْرَأُرِيدَ بِيَمَنٍ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا»^(٢) ﴿٤١﴾ فعبروا عن صنعة إرادة الشر تأديباً.

كذلك «جعل له وزير سوء» ووصفه بها هو كاشف بمعنى السوء بقوله «إن نسي لم يذكره» أي: مع أنه ذاكره لما نسيه الأمير، ويحتمل أنها ينسيان معاً عقوبة لهما وخذلانا ليفوت ما فيه صلاح دولتهما، وإن ذكر لم يعنه فلا يتم له مراده، وفيه أن الوزير هو القائد للأمير إلى الخير والشر.

[قوله]^(٣): «أخرجه أبو داود والنسائي» زاد في «الجامع الصغير»^(٤): والبيهقي في [٣٤٧ب] «شعب الإيمان»، قال في «الرياض»: رواه أبو داود على شرط مسلم، لكن جرى العراقي على ضعفه، وقال: ضعفه ابن عدي وغيره.

(١) (٧٩/٤).

(٢) سورة الجن الآية (١٠).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) رقم (٣٠٢).

٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى». أخرجه البخاري^(١) والنسائي^(٢).
[صحيح].

قوله: «في حديث أبي سعيد وأبي هريرة إلا كانت له بطانتان» في «النهاية»^(٣): بطانة الرجل صاحب سره وداخلة أمره الذي يشاوره في أحواله. انتهى.
والمراد أن لكل نبي وخليفة جلساء صالحون وجلساء على غير ذلك، فالبطانة الأولى تأمره بالمعروف، وتحضه عليه، والبطانة الأخرى بخلاف ذلك، والمعصوم من العصمة وهي المنعة، والعاصم المانع «من عصم الله» أي: منعه بإلطافه عن متابعة البطانة الطالحة.
قال المهلب^(٤): غرضه إثبات الأمور لله، فهو الذي يعصم من نزغات الشياطين، فالمعصوم من عصمه الله لا من عصم نفسه.
قال البخاري^(٥): «البطانة الدخلاء» وهو^(٦) بضم وفتح جمع دخيل، وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته، ويفضي إليه بسره، ويصدقه فيما يخبره به مما يخفى عليه من أمر رعيته، ويعمل بمقتضاه.

(١) في «صحيحه» رقم (٦٦١١، ٧١٩٨).

(٢) في «السنن» رقم (٤٢٠٢). وهو حديث صحيح.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (١/١٤٢).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٣/١٩٠).

(٥) في «صحيحه» (١٣/١٨٩) الباب رقم ٤٢- مع «الفتح».

(٦) قاله الحافظ في «الفتح» (١٣/١٩٠).

وقد استشكل^(١) هذا التقسيم بالنسبة إلى النبي؛ لأنه وإن جاز عقلاً أن يكون فيمن يداخله [من يكون]^(٢) من أهل الشر لكنه لا يتصور منه أن يصغي إليه، ويعمل بقوله لوجود العصمة وأجيب: بأن في بقية الحديث الإشارة إلى سلامة النبي من ذلك بقوله: «والمعصوم من عصمه الله»، فلا يلزم من وجود من يشير على النبي بالشر أن يقبل منه. انتهى.

وقيل: أراد بالبطانتين: القلب والنفس، فالقلب يأمر بالطاعة، والنفس تأمر بالمعصية، ولكل جنود، فأيهما غلب فيه مال الإنسان إلى ما غلب.

والصحيح: أن البطانة خواص الإنسان الذين يستنبطون أمره، وجلساؤه، ومشاوروه، وأهل سره، والحديث تحذير للإنسان من خطائه وجلسائه الذين يجرونه إلى الشر، وحث على العمل بما تدعو إليه بطانة الخير ومعرفة هذه من هذه أن كل من دعاه إلى الخير وحثه عليه فهو من بطانة الخير، ولا ينافي حديث «جعل له وزيراً صالحاً» لأن هذا مسوق لبيان أنه لا يخلو الإنسان [٣٤٨ب] عن أهل الشر ومخالطته لهم ودعوتهم له إلى الشر.

٣- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعِيدُكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ! مِنْ أُمَّرَاءِ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، مِنْ عَشِيٍّ أَبْوَابِهِمْ وَصَدَقْتُهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَأَعَانَتْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَكَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ، وَمَنْ لَمْ يَغْشَ أَبْوَابَهُمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْتُهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعْنَتْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ! الصَّلَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ. يَا كَعْبُ بْنُ

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٣/١٩٠).

(٢) زيادة من «فتح الباري».

عُجْرَةً! إِنَّهُ لَا يَرُبُّو لَحْمًا نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ». أخرجه الترمذي^(١)، وهذا لفظه والنسائي^(٢) بمعناه. [صحيح].

«السُّحْتُ»^(٣): الحرام من المكسب، والمطعم، والمشرب.

قوله: «كعب بن عجرة»^(٤) بضم العين المهملة وسكون الجيم وبالراء، وعجرة هو ابن أمية بن عدي البلوي، بفتح الموحدة وفتح اللام، قيل: إنه حليف للأنصار، وقال الواقدي^(٥): ليس حليفاً لهم، بل هو من أنفسهم نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وخمسين.

وألفاظ الحديث واضحة ومعناه الإخبار بأنه يكون بعده عليه السلام أمراء تحيف فحذر من غشيان أبوابهم وهو الإتيان إليهم، ومن تصديقهم في كذبهم، ومن إعانتهم على ظلمهم، وأخبره أن الصلاة برهان أي: حجة للعبد على صحة إيمانه، والصوم حصن يتحصن به صاحبه من عذاب الله، والصدقة تطفئ الخطيئة؛ لأن الخطيئة نار في قلب العبد ونار في الآخرة في بدنه، وهو حث على الثلاثة.

قوله: «أخرجه الترمذي وهذا لفظه»^(٦).

(١) في «السنن» رقم (٦١٤).

(٢) في «السنن» رقم (٤٢٠٧).

(٣) ذكره ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧٧/٤).

(٤) انظر «الاستيعاب» رقم (٢١٧٣) والتقريب (١٣٥/٢) رقم (٤٨).

(٥) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» (ص ٦٢٦ رقم ٢١٧٣).

(٦) في «السنن» رقم (٦١٤) وهو حديث صحيح.

قلت: صدره فيه^(١): عن كعب بن عجرة قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة خمسة وأربعة أحد العددين من العرب والآخر من العجم قال: «اسمعوا: هل سمعتم أنه سيكون بعدي أمراء...». الحديث.

قال الترمذي^(٢): هذا حديث صحيح^(٣) غريب لا نعرفه من حديث مسعر، إلا من هذا الوجه - إلى أن قال - وفي الباب عن حذيفة وابن عمر. [٣٤٩ب].

٤- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ كَثِيرُ بْنُ مَرَّةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدِ، وَالْمِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ابْتَغَى الْأَمِيرَ الرَّيْبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ». أخرجه أبو داود^(٤).
[صحيح لغيره].

«وَالرَّيْبَةُ»: التهمة، والمراد أن الإمام إذا اتهم رعيته، وخامرهم بسوء الظن فيهم، أداهم ذلك إلى ارتكاب ما ظن فيهم ففسدوا^(٥).

الباب الثاني: في ذكر الخلفاء الراشدين وبيعتهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ! كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا، فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثِ عَبْدِ الْعَصَا، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، إِنِّي لَأَعْرِفُ وَجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ

(١) لم أقف عليه في «سنن الترمذي» هكذا.

(٢) (٥١٣/٢).

(٣) بل قال الترمذي في «السنن» (٥١٣/٢) بإثر الحديث رقم (٦١٤): هذا حديث حسن غريب من هذا

الوجه، لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى.

(٤) في «السنن» رقم (٤٨٨٩) وهو حديث صحيح لغيره.

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٨٣/٤).

نَسَّأَلُهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ، إِنْ كَانَ فِينَا عِلْمُنَاهُ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا كَلَّمْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا فَمَنْعَتَاهَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١). [صحيح].

قوله: «عَبْدُ الْعَصَى» ^(٢) أي مقهور محكوم عليك ممن يتولى الخلافة.

قوله: «في حديث ابن عباس بارئاً» اسم فاعل من برأ إذا أفاق من المرض.

قوله: «لأرى» بفتح الهمزة من الاعتقاد وبضمها من الظن، وهذا قاله العباس مستنداً إلى التجربة.

قوله: «وإني والله لا أسأله» أي: الخلافة، وفي رواية أنه قال علي رضي الله عنه: «وهل يطمع في هذا الأمر غيرنا؟ قال العباس: أظن والله سيكون».

قوله: «لا يعطيناها الناس» ويحتجون بمنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إياهم.

وفي رواية للشعبي مرسله: «فلما قبض صلى الله عليه وآله وسلم قال العباس لعلي: ابسط يدك أبايعك وبيابعك الناس فلم يفعل».

وفي رواية ^(٣): «قال علي: يا ليتني! أطعت عباساً، يا ليتني أطعت عباساً».

قال عبد الرزاق ^(٤): كان معمر يقول لنا: أيها كان أصوب رأياً؟ فنقول: العباس، فيأبى

ويقول: لو كان أعطاها علياً فمنعه الناس لكفروا. انتهى.

(١) في «صحيحه» رقم (٤٤٤٧) وطرفه (٦٢٦٦).

(٢) قاله الحافظ في «الفتح» (١٤٣/٨): وهو كناية عن من يصير تابعاً لغيره، والمعنى أنه يموت بعد ثلاث وتصير أنت مأموراً عليك، وهذا من قوة فراسة العباس رضي الله عنه.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٢٤٣/٨): ورويناه في فوائد أبي الطاهر الذهلي، بسند جيد عن ابن أبي ليلى.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٤٣/٨).

والحديث دليل أنه لم ينص ﷺ على أحد بالخلافة بعده، إذ لو كان نص على أحد لما قال العباس لعلي عليه السلام بما قال، ولا أجاب عليه بما أجاب، وللناس خلاف طويل، وقال وقيل في هذه المسألة ولسنا بذكره نطيل [٢٤٩/أ]، ويأتي طرف من ذلك قريباً. [٣٥٠ب].

٢- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنْتَ امْرَأَةٌ النَّبِيِّ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ، فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْكَ: كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ. قَالَ «فَإِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأَتِي أَبَا بَكْرٍ». أخرجہ الشيخان^(١) والترمذي^(٢). [صحيح].

قوله: «في حديث جبیر بن مطعم كأنها تعني الموت» هذا ظن من قائله، بل يجتمل أنها تريد: إن لم أجدك بارزاً للناس فأمرها أن تأتي أبا بكر؛ لأنه يبلغ إليه حاجتها، فقد كان أكثر الصحابة ملازمة لرسول الله ﷺ، وإن كانت أرادت الموت فقد علم ﷺ بكل كائنة بعده، وعلم أن أبا بكر يلي أمر الأمة بإرادة الله وإن لم ينص ﷺ على أنه الخليفة من بعده، فمن استدل به على أنه ﷺ استخلف أبا بكر فلا يتم له الاستدلال.

قال الحافظ ابن حجر^(٣) في قول عمر فيما أخرجه البخاري^(٤) وغيره^(٥): «إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ»، فيه رد على من جزم كالطبري [ومثل بكر بن عبد الواحد]^(٦)، وبعده ابن حزم: أن النبي ﷺ استخلف أبا بكر، ووجهه جزم عمر بأنه ﷺ لم يستخلف.

(١) البخاري في «صحيحه» رقم (٣٦٥٩) وطرفاه: (٧٢٢٠، ٧٣٦٠) ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٣٨٦).

(٢) في «السنن» رقم (٣٦٧٧).

(٣) في «فتح الباري» (٢٠٨/١٣).

(٤) في «صحيحه» رقم (٧٢١٨).

(٥) في «صحيحه» رقم (١٨٢٣).

(٦) كذا في المخطوط، والذي في «فتح الباري»: وقبله بكر بن أخت عبد الواحد.

قال: لكن^(١) تمسك من خالفه بإطباق الناس على تسمية أبي بكر خليفة رسول الله.

قلت: ولا يخفى أن التسمية يكفي فيها أدنى ملابسة فإنه يصدق عليه أنه خليفة رسول

الله، في إبلاغ الشرائع عنه وتنفيذها ونحو ذلك.

قال ابن حجر^(٢): وقول الراوندية: أن النبي ﷺ نص على العباس، وقول الرافضة^(٣):

أنه نص على علي عليه السلام، ووجه الرد عليهم إطباق الصحابة على مبايعة أبي بكر [وعلى طاعته]^(٤).

قلت: وقول عمر «لم يستخلف» وتقرير الله له عليه، وتقرير الصحابة لكلامه، دليل أنه

لم يستخلف أحداً. [٣٥١ب].

٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ثُوِّفِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِالسُّنْحِ، فَقَامَ عُمَرُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْبَعَثَنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَقْطَعَنَّ أَيْدِي رِجَالِ وَأَرْجُلَهُمْ،

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَشَفَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ وَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، طِبْتَ حَيًّا

وَمَيِّتًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُذِيقُكَ اللَّهُ الْمَوْتَيْنِ أَبَدًا. ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الْحَالِفُ عَلَى رِسْلِكَ،

فَلِمَا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَمِدَ اللَّهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَنْتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ

مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَتَلَا: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ

مَيِّتُونَ﴾^(٥)، ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَلَا يَنْتَفِعُونَ بِمَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢٠٨/١٣).

(٢) في «فتح الباري» (٢٠٨/١٣).

(٣) تقدم التعريف بها، وانظر المفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم. (٥/٥، ١٣-١٩).

(٤) والعبارة في «الفتح» كما يلي: ثم على طاعته في مبايعة عمر، ثم على العمل بعهد عمر في الشورى، ولم يدع

العباس ولا علي أنه ﷺ عهد له بالخلافة.

(٥) سورة الزمر الآية (٣٠).

عَلَىٰ أَعْقَبِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١﴾، فَنَسَجَ النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَاجْتَمَعَ الْأَنْصَارُ إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا مَنَا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ رضي الله عنه، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ، فَأَسْكَنَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا أَعْجَبَنِي خَشِيتُ أَنْ لَا يُبْلَغَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَتَكَلَّمَ وَاللَّهِ أَبُو بَكْرٍ، فَوَاللَّهِ مَا زَوَّرْتُ فِي نَفْسِي كَلَامًا إِلَّا وَآتَىٰ عَلَيْهِ وَأَبْلَغَ، وَكَانَ فِي كَلَامِهِ: نَحْنُ الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، فَقَامَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَ لَنَا مِنْ أَمِيرٍ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا وَلَكِنَّا الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ.

زاد رزين: لَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا، فَبَايَعُوا عُمَرَ، أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبَّنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ عُمَرَ رضي الله عنه بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، قَالَتْ: فَمَا كَانَ مِنْ حُطْبَتَيْهِمَا مِنْ حُطْبَةٍ إِلَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهَا، لَقَدْ خَوَّفَ عُمَرُ النَّاسَ، وَإِنْ فِيهِمْ لِنِفَاقًا، فَرَدَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِذَلِكَ، ثُمَّ لَقَدْ بَصَّرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ فِي اللَّهِ تَعَالَىٰ وَعَرَفَهُمُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ وَخَرَجُوا بِهِ يَتْلُونَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ

الرُّسُلُ﴾ ^(٢) الْآيَةَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ ^(٤).

(١) سورة آل عمران الآية (١٤٤).

(٢) سورة آل عمران الآية (١٤٤).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٢٤١، ٣٦٦٧، ٣٦٦٨).

(٤) في «السنن» رقم (١٨٤١).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

قلت: وقوله زاد رزين: كذا في «التجريد»، وأصله وهذه الزيادة بعينها في «صحيح البخاري» والله أعلم.

«السُّنْحُ»^(١): بضم السين المهملة والنون، وقيل بسكون النون: موضع بعوالي المدينة فيه منازل بني الحارث بن الخزرج، وقوله: «لا يذيقك الله الموتين» أي في الدنيا، قال ذلك أبو بكر رداً لقول عمر: إن الله سيبعث نبيه فيقطع أيدي رجال وأرجلهم، «والسقيفة» الصَّفَّةُ^(٢) في البيت، «والنشيج»: تردد صوت الباكي في صدره من غير انتحاب^(٣).

قوله: «في حديث عائشة وأبو بكر بالسُّنْح» هو بضم المهملة وسكون النون وضبطه أبو عبيد البكري بضمها وقال: إنها منازل بني الخزرج بالعوالي.

وقوله: «يعني بالعالية» العالية والعوالي هي أماكن بأعلى أراضي المدينة، وأدناها من المدني على أربعة أميال، وأبعدها من جهة نجد ثمانية، وكان عند أصهاره من الأنصار على ميل من المسجد النبوي وهو أول العالية.

قوله: «يقول والله ما مات رسول الله ﷺ» حلف عمر مبني على علمه الذي آذاه إليه اجتهاده، قاله في «الفتح»^(٤).

قوله: [في حديث عائشة]^(٥): «ليبعثنه الله» أي: من غشيته، وأراد بأيدي رجال وأرجلهم المنافقين.

قوله: «لا يذيقك الله الموتين أبداً».

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/٨١١).

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٨٩).

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٨٩).

(٤) في «فتح الباري» (٧/٣٠).

(٥) زيادة من (أ).

قال الحافظ ابن حجر^(١): إنه مشكل وعنه أجوبة ففيل: هو على حقيقته، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه سيجيء فيقطع أيدي رجال؛ لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت مودة أخرى، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتين كما جمعها على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت، وكالذي مر على قرية، قال: وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها.

وقيل^(٢): أراد لا يموت مودة أخرى في القبر كغيره إذ يحيا ليال ثم يموت، وهذا جواب الداودي.

وقيل^(٣): لا يجمع موت نفسك وموت شريعتك.

قال ابن حجر^(٤) [٣٥٢ب] في محل آخر: وأغرب من قال المراد بالموتة الأخرى موت الشريعة أي: لا يجمع الله عليك موتك وموت شريعتك، قال: هذا القائل: ويؤيده قول أبي بكر بعد ذلك في خطبته: من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت. قال^(٥): وقيل كنى بالموت الثاني عن الكرب، أي: لا يلقى بعد هذا الموت كرباً آخر.

قوله: «وَتَلَا ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَمِيَّتُونَ﴾ والتي بعدها».

(١) في «فتح الباري» (٣/ ١١٤).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٣/ ١١٤).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٣/ ١١٤).

(٤) في «فتح الباري» (٨/ ١٤٥).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ١١٤).

قال الكرمانى^(١): قلت: ليس في القرآن أن النبي ﷺ قد مات، ثم أجاب بأن أبا بكر تلاها؛ لأن النبي ﷺ قد مات، يريد أن إخبار الله بأنه ﷺ ميت قد وقع مخبره في الخارج.

قوله: «ما زوّرت في نفسي»^(٢) بزاي وراء، أي: هياتُ وحسنت.

قوله: «حباب بن المنذر»^(٣) بضم الحاء المهملة فموحدة خفيفة وآخره موحدة.

قوله: «قتلتم سعد» أي: كدتم تقتلون، وقيل: كناية عن الإعراض والخذلان.

قال ابن حجر^(٤): يرده ما وقع في رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب «فقال قائل من الأنصار: اتقوا سعد بن عبادة [٣٥٣ب] لا تطئوه، فقال عمر: اقتلوه قتله الله»، نعم لم يرد عمر قتله حقيقة، وفي حديث مالك «إنّ عمر قال ذلك وهو مغضب».

قوله: «لن يعرف» بضم أوله على البناء للمجهول وفي رواية مالك «لن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش»^(٥).

قوله: «فما كان من خطبتيها من خطبة إلا نفع الله بها» أي: من خطبتي أبي بكر وعمر، ومن الأولى تبعيضه، أو بيانية، والثانية: زائدة ثم شرحت ذلك بقولها: «لقد خوّف عمر الناس» أي: بقوله المذكور «وإن فيهم لنفاقاً» أي: بعضهم منافق.

قوله: «كذا في التجريد» أي: للبارزة. «وأصله» أي: كتاب ابن الأثير وهو كذلك فيه، أي: في «الجامع»^(٦) [٢٥٠/أ] بلفظ:

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/١١٤).

(٢) انظر «النهاية في غريب الحديث» (١/٧٣٥).

(٣) انظر «الاستيعاب» رقم (٥٣٥-الأعلام).

(٤) في «فتح الباري» (٧/٣٢).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧/٣٢).

(٦) (٤/٨٧).

زاد رزين، وهي في البخاري كما قاله المصنف^(١).

٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أُقْرَى رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ الْيَوْمَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فِي فُلَانٍ يَقُولُ: لَوْ قَدِ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ تَبَايَعْتُ فُلَانًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةٌ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه إِلَّا فُلْتَهُ، فَتَمَّتْ، فَغَضِبَ عُمَرُ فَقَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمُ الْعَشِيَّةِ فِي النَّاسِ، فَمَحَدَّرُهُمْ هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَعْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَغَوَّاءَهُمْ، وَإِنَّهُمْ هُمْ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ، فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطِيرُهَا أَوْلِيكَ عَنْكَ كُلَّ مَطِيرٍ، وَأَنْ لَا يَعُوهَا، وَأَنْ لَا يَضْعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمِهُلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِيَ أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَاتِكَ، وَيَضْعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَجَلْتُ بِالرَّوَّاحِ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ.

زاد رزين: فَخَرَجْتُ فِي صَكَّةِ عُمِّي، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ فَقَالَ: حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ ابْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَتَشَبَّ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدٍ: لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مِنْذُ اسْتُخْلِفَ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ: وَمَا عَسَى أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ، فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمَوْذُنُ قَامَ فَأَنَّثَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ أَنْ أَقُوهَا، لَا أَذْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجْلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاها فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِه رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا

(١) وهو كما قال.

ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ، «وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِ بَابِ حَدِّ الزَّانَا» ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ
 عُمَرُ لَبَايَعْتُ فَلَانَا، فَلَا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةٌ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَهُ وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّمَا قَدْ
 كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تُقَطَّعُ إِلَيْهِ الْأَعْنَاقُ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
 وَإِنَّهُ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تُوِّفِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا، وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي
 سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَتَخَلَّفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هُوَلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاَنْطَلِقْنَا نُرِيدُهُمْ
 فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِينَا رَجُلَانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا مَا تَمَّالًا عَلَيْهِ الْقَوْمُ فَقَالَا أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ
 الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرُبُوهُمْ أَقْضُوا أَمْرَكُمْ.
 فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِنَأْتِيَنَّهُمْ. فَاَنْطَلِقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ، فَإِذَا رَجُلٌ مَرْمَلٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟
 قَالُوا هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ. فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا يُوْعَاكَ. فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيئَتَهُمْ، فَأَتَنِي
 عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ تَعَالَى، وَكُتِبَتْهُ الْإِسْلَامَ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ
 الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ مِنَّا، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ أَرَادُوا أَنْ يَخْتَرِلُونَا مِنْ أَصْلَانَا وَأَنْ
 يَخْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ قَدْ زَوَّزْتُ مَقَالَةَ أَعْجَبْتَنِي أُرِيدُ أَنْ
 أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أَدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى
 رِسْلِكَ. فَكَرِهْتُ أَنْ أَغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمْتُ وَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْفَرَ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ
 أَعْجَبْتَنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيئَتِهِ مِثْلَهَا، أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا، حَتَّى سَكَتَ وَقَالَ مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ
 مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا
 وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايَعُوا أَيُّهَا شِئْتُمْ. فَأَخَذَ بِيَدِي وَيَدَ أَبِي عُبَيْدَةَ
 بْنِ الْجَرَّاحِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهُ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أُقَدِّمَ فَتَضْرَبَ عُنُقِي لَا
 يُقْرَبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِيَّاهُمْ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسْوَئَ لِي

نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَحِدُهُ الْآنَ، فَقَالَ: قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا جُدَيْلُهَا الْمَحَكُّ، وَعُدَيْقُهَا الْمَرْجَبُ، مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ. فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ. فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعَهُ الْأَنْصَارُ، وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ، فَقُلْتُ قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيهَا حَضْرَتًا مِنْ أَمْرِنَا أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ، وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يَبَايَعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِنَّمَا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا تَرْضَى، وَإِنَّمَا نَحَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادًا، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغَرَّةً أَنْ يُقْتَلَ.

أخرجه الشيخان^(١)، وهذا لفظ البخاري، وهو عند مسلم مختصر حديث الرجم.

«الفلتة»^(٢): الفجأة «وغوغاء الناس»^(٣) الذين يكثرون الضجة ونحوها من غير تثبيت

«وزاغت الشمس» مالت عن كبد السماء، «وصكة عمى»: كناية عن شدة الحر وقت الهاجرة

غاية القيظ^(٤)، وقوله: «فلم أنشب» أي فلم ألبث، «وتقطع إليه الأعناق» أعناق المطي،

«والمزمل» المغطى، «وظهراني القوم»: بينهم، «والوعك»^(٥): الحمى.

(١) البخاري في «صحيحه» رقم (٢٤٦٢) وأطرافه في (٣٤٤٥، ٣٦٦٧، ٣٦٦٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠،

٧٣٢٣) ومسلم رقم (١٦٩١).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣٨٩/٢)، والفلتة: كل شيء فعل من غير روية، وإنما بودر بها خوف انتشار

الأمر. وانظر «غريب الحديث» للهرابي (٣/٣٥٧)، «الفاثق» للزمخشري (٣/١٤).

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٩٧).

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الحديث» (٤/٩٧).

(٥) «النهاية» (٢/٨٦٥) «الفاثق» للزمخشري (٤/١٠٦).

«والدافة»^(١) الجماعة من الناس يقصدون المصر.

«يختزلونا»: يقطعونا عن مرادنا. «يحضنوننا»^(٢): بضاد معجمة: ينحونا عنه، وينفردون

به، ومعنى «زودت»: زينت وهيأت، و«تسول لي نفسي»: تحسن وتزين «اللغط» كثرت الأصوات واختلافها.

ومعنى «جذيلها المحكك»^(٣)، وعذيقها المرجب»^(٤): أي^(٥) أني ذو رأي يستشفى به في

الحوادث لا سيما في هذه الحادثة، وإني في ذلك كالعود الذي يشفى الجرباء وكالنخلة الكثيرة الحمل.

ومعنى «نزونا» وثبنا، وقوله: «تغرة أن يقتلا» فيه مضاف محذوف تقديره خوف تغرة

أن يقتلا، أي خوف إيقاعها في القتل، والتغرة^(٦) مصدر أغررته إذا ألقيته في الغرر، وهي من الغرر.

(١) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٩٩/٤).

(٢) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٩٩/٤) حضنت الرجل عن الأمر حضناً وحضانة: إذا نحيت عنه، وانفردت به دونه.

(٣) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (١٠٠/٤) الجذيل: تصغير الجذل، وهو عود ينصب للإبل الجربى تحتك به فتستشفى، والمحكك الذي كثر به الاحتكاك حتى صار أملس.

انظر «النهاية» (٢٤٦/١)، «الفائق» للزمخشري (٢٠١/١).

(٤) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (١٠٠/٤) عذيقها: تصغير العذق - بفتح العين - وهو النخلة، والمرجّب: «المسند» بالرّجبة وهي خشبة ذات شعبتين، وذلك إذا طالت الشجرة وكثر حملها اتخذوا ذلك لها، لضعفها عن كثرة حملها.

انظر النهاية (٦٣٥/١)، «غريب الحديث» للهروي (١٥٤/٤).

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (١٠٠/٤).

(٦) «غريب الحديث» للهروي (٣٥٥/٣)، «الفائق» للزمخشري (١٣٩/٣).

قوله: «في حديث ابن عباس كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن ابن عوف».

قال ابن الجوزي^(١): في إقراء ابن عباس لمثل عبد الرحمن بن عوف تنبيه على أخذ العلم [٣٥٤ب] من أهله، وإن صغرت أسنانهم، وقلّت أقدارهم، وقد كان حكيم بن حزام يقرأ على معاذ بن جبل فقيل له: تقرأ على هذا الغلام الخزرجي؟ فقال: إنها أهلكتنا التكبر.

قوله: «في فلان» قال الحافظ في مقدمة «الفتح»: في مسند البزار والجعديات بإسناد ضعيف، بأن المراد أن يبايع له طلحة بن عبيد الله، ولم يسم القائل ثم وجدته في الأنساب للبلاذري بإسناد قوي من رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري بالإسناد المذكور في الأصل ولفظه: «قال عمر: بلغني أن الزبير قال: لو قد مات عمر بايعنا علياً».. الحديث، وهذا أصح. انتهى.

قوله: «فلتة» هي بفتح الفاء وسكون اللام، أي: فجأة لم يتقدمها تديير ولا مشاورة.

قوله: «غوغاء الناس»^(٢) بمعجمتين وسكون الواو، وأصله صغار الجراد يبدأ في الطيران، ويطلق على السفلة المسرعين إلى الشر، والرعاع السفلة وأخلاق الناس.

قوله: «في عقب ذي الحجة» قال أهل اللغة^(٣): يقال جاء فلان عقب الشهر، إذا جاء بعد فراغه، وجاء في عقبه إذا جاء وقد بقيت منه بقية وليس في الحديث رواية معينة لأحدهما فحق على رواته أن يلفظوا باللغتين فيكون لافظاً بالمروي بيقين، وهكذا كل لفظة فيها لغتان ولم يتعين فيه لفظ الرواية. [٣٥٥ب].

(١) (ص ٣٣٨).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٣٢٩/٢) «المجموع المغيث» (٥٨٦/٢).

(٣) قاله الحافظ في «الفتح» (١٤٧/١٢). وانظر «القاموس المحيط» (ص ١٤٩-١٥٠).

قوله: «صكة عمي» بفتح الصاد المهملة وتشديد الكاف، وعمي تصغير أعمى مرخماً، وقيل: هو اسم^(١) رجل من العمالقة أغار على قوم ظهراً فاستأصلهم فنسب الوقت إليه، وقيل: هو كناية عن شدة الحر ووقت الهجرة، يقال: جاء صكة عمي، أي: في وقت الهجرة وغاية القيظ، وذلك أن الإنسان إذا خرج وقت الهجرة لا يكاد يملأ عينيه من نور الشمس أرادوا أنه يصير أعمى.

قوله: «فلم أنشب أن خرج عمر» أي: لم ألث، وأصله من نشبت في الشيء إذا عقلت فيه.

قوله: «لعلها بين يدي أجلي» هي من الأمور التي جرت على لسانه، فكانت كما قال، فإنه طعن عقب ذلك بأيام يسير قبل الجمعة الأخرى.

قوله: «إن قائلاً» هو طلحة بن عبيد الله.

وقوله: «لبايعت فلاناً» هو علي عليه السلام.

قوله: «ولكن وقى الله شرها» أي: وقاهم ما في العجلة غالباً من الشر.

قوله: «وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق [٣٥٦ب] مثل أبي بكر» قال الخطابي^(٢):

يريد أن السابق منكم لا يلحق بالفضل، لا يصل إلى منزلة أبي بكر، فلا يطمع أحد منكم أن يقع له مثل ما وقع لأبي بكر من المبايعة له أولاً في الملاء اليسير، ثم إجماع الناس وعدم اختلافهم عليه لما تحققوا من استحقاقه فلم يحتاجوا في أمره إلى نظر ولا إلى مشاورة وليس غيره في ذلك مثله.

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩٧/٤).

(٢) في «أعلام الحديث» (٢٢٩٧/٤) حيث قال: يريد أن السابق منكم الذي لا يلحق شأوه في الفضل أحد، لا يكون مثلاً لأبي بكر؛ لأنه قد أبد على كل سابق، فلذلك مضت بيعته على حال فجاء ووقى الله شرها، فلا يطمع بعد أحد في مثل ذلك ولا يبايعن إلا عن مشورة واتفاق رأي.

قوله: «وإنه كان من خبرنا» بالموحدة وروي بالمشناة التحتية، فالضمير على الأول للشأن وعلى الثاني لأبي بكر والسياق يناسب الأول.

قوله: «رجلان صالحان» هما عويم بن ساعدة ومعين بن عدي^(١).

قوله: «فذكرا ما تمالأ عليه القوم» تمالأ بفتح التاء، القوم على الأمر إذا اجتمع رأيهم عليه واتفقوا فيه، والتمالأ المعاونة أيضاً والمراد به اتفاقهم على أن يبايعوا سعد بن عبادة.

قوله: «مزمل»^(٢) بزاي وتشديد الميم المفتوحة، أي: ملفلف.

قوله: «بين ظهرانيهم» بفتح المعجمة والنون، أي في وسطهم.

قوله: «يوعك»^(٣) بضم أوله وفتح المهملة، أي: يحصل له الوعك وهو الحمى بنافض.

قوله: «خطيبهم» قال ابن حجر^(٤): لم أقف على اسمه، وكان ثابت بن قيس خطيب الأنصار، كأنه هو.

قوله: «كتيبة الإسلام» الكتيبة: بمشناة فوقية وموحدة بزنة عظيمة، وهي الجيش المجتمع الذي [٣٥٧ب] [لا ينتشر]^(٥) وأطلق عليهم ذلك مبالغة.

قوله: «رهط» أي عدد يسير بالنسبة إلى عدد الأنصار.

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» رقم (٤٠٢١) عن عمرو بن لوثة قال: لما توفي النبي ﷺ قلت لأبي بكر: انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار، فليقنا منهم رجلان صالحان شهدا بدرأ، فحدثت عروة بن الزبير فقال: هما عويم بن ساعدة، ومعين بن عدي.

(٢) «النهاية» (٧٣١/١) «غريب الحديث» للهروي (٧٢/٢).

(٣) «القاموس المحيط» (ص ١٢٣٩).

(٤) في «فتح الباري» (١٥١/١٢).

(٥) كذا في المخطوط (أ. ب) والذي في «الفتح»: يتقشر.

- وقوله: «وقد دفت دافة من قومكم»^(١) بالبدال المهملة والفاء، أي: عدد قليل.
- قال الخطابي^(٢): يريد أنكم قوم طرأة غرباء، أقبلتم من مكة إلينا [تريدون أن تستأثروا علينا]^(٣).
- قوله: «يختزلونا» بمعجمة وزاي، أي: تقتطعوننا عن الأمر وتنفردوا به دوننا، والمراد بالأصل هنا ما يستحقونه من الإمرة.
- «وأن يحضنونا» بحاء مهملة وضاد معجمة فنون، قال ابن الأثير^(٤): يقال حضنت الرجل عن الأمر حضناً وحضانة إذا نحيت عنه وانفردت به دونه.
- قوله: «على رسلك» بكسر الراء وسكون المهملة، ويجوز «الفتح» أي: على مهلك^(٥)، بفتحيتين.
- قوله: «أن أغضبه» بغين وضاد معجمتين ثم موحدة من الغضب، وفي رواية في البخاري بالمهملتين^(٦) ومثناة تحتية من العصيان.

(١) تقدم شرحها.

(٢) في «أعلام الحديث» (٤/٢٢٩٧).

(٣) ما بين الحاصرتين ليست من «أعلام الحديث» عند شرح هذه الكلمة، وإنما جاءت فيه عند قوله: (يحضنونا) حيث قال يريدون أن يحضنونا من الأمر، أي يخرجونا من الأمر، وأن يستأثروا به علينا.

(٤) في «غريب الجامع» (٧/٩٩).

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/٩٩) على هيتك وتؤدتك وتأنيك.

(٦) وهي في رواية الكشميهني.

«فتح الباري» (١٢/١٥٢).

قوله: «بعض الحد» أي: أدافع غضبه، قال ابن الأثير^(١): الحد والحدة سواء، من الغضب، يقال: حد يحد حدًا وحدة إذا غضب، والمداراة^(٢) بالهمزة المدافعة بلين وسكون وبغير همز الخديعة والمكر، وقيل هما لغتان بمعنى.

قوله: «بديته» البديهة ضد التروي والتفكر.

قوله: «تسول» سولت له نفساً شيئاً زينته له وحسنته إليه. [٣٥٨ب].

قوله: «جذيلها»^(٣) تصغير الجذل وهو عود ينصب للإبل الجري [تحتك]^(٤) به فتشفي و«المحكك» الذي كثر به الاحتكاك حتى صار أملس.

قوله: «وعذيقها»^(٥) تصغير العذق بفتح العين وهي النخلة.

قوله: «المرجب» «المسند» بالرجبة^(٦) وهي خشبة [٢٥١/أ] ذات شعبتين، وذلك إذا طالت الشجرة وكثر حملها اتخذوا ذلك لها لضعفها عن كثرة حملها، والمعنى: أني في ذلك كالعود الذي يشفي الجربى، وكالنخلة الكثيرة الحمل من توفر مواد الآراء عندي.

ثم إنه أشار بالرأي الصائب عنده، فقال: «منا أمير ومنكم أمير».

قوله: «اللغظ» هو كثرة الأصوات واختلافها، والفرق الخوف والفرع^(٧).

(١) في «غريب الجامع» (٩٩/٤).

(٢) في «غريب الجامع» (٩٩/٤).

(٣) تقدم شرحها.

(٤) في (ب) الجرب تحك.

(٥) تقدم شرحها.

(٦) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (١٠٠/٤) وقد تقدم.

(٧) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (١٠٠/٤). وانظر «المجموع المغني» (١٣٥/٣).

قوله: «ونزوننا» النزو الوثب ومنه نزا التيس على أنثاه^(١).

قوله: «تغرة»^(٢) بفتح المثناة من فوق فغين معجمة فراء مشددة مصدره غررته إذا ألقيته في الغرر، وهي من التغير كالتعلة من التعليل، وفي الكلام مضاف محذوف تقديره: خوف تغرة أن يقتلا، أي: خوف إيقاعها في القتل، وانتصاب الخوف على أنه مفعول له، فحذف المضاف الذي هو الخوف [ب٣٥٩] وأقام المضاف إليه الذي هو التغرة مقامه. ويجوز أن يكون قوله «أن يقتلا» بدلاً من تغرة، ويكون المضاف أيضاً محذوفاً كالأول، ومن أضاف «تغرة» إلى أن يقتلا، فمعناه خوف [تغرة]^(٣) قتلها على طريقة قوله تعالى: ﴿بَلِّ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾^(٤).

ومعنى الحديث: أن البيعة حقها أن تقع صادرة عن المشورة والاتفاق، فإذا استبد رجلان دون الجماعة بمبايعة أحدهما للآخر فذلك تظاهر منهما بشق العصا وإطراح الجماعة، فإن عقد لأحد فلا يكون المعقود له واحد منهما، وليكونا معزولين من الطائفة التي تتفق على تمييز الإمام منها؛ لأنه إن عقد لواحد منهما وهما قد ارتكبا تلك الفعل الشنيعة التي فارقت الجماعة من التهاون بهم والاستغناء عن رأيهم لم يؤمن أن يقولوا قوله.

[«تدبر» ما دبرت^(٥) الرجل أدبره إذا أتبعته وكنت خلفه في أي معنى كان.

قوله: «يزعجه» ينهضه بسرعة. [ب٣٦٠].

(١) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/١٠٠). وانظر «المجموع المغيب» (٣/٢٩٠).

(٢) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/١٠٠-١٠١). وانظر «أعلام الحديث» للخطابي (٤/٢٢٩٧).

(٣) كذا في المخطوط (أ. ب) والذي في «غريب الجامع»: تغرته.

(٤) سورة سبأ الآية (٣٣).

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/١٠٣).

قوله: «عقرت» أي: دهشت، بكسر القاف وأصله في الرجل تسلمه قوائمه فلا يستطيع أن يقاتل من الخوف والدهش^(١) والمصنف قد شرح كثيراً من ألفاظ الحديث^(٢).

٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أتت فاطمة والعبّاس رضي الله عنهما أبا بكر رضي الله عنه يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال أبو بكر رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا نورث ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد في هذا المال، وإني والله لا أدعُ أمراً رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصنعه إلا صنعته، إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ، فهجرته فاطمة رضي الله عنها فلم تكلمه حتى ماتت بعد ستة أشهر، فدفنها علي رضي الله عنه ليلاً، ولم يؤذن بها أبا بكر، وكان لعل وجه من الناس حياة فاطمة رضي الله عنها، فلما ماتت انصرفت وجوه الناس عنه، فقال رجل للزهري رضي الله عنه: ولم يبايعه علي ستة أشهر، قال: لا، والله ولا أحد من بني هاشم، فلما رأى علي رضي الله عنه انصراف وجوه الناس عنه صرع إلى مصالحة أبي بكر رضي الله عنه، فأرسل إليه أن اتينا ولا يأتنا معك أحد، وكره أن يأتيه عمر لما علم من شدته، فقال عمر رضي الله عنه: لا تأتهم وحدك، فقال أبو بكر رضي الله عنه: والله لا تبيئهم وحدي، ما عسى أن يصنعوا بي، فأنطلق أبو بكر رضي الله عنه فدخل على علي رضي الله عنه، وقد جمع بيني هاشم عنده، فقام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أمّا بعد: فلم يمنعنا أن نبايعك يا أبا بكر إنكاراً لفضيلتك، ولا نفاسة عليك، ولكننا كنا نرى أن لنا في هذا الأمر حقاً فاستبددتم علينا، ثم ذكر قرابته من رسول الله صلى الله عليه وآله وحقهم فلم يزل علي رضي الله عنه يذكر حتى بكى أبو بكر رضي الله عنه، فصمت علي رضي الله عنه، فتشهد أبو بكر رضي الله عنه فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: أمّا بعد: فوالله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وآله أحب إليّ أن أصل من قرابتي، وإني والله ما ألوت في هذه الأموال التي كانت بيني وبينكم عن الحيز، ولكنني سمعت رسول الله

(١) ما بين الحاصرتين ليست من ألفاظ الحديث الذي تم شرحه، وإنما هي من الحديث رقم (٢٠٧٧) في

«جامع الأصول» (٤/١٠١-١٠٣).

(٢) وهو كما قال. وانظر ما تقدم.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا نُورَتْ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ أَلْ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْعُ أَمْرًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا صَنَعْتُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَوْعِدُكَ لِلْبَيْعَةِ الْعَشِيَّةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الظُّهْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ يَعْذُرُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَعُضٍ مَّا اعْتَدَرَ بِهِ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ وَسَابِقَتَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا: أَصَبَتْ وَأَحْسَنْتَ، فَكَانَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ. أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ ^(١)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

«ضرع» ^(٢): أي خضع، وانقاد «والنفاسة» ^(٣): الحسد، ومعنى «ما ألوت» ^(٤) بالقصر:

أي ما قصرت.

قوله: «في حديث عائشة لا نورث ما تركناه صدقة».

قال الحافظ ابن حجر ^(٥): الذي توارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث أن «لا

نورث» بالنون و«صدقة» بالرفع، وأن الكلام جملتان «ما تركناه» في موضع الرفع بالابتداء،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٠٩٢) وأطرافه: (٣٧١١، ٤٠٣٥، ٤٢٤٠، ٤٢٤١، ٤٢٤٥، ٦٧٢٥،

٦٧٢٦) ومسلم في «صحيحه» رقم (١٧٥٩). وأخرجه أبو داود رقم (٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠) والنسائي

رقم (٤١٤١).

(٢) انظر «الفائق» للزمخشري (٢/٣١٧) «النهاية» (٢/٨٠).

(٣) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/١٠٧) (نفاسة) المنافسة الحرص على الغلبة والانفراد بالمحروص

عليه نفست عليه أنفس نفاسة.

وانظر «غريب الحديث» للخطابي (٢/١٢).

(٤) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/١٠٧) (ما ألوت) ألا يألوا: إذا قصر، وفلان لا يألوك نصحاً، أي

لا يقصر.

وانظر «غريب الحديث» للخطابي (١/١٩٣)، «الفائق» للزمخشري (١/٦٥).

(٥) في «فتح الباري» (٦/٢٠٢).

و«صدقة» خبره، ويؤيده وروده في بعض طرق الصحيح «ما تركنا فهو صدقة»^(١).

قال^(٢): وفي هذه القصة رد على من روى «لا يورث» بالتحثانية وله «صدقة» بالنصب على الحال وهي دعوى من بعض الرافضة.

قد احتج بعض أهل الحديث على بعض الإمامية بأن أبا بكر احتج بهذا الكلام على فاطمة فيما [التمسته منه]^(٣) من الذي خلفه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من الأراضي وهما من أفصح الفصحاء، وأعلم بمدلولات الألفاظ. انتهى.

قلت: بل ولأنه يكون إخباره ﷺ بذلك لا فائدة فيه بل مثل السماء فوقنا؛ لأنه معلوم أنه الذي تركه وهو صدقة، أنه لا يكون ميراثاً بين قرابته، فإنه لا يورث إلا ما كان ملكاً للميت.

قوله: «أن أزيغ»^(٤) زاغ عن الحق إذا مال عنه.

قوله: «فهجرت فاطمة» في البخاري^(٥) «فغضبت فاطمة فهجرت أبا بكر، فلم تزل مهاجرة». انتهى.

قوله: «فلم تكلمه حتى مات» قال الحافظ^(٦) [٣٦١ب]: ووقع عند عمر بن شبة من وجه آخر عن معمر «فلم تكلمه في ذلك المال»، وكذا نقل الترمذي عن بعض مشائخه، وتعقب بأن قوله «غضبت» يدل على أنها امتنعت من الكلام جملة وهذا صريح الهجر. انتهى.

(١) البخاري رقم (٦٧٢٦، ٦٧٢٧) ومسلم رقم (١٧٥٩/٥٤).

(٢) أي ابن حجر في «فتح الباري» (٢٠٢/٦).

(٣) كذا في (أ. ب) والذي في «فتح الباري»: التمس منه.

(٤) انظر «الفاثق» للزنجشري (١٤٢/٢). «النهاية في غريب الحديث» (٧٤٠/١).

(٥) في «صحيحه» رقم (٣٠٩٣) وأطرافه رقم (٣٧١٢، ٤٠٣٦، ٤٢٤١، ٦٧٢٦).

(٦) في «فتح الباري» (٢٠٢/٦).

قلت: ولا أدري من أين عرف هجرها أبا بكر فإنه لا ريب أنها أجنبية بالنسبة إلى أبي بكر لا يحل لها مواجهته ولا له مواجهتها، وإذا كان كذلك فما معنى نسبة الهجر إليها له فإن التزاور، والتواصل، والاجتماع الذي هو ضد الهجر إنما يكون بين الحریم والرجال، إذا كان تحل المواجهة بينهم وتجاوز الخلوة بهن ونحو ذلك، والبتول عليها السلام أجنبية عن أبي بكر قطعاً، وقد أذن للأجنبي إذا سأل نساء رَسُولِ اللَّهِ ﷺ متاعاً أن يسألوهن من وراء حجاب، فلا يتحقق هجرها إياه من وراء الحجاب، إلا إذا ثبت أنه وصل إليها ثم ردت من منزلها ولم تخاطبه، وهذا شيء لم ينقل أصلاً فليُنظر.

وقد نقل في «الفتح»^(١) عن بعض الأئمة: إنها [كان هجرها]^(٢) انقباضاً عن لقائه، والاجتماع به وليس ذلك من الهجران المحرم، فإن شرطه أن يلتقيا ويعرض هذا وهذا، وكأن فاطمة عليها السلام لما خرجت غضبي من عند أبي بكر تمادت في اشتغالها بحزنها ثم بمرضاها. انتهى. وقوله^(٣) «عن لقائه والاجتماع به» فيه ما عرفت من أنه أجنبي عنها فلا تلاقي بينهما ولا اجتماع.

قال ابن حجر^(٤): «وأما سبب غضبها مع احتجاج أبي بكر بالحديث المذكور فلا عقدها [٣٦٢ب] تأويل الحديث على خلاف ما تمسك به أبو بكر، فإنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله «لا نورث»، ورأت [٢٥٢/أ] أن منافع ما خلفه عليه السلام من أرض وعقار لا يمتنع أن

(١) (٢٠٢/٦).

(٢) كذا في (أ. ب) والذي في «الفتح»: كانت هجرتها.

(٣) أي قول ابن حجر في «فتح الباري» (٢٠٢/٦).

(٤) في «فتح الباري» (٢٠٢/٦).

يورث عنه، وتمسك أبو بكر بالعموم، واختلفا في أمر محتمل للتأويل، فلما صمم على ذلك [امتعت] ^(١) عن الاجتماع به لذلك. انتهى.

ولا يخفى أن هذا مبني على صحة هجرها إياه، على أنا ننازع في غضبها أيضاً فإنها رضي الله عنها أجلّ قدراً وأعظم تقوى وأوفر عقلاً أن تغضب في منعها من أمر قد روي فيه مانعها عن النبي ﷺ نصّاً سمعه منه، ولم تكن ذات حرص على الدنيا فقد قنعت [عن] ^(٢) خادم ^(٣) تخدمها بما علمها رسول الله ﷺ من التسييح والتحميد والتكبير عند [النوم] ^(٤) وأخبرها أنه خير لها من خادم، وكان يكره لها رسول الله ﷺ كما هو معلوم، وغاية الواقع أن البتول رضي الله عنها طلبت ميراثها فأخبرها من طلبته منه أنه نص ﷺ بأنه لا يورث، وأن الذي تركه صدقة فقبلت ذلك ولم تشتم -وحاشاها- أبا بكر ولا كذّبت فيه رواه ولا كررت الطلب بعد ذلك فما معنى غضبها وهجرها له، وإن كان الأمران قد صارا قطعيين عند المتعصين، بل عند الناس أجمعين، حتى قال القائل من الآل:

أتموت البتول غضبى ونرضى ما كذا تفعل البنون الكرام

(١) كذا في المخطوط (أ. ب) والذي في «الفتح»: انقطعت.

(٢) في (ب) من.

(٣) يشير إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣١١٣) وأطرافه (٣٧٠٥، ٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٦٣١٨) ومسلم رقم (٢٧٢٧) عن علي أن فاطمة عليها السلام اشتكت ما تلقى من الرّحى مما تطحنه، فبلغها أن رسول الله ﷺ أتى بسبي، فأته تسأله خادماً فلم توافقه، فذكرت لعائشة، فجاء النبي ﷺ فذكرت ذلك عائشة له، فأتانا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال: على مكانكما، حتى وجدت برد قدمه على صدري، فقال: ألا أدلكما على خير مما سألتانِي؟ إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعاً وثلاثين، واحداً ثلاثاً وثلاثين، وسبحة ثلاثاً وثلاثين، فإن ذلك خيرٌ لكما مما سألتاه.

(٤) في (ب) الموت.

قال الحافظ ابن حجر^(١): «أما تأولت واختلفت هي وأبي بكر في أمر محتمل» كلام غير صحيح، فإنها بعد أن روى لها الحديث أبو بكر لم تنازع، ولا وقع منها ما يدل على شيء مما ذكر، ولا طلبت بعد رواية الحديث حتى يقال: تأولت، بل قنعت وقالت: لا أكلمك في ذلك. وأما ما اشتهر من أنها بعد ذلك طلبت ما ذكر، وأنه أنحلها رسول الله ﷺ وجاءت بعلي وأم أيمن يشهدان لها، وقال لها أبو بكر: رجل مع الرجل، أو امرأة مع المرأة، فهذه رواية لم نقف عليها في شيء من كتب الحديث [٣٦٣ب] والسيرة، والله أعلم بالسريرة والحقيقة.

وقول عائشة «أما غضبت وهجرت» محمول على فهمها ذلك من القرائن، والفهم منها يخطئ ويصيب، وليس كالرواية بالمعنى، فإنها عن لفظ سمعه الراوي فعبر عنه بلفظ مرادف له بخلاف هذه القصة، فإنه عبر عنها بما فهمه من القرائن، لا عن لفظ صدر من البتول دال على غضبها، وما كل قرينة صحيحة سيما عن الأمر الوجداني القلبي، فليتأمل من له إنصاف وإخلاص وكيف تغضب بضعة الرسول من الحق؟ -حاشا-

قوله: «دفننها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر» ليس في هذا ما يدل على غضبها ولا هجرها؛ لأن الدافن لها علي عليه السلام، ودفن الليل ليس منهياً عنه، وعدم إيذان أبي بكر يحتمل أنه لكون الدفن ليلاً، فكره علي عليه السلام، إيقاظ أبي بكر من نومه، والإيذان ليس بواجب، بل قال

(١) في «فتح الباري» (٦/٢٠٢) ثم قال الحافظ: روى البيهقي من طريق الشعبي «أن أبا بكر عاد فاطمة، فقال لها علي: هذا أبو بكر يستاذن عليك، قالت: أحب أن آذن له؟ قال: نعم، فأذنت له، فدخل عليها فترضاها حتى رضيت»، وهو وإن كان مرسلًا، فإسناده إلى الشعبي صحيح، وبه يزول الإشكال في جواز تمادى فاطمة عليها السلام على هجر أبي بكر.

ثم قال ابن حجر: فإن ثبت حديث الشعبي أزال الإشكال، وأخلق بالأمر أن يكون كذلك لما علم من وفور عقلها ودينها عليها السلام.

بعض الصحابة: إنه يخاف أن يكون نعيماً وهو منهي عنه، وقد دفن الصحابة بعض أصحابه ليلاً ولم يؤذنون، ولما أخبره بموته ودفنه قال «هلا آذنتموني»^(١).

قوله: «وجه من الناس حياة فاطمة»، قال ابن الأثير^(٢): [يقال]^(٣) لفلان وجه من الناس، أي حرمة ومنزلة.

زاد في البخاري^(٤): «فلما توفيت استنكر عليٌّ وجوه الناس».

قال المازري^(٥): والعدر لعلي عليه السلام في تخلفه مع ما اعتذر هو به أنه يكفي في بيعة الإمام أن تقع من أهل الحل والعقد ولا يجب «الاستيعاب»، ولا يلزم أن كل أحد يحضر عنده.

قوله: «لما يعلم من شدته [٣٦٤ب]»، فخشوا من حضوره كثرة المعاتبة التي تؤدي خلاف ما قصدوه من المصافاة^(٦).

قوله: «لا تأتهم وحدك» هذا خشية من عمر أن يغلطوا على أبي بكر في العتاب.

قوله: «ولا نفاسة عليك» المنافسة الحرص على الغلبة والإنفرد بالمحروص عليه، يقال: نفست عليه أنفاس نفاسة قاله ابن الأثير^(٧).

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (١٣٤٠) وابن ماجه رقم (١٥٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده، فمات بالليل فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه، فقال: «ما منعكم أن تعلموني؟ قالوا: كان الليل فكرهنا، وكانت ظلمة، أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه.

(٢) في «غريب الجامع» (١٠٧/٤).

(٣) زيادة من «غريب الجامع».

(٤) في «صحيحه» رقم (٤٢٤٠، ٤٢٤١).

(٥) في «المعلم بفوائد مسلم» (١٨/٣) حيث قال: أما تأخر علي عن البيعة فقد ذكر عذره عنه في كتاب

مسلم، واعتذار الصديق عنه: ويكتفي...

(٦) انظر «فتح الباري» (٤٩٤/٧).

(٧) في «غريب الجامع» (١٠٧/٤).

قوله: «في هذا الأمر» أي: الخلافة، أي: يظن أو يعتقد أنه لا بد من مشاورتنا كما يدل له «فاستبدتيم علينا» والاستبداد بالأمر الانفراد به دون غيرك.

قوله: «[ثم]»^(١) قال أما بعد فوالله لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلي أن أصل من قرابتي». لا يخفى أن هذا ليس جواباً عما ذكره علي عليه السلام؛ لأنه ذكر الاستبداد الذي وقع منهم في أمر الخلافة فأعرض أبو بكر عن جواب هذا، وسلك الأسلوب المحكم كأنه يريد في نفسه أن ذلك أمر قد وقع، وقد انقاد له الناس، وأنه لا حاجة إلى الخوض فيه والاعتذار عنه، وغايته أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يقل: كنت أنا أحق بهذا الأمر حتى يحتاج إلى الجواب، بل ذكر أنه كان الأولى أن لا تستبدوا بالأمر دون بني هاشم.

قوله: «ألوت»^(٢) يقال: ألى يألو إذا قصّر، وفلان لا يألوك نصحاً لا يقصر.

قال القرطبي^(٣): من تأمل ما دار بين أبي بكر وعلي من المعاتبة والاعتذار وما تضمن ذلك من الإنصاف عرف أن بعضهم كان يعترف بفضل الآخر وأن قلوبهم كانت متفقة على الاحترام والمحبة، وإن كان الطبع البشري قد يغلب أحياناً لكن الديانة ترد ذلك، والله أعلم. انتهى.

(١) زيادة من (أ).

(٢) تقدم شرحها، وانظر «غريب الجامع» (١٠٧/٤) وقد تقدم بنصه.

(٣) في «المفهم» (٥٧٠/٣) حيث قال: وقد جرى بينهم في هذا المجلس من المحاوراة والمكالمة والإنصاف ما يدل على معرفة بعضهم بفضل بعض، وأن قلوبهم متفقة على احترام بعضهم لبعض، ومحبة بعضهم لبعض ما يشرق به الراضين اللعين، وتشرق به قلوب أهل الدين.

قوله: «فقال لا والله ولا أحد من بني هاشم». قال الحافظ ابن حجر^(١): قد ضعف البيهقي هذا بأن الزهري لم يسنده، قال: وقد صحح ابن حبان [وغيره]^(٢) من حديث أبي سعيد الخدري، بأن علياً بايع أبا بكر في أول الأمر.

قال^(٣): وهذه الرواية أصح - أي رواية أبي سعيد-، وجمع غيره بأنه بايعه بيعة ثانية مؤكدة للأولى لإزالة ما كان وقع بسبب الميراث كما تقدم.

قال^(٤): [ويحمل]^(٥) قول الزهري لم يبايعه علي في تلك الأيام [ب٣٦٥] على إرادة الملازمة والحضور عنده وما أشبه ذلك [٢٥٣/أ] فإن في انقطاع مثله عن مثله [ما]^(٦) يوهم من لا يعرف باطن الأمر أنه بسبب عدم الرضا بخلافته فأطلق من أطلق ذلك، وبسبب ذلك أظهر علي المبايعه بعد موت فاطمة عليها السلام لهذه الشبهة. انتهى.

٦- وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَارَأَسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَأَسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَائْتِكَلَاهُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظُنُّكَ مُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَظَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرَّسًا بِيَعْضِ أَرْوَاجِكَ. فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «بَلْ أَنَا وَارَأَسَاهُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّيَ

(١) في «فتح الباري» (٧/٤٩٥).

(٢) زيادة من «فتح الباري» (٧/٤٩٥).

(٣) ابن حجر في «فتح الباري» (٧/٤٩٥).

(٤) أي ابن حجر في «فتح الباري» (٧/٤٩٥).

(٥) كذا في (أ. ب) والذي في «الفتح»: وعلى هذا فيحمل.

(٦) زيادة من «فتح الباري» (٧/٤٩٥).

الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا بِيَّ اللهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ». أخرجه الشيخان^(١)، واللفظ للبخاري. [صحيح].

«أَعْرَسَ الرَّجُلُ بِأَمْرَاتِهِ» إذا دخل بها.

قوله: «وعن القاسم بن محمد» أي: ابن أبي بكر كان القاسم من فقهاء المدينة السبعة^(٢).

قوله: «بل أنا وارأساه» هو تفجع على الرأس لشدة ما وقع فيه من ألم الصداع.

قوله: «ذاك» بفتح الكاف.

قوله: «واثكلاه» بضم المثلة وسكون الكاف وفتح اللام، وبعد الألف هاء، الندبة،

وأصل الثكل فقد الولد ومن يعز على الفاقد [و]^(٣) ليست حقيقة هنا مرادة، لكنه كلام يجري

على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها، وقولها «والله إني لأظنك تحب موتي» كأنها

أخذت ذلك من قوله «لو مت قبلي» وقوله «فلو كان ذلك».

قوله: «معرسا» بضم الميم وتشديد الراء المكسورة وسكون العين والتخفيف، يقال:

أعرس وعرس إذا بنى على زوجته ثم استعمل في كل جماع.

قوله: «بل أنا وارأساه» هي كلمة إضراب، والمعنى: دعي ذكر ما تجدينه من وجع

رأسك واشتغلي بي.

قوله: «لقد هممت أو أردت» شك من الراوي.

قوله: «فأعهد» أي: أوصي.

(١) البخاري في «صحيحه» رقم (٥٦٦٦) وطرفه (٧٢١٧)، ومسلم رقم (٢٣٨٧/١١).

(٢) قاله ابن حجر في «التقريب» (٢/١٢٠ رقم ٤٨).

(٣) زيادة من (أ).

قوله: «ثم قلت» ظاهره أنه من كلامه ﷺ وتماهه في رواية البخاري «بأبي الله والمؤمنون إلا أبا بكر» قال في «الفتح»^(١): هذا يرشد إلى أن المراد الخلافة، وأفرط المهلب^(٢) فقال: فيه دليل قاطع على خلافة أبي بكر.

قال ابن حجر^(٣): قد ثبت أن النبي ﷺ لم يستخلف. انتهى.

٧- وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا احْتَضَرَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه دَعَا عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَخْلِفُكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا عُمَرُ، إِنَّمَا ثَقَلْتُمُ مَوَازِينُ مَنْ ثَقَلْتُمُ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمْ الْحَقُّ وَثَقَلَهُ عَلَيْهِمْ، وَحَقٌّ لِمِيزَانٍ لَا يُوَضَعُ فِيهِ إِلَّا الْحَقُّ أَنْ يَكُونَ نُقِيلًا، يَا عُمَرُ: إِنَّمَا خَفَّتْ مَوَازِينُ مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمُ الْبَاطِلَ وَخَفَّتْ عَلَيْهِمْ، وَحَقٌّ لِمِيزَانٍ لَا يُوَضَعُ فِيهِ إِلَّا الْبَاطِلُ أَنْ يَكُونَ خَفِيمًا، وَكَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ: وَلَيْتُ عَلَيْكُمْ عُمَرَ وَلَمْ أَلْ نَفْسِي، وَلَا الْمُسْلِمِينَ إِلَّا خَيْرًا، ثُمَّ مَاتَ وَدُفِنَ لَيْلًا، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فِي النَّاسِ خَطِيبًا، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَنْ حَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي لَا أَعْلِمُكُمْ مِنْ نَفْسِي شَيْئًا تَجْهَلُونَهُ، أَنَا عُمَرُ، وَلَمْ أَحْرِصْ عَلَى أَمْرِكُمْ، وَلَكِنَّ الْمَتَوَفَّى أَوْحَى إِلَيَّ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَهْمَمَهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ أَجْعَلُ إِمَامَتِي إِلَى أَحَدٍ لَيْسَ هَا بِأَهْلٍ، وَلَكِنْ أَجْعَلُهَا إِلَى مَنْ تَكُونُ رَعْبَتُهُ فِي التَّوْقِيرِ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْلَيْكَ هُمْ أَحَقُّ بِهِمْ مِمَّنْ سِوَاهُمْ. أخرجهم مالك^(٤). [موقوف صحيح].

(١) (٢٠٦/١٣).

(٢) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٢٠٦/١٣).

(٣) في «فتح الباري» (٢٠٦/١٣).

(٤) في «الموطأ» (٧٥٢/٢) رقم ٤٠ وهو أثر موقوف صحيح.

قوله: «في حديث عائشة لما احتضر أبو بكر»^(١) كان موت [٣٦٦ب] أبي بكر بمرض السل كما قاله الزبير بن بكار عن الواقدي «أنه اغتسل في يوم بارد فحم خمسة عشر يوماً وقيل: بل سمّته اليهود وذلك على الصحيح لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة، وكانت خلافته ستين وثلاثة أشهر وأياماً.

قوله: «إلى أمراء الأجناد» وهم: معاوية أمير الشام، وعمير بن سعد أمير حمص، والمغيرة بن شعبة أمير الكوفة، وأبو موسى الأشعري أمير البصرة، وعمرو بن العاص أمير مصر.

قال النووي^(٢): المراد بالأجناد هنا مدن الشام الخمس وهي: فلسطين، والأردن، ودمشق، وحمص، وقنسرين، هكذا فسروه واتفقوا عليه، ومعلوم أن فلسطين اسم لناحية بيت المقدس، والأردن اسم لناحية كيسان وطبرية.

٨- وَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ، وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا خُضُورَ أَجْلِي، وَإِنَّ قَوْمًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ وَلَا خِلَافَتَهُ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، فَإِنْ عَجَلْ بِي أَمْرٌ فَالْخِلَافَةُ سُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَةِ الَّذِينَ تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعُنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَنَا صَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكُفْرَةَ الضَّلَالَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَى أَمْرَاءِ الْأَنْصَارِ، فَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا وَلِيَعْلَمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ،

(١) انظر «سير أعلام النبلاء» (٢/٤٦٧-٤٧٧) «طبقات ابن سعد» (٣/١٩٢)، (٨/١٨) «تاريخ الطبري» (٣/٢٨١).

(٢) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١٤/٢٠٨). وانظر «النهاية» (١/٢٢١٩).

وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ وَيَزْعَمُوا إِلَىٰ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ [أَمْرِهِمْ] ^(١) فَمَا كَانَ إِلَّا الْجُمُعَةُ الْأُخْرَىٰ حَتَّىٰ طَعِنَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَأَذِنَ لِلْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ لِلْأَنْصَارِ، ثُمَّ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ لِأَهْلِ الشَّامِ، ثُمَّ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَكُنَّا آخِرَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ عَصَبَ جُرْحَهُ بِبُرْدٍ أَسْوَدَ، وَالِدَّمُ يَسِيلُ عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: أَوْصِنَا، وَلَمْ يَسْأَلْهُ الْوَصِيَّةَ أَحَدٌ غَيْرَنَا، فَقَالَ: أَوْصِيكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا مَا اتَّبَعْتُمُوهُ، وَأَوْصِيكُمْ بِالْمُهَاجِرِينَ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْتُرُونَ وَيَقْلُونَ، وَأَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ شِعْبُ الْإِيمَانِ الَّذِي لَجَأَ إِلَيْهِ، وَأَوْصِيكُمْ بِالْأَعْرَابِ، فَإِنَّهُمْ أَصْلُكُمْ وَمَادَتُكُمْ.

وفي رواية: فَإِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ وَعَدُوٌّ عَدُوِّكُمْ، وَأَوْصِيكُمْ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ، فَإِنَّهُمْ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ، فُؤِمُوا عَنِّي. أخرجه البخاري ^(٢) مختصراً، ومسلم بطوله ^(٣). [صحيح].

وفي رواية: أَنَّهُ لَمَّا طَعِنَ عُمَرُ رضي الله عنه قِيلَ لَهُ: لَوْ اسْتَخْلَفْتَ؟ فَقَالَ: أَتَحْمَلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا، إِنْ اسْتَخْلَفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبَا بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرَكَ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَوَدِدْتُ أَنْ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ لَأَبِي وَلَا عَلَيَّ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه،

(١) في (أ) دينهم، وفي (ب) أمر دينهم، وما أثبتناه من «صحيح مسلم».

(٢) في «صحيحه» رقم (١٣٩٢) وأطرافه في (٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧) من حديث عمرو ابن ميمون الأودي.

(٣) في «صحيحه» رقم (٥٦٧/٧٨) من حديث معدان بن أبي طلحة.

• قال الدارقطني في «التتبع» (١٢٧): وقد كتبت أيضاً علته، انظر «العلل» (٢/٢١٧) وقال في «التتبع» (٢٠٩) وقد خالف قتادة في إسناده ثلاث ثقات، روه عن سالم بن أبي الجعد، عن عمر مرسلًا، ولم يذكره فيه معدان، وهم: منصور بن المعتمر، وحصين بن عبد الرحمن، وعمرو بن مرة، ورواه منصور عن جرير بن عبد الحميد، ورواه عن حصين جماعة منهم: أبو الأحوص، وجرير، وابن فضيل، وابن عيينة، ورواه عن عمرو بن مرة: عمران البرجمي، وقتادة، وإن كان ثقة، وزيادة الثقة مقبولة عندنا، فإنه يدلس، ولم يذكر فيه سماعه من سالم، فاشتبه أن يكون بلغه عنه، فرواه عنه.

فَعَلِمْتُ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ. فَقَالُوا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَعَلْتَ وَفَعَلْتَ، فَقَالَ رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ. أخرجه الشيخان^(١)، وهذا لفظهما، وأبو داود^(٢) والترمذي^(٣) مختصراً. [صحيح].

قوله: «وعن معدان بن طلحة»^(٤) هو ابن أبي طلحة أيضاً؛ لأن قتادة يقول: ابن أبي طلحة، والأوزاعي يقول: ابن طلحة اليعمري بفتح المثناة من تحت وسكون العين المهملة، وفتح الميم.

قوله: «وإن قوماً يأمروني [٣٦٧ب] أن أستخلف» فسر الحافظ ابن حجر^(٥) الاستخلاف بقوله: أي تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده، أو تعيين جماعة ليختاروا منهم واحداً. انتهى.

ولا يخفى أن عمر قد عين جماعة ليختاروا منهم واحداً فيصدق عليه قد استخلف، فالنفي في قولهم «لم يستخلف» أي: لم يعين واحداً بعينه. [٣٦٨ب].

٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَتَوَسَّأْتُهَا تَنْطِفُ، فَقَالَتْ: عَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ، قَالَتْ إِنَّهُ فَاعِلٌ، قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أَكَلَّمُهُ فِي ذَلِكَ، فَسَكَتُ حَتَّى عَدَوْتُ وَمَا أَكَلَّمُهُ، فَكُنْتُ كَأَنَّهَا أَهْلُ بَيْمِينِي جَبَلًا حَتَّى رَجَعْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ وَأَنَا أُخْبِرُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً، فَالَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ، زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا لَرَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَهَا، فِرْعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ، قَالَ فَوَافَقَهُ قَوْلِي فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ

(١) البخاري رقم (٧٢١٨) ومسلم رقم (١٨٢٣).

(٢) في «السنن» رقم (٢٩٣٩).

(٣) في «السنن» رقم (٢٢٢٥). وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٤) انظر «التقريب» (٢/٢٦٣ رقم ١٢٦٢).

(٥) في «فتح الباري» (٢٠٦/١٣).

إِلَيَّ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنِّي إِنْ لَا أَسْتَخْلِفُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه قَدْ اسْتَخْلَفَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَعْدِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ^(١) إِلَّا النَّسَائِيَّ. [صحيح].

«النَّوَسَاتُ» ^(٢): ذَوَائِبُ الشَّعْرِ، وَمَعْنَى «تَنْطَفُ» ^(٣): تَقَطَّرَ مَاءٌ.

١٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، -يَعْنِي عُمَرَ- إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه غَدَاةً أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَيْنِ قَامَ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا رَأَى خَلًّا قَالَ اسْتَوُوا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِنَّ خَلًّا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَرَبَّمَا قَرَأَ بِسُورَةِ يُوسُفَ، أَوِ النَّحْلَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي، أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ، فَطَارَ الْعِلْجُ بِسِكِّينِ ذَاتِ طَرْفَيْنِ لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَمَاتَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: سَبْعَةٌ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنَسًا، فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَا خُوذُ نَحَرَ نَفْسِهِ، وَتَنَاولَ عُمَرُ رضي الله عنه عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه فَقَدَّمَهُ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي رَأَيْتُ، وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَذُرُونَ مَا الْأَمْرُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ! انْظُرْ مَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» رَقْم (١٤٠٨، ٧٢١٨) وَمُسْلِمٌ رَقْم (١٨٢٣) وَأَبُو دَاوُدَ رَقْم (٢٩٣٩) وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْم (٢٢٢٥). وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٢) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النَّهَائَةِ» (٢/٨٠٤) أَي ذَوَائِبُهَا تَقَطَّرَ مَاءٌ، فَسُمِّيَ الذَوَائِبُ نَوَسَاتٍ، لِأَنَّهَا تَتَحَرَّكُ كَثِيرًا.

وَانْظُرْ «غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (٢/٢١٤)، «الْمَجْمُوعُ الْمَغِيثُ» (٣/٣٦١).

(٣) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «غَرِيبِ الْجَامِعِ» (٤/١١٩).

فَتَلَكَّنِي قَالَ فَجَالَ سَاعَةً، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ غُلَامٌ الْمَعِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ، لَقَدْ كُنْتُ أَمَرْتُ بِهِ
مَعْرُوفًا، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِنِّي عَلَى يَدِ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَقَدْ كُنْتُ أَنْتَ
وَأَبُوكَ مُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: إِنْ
شِئْتَ فَعَلْتُ، أَيْ إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَاهُمْ. قَالَ: لَا، بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ، وَصَلُّوا إِلَى قِبَلَتِكُمْ
وَحَجُّوا حَجَّكُمْ فَاحْتَمِلْ إِلَى بَيْتِهِ رضي الله عنه فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَكَانَ النَّاسُ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ
يَوْمَيْدٍ، فَقَائِلٌ يَقُولُ أَخَافُ عَلَيْهِ، وَقَائِلٌ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِهِ، فَأُتِيَ بِنَيْدٍ فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ،،
ثُمَّ أُتِيَ بِلَبَنِ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ، وَجَاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ
شَابٌّ، فَقَالَ أَبَشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ رضي الله عنه، قَدْ كَانَ لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدِمَ
فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ وَلِيْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ شَهَادَةٌ. فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ كَفَافًا لَا
عَلَيَّ وَلَا لِي. فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ، فَقَالَ رُدُّوْا عَلَيَّ الْغُلَامَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ
أَخِي! ارْفَعْ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَنْقَى لثَوْبِكَ وَأَتْقَى لِرَبِّكَ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! انظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ.
فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَتَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ إِنْ فِيهِ مَالٌ آلِ عُمَرَ، فَأَدَّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ،
وَالْأَفْسَلُ فِي بَنِي عَدِيٍّ بِنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ، وَلَا تَعُدَّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ،
وَأَدَّ عَنِّي هَذَا الْمَالُ، انْطَلِقْ إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ السَّلَامَ. وَلَا تَقُلْ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ
صَاحِبِيهِ، قَالَ فَاسْتَأْذَنَ وَسَلَّمْ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ السَّلَامَ،
وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ، فَقَالَتْ كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلَا وَثَرْتَهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا
أَقْبَلَ قِيلَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ. قَالَ ارْفَعُونِي، فَاسْتَدَّه رَجُلٌ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ:
الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَذْنَتْ. فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا أَنَا
قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلَّمْ وَقُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذْنَتْ لِي فَادْخُلُونِي، وَإِنْ رَدَدْتَنِي
رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ. وَجَاءَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ رضي الله عنها وَالنِّسَاءُ يَسْتَرْتَهَا، فَلَمَّا رَأَيْتَاهَا

فَمُنَّا، فَوَلَجْتَ عَلَيْهِ فَبَكَتَ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَاسْتَأْذَنَ الرَّجَالُ، فَوَلَجْتَ دَاخِلًا هُمْ، فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنْ دَاخِلٍ، فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ: مَا أَرَى أَحَدًا بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَوْلَاءِ النَّفَرِ السُّتَةِ الَّذِينَ تُؤْفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ. فَسَمَى عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدًا رضي الله عنه، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَيْسَ لَهُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ شَيْءٌ، كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ، فَإِنْ أَصَابَتِ الْإِمَارَةَ سَعْدًا فَذَاكَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنَ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْرِزْهُ مِنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ، وَقَالَ أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَعْرَابِ وَبِأَهْلِ الْأَمْصَارِ، فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ فَاَنْطَلَقْنَا نَمْشِي، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ، فَقَالَتْ أَدْخِلُوهُ. فَأَدْخِلْ، فَوُضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبِيهِ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَوْلَاءِ الرَّهْطِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْكُمْ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ، وَقَالَ طَلْحَةُ: جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ، وَقَالَ سَعْدٌ قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمْ تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَنَجْعَلُهُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ لِيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَأُسْكِتَ الشَّيْخَانِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفْتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ، وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَلُوَ عَنْ أَفْضَلِكُمْ قَلًا نَعَمْ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ لَكَ قَرَابَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَدَمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَاللَّهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَئِنْ أَمَرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَتَطِيعَنَّ، ثُمَّ خَلَا بِالْآخِرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ قَالَ ازْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ، فَبَايَعَهُ، فَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه، وَوَلَجَ أَهْلَ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(١). [صحيح].

قوله: «في حديث عمرو بن ميمون الأودي حتى لم ير فيهن» أي: الصفوف، لفظ

«فيهن» في البخاري ^(٢)، وفي «الجامع» «فيهم» ^(٣) والتيسير حذفهما.

(١) في «صحيحه» رقم (١٣٩٢) وأطرافه (٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٧٠).

(٢) رقم (٣٧٠٠).

(٣) (١١٩/٤).

قال ابن حجر^(١): «فيهم» رواية للبخاري^(٢)، أيك في أهلها، وفي رواية «كان عمر لا يكبر حتى يستقبل الصف المقدم بوجهه، فإذا رأى رجلاً متقدماً في الصف أو متأخراً، ضربه بالدرّة.

قوله: «فطعن فطار العالج» الطاعن لعمر أبو لؤلؤة، واسمه فيروز غلام للمغيرة ابن شعبة، وسبب طعنه لعمر أنه شكى عليه شدة^(٣) خراجه الذي ضربه عليه المغيرة وهو كل شهر مائة، فقال له عمر: ما خراجك بكثير في خيب ما تعمل، ثم قال له عمر: ألم أحدث أنك تقول: لو شئت لصنعت رحي تطحن بالريح؟ فالتفت إليه عابساً وقال: لأصنعن لك رحي يتحدث الناس بها، فأقبل عمر على من معه فقال: توعدني العبد، فلبث ليالي ثم اشتمل على خنجر ذي رأسين، نصابه وسطه فكمن في زاوية من زوايا المسجد في الغلس حتى خرج عمر يوقظ الناس الصلاة الصلاة، وكان عمر يفعل ذلك، فلما دنى منه عمر وثب عليه فطعنه ثلاث طعنات إحداهن تحت السرة قد خرقت الصفاق وهي التي قتلته.

قوله [٢٥٤/أ]: «مات منهم سبعة» أي: وعاش الباكون^(٤).

قوله: «فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنساً» في ذيل «الاستيعاب»^(٥) أن

(١) في «فتح الباري» (٦٢/٧) حيث قال: حتى إذا لم يرف فيهن أي في الصفوف، وفي رواية الكشميهني:

«فيهم» أي في أهلها.

(٢) انظر التعليقة المقدمة.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/٣٤٥-٣٤٦) بإسناد صحيح كما قال الحافظ في «فتح

الباري» (٦٢/٧).

(٤) قاله الحافظ في «فتح الباري» (٦٣/٧).

(٥) لابن فتحون، ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٦٣/٧).

الرجل من المهاجرين يقال له [حطبان] ^(١) التميمي اليربوعي ^(٢).

قوله: «صلاة خفيفة» في رواية ابن إسحاق «بأقصر سورتين في [٣٦٩ب] القرآن، (إنّا

أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ) ^(٣) وَ (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ) ^(٤).

وفي رواية ابن شهاب: «قلم يزل - يعني عمر - في غشيته حتى أسفر، فنظر في وجوهنا

فقال: أصلى الناس؟ قالوا نعم، قال: لا إسلام لمن ترك الصلاة، ثم توضأ وصلى».

قوله: «ميتي» بفتح الميم وكسر النون وتشديد التحتانية رواية الكشميهني ^(٥) أحد رواة

البخاري، وفي رواية له «ميتي» بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مثناة فوقية، أي: قتلني.

قوله: «لقد كنت أنت وأبوك» في رواية ذكرها في «الفتح» ^(٦) «أنه قال العباس: قال

لعمر لما قال: لا تدخلوا علينا من السبي إلا الوصفاء! إن عمل المدينة شديد لا يستقيم إلا

بالعلاج».

قوله: «فكأن الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ» في رواية ابن إسحاق ^(٧) «أنه قال عمر

لابن عباس: أخرج فناد في الناس: أعين ملاً منكم كان هذا؟ فقالوا: معاذ الله، ما علمنا

(١) في (أ.ب) خطاب، وما أثبتناه من «فتح اليباري» (٦٣/٧).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٦٣/٧): وهذا أصح مما رواه ابن سعد بإسناد ضعيف متقطع قال: «طعن أبو لؤلؤة تغراً، فأخذ أبا لؤلؤة رهط من قريش متهم عبد الله بن عوف، وهاشم بن عتبة الزهريان، ورجل من بني سهم، وطرح عليه عبد الله بن عوف خميصة كانت عليه، فإن ثبت هذا حمل على أن الكل اشتركوا في ذلك.

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦٤/٧).

(٤) (٦٤/٧).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦٤/٧).

[٣٧٠ب] ولا اطلعننا»، وزيد^(١) في رواية «فظنّ عمر أن له ذنباً إلى الناس لا يعلمه فدعى ابن عباس وكان يحبه ويدنيه فقال: أحب أن تعلم عن ملأ من الناس كان هذا؟ فخرج فلا يمر بناس إلا وهم يبيكون، فكأنما فقدوا أبقار أولادهم، قال ابن عباس: فرأيت البشر في وجهه». قوله: «فأتي بنيذ فشرّب» زاد في رواية «ليتظر ما قدر جرحه» وفي رواية ابن إسحاق «فلما أصبح دخل عليه الطبيب فقال: أي الشراب أحب إليك؟ قال: النبيذ فدعا بنيذ فشرّب فخرج من جرحه، فقال: هذا صديد، ائتوني بلبن فشربه فخرج من جرحه، فقال الطبيب: أوص فيني لا أظنك إلا ميتاً من يومك أو من غد.

قوله: «من جوفه» في رواية الكشميهني^(٢) «من جرحه» وهي الصواب.

قال ابن حجر^(٣): المراد بالنبيذ المذكور تمرات تقذف في ماء، أي [نقعت]^(٤) فيه، كانوا يصنعون ذلك لاستعذاب الماء.

قوله: «وجاء شاب» في البخاري «رجل شاب» وفي رواية^(٥) فيه في الجتائر «وولج عليه شاب من الأنصار».

قوله: «وقدم»^(٦) بفتح القاف بكسرهما، فالأول بمعنى الفضل، والثاني بمعنى السبق.

قوله: «ثم شهادة» بالرفع^(٧) عطفاً على «ما علمت» وبالجر عطف على «صحية»، ويجوز

(١) زاده مبارك بن فضالة، «فتح الباري» (٦٤ / ٧).

(٢) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٦٤ / ٧).

(٣) في «فتح الباري» (٦٥ / ٧).

(٤) في (أ) نبذت.

(٥) في «صححه» رقم (١٣٩٢).

(٦) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٦٥ / ٧).

(٧) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٦٥ / ٧).

النصب على أنه مفعول مطلق [لفعل] ^(١) محذوف والأول أقوى.

قوله: «فقال ارفع ثوبك» في إنكاره على الشاب ما كان عليه من الصلابة في الدين

[٣٧١ب] وأنه لم يشغله ما هو فيه من الموت عن الأمر بالمعروف.

قوله: «أتقى لثوبك» بالنون ثم القاف للأكثر، وبالموحدة بدل النون في رواية، وزاد في

البخاري ^(٢) في رواية الحديث من كتاب الأحكام «وأتقى لربك».

ووقع في رواية ^(٣) المبارك بن فضالة: قال ابن عباس: وإن قلت ذلك كأنه يريد قوله

«كفافاً» بفتح الكاف.

وقوله: «لا علي ولا لي» بيان لمعناه ^(٤) «فجزاك الله خيراً، أليس قد دعا رسول الله ﷺ

أن يعز الله بك الدين والمسلمين إذ يخافون بمكة، فلما أسلمت كان إسلامك عزاً وظهر بك

الإسلام، وهاجرت فكانت هجرتك فتحاً، لم تغب عن مشهد شهده رسول الله ﷺ من قتال

المشركين، ثم قبض وهو عنك راض، ووزرت الخليفة بعده على منهاج النبي ﷺ فضربت

من أدبر بمن أقبل ثم قبض الخليفة وهو عنك راض، ثم وليت بخير ما ولي الناس، مصر الله

بك الأمصار، وجبابك الأموال، ونفى بك العدو... -إلى أن قال- ثم ختم لك بالشهادة،

فقال: والله إن المغرور من [٣٧٢ب] تغرونه، ثم قال: اشهد لي يا عبد الله عند الله يوم القيامة؟

قال: نعم، قال: الحمد لله» أراد بعبد الله: ابن عباس الذي خاطبه ^(٥).

(١) في (ب) بفعل.

(٢) انظر «فتح الباري» (٣/ ٢٥٦ رقم ١٣٩٢).

(٣) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٧/ ٦٥).

(٤) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٧/ ٦٥-٦٦).

(٥) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٧/ ٦٦).

قوله: «ثم قال: يا عبد الله» في البخاري^(١) «ابن عمر، انظر ما علي من الدين، فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفاً».

في حديث جابر «ثم قال يا عبد الله أقسمت عليك بحق الله، وحق عمر إذا مت فدفتي لا تغسل رأسك حتى تتبع من رباع آل عمر بثمانين ألفاً فضعها في بيت مال المسلمين، فسأله عبد الرحمن بن عوف، فقال: أنفقتها في حجج حججتها وفي نوائب كانت تنوبني»، فعرف بهذا جهة دين عمر.

قوله: «فإن وفي به مال آل عمر» كأنه يريد نفسه ومثله يقع في كلامهم كثير [٢٥٥/أ] ويحتمل أن يريد رهطه.

قوله: «لا تعدهم» بسكون العين، أي: لا تجاوزهم^(٢).

قوله: «فإني لست اليوم بأمر للمؤمنين» قال ابن التين: إنما قال ذلك عندما أيقن بالموت [إشارة بذلك]^(٣) إلى عائشة بذلك لثلاث تحاييه لكونه أمير المؤمنين.

قوله: «لأوثرنه اليوم على نفسي» كأنها تريد أنها كانت معدة له لنفسها.

قوله: «إذا مت فاستأذن» ذكر ابن سعد^(٤) عن معن بن عيسى عن مالك: أن عمر كان يخشى أن تكون أذنت في حياته حياء منه، وأن ترجع في ذلك بعد موته فأراد أن لا يكرهها [على]^(٥) ذلك.

(١) في «صحيحه» رقم (٣٧٠٠).

(٢) قاله الحافظ في «فتح الباري» (٦٦/٧).

(٣) في المخطوط (أ. ب) أشار، وما أثبتناه من «فتح الباري».

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/٣٦٣).

(٥) في (ب) في.

قوله: «فولجت» أي: دخلت على عمر، وذكر ابن سعد^(١) بإسناد صحيح كما قاله ابن حجر^(٢) عن المقدم بن معد يكرب أنها قالت: يا صاحب رسول الله! ويا صهر رسول الله، ويا أمير المؤمنين، فقال عمر: لا صبر لي على ما أسمع، أخرج عليك بما لي عليك من الحق أن لا تنديني [٣٧٣ب] بعد مجلسك هذا، وأما عينك فلن أملكها.

قوله: «فولجت داخلاً» أي: مدخلاً كان في الدار.

قوله: «من هؤلاء نفر الستة» إلى قوله «فسمى علياً عليه السلام ومن ذكر معه» ولا إشكال في اقتصار عمر على هؤلاء الستة من العشرة؛ لأنه منهم، وكذلك أبو بكر وأبو عبيدة وقد مات قبل ذلك، نعم بقي منهم سعيد بن زيد فإنه من العشرة ولم يسمه عمر، قالوا: لأنه ابن ابن عم عمر فلم يسمه عمر فيهم مبالغة في التبرئ من الأمر.

وقد صرح في رواية المدائني^(٣) بأسانيده «أن عمر عد سعيد بن زيد فيمن توفي النبي ﷺ وهو عنهم راض إلا أنه استثناه من أهل الشورى لقربته منه»، وقد صرح بذلك المدائني بأسانيده قال: فقال عمر: لا أرب لي في أمركم فأرغب فيها لأحد من أهلي».

قال ابن بطلال^(٤): «إن عمر سلك في هذا الأمر مسلكاً متوسطاً خشية الفتنة فرأى [أن]^(٥) الاستخلاف أضبط لأمر المسلمين فجعل الأمر موقوفاً على الستة، فأخذ من الاقتداء بالنبي ﷺ طرفاً وهو ترك التعيين، ومن فعل أبي بكر طرفاً وهو العقد لأحد الستة. انتهى».

(١) في «الطبقات الكبرى» (٣/٣٦١).

(٢) في «فتح الباري» (٧/٦٧).

(٣) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٧/٦٧).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٧/٦٩).

(٥) سقطت من (ب).

قوله: «يشهدكم عبد الله بن عمر» في رواية الطبراني من طريق المدائني^(١) بأسانيده
«قال: فقال له رجل: استخلف عبد الله بن عمر، قال: والله ما أردت إليه بهذا».
وأخرج ابن سعد^(٢) بسند صحيح من مرسل إبراهيم النخعي نحوه قال «فقال عمر:
قاتلك [٣٧٤ب] الله، والله ما أردت الله بهذا أستخلف من لم يحسن يطلق امرأته».
قوله: «كهية التعزية له» أي لابن عمر لما أخرجه من أهل الشورى في الخلافة أراد جبر
خاطره بأن جعله من أهل المشاورة في ذلك.
قوله: «فإن أصابت الإمارة سعداً» يعني ابن أبي وقاص، زاد المدني «وما أظن أن يلي
هذا الأمر إلا علي أو عثمان، فإن ولي عثمان فرجل فيه لين، وإن ولي علي فستختلف عليه الناس،
وإن ولي سعد وإلا فليستن به الوالي».
قوله: «وأوصي الخليفة بعدي» في رواية ابن إسحاق عن عمرو بن ميمون قال «ادعوا
لي علياً وعثمان وعبد الرحمن وسعداً والزبير، وكان طلحة غائباً، قال: فلم يتكلم أحداً منهم
غير علي وعثمان، فقال: «يا علي! لعل هؤلاء القوم يعلمون لك حقك وقرابتك من رسول الله
ﷺ وصهرك وما آتاك الله من العلم والفقه، فإن وليت هذا الأمر فأتق الله فيه»، ثم دعى
عثمان فذكر له نحو ذلك^(٣).

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦٧/٧).

(٢) في «الطبقات الكبرى» (٣/٣٦٢-٣٦٣).

(٣) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٦٨/٧).

ووقع في رواية^(١) عن ابن إسحاق في قصة عثمان «فإن ولوك هذا الأمر فاتق الله [ولا تحملن]^(٢) [بني معيط [علي]^(٣) رقاب المسلمين»، ثم قال: ادعوا لي صهيياً فدعي له، فقال: صل بالناس ثلاثاً، وليحل هؤلاء القوم في بيت، فإذا اجتمعوا على رجل فمن خالف فاضربوا عنقه» فلما خرجوا من عنده، [قال]^(٤): إن تولوها الأجلح يسلك بهم الطريق قال له ابنه [٢٥٦/أ]: ما يمنعك يا أمير المؤمنين، قال: «أكره أن أحمّلها حياً وميتاً»^(٥).

قوله: «اجلجوا أموركم إلى ثلاثة» أي: في الاختيار ليقول الاختلاف^(٦).

قوله: «والله والإسلام» بالرفع فيهما والخبر محذوف أي: عليه رقيب أو نحو ذلك.

قوله: «فأسكت» بضم الهمزة وكسر الكاف، كان مسكناً أسكتها ويجوز فتح الهمزة والكاف وهو بمعنى سكت.

قوله: «الشيخان» [٣٧٥ب] أي: عليّ وعثمان.

قوله: «فأخذ بيد أحدهما» هو عليّ عليه السلام، وبقية الكلام يدل عليه ووقع مصرحاً به في رواية^(٧).

قوله: «والقدم» تقدم أنه بفتح القاف وكسرها.

(١) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٦٨/٧).

(٢) في المخطوط (أ. ب) ولا تحكمن، وما أثبتناه من «فتح الباري».

(٣) في (ب) في.

(٤) في (ب) فقال.

(٥) انظر «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/٣٤٤).

(٦) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٦٨/٧) كذا قال ابن التين وفيه نظر، وصرح المدائني في روايته بخلاف ما قاله.

(٧) انظر «فتح الباري» (٦٩/٧).

وقوله: «ما قد علمت» صفة أو بدل من القدم، وهذا الحديث ونحوه يدل على أن الصحابة في بيعة أبي بكر وبيعة الشورى جازمون بأنه ﷺ ما نص على أحد باستحقاقه الخلافة، وأن أبا بكر لم يعد تقديمه ﷺ وتخصيصه له بالإمامة للصلاة بالناس أيام مرضه ﷺ دليلاً على استحقاقه ذلك ولا ادّعاء ولا استدلال به ولا بغيره يوم السقيفة كما سلف.

وكذلك أمير المؤمنين علي عليه السلام في خوضه^(١) مع أبي بكر حين اجتماعا وتعاتبا لم يستدل بأنه كان أولى بالخلافة ولا في يوم الشورى لم يذكر حديث الغدير ولا الأخوة، ولا أنه من النبي ﷺ كهارون من موسى ونحو ذلك من فضائله، وفي هذا دلالة على أن من ذكر من الصحابة والقرابة كان الأمر عندهم يسير وأنه ليس القصد إلا إقامة شعار الإسلام وجهاد الكفرة عبّاد الأصنام، وأن من قام به فقد كفى المؤنة وكانوا له أعواناً، ولكن الناس من بعد ذلك أبوا إلا تفريق الأمة والاشتغال بما سلف وادّعاء العصبية على خلافة من يروونه أعظم عندهم وإطالة الجدال واللجاج، والاستدلال والاحتجاج في أمر قد سلف ومضى ونفذ فيه ما أَرَادَهُ اللهُ وَقَضَى.

فالعجب ممن أتى من الفرق الإسلامية من بعد أولئك السلف الصالح يدعون لهم دعاوي [٣٧٦ب] لم يدعواها فهي دعوى لغير مدع، حقها الإعراض عنها، ثم تستدل كل طائفة لدعواها ثم يفتحون أبواباً للجدال، ويجرون [عاراً]^(٢) للقليل والقال ثم يؤول الكلام إلى تضليل كل طائفة للأخرى، وما كان أحقهم بتولي الجميع، والإعراض عن كل شنيع، والإشتغال بما هو الأنفع في المآل، فإنه لا يسأل الملكان من نزل [في]^(٣) قبره إلا عن ربه من هو؟ وعن رسوله محمد ﷺ.

(١) تقدم ذكره.

(٢) في (ب) بحاراً.

(٣) زيادة من (أ).

لا يسأل الملكان من حل الثرى إلا عن الرحمن عند حلوله

وعن الرسول محمد خير الورى

١١- وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: لما حُوصِرَ عُثْمَانُ رضي الله عنه ولى أبا هريرةَ على الصلاة، وكان ابنُ عباسٍ يُصلي أحياناً، ثم بعثَ عُثْمَانُ إليهم، فقال ما تريدون مني؟ قالوا: نريد أن تخلعَ إليهم أمرهم، ثم قال: [لا أخلعُ سربالاً سربلنيهِ اللهُ ﷻ، فقالوا: فهم قاتلوك، قال: لئن قتلتموني لا تتحابون بعدي أبداً^(١)] ولا تقاتلون بعدي عدواً جميعاً، ولتختلفن^(٢) على بصيرة، يا قوم! لا يجرمنكم شقائي أن يصيبكم مثل ما أصاب من قبلكم، فلما اشتد عليه الأمر أصبح صائماً^(٣) يوم الجمعة، فلما كان في بعض النهار نام فقال: رأيت الآن رسول الله ﷺ فقال لي: إنك تَطْرُقُ عندنا الليلة، فقتل من يومه، ثم قام عليٌّ رضي الله عنه خطيباً فحمد الله وأثنى عليه وقال: أيها الناس! أقبلوا عليَّ بأسماعكم وأبصاركم، إني أخاف أن أكُونَ أنا وأنتم قد أضحنا في فتنَةٍ وما علينا فيها إلا الاجتهاد، وإن اللهض تعالى أدب هذه الأمة بأدبين: الكتاب والسنة، لا هَوَادَةَ عند السلطان فيهما، فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم، ثم نزل وعمد إلى ما بقي من بيت المال فقسَّمه على المسلمين. أخرجه رزين.

«لا يجرمنكم»: أي: لا يملنكم، والشقاق: النزاع والخلاف، «والهودة» السكون

والموادة، والرضا بالحالة التي ترجى معها سلامة.

قوله: «وعن عبد الله بن سلام» بتخفيف لام «سلام» هو الإسرائيلي السابق لمن أسلم

من أهل الكتاب بإسلامه.

(١) ما بين الحاصرتين أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/٧٢-٧٣) عن الحسن.

(٢) أخرج ابن سعد في «الطبقات» (٣/٧١) عن أبي ليل الكندي، بنحوه.

(٣) أخرج ابن سعد في «الطبقات» (٣/٧٠) عبد الله بن الزبير وفيه «... قال فدخلوا عليه وهو صائم...».

قوله: «ولى أبا هريرة على الصلاة» [و^(١) لم ينفرد أبو هريرة بالصلاة في أيام حصار عثمان بل صلى بهم جماعة من الصحابة منهم أبو أيوب وسهل بن حنيف وأبو أمامة، وصلى علي عليه السلام بالناس يوم النحر.

قال ابن المبارك: ما صلى علي عليه السلام في ذلك الجم إلا العيد وحدها لثلاثين سنة ببلد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن في القائمين على عثمان أحد من الصحابة، وإنما كانوا من مصر و^(٢) الكوفة ولم يعيخوا عليه شيئاً إلا برأي، فطالبوه بعزل عماله من بني أمية فلم يقدر عليه في تلك الحالة وكان الذي جلب أهل مصر [٣٧٧ب] هو عبد الرحمن بن عديس وصلى لأهل المدينة الجمعة وخطب على منبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو المراد من قوله «ويصلي لنا إمام فتنة».

قوله: «فهم قاتلوك» كان سبب حصرهم له وقتلهم له أنه كان محباً لقرابته [٢٥٧/أ] كلفاً بهم وكانوا قرابة سوء، وكان قد ولى مصر عبد الله بن أبي سرح فشكوه فولّى عليهم محمد بن أبي بكر باختيارهم له، فكتب له العهد وخرج معهم عدد من المهاجرين والأنصار ينظرون فيما بينهم وبين ابن أبي سرح، فلما كانوا على ثلاثة أيام من المدينة إذ هم بغلام عثمان على

(١) زيادة من (ب).

(٢) أخرج ابن سعد في «الطبقات» (٣/٧١) عن أبي جعفر القارئ مولى ابن عباس المخزومي قال: كان المصريون الذين حاصروا عثمان ستائة، رأسهم عبد الرحمن بن عديس البلوي وكنانة بن بشر بن عتاب الكندي، وعمرو بن الحمق الخزاعي، والذين قدموا من الكوفة مائتين، رأسهم مالك الأشتر النخعي، والذين قدموا من البصرة مائة، وكان رأسهم حكيم بن جبلة العبدي، وكانوا يداً واحدة في الشر، وكان حثالة من الناس قد صووا إليهم قد مزجت عهدهم وأماناتهم مفتونون...

راحلته معه كتاب مفترى، وعليه خاتم عثمان إلى ابن أبي سرح يحرضه ويحثه على [قتلهم]^(١) إذا قدموا عليه، فرجعوا إلى عثمان فحلف لهم أنه لم يأمر به ولا يعلم بذلك^(٢).

ويقال: إن مروان هو الكاتب والمرسل، فطلبوا منه تسليم مروان، فأبى عليهم، فطلبوا أن يخلع نفسه فأبى، فاجتمع نفر من أهل مصر والكوفة والبصرة، وساروا إليه فأغلق بابه عنهم، فحاصروه عشرين أو أربعين يوماً، وكان معه ستائة رجل في الدار، فطلبوا منه الخروج للقتال فكره وقال: إنما المراد نفسي فسأقي المسلمين بها، فدخلوا عليه من دار ابن حزم الأنصاري، فقتلوه والمصحف بين يديه، آخر ذي الحجة من سنة خمس^(٣) وثلاثين، وصلّى عليه الزبير ودفن بالبقيع.

وكان قتله أول فتنة انفتحت بين المسلمين واستمرت من يومئذ فلم تغلق إلى يوم القيامة. [٣٧٨ب].

قوله: «فقتل من يومه» قيل: إنه لما حوَّصر عثمان دخل محمد بن أبي بكر الصديق ليقبله فقال له عثمان: لو رأك أبوك لساءه فعلك فتركه وخرج^(٤).

(١) في (ب) بياض، وفي (أ) قولهم، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) انظر «الطبقات الكبرى» (٦٤/٣).

(٣) أخرج ابن سعد في «الطبقات» (٧٧/٣) عن عبد الله بن عمرو بن عثمان قال: بويع عثمان بن عفان بالخلافة أول يوم من المحرم سنة أربع وعشرين، وقتل -يرحمه الله- يوم الجمعة لثاني عشرة، ليلة خلت من ذي الحجة ستة ست وثلاثين بعد العصر، وكان يومئذ صائماً، ودفن ليلة السبت بين المغرب والعشاء في حش كوكب بالبقيع.

(٤) انظر «الطبقات الكبرى» (٧٣/٣).

قوله: «والهوادة»^(١) هي بفتح الهاء والذال المهملة.

١٢- وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكُتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: إِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى كُتَائِبَ لَا تُؤَلَّى حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ: أَيُّ عَمْرُو [أَرَأَيْتَ]^(٢) إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، مَنْ لِي بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ، مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ [بْنَ]^(٣) عَامِرٍ، فَقَالَ ادْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ وَاغْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولَا لَهُ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ. فَأَتِيَاهُ، فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا، وَقَالَا لَهُ، وَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاتَتْ فِي دِمَائِهَا. قَالَا فَإِنَّهُ يَغْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ. قَالَ فَمَنْ لِي بِهَذَا؟ قَالَا نَحْنُ لَكَ بِهِ. فَمَا سَأَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا نَحْنُ لَكَ بِهِ. فَصَالِحُهُ.

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: [وَلَقَدْ]^(٤) سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

[صحيح].

(١) الهوادة: السكون والرخصة والمحابة. «النهاية في غريب الحديث» (٢/٩١٧)، «الفاثق» للزخشي (١١٩/٤).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) زيادة من البخاري رقم (٢٧٠٤).

(٤) زيادة من البخاري رقم (٢٧٠٤).

(٥) في «صحيحه» رقم (٢٧٠٤) وأطرافه في (٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩).

«الكتائب» جمع كتيبة^(١)، وهي قطعة من الجيش مجتمعة، وقوله: «عانت»: أي: أفسدت، «والغيث»: الفساد^(٢).

قوله: «في حديث الحسن البصري استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب».

الكتائب بالمشناة الفوقية آخره موحدة، جمع كتيبة بوزن عظيمة وهي طائفة من الجيش تجمع وهي فعلية بمعنى مفعولة؛ لأن كبير الجيش إذا رتبهم وجعل كل طائفة على حدة كتبهم في ديوان^(٣).

قوله: «أمثال الجبال» أي: لا يرى لها طرف لكثرتها، ويحمل أن يريد شدة البأس، وأشار الحسن البصري بهذه القصة إلى ما اتفق بعد قتل علي عليه السلام فإنه لما انقضى التحكيم ورجع أمير المؤمنين عليه السلام إلى الكوفة يتجهز لقتال أهل الشام مرة بعد أخرى، فشغله قتال الخوارج بالنهروان^(٤) وذلك في سنة ثمان^(٥) وثلاثين وتجهز في سنة تسع وثلاثين، فلم يتم له ذلك لاقتراق أهل العراق عليه، فلما قتل، واستخلف الحسن خرج لقتال معاوية جعل على مقدمة أهل العراق قيس بن سعد بن عبادة في اثني عشر ألفاً، وكان الذي مع الحسن أربعين ألفاً بايعوه على الموت، وكان معاوية لما بلغه قتل^(٦) علي عليه السلام خرج في عساكره من الشام،

(١) ذكره ابن الأثير في «غريب الجامع» (٤/١٣١).

(٢) انظر «النهاية في غريب الحديث» (٢/٢٧٧)، «المجموع المغيث» (٢/٥٢٨).

(٣) ذكر ذلك ابن التين عن الداودي. «فتح الباري» (١٣/٦٢).

(٤) انظر «تاريخ الطبري» (٥/٩١-٩٢).

(٥) أخرجه الطبري في «تاريخه» (٥/٩٢) عن أبي مريم «... كان معلوماً أن الواقعة كانت بينه وبينهم في ستة ثمان وثلاثين» بإسناد حسن.

(٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١ رقم ١٦٤) ثنا أبو الزيناع روح بن الفرغ، ثنا يحيى بن بكير قال:

قتل علي بن أبي طالب يوم الجمعة سبعة عشر من شهر رمضان ستة أربعين.

وخرج الحسن بن علي عليه السلام حتى نزل المدائن فوصل معاوية إلى مسكن، وكان الحسن [٣٧٩ب] لا يحب القتال، لكن أراد أن يشترط على معاوية لنفسه، وعرف أن قيس بن سعد لا يطاوعه على الصلح فنزعه وأمر عبيد الله بن العباس.

قلت: وفي كلام الحسن البصري ما يدل على أن الحسن بن علي عليه السلام كان في أقوام كثيرة، وهو يرد قول من قال أنه إنما صالح معاوية لقلّة من عنده من الأجناد، وأشارت إلى ذلك في أبيات ^(١) أحث بعض الدعاة على الصلح بينه وبين من خرج عليه، منها:

قد صالح الحسن ابن هند وهو في الـ أبطال من أبناء عبد مناف
وأتى بجيش كالجبال يقودهم يمشون في ظل القنا الرعاف

قوله: «لا تولي» بالتشديد، لا ترتد حتى تقتل أقرانها، جمع قرن بكسر القاف وسكون الراء.

قوله: «من لي بأمور المسلمين» فسرها بقوله: «من لي بنسائهم، من لي بضيعتهم» يريد به الأطفال والضعفاء سموا باسم ما يؤول إليه أمرهم؛ لأنهم إن تركوا ضاعوا لعدم من يقوم بهم وعدم استقلالهم بأمر المعاش ^(٢).

وهو بهذا الكلام يشير إلى أن رجال العسكر معظم من في الإقليمين فإذا قتلوا ضاع أمر الناس وفسد حال أهلهم بعدهم وذرائعهم.

قوله: «فبعث» أي: معاوية «إليه» أي: إلى الحسن بن علي عليه السلام.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٦/٩) وقال: رجاله ثقات.

انظر تاريخ خليفة (١٩٨)، «الطبقات الكبرى» (٣/٣٧).

(١) انظر: ديوان الأمير الصنعاني (ص ٢٨٢).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٦٤/١٣).

«رجلين من قريش من بني عبد شمس» أي: ابن عبد مناف بن قصي وفسرهما قوله: «عبد الرحمن بن سمرة» قد تقدم ذكره في حديث عبد الرحمن بن سمرة [٣٨٠ب] «لا تسأل الإمارة»، و«عبد الله بن عامر» أي: ابن كثير بمثلثة مصغر كثير وهو [الذي]^(١) ولاء معاوية البصرة بعد [٢٥٨/أ] تمام الصلح^(٢).

قوله: «واعرضاً عليه» أي: ما شاء من المال.

«وقولا له» أي: في حقن دماء المسلمين بالصلح، وطلباً إليه خلع نفسه من الخلافة وتسليم الأمر إلى معاوية.

قوله: «إننا بنو عبد المطلب» منصوب [باعني]^(٣) ونحوه.

«قد أصبنا من هذا المال» قال في «الفتح»^(٤): أي جبلنا على الكرم والتوسعة على أتباعنا من الأهل والموالي، وكنا نتمكن من ذلك في الخلافة حتى صار ذلك لنا عادة. قوله: «وإن هذه الأمة» أي العسكرين الشامي والعراقي^(٥).

و«عائت» بالمهملة والمثلثة، أي: قتل بعضها بعضاً فلا يكفون عن ذلك إلا بالصلح عما مضى منهم والتأليف بالمال، وأراد الحسن عليه السلام بهذا كله تسكين الفتنة، وتفرقة المال على من لا يرضيه إلا المال فوافقاه على ما شرط من جميع ذلك^(٦).

قوله: «فمن لي بهذا» أي: من يضمن لي الوفاء من معاوية.

(١) زيادة من «فتح الباري».

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٣/٦٤).

(٣) كذا في (أ. ب) غير مقروءة، ولعلها (بأعني).

(٤) في «فتح الباري» (١٣/٥٦).

(٥) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١٣/٦٥).

(٦) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١٣/٦٥).

«قالا نحن لك به» أي: نضمن لك به.

قوله: «فصالحه» في الحديث بيان أن معاوية هو الذي طلب الصلح من الحسن، وأرسل إليه من ذكر وصالحه الحسن على أمور منها أنه يكون الخليفة بعد معاوية، وفي القصة وما شرطه طول، مستوفاة في كتب السيرة وغيرها.

قوله: «فصالحه» فيه منقبة للحسن بن علي عليه السلام، فإنه ترك الملك لا لقلعة [٣٨١ب] ولا لذلة، بل لرغبته فيما عند الله لما رآه من حقن دماء المسلمين، فراعى أمر الدين ومصصلحة الأمة، وفيه جواز خلع الخليفة نفسه إذا رأى ذلك صلاحاً للمسلمين، وفيه جواز ترك الوظائف الدينية والدنيوية بالمال وجواز أخذ المال على ذلك.

قوله: «سمعت أبا بكر» فيه تصريح بأن الحسن البصري أدرك أبا بكر وسمع منه.

قوله: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر والحسن بن علي عليه السلام إلى جانبه ويقول:

إن ابني هذا سيد».

هو مشتق من السؤدد^(١)، وقيل: من السواد لكونه ترأس على السواد الأعظم من

الناس، أي: الأشخاص الكثيرة.

قال المهلب^(٢): الحديث دلّ على أن السيادة إنما يستحقها من ينتفع به الناس، لكونه

علق السيادة بالإصلاح، ومنه إطلاق الابن على ابن البنت.

قلت: وفي تسميته هنا سيد إشارة إلى أنه وإن ترك الخلافة لغيره فإن سيادته ثابتة له.

قوله: «ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» هذا من أعلام النبوة،

وفيه رد على الخوارج الذي كانوا يكفرون معاوية، ومن معه وعلياً ومن معه، لشهادة النبي

(١) انظر «النهاية في غريب الحديث» (١/٨٢٢)، «فتح الباري» (١٣/٦٥).

(٢) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١٣/٦٧).

وَاللَّيْلِ وَالنَّجْمِ أَنَّهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ولهذا كان يقول سفيان بن عيينة عقب هذا: قوله «من المسلمين» تعجبنا جداً.

كتاب: الخلع

الخلع^(١) هو النزع لغة^(٢)، وخالعت المرأة زوجها افتدت منه [٣٨٢ب] والاسم الخلع بالضم استعارة من خلع اللباس؛ لأن كلاً لباس للآخر، فإذا فعلاه فكأن كلاً نزع لباسه عنه وسمي فدية وافتداء، وأجمع العلماء^(٣) على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني^(٤) ولم يتابع على إنكاره له وانعقد الإجماع على اعتباره.

١- عن ثوبان رضي عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تُرَخَّ رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». أخرجه الترمذي^(٥). [صحيح].

(١) انظر «القاموس المحيط» (ص ٩٢١) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٥٢٠-٥٢١).

(٢) انظر «القاموس المحيط» (ص ٩٢١) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٥٢٠-٥٢١).

(٣) انظر «الاستذكار» (١٧/ ١٧٥ رقم ٢٥٨٦٣)، الإجماع لابن المنذر (ص ١٠٤).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٤٦٢).

وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٣٤٦): رواه ابن جرير عنه - بكر بن عبد الله المزني - هذا قول ضعيف، ومأخذ مردود على قائله.

(٥) في «السنن» رقم (١١٨٧).

وأخرجه أبو داود رقم (٢٢٢٦) وابن ماجه رقم (٢٠٥٥) وابن حبان رقم (٤١٨٤) وأحمد (٥/ ٢٧٧)،

(٥/ ٢٨٣) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٧٤٨) والحاكم (٢/ ٢٠٠) والبيهقي (٧/ ٣١٦).

وهو حديث صحيح.

وفي أخرى لأبي داود^(١): «أيما امرأة سألت من زوجها طلاقها، وذكر نحوه».

[صحيح].

وفي أخرى للنسائي^(٢) عن أبي هريرة ~~رضي~~ عنه: «إِنَّ الْمُخْتَلِعَاتِ هُنَّ الْمَنَافِقَاتُ».

[صحيح].

قوله: «في حديث ثوبان أخرجه الترمذي».

قلت: في الترمذي حديثان عن ثوبان: أولهما^(٣) عنه ~~رضي~~ عنه: «المختلعات هن المنافقات»

قال الترمذي^(٤): حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي.

وروي عن النبي ~~صلى~~ أنه قال: «أيما امرأة...» وذكر حديث الكتاب ثم قال^(٥): حدثنا

بذلك محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي

أسماء عن ثوبان.

وفي نسخة منه عن حدثه عن ثوبان وقال: ورواه عن أيوب بهذا الإسناد ولم يرفعه

وسكت عليه وقد رواه بصيغة التمریض.

قوله: «وللنسائي عن أبي هريرة» قد عرفت أنه أول حديث ساقه الترمذي عن ثوبان،

فكان الصواب نسبته إليها وبيان صحابييه بأن يقول: وللترمذي عن ثوبان، والنسائي^(٦) عن

أبي هريرة.. إلى آخره.

(١) في «السنن» رقم (٢٢٢٦).

(٢) في «السنن» رقم (٣٤٦١). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (١١٨٦).

(٤) في «السنن» رقم (٤٩٢/٣).

(٥) في «السنن» (٤٩٢/٣-٤٩٣) رقم (١١٨٧). وهو حديث صحيح.

(٦) في «السنن» رقم (٣٤٦١).

وابن الأثير^(١) [نسب]^(٢) رواية ثوبان إلى الترمذي وأبي داود، وقال في رواية النسائي عن أبي هريرة «المتزعات المختلعات هن المنافقات»، ثم قال: قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث.

وقال النسائي: قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة شيئاً، ولذا قال الحافظ ابن حجر^(٣): وفي صحته نظر. [٣٨٣ب].

٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ أُمَّتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: مَا أَعْتَبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ - تَعْنِي تَبَعُضُهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». أخرجه البخاري^(٤) والنسائي^(٥). [صحيح].

«الحديقة»: البستان من النخل إذا كان عليه حائط.

قوله: «في حديث ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة ثابت^(٦) بن قيس» اسمها: جميلة بنت أبي بن سلول، وقيل: سهلة بنت حبيب، وقيل غير ذلك. [٢٥٩/أ].

(١) في «جامع الأصول» (٤/١٣٢).

(٢) في (ب) ينسب.

(٣) قال أبو حاتم في «المراسيل» لابنه (ص ٣٦) قلنا: والعجب من الحافظ ابن حجر بعد هذا كيف مشى على ظاهر إسناد النسائي، فقال في ترجمة الحسن البصري في «تهذيبه» بعد أن أورد هذا الإسناد، هو يؤيد أن الحسن سمع من أبي هريرة في الجملة.

ولعل مراد الحسن في قوله: «لم أسمعه من غير أبي هريرة»، أنه لم يحصل في علمه أن هذا الحديث قد روي عن غير أبي هريرة من صحابة رسول الله، والله تعالى أعلم.

(٤) في «صحيحه» رقم (٥٢٧٣).

(٥) في «السنن» رقم (٣٤٦٣). وهو حديث صحيح.

(٦) انظر «أسد الغابة» (٧/٥٢-٥٣ رقم ٦٨١٣) «الاستيعاب» رقم (٣٢٤٧).

قوله: «فقلت ما أعتب» ضبطه على أنه من العيب بالتحذية، وعلى أنه من العتب^(١) بالمتناة الفوقية.

قوله: «أكره الكفر» أي: كفران العشير، وقيل: أرادت أن ترد عن الإسلام لتبين منه بالردة وهو بعيد.

وزاد ابن ماجه^(٢) «ولولا مخافة الله إذا دخل عليّ لبصقت في وجهه» [وكان رجلاً دميماً]^(٣)، زاد عبد الرزاق^(٤) «وكان لها جمال».

وفي تفسير البيضاوي^(٥) «إني رفعت الخباء فرأيتُه أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً».

قوله: «أقبل الحديقة وطلقها تطلقه» قالوا: هو أمر إرشاد وإصلاح، لا إيجاب، وقوله «وطلقها» استدل به على أن الخلع ليس بطلاق.

وللعلماء فيما لو أوقع الخلع مجرداً عن الطلاق لفظاً ونية ثلاثة آراء، وهي أقوال للشافعي^(٦):

أحدها: أن الخلع طلاق وهو قول الجمهور، فإذا وقع بلفظ الخلع وما يصرف منه

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٤٣).

(٢) في «السنن» رقم (٢٠٥٧). قال البوصيري في «مصباح الزجاجية» (٢/١٣٤) هذا إسناد ضعيف لتدليس الحجاج وهو ابن أرطاة. وهو حديث ضعيف والله أعلم.

(٣) هذه العبارة ليس في «سنن ابن ماجه».

(٤) في مصنفه رقم (١١٧٦٥).

(٥) (١/١٩٦).

(٦) «البيان» للعمراني (١٠/١٦، ١٩). «الإشراف على مذاهب العلماء» (٤/٢١٨).

(٧) «المغني» (١٠/٢٧٤).

نقص العدد، وكذا إن وقع بغير لفظه مقروناً بالنية، وحجة هذا القول أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقاً ولو كان فسخاً لما جاز على غير الصداق كالأقالة، لكنه يجوز عند الجمهور على ما قل وكثر فدلّ على أنه طلاق هذا كلامهم.

والقول الثاني: أنه فسخ وليس بطلاق، صح^(١) ذلك عن ابن عباس وابن الزبير، وروي عن عثمان وعن علي عليه السلام، وعكرمة وطاووس وهو قول الشافعي^(٢) في القديم، وذكره في «أحكام القرآن»^(٣) من الجديد [٣٨٤ب] وهو مشهور مذهب أحمد^(٤) وقويّناه في «منحة الغفار»^(٥) حاشية ضوء النهار.

والقول الثالث: إذا لم ينويه الطلاق لا يقع به فرقة أصلاً وقد استدل بعضهم بقوله

«وطلقها تطليقة» على أن الخلع ليس بطلاق.

وقال الحافظ ابن حجر^(٦): [إنه]^(٧) ليس في الحديث ما يثبت ولا ما ينفيه.

(١) انظر «البحر الزخار» (١٧٨/٣) «المغني» (٢٧٤/١٠) «فتح الباري» (٤٠١/٩) «المحلى» (٢٤٠/١٢).

(٢) انظر «البيان» للعمري (١٠١٦-١٨) «زاد المعاد» (١٧٩-١٨٠).

(٣) للشافعي (٢١٧-٢١٨).

(٤) «المغني» (٢٧٤/١٠).

(٥) (٤٨٧-٤٩٠-مع الضوء) بتحقيقي.

(٦) في «فتح الباري» (٤٠/٩) حيث قال: واستدل بهذا السياق على أن الخلع ليس بطلاق، وفيه نظر، فليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه.

(٧) زيادة من (أ).

[قال]^(١): فإن قوله «طلقها» يحتمل على ذلك فيكون طلاقاً صريحاً على عوض وليس البحث فيه، إنما الاختلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع أو ما في حكمه من غير تعرض لطلاق بصرحة ولا كناية هل يكون الخلع [طلاقاً أو فسخاً]^(٢).

ثم قال: وفي معظم الروايات وقع تسميته خلعاً، ففي رواية معمر عن ابن عباس «أنها اختلعت من زوجها» أخرجه أبو داود^(٣) والترمذي^(٤).

٣- وعن نافع عن مولاة لصفية رضي الله عنها: «أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه. أخرجه مالك^(٥). [موقوف ضعيف].

قوله: «وعن نافع عن مولاة لصفية» هي صفية بنت أبي عبيد زوج عبد الله بن عمر، وأخت المختار أدركت النبي ﷺ ولم يصح لها منه سماع.

«أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك ابن عمر» ففيه دليل على جواز أخذ الرجل زيادة على المهر الذي أعطها إياه، وهي مسألة خلاف بين العلماء من الصحابة وغيرهم.

(١) زيادة من (أ).

(٢) كذا في (أ. ب) والذي في «الفتح» طلاقاً وفسخاً.

(٣) في «السنن» رقم (٢٢٢٩).

(٤) في «السنن» رقم (١١٨٥ م). وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٥) في «الموطأ» (٢/٥٦٥ رقم ٣٢) وهو أثر موقوف ضعيف.

فأخرج عبد الرزاق^(١) عن عليّ^(٢): «لا يأخذ منها فوق ما أعطاهما»، وعن طاووس^(٣) وعطاء^(٤) والزهري مثله، وهو قول أبي حنيفة^(٥) وأحمد^(٦) وإسحاق.

وذهب آخرون إلى جواز أخذه للزيادة منهم عثمان وابن عمر وغيرهما، واستدلوا بإطلاق قوله: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَفْتَدَتْ بِهِ»^(٧).

وفصل^(٨) قوم فقالوا: إن كان النشوز من قبلها حلّ له ما أخذ برضاها، وإن كان النشوز من قبله لم يحل له ويرد عليها إن أخذ وتمضي الفرقة.

واستدل من لم يعمل بجواز أخذ الزيادة بأنه عليه السلام وقد قالت امرأة ثابت حين قال لها رسول الله عليه السلام: «أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم وأزيدة»، فقال عليه السلام: «أما الزيدة فلا» أخرجه الدارقطني^(٩) والبيهقي^(١٠) من مرسل أبي الزبير.

(١) في مصنفه رقم (١١٨٤٤).

(٢) أخرجه في «المصنف» رقم (١١٨٣٨) عن معمر وابن جريح قالوا: أخبرنا ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول: لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاهما.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٣/٥). وهو أثر موقوف صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٣/٥): نا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري وعطاء وعمرو بن شعيب قالوا: لا يأخذ منها إلا ما أعطاه زوجها. وهو أثر موقوف صحيح.

(٤) «بدائع الصنائع» (٣/١٥٠-١٥١) «البنية في شرح الهداية» (٥/٢٩٧).

(٥) «المغني» (١٠/٢٩٦).

(٦) سورة البقرة الآية (٢٢٩).

(٧) انظر «التمهيد» (١١/١٩٧-١٩٧) «الفاروق» «المغني» (١٠/٢٦٩).

(٨) في «السنن» (٣/٢٥٥ رقم ٣٩).

(٩) في «السنن الكبرى» (٧/٣١٤). قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/٤٠٢) ورجال إسناده ثقات.

قال الحافظ ابن حجر^(١): وقد وقع في بعض طرقه أنه سمعه أبو الزبير من غير واحد،

فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح.

قال^(٢): لكن ليس فيه دلالة على الشرط، فقد يكون وقع ذلك على سبيل الإشارة رفقاً

بها. [٣٨٥ب].

(١) في «فتح الباري» (٤٠٢/٩).

(٢) أي: ابن حجر في «فتح الباري» (٤٠٢/٩).

فهرس الأحاديث

- ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ بَيْتُ بَدِي طُوًى بَيْنَ الثَّيْتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّيْتِ ٤٦٨
- أَتَانَا ابْنُ مَرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه وَنَحْنُ وَفُوفٌ بِالْمَوْقِفِ مَكَانًا يُبَاعِدُهُ عَمْرُو ٣٦٢
- أَتَتْ امْرَأَةً النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْبِي لَهُ سِقَاءً ٦٢٧
- أَتَتْ امْرَأَةً النَّبِيِّ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ ٧٤٤
- أَتَتْ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّنَا ٥٥٠
- أَتَتْ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ رضي الله عنهما أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه يَلْتَمِسَانِ مِيرَاتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ٧٦٠
- أَتَى أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جُهِدْتَ الْأَنْفُسَ، وَضَاعَتِ الْعِيَالُ ٦٨١
- أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِشَارِبِ حَمْرٍ وَهُوَ بِحَيْنٍ فَحَثَى فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ ٦٠٤
- أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِظَبْيَةٍ فِيهَا خَرَزٌ فَسَمَّهَا لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ، قَالَتْ وَكَانَ يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبِيدِ ١٦٦
- أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ وَلَمْ يُوجِدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ: «مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ؟» ٥٧٨
- أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِبَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ» ١٥٠
- أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَأَقْرَعْنَاهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَهَا لَهَا ٥٤١
- أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةَ فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي، وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، وَجَعَلَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ٣٨١
- أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ ٤٧٦
- أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ١٢٩
- أَتَى عُثْمَانَ رضي الله عنه بِلَحْمٍ صَيْدٍ وَهُوَ بِالْعَرَجِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا ٢٤٢
- أَتَى عَلِيَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَوْقَدْتُ تَحْتِ قَدْرِي وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجْهِي فَقَالَ: «أَتُوذِيكَ» ٤٥٧
- أَتَى عُمَرَ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ فَاسْتَشَارَ فِيهَا أَنَا سَاءً، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ ٥٣٥
- أَتَى مَا عَزَبَ بِنَ مَالِكِ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي ظَلَمْتُ ٥٤٣
- أَتَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ رضي الله عنهما رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَلَّمُهُ فِيمَا يُقْسَمُ مِنَ الْخُمْسِ ١٣٢
- أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ أَقَامَ الصَّلَاةَ ٣٦٦
- أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَّ الْهُدْيَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْعَثْ مَعِيَ الْهُدْيَ ٤٦١

- أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِيِّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ! إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الصَّحَابِيَا ٤٢٦
- أَجْرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْمَائِي، فَقَالَ ﷺ: قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ ١٠٠
- أَحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ ٢٢٨
- أَحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ ٢٢٩
- أَحْرَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ ٣٠٧
- أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ ٤٦١
- أَحْلَوْا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً ٢٧٩
- أَخْبَرَنَا نَيْبَنَا ﷺ عَنْ رَسُولِهِ رَبَّنَا: «أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ ٢١
- أَخْبَرَنِي الْفَرَاغِصَةُ بْنُ عُمَيْرِ الْحَنْفِيُّ أَنَّهُ رَأَى عُمَانَ رضي الله عنه يُغْطِي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ ٢١٦
- أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَّافَ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ ٣٤١
- أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، فَقَالَ: «حَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ ٦٨٢
- ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ٦١٩
- إِذَا ابْتَغَى الْأَمِيرُ الرِّيْبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ ٧٤٢
- إِذَا أُحْصِرَ بَعْدُ وَيَلْقَى فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٤٦٢
- إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صَدِيقٍ إِنْ نَسِيَ ذَكَرَهُ ٧٣٧
- إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَأَقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا ٧١١
- إِذَا رَمَى الْجُمْرَةَ بَعْنِي: جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ ٣٩٥
- إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِيعُوهُ وَلَوْ بِنِشٍّ ٥٨٧
- إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْتَبِئِبِ الْوَجْهَ ٦١
- إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: يَا يَهُودِي! فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، فَإِنْ قَالَ: يَا مُنْحَثُ! فَمِثْلُهُ ٥٧٤
- إِذَا نُتِجَتِ الْبَدَنَةُ فَلْيَحْمَلْ وَلَدَهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ ٤٥٢
- أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلِكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ ٦٧٧
- أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا ١٣٩
- أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمِّ سَلْمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ. فَرَمَتْ الْجُمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ٣٧٤

- ٤٤٨ ازكبتها بالمعروف إذا أحييت إليها حتى تجد ظهراً
- ٣٧٤ استأذنت سودة رضي الله عنها رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل
- ٦٤٧ استحيوا من الله حق الحياء
- ٧١٤ استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين
- ٧٨٩ استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال
- ٧٣٠ اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة
- ١١٧ أسهم رسول الله ﷺ لقوم من اليهود قاتلوا معه
- ٦٨٩ اشتكت النار إلى ربها، فقالت: رب أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين
- ٦٢٣ اشتكى رجل من الأنصار حتى أضحى، فعاد جليدة على عظم
- ٤٢٩ إشعار البدن وتقليدها سنة. فقال له رجل من أهل الرأي
- ١٩٤ أشهر الحج سؤال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
- ٤٨٨ أصاب ابن عمر سنان رمح في أخص قدمه بمضى فجاء الحجاج يعوده
- ١٢٢ أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية، وعلينا
- ٣٦٢ أضللت بغيري لي فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت النبي ﷺ واقفاً مع الناس بعرفة
- ٥٠٣ اعتمر النبي ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية، وعمرة الثانية من قابل عمرة القضاء
- ٥٠٣ اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر إحداهن في سؤال، وثنان في ذي القعدة
- ٣٠٧ اعتمر رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا
- ١٢٥ أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب يوم حنين، وصفوان بن أمية
- ١٢٣ أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالس فترك منهم رجلاً هو أعجبهم إلي
- ٦٣ أعف الناس قتلة أهل الإيمان
- ٧٤٠ أعيذك بالله يا كعب بن عجرة! من أمراء يكوئون من بعدي، من عشي أبوابهم
- ٤٧١ اغتسل النبي ﷺ لدخول مكة
- ١٧١ أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فصر به فأخطاه
- ٢٦٤ افضلوا بين حجكم وعمرتكم فإن ذلك أتم حج أحدكم، وأتم عمرتكم

- أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ يُهَلُّ بِالْحَجِّ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، وَعُرْوَةٌ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ ١٩٦
- أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ فَأَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ٤٧٣
- أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَتِهِ الْقِصَوَاءِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ ٣٥٣
- أَقْبَلْنَا مُهَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجِّ مُفْرَدٍ وَأَهَلَّتْ عَائِشَةُ ^{رضي الله عنها} بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا ٢٨٠
- أَقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرَحَهُمْ، يَعْنِي مَنْ لَمْ يَبْتُ ٤٨
- أَقْرَبُكُمْ مَا أَقْرَبُكُمْ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنْ التَّمَرُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ٩٦
- أَقِلُّوا مِنْ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ، فَإِنَّهَا أَنْتُمْ فِي صَلَاةٍ ٣٢٨
- أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِأَهْلِهِ ٦٥٥
- أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ أَمْرَائِكُمْ وَشِرَارِهِمْ؟ خِيَارُهُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ٧٣٤
- أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ وَشَرِّ النَّاسِ، إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلًا عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٣
- أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ١٤
- الِاسْتِجَارُ تَوْ وَرَمِي الْجِمَارُ تَوْ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوْ، وَالطَّوَافُ تَوْ ٣٨٧
- الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ٤٣٤
- الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِنْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ ٦٥٧
- الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ قِيلَ: فَإِنْ وَلَدَتْ؟ قَالَ: اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا. قِيلَ: فَالْعَرَجَاءُ؟ ٤٠٨
- الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِ يُوفِّي مَا يُوفِّي مِنْهُ الشَّيْءُ ٤٢٢
- الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ ٢٤٥
- الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ٢٩
- الْحُمْسُ: هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» ٣٦٠
- الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ ٧٠٧
- الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ يُكَوِّرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٦٨٧
- الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدٌ الْإِيمَانَ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ ٢٢
- الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ ١٦٩
- الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ حَلَلَ حَرَامًا ٩٤

- ٢٧٨ الصَّيَامَ لِمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مَا بَيْنَ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ
- ٣٢٧ الطَّوَّافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلَ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ
- ١٨١ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ
- ١٩٣ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ
- ٣٨ الْغَزْوُ غَزْوَانٍ: فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ
- ٣٩٠ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ
- ٣٩٢ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ
- ٣٤ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحْوَالٌ وَبِكَ أَصُولٌ وَبِكَ أَقَاتِلُ
- ١٧٠ الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ
- ٧ الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ
- ١٧٣ الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ
- ٧٩ الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُمْ
- ٤٧٢ الْمُهَاجِرُ يُقِيمُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا
- ٧٠٢ النَّاسُ تَبِعَ لِقْرِيشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ
- ٧٠٥ النَّاسُ تَبِعَ لِقْرِيشٍ فِي هَذَا الشَّانِ، مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ
- ٢٤٧ النَّفْسَاءُ وَالْحَائِضُ إِذَا أَتَا عَلَى الْمِيْقَاتِ تَغْتَسِلَانِ وَتَحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ
- ٧٢ أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَى خَيْلَنَا خَيْلَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ يَأْمُرُنَا بِالْجَمَاعَةِ إِذَا فَرَعْنَا
- ٣٣٩ أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ
- ٣٩٨ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْوَاجَهُ أَنْ يَجْلِسَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ
- ٥٤٩ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ زَنَى فَجُلِدَ الْحَدُّ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ
- ٣٥ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا مَرَّةً أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه فِي غَزَاةِ فَيْتِنَا أَنَأَسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ
- ٤٠٤ أَمَرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ
- ٢٨٠ أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَصَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا
- ٤٢٣ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَأَنْ لَا نَضْحِي بِمُقَابَلَةٍ

- ٤٥٥ أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنيهِ، وَأَنْ أَنْصَدَقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتِهَا
- ٤٦٣ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ
- ٢٩٠ أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ يُفْتِي بِالْمَتْعَةِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ
- ٢٣٥ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرَمٌ فَرَدَّ عُمَرُ نِكَاحَهُ
- ١٧٤ إِنْ أَبْغَضَ الرَّجَالُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْأَلَدُ الْخَصْمُ
- ٢٢٤ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ رضي الله عنهما اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ
- ٢٠٩ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَهْلَ بَحَجَّةٍ مِنْ إِبِلِيَاءِ
- ٤٣٣ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا بِنَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهَا ثُمَّ يَنْحَرُهَا
- ٤٧٠ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ
- ٤٠٥ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما لَمْ يَكُنْ يُضْحِي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ
- ٤٧٤ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ
- ٣١٧ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُرَاجِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا
- ٣٨٣ أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نُفِسَتْ بِالْمُرْدَلِفَةِ
- ٧٢٦ إِنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ
- ٥٦٩ إِنْ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ
- ٢٤٥ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ نُفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجْرَةِ
- ٥٥٢ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الْإِقْصِيَّتَ
- ١٩٠ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: الْحُجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟
- ٢٣٨ أَنَّ الصَّعْبُ بْنَ جَثَامَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَ حِمَارٍ وَحَشٍ تَقَطَّرَ دَمًا
- ٤٧٢ أَنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَمْكُثَ لِيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأُذِنَ لَهُ
- ٦٩٢ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبْضَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ
- ٢٦٨ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما بِالسَّقِيَا وَهُوَ يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ
- ٧١٩ إِنَّ الْمَقْسُطِينَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنْابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ
- ٣٣٤ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَ الطَّوَافَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ

- ٤٢٠ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ عَمَّا يَقْسِمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ
- ٣٦٨ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مُنَادِيَهُ وَهُوَ بَعْرَفَةٌ أَنْ يُنَادِيَ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ
- ٢٩٥ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ يُخْبِرُ النَّاسَ بِمَنَاسِكِهِمْ وَيُبَلِّغُهُمْ
- ٢٢٦ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ
- ٦٢٩ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَاخْتَارَ أُمَّهُ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَاَنْطَلَقَتْ بِهِ
- ٤٤٦ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا
- ٣٣٠ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَسْتَكْبِي فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرَّكْنِ
- ٥٩٤ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا - يَعْنِي السَّرْفَةَ - فِي يَدِ الرَّجُلِ غَيْرِ الْمُتَّهَمِ
- ٢٢٧ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْغَسَلِ
- ٤٥٥ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: اشْتَرَى هَدْيِيهِ مِنْ قُدَيْدٍ وَفَعَلَ ابْنُ عُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ
- ٣٨٨ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْجُمُرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِيَمِينِي وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُذْ
- ١٦٠ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهم حَرَّقُوا مَتَاعَ الْعَالِ وَضَرَبُوهُ وَمَنَعُوهُ سَهْمَهُ
- ٥٦٥ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنِيًّا
- ٧٩٦ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: مَا أَعْتَبَ
- ٣٢٦ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ يَقُولُ: «لَا يَقْطَعُ الْوَادِي
- ٩٧ أَنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! دَعْنَا نَكُونُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُصَلِّحُهَا وَنَقُومَ عَلَيْهَا
- ٣٦ إِنْ بَيَّتَكُمْ الْعَدُوُّ فَقُولُوا (حَمَّ، لَا يُنْصَرُونَ)
- ٢٥٧ إِنْ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَأَمْرِي أَنْ أَمَرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا
- ١٣١ أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا وَعَسَلًا فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الْخُمْسُ
- ٢١٥ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ قَدْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ
- ٢٧٧ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ: أَعْتَمَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْجَّ؟ قَالَ: نَعَمْ
- ٢٦١ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ ...
- ١٩٩ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مِنْ أَيْنَ يُجُوزُ لِي أَنْ أَعْتَمَرَ؟ فَقَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِأَهْلِ نَجْدٍ ...
- ٤٠ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا؟

- ٤٩٧ أَنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَيَّ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَعَلَيَّ دِينٌ
- ٢٤ أَنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟
- ٥٤٠ أَنْ رَجُلًا كَانَ يَتَّهَمُ بِأُمَّ وَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: «أَذْهَبَ فَأَضْرَبُ
- ٦١٢ أَنْ رَجُلًا كَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أحيانًا
- ٦٢٠ أَنْ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهُ هَزَالٌ شَكَرَ رَجُلًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالرَّنَا
- ٢٩٥ أَنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَى عُمَرَ رضي الله عنه فَشَهِدَ عِنْدَهُ
- ٤٢ أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ فَأَمَّنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: أَهَاجِرٌ مَعَكَ؟
- ٤٦٦ أَنْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَى ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ
- ٥٤٢ أَنْ رَجُلًا مِنْ بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرَعَ عِنْدَهُ أَنَّهُ رَنَى بِأَمْرَةٍ أَرْبَعًا
- ٥٣٧ أَنْ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حُنَيْنٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ
- ٥٩٨ أَنْ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلِيُّ رضي الله عنه، ثُمَّ ذَهَبَا وَجَاءَا بِأَخْرَ
- ١٠٤ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ أَكْيَدِرٍ دُومَةٌ يَعْنِي الْجَزْيَةَ
- ٣٨٣ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْحَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنَى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّخْرِ
- ٣٠٠ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ وَكَبَّرَ ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ
- ٢٦٣ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ
- ٤٩١ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ فِي الْمُدَّةِ أَنْ يَأْتِيَهُ بِمَاءٍ زَمْرَمٍ إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ
- ١٦٦ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزْيَتِهَا
- ٢٤٢ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرُّوْحَاءِ إِذَا حِمَارٌ
- ٤٦٧ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي عِنْدَ الْبَطْحَاءِ
- ٢٤ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَغَبَ فِي الْجِهَادِ وَذَكَرَ الْجَنَّةَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمْرَاتٍ
- ٢٥٣ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكَبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا عَلَا عَلَى حَبْلِ الْبَيْدَاءِ
- ٨٠ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا نَقِيفًا، فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ صَحْرًا رَكِبَ فِي خَيْلٍ يُمِدُّ رَسُولَ اللَّهِ
- ١٨٣ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِي
- ٢٤٠ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ

- ٥٣٨ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا
- ٦٠ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْهِ قَالَ: «اغْرِ عَلَى ابْنِي صَبَاحًا وَحَرِّقْ»
- ٣٤ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ هُوَ وَجِيوشُهُ إِذَا عَلَوْا الشَّيَا كَبَرُوا
- ٣٠٧ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ
- ٦٠٨ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَبْقَ فِي الْحَمْرِ حَدًّا، وَأَنَّ رَجُلًا شَرِبَ فَسَكِرَ فَلَقِيَ يَمِيلٌ
- ١٠١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا
- ٣٣٦ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى
- ٧٠١ إِنَّ زَكَرِيَّا كَانَ نَجَارًا
- ٥٢٦ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا
- ٣٤١ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيْيٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاصَتْ
- ٢٤٢ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ لَهُ وَقَدْ سَأَلَهَا عَنْ لَحْمٍ صَيْدٍ لَمْ يَصُدْ مِنْ أَجْلِهِ
- ٣٤١ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحْضُنَّ قَدَمْتَهُنَّ
- ٢٧٠ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه حِينَ نَزَلَ
- ١٦٤ أَنَّ عَبْدًا لَهُ أَبَى فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رضي الله عنه
- ١١٩ إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِنِّي أَبِيعُ لَهُ
- ٣٢٠ إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: نُجِزُهُ الْمَكْتُوبَةَ مِنْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ. فَقَالَ: اتَّبَاعُ السُّنَّةِ أَفْضَلُ
- ٥٦٨ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أَحْرَقَهَا، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه هَدَمَ عَلَيْهَا حَائِطًا
- ٥٥٨ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه حِينَ رَجِمَ الْمَرْأَةَ، ضَرَبَهَا يَوْمَ الْحَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ٧٤٢ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوِّفِيَ فِيهِ
- ٤٩٣ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَذِنَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا
- ٦٠٣ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه اسْتَشَارَ فِي حَدِّ الْحَمْرِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ تَمَانِينَ جَلْدَةً
- ٧٧١ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ
- ٢٤٥ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: وَمَا يَدْرِيكَ؟
- ٣٣٨ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: آخِرُ النَّسِكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَفِيهِ أَنَّهُ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرٍّ

- أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الْجَرَادِ أَنَّ مَنْ عَقَرَهُ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ بِحُكْمِ حَكَمَيْنِ ٢٦١
- أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْدُومَةٍ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ: يَا أُمَّةَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تُؤْذِي النَّاسَ ... ٣٤٦
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ فَأَذِنَ لَهُ ٢٧٧
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ ١٠٢
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِنْهَا مِرْطٌ جَيِّدٌ ١٦٦
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ فَقَالَ: مِمَّنْ هَذَا؟ فَقَالَ كَثِيرٌ ٢٢١
- أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ ٢٣٠
- أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ رَمَى الْجُمْرَةَ ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَرَ وَنَحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ ٣٩٥
- أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبِطِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ ١٠٦
- أَنَّ عُمَرَ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ فَقَالَ: مِمَّنْ هَذَا الطَّيِّبِ؟ ٢٢١
- أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَحْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يَكْلَمُ فِيهَا ٥٨٠
- أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ فَاتَّهَمُوا أَنَا سًا مِنَ الْحَاكَةِ ٥٨٧
- أَنَّ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ كَانَ يَهْجُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَحْرُضُ عَلَيْهِ كُفَّارٌ قُرَيْشِي ٨٦
- إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَخُلُقَ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ ٦٥٢
- إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا ٦٥٦
- أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ ٥١٥
- أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ ٤٦٣
- إِنَّ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا - رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ - فَأَخْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ ٥٩
- إِنَّا كُنَّا مَهِينًاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيْلٍ تَسْعَعُكُمْ ٤٤٢
- أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ ٣٧٣
- انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ، بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَكَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ ٥٠٧
- إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ بِهِ ٧١
- إِنَّمَا الْحِرَاجُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِرَاجٌ ١٠٥
- إِنَّمَا أَمَرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ. وَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٣٥٤

- ٣٤٧ إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرُمِيَ الْجِمَارَ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى
- ٣٠٠ إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ
- ٤٧٠ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ
- ٢١٣ أَنَّهُ ﷺ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَيْنِ
- ٣١٦ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ: إِنَّ الْحَجَرَ بَعْضُهُ لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ
- ٥٣٣ أَنَّهُ أَقَامَ حَدًّا عَلَى بَعْضِ إِمَائِهِ فَجَعَلَ يَضْرِبُ رِجْلَيْهَا وَسَاقِيهَا
- ٤٣٩ أَنَّهُ أَمَرَ بِنَاتِهِ أَنْ يَضْحَكِينَ بِأَيْدِيهِنَّ، وَيُوضَعَ الْقَدَمُ عَلَى صَفْحَةِ الذَّبِيحَةِ
- ٢٣٧ أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ
- ٤٦٠ أَنَّهُ أَهْلًا بِعُمْرَةَ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَاتَ الشُّفُوقِ لُدِعَ فَخَرَجَ أَصْحَابُهُ إِلَى الطَّرِيقِ عَسَى أَنْ يَلْقَوْا ...
- ٢٠٩ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلًا مِنَ الْجِعْرَانَةِ بِعُمْرَةَ
- ٥٠٤ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: اعْتَمَرَ ثَلَاثًا، عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعَامَ الْقُضَيْبَةِ وَعَامَ الْجِعْرَانَةِ
- ٤٣٣ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمَنَى: «هَذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مَنَى مَنَحْرٌ»
- ٣٤٦ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا
- ٦١٨ أَنَّهُ تَوَسَّدَ رِدَاءَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَنَامَ فَجَاءَهُ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ
- ٣٨٩ أَنَّهُ دَفَعَ الْأَيْسَرَ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، وَقَالَ لَهُ: «افْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ»
- ٤٥٢ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ فَسَأَلَ عَنْهُ؟ فَقِيلَ: أَمَرَ بِهَيْدِيهِ أَنْ يُقْلَدَ
- ٢٥٠ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقْرُدُ بَعِيرًا لَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ
- ٤٦٦ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. فَقَالَ: بَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ سَبْعُ شِيَاهٍ
- ١٩٧ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُجَاوِرِ مَتَى يُلَبِّي بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا أَتَى
- ٦١٠ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْحُمْرِ، فَقِيلَ: بَلَّغْنِي أَنْ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ
- ٢٦٠ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمَنَى قَبْلَ أَنْ يَفِيضَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرُ بَدَنَةً
- ٣٤٩ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ عَلَى الصَّفَا: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ادْعُونِي
- ٢١٤ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ يَقُولُ لِابْنِ عُمَرَ: رَأَى عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى طَلْحَةَ
- ٣٢٢ أَنَّهُ طَافَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ

- ٢٤٧ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ الَّتِي تُهَلُّ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ: إِنَّهَا تُهَلُّ بِحَجِّهَا
- ٣٠٧ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطْفُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ
- ٤٦٠ أَنَّهُ كَانَ مَعَ مَوْلَاهُ، فَمَرُّوا عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسَّقْيَا
- ٣٢١ أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَكَانَ إِذَا طَافَ يُسْرِعُ الْمَشْيَ
- ٣٩ أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ حِينَ يَنْتَهِي إِلَى الدَّرْبِ فِي مَرِّ النَّاسِ إِلَى الْجِهَادِ فَيُنَادِي نِدَاءً
- ٣٤٦ أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ: فَيَقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّلَاثَةِ مِمَّا يَلِي الْبَابَ
- ٤١٨ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِنِسِيهِ: يَا بَنِي لَا يَهْدِينَّ أَحَدُكُمْ لَهِ سَيِّئًا يَسْتَحِي أَنْ يَهْدِيَهُ
- ٤١١ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تُدْبِحُ الْبَقْرَةَ إِلَّا عَنِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَلَا الشَّاةَ إِلَّا عَنِ إِنْسَانٍ
- ٢٧٠ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ
- ٤٨١ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي فُسْطَاطِهِ
- ٢١٦ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لَيْسَ الْمِنْطَقَةَ لِلْمُحْرِمِ
- ٥٦ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ع يَسْأَلُهُ عَنِ خَمْسِ خِصَالٍ: أَمَا بَعْدُ: فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ
- ٢٠٩ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ مِنْ خُرَاسَانَ وَكِرْمَانَ
- ٢٢٢ أَنَّهُ كَفَنَ ابْنَهُ وَقَدَأَ وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا وَحَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ
- ٦١٨ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ
- ٢٣٠ أَنَّهُ نَظَرَ فِي مِرَاةٍ لِشَكْوَى بَعِينِيهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ
- ٧٩٩ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ
- ١١٤ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي غَزَاةِ خَيْبَرَ سَادِسَةَ سِتِّ نِسْوَةٍ
- ٢٤٩ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ ع تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَيَحْكُ جَسَدَهُ، قَالَتْ نَعَمْ فَلْيَحْكُهُ
- ٣٢٢ أَنَّهَا طَافَتْ مَعَهَا أَرْبَعَةَ أَسَابِيعَ مَقْرُونَةً ثُمَّ رَكَعَتْ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ
- ٤٨٢ أَنَّهَا كَانَتْ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَكَانَ النَّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ
- ٢٤٦ أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدًا بِالْبَيْدَاءِ
- ٤٥٢ أَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص بِالْمَدِينَةِ بَعَثَ الْهُدْيَ
- ٦٦٤ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَنْطَبَّ

- إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، - يَعْني عُمَرُ - إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَدَاةً أَصِيبَ ٧٧٤
- أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ هَدَايَا فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِصَّةٍ ٤٥٣
- أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا ٤٢٩
- أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَةٍ وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِحَجٍّ فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ ٣٩٨
- أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُمْرَةٍ وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِحَجٍّ ٢٩٤
- أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ سِوَى النَّبِيِّ ﷺ ... ٢٧٨
- إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ ٦٣٥
- أَيْرِفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ؟ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفَكُنَّا نَفْعَلُهُ؟ ٤٧٢
- أَيُّ امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرُحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ٧٩٤
- أَيُّ قَرْيَةٍ أَنْتُمُوهَا أَوْ أَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّ قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ١٢٠
- بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ ٢٩١
- بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ ٢٣٤
- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَكَنْتُ فِيهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتُوا الْغَارَةَ عَلَى بَنِي الْمُلَوِّحِ ٥٢
- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعِيَ هَدِيَّةً مِنَ الْمَدِينَةِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ ٤٤٤
- بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ ثُمَّ قَالَ: «لِيَنْبُعْتُ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدَهُمَا ٥٣
- بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَمَّا بَلَّغْنَا الْمَغَارَ اسْتَحْشِثْتُ فَرَسِي فَسَبَقْتُ أَصْحَابِي ٥١
- بَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجَزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَخَذَهَا ١٠٣
- بَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِّمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ ١٦٤
- بَلَّغْنِي أَنَّ عَثْمَانَ رضي الله عنه أُمِّي بامرأةٍ وُلِدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا ٥٥٦
- بَلَّغْنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيًّا وَأَبَا هُرَيْرَةَ سَأَلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ ٢٥٩
- بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا: مَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ٢٥٢
- بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبَطُ الشَّعْرِ، يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ ٦٩٨
- بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ رضي الله عنه وَقَعَ رَجُلٌ بِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه ١٧٦
- تَابَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَأَمَّهُمْ بِنَفْيَانِ الذُّنُوبِ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَيْثُ الْحَلِيدُ ١٨١

- ٢٣٢ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ
- ٢٣٠ تَزَوَّجَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَرَمٌ
- ٢٣٣ تَزَوَّجَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسِرْفٍ
- ١١ تَضَمَّنَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي
- ٢٧٣ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ
- ٢٧٢ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهم، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مَعَاوِيَةُ
- ١٥٦ تُوِّفِي رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ
- ٧٤٥ تُوِّفِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنهما بِالسُّنْحِ، فَقَامَ عُمَرُ رضي الله عنه يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ ٧٤٥
- ١٤٧ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مُجْعَلِ مَالِ اللَّهِ تَعَالَى؛ ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ
- ١٨ جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى
- ٢٤ جَاءَ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقَاتِلْ أَوْ أُسَلِّمْ؟
- ١٨٥ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ فَأَعْتَرَصَ لِي
- ٢٦ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهَا أُمُّ خَلَادٍ وَهِيَ مُتَنَبِّئَةٌ تَسْأَلُ عَنِ ابْنِ لَهَا قَتَلَ
- ٣٠ جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّتِّكُمْ
- ٦٠٥ جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ
- ٥٧٣ جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه عَبْدًا فِي فِرْيَةِ ثَمَانِينَ
- ١٨٦ جِهَادُ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ
- ٥٨٦ جِيءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ
- ٥٠٠ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَهَاجِرَ، وَحَجَّةَ بَعْدَ مَا هَاجَرَ مَعَهَا عُمْرَةً
- ٤٩٧ حَجَّ أَنَسُ رضي الله عنه عَلَى رَحْلِ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ
- ٤٨٥ حَجَّ بِي أَبِي رضي الله عنه فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ
- ٣٥٠ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ مَسْرُورٌ ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ كَتِيبٌ
- ١٧٤ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدْرِ فَعُضِبَ حَتَّى كَانَتْهَا فُقَيْءَ فِي
- ٦٣١ خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَ بِابْنَتِهِ حَمْرَةَ فَقَالَ جَعْفَرُ رضي الله عنه: أَنَا أَخُذْتُهَا

- خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْغَدَاةَ يَوْمَ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ سَيِّئًا فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ٤٧٩
- خَرَجَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَلْقَاهَا رَجُلٌ ٥٣٣
- خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ ٣٩٤
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلْنَا ٢٤٩
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ٢٨٧
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَحُرْمِ الْحَجِّ وَلَيَالِي الْحَجِّ ٢٨٥
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلْنَا رَجُلًا مِنْ جَرَادٍ ٢٤٤
- خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ ١٦١
- خَطَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرْقَائِكُمْ ٥٣٠
- خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا ١٨٧
- خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنَى فَفَتَحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ ٤٨٢
- خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ غَلِظَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَسِيرَةُ خَمْسِائَةِ عَامٍ ٦٨١
- خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ ٦٩٥
- خُلِقَتْ هَذِهِ النُّجُومُ لثَلَاثٍ: جَعَلَهَا اللَّهُ زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ ٦٩٠
- خَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ ثُمَّ قَسَمَ سَائِرَهَا عَلَى مَنْ شَهِدَهَا ١١٣
- خَمَسَ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ ٢٤٨
- خَيْرُ الْأُصْحِيَّةِ الْكَبْشُ، وَخَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ ٤١٥
- خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ٧٢
- دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، وَهِيَ الْحَالِقَةُ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ ٦٣٩
- دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَسَبَّحَ فِي نَوَاحِيهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ٣٥٤
- دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتَّةُ سَوَارِي فَقَامَ عِنْدَ كُلِّ سَارِيَةٍ فَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ ٣٥٤
- دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٣٥٢
- دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَابٍ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: كَيْفَ نَحْدُكَ؟ ٦٦٠
- دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ ٤٨٦

- دَخَلَ فَمَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلَيَانِ الْبَابِ جَلَسَ ٣٥٤
- دَخَلَتِ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٢٨٤
- دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ٧٣٠
- دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَتَوَسَّاتِهَا تَنْطَفُفُ، فَقَالَتْ: عَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ ٧٧٣
- دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى ٦٦٨
- دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: مَا أَنْعَمْنَا بِكَ أَبَا فَلَانٍ؟ ٧١٨
- دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضِ الرُّومِ فَأَتَى بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْ ذَلِكَ ١٥٧
- دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ ٥٩٢
- دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ ٣٧١
- دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ فَسَمِعَ وَرَاءَهُ رَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا لِلإِبِلِ ٣٧١
- ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ رضي الله عنه قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ ﷺ: «أَبْدِلْهَا ٤٣٢
- ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ كَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجُوعَيْنِ ٤٣٥
- رَأَى النَّبِيُّ رَجُلًا يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِرِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ ٣٤٥
- رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أُسْبُوعًا ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ ٣٣٣
- رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَمْشِي فِي الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ: أَمْتَمَّشِي فِي الْمَسْجِدِ؟ ٣٢٥
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنَ الكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ ٣٠٩
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ ٣٦٥
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَلَّمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يُحِبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ٣٠٥
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحْطَبُ النَّاسُ بِمَنِي حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَعْلَةَ شَهْبَاءَ ٤٨٢
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحْطَبُ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمًا فِي الرِّكَابَيْنِ ٣٦٤
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى. وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ٣٨٣
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: خُذُوا عَنِّي ٣٨٥
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ وَاقِفًا عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ يُحْطَبُ ٣٦٣
- رَأَيْتُ طَاوُسًا يَمُرُّ بِالرُّكْنِ فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ زَحَامًا مَرَّ وَلَمْ يَزِاحِم ٣١٦

- رَأَيْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَحَى بِكَبْشَيْنِ. وَقَالَ: أَحَدُهُمَا عَنِّي، وَالْآخَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٤١٧
- رَأَيْتُ عُمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ ٣١٠
- رَبَّاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ ٥
- رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ٣٨١
- رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ ٣٣٨
- رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ ٦٢٦
- رَمَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ٣٧٩
- رَزَى رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ ٥٦٠
- سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ ٢٧٤
- سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا؟ فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا ٢١٩
- سُئِلَ أَسَامَةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَهُ؟ ٣٧٣
- سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ ٥٨٢
- سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِحْدَامُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٩
- سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا رَزَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ فَقَالَ: «إِنْ رَزْتَ فَاجْلِدُوهَا ٥٢٨
- سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَاجِّ قَالَ: «الشَّعِثُ التَّفِيلُ ٤٩٥
- سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ٤٠
- سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ ١٩٢
- سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْعَجُّ وَالنَّجُّ ١٨٦
- سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ ٢١٠
- سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ. وَقَدْ حَجَجْنَا ٤٧٣
- سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ: أَيُضْلِحُّ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ؟ ٣٣١
- سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِئْذَانِ الْحَجْرِ. فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ ٣١٣
- سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ ٥٥٧
- سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ فِيهَا جُزُورٌ ٢٧٦

- سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ٢٩٤
- سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ ٣٧٨
- سَأَلْتُ يَهُودَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّعْدِ مَا هُوَ؟ قَالَ: «مَلِكٌ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ ٦٨٨
- سَأَلُوا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه. هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ ٣٢٦
- سَامُ أَبُو الْعَرَبِ، وَيَافِثُ أَبُو الرُّومِ، وَحَامٌ أَبُو الْحِشْرِ ٧٠١
- سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ الْأَمْصَارَ وَسَتَكُونُ جُنُودًا مُجَنَّدَةً تُقَطِّعُ عَلَيْكُمْ ١٩
- سَقِيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ٤٩١
- سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُرْمَةَ. قَالَ: «وَمَنْ شُرْمَةٌ؟ ٤٧٨
- سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ ٣٤٣
- سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ فِيهِمَ الرَّمْلَانُ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاقِبِ ٣٠٧
- سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ دَعَا لِلْمَحْلِقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمَقْصِرِينَ مَرَّةً ٣٩٢
- سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: «هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورُ الْحَضِرِ ٤٩٣
- سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا ٢٦٦
- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا: «تَبَدُّأُ بِمَا بَدَأُ ٣٢٦
- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الطَّوَافِ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا ٣٤٨
- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ مُلَبِّيًا وَفِي رِوَايَةٍ مُلَبِّدًا، يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ٢٥٦
- سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَفَاطِمَةُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ١٣٦
- سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: مَا كُنْتُ لِأُفِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ ٦٠٨
- سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَخْطُبُ وَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ ٥٢٠
- سِيَاحَةُ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٤
- سَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ٣٣٠
- شَهِدْتُ الْمُصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ ٤٣٦
- شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلِدْتُ سَيِّفًا فَأَخْبِرَ ١١٥
- شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَأُتِيَ بِالْبُذْنِ فَقَالَ: «ادْعُوا لِي أَبَا الْحَسَنِ ٤٣٦

- ٤٢ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ
- ١٠٩ شَهِدْنَا الْحَدِيثَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يَهْرُؤُونَ الْإِبِلَ
- ٨٨ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةِ النُّصْفِ فِي صَفَرٍ
- ٣٦٦ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنَى
- ١٣١ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ فَلَمَّا سَلَّمَ صَلَّى أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ
- ٣٦٦ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ
- ٤٢٨ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَيْتِ الْحُلَيْفَةِ الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا
- ٣٥٣ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَنِ يَسَارِكَ إِذَا دَخَلْتَ
- ٥٩٩ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَمْرِ بِالْحَرِيدِ وَالنَّعَالِ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَرْبَعِينَ
- ١١٣ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُمٍ: سَهْمٌ لِلزُّبَيْرِ
- ٧٢٧ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكِبِي وَقَالَ: «أَفْلَحْتَ يَا قَدِيمٌ»
- ٣٣٠ طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَفَ عَنْهُ النَّاسُ
- ٣٢٨ طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمُحَجِّجٍ
- ٣٠٨ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَبِعًا بَبُرْدٍ
- ٣١٣ طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَبَاهُ فَلَمَّا جِئْنَا دُبَرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّدُ؟
- ٢٢٠ طَيِّبًا لَا يُشْبِهُ طَيِّبَكُمْ هَذَا يَعْنِي لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ
- ٢١٨ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحْلِهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ
- ٢١٩ طَيَّبْتُهُ لِحْرَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحْلِهِ بَعْدَ مَا رَمَى الْعَتَبَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ
- ٧٠ عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِالسَّلَاسِلِ
- ٢٥ عَجِبَ رَبُّنَا ﷻ مِنْ رَجُلٍ عَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاثْمَرَمَ أَصْحَابُهُ فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَرَجَعَ
- ٢٥٣ عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِهِ حِينَ أَوْجَبَ
- ٧٠٠ عَرَضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ عليهم السلام، فَإِذَا مُوسَى عليه السلام ضَرَبُ مِنَ الرَّجَالِ
- ٣٧٠ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ. وَالْمُرْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ
- ٧٣٢ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ

- ٣٥٣ عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ حَتَّى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ
- ١٥ عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ حَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ
- ٣٦٥ غَدَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ
- ٦١١ غَزَبَ عُمَرُ رضي الله عنه رُبْعَةَ بَنِ أُمَيَّةَ فِي الْحَمْرِ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَحِقَ بِهَرَقْلَ فَنَصَّرَ
- ١٥٢ غَزَا نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عليه السلام، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ
- ٤٩ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَوَاتٍ، فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ عَنِ الْقِتَالِ
- ٥٩ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَحْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ: أَصْنَعُ هُمْ الطَّعَامَ
- ٦٢ غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأَتَى بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَمَرَ بِهِمْ
- ١٧٢ غَسَّلَ وَكُفَّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَكَانَ شَهِيدًا
- ٢٨٧ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا مَنَى يَوْمَ النَّخْرِ وَطَهَّرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مَنَى
- ٣٥٢ فَسَأَلْتُ بِلَا لَاحِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنِ يَمِينِهِ
- ٢٨٦ فَلَمْ أَرُلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، طَهَّرْتُ
- ٤٣٧ فَلَمَّا وَجِبَتْ جُنُوبَهَا قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ
- ٢٨٧ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ وَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ
- ٥٢٢ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ﴾
- ٢٦١ قَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبُ لِي فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثَعْرَةَ ثَيْبَةَ
- ٩٠ قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: لَيْتَنِي بَقِيْتُ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ لِأَقْتُلَنَّ الْمُقَاتِلَةَ وَلَا أُسَيِّنُ الدَّرِيَّةَ
- ٦٦٧ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ أَبِي لِأَبِيكَ؟ قُلْتُ: لَا
- ٣١٢ قَالَ نَافِعٌ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَقْبَلُ يَدَهُ
- ٧٦٨ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَارَأَسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ»
- ١٥٥ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْعُلُولَ وَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ
- ٦٧٣ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا، فَأَخْبَرْنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ
- ٣٠٦ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا
- ٢٩٧ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدَّوْهُنَّ هُمَى يَثْرِبَ

- ٣٣٢ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ
- ١١٨ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ بَعْدَ أَنْ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَقَسَمَ لَنَا
- ٢٨٨ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتُمْ؟»
- ٢٦٥ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَضْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا
- ٢٧٩ قَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ خَلُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ
- ٣٢٤ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ بِسُورَتِي الإِخْلَاصِ
- ٢٦٩ قَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ لهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا
- ١١١ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ: نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
- ٥٣٣ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلَى الْعَبْدِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْحَدِّ الَّذِي يَتَبَعُصُ
- ١٢٩ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يَحْمَسِ السَّلْبَ
- ٢٦١ قَضَى عُمَرُ رضي الله عنه فِي الضَّعْبِ بِكَبْشٍ وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْزَبِ بِعَنَاقٍ
- ٥٧٧ قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَارِقًا فِي مَجْنٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمَ
- ٣٠١ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشِيَّ أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ
- ٤٩٨ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: رَأَيْتَكَ تَضَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَضَعُهَا
- ٤٤١ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: أَمَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوَكَّلَ حُومُ الْأَصْحَابِي فَوْقَ ثَلَاثٍ؟
- ٣١٣ كَانَ ﷺ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ اليمانيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافِهِ
- ٣٢١ كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقْرُنُ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ، وَيُسْرِعُ الْمَشْيَ، وَيَذْكُرُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا
- ٢٢٢ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا أَرَادَ الْحُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَذْهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ
- ٢٥٤ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طَوَى
- ٣٥٨ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ يَمْشِي قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ وَيَجْعَلُ
- ٣٥٠ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه لَا يَلْبِي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ
- ٤٥٣ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يُجَلِّلُ بِدُنْهُ الْقَبَاطِيَّ وَالْأَنْطَاطِيَّ وَالْحَلْلِيَّ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الكَعْبَةِ
- ٤٦٩ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً
- ٣٦٥ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ

- ٤٦٩ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي بِالْمَحْصَبِ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَيَهْجَعُ
- ٣٢٠ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ
- ٤٠٩ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ فِي الضَّحَايَا: الْبَدْنِ النَّيِّ فَمَا فَوْقَهُ
- ٣٩٨ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ
- ٢١٧ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يُحْمَرُهُ الْمُحْرِمُ
- ٤٨٨ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُنْكِرُ الْأَشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ
- ٢٢٦ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ وَلَوْ قُوفَهُ بِعَرَفَةَ
- ٢٥١ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يُتَنَعَ الْمُحْرِمُ حَلْمَةً أَوْ قِرَادًا مِنْ بَعِيرِهِ
- ٢٧٦ كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا عُمْرَةً لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ
- ٣٧٧ كَانَ أَسَامَةَ رَذَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ
- ٣٩ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ
- ٢١٧ كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْرُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ
- ٤٧٤ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ حَتَمٍ تَسْتَفْتِيهِ
- ٦٤ كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنزَلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ
- ٢٥٨ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ
- ٣٨٥ كَانَ النَّاسُ إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةُ
- ٣٣٧ كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ
- ٣٨٥ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا
- ٤٤٩ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، وَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا
- ١٥١ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ فَأَعْطَى الْآهْلَ حَظَّيْنِ
- ٢١٩ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ أَذْهَنَ بِأَطْيَبِ دُهْنٍ يَجِدُ حَتَّى أَرَى
- ٣٧ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى لِعِزِّهَا وَيَقُولُ: الْحَرْبُ خِدْعَةٌ
- ١٥٥ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِاللَّأِ رضي الله عنه فَنَادَى فِي النَّاسِ
- ٤٣ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى

- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ ٥١
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ٧٤
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا بِنَفْسِهِ يَكُونُ لَهُ سَهْمٌ صَفِيٌّ يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ ١٣٨
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ ٣٢٥
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يَكْبُرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٣٥٠
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعُذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا ٦٥١
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْعَلُ فِي قَسَمِ الْعَنَائِمِ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بِيَعِيرٍ ١٢١
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يُنْظَرُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ ٤١٤
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي أَرْوَاجَهُ مِنْ خَيْرِ كُلِّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسَقِ ثَمَانِينَ وَسَقًا ١٥٢
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى ١٢١
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «بَشُّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا ٤٨
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ ٥١
- كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَزَلَهُ الشَّيْطَانُ ٥١٤
- كَانَ عُمَانُ بْنُ عَمْرٍو يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَأْمُرُ بِهَا ٢٧١
- كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَلْبَسِي بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ ٣٧٨
- كَانَ عَلَى ثِقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كَرَكْرَةُ فَهَات ١٥٦
- كَانَ عَمْرُ بْنُ عَمْرٍو يَبْعَثُ رَجَالًا يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ ٤٧١
- كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَبِكَ إِلَهُ الْحَقِّ ٢٥٧
- كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيْفَ قَدِيدِ الطَّبَّاءِ وَهُوَ مُحْرَمٌ ٢٤٣
- كَانَ يَدَّهْنُ بَدْهَنٍ غَيْرِ مُقْتَتٍ. يَعْنِي غَيْرِ مُطَيَّبٍ ٢٢٣
- كَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلَا أَصْحَابَهَا الصُّبْحَ بِالْمُرْدَلِفَةِ ٣٧٧
- كَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَاتِ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ ٢١٥
- كَانَتْ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً ٢٧٤
- كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوهُمْ الْأَنْبِيَاءَ ﷺ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ٧١٢

- كَانَتْ تُقِيفُ حُلَفَاءَ لَبْنِي عُقَيْلٍ، فَأَسْرَتْ تُقَيْفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ٧٥
- كَانَتْ فُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا - وَهُمْ الْحُمْسُ - يَقْفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ ٣٦٠
- كَانَتْ فُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ ٣٥٩
- كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ ٣٩٦
- كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ ٢٨٣
- كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه يُذَكِّرُهُ لِهَجْوَعَا مِنَ الرُّومِ؛ وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ ٢٠
- كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ٤٦
- كُلُّ قِسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قِسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ ١٦٤
- كُلُّ مَيْتٍ يُنْتَمِ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُنَمَى لَهُ عَمَلُهُ ٧
- كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْتُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْتُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ٧١٧
- كُنَّا بِالْمَرْبِدِ بِالْبَصْرَةِ، فِإِذَا رَجُلٌ أَشَعَثَ الرَّأْسَ بِيَدِهِ قِطْعَةً أَدَمَ أَحْمَرَ ٨٢
- كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ حُومِ بَدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَرْخَصَ لَنَا ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا» ٤٤٠
- كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَصْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً ٤٠٧
- كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رَجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا ٦٩
- كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ وَنَحْنُ حُرْمٌ فَأَهْدَى لَنَا طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ فَمِمَّا مِنْ أَكَلٍ مِنْهُ ٢٤١
- كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَلَا نُدْرِي ٥٠٤
- كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ فَتَذْبَحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ تَشْتَرِكُ فِيهَا ٤٠٦
- كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَتُضَمَّدُ جِبَاهُنَا بِالسُّكِّ الطَّيِّبِ ٢٢٠
- كُنَّا نُخَمَّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ حُرْمَاتٌ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه ٢١٨
- كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلِ وَالْعِنَبِ فَتَأْكُلُهُ وَلَا تَرْفَعُهُ ١٦٦
- كُنَّا نُلَبِّي عَنْ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ٤٨٥
- كُنْتُ أَحَبُّ أَنْ أَدْخَلَ الْبَيْتَ وَأَصَلِّيَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ٣٥٧
- كُنْتُ أَقْرَى رَجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ٧٥٠
- كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه مُسْتَبْتَدِينَ إِلَى حُجْرَةَ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَأَنَا أَسْمَعُ صَوْتَهَا ٥٠١

- كُنْتُ جَالِسًا فِي الْبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذْ مَرَّتْ بِهِمْ سَحَابَةٌ ٦٧٨
- كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ وَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ: هُدَيْمٌ ٢٦٦
- كُنْتُ رِذْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَهَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا ٣٧٩
- كُنْتُ فِي سَرِيَّةٍ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فَكُنْتُ فِيْمَنْ حَاصٍ ٥٤
- كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمُعَاوِيَةَ لَا يَمُرُّ بَرْكُنِ إِلَّا اسْتَلَمَهُ ٣١٤
- كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ؟ ٣٧٨
- كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!» ٦٨٦
- كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَانِي فَلَمَّا ٢٩١
- كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ٢٣٥
- لَا تَذْبُحُوا إِلَّا مَسِينَةً إِلَّا أَنْ يَغْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبُحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّانِ ٤١٩
- لَا تَصْلُحُ فَيْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جَزِيَةٌ ١٠٧
- لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ ٥٩٥
- لَا تُمَارِ أَخَاكَ فَإِنَّ الْمِرَاءَ لَا تَفْهَمُ حِكْمَتَهُ، وَلَا تُؤْمِنُ عَائِلَتَهُ، وَلَا تَعُدُّ وَعَدَاءَ فَتُخْلِفُهُ ١٧٧
- لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ ٦٣٥
- لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ، رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا ٦٣٣
- لَا حِيَّ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ١٦٢
- لَا صُرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ ١٩١
- لَا قَطْعَ فِي كَثْرٍ، وَلَا ثَمْرَ مُعَلَّقٍ، وَلَا حَرِيْسَةَ جَبَلٍ، وَلَا عَلَى خِيَانَةٍ ٥٨٤
- لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا ٣٠
- لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَائِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا، وَلَا يَجْتَمِعُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ غَبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٧
- لَا يُجِلَّدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ٦٢١
- لَا يُجُوزُ فِي الْأَضْحَى الْعُورَاءَ بَيْنَ عَوْرَتَيْهَا، وَالْمَرِيضَةَ بَيْنَ مَرَضَتَيْهَا ٤٢٤
- لَا يَجْتَمِعُ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ ٢٢٩
- لَا يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَامَ ٢٢٧

- لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَيُزِيغُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ ٣٣
- لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ ٧٠٧
- لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ ٧٠٩
- لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ. قِيلَ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ تَقُولُ ذَلِكَ؟ ٣٩٧
- لَا يَغْرَمُ صَاحِبُ سَرْقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ٥٩٣
- لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَعُودَ اللَّبْنُ فِي الصَّرْعِ ١٥
- لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى رَجُلٍ آتَى رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا ٥٧٠
- لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ ٢٣٤
- لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ ٢٣٥
- لَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [٨ب] تَعَالَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ ٢٠
- لَعَلَّكُمْ تَقَاتِلُونَ قَوْمًا فَتَنْظَهُرُونَ عَلَيْهِمْ فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ ٩٣
- لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدَهُ ٥٧٨
- لَعْدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رُوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ٧
- لقد تمتعنا مع رسول الله ﷺ، وهذا يعني معاوية كافر بالعرش ٢٧٢
- لقد نفعني الله تعالى بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل ٧١٥
- لقي ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً أفاص ولم يخلق ولم يقصر جهل ذلك ٣٩٤
- لقي رسول الله ﷺ رجلاً بالروحاء. فرفعت إليه امرأة منهم صبيًا ٤٨٤
- لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين ٣١٢
- لم تقطع يد سارق على عهد رسول الله ﷺ في أذني من ثمن المجن ترس ٥٧٥
- لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل بالأبطح حين خرج من مني ولكنني جئت فصرت ٤٧٠
- لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا وطوافه الأول ٣٤٤
- لم يطف النبي ﷺ ولا الصحابة بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا ٢٨٢
- لما احتضر أبو بكر رضي الله عنه دعا عمر فقال: إني مستخلفك على أصحاب ٧٧٠
- لما حوَّصر عثمان رضي الله عنه ولَّى أبا هريرة على الصلاة، وكان ابن عباس يصلي ٧٨٦

- لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ لِي هَمْدَانُ: هَلْ أَنْتِ آتِ هَذَا الرَّجُلِ وَمُرْتَادًا لَنَا ٨٤
- لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ، فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ٦٩٤
- لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَقْلَ قَالَ لَهُ: أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ ٦٧٦
- لَمَّا صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ صَالِحَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ ٤٨٩
- لَمَّا فَتِحَ هَذَا الْمَصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! ٢٠٦
- لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْأَهْلَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ ٣٥٥
- لَمَّا قَطَعَ النَّبِيُّ الَّذِينَ سَرَقُوا لِإِقَاحِهِ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ ٥١٨
- لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا، -تَعْنِي الْقُرْآنَ- فَلَمَّا نَزَلَ ٥٧١
- لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانٍ مِنْ مَالٍ لَا تَبْتَغِي إِلَيْهِمَا نَالِيًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ ٦٤٥
- لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمَعَ بِجَنَّتِهِ ٦٦٦
- لَوْ لَا مَا يُرْفَعُ الَّذِي يُتَقَبَّلُ مِنَ الْجِمَارِ كَانَ أَعْظَمَ مِنْ نَبِيرٍ ٣٨٨
- لِيَالِي مَنِّي لَا يَبِيْتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ وَرَاءَ عَقِبَةِ مَنِّي ٤٧١
- لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٤٦٩
- لَيْسَ السَّعْيُ فِي بَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سُنَّةً، إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَهَا ٣٢٦
- مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ ٢٠
- مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ هُوَ شَاةٌ ٤٦٥
- مَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ ٧٣٩
- مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ الْمُلتَزِمُ ٣١٨
- مَا تَرَكْتُ اسْتِئْلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدِ فِي شِدَّةٍ ٣١٢
- مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ١٦٨
- مَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ ١٠١
- مَا ذُتْبَانَ جَائِعَانَ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ ٦٤٣
- مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ ٦٦٢
- مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنِ ٦٥٥

- مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ ١٧٣
- مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ عَمَلًا يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمَاءِ إِنَّمَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٨٥
- مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَعَاكَ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «إِنِّي نَسِيتُ أَنْ أَمُرَكَ ٣٥٧
- مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانُهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانُهُ ٦٥٢
- مَا كُنَّا نُنْصَحِي إِلَّا بِالشَّاءِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ تَبَاهِي ٤٠٩
- مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ ٧٢٣
- مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَسْلِمُونَ وَيُصِيبُونَ ٦٥
- مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْبِي إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ ١٨٠
- مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدْمِي ١٠
- مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً أَوْ بَقْرَةً وَاحِدَةً ٤١٠
- مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ ٢٥
- مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشُهَدَاءٍ أُحُدٍ فَقَالَ: «هُؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ ٢٨
- مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ وَمَعَهُ لِيَاءٌ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ ٥٣٩
- مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا ٥٦٩
- مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ٥٦٨
- مَنْ أَنَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ ٧١٢
- مَنْ أَتَى بَيْمَةً فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ ٥٧٠
- مَنْ أَحْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيَّانَا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ ١٨
- مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهَا حَتَّى يَحِلَّ ٢٧٠
- مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِحِزْبَيْتِهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ، وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ ١٠٨
- مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ ١٩٢
- مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مَخِطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٧٢٥
- مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعَجَّلَ عِقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا، فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُنْتَنَى عَلَى عَبْدِهِ ٦٢٤
- مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ ٧٣٢

- ٢٧٧ مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحُجُّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ
- ١٩٨ مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ
- ٧٣٦ مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ تَعَالَى
- ٤٤٥ مَنْ أَهْدَى بَدَنَهُ ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبَدَهَا
- ١٨٢ مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ..
- ١٧٣ مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُبْطِلٌ بُنِيَ لَهُ فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَهُ وَهُوَ ..
- ١٩ مَنْ جَهَّزَ غَارِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَّفَ غَارِيًّا فِي أَهْلِهِ بِحَيْرٍ فَقَدْ غَزَا
- ٦١٥ مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ ﷻ
- ٦٥٩ مَنْ خَافَ أَدْلَجَ، وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ، إِلَّا إِنْ سَلَعَهُ اللَّهُ غَالِيَةً
- ٧٣٥ مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً
- ٧٣٥ مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً
- ١٧ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ
- ٤٤٥ مَنْ سَأَلَ بَدَنَهُ تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَنَحَرَهَا ثُمَّ خَلَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا
- ٩ مَنْ سَأَلَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى صَادِقًا مِنْ نَفْسِهِ ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ كَانَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ
- ٢٧ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ
- ٦٠٦ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ إِلَى الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ
- ١٨٢ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ
- ٩٩ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ
- ١٠٨ مَنْ عَقَدَ الْجُزْيَةَ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ بَرِيَ مِمَّا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ
- ٣٨٥ مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِئْتَى فَلَا يَنْفِرُ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ
- ٥١١ مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَأَضْرَبُوا عُنُقَهُ
- ٢٧ مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ، أَوْ لَدَعَتْهُ هَامَةٌ
- ٨ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقٍ نَاقَةٍ لِتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ
- ١٧٠ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ

- مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ ١٢٧
- مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا مُتَّعِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ٩٩
- مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ ٤٣١
- مَنْ كَتَمَ غَالًا فَإِنَّهُ مِثْلُهُ ١٥٥
- مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ٤٥٩
- مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ حُفَّيْنِ ٢١٣
- مَنْ لَمْ يَغْزُ وَلَمْ يَجْهَزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَارِعَةٍ ٣١
- مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النَّفَاقِ ٣٠
- مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ ١٨٩
- مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ أَوْ تَرَكَهُ مِمَّا بَعَدَ الْفَرَائِضَ فَلْيَهْرِقْ دَمًا ٢٦٢
- مَنْ وَجَدَ نَمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمٍ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ ٥٦٥
- مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ، أَوْ قَالَ: مَنْ نَكَحَ مَحْرَمًا فَاقْتُلُوهُ ٥٤٠
- مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخِرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ ٢٠٣
- نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَصَحَّى فِي الْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ ٤١١
- نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً ٤١٦
- نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثِينَ بَدْنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا وَكَانَتْ سَبْعِينَ ٤٣٨
- نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَلْعَةَ خَيْبَرَ وَمَعَهُ مِنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ ٩١
- نَفَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ الَّذِي كَانَ قَتَلَهُ ١٢٢
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَّازِينَ وَالنَّقَابِ ٢١٢
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَخْلُقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا ٣٨٩
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُشَدَّ فِيهِ الْأَشْعَارُ ٦٢٢
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّهْبِ وَالْمِثْلَةِ ٦٣
- هَاتِ الْقَطُّ لِي. فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ. فَلَمَّا وَصَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ ٣٨٢
- هَلْ كُنْتُمْ تُحْمَسُونَ الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ ١٣٠

- وَأْمَرْنَا أَنْ يَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ مَنَّا فِي بَدَنَةِ ٢٨١
- وَبَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرْفَ وَالرَّبْدَةَ ١٦٣
- وَجَدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٤٩
- وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ أَتَعَبْتُ ٣٥١
- وَذَكَرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُبَلُّ أَهْلَ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمٍ ١٩٩
- وَذَلِكَ إِحْدَى وَعِشْرُونَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَسَبْعٌ مِنَ التَّهْلِيلِ وَيَدْعُو ٣٤٩
- وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عَرِيقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ٢٠٧
- وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ٢٠٢
- وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ ٢٠٨
- وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ وَقَالَ: «هَذِهِ عَرَفَةُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ٥٠٩
- وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَرْحٍ فَقَالَ: «هَذَا قَرْحٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ ٣٦٩
- وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ٣٩٣
- وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهْلُ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٥٦
- وَكَانَ يَقْرَأُ: وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ، وَكَانَ يَقُولُ: لَوْلَا التَّحْرُجُ ١٩٤
- وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ ٢٠٢
- يَا أَبَا حَفْصٍ إِنَّكَ فِيكَ فَضْلٌ قُوَّةٌ فَلَا تُؤْذِ الضَّعِيفَ إِذَا رَأَيْتَ الرُّكْنَ خَلَوْا فَاسْتَلِمَ ٣١٨
- يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! كَيْفَ صَنَعْتَ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ؟ ٣١٦
- يَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كَذَا وَكَذَا ٢٦٥
- يَا أَهْلَ مَكَّةَ! مَا سَأَلَ النَّاسُ يَأْتُونَ شُعْنًا وَأَنْتُمْ مُدْهِنُونَ أَهْلُوا إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ ١٩٧
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَصْحَابَةٌ وَعَتِيرَةٌ ٤٠١
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ ٣١
- يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَتَمَنَّوْا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ فَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ ٣٣٢
- يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ مُتَعَتَّنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: «بَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ ٢٨٢
- يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ ٢١

- يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَدْخُلُ الْبَيْتَ؟ قَالَ: ادْخُلِي الْحِجْرَ فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ ٣٥٨
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَبْنِي لَكَ بَيْتًا يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ؟ ٤٩٢
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!» ٧٢٧
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْغَزَا وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَجْهِّزُ بِهِ، قَالَ: «أَنْتِ فُلَانًا فَإِنَّهُ قَدْ ٧١
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٣
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ كَانَ رَبَّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟ قَالَ: كَانَ فِي عَمَاءٍ ٦٧١
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَسَخِ الْحِجَّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ: «بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً ٢٩٢
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ ١٢
- يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ أَمْ لَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ ١٧٨
- يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! أَرَدَفَ أُخْتُكَ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِذَا هَبَطَتْ بِهَا مِنَ الْأَكْمَةِ ٢٨٨
- يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوْتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلَتْ إِلَيْهَا ٧٢٩
- يَا مُعَاذُ! أَحْسِنِ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ ٦٥٣
- يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ ٢٨
- يُخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالتَّوَفُونَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبَّنَا فِي الَّذِينَ يَتَوَفُونَ مِنَ الطَّاعُونَ ١٧١
- يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ كَانَ مَعَهُ وَيُقْبَلُ الْمُحْجَنَ ٣٣٠
- يُسْمُ الْمُحْرَمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرَاةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ ٢٢٣
- يَضْحَكُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَاهُمَا ١٧
- يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ ٢٢
- يلبي المقيم أو المعتمر حتى يستلم الحجر ٢٥٥
- يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشَبُّ فِيهِ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ ٦٤٢
- يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيَهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ .. ١٩٩

فهرس العناوون

٥	حرف الءم
٥	الءاب الأول: فف الءهاد
٥	الباب الأول: فف فضله
٢٩	الباب الثاني: فف الءهاد وما ففءلق به
٨٠	الباب الثالث: فف فروع الءهاد
١٧٢	ءاب الءءال والمرء
١٧٨	[حرف الءاء
١٧٨	ءاب الءء والءمرة
١٧٨	الباب الأول: فف فضائلها]
١٩٤	الباب الثالث: فف المفءاء والإءرام
٢٦٢	[الباب الرابع: فف الإفرء والقران والءمءع
٢٩٧	الباب الءامس: فف الطواف والسءى
٣٥٩	الباب السادس: الوقوف والإفاضة
٣٧٩	الباب السابع: فف الرمى
٣٨٨	الباب الثامن: فف الءلق والءقصر.. [١٨٤ب]
٣٩٣	الباب [الءاسع]: فف الءءلل
٤٠٠	الباب العاشر: فف الءءى والأضاحى
٤٥٦	الباب الءاءى عشر: فف الفواء والإءصار والفءىة
٤٦٧	الباب الثاني عشر: فف ءءول مكة والنزول بها والءروج منها
٤٧٤	الباب [الثالث عشر]: فف النىابة فف الءء
٤٧٩	الباب الرابع عشر: فف أءكام مءفرقة ففءلق بالءء
٥٠٠	الباب الءامس عشر: فف ءء النبى ﷺ وعمرته

- كتاب: الحدود ٥١٠
- الباب الأول: في حد الردة، وقطع الطريق] ٥١٠
- الباب الثاني: في حد الزنا [وفيه فصلان] ٥١٩
- الباب الثالث: في حديث اللواط وإتيان البهيمة ٥٦٥
- الباب الرابع: في حد القذف ٥٧١
- الباب الخامس: في حد السرقة ٥٧٤
- الباب السادس: في حد الخمر ٥٩٩
- الباب السابع: في الشفاعة، والتسامح في الحدود ٦١٥
- كتاب: الحضانة ٦٢٧
- كتاب: الحسد ٦٣٣
- كتاب: الحرص ٦٤١
- كتاب: الحياء ٦٤٧
- حرف الخاء ٦٥٣
- كتاب: الخلق] ٦٥٣
- كتاب: الخوف ٦٥٩
- كتاب: خلق العالم ٦٦٨
- كتاب: الخلافة والإمارة ٧٠٢
- الباب الأول: في [أحكامها] ٧٠٢
- الباب الثاني: في ذكر الخلفاء الراشدين وبيعتهم عليهم السلام ٧٤٢
- كتاب: الخلع ٧٩٤
- فهرس الأحاديث ٨٠٣
- فهرس العناوين ٨٣٥